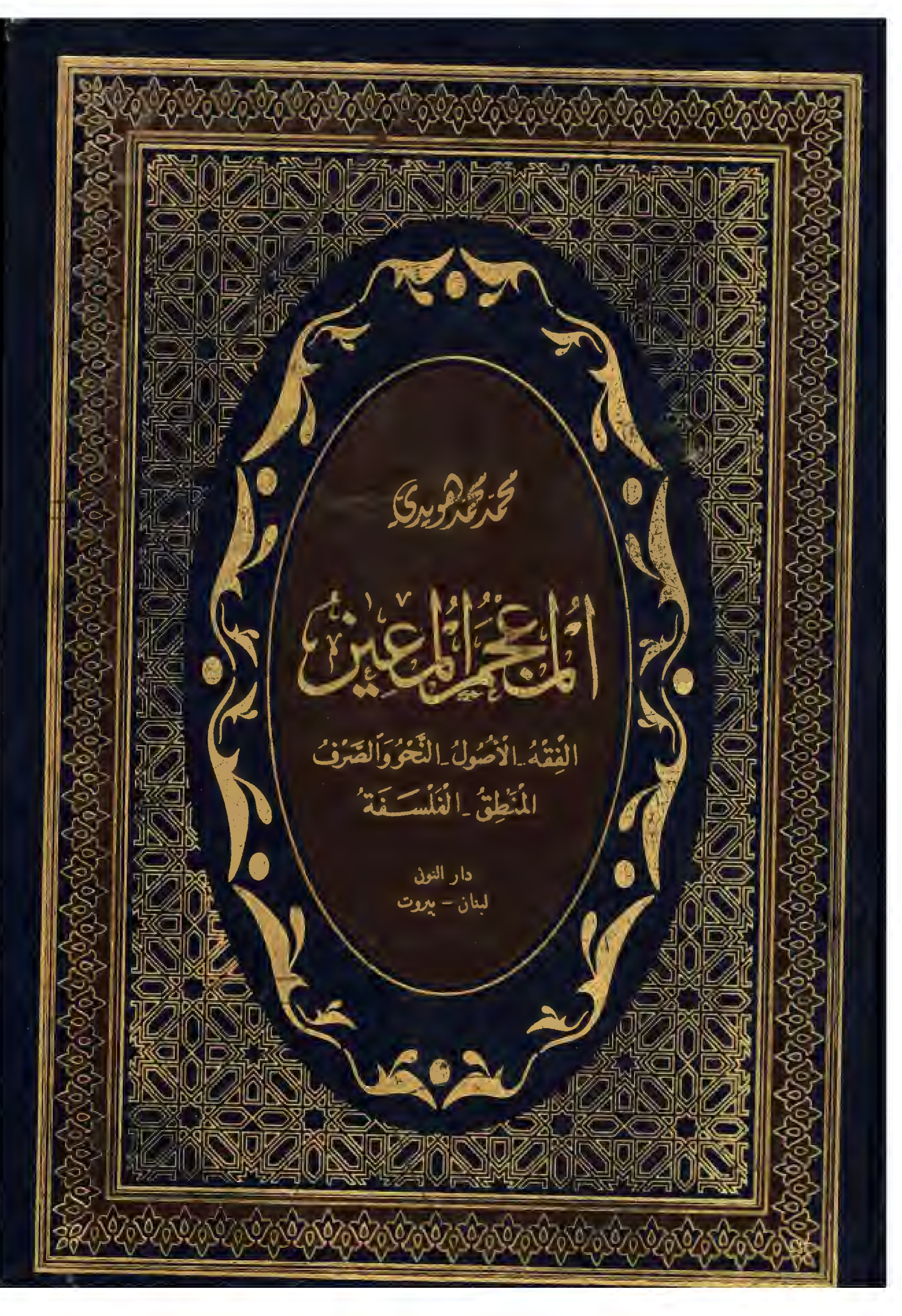

محمد محمد هويدي
المعجم المعين
الفقه - الأصول - النحو والصرف
المنطق - الفلسفة
دار النوفل
لبنان - بيروت

المعجم المعين

الفقه - الأصول - النحو والصرف

المنطق - الفلسفة

- الكتاب: المعجم المعين

الفقه ـ الأصول ـ النحو والصرف ـ المنطق ـ الفلسفة

- الكاتب: محمد محمد هويدي

- الناشر: دار النون ـ بيروت ـ لبنان
- الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ
- التنضيد الإلكتروني: دار الشجرة للنشر والتوزيع

سورية ـ دمشق ـ تلفاكس ٦٣٣٦٦٩٥ تلفون ٦٣٢٠٧٧٥

- الإخراج الفني: زكريا شريف
- رقم موافقة وزارة الإعلام: / ٧١٦١٦ / بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤

المعجم المعين

الفقه ـ الأصول ـ النحو والصرف
المنطق ـ الفلسفة

محمد محمد هويدي

تقديم آية الله الأستاذ الشيخ سلطان علي الفاضل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

لا شك أن القواميس والمعاجم تقوم بدور فاعل في تيسير وتسهيل فهم العلوم في كافة المجالات الفكرية والثقافية والعلمية.

وتاريخ المعاجم والقواميس ظل مواكباً للعلوم طيلة تاريخ نشوئها، وقد ظهر على مرّ العصور الكثير منها كغريب القرآن لابن عباس وزيد الشهيد وأبان بن تغلب، ولا يخفى علينا كتاب مجمع البحرين لفخر الدين الطريحي.. فهذه الكتب تشرح وتوضّح معاني الألفاظ الغريبة.

وقد أصبحت المعاجم اليوم ضرورة ملازمة لطلاب جميع العلوم بكافة اختصاصاتها لأنها من أوثق العرى التي تربط العلم بطلابه وهي من الوسائل الهامّة في توطيد حركة العلم ودوامها واستمرارها بحيث لم يعد عنها غنى لجميع العلوم؛ الدينية والثقافية والفكرية والنقدية والاجتماعية.

وأهم واجباتنا في المرحلة الراهنة . نحن أبناء الأمة الإسلامية . أن نُعنى بعلومنا لأنها رمز هويتنا، وعلى سموها وتقدمها يتوقف تقدّم المسلمين، ومن هذا المنطلق تصدى تلميذنا الفاضل الشيخ محمد محمد هويدي لكتابة هذا المعجم الجامع الذي تميز بشرح مصطلحات ومسائل الفقه والأصول والفلسفة والنحو والصرف والمنطق في مجلد واحد، فوجدته كتاباً وافياً ومصدراً مهماً على الوجه الذي يستفيد منه أهل العلم، وإني أباركه في هذا العمل الخالص لوجه الله تعالى وأسأله عزّ وجل أن يأخذ بيده لإثراء المكتبة الإسلامية بالمزيد من المؤلفات التي ينتفع بها المسلمون إنه سميع مجيب.

سلطان علي الفاضل

١٤٢٢ هـ

-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجين.

تعودت منذ الأيام الأولى لدراستي في الحوزة العلمية أن أتردد على مدارسها لزيارة بعض الأصدقاء والزملاء، وكانوا قد سبقوني بمرحلتين أو أكثر، وكنت أسمع مباحثاتهم ومناقشتهم وهم يرددون مصطلحات العلوم التي تدرسّ في الحوزة، فتارة أسمع مصطلح المنجزية أو القطع الطريقي أو الموضوعي، وأسألهم عن هذه المصطلحات، فيجيبوني بأنها مصطلحات أصولية ستعرفها حينما تدرس علم الأصول، وتارة أخرى أسمعهم يرددون مصطلحات فقهية، كاللعان وبيع الفضولي والمزابنة أو بيع المرابحة، والكثير من المصطلحات التي لا أعرف معانيها، وفي بعض الأحيان أسمع من زملائي أو من الأساتذة الذين يدرسّونهم مصطلح الهيولى، وأسأل زملائي عن هذا المصطلح فيقولون لي أنه من المصطلحات الفلسفية، وكنت متلهفاً لمعرفة معاني هذه المصطلحات وبدأت أسأل عن مواضعها في الكتب والمصادر التي تبحث عنها، فوجدتها كثيرة ومطولة وعباراتها صعبة. حينها أخذت أسأل عن كتاب أو معجم يضم مصطلحات العلوم التي تدرس في الحوزة، وكان همي وهم الكثير من الطلاب الأعزاء أن أجد كتاباً يضم في مجلد واحد المصطلحات الفقهية والأصولية والفلسفية، مضافاً إليها مصطلحات علم النحو والصرف والمنطق، فلم أجد. وبعد سني الدراسة الطويلة وفقني الله عزّ وجل لتأليف هذا المعجم أداءً للواجب الإسلامي في تعليم ونشر علوم الحوزة العلمية الأصيلة والنهوض بها، لتصبح وافية بتأدية المسيرة العلمية في الحياة، وتلبية لحاجة الطالب إلى معجم يعينه على فهم مصطلحات العلوم الدينية التي يدرسها في مراحل الدراسة ويساعده على استيعابها استيعاباً مبسطاً، ويجنبه عناء البحث في الكتب والشروحات المطولة، وييسّر له تحصيل الكثير من المطالب العلمية في أقصر وقت.

واعتمد هذا المعجم على الكثير من الكتب العلمية المعتبرة في الحوزة العلمية، فهو يحتوي صفوة ما تناثر من مصطلحات في أمهات الكتب لعلمائنا الكبار القدماء والمعاصرين، وقد روعي

في هذا المعجم أن يكون واضح الأسلوب، ملتزماً العبارة المختصرة الواضحة مؤثراً الدقة والوضوح في شرح مصطلحاته أو تعريفها، مكتوباً بلغة سهلة واضحة مؤيَّداً بالأمثلة التي تدعو إليها الضرورة مما هو وسيلة هامة من وسائل الإيضاح.

ويتضمن هذا المعجم قرابة أربعة آلاف مصطلح تم تعريفها بأسلوب واضح مختصر، موزعة على الأبجدية، بحيث يكون لكل علم من العلوم الواردة فيه أبجديته الخاصة، وضمنّا نهايته دليلاً مفهرساً لجميع المصطلحات يسهِّل عملية البحث عن المصطلح المطلوب بشكل سريع.

ومن فوائد هذا المعجم:

١. إنه بما يحتويه من مصطلحات للفقه وأصوله والفلسفة والنحو والصرف والمنطق، يغني الطالب والقارئ عن مراجعة الكثير من المصادر المتنوعة للعلوم الدينية.

٢. إنه بما يتضمنه من شروح لأربعة آلاف مصطلح، يكون رافداً شاملاً للباحثين والدارسين والمعنيين بالعلوم الإسلامية يعينهم على استحصال المطالب العلمية بزمن وجهد مختصرين.

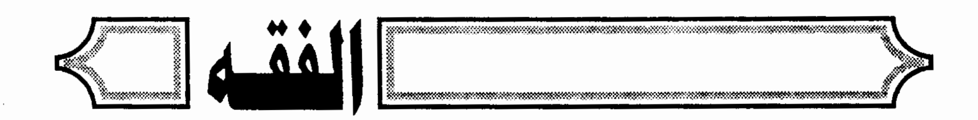
٣. في هذا المعجم. بالإضافة إلى شرح المصطلحات. سيتمكّن طالب العلوم الدينية من فهم المسائل العلمية المهمة المتعلقة بالمصطلح وبموارد بحثه بحيث يكون هذا المعجم بمثابة الموسوعة العلمية التي تحتوي خلاصة العلوم المرافقة لحركة الطالب في المرحلة الدراسية.

وفي الختام أرجو أن يحقق هذا المعجم الغاية منه، وآمل أن يكون هذا المعجم مواكباً مسيرة الحوزة العلمية المباركة نحو العلاء والرفعة، والله ولي التوفيق.

محمد محمد هويدي

١٤٢٢هـ

الفقه





حرف الألف

الإباحة: الجواز، من أباح، يُبيح إباحةً.

الإباحة بالمعنى الخاص: أحد الأحكام التكليفية الخمسة - الواجب المستحب المحرَّم المكروه المباح - ويراد منها كل ما يجوز فعله وتركه دون ترجيح لأي طرف.

الإباحة بالمعنى العام: يراد بها عدم الحرمة، فتشمل الوجوب والاستحباب والكراهة والإباحة بالمعنى الخاص.

الإبتدائي: قال الفقهاء التقليد الإبتدائي للميت لايجوز، كأن يقلد المكلف المرجع بعد موته ولم يكن مقلِّداً له أثناء حياته، وهذا النوع من التقليد لايجوز على المشهور.

الإبراء: يُقال أبرَءَ يُبرِء إبراءً، وأبرأت فلاناً من الدين أي أسقطت حقي عنه وأفرغت ذمته، فالإبراء هو إسقاط حقه عن الغير، وهو إيقاع ولايحتاج لرضا مَن عليه الحق.

ابن السبيل: المسافر الذي نفذت نفقته أو تلفت راحلته، بحيث لايقدر على متابعة سفره وإن كان غنياً في وطنه، وهو أحد الأصناف الثمانية التي تستحق الزكاة، ويُصرف له الخمس بشرط أن يكون ممن انتسب من طرف الأب إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول محمد(ص).

الإتلاف: قاعدة الإتلاف، قاعدة فقهية، معناها أن مَن أتلف مال الغير بلا إذن منه فهو له ضامن، فيعطي الشخص المتلف للمالك مثل ما أتلفه أو يعطيه قيمته. والدليل على القاعدة: ما ورد في كتاب دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين علي(ع) أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، وتوجد أخبار كثيرة تدل على ضمان من أتلف مال غيره بدون إذنه ورضاه، ومثال على ذلك الخياط فهو ضامن إذا أتلف قطعة القماش من دون إذن صاحبها.

الإجارة: تمليك عمل أو منفعة بمال أو تسليط الغير على النفس ليمتلك عملها بعوض، وهو عقد يستخدمه الناس في المعاملات، ومن أركانه: الإيجاب

والقبول والعوضان والمتعاقدان. [راجع حرف الكاف: كل مايصح إعارته يصح إجارته].

الإجازة: هي بمعنى الإباحة، وبمعنى الإذن، فنقول فلان لديه إجازة في التصرف، أي مأذون في ذلك.

الإجازة بعد عقد الفضولي: هي التعبير عن الرضا بعقد الفضولي وإمضائه بقول أو كتابة أو فعل، فلايُعتد بالرضا الواقعي ما لم يعبّر عنه، وهي على قسمين:

١ ـ إجازة كاشفة، أي تكشف عن صحّة العقد من حين وقوعه لا من حين الرضا به، بحيث تكون الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

٢ ـ إجازة ناقلة، أي تجعل العقد نافذاً بعد الرضا به فيكون باطلاً قبل ذلك. وذهب المشهور إلى أن الإجازة كاشفة لا ناقلة، وذكر الفقهاء أن الثمرة بين الكاشفة والناقلة تظهر في النماء المنفصل لكل من الثمن والمثمن، الحاصل بين العقد والإجازة فيكون للمنتقل إليه دون المنتقل عنه على القول بالكشف، وبالعكس على القول بالنقل.

الأجمة: الأرض غير المملوكة المملوءة بالشجر والقصب، والجمع آجام، ويجوز لكل أحد إحياؤها وتملّكها باذن الإمام، ويجوز مطلقاً مع عدم وجود الإمام أو المنصوب من قبله.

احترام مال المسلم: قاعدة فقهية، ومعناها أن مال المسلم محترم فلايحق لأحد أن يتصرف فيه ويعتدي عليه، وكذلك عمل المسلم المحترم، لايحق لأي أحد أن لايؤدي للعامل أجرته. والدليل على القاعدة:

١ ـ موثقة أبي بصير عن الإمام الباقر(ع)، قال: قال الرسول(ص) «سباب المؤمن فُسوق.. وحرمة ماله كحرمة دمه».

٢ ـ سيرة المتشرّعة التي استقرت على احترام مال المسلم وعدم التعدّي عليه والتصرف فيه بدون إذن مالكه.

الإحتكار: حبس السلعة والامتناع عن بيعها لانتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين إليها وعدم وجود الباذل لها، وحكمه الحرمة إذا كان في الغلّات الأربع.

الإحتلام: احتلم الصبي بمعنى أدرك وبلغ مبلغ الرجال، وفي الفقه هو حصول الجنابة أثناء النوم.

الاحتياط: العمل بما يوافق أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، بحيث يتيقن المحتاط في إصابته لحكم الواقع. والإحتياط بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض هي أن تأتي المرأة بالطهارة والعبادة كأنها مستحاضة، وتترك المحرمات على المحدث بالحدث الأكبر كدخول المساجد وقراءة العزائم[1].

---

(١) سور العزائم: هي حم السجدة، وفصّلت، والنجم، والعلق.

الإحرام: الدخول في أعمال الحج، ويحصل بالنية مع التلبية في حج التمتع والافراد وعمرة التمتع والافراد أما حج القران فيحصل بالنية مع التلبية أو مع الاشعار والتقليد[1]. أما لبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في تحقق الاحرام انما يكون واجباً مستقلاً. وقيل يتحقق الاحرام بلبس ثوبيه مع التلبية، وسمّي إحراماً لأنه بذلك يحرم عليه الأمور المعينة الممنوعة على الحاج. وواجبات الإحرام: تعيين الإحرام هل هو للحج أو للعمرة، هل هو لنفسه أو نيابة، وتعيين أنه للحجة الأولى أو الثانية، والتلبيات، ولبس ثوبي الإحرام بعد أن يتجرّد من اللباس المخيط.

الإحرام (محرّماته):

١ ـ الصيد.
٢ ـ النساء.
٣ ـ العقد على النساء له أو لغيره.
٤ ـ الشهادة على العقد.
٥ ـ الاستمناء.
٦ ـ الطيب.
٧ ـ لبس الثياب للرجال.
٨ ـ الاكتحال للزينة.
٩ ـ النظر في المرآة.
١٠ ـ لبس ما يستر جميع ظهر القدم.
١١ ـ الكذب والسباب.
١٢ ـ الجدال بقول «لا والله»، أو «بلى والله».
١٣ ـ قتل هوام الجسد.
١٤ ـ لبس الخاتم للزينة.
١٥ ـ لبس المرأة الحلي.
١٦ ـ إزالة الشعر.
١٧ ـ تغطية الرأس.
١٨ ـ تغطية المرأة وجهها.
١٨ ـ التظليل حال السير.
١٩ ـ اخراج الدم من البدن.
٢٠ ـ تقليم الأظافر.
٢١ ـ قلع الضرس.
٢٢ ـ لبس السلاح.
٢٣ ـ قلع شجر الحرم.

وفي بعضها خلاف بين الفقهاء.

الإحرام ـ قاعدة كل ما يوجب الكفارة في الإحرام مشترط بالعمد: قاعدة فقهية، وهي أن المحرم إذا ارتكب إحدى محرّمات الإحرام الموجبة للكفارة كتغطية الرأس ولبس المخيط وغيرها، فلاتجب عليه الكفارة في حالة الجهل والنسيان. وذكر الفقهاء أن كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لايبطل به

---

(١) التقليد في الحج: هو في حج القران حيث يأتي المكلف بالبدنة ويجعل في عنقها قلادة لتعرف أنها هدي.

حجه وعمرته ولاشيء عليه، واستدلوا على القاعدة بصحيحة معاوية بن عمار عن الإمام الصادق(ع) قال: «إعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به، إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد، فان عليك الفداء بجهالة كان أو عمد» وقوله(ع) يدل على أستثناء الصيد من القاعدة.

الإحسان: (قاعدة فقهية) معنى الإحسان هو صدور الجميل، فلو قام أحد الأشخاص بفعل جميل يقصد منه مساعدة الآخر كأن ينفعه أو يدفع الضرر عنه، فلايؤاخذ إذا تسبب إحسانه عن تلف شيء معين، ومثال على ذلك إذا كان أحد الحيوانات جائعاً وصاحبه مسافر ولايوجد من يعلفه، وجاء أحد الأشخاص وأخذه إلى إسطبله ليعلفه، وبعد أن أدخله إلى إسطبله سقط الجدار على الحيوان ومات، فلاضمان على هذا الشخص لأنه محسن، والدليل على القاعدة قوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[التوبة،٩١]، والسبيل بمعنى المؤاخذة، فتدل الآية على أن المحسن لاسبيل عليه، فإذا أتلف شيئاً نتيجة إحسانه فهو غير ضامن.

الإحصار والصد: الأول بمعنى التضييق، والثاني بمعنى المنع، وفي الفقه معنى الإحصار: هو منع المعتمر أو الحاج عن نسكه الذي شرعه بواسطة المرض، ومعنى الصد: هو منعه عن أداء نسكه بواسطة العدو.

الإحصان: أحصنت المرأة تزوجت، وأحصن الرجل تزوج، وإحصان الرجل، هو تسلّط البالغ العاقل الحر على فرْج محلَّل له بنكاح دائم أو منقطع، وإحصان المرأة: العاقلة البالغة المدخول بها بالزواج الدائم أو المنقطع، بحيث يتمكن زوجها منها غدواً ورواحاً، وكل من الزاني والزانية إذا كانا محصنين استحقا الرجم وإلا استحقا الجلد.

الأحوط: في اللغة هو الأخذ في الأمور بأوثق وجوهها، وفي اصطلاح الفقهاء هو العمل بما يوافق رأي كلٍ من صاحبي القولين، وهو غير الإحتياط، والأحوط الوجوبي: الإحتياط الذي يلزم العمل به أو الرجوع في المسألة المحتاط فيها إلى مرجع آخر. والأحوط الإستحبابي: هو الإحتياط الذي لايلزم العمل به، والمكلف مخيّر بين العمل به وبين تركه لكن العمل بالإحتياط يكون أفضل.

الإحياء: إعداد الأرض الميتة وتهيئتها للإنتفاع بها، ومن شروطه:

١ ـ قصد التملّك عند العمل.

٢ ـ إذن الإمام.

٣ ـ أن لا تكون الأرض المحياة تحت يد شخص أو أشخاص.

٤ ـ أن لايكون الإحياء موضوعاً للعبادة كالمساجد وغيرها.

الإحياء، (قاعدة من احيا ارضا فهي له): قاعدة فقهية، معناها أن الإحياء سبب للملكية فالذي يحيي أرضاً مَوَاتاً تكون ملكاً له، ولايحق لأي أحد أن يتصرف في الأرض المحياة إلا باذن المحيي. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة روايات عديدة؛ منها صحيحة زرارة عن الإمام الصادق(ع) قال: «قال رسول الله(ص) من أحيا أرضاً مَوَاتاً فهي له».

الإدواري: المجنون الإدواري هو الذي يجن لفترة ثم يفيق، وذكر الفقهاء أنه في أثناء جنونه يترتب عليه آثار الجنون، فلا تكليف عليه ولاتصح عبادته ومعاملاته، لكن بعد أن يفيق يصبح مكلفاً مع اجتماع شرائط التكليف وتكون أفعاله صحيحة.

الإذن في الشيء إذن في لوازمه: قاعدة فقهية معناها أن الإذن إذا تحقق في شيء فهو يشمل لوازم ومتعلّقات الشيء المأذون به، كالذي يملك بيتاً فارغاً ويأذن لأحد أقربائه أن يسكن فيه، فهذا الإذن يشمل جميع لوازم البيت ومتعلّقاته كاستعمال الحمام للوضوء والغسل وإضاءة المصابيح للإنارة واستخدام المطبخ وغير ذلك من الأمور التي تعد من لوازم البيت والسكن. وذكر الفقهاء أدلة عديدة على القاعدة منها: ما ورد عن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد(ع) سأله عن تملك لوازم الأرض التي اشتريتها من رجل فوقّع عليه السلام «إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله». فتدل الرواية على أن لوازم الشيء تابعة له حكماً.

الارتداد: الرجوع عن الشيئ والإنصراف عنه، وفي اصطلاح الشرع: هو الكفر بعد أن كان الشخص مسلماً . والمرتد على قسمين:

١ . المرتد الفطري: هو الذي يولد من ابوين مسلمين او من اب مسلم او من ام مسلمة، ويكفر بعد ان كان مسلما.

٢. المرتد الملي: هو الذي يولد من ابوين غير مسلمين، وبعد ان كان كافرا يسلم ثم يكفر.

الإرتماس: إرتمس في الماء إنغمس، والغسل الإرتماسي: الدخول في الماء دفعة واحدة بحيث ينغمس تمام البدن. [راجع حرف الميم: مفطرات الصائم].

الإرث: انتقال المال من الميت إلى الحي.

وموانع الإرث:

١ ـ إذا كان كافراً والميت مسلم فلا يرث الكافر من المسلم.

٢ ـ القاتل من المقتول فإذا قتل مورثه عمداً ظلماً فلا يرث.

٣ ـ ولايرث ابن الزنا من أبويه الزانين ولا يرثانه.

٤ ـ المنفي عن أبيه بسبب اللعان لأمه.

٥ ـ إذا عقد امرأة في مرض موته ومات ولم يدخل بها فلا ترث منه.

وسهام الإرث ستة:

١ ـ النصف للزوج إن ماتت الزوجة ولم يكن لها ولد وللبنت الواحدة مع عدم الذكور وللأخت مع عدم الأخوة.

٢ ـ الربع للزوجة إن مات الزوج ولم يكن له ولد وللزوج إن كان للزوجة ولد.

٣ ـ الثمن للزوجة أو الزوجات إن كان للزوج ولد.

٤ ـ الثلثان: للبنتين ومازاد مع عدم وجود الذكور، وللأخوات من الأبوين أو الأب إن لم يوجد أخوة من الأبوين أو للأب مع عدم الأخ للأب.

٥ ـ الثلث: للأم إن لم يكن لإبنها الميت أولاد وليس له أخوة من أبيه أو أبويه فإذا كان له أولاد أو أخوة فليس لأمه مازاد عن السدس.

٦ ـ السدس: للأب مع عدم وجود ولد للميت وللأم مع وجود ولد أو أخوة من أبيه أو أبويه للميت.

الإرث (قاعدة الأقرب يمنع الأبعد)، قاعدة فقهية معناها أن الأقرب نسباً إلى الميت يمنع الأبعد في النسب من الإرث. وذكر الشيخ الطوسي في المبسوط أن الأقرب يمنع الأبعد بالغاً ما بلغوا، إلا مسألة واحدة وهي ابن عمٍّ للأب والأم مع عم الأب، فإن المال لابن العم للأب والأم دون العم للأب، وقال الشهيد الثاني أن هذه المسألة خارجة من القاعدة بالإجماع. والدليل على القاعدة: قوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[الأنفال،٧٥]، فيمنع الأقرب إلى الميت الأبعد من الإرث.

الإرث (اسبابه)، أسباب الإرث النسب والزوجية والولاء.

الأول، النسب، له ثلاث طبقات، لايصل المال إلى الطبقة المتأخرة ما دام واحد من المتقدمة موجود:

ـ الأولى: الأبوان والأولاد وأولاد الأولاد، والأولاد الأقرب منهم يمنع الأبعد.

ـ الثانية: الأجداد وآباؤهم والإخوان وأبناؤهم، والأقرب منهم يمنع الأبعد.

ـ الثالثة: الأعمام والأخوال وأبناؤهم وإخوان الأجداد والجدات وأبناؤهم، والأقرب يمنع الأبعد.

الثاني: الزوجية فيرث أحد الزوجين من الآخر الفرض المقدر له شرعاً.

الثالث: الولاء وأقسامه ثلاثة:

١ ـ العتق وهو أن يرث السيد عبده بشرط أن يعتقه تبرعاً لا في كفارة أو نذر، وأن لا يتبرّأ من ضمان جريرته وأن لا يكون للعبد وارث.

٢ ـ ضمان الجريرة والمراد بها الجناية ومعنى ضمانها أن يتفق إثنان على أن يضمن كل منهما جناية الآخر أو يضمن أحدهما ما يجنيه الآخر دون العكس، ويصح ذلك بشرط أن لايكون للمضمون وارث قريب، ولا مولى معتق فإذا كان الضمان من جانب واحد قال المضمون للضامن: عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك وترثني وارثك فيقول الآخر: قبلت، ومتى تم ذلك كان على الضامن بدل الجناية وله الميراث مع فقد القريب والمعتق مقدماً على الإمام في الميراث.

٣ ـ ولاء الامام، فإذا مات إنسان وترك مالاً، ولا وارث له من أرحامه، ولا ضامن جريرة، ولا مولى معتق كان ميراثه للإمام.

الأرض: موطن الإنسان ومأواه ومحل موته ومحياه.

الأرض المفتوحة عنوة: هي الأرض التي يأخذها المسلمون من الكفار بالحرب وهي لجميع المسلمين.

ارض الجزية: هي الأرض التي صالح أهلها المسلمين على أن تبقىالأرض بأيديهم ويعطوا لها الجزية.

الأرض المحرزة من قبل الله تعالى: المشاعر والأماكن المقدسة كالبيت الحرام، ومنى، وعرفات، ومسجد الكوفة، والأقصى، والمشاهد المشرفة، فلايحق لأحد التصرف فيها إلا للعبادة أو التعمير.

ارض المسلمين: علامة على كون الجلود واللحوم المباعة فيها مذبوحة على الطريقة الإسلامية.

ارض المسلمين والكفار: علامة على حكم اللقيط المأخوذ منها، ففي دار الإسلام يُحكم بإسلام اللقيط، وفي دار الكفر الخاضعة لسلطتهم يحكم بكفر اللقيط.

الأرض المحبوسة على حقوق الناس من قبل الناس: هي المساجد، والمدارس، والمقابر، فلايحق لأحد التصرف فيها.

الأرش: الأرش في الأموال هو مقدار التفاوت بين العين الصحيحة والعين المعيبة. والأرش في الجنايات هو مقدار

من المال يحدده الحاكم الشرعي بحسب ما يراه مقابل كل جناية لم يرد في تحديدها دية.

الإستبراء: عمل خاص للرجال فقط، يعمل به بعد البول، وكيفيته: وضع الإصبع الوسطى من اليد اليسرى على ما يقرب مخرج الغائط والمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم وضع السبابة تحت الذكر والإبهام فوقه والمسح بقوة إلى رأس الذكر ثلاث مرات، ثم عصر رأس الذكر ثلاث مرات.

استبراء الحيوان الجلال: وهو المعتاد على أكل عذرة الإنسان، والمراد بالإستبراء هنا منع الحيوان عن أكل غائط الإنسان، وتغذيته علفاً طاهراً كي يتحول إلى حيوان يجوز أكل لحمه.

الإستحاضة: سيلان دم المرأة، ومواصفاته: بارد ورقيق، لاقوة فيه، ولاحرقة، بعكس دم الحيض، وهي على ثلاثة أقسام:

١ ـ استحاضة كثيرة: إذا انغمست القطنة بالدم وزاد، فتجاوزها الى ما ربطتها به ولوّثه، وهنا يجب على المرأة أن تغتسل ثلاثة أغسال: غسلاً لصلاة الصبح، وغسلاً لصلاتي الظهر والعصر إذا جمعتهما، وغسلاً لصلاتي المغرب والعشاء إذا جمعتهما.

٢ ـ استحاضة متوسطة: إذا انغمست القطنة بالدم ولكنه توقف عندها فلم يتجاوز الى ما ربطتها به، ويجب عليها هنا أن تتوضأ لكل صلاة وتغتسل في كل يوم مرة واحدة قبل وضوءاتها، كأن تغتسل لصلاة الفجر ثم تتوضأ ويكفيها غسلها هذا لكل صلوات ذلك اليوم مع وضوء لكل صلاة.

٣ ـ استحاضة قليلة: إذا لوّن الدم القطنة ولم يغمسها لقلّته فيجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة واجبة كانت أم مستحبة.

الإستحالة: تحول الأعيان النجسة أو المتنجسة من حقيقة إلى حقيقة أخرى، كما إذا احترق الغائط وصار رماداً فإنه يطهر، أو الميتة في الأرض المالحة إذا تحولت إلى ملح فإنها تطهر.

الإستقرار: من استقر يستقر بمعنى الثبات، وفي اصطلاح الفقهاء: الإستقرار في الصلاة بمعنى الثبات المتعارف مقابل عدم المشي وعدم التمايل الشديد، وهو واجب أثناء الذكر الواجب أو المستحب، ولاتضر بالاستقرار الحركات اليسيرة، والاستقرار في الملكية: ثباتها وعدم قابليتها للفسخ والانفساخ ويقابله المُلك المتزلزل.

الإستنجاء: ما يخرج من البطن من ريح أوغائط أو بول، ويجب إزالة البول والغائط عن محل خروجهما، لتحصيل شرط الصلاة والطواف الواجب، وهو طهارة البدن، ويشترط أن تكون إزالة البول بالماء، ويكفي لإزالة الغائط كل جسم قالع للنجاسة، بشرط أن يكون الجسم القالع طاهراً، ويجب في الغائط ثلاث حجرات.

الإستهلال: استهل القوم الهلال نظروا إليه، واستهل الصبي رفع صوته بالبكاء عند الولادة. وأوجب بعض الفقهاء الإستهلال واستحبه البعض استظهاراً لحال الموضوعات الهامة، كالصوم والعيدين.

استهلال المولود عند الولادة: ما يحرز به حياة الوليد، كحركته وتنفسه وصياحه. ووقع البحث عنه في باب النكاح والإرث والوصية، فيما إذا شُكّ في حياة المولود حين الولادة وذلك لترتيب الأحكام عليه.

الإستيذان: هو طلب الإذن والإستباحة في أمر من الأمور، والإستيذان من المالك في التصرف في ماله من الشروط الواجبة في الشريعة، فيحرم التصرف من دون إذن المالك لأنه اعتداء وأكل للمال بالباطل.

الإسراف: التبذير والتجاوز عن الحد، يقال أسرف المال بذّره وأفرط في صرفه، وحكمه الحرمة بإجماع الفقهاء.

إسقاط الحق: قاعدة فقهية، معناها أن كل صاحب حق يستطيع أن يسقط حقه ويتنازل عنه. وذكروا أن الحق قابل للإسقاط لأن صاحبه مسلّط على حقه، ولايحتاج إسقاط الحق إلى قبول طرف معين، وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة: قول الإمام الصادق(ع): «ينبغي للذي له الحق أن لايعسر أخاه، إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق أن لايمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدّي إليه باحسان»، فقوله(ع) يدل على أن إسقاط الحق أمر مشروع. وقال المحقق الحلي رحمه الله: إذا قطع إصبعه فعفا عنه المجني عليه قبل الإندمال فإن اندملت فلاقصاص ولاديّة لأنه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء.

الإسلام يجب ما قبله: (قاعدة فقهية) الجبُّ بمعنى القطع، والإسلام يجبّ ماقبله أي يمحو ويقطع ماكان قبله من كفر، فترتفع بمجرد دخول الكافر إلى الإسلام كل العقوبات التي يستحقها الكافر لارتكابه المحرّمات وتركه الواجبات، أما الضمانات وديون الناس فلاترتفع بل

تبقى في ذمته لأنها من حقوق الناس.
والدليل على القاعدة:

اولاً: قول الله عزوجل ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾[الانفال،٣٨].

ثانياً: الحديث المشهور للرسول محمد(ص): «الإسلام يجبّ ماقبله».

الإشارة: الإيماء، والتلويح بشيء يُفهم منه ما يُفهم بالنطق، كالإيماء بالكف والعين، وتقوم الإشارة مقام الألفاظ في الشراء والنكاح والوصية والطلاق لمن فقد القدرة على النطق، وتقوم مقام التكبير في الصلوات وأذكارها الواجبة.

الإشتراك (قاعدة): قاعدة الإشتراك من القواعد الفقهية، ومعناها أن الأحكام الشرعية تشمل جميع المكلفين ويشترك بها كل المسلمين في جميع الأزمنة إلى يوم القيامة. والدليل على القاعدة:

اولاً: قول الرسول محمد(ص): «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، فيدل قوله أن الأحكام الشرعية تشمل الجميع، والناس في الأحكام سواء.

ثانياً: قول الإمام الصادق(ع): «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة»، فيدل قوله على أن الأحكام لاتختص بعصر دون عصر، بل كل العصور ولجميع الناس.

الأشربة: جمع شراب وهو في اللغة كل ما يشرب من المايعات، والمحرّم منها:

١ ـ الخمر.

٢ ـ كل مسكر وإن لم يكن اسمه خمراً.

٣ ـ الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير.

٤ ـ عصير العنب إذا غلى بنفسه أو بالشمس أو بالنار، ولايحل شربه حتى يذهب ثلثاه.

٥ ـ الدم.

٦ ـ المايع الذي لاقته النجاسة.

٧ ـ أبوال الحيوانات، سواء كانت نجسة بالذات كالكلب والخنزير أو طاهرة كالأسد والذئب.

الإشكال: أشكل يُشكل إشكالاً، وأشكل الأمر إذا التبس ولم يُعرف، والإشكال في الفتوى هو التباس الأمر فيها وعدم معرفة الحق، ولو كان المرجع لديه إشكال في مسالة ما فعلى المقلّد الإحتياط أو الرجوع إلى غيره.

أصالة الصحة: قاعدة فقهية، وهي أن الفعل الصادر من المكلف، عقداً كان أو إيقاعاً أو تطهير شيء أو صلاة استيجار أو غير ذلك، إذا شككنا به هل كان صحيحاً، بحيث يترتب عليه الأثر أو كان باطلاً لايترتب عليه شيء، فبأصالة الصحة

نحمل الفعل على كونه صحيحاً وذا أثر. والدليل على القاعدة: السيرة العقلائية والمتشرعية فهي تعامل الفعل الصادر من الآخرين معاملة الصحيح، فمتى ما أخبر إنسان أني بعت داري أو سيارتي أو عقدت على امرأة أو طهّرت ثوبي، فنصدق إخباره ونحمل أفعاله على الصحة ولانشكك بها.

أصالة اللزوم: قاعدة أصالة اللزوم في العقود في أبواب المعاملات والمعاهدات عند الشك في لزوم معاهدة أو معاملة، من القواعد الفقهية والمراد منها أن عقود الإجارة والبيع والصلح توجب اللزوم؛ بمعنى عدم جواز حل العقد من الطرفين بدون رضاية الطرف الآخر، وتلك العقود لازمة في مقابل العقود الجائزة التي يحق فيها للطرفين هدم العقد كالعارية والوكالة. فإذا وقع عقد بيع أو إجارة أو صلح وغيرها بين شخصين بصورة صحيحة فيجب العمل بمقتضى العقد والتعهد لأصالة اللزوم، بمعنى أن القاعدة عند العقلاء في معاملاتهم هي وجوب العمل بالإلتزام والتعهد وقبح التخلّف عن ذلك. وذكر الفقهاء أن الأصل في البيع اللزوم إلا إذا ثبت الخيار، وأن القاعدة تشمل المعاطاة [راجع حرف الميم: المعاطاة] لأنها معاهدة فيثبت اللزوم فيها. والدليل على القاعدة: قوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾[المائدة،٢]، فتدل الآية على وجوب الوفاء بنفس العقد والتعهد وعدم الرجوع عن الإلتزام.

الإضطرار: تحمّل الضرر، والمضطر: مَن أحوجه المرض أو الفقر أو النازلة ـ كالكوارث ـ إلى ارتكاب فعل يكرهه باطناً ولايرضاه قلباً، والاضطرار من العناوين الثانوية الرافعة للأحكام الأولية، فشرب الخمر حرام بالعنوان الأولي ويجوز شربه بالعنوان الثانوي للإضطرار، وكذلك بالنسبة إلى الميتة ولحم الخنزير.

الأطعمة: الطعام إسمٌ لِما يؤكل مطلقاً. ولايؤكل من الحيوانات البحرية إلا السمك والروبيان ويحرم منها فرس البحر وبقر البحر، ولايؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور وإن زالت. والحيوانات البرية، يحل منها الغنم والبقر والإبل ويكره الخيل والحمير، والحيوانات البرية الوحشية أكلها حلال كالظبي والغزال والبقر والكبش الجبلي والحمير، ويحرم منها السباع كلها وهي المفترسة التي لها ظفر وناب، كالأسد والذئب، ويحرم الحيوان المسخ كالفيل والقرد والدب، وتحرم الحشرات كلها، والحلال من الطيور: الحمام بجميع

أصنافه، والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه، ويحرم منه كل ذي مخلب وناب.

الإعتكاف: اللّبث في المسجد على سبيل القربة، وشروطه:

١ ـ الصوم، فلا اعتكاف بلا صوم.

٢ ـ أن لايكون أقل من ثلاثة أيام.

٣ ـ البقاء في المسجد واللبث فيه، فلو خرج متعمداً بطل.

٤ ـ أن يكون في المسجد الجامع، وهو المسجد الموقوف لكل المصلين كما في أيامنا.

الإعراض عن الملك: قاعدة فقهية معناها أن المالك يستطيع أن يترك ملكه ويعرض عنه، فتنقطع العلاقة بين المالك والملك، والإعراض عن الملك كإسقاط الحق.

والدليل على القاعدة:

أولاً: قول الامام الصادق(ع): «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولاسبيل له ـ لصاحب المال ـ عليها وإنما هي مثل الشيء المباح». وذكر الفقهاء أن المال كاللباس والفراش وما شاكلهما، والبعير والحيوان إذا تركه صاحبه وسيّبه انقطعت علاقة الملكية فيصبح المتروك شيئاً مباحاً، يملكه من يسيطر عليه.

ثانياً: السلطنة فالمالك مسلّط على ملكه مطلقاً فيستطيع أن يُعرض ويترك ملكه باعتبار تسلّطه على ما يملك.

الإفضاء: المفضاة من النساء التي وجد العيب الخاص في داخل فرجها نتيجة الوطء؛ إما بجعل المسلكين أي مسلك البول والحيض واحداً، أو بجعل مسلكي البول والغائط واحداً، وإذا كانت المرأة المفضاة كبيرة وزوجة فلايترتب على إفضاء زوجها لها شيء من التكليف، وإن كانت هذه الزوجة صغيرة فيكون الإفضاء سبباً لتحريم الوطء أبداً وعدم خروجها من الزوجية، مع وجوب الإنفاق عليها إلى أن تموت.

الإفطار: فطر الصائم أكل وشرب، والإفطار إبطال الصوم بأحد المفطرات، والمحرّم إفطار كل صوم واجب معين بدون أي عذر شرعي [راجع حرف الميم: موجبات الإفطار].

الإفراد من الحج: اسم لصنف خاص من أصناف الحج يمتاز عن حج التمتع والقران بالنية وبعدم وجوب الهدي[1] فيه.

---

(١) الهدي هو ماينُحر أو يُذبح في الحج من الأنعام يوم العيد.

الإقالة: اتفاق المتعاقدين على نقض العقد وفسخه بعد إبرامه، وتردّ الإقالة كل شيء إلى ما كان قبل العقد، ولاتختص بالبيع، بل تشمل جميع العقود، ما عدا الزواج والوقف ولايجوز الفسخ بزيادة أو نقصان عن الإتفاق المبرم بين الطرفين.

الإقامة: تقابل السفر، والمقيم هو المسافر الذي قصد قطع سفره باقامة عشرة أيام أو أكثر في محل واحد، وعليه إتمام صلاته والإتيان بصوم شهر رمضان.

الإقدام: من القواعد الفقهية قاعدة الإقدام، وهي أن يقدم الشخص ويقبل على الضرر باختياره، والإقدام على الضرر بمعنى أن يخسر ماله بارادته، كأن يطلب من أحد عمّاله إلقاء بعض ما يملك في البحر لغرضٍ في نفسه، فالعامل في هذه الحالة لايكون ضامناً وذلك لإقدام صاحب المال على الضرر. والإقدام على الضمان: بمعنى أن يضمن الإنسان باختياره أحد الأشخاص مالياً. وذكر الفقهاء موارد عديدة لتطبيق القاعدة، منها أن يبيع شخص بيته بنصف قيمته السوقية، وهذا الإقدام باختيار البائع فهل يكون نفي الضرر مانعاً عن صحة الإقدام على البيع أم لا؟، والجواب هو نفوذ الإقدام وصحته. والدليل على القاعدة: أدلة الضمان فهو جائز بالكتاب والسنّة والإجماع، والضمان يتحقق بواسطة الإقدام، فمسؤولية الضامن تتحقق باختياره الضمان بالإقدام والمبادرة منه، والنتيجة هي أن صحة الضمان كاشفة عن صحة الإقدام.

الإقرار: هو أن يخبر الشخص جازماً عن ثبوت حق عليه أو عدم ثبوته. ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار، أما إقرار المجنون والصبي والمضطر والمكره والسكران فغير نافذ، وهو أمر ثابت بين العقلاء أمضاه الشارع [راجع حرف الميم: من ملك شيئاً].

إقرار العقلاء على انفسهم جائز: (قاعدة فقهية)، فالعاقل إذا اعترف بشيءٍ هو في غير صالحه كان ملزماً باعترافه، واتفق العقلاء من جميع الملل على نفوذ إقرار العاقل على نفسه فهو طريق مثبت لما أقرّ به، فلو أقرّ شخص بالغ اختياراً بأن الدار التي يسكنها ليست له بل هي ملك لشخص آخر، أخذ باقراره وكان نافذاً ويلزم المقر بما أقرّ به. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة: الحديث المشهور للنبي محمد(ص) «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، والنتيجة أن الإقرار على النفس جائز ونافذ ويكون الشخص ملزماً به.

الإكراه: حمْل الآخر على ما لايرتضيه، وأكره فلاناً على أمرٍ: حمله عليه قهراً، والإكراه من العناوين الرافعة للوجوب

أو الحرمة، فيكون الواجب غير واجب والحرام غير حرام، فإذا أكره الإنسان على شرب الخمر فلا حرمة على الشخص المكرَه.

الإلزام (قاعدة): من القواعد الفقهية المشهورة في فقه الإمامية قاعدة الزام المخالفين بما ألزموا به أنفسهم، وتوضيحها أن الزواج بلا إشهاد عادلين صحيح عند الشيعة الإمامية، وباطل عند المذاهب الأخرى التي تشترط الإشهاد في الزواج ولاتشترطه في الطلاق على عكس الشيعة الإمامية، فلو أن شخصاً لم يكن من الإمامية وتزوج بلا إشهاد فهو باطل في معتقده وصحيح في معتقد الإمامية، وما دام الزواج باطلاً في معتقده، فالإمامي يلزمه بذلك وتترتب آثار البطلان ويجوز له التزوّج بتلك المرأة. وذكر الفقهاء أن قاعدة الإلزام تغاير قاعدة الإمضاء: وهي إمضاء ما لدى كل ذوي دين من أحكام وقوانين، فالكتابي إذا تزوج وفق قوانينه فزواجه صحيح ولايحق للمسلم أن يتزوج زوجته لأنها ذات بعل، وذلك ليس لقاعدة الإلزام بل لقاعدة الإمضاء، والدليل على القاعدتين: روايات عديدة منها قول الإمام الرضا(ع) «مَن كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم».

الأمانة: ضد الخيانة، وأمن أمانة: صار مأموناً ثقة لايخون، والأمانة اسم لما يؤمن عليه الإنسان، فالمال عندما نستودعه عند شخص ما، يُقال له أمانة ويجب حفظها ويحرم التعدي عليها والتفريط فيها، ولو تلفت الأمانة بيد الموثوق به من غير تعد ولاتفريط فلا ضمان.

الإناء: الوعاء والظرف الذي يوضع فيه الشيء، والإناء من جلد الميتة هو الوعاء المصنوع من جلد الحيوان الميت، ويحرم استعماله في الأشياء التي يشترط فيها الطهارة، كالأكل والشرب والوضوء والغسل والصلاة.

إناء الذهب والفضة: يحرم استعمالها في الأكل والشرب.

الإناء المغصوبة: يحرم استعمالها والانتفاع بها مطلقاً.

الإنتحار: هو أن يقتل الإنسان نفسه، وقتل النفس من الأمور المحرمة، وهو من المعاصي الكبيرة، وذكر الفقهاء أن المنتحر لايُحكم بكفره، بل هو مسلم ويتم تجهيزه بعد الإنتحار كبقية المسلمين.

الأنفحة: جزء من معدة صغار العجول ونحوها، فإذا كبر العجل والجدي فهي الكرش، وأيضاً تطلق على مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة

الرضيع من العجول ونحوها، بها خميرة تجبّن اللبن، والأنفحة بهذا المعنى محكوم بطهارتها حتى لو استخرجت من ميتة فهي مستثناة من النجاسة الحاصلة بالميتة ببركة الخبر.

الإمكان (قاعدة): من القواعد الفقهية المعروفة قاعدة الإمكان، ومعناها أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض كما صرّح العلامة الحلي بذلك، وعليه إذا رأت المرأة دماً ولم تميز نوعيته فهو حيض، إذا لم يكن هناك مانع كأن تكون رؤيتها للدم أكثر من عشرة أيام وأقل من ثلاثة أيام، فالدم بهذه الصورة ليس حيضاً، ونتيجة ماتفيده قاعدة الإمكان أن الأصل عند الشك في الدماء الثلاثة ـ الحيض، الاستحاضة، النفاس ـ هو الحكم بالحيضية. والدليل على القاعدة:

أولاً : صحيحة محمد بن مسلم، قال سألت أبا عبد الله(ع) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال(ع) : «لاتصلي حتى تنقضي أيامها»، فقوله(ع) يدل على حمل الدم المشكوك في كونه حيضاً على الحيض.

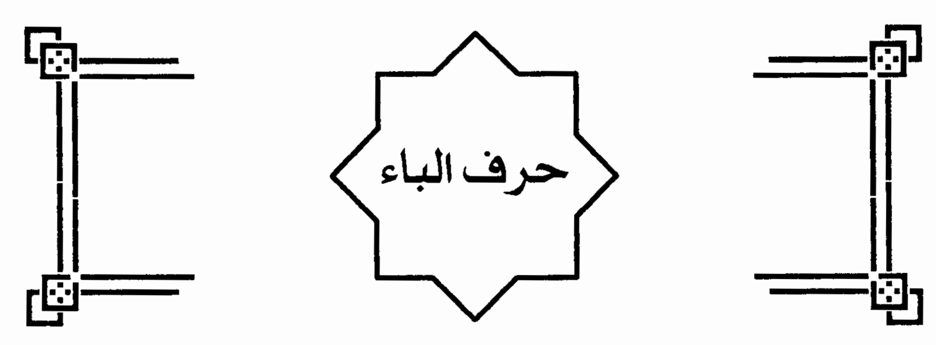
ثانياً: الإجماع.

الأنفال: الأراضي والأموال الكثيرة المنقولة وغير المنقولة التي جعلها الله ووهبها لإمام المسلمين ليصرفها في خدمة الإسلام والمسلمين؛ كالمعادن والغنائم التي ليست باذن الإمام والأرض التي لامالك لها، وإرث من لاوارث له، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والأراضي التي انجلى عنها أهل الحرب من الكفار.

الإيقاع: الإنشاء المستقل الذي لاتتوقف صحته ونفوذه على قبول الطرف الآخر، كالطلاق والعتق وفسخ العقود، وحكم القاضي بما رآه حقاً لأحد طرفي الدعوى.

الإيلاء: هو أن يحلف الشخص بالله على ترك وطء زوجته تركاً أبدياً أو ما يزيد على أربعة أشهر بقصد الإضرار بها، وهذ الحلف محرّم لأنه حلف على ترك واجب، ويجوز للرجل عدم الوفاء بهذا الحلف قبل انتهاء الأربعة أشهر، لكنه يدفع الكفارة، ويجب على الحالف عدم الوفاء بيمينه بعد انتهاء الأربعة أشهر لوجوب الوطء فاذا وطأ كفّر.

الإيمان: الإذعان بكل القوانين والعقائد التي جاء بها الاسلام. والإيمان شرط لصحة التقليد فلايجوز تقليد غير المؤمن، ولايصح الإقتداء بغير المؤمن في صلاة الجمعة وغيرها.



البغي: العدول عن طاعة الإمام المفترض الطاعة، وذكر الفقهاء أن البغاة إحدى الطوائف التي يجب قتالها تحت عنوان الجهاد.

البر: الإحسان، ومن مصاديقه الواجبة شرعاً: الإحسان إلى الوالدين، والإحسان إلى كل مسلم معرّض للوقوع في التهلكة، والإحسان إلى كل إنسان غير عارف بطريق الهداية، وذلك بتوجيهه وإرشاده إلى أصول الدين وفروعه.

البسملة: مختصر (بسم الله الرحمن الرحيم)، والمشهور بين الفقهاء أنها جزء من كل سورة من سور القرآن الكريم ماعدا سورة براءة.

البلوغ: وصول الإنسان إلى مرحلة التكليف مع تحقق باقي شرائط التكليف، وهذا يحصل في المرأة ببلوغها سن التاسعة هجرية، وفي الرجل ببلوغه سن الخامسة عشرة هجرية، أو نبات الشعر الخشن على عانته أو بالإحتلام على اختلاف بين الفقهاء.

البلوغ (قاعدة عدم شرطية البلوغ في الأحكام الوضعية): قاعدة فقهية، ولتوضيحها نبدأ بتعريف الحكم الشرعي وهو التشريع الصادر من الله عزوجل بحق عباده وهو على قسمين:

اولاً ـ الحكم التكليفي وهو الحكم الذي يتوجه مباشرة إلى المكلف كالوجوب والإستحباب والكراهة والحرمة والإباحة.

ثانياً ـ الحكم الوضعي: هو كل ما عدا الحكم التكليفي كالحكم بصحة الشيء أو فساده أو شرطيته، والطهارة، والملكية، وحيازة المباحات، وعليه فالمراد من القاعدة هو أن الفعل الذي يكون سبباً لحكم وضعي قد يصدر من البالغ وقد يصدر من غير البالغ، فحيازة المباحات كالاحتطاب والاعتشاب تؤدي للملكية ذلك الحطب أو العشب للفاعل، سواء صدر من البالغ أو من غيره، فالبلوغ ليس شرطاً في تحقيق الملكية أو غيرها من الأحكام الوضعية. وذكر الفقهاء أن للقاعدة تطبيقات منها:

١ ـ حصول الضمان واشتغال ذمّة من أتلف مال غيره سواء كان بالغاً أو

غير بالغ.

٢ ـ حصول الجنابة لغير البالغ بالوطء.

والدليل على القاعدة:

١ ـ الاجماع.

٢ ـ سيرة المتدينين.

٣ ـ الروايات.

البناء على الأكثر: قاعدة فقهية، وهي أن المكلف عندما يشك في عدد الركعات في الصلوات الرباعية عليه أن يبني على الأكثر، فاذا شك بين الركعة الثالثة والرابعة بنى على الرابعة، أو شك بين الركعة الثانية والثالثة في الصلاة الرباعية بنى على الثالثة، فيتضح أن وظيفة المصلي عند الشك في عدد الركعات هي الأخذ بالأكثر. واستدلوا على القاعدة برواية عمّار عن الإمام الصادق(ع) قال له: «ياعمار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر فاذا سلّمت فأتم ما ظننت أنك نقصت».

البنك: المصرف، وهو مؤسسة لإقراض النقود وتحويلها، ونحو ذلك من الأعمال التجارية، والبنوك الإسلامية اللاربوية: هي التي تعمل وفق الضوابط الشرعية في جميع معاملاتها مع الناس تحت عنوان المضاربة أو الشراكة في المشاريع الشرعية والإستفادة من العوائد لتوزيعها على أصحاب النقود.

البول: ماء تفرزه الكليتان من الإنسان والحيوان، وبول الإنسان نجس وكذلك بول الحيوانات البرية التي لايؤكل لحمها، أما بول الحيوانات البحرية فغير نجس، ويحرم بيع البول النجس لعدم الإنتفاع به منفعة محللة.

البيض: جسم خاص يتكون داخل إناث الطيور وبعض الحيوانات، وقال الفقهاء أن بيض الحيوان تابع له من حيث الحليّة، فالحيوان المأكول اللحم بيضه حلال، والمحرّم لحمه بيضه حرام، ويجوز تملّك بيض الحيوان الوحشي لأنه لامالك له على عكس الحيوان الأهلي.

البيع: مبادلة مال بمال.

بيع الفضولي: هو أن يبيع العاقل البالغ ملك غيره دون إذنه. [راجع حرف الألف: الإجازة بعد عقد الفضولي].

بيع النسيئة: هو أن يكون المثمن مؤجّلاً والثمن حالاً، كالمزارع الذي يبيع حنطته بألف دينار يقبضها من المشتري ولايسلمه الحنطة (المُثمن) إلا بعد شهر، وهو جائز.

بيع المساومة: هو أن يساوم المشتري البائع على السلعة بما يتفقان عليه من الثمن وهو جائز.

بيع التولية: هو أن يذكر ضمن العقد رأس المال ويبيع السلعة برأس مالها المذكور دون ربح ولاخسارة فيقول مثلاً بعتك السلعة برأس مالها المساوي لألف درهم

بلا زيادة ولا نقيصة.

بيع المرابحة: هو أن يبيع البائع السلعة برأس المال مع ربح معيّن على عكس بيع المواضعة، وهو جائز شرعاً.

بيع الصرف: هو بيع الاثمان بالاثمان، اي: بيع النقود ـ الذهب والفضة. بعضهما ببعض، بأن يبيع دينارا بدينار او درهما بدرهم او دينارا بدراهم، او دراهم بدينار.

أو هو: بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة. أي بيع ذهب بذهب وذهب بفضة. وفضة بفضة وفضة بذهب.

ويشترط في صحة بيع الصرف التقابض في المجلس فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع. ولايجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل بلا زيادة ولانقصان، ونهى رسول الله(ص) عن بيع الذهب بالذهب زيادة وقال(ص): «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والفضل بينهما هو الربا المنكر».

بيع الثمار: هو أن يبيع الثمر قبل أن يظهر ويبرز إلى الوجود، ولاريب في عدم صحة هذا البيع مطلقاً، لأن التعاقد على المعدوم لايصلح، ويشترط في صحة هذا البيع ظهور الثمار وبروزها.

بيع المزابنة والمحاقلة: الأول أن تبيع ثمر النخل، وهو على أصله بمقدار معلوم من التمر، أما المحاقلة فهي بيع السنبل بمقدار معين من حبه. وأجمع الفقهاء على عدم جوازه لأنه قد يؤدي إلى الربا ولأنه يستلزم اتحاد الثمن والمثمن.

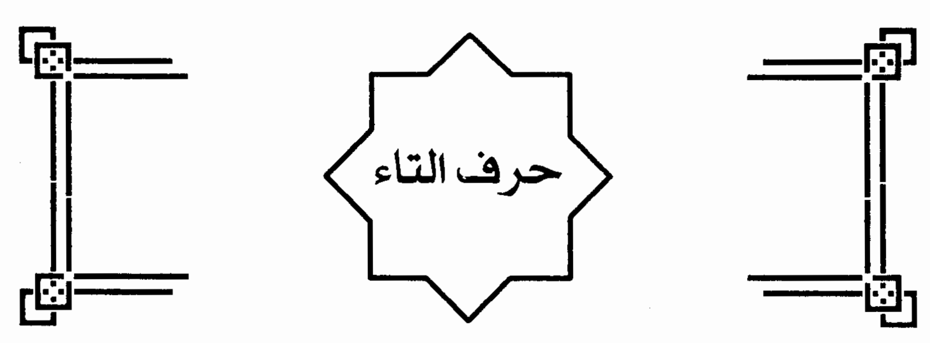
بيع الفرد المزدّد: هو أن يقول البائع بعتك كتاباً أو قلماً، وقال الفقهاء ببطلان هذا البيع من جهة عدم تعيين المبيع.

البَيعة والمبايعة: المعاهدة على التسليم والطاعة لمن تصدى للولاية وإدارة الأمة، والولاية لاتتم ابتداءً ولاتنعقد إلا ببيعة الناس للذي أرادوه أن يكون والياً عليهم. والبيعة من المعاهدات العقلائية ويحرم نقضها لوجوب الوفاء بالعقود والشروط.

البيّنة على المدّعي واليمين على من انكر: قاعدة فقهية مشهورة، والمراد منها بيان وظيفة المتخاصمين: المدعي والمنكر، فحين الترافع يطلب الحاكم الشرعي البيّنة: وهي عبارة عن شاهدين ذوي عدل من المؤمنين، من المدّعي، ويطلب اليمين (الحلف والقسم) من المنكر، فالبيّنة وظيفة المدعي: أي الذي يدّعي شيئاً على الآخر، واليمين وظيفة المنكر وهو الذي ينكر إدعاء المدّعي. والدليل على القاعدة:

اولاً ـ قول الرسول محمد(ص): «البينة على المدّعي واليمين على من أنكر».

ثانياً ـ الإجماع.



حرف التاء

التاخير: أخّر الشيء جعله بعد موضعه، والتأخير في الفقه له عدّة أحكام وموضوعات:

١ ـ يكره تأخير الصلوات اليومية عن أول وقتها.

٢ ـ يحرم تأخير الصلاة عن وقتها المقرر في الشريعة.

٣ ـ يحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الذي بعده.

٤ ـ يحرم تأخير الحج عند تحقق الإستطاعة.

٥ ـ يحرم تأخير أداء الديون مع التمكن من الأداء.

التامين: أمّنه، جعله في أمنٍ واطمئنان، والتأمين: عقد بين الفرد والمؤسسات التي تضمن الإنسان وتتكفّل به حين وقوع الحوادث وذلك مقابل ما يبذله الإنسان من مال لهذه المؤسسات، وشروط عقد التأمين:

١ ـ تعيين المؤمّن عليه هل هو نفس أو مال.

٢ ـ وتعيين طرفي العقد أشخاصاً كانوا أم شركات.

٣ ـ تعيين المبلغ.

٤ ـ تعيين الأخطار والحوادث التي يتم لأجلها التأمين.

٥ ـ تعيين زمان التأمين.

التبعيض: التجزئة، وجزّأ الشيء فرّق أجزائه، والتبعيض في الطهارة كأن يغسل بعض رأسه في الغسل أو بعض يده في الوضوء، وهذه الطريقة في الغسل أو الوضوء باطلة لأنه لاتبعيض في الطهارات. والتبعيض في التقليد هو أن يقلد مرجعاً في بعض الفتاوى ويقلد آخر في البعض الآخر. والتبعيض في الصفقة هو أن يدفع أحد المتعاقدين بعض ماعليه ولا يدفع الباقي لعذر أو غيره، وهذا يوجب الخيار للطرف الآخر؛ فإما أن يفسخ العقد أو يرضى به، لكن يدفع عوض ما أخذه دون ما لم يأخذه.

التبعية: كون الشيء تابعاً لغيره، وذكر الفقهاء مسائل متعلقة بالتبعية:

١ ـ الولد المسلم تابع لأبيه في الإسلام، فأولاد المسلمين محكومون بالإسلام.

٢ ـ ولد الكافر كافر بالتبعية.

٣ ـ فضلات الإنسان المسلم طاهرة لأنها تابعة لجسم الإنسان كالبصاق والدموع والنخامة.

التبليغ: بلّغ الرسالة؛ أوصلها، والإبلاغ الإعلام والإيصال، ومن المؤكد عند المسلمين جميعاً وجوب تبليغ الدين الإسلامي الحنيف على كل مكلّف قادر على التبليغ.

التبني: هو أن يأخذ الشخص ولد غيره إبناً لنفسه، بحيث يكون كالابن الحقيقي في جميع الأحكام الشرعية، كالنسب والإرث وما شابه، وهذا التبني غير جائز شرعاً، لقوله تعالى ﴿وما جعلَ أدعياءكم أبناءكم﴾[الأحزاب،٤]، فلا تتحقق علاقة النسب بينه وبين الشخص المتبني.

التتن: نبات معروف، اعتاد بعض الناس على تدخينه، وحكمه محل خلاف بين الفقهاء.

التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور وتتبع الأخبار، وذكر الفقهاء أن تجسس المسلم على أخيه المسلم من الأمور المحرمة وكذلك إفشاء أسراره.

التجويد: جوّد الشيء وأجاده صيّره حسناً جيداً، ووقع التجويد في الفقه مورد البحث في تلاوة القرآن وفي الصلاة، وتحسين قراءة الصلاة وتجويد أذكارها بمعنى التلفظ بها بلغة عربية صحيحة أمر واجب، ومن لايحسن قراءة الصلاة يجب عليه أن يتعلم. والتجويد بمعنى رعاية جميع ما ذكره أهل التجويد من قواعد متعلقة بقراءة القرآن الكريم من الأمور المستحبة.

التجهيز: إعداد مقدمات الشيء، كتجهيز الغزاة في سبيل الله في الجهاد الإبتدائي والدفاعي بكل الوسائل والمعدات من بيت مال المسلمين، وتجهيز الميت ويتحقق شرعاً بالغسل والحنوط والكفن والصلاة والدفن.

التخلّي: الذهاب للخلاء لأجل التبوّل أو التغوّط، وأحكامه الشرعية:

أولاً : يجب ستر العورة عن الناظر.

ثانياً : يحرم استقبال واستدبار القبلة.

ثالثاً : حرمة التخلّي في الملك من دون إذن صاحبه، وكذلك الوقف.

التدليس: كتمان العيب في النكاح وفي العين. وذكر الفقهاء عدم جواز اخفاء عيوب المرأة التي يراد تزويجها كلصق الشعر المستعار لها وما شابه لأنه يدخل تحت عنوان الغش، ولايجوز للرجل اخفاء العيوب المجوّزة لفسخ عقد النكاح، كالخصاء، والعنن، والجب.

الترتيب في الوضوء: يجب الترتيب في الوضوء:

١ ـ غسل الوجه.

٢ ـ غسل اليدين.

٣ ـ مسح الرأس.

٤ ـ مسح الرجلين.

ولايجوز التقديم والتأخير في هذه الأجزاء.

الترتيب بالغسل: أولاً يجب غسل الرأس والرقبة، ثانياً غسل الجانب الأيمن، ثالثاً غسل الجانب الأيسر، ولاترتيب في الغسل الإرتماسي لأنه فعل واحد لا أجزاء فيه، وكيفيته: النزول في الماء دفعة واحدة كالنزول في الحوض الكبير بحيث يغطي الماء جميع البدن.

الترتيب في تجهيز الميت: يجب تجهيز الميت المسلم بخمسة أمور:

١ ـ التغسيل.

٢ ـ التكفين.

٣ ـ التحنيط.

٤ ـ الصلاة.

٥ ـ الدفن.

ويجب في هذه الأمور الترتيب ولايجوز التقديم والتأخير.

الترتيب في أولياء الميت: تجهيز الميت المسلم واجب على جميع الناس وإذا قام به أحد الأفراد سقط الوجوب عن الآخرين، والتجهيز في البداية مطلوب من أولياء الميت وهم: طبقة الأبوان والأولاد وهم مقدمون على الطبقة الثانية الأخوة والأجداد، وهم مقدمون على الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال، والزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها.

الترتيب في الظهرين والعشائين: لايجوز تقديم صلاة العصر على الظهر، ولاتقديم صلاة العشاء على صلاة المغرب، والصلاة باطلة حين التقديم.

الترتيب في اجزاء الصلاة: الواجب في الصلاة: أولاً تكبيرة الإحرام، ثم القراءة ثم الركوع، ثم السجود، ثم التشهّد، وبعده التسليم، وهذا هو الترتيب في أجزاء الصلاة ومع عدمه تكون الصلاة باطلة.

الترتيب في اعمال الحج: الترتيب الشرعي الواجب لأعمال الحج كالآتي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، والإفاضة من المشعر إلى منى، ورمي جمرة العقبة، والذبح أو النحر، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه، والمبيت في منى، ورمي الجمار أيام المبيت في منى، والترتيب بين هذه الأعمال من الأمور الواجبة شرعاً.

الترتيب في الكفارات: القتل خطأ والظهار، ترتيب الكفارة فيهما: العتق أولاً، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فاطعام ستين مسكيناً. وكفارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال هي إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، والترتيب واجب شرعي.

التسامح في ادلة السنن: قاعدة فقهية معناها هو التساهل في سند الروايات التي تدل

على أحكام مستحبة، فهناك الكثير من الروايات فيها خلل في السند وتدل على أحكام مستحبة نعمل بها مع وجود خلل في سندها ونتسامح مع هذا الخلل الموجود في سند الرواية، ونأخذ بها لا لكونها حجة معتبرة بل لأجل قاعدة (التسامح في أدلة السنن) والدليل على القاعدة روايات عديدة منها:

١ ـ صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله(ع) قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه».

٢ ـ ما رواه الصدوق عن أئمتنا عليهم السلام: «أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نُقل إليه».

التسليم: الجزء الأخير من كل صلاة واجبة أو مستحبة، فالمصلي يدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام، ويخرج من الصلاة بالتسليم، وهو واجب شرعاً في الفريضة وجزء من الصلاة، وللتسليم صيغتان:

١ ـ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٢ ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التشهد: أشهد أن لا إله إلا ألله وأن محمداً رسول الله، اللهم صلي على محمد وآل محمد، وسائر مايضاف من الأذكار قبل الخروج من الصلاة بالتسليم، والتشهد جزء من كل صلاة واجبة ومندوبة، وله أجزاء:

١ ـ الشهادة بالتوحيد لله عزوجل والرسالة لمحمد(ص).

٢ ـ الصلاة على النبي والصلاة على آله.

٣ ـ الجلوس بمقدار أدائه مع الطمأنينة.

التشريح: يُقال شرّح اللحم بمعنى قطّعه وفصل بعضه عن بعض، والتشريح في الطب عمل خاص يقوم به الأطباء، وذكر الفقهاء أنه لايجوز تشريح الميت المسلم اختياراً، ويجوز تشريح الإنسان إذا توقفت عليه حياة إنسان آخر.

التشييع: المشي وراء جنازة الميت، والخروج معها حين نقله إلى القبر، وهو أمر مستحب في الإسلام، وأول هدية تصل إلى المؤمن في قبره هي أن يغفر الله له ولمن شيّعه. ويكره للمشيّع الضحك والتقدّم على الجنازة.

تصديق الأمين (قاعدة): قاعدة تصديق الأمين فيما ائتمن عليه من القواعد الفقهية، ومعناها أن يصدق صاحب المال الشخص الأمين الذي استودع المال عنده، فإذا أخبر الأمين الشخص

المودِع - صاحب المال - عن تلف الوديعة أو حدوث عيب فيها مع عدم كونه مقصّراً فعلى صاحب المال أن يصدق كلام المستودِع. والدليل على القاعدة ما ورد عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه(ع)، قال: «قال رسول الله(ص): ليس لك أن تتهم مَن قد ائتمنته».

التصوير والتمثيل: نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط بالقلم أو غيره من الأدوات. والتمثيل والتمثال: ما نُحت من حجر أو صنع من نحاس. وذكر الفقهاء حرمة تصوير ذوات الأراوح كالإنسان والحيوان بصورة مجسّمة.

التطفيف: طفّف في الميزان؛ نقّصه قليلاً، وهو من الأمور المحرمة شرعاً، لأن الزائد المأخوذ بخساً اكتساب محرّم.

التعذيب: العقاب المؤلم، ويحرم شرعاً أن يعذب الإنسان إنساناً آخر كالضرب وقطع الأعضاء والجرح، ويحرم كل ما يكون سبباً للإيذاء كالشتم والسب والاستهزاء، ويحرم تعذيب الحيوانات الأليفة لأنه نوع من الظلم.

التعجيل: الإسراع في الأمر، والتعجيل في التوبة عن المعصية واجب شرعي، ويستحب التعجيل في تجهيز الميت، ويجوز للحاج بعد ليلتين من المبيت في منى أن يعجل في العودة إلى البيت إذا لم يرتكب شيئاً من محرّمات الإحرام، ويستحب التعجيل في أداء الدين والتعجيل في أجرة الأجير قبل أن يجف عرقه والتعجيل في أداء الفرائض.

التعصيب: التعصيب في الميراث، وهو فيما إذا ترك الميت بنتاً واحدة، فلها نصف التركة بحسب السهام وتزيد النصف الآخر، وذهب غير الإمامية الى أن الزائد يرثه العُصبة وهم أقارب الميت الذكور، لكن عند الإمامية هذا النصف يرجع الى البنت بالرد.

التعزير: عزّر القاضي المذنب: عاقبه بما هو دون الحد الشرعي. وفي الشرع هو تأديب لا يبلغ الحد الشرعي. وقيل: هو حد من حدود الله تعالى. والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً.

تغيير الجنس: هو تغيير المرأة إلى رجل أوالرجل إلى إمرأة. وذكر الفقهاء جواز إجراء عملية تغير الجنس للخنثى - مَن جمع في جسمه أعضاء التذكير والتأنيث - بحيث يغيّره الأطباء إلى ذَكر إن كانت مواصفات الذكورة غالبة عليه أو العكس. وتغيير الجنس من المسائل المحرّمة شرعاً إلا في مسألة الخنثى.

التقاص: استنقاذ الشخص حقه من غيره

بدون اطلاعه ورضاه، وقال الفقاء يجوز لصاحب الحق ذلك إن كان الغير ممتنعاً عن أداء الحق، أما إذا كان الحق عقوبة كالقصاص في النفس أو السرقة ونحوها فلايجوز لصاحب الحق هنا أن يأخذ حقه لأن هذه الموضوعات بيد الحاكم الشرعي فقط.

التقليد: العمل بفتوى الفقيه والإلتزام بها، ومن الواضح أن مسألة التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم أمر فطري عقلي، والإنسان البسيط والجاهل عليه الرجوع في جميع أمور دينه إلى العلماء ليوضحوا الأحكام الشرعية له. وذلك باتفاق كافة الفقهاء.

التقصير والحلق: الأول عبارة عن قص شيء من الأظافر أو شيء من شعر الرأس أو اللحية بنية التقرّب إلى الله تعالى. والحلق: إزالة الشعر بحيث يصدق عليه الحلاقة، والتقصير واجب في إحرام العمرة، والحلق في إحرام الحج، وقد يجزي التقصير عنه على رأي بعض الفقهاء.

التكبير: التلفظ بكلمة ألله أكبر، ويلفظها المسلم للدخول في الصلاة ويطلق عليها تكبيرة الإفتتاح، وهي جزء ركني من كل صلاة واجبة ومستحبة وبمجرد لفظ التكبير تتحقق حرمة الأمور المحرّمة في الصلاة.

التلازم بين الصلاة والصوم: قاعدة فقهية، وتوضيحها أن المكلّف إذا قصّر صلاته في السفر الشرعي أفطر، وموضوع الإفطار في الصوم هو السفر الموجب لقصر الصلاة، فهناك ملازمة بين قصر الصلاة والصوم، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم. والدليل على القاعدة قول الإمام الصادق(ع): «وليس يفترق التقصير والإفطار فمن قصّر فليفطر»، وعنه أيضاً(ع): «إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت»، ويستثنى من التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار الأماكن الأربعة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي(ص) ومسجد الكوفة والحائر الحسيني، فالمسافر يتخير في هذه الأماكن بين القصر والتمام في الصلاة، أما في الصوم فيتعين عليه الإفطار.

التلف في زمان الخيار من مال البائع: قاعدة فقهية معناها أن المبيع إذا تلف عند المشتري في زمان الخيار فالتلف من مال البائع، فكل مبيع إذا تلف في وقت الخيار، وكان الخيار ثابتاً فالضمان على البائع، وذكر الفقهاء أن مورد القاعدة هو خيار الحيوان والشرط [راجع معنى الخيار في حرف الخاء]. والدليل على القاعدة:

١ ـ قول الإمام الصادق(ع): «إن

حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع».

٢ - رواية عبد الرحمن البصري قال سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل اشترى أمة بشرط من رجل، يوماً أو يومين، فماتت عنده، وقد قطع الثمن على من يكون ضمان ذلك؟ قال(ع): «ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه» فتدل الرواية على أن الضمان زمن الخيار من كيس البائع. وذكروا أن المبيع إذا تلف بآفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشتري.

تلقي الركبان: التلقي بمعنى الإستقبال، والركبان جمع راكب، ومعنى تلقي الركبان في الفقه: هو أن يستقبل الحضري - إبن المدينة - القادمين إلى البلد الذين يحملون الأموال التجارية قبل وصولهم إلى البلد بأربعة فراسخ ليشتري منهم بأرخص من قيمة البلد، أو ليبيع لهم بسعر أغلى من أسعار البلد مع جهل القادمين بالأسعار. وذكر الفقهاء أن التلقي بهذه الطريقة من الأمور المكروهة، ويكره أيضاً شراء شيء اشتراه المتلقي.

التلبية: ألفاظ خاصة في فريضة الحج لاينعقد الإحرام إلا بها، وهي لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، ويجب نطقها بلغة عربية، وتجوز الترجمة مع عدم القدرة على العربية.

التمتع: حجّ التمتع، وينقسم إلى عمرة التمتع وحج التمتع، ووصف بالتمتع لأن الحاج بعد أن يكمل العمرة يتحلل من إحرامه ويجوز له حينئذ التلذذ والتمتع والانتفاع بما قد حرّمه الإحرام عليه وبعدها يحرم للحج، وتكون العمرة والحج في حج التمتع عبادة واحدة من الناحية الشرعية.

التلقيح: أخذ ماء الرجل بآلة خاصة وتلقيحه في رحم المرأة. وقال الفقهاء أن التلقيح جائز إن كانت المرأة زوجة للرجل، ويحرم التلقيح إن كانت المرأة أجنبية عنه لأن إدخال نطفة الرجل في رحم غير الزوجة أمر محرّم.

التنجيز والتعليق: الأول بمعنى تثبيت الأمر والتعجيل فيه، والتعليق جعل الشيء معلقاً على الآخر. وذكر الفقهاء اشتراط التنجيز وعدم التعليق في جميع العقود والإيقاعات، فلو قال البائع للمشتري بعتك السيارة إن أذن لي أو إن جاء فلان من السفر فالبيع باطل.

التنجيم: النظر في النجوم مع حساب مواقيتها وسيرها في طلوعها وغروبها،

بحيث يستطلع المنجّم من الأوضاع الفلكية ويتنبأ بما يجري على الأرض من حوادث ووقائع. وقال الفقهاء بجواز هذا العمل إن لم يعتقد المنجم بوجود رابطة مؤثرة بين الأوضاع الفلكية وبين ما يجري على الأرض من وقائع كالأمطار والرياح أو ارتفاع الأسعار.

التوبة: الإعتراف والندم والإقلاع والعزم على ألّا يعاود الإنسان ما اقترفه من ذنب، وحكم التوبة هو الوجوب كما قال الفقهاء فهي واجبة وفوراً على كل شخص ارتكب المعصية.

التيمم: أصله في اللغة القصد، وفي الشرع هو مسح الوجه واليدين بالتراب، وقال تعالى ﴿فتيمموا صعيداً طيّباً﴾[النساء،٤٣]، أي اقصدوا الصعيد الطيب، ويجب في التيمم ضرب باطن اليدين على الأرض ثم المسح باليدين على الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم مسح ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح ظاهر كف اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع. ويجوز التيمم مع عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله لمرض أو غيره. ويجب التيمم لضيق وقت الصلاة عن استعمال الماء، ويجب التيمم للصلاة بكل أنواعها إلا الصلاة على الميت فانها تصح مع الحدث الأكبر والأصغر، ويجب التيمم للصيام الواجب إذا أجنب في الليل ولم يتمكن من الإغتسال، ويجب التيمم للطواف إذا لم يتمكن من الوضوء أو غسل الإستحاضة أو الجنابة أو الحيض، ويجب التيمم لمسّ كتابة القرآن أو إسم الله تعالى إذا لم يتمكّن من الماء.



حرف الثاء

ثلث الميت: هو ثلث تركة الميت، ويوزع بحسب ما أوصى فإن لم يكن قد أوصى يوزع على الورثة، ولاتنفذ الوصية إلا بمقدار الثلث، أما الثلثان الباقيان فيوزعان بحسب السهام الشرعية.

الثمر: حمْل الأشجار، وجمعه ثمار وأثمار وثمرات، والمفرد ثمرة، وقال الفقهاء لايجوز بيع الثمار قبل وجودها بعامٍ واحد لأن البيع غير معلوم، لكن يجوز بيع الثمار قبل وجودها بضميمة مال آخر معين كأن يقول البائع للمشتري بعتك ثمار البستان قبل وجودها مع طن من الحنطة. ويجوز بيع الخضار والبقول مطلقاً، كأصل الباذنجان والطماطم وما شابه قبل أن يظهر ثمرها لأنها من الأعيان التي لها مالية بنظر العرف، أما بيع ثمرها من غير أصولها فلايجوز إلا بعد الظهور والإنعقاد.

الثمن: العوض الذي يأخذه البائع قبال المبيع في عقد البيع، ويُقال ثَمُنَ الشيء ثمانةً أي أصبح ثميناً.

ثُمن الزوجة: الثُمن الذي تستحقه الزوجة من تركة زوجها إن مات وله ولد، فإن لم يكن له ولد فلها الربع.

الثنائية: الثنائية في الصلاة هي المؤلفة من ركعتين كصلاة الصبح.

الثوب: اللباس ـ ما يلبسه الناس ـ والجمع أثواب. ووقع البحث عنه في باب الصلاة، فيشترط في الصلاة طهارة الثياب، ومن صلّى بالثوب النجس عالماً عامداً بطلت صلاته، ومن كان شاكاً في حصول النجاسة لثوبه فبنى على طهارته وبعد الصلاة انكشف العكس فلاشيء عليه. و دم الجروح أوالقروح معفو عنه في الصلاة وإن كان نجساً ما لم يبرأ الجرح أوالقرح، قلّ هذا الدم أو كثر، في الثوب كان أو في البدن، ولايجوز الصلاة بكل ثوب مأخوذ من أي حيوان يحرم أكله ولو كان طاهراً. والثوب الذي تتم به الصلاة هو كل ثوب كافٍ لستر العورة الواجب سترها في الصلاة، ولو لم يستر به فعلاً، وما لاتتم به الصلاة هو ما لايكفي لستر العورة لوحده كالجورب والحزام والقبعة ونحو ذلك، وهذا معفي عن نجاسته في الصلاة.



الجبيرة: ما يُشدّ على العظم المكسور لينجبر أوعلى الجرح سواء كان قماشاً أو خشباً أو ما شابه. وذكر الفقهاء أن حكم الجبيرة كبشرة المتوضيء فيمسح عليها مثلاً بدلاً عن المسح على ما تخفيه من البشرة، وهذا الوضوء صحيح إن كانت الجبيرة على أحد أعضاء الوضوء بحيث يصعب فكها للضرر المؤدي إلى تفاقم الجرح أو البطء في البرء.

الجَبّ: القطع، وجبّه قطعه، والإسلام يجبّ ما قبله، أي يمحو ويقطع ما كان قبله من كفر، فترتفع بمجرد دخول الكافر إلى الإسلام كل العقوبات التي يستحقها الكافر لارتكاب المحرّمات وتركه الواجبات، لأن الإسلام يهدم ما قبله كما قال رسول الله(ص) «الإسلام يجب ما قبله»، وأيضاً قوله(ص): «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما قبله».

الجريدة: السعفة التي نُزع منها الخوص، كالقضيب من الشجرة، ويستحب دفن جريدتين مع الميت في قبره لقول الرسول(ص): «خضّروا أصحابكم فما أقل المخضّرين يوم القيامة»، والتخضير: وضع جريدة خضيرة مع الميت، وذلك من الأمور المستحبة في الشرع.

الجعالة: الأجر على العمل، بأن يلتزم الشخص بإعطاء الأجر للعامل كقول صاحب الأرض: مَن حرَث أرضي فله عشرة دراهم، ويقال للملتزم الجاعل، ولمن يعمل العامل، وللأجر الجعل، ولاتجوز الجعالة على العمل المحرّم في الشريعة كقتل الإنسان أو الإعتداء على الآخرين.

الجلل: الجلّة البعرة، وتطلق على العذرة. والحيوانات الجلّالة هي الحيوانات التي تتغذى على عذرة الإنسان، بحيث تعتاد على ذلك، فالجلل يصير سبباً لحرمة أكل لحوم هذه الحيوانات كالخروف الذي اعتاد على أكل نجاسة الإنسان، وهذا الحيوان بوله وروثه نجس، وإذا مُنع الحيوان من أكل النجاسة واعتاد على أكل العلف الطاهر لفترة يصبح لحمه حلالاً.

الجماع: إيلاج الذكر في القبل أو الدبر بادخال الحشفة، سواء تحقق الإنزال أو لم يتحقق. والجماع سبب لحصول الجنابة للواطئ والموطوء، وفي الجماع يثبت حد اللواط والزنا على الواطئ والموطوء.

ومن مسائله: إذا عقد الرجل على امرأة وجامعها حرمت بنتها مؤبداً، والزوج الذي طلق زوجته ثلاثاً لايحق له أن يتزوجها ثانية إلا إذا تزوجت من شخص ثانٍ فيحق للزوج الأول أن يعقد عليها بعد أن يطلقها الثاني بشرط أن يكون الزوج الثاني قد جامعها.

الجنين: الولد في بطن أمه. والنطفة الواقعة في الرحم لها مراحل عدّة: النطفة، والعلقة، والمضغة، والعظام، والإكتساء باللحم، وولوج الروح. وحكم الشارع بحرمة إسقاط النطفة بعد انعقادها في كل المراحل التي يمر بها الجنين في بطن أمه.

الجنابة: النجاسة وهي صفة تحصل للإنسان بالجماع أو بانزال المني، وحرّم الشارع عند حدوث الجنابة الدخول في المساجد، ومس المصحف المبارك، والصلاة والصيام، ولايجوز مباشرة هذه الأعمال إلا بعد الإغتسال من الجنابة. وسبب الجنابة: خروج المني أو دخول الذكر ولو بمقدار الحشفة في القبل والدبر.

الجهاد: بذل المال والنفس لإعلاء كلمة الإسلام. وشروط الجهاد: البلوغ، العقل، الذكورة، قدرة الجسم، إذن الإمام أو مَن نصّبه الإمام. وهو واجب كفائي يتعين على بعض الأمّة، ويجب فيه رعاية قواعد العدل الإسلامي، فلا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء والشيوخ.

الجهر والإخفات: جهرَ بالقول رفع صوته، والإخفات عكسه. وذكر الفقهاء أنه يجب على الرجال الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، والإخفات موضعه صلاة الظهر والعصر، ويستحب الجهر بالبسملة مطلقاً، والنساء يتخيرن في الصلاة بين الجهر والإخفات إذا لم يسمعهنّ الرجل، ويتعين عليهنّ الإخفات في صلاة الظهر والعصر.



حرف الحاء

الحارصة: [راجع حرف الشين: الشجاج]

الحبوة: العطاء، والحبوة في باب الإرث هي الثياب والخاتم، والسيف والمصحف، فهذه الأشياء تخص الولد الأكبر إذا مات والده ولايشاركه فيها أحد، وسمّيت حبوة لأن الشارع قد حباها للولد الأكبر، وهذه من المسائل التي انفرد بها الإمامية.

الحبس: هو أن يحبس المالك عيناً معينة ليستفاد منها في سبيل الخير من غير أن يخرجها من ملكه، كالكتاب والسيارة والملابس، كأن يقول المالك لأحد الأشخاص حبست لك سيارتي - أي تصرّف بها - لمدّة سنة أو دائماً، ويحتاج الحبس إلى إيجاب من المالك وقبول من المتصرّف وهذا الأخير يملك المنفعة من العين مع بقائها للمالك.

الحج: في اللغة بمعنى القصد، وفي عرف الشرع قصد بيت الله الحرام لإقامة النسك، والحج واجب في التشريع لمن توفرت له الشروط الآتية: البلوغ، العقل، الحرية، الإستطاعة المالية، الإستطاعة البدنية، الإستطاعة السربية[1]، الإستطاعة الزمانية، والحج على ثلاثة أقسام: تمتع وإفراد وقران، والأول واجب على من كان بعيداً عن مكة مسافة ٤٨ ميلاً، والثاني والثالث واجب على أهل مكة وعلى الذي يبعد عنها أقل من ثمانية وأربعين ميلاً. [وللحج محرمات راجعها في حرف الألف].

الحجر الأسود: حجر من أحجار الجنة أنزله الله في بداية بناء الكعبة المباركة، وكان عند نزوله أشد بياضاً من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم، وهو موجود في الركن العراقي للكعبة الشريف، ويستحب لمسه حين الطواف باليد أو تقبيله، والطواف حول الكعبة سبعة أشواط كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر.

حِجر اسماعيل: الحائط المستدير الموجود في الجانب الشمالي من الكعبة المباركة

---

(١) السرب: الطريق، والاستطاعة السربية يراد بها أن يكون الطريق مأموناً، وهو شرط في تحقق الإستطاعة الموجبة للحج.

وأم اسماعيل مدفونة فيه. وحجر على القبر كي لا يوطأ قبرها. وذكر الفقهاء أن الحجر من البيت في الطواف، والرأي المشهور أن الحجر ليس من البيت فلاتكفي الصلاة إليه من دون الكعبة.

حجية الظن في الصلاة: قاعدة فقهية، وتوضيحها أن المصلي إذا لم يعلم الركعة التي هو فيها هل هي الثالثة أو الرابعة، عمل بظنه، فإذا وقع ظن المصلي على الثالثة بنى عليه، وكذلك إذا وقع ظنه على الرابعة، والظن ترجيح لأحد الطرفين على الآخر وهو حجة للمصلي إذا وقع على ركعة من الركعات. وذكر الفقهاء أن الظن في عدد الركعات مطلقاً كاليقين حتى إذا تعلق بالركعتين الأولتين من الصلاة الرباعية أو الثنائية أو الثلاثية فيجب على المصلي أن يعمل بمقتضى ظنه. والدليل على القاعدة صحيحة صفوان عن أبي الحسن(ع) قال: «إن كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»، ومفهوم هذه الرواية هو إذا وقع وهمك على شيء أي وقع ظنك على عدد من أعداد الركعات فلاتجب إعادة الصلاة.

الحد: بمعنى المنع والحاجز بين الشيئين، وفي الشرع هو العقوبة المقدّرة التي تجب على المكلف إذا ارتكب معصية خاصة أو جناية، وكل عقوبة مقدّرة تسمّى حداً وغير المقدرة تسمى تعزيراً. والحدود المذكورة في الشرع والفقه هي: حد الزنا، وحد اللواط، وحد السحق، وحد شرب الخمر، وحد السرقة، وحد القذف.

حد الترخص: هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البلد ولايسمع فيه الأذان، ويلزم على المسافر ترتيب آثار سفره عنده في الذهاب وينهيها عنده في العودة، فلو كان مسافراً من بلده فعند وصوله إلى حد الترخص، يرخص له الإفطار والتقصير، ولذلك سمي بحد الترخص، ولو كان عائداً فعند وصوله إليه يصلي تماماً ويجري عليه حكم بلده.

الحداد: في اللغة بمعنى المنع، وحداد المرأة، لبس ثياب الحزن وتركها الزينة عند وفاة زوجها. ومدة حداد الزوجة على زوجها المتوفي أربعة أشهر وعشرة أيام، ويجب عليها في هذه المدة ترك الزينة كالإكتحال والتعطّر وتحمير الوجه ولبس الملابس الملوّنة الصارخة والحلي، وذكروا أن الزينة بحسب الأزمان والبلدان.

الحدث: الأمور الموجبة لفعل الطهارة. والحدث الذي يوجب الطهارة: البول،

الريح، الغائط، الجنابة، الحيض، النفاس، النوم الغالب على السمع والبصر، مس الميت بعد أن يبرد جسمه قبل الغسل، والطهارة من هذه الأمور غسلاً كانت أو وضوءاً مشروطة بالنية بخلاف الخَبَث الذي هو نجاسة عينية فلايشترط فيه النية كغسل الثوب من الدم. والطهارة المزيلة لحكم الحدث: الوضوء أو الغسل، والحدث الأصغر هو ما أوجب الوضوء، والحدث الأكبر ما أوجب الغسل.

الحدود تُدرأ بالشبهات (قاعدة فقهية): معناها أن الشارع قد رفع عقوبة الحد عن الذي ارتكب فعلاً يستوجب الحد إذا كان هناك شبهة، وهي تحقق العمل الذي عليه الحد مع الجهل بالموضوع أو الحكم كما إذا وقع القتل عن شبهة فلا حد لأن موضوع الحد هو وقوع العمل من الفاعل عمداً، وقال صاحب الجواهر في كتابه: «ضرورة سقوط كل حدٍّ بالشبهة». والدليل على القاعدة: حديث الرسول(ص) «إدرأوا الحدود بالشبهات» والدرء في اللغة بمعنى الدفع والمنع. ومن موارد القاعدة حد السرقة فيُدرأ كغيره من الحدود بالشبهة.

الحرج (قاعدة نفي الحرج): الحرج هو الضيق أو أضيَق الضيق، وقاعدة نفي الحرج قاعدة فقهية، وهي ترفع الحكم الذي فيه حرج، لأن الله عزوجل لم يجعل في الدين الإسلامي أحكاماً شاقة على المسلمين والمؤمنين، فوجوب الوضوء أو الغسل أو حرمة كشف المرأة عورتها أمام الطبيب للفحص، أحكام كلها مرفوعة إذا استلزمت الحرج. والدليل على القاعدة: قوله تعالى ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾[الحج،٧٧]، وموارد تطبيق هذه القاعدة كثيرة منها الوضوء في البرد الشديد.

الحرم: حرم مكة وهو حرم الله تعالى وحرم بيته، وله حدود وعلامات وضعها إبراهيم الخليل، معروفة إلى يومنا هذا، والأرض التي دون العلامات من الحرم، وما وراءها ليس منه وتسمّى الحل، وأحد هذه العلامات التنعيم ويبعد عن مكة أربعة أميال، ويجب على مَن قصد مكة للحج أن لايدخل منطقة الحرم إلّا محرماً، وذكروا أن مكة قد حرّمها الله يوم خلق السموات والأرض.

الحضانة: التربية، وحَضَن الصبي: ربّاه، والحضانة شرعاً هي الولاية على الطفل. وذكر الفقهاء أن الأم أحق بحضانة الولد وتربيته في الحولين ـ السنتين ـ فإذا انقضت المدة فالأب له الولاية على الذكر، والأم لها حضانة الأنثى إلى أن

تبلغ السابعة من العمر وبعدها تكون الحضانة للأب. ولو طلّق الزوج زوجته فلايسقط حقها بالحضانة إلا إذا تزوجت.

حفظ كتب الضلال: تأليف أو ترجمة أو طبع الكتب التي تكون سبباً لانحراف الناس عن عقائدهم وأخلاقهم، والمشهور بين الفقهاء حرمة حفظ هذه الكتب إلا للرد عليها.

الحق: بمعنى الثبوت، والحق هوالثابت واللازم الواجب، فكأن صاحب الحق مالك له كحق الحضانة وحق القصاص وحق الشفعة، وصاحب الحق له السلطنة على الحق بحيث يكون الأمر بيده، والحق على ثلاثة أقسام:

١ ـ حق لايصح اسقاطه ولانقله كحق الأبوة وحق الاستمتاع بالزوجة.

٢ ـ حق يجوز اسقاطه كحق الغيبة والشتم.

٣ ـ حق يجوز اسقاطه ونقله كحق القصاص وحق التحجير[1].

الحكم الشرعي: هو التشريع الصادر من الله بحق عباده، وهو على قسمين:

١ ـ تكليفي: وهو الحكم الذي يتوجه مباشرة إلى المكلف وينقسم إلى واجب ومستحب ومحرم ومكروه ومباح.

٢ ـ الحكم الوضعي: وهو كل ماعدا التكليفي كالحكم بصحة الشيء أو فساده أو شرطيته ونحو ذلك.

الحِل (قاعدة الحل): قاعدة فقهية معناها أن كل شيء من الموضوعات الخارجية كالأطعمة والأشربة والألبسة إذا كان مشتبهاً به بين الحلية والحرمة، حُكِم بحليّته بمقتضى القاعدة، وذكر الفقهاء أن القاعدة مختصة بالشبهات الموضوعية ومورد‌ها الشك في الموضوع دون الحكم. والدليل على القاعدة قول الامام الصادق(ع) «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»، فقوله(ع) يدل على أن المشتبه به بين الحليّة والحرمة يحمل على الحليّة. وذكروا أن من شروط اجراء القاعدة عدم وجود الأصل الموضوعي كاستصحاب الحرمة وعدم التذكية ومع وجوده لامجال لجريان القاعدة.

الحِلف: القسم، ولايتم الحلف الا بالله أما الحلف بالنبي أو الكعبة أو القرآن فلا أثر

---

(١) تحجير: من حجّر يحجّر تحجيراً، وحجّر الأرض: وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها، ويقال له محتجر، وله حق الأولوية في تملك الارض المحجّر عليها.

له شرعاً، وكفارة عدم الوفاء بالحلف اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

الحَوالة: إحالة الدائن على مَدين آخر، أو هي صك يحوّل به المال من جهة إلى أخرى. والحوالة مشروطة برضا المحيل والمحتال. ويجوز ترامي الحوالة إلى ثاني وثالث ورابع وهكذا إذا رضي المحيل والمحتال.

الحوْل: السنة، وفترة الرضاعة حَولان كاملان، وبلوغ الذكر خمسة عشر حولاً، والانثى تسعة أحوال، والحول شرط في الزكاة وخمس الأرباح، والحول المدّة التي حددها الشارع في ديةالعمد ولايحق للجاني أن يؤخرها الا مع التراضي.

الحيازة (قاعدة من حاز ملك): قاعدة فقهية مفادها أن الحيازة سبب للملكيه، والحيازة بمعنى الاستيلاء والسيطرة على شيء لم يكن مسبوقاً بالملكية كالصحارى والغابات والجبال للمراتع والإحتطاب، فمن استولى على شيء من المباحات كان ملكاً له كمن يصطاد حيواناً بحرياً كان أو برياً فهو مالك له بواسطة الحيازة وكذلك من أحاط الأراضي الخصبة ليستفيد منها في الرعي وغرس الأشجار. وذكر الفقهاء أنه يعتبر قصد الملكية في الحيازة فلاملكية من دون قصد التملك. والدليل على القاعدة قوله تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[البقرة،٢٩] فالمباحات الأصلية الموجودة على الارض خلقها الله كي يتملكها الإنسان، والمباحات تُملك عن طريق الحيازة.

الحيض: الدم الذي يفرزه رحم المرأة البالغة في أيام معدودة كل شهر. ويحرم على المرأة الحائض: الصلاة، الصوم، الاعتكاف، الطواف، مس كتابة القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته، ويحرم وطئها في القبل، ولايصح طلاقها، ويحرم عليها اجتياز المسجدين الشريفين والبقاء في المسجد.



حرف الخاء

الخِتان: قطع القُلفة، ويستحب لأولياء الذكر ختنه في اليوم السابع من ولادته، وإذا بلغ الذكر وجب عليه أن يختن نفسه ويحرم عليه البقاء من دون ختان، وهو من ضروريات الدين، ولو اسلم الكافر وجب عليه الختان.

الخَراج: الضريبة المفروضة على البلاد التي فُتحت صلحاً، ويُطلق الخراج على غلّة الأراضي التي أخذها المسلمون من الكفار عنوة فهي لجميع المسلمين، والخراج بيد الإمام يصرفه لصالح الإسلام والمسلمين، ويطلق الخراج على الجزية المفروضة على أهل الذمة أو على أراضيهم.

الخُلع: طلاق المرأة ببذل منها لزوجها كي يطلقها، وخالعت المرأة زوجها: بذلت له من مالها ليطلقها فهي خالع، وطلاق الخالع بائن، ويشترط فيه أن لايكون المال المبذول للزوج أكثر من المهر.

الخمر: الشراب المسكر من التمر أو العنب أوغيرهما. ويحرم بيعه وشربه، والخمر من الأمور النجسة، لكن بعض الفقهاء قالوا بطهارته كالصدوق والمقدس الأردبيلي وغيرهما، إلا أن المشهور بين الفقهاء نجاسته.

الخُمس: إسم للحق المالي الذي أوجبه الله على عباده يستحقه بنو هاشم، ويقال خمَّس الأموال أي أخرج خمسها، والخمس واجب في أمور: المعدن، الكنز، ما يُخرج بالغوص كاللؤلؤ والمرجان وما شابه، المال المختلط بالحرام، أرباح المكاسب، الغنيمة، الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم.

الخنثى: مَن جمع في جسمه أعضاء التذكير والتأنيث، فيكون ذكراً وأنثى، وذكر الفقهاء علامات لمعرفة جنسه منها:

١ - إن بال من فرج الأنثى فهو أنثى، وإن بال من الذكر فهو ذكر.

٢ - عدّ أضلاع صدر الخنثى فإن استوى جنباه فهو امرأة وإن اختلفا فهو ذكر.

الخِيار: لك الخيار، أي اختر لنفسك ما تحب، ومن هذا المعنى قول الفقهاء إن الخيار ملك إمضاء العقد وفسخه

بالقول أو الفعل.

خيار المجلس: وهو أن يحق للمتعاقدين الفسخ إن كان المجلس الذي تمّ فيه التعاقد لم ينفض بمفارقة أحدهما للآخر، فإذا افترقا وجب البيع، ولايثبت خيار المجلس إلا في عقد البيع.

خيار الحيوان: معناه أن مشتري الحيوان يحق له إمضاء العقد أو فسخه، وله الخيار في ذلك ومدته ثلاثة أيام، وذهب المشهور من الفقهاء إلى أن هذا الخيار يختص بالمشتري فقط.

خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين، أو كلاهما الخيار في فسخ العقد أو إمضائه في فترة زمنية معينة فيجوز سنة وساعة.

خيار الغبن: الغبن بفتح الغين بمعنى الخديعة في البيع والشراء، كأن يشتري بأكثر من قيمة السوق، أو يبيع بأقل من قيمة السوق، وقد حكم الشارع بخيار الغبن أي يحق الفسخ للمخدوع في الشراء والبيع، ومن أقدم على الزيادة أو النقيصة مع علمه بالغبن فلاخيار له.

خيار التاخير: يثبت لمن باع شيئاً ولم يسلّمه للمشتري ولم يقبض منه الثمن، ولم يشترط المشتري تأجيل الثمن وذهب المشتري ولم يرجع فإن رجع قبل انقضاء ثلاثة أيام فلايحق للبائع أن يعدل ويفسخ البيع، وإن مضت ثلاثة أيام ولم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد وإمضائه، فإن أمضاه يكون الثمن ديناً في ذمّة المشتري.

خيار الرؤية: هو أن يتعاقد البائع والمشتري على الوصف من دون رؤية السلعة، وحين التسليم إن تطابقت السلعة مع الأوصاف كان البيع لازماً، وإن كانت المواصفات في السلعة أكثر ولم يكن يعلم بها البايع فله الخيار فيحق له أن يفسخ العقد أو يمضيه، وإن كانت المواصفات في السلعة أقل فللمشتري الخيار.

خيار العيب: مَن اشترى شيئاً ووجد فيه عيباً فله الخيار بين الفسخ أو الإمضاء. ويثبت هذا الخيار للبائع إذا ظهر العيب في الثمن كما يثبت للمشتري، فمن باع بقرته بفرس، وبعد أن قبض الفرس وجد فيها عيباً فهنا يتخير بين رد الفرس وبين المطالبة بالتعويض عن العيب الموجود في الفرس.



الدامية: [راجع حرف الشين: الشجاج].

الدرهم والدينار: الدرهم: العملة الذهبية المطبوعة المتعامل بها، والدرهم الشرعي ما يساوي حوالي ٤٨ حبة شعير، وهو ثلاثة أرباع الدرهم الصيرفي وبحسب الوزن ٢,٤ غراماً من الفضة، والدرهم الصيرفي حوالي ٥٤ حبة شعير وبحسب الوزن ٣,٢ غراماً من الفضة، والدرهم البغلي يعادل ٦٤ حبة شعير ووزنه ٣,٢٦ غراماً من الفضة، والدرهم الطبري نصف البغلي ويعادل ٣٢ حبة شعير ووزنه ١,٦٧ غراماً من الفضة، والدينار: العملة النقدية الذهبية، والدينار الشرعي: يساوي مثقالاً شرعياً ويعادل ٦٨ حبة شعير ووزنه ٣,٦ غراماً من الذهب، وكل دينار شرعي يساوي نصف ليرة عثمانية، ووقع البحث في الفقه عن الدينار والدرهم في باب الزكاة والخمس والديات.

الدعوى (في القضاء): قول يطلب به الإنسان إثبات حق أو مالٍ على غيره، ويشترط في الدعوى البلوغ فلاتسمع من الطفل حتى لو كان مراهقاً، والعقل فلاتسمع من المجنون، وأن يكون للدعوى أثر فلو قال المدعي أن لي ديناً على فلان من أهل هذا البلد من دون تعيين فلاتقبل، وأن يكون المدّعي جازماً بالدعوى.

الدفاع (الجهاد الدفاعي): دفاع المسلمين عن الإسلام إذا تعرّضوا لهجوم يهدد أمن الإسلام والمسلمين فيجب عليهم الدفاع ببذل النفوس والأموال بكل الوسائل الممكنة.

الدفاع عن النفس: يجب على كل إنسان شرعاً وعقلاً أن يدافع عن نفسه وعرضه وماله، ويجب في حالة الدفاع عن النفس الإلتجاء إلى القدر اللازم من القوة فإن كان الدفاع باليد كاف فبها، وإلا بالعصا ثم الجرح ثم القتل مع ملاحظة الترتيب.

الدم: السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان. ويحرم شرب الدم وأكله وهو من النجاسات، ويجوز بيعه

لأن له منفعة محللة للبشرية.

الدّين: المال الثابت في ذمة الشخص. وسبب الدين الإجارة والنكاح والقرض وبيع النسيئة. والدين إما حالّ أو مؤجّل، وفي الأول يجوز للدائن أن يطالب المدين متى شاء، ويجب على المدين أن يؤدي ما عليه إن تمكن، والدين المؤجّل لايجب تسديده قبل الأجل حتى وإن طالب الدائن بالدين.

دم المسلم لايذهب هدراً: (قاعدة فقهية) وهي تبين مدى أهمية الدماء في الشرع، فديّة المقتول لاتسقط إذا لم يُعرف القاتل، بل تعطى لورثة المقتول من بيت المال. والدليل على القاعدة صحيحة عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق(ع) قال: قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل وجد مقتولاً لايُدرى مَن قتله، قال: «إن كان عُرف له أولياء يطلبون ديّته أُعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولايبطل دم امرئ مسلم».

الديّة: المال الواجب بسبب الجناية على النفس أو غيرها، وهذا المال الواجب بالجناية مقدّر في لسان الشرع كديّة النفس وأكثر الأعضاء.

ديّة القتل العمدي: مَن قتل المسلم الذكر عمداً، أو المولود المسلم فديّته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألف شاة أو مئة من الإبل أو مئتا بقرة، والخيار بين هذه الأمور للجاني ويُعطى مهلة سنة كاملة لتأديتها. والألف دينار تبلغ ٣٤٥٠ غراماً من الذهب أو ٥٤٥,٥ ليرة عثمانية.

ديّة الخطا: أن يكون الشخص مخطئاً في قصده وفعله، كما إذا رمى حيواناً فأصاب إنساناً فقتله، وهي نفس دية القتل عمداً، لكن دية الخطأ من مال العاقلة وهم قرابة الأب كالأخوة والأعمام وأولادهم ويُمهلون ثلاث سنين لدفع الديّة.

دية شبه العمد: أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، كمن ضرب صبياً للتأديب فمات، فالضرب مقصود أما الموت فغير مقصود بمعنى أن الشخص لايتعمد القتل فيقع القتل، فهنا عليه ديّة القتل وتستوفى من مال الجاني ويمهل في تأديتها سنتان.

دية المراة: دية قتل المرأة المسلمة نصف دية الرجل عمداً كانت الجناية عليها أو خطأً أو شبه عمد صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة سليمة الأعضاء أو غير سليمة، ودية أعضاء المرأة نصف دية أعضاء الرجل.

دية الشعر: من تسبب بازالة شعر رأس إنسان، بحيث لاينبت أبداً فعليه دية قتل

النفس كاملة لأنه شيء واحد في الإنسان وقد أجمع الفقهاء على أن كل ما يكون في البدن منه واحد فقط فإن فيه الدية كاملة.

دية العين: في العينين الدية كاملة، وفي كل واحدة نصف الدية، وفي عين الأعور الدية كاملة لأنها بمنزلة العينين.

دية الأنف: استئصال الأنف فيه دية كاملة لأنه واحد في الإنسان، وكل ما كان في الإنسان واحد ففيه الدية، وفي المنخر الواحد نصف الدية، وكل ما كان في الإنسان إثنان ففي أحدهما نصف الدية.

دية الأذن: في الأذنين الدية كاملة، وفي كل واحدة النصف كالعينين والمنخرين، ولافرق بين الأذن الصحيحة وبين الصماء.

دية الشفة: في الشفتين الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية، وقيل في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان.

دية اللسان: في استئصال اللسان الدية كاملة، أما الأخرس ففي لسانه ثلث الدية.

دية الأسنان: مجموع أسنان الفم ٢٨ وفيها جميعاً الدية كاملة، وفي مقاديم الفم اثنتا عشرة سناً، ودية كل سن من المقاديم خمسون ديناراً، والجميع ستمائة دينار، وست عشرة سناً في المؤخرة - أربعة ضواحك وأضراس - ودية كل سن إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً والجميع أربعمائة دينار.

دية العنق: إذا كُسر العنق فمال وتعذّر على الشخص البلع فعلى الجاني تمام الدية، ولو عاد بعد أيام إلى حالته الطبيعية وزال العيب فعليه تدارك العطل والضرر الذي تقدره أهل الخبرة.

دية اللحيين: في اللحيين الدية كاملة، وهما العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما، وفي كل واحد منهما نصف الدية.

دية اليدين: في اليدين الدية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية وذلك للقاعدة (كل ما فيه واحد فالدية كاملة، وما فيه اثنان فنصفها).

دية الأصابع: في الأصابع العشر الدية كاملة وكذلك في أصابع الرجلين، وفي كل واحدة من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية.

دية الظهر: إذا كُسر الظهر، ولم يصلح فعلى الجاني تمام الدية.

دية النخاع: هو الخيط الأبيض في وسط سلسلة الظهر ولاقوام للإنسان إلا به وفي قطعه الدية كاملة.

دية الثديين: في ثديي المرأة معاً الدية كاملة، أي نصف دية الرجل، وفي أحديهما نصف ديتها. وفي حلمتي ثدي الرجل ربع الدية، وفي كل واحدة منهما ثمن الدية.

دية القضيب: إذا قطع القضيب من الأصل أو قطعت الحشفة بكاملها فعلى الجاني الدية كاملة، من دون فرق بين الكبير والصغير، وفي قضيب العنين ثلث الدية.

دية الخصيتين: في الخصيتين الدية كاملة، وفي الخصية اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث ولافرق بين الصغير والكبير والعنين وغيره، وبعض الفقهاء قالوا في أحديهما نصف الدية لأنهما إثنتان في الإنسان.

دية الشفرين: وهما اللحم المحيط بفرج المرأة كاحاطة الشفتين بالفم، وفيهما دية المرأة وهي نصف دية الرجل، وفي أحديهما نصف ديتها ولافرق في ذلك بين البكر والثيب.

دية الإليين: الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية، والإلية العجيزة، أو ما ركب فوقها من شحم ولحم.

دية الرجلين: فيهما معاً الدية كاملة وفي كل منهما نصف الدية، وحد الرجل هو مفصل الساق.

دية الإفضاء: معنى الإفضاء أن يصير مسلك البول والحيض، أو مسلك البول والغائط واحداً، من فرج الأنثى. وتجب الدية على الرجل اذا أفضى زوجته قبل بلوغها التسع، وتجب الدية على الرجل إذا أفضى الأجنبية صغيرة كانت أو كبيرة. والموضوع له تفاصيل أكثر في الكتب الفقهية.

دية الأضلاع: الأضلاع التي تحيط القلب وتخالطه من الجانب الأيسر، لكل ضلع منها إذا كُسر ٢٥ دينار، وفي غيرها لكل واحد إذا كسر ١٠ دنانير.

دية كسر العظام: ما ذُكر من الدية كان لقطع العضو، فإذا لم يقطع وكان فيه عظم، وكُسر العظم ففي كسر كل عظم من عضو له دية مقدرة خُمس دية ذلك العضو.

دية الترقوة: وهي عظمة بين ثغرة النحر والعاتق، وفي كسر الترقوتين الدية كاملة، إن لم تجبرا، وإذا كُسرت واحدة من دون جبر فنصف الدية، ومع جبر الترقوة الدية أربعون ديناراً.

دية العقل: وهو من المنافع كما ذكر الفقهاء، والمراد منها: قوى النفس وغرائزها كالإدراك والإبصار والسمع والشم والذوق. ومَن جنى على إنسان وذهب عقله فعليه الدية كاملة.

دية السمع: مَن جنى على شخص جناية ذهب بها سمعه من الأذنين فعليه الدية كاملة مع اليأس من الشفاء، وفي زوال سمع واحدة منهما نصف الدية مع عدم اليأس من الشفاء، ولو قطع الجاني الأذن وذهب السمع فعليه ديتان.

دية العين: من جنى على شخص وفقد بصره من عينيه فعلى الجاني الدية كاملة، ولو فقد البصر من واحدة فنصف الدية.

دية النطق: من فقد القدرة على النطق وبقي لسانه فعلى الجاني الدية كاملة.

دية الشم: في فقدان حاسة الشم من المنخرين الدية كاملة ومن أحدهما نصفها.

دية الإنزال: من جنى على شخص وأفقده القدرة على إنزال المني حين الجماع فعلى الجاني الدية كاملة.

دية الذوق: وهو الحاسة التي تميّز بها الطعوم وتكون بواسطة الجهاز الحسي في الفم ومركزه اللسان، ومن فقد هذه الحاسة بسبب ضربة أو ما شابه، فعلى الجاني الدية كاملة.

دية سلس البول: وهو عدم القدرة على استمساك البول، لعدم القوة الماسكة له، ومن أصيب بهذا المرض بسبب جناية فعلى الجاني الدية كاملة إن كان سلس البول دائماً للمجني عليه.



الذباحة: إزهاق روح الحيوان بقطع أوداجه الأربعة، والواجب قطعها جميعاً وهي: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، الودجان وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم. ومحل الذبح تحت الجوزة بحيث تبقى حين الذبح مع الرأس ويشترط في الذبيحة القبلة والتسمية وأن يكون الذابح مسلماً، ولايجوز الذبح بغير الحديد.

ذَكاة الجنين ذكاة امه: (قاعدة فقهية) هي أن الجنين في بطن الحيوان إذا صار كاملاً ونبت فيه الشعر وأخرجناه يجوز لنا أكله لأنه تذكّى بواسطة تذكية أمه، لكن إذا ماتت الأم بدون تذكية ومات الجنين في بطنها، فلايحلّ أكله. والدليل على القاعدة قول الإمام الصادق(ع): «الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه». وذكروا أن الجنين لو كان حياً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمّه ومات بعده قبل أن يشق بطنها ويستخرج منها حلّ على الأقوى لو بادر على شق بطنها ولم يدرك حياته، وإذا ذُكّيت أمه فمات في جوفها حلّ أكله، وإذا أخرج حياً فإن ذكّى حلّ أكله وإن لم يذكّ حرم.

الذِّكر: ما يقرأه المصلي في الركوع والسجود، فيقول في الأول «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة أو «سبحان الله» أو «الحمد لله» ثلاث مرات، وفي الثاني: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» أو أن يقول «سبحان الله» ثلاث مرات، والذكر من واجبات الصلاة.

الذَكر والأنثى: يشتركان في أصول الدين وفي أغلب الأحكام الفرعية ويفترقان في أمور كثيرة منها: زمان البلوغ، الميراث، استعمال الحرير والذهب فيجوز للمرأة لبسهما بخلاف الرجل، الدية، القضاء، محرّمات الإحرام حيث يجوز للمرأة لبس المخيط بخلاف الرجل.

الذمة: العهد والأمان، وأهل الذمة الذين دخلوا في عهد المسلمين وأمانهم،

وسُمي المعاهد ذمياً لنسبته إلى الذمّة وهي العهد: عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ينعقد بين والي المسلمين وأهل الكتاب، ومن شروطها: دفع الجزية، الإلتزام بأحكام الإسلام القضائية، عدم تظاهرهم بالمحرّمات كشرب الخمر.

والكافر الموجود في بلاد المسلمين أو غيرها ممن لم يعلن الحرب على المسلمين ولم يلتزم بعقد ذمة يُسمى بالمعاهد لوجود عهد صريح أو ضمني على عدم أذيتنا له وعدم أذيته لنا، ولاتجري عليه أحكام الذمي.

ذهاب الثلثين: عصير العنب إذا غلى بالنار واشتد صار نجساً، ولايطهر حتى يذهب الثلثان، وأجمع الفقهاء على حرمة العصير العنبي إذا حصل فيه الغليان ولايكون حلالاً إلا بذهاب الثلثين.

الذهب والفضة: من المعادن الثمينة، والذهب والفضة من الأعيان التسعة المستحقة للزكاة إذا بلغت مقداراً معيناً، ولايجوز للرجل أن يلبس الذهب، ويحرم استعمال أوانيهما في الأكل والشرب.



الراجح: رجُح الشيء رجوحاً بمعنى ثقل فهو راجح، والبيع مع إعطاء الراجح أي مع إعطاء الأثقل في الوزن، وراجح أخروي هو الواجب أو المستحب لأن المطلوبية فيه راجحة، والراجح الدنيوي هو ما كان عند العقلاء مطلوباً وإن لم يكن واجباً أو مستحباً وكان مباحاً، وأما الحرام والمكروه فهما مرجوحان شرعاً.

الرِّبا: الزيادة والإضافة، وربا الشيء إذا زاد، ويثبت الربا في موردين: الأول في القرض مع شرط الزيادة والمنفعة، والثاني: في بيع أحد المتماثلين بالآخر مع الزيادة وهو مشروط بالموزون والمكيل كالحنطة، ومثال الأول كمن أقرض عشرة دراهم بشرط أن يردها أحد عشر، وقال النبي(ص) كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام، ومثال الثاني: بيع طن من الحنطة الجيدة بطنين من الحنطة الرديئة [راجع حرف اللام: لاربا إلا فيما يكال أو يوزن].

الرَّجعة: هي أن يرد المطلّق المرأة اليه، ويستبقيها في عصمته، وثبوت الرجعة من ضروريات الدين الاسلامي، والرجعة للمطلّقة مادامت في العدّة، ولارجعة لمن لاعدّة لها إلا بعقد جديد، ولا المطلقة ثلاثاً وان كانت في العدة، ولا المختلعة بعوض إلا إذا رجعت في البذل أثناء العدّة، وتتحقق الرجعة بكل لفظ يدل عليها أو فعل مقصود لايحل إلا للأزواج.

رُجوع الجاهل إلى العالم: قاعدة فقهية معناها أن الجاهل عليه أن يأخذ الأحكام الشرعية من العالم بها كي يتعلم، أي الرجوع إلى أهل الخبرة فالذي يصاب بمرض يرجع إلى الطبيب، والذي لايعلم الأحكام يرجع إلى العالم بها وهو المجتهد، فرجوع الجاهل إلى العالم من الأمور التي يفرضها العقل. والدليل على القاعدة:

١ ـ قوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون﴾[الأنبياء،٧].

٢ ـ العقل.

٣ ـ قول الإمام الصادق(ع): «إنما يهلك الناس لأنهم لايسالون».

ومورد القاعدة فقهياً هو التقليد في الأحكام الشرعية.

الرُّخصة: التسهيل والتيسير، وفي اصطلاح الفقهاء: السقوط رخصة هو كل واجب أو مستحب سقط وجوبه واستحبابه مع بقاء الجواز بالإتيان به، ويقابله سقوط العزيمة وهو السقوط للوجوب أو الإستحباب مع عدم جواز الإتيان به.

ردّ المظالم: مظالم مفردها مَظلمة وظُلامة، وهي حق المظلوم، وفي اصطلاح الفقهاء، ردّ المظالم: هي أن يكون في ذمته حقوقاً ولايعرف أصحاب هذه الحقوق، فعندها يتصدق عن روح صاحبه ويسمى هذا بالردّ.

الرُّشد والسفه: الرشد الاستقامة وحسن التصرف في المال، والسفيه: الشخص المبذر الذي يهمل أمواله ويضعها في غير مواضعها ويتكرر منه ذلك ولاتصح تصرفاته في البيع والشراء والمعاملات والعقود، ولايصح زواجه إلا باذن الولي، والصبي ممنوع من التصرفات المالية وغيرها ولايرتفع المنع الا بالبلوغ والرشد.

الرُّشوَة: مال ونحوه يُعطى لإبطال حق أو احقاق باطل ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة الرشوة للراشي والمرتشي والرائش ـ الوسيط بين الراشي والمرتشي ـ وأما مايعطي توصّلاً إلى أخذ الحق أو دفع الظلم فغير داخل في الموضوع.

الرَّضاع: رضع الولد ثدي أمه: امتصّ ثديها. ومدّة الرضاعة في الشريعة حولان كاملان، وكل امرأة حرمت على الانسان بسبب النسب تحرم عليه بسبب الرضاع بشروط منها:

١ ـ أن اللبن الذي يرضعه الطفل يجب أن يكون من امرأة متزوجة زواجاً شرعياً.

٢ ـ أن يكون الرضاع مؤثراً في إنبات اللحم وإشتداد العظم.

٣ ـ أن يرضع الطفل خمسة عشرة رضعة من امرأة واحدة.

الرّقاب: الرقبة العبد المملوك، وهي في الأصل العنق وجعلت كناية عن ذات الانسان، والرقاب أحد مصارف الزكاة.

الرُّكن: الركن من كل شيء: جانبه الأقوى الذي يستند اليه ويقوم به. وفي الفقه يُطلق على الجزء الاصيل القويم من كل عمل فبتركه سهواً وعمداً يبطل العمل كالنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجدتين في الصلاة.

الرُّكوع: الإنحناء بقصد العبادة وهو جزء من الصلاة الواجبة والمندوبة، ومن أركان الصلاة فتبطل بتركه عمداً

وسهواً، ويحرم الركوع لغير الله تعالى.

الرَّكعة (قاعدة من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة): قاعدة فقهية معناها أن إتيان الركعة الواحدة من الصلاة في الوقت يكون بمنزلة من أدّى تمام الصلاة في وقتها، فكل صلاة تقع ركعتها الأولى في الوقت، تكون مجزئة على أساس القاعدة. والدليل على القاعدة قول الامام الصادق(ع): «فإن صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته». فيدل قوله(ع) على أن الركعة الواحدة من صلاة الفجر إذا وقعت داخل الوقت تكون بمنزلة وقوع الصلاة بأكملها في الوقت والصلاة مجزئة، ويشمل الحكم جميع الصلوات ولا خصوصية لصلاة الفجر. وذكر الفقهاء عدم جواز تأخير الصلاة عن عمد إلى أن يبقى من الوقت مايكفي لركعة واحدة.

الرَمي: رمى الشيء ألقاه. وفي الفقه هو رمي حصيات معدودة إلى مواضع معينة، تعبّد الله به عباده، ومن شروطه:

١ ـ أن يكون الرمي بالحصا لا الرمل والحجارة.

٢ ـ وصول الحصا إلى المرمى.

٣ ـ أن يكون عدد الحصا سبعة.

٤ ـ أن يرميها متعاقباً لا دفعة واحدة.

الرَّهْن: مايضعه الإنسان عند غيره لينوب مناب الدّين وهو وثيقة لدين المرتهن، ويقال للعين الرهن، ولدافعها الراهن ولآخذها المرتهن، وللدين مايرهن عليه، ومن شروطه: القبض والإقباض،وأن يكون المرهون عيناً مملوكة يصح بيعها وقبضها. وذكروا أنه لايجوز للراهن فسخ الرهن إلا بعد أن يسلم الدين ويجوز للمرتهن فسخه بدون أخذ دينه.

الرَّهْن (قاعدة كل رهن فإنه غير مضمون): قاعدة فقهية مفادها أن المرتهن لايضمن عند تلف الرهن، فإذا تلف الرهن في يد المرتهن بدون تفريط فلا ضمان على المرتهن بل يكون التلف على الراهن. والدليل على القاعدة صحيحة بن درّاج قال: قال الإمام الصادق(ع) في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن فقال(ع): «هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله» فيدل قوله(ع) على أن المرتهن لايضمن إذاتلفت الرهينة عنده.

الرِّياء: رأأيته، أريته خلاف ما أنا عليه، والمرائي من يسعى في أن يراه الناس، ووقع بحثه في الفقه مقيداً بوقوعه في عبادة الله تعالى، فالعمل الصادر رياءً محرّم وباطل شرعاً وهو من المعاصي الكبيرة، لعدم قصد القربة.



حرف الزاي

الزَّكاة: حصة من المال ونحوه، أوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة. وتجب الزكاة في الإبل والغنم والبقر والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفيها أربعة شروط:

١ ـ النصاب.

٢ ـ السوم، فلاتجب في الأنعام المعلوفة.

٣ ـ وعدم كونها عوامل.

٤ ـ أن يمضي الحول عليها.

ومصارف الزَّكاة: الفقير والمسكين والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وهم الكفار يعطون منها لإلفتهم وميلهم للإسلام، والرقاب[راجع حرف الراء: الرقاب]، والغارمون وهم المدينون العاجزون عن تسديد ديونهم، وسبيل الله جميع سبل الخير. وابن السبيل: وهو المسافر الذي نفذت أمواله ولايستطيع العودة إلى وطنه فيعطى من الزكاة بمقدار حاجته إن كان سفره مباحاً.

الزَّكاة (قاعدة لاتجتمع الزكاتان في عين واحدة): قاعدة فقهية وهي أن الزكاة لاتتعلق بالعين الزكوية، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب، التي بلغت النصاب إلا مرّة واحدة، فإن أعطى صاحب المال زكاة غلّاته مرة واحدة كان هذا كافياً ولاتتعلق الزكاة بها ثانياً مهما طال الزمن، وذكر الفقهاء أن زكاة الغلات لاتتكرر بتكرر السنين إذا بقيت أعواماً، فاذا زكّى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء وكذلك التمر وغيره. والدليل على القاعدة قول الإمام الصادق(ع): «أيّما رجل كان له حرث أو ثمرٌ فصدّقها فليس عليه فيه شيء ـ إلى أن قال(ع) ـ فإذا أداها مرة واحدة، وإن بقيت ألف عام فلا تتكرر فيها الزكاة». وقال المحقق الحلّي إذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكاتان.

زَكاة الفِطْرة: عبادة مالية خاصة مشروطة بالنية، وسميت بزكاة الفطرة لأنها تدفع

يوم الفطر، وقيل أن المراد بالفطرة الخلقة لأن بدفعها سلامة الإنسان وحفظه. وتُخرج زكاة الفطرة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والحبوب، والمقدار الواجب اخراجه صاع وهو قريب من ثلاث كيلوات، ولاتجب على الفقير، وتجب زكاة الفطرة بادراك هلال شوال مع اجتماع شرائط وجوبها.

الزنا: إيلاج الرجل ذكره في فرج امرأة من دون عقد شرعي، وهو من المحرمات في جميع الشرائع، والزنا سبب لحرمة المزني بها على أب الزاني وابنه، وسبب لحرمة أم المزني بها وبنتها على الزاني، وسبب لترتب الحد على الفاعل والقابل إذا كان الزنا من الطرفين.

الزيادة الحُكمية: هي أن تزيد قيمة العين لتغير الوصف دون نماء ظاهر، كالخل وبعض أنواع السجاد فانه يتحسن وصفهما وتكثر قيمتهما كلّما مرّ عليهما الزمن، وسميت زيادة حكمية لأنها بحكم النماء وهي ليست نماءً.

الزيادة العينية: حصول النماء بالعين، كنماء الثمر على الشجر وكسمن الحيوان وزيادة وزنه وصوفه أو وبره ونحو ذلك.



السُؤر: بقية الشيء. وأكثر ما يستعمل في الطعام والشراب، وذكر الفقهاء أن السؤر تابع في الطهارة والنجاسة للحيوان، فسؤر نجس العين كالكلب والخنزير نجس، وسؤر طاهر العين طاهر، فإذا شرب الحيوان من إناء فالماء المتبقي في الإناء تابع لذلك الحيوان من حيث النجاسة والطهارة.

السَّب: الشتم. وعند الفقهاء هو التوصيف بما فيه إزراء ونقص بقصد الإهانة كالحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد، ويدخل فيه كل ما يوجب الأذى، سواء كان التوصيف مواجهة أو في غيبة الشخص، وهو من الأمور المحرّمة لأنه ظلم وإذلال للمؤمن.

السَّبق والرماية: السبق بسكون الباء معناه المسابقة، وبفتحها معناه المال المبذول للسابق، وعند الفقهاء هو معاملة على إجراء الخيل وما يشبهها لمعرفة الأجود منها وصورته أن يقول أحد المتسابقين للآخر من سبق منّا فله خروف مثلاً، ويقبل الآخر قولاً أو عملاً، والرمي بمعنى الإلقاء، وفي الفقه هو معاملة على المناضلة بالسهام ليعلم حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي، ولاتصح ولاتجوز معاملة الرهن وهو خسران المغلوب للغالب إلّا بالمسابقة بالخيل والجمال والفيلة والحمير والبغال وبالرمي بالسيف أو الرمح أو النبل أو السهم أو الرصاص وما شابه، وهما مشروعان بالإجماع وتواتر عن الرسول(ص): «لاسبق إلّا في نصل أو خف، أو حافر» وفائدتهما التمرن دفاعاً عن الدين والوطن.

السِّتر: ما يُستر به ويُتغطّى. وفي الفقه يجب ستر العورة لكل من الرجل والمرأة عن الناظر المحترم[1]، ويجب ستر العورة على الرجل حال الصلاة وعلى المرأة ستر ما عدا وجهها وكفيها في الصلاة. ويحرم ستر الرأس للرجال حال الإحرام. ويحرم على المرأة ستر وجهها حال

(١) الإنسان العاقل: المميز ويقابله الناظر غير المميز أو غير المحترم كالحيوان أو المجنون أو العاقل لكن غير المميّز.

الإحرام. ويجب على المرأة الستر ما عدا الوجه والكفين عن الأجنبي.

السجود: وضع الجبهة على الأرض عبادةً أو خضوعاً. وهو جزء من الصلاة الواجبة والمندوبة، وواجبات السجود:

١ ـ وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين.

٢ ـ الذِّكر.

٣ ـ الطمأنينة حال الذِّكر.

٤ ـ رفع الرأس من السجود.

٥ ـ الجلوس بعده مطمئناً ثم الإنحناء للسجدة الثانية.

٦ ـ أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقعه.

٧ ـ طهارة موضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

سجدة القضاء: السجدة المنسية في الفريضة كنسيان المصلي سجدة واحدة من الركعة غير الأخيرة فيجب عليه الإتيان بها بعد الصلاة.

سجدتا السهو: سجدتان مستقلتان تجبان للأسباب التالية:

١ ـ التكلّم سهواً في الصلاة بكلام غير القرآن والذكر والدعاء.

٢ ـ السلام سهواً في الفريضة في غير موضعه.

٣ ـ نسيان السجدة الواحدة في محلها.

٤ ـ نسيان التشهد مع فوت محل تداركه.

٥ ـ القيام في الصلاة في موضع القعود وبالعكس.

٦ ـ كل زيادة ونقيصة في الفريضة لم تذكر في محلها وفات التدارك إذا لم يكن الزائد مبطلاً.

٧ ـ الشك بين الأربع والخمس بعد السجدتين، فيبني على الأربع ويُتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو.

وصورة سجدتي السهو: سجدتان لافاصل بينهما، ويجب في كل سجدة ذكر الله، وهو مخيّر بين قوله «بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» أو «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد». وبعد السجدتين يتشهّد الساجد ويسلّم.

سجود التلاوة: يجب السجود على كل مَن قرأ أو استمع للآيات التالية: الآية الخامسة عشر من سورة السجدة، والآية السابعة والثالثين من سورة فصلت، وآخر آية من سورة النجم والعلق.

سجود الشكر: من الأمور المستحبة في الشرع عند تجدد كل نعمة ودفع كل

بلية، والسجود لله تعالى والخضوع والتذلل له في أي وقت من العبادات المستحبة في الشرع. ويحرم السجود لغير الله تعالى كالإنسان والملك أو غيرهما.

السحر: كلام أو رقية تؤثر في المسحور، وعرّفه بعض الفقهاء بأنه مَلَكَة نفسانية يُقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية. وهو من الأمور المحرّمة.

السّحق: معناه في اللغة الشدة في الدقة، وفي الفقه وطء المرأة مثلها، ويطلق عليه المساحقة من باب المفاعلة، وهو من أعظم المحرمات. وحد السُّحق مئة جلدة للفاعلة والمفعولة مع العقل والبلوغ والإختيار، محصنة كانت أو غير محصنة، ولو وطأ رجل زوجته فساحقت أخرى وحملت الثانية ثبت الحد على المرأتين، والولد لصاحب الماء والتي ولدته.

السرقة: أخذ مال معين المقدار، غير مملوك للآخذ، من حرز مثله خفية، ولايقام الحد على السارق إلا بالشروط التالية: عدم الإضطرار، أن لايكون السارق أباً، أن يكون المال المسروق في حرز فمن سرق مالاً من صندوق مقفل ـ مثلاً ـ يُحد، معَ ارتفاع الشبهة أما مع وجودها فلا قطع، كالذي يتوهم أن ما أخذه هو مُلك له، أن تبلغ قيمة المسروق ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة، فمن سرق ما قيمته دون ذلك فلايحد وإنما يعزّر.

السعي: العمل والمشي والقصد، وفي الفقه هو عبادة خاصة تحتاج إلى نيّة التقرّب، وهو جزء ركني من الحج والعمرة في الواجب والمندوب، ويجب أن يكون سبعة أشواط كالطواف، والشوط الواحد من الصفا إلى المروة، والشوط الثاني من المروة إلى الصفا وهكذا، والبداية تكون من الصفا.

السفر أو المسافر: سافر إلى مدينته مضى إليها، والسفر قطع المسافة. والشارع قيّد السفر بأن لايكون أقل من ثمانية فراسخ [راجع حرف الفاء: الفرسخ]. وأن لايكون محرّماً، وأن لايكون شغلاً للمسافر، وهذه القيود الشرعية في السفر، ويجب على المسافر أن يقصر في صلاته الرباعية فيصليها ركعتين، ويجب عليه أن لايصوم في سفره.

السفيه: الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، أو الذي ينخدع بالمعاملة ولايبالي. وذكر الفقهاء أن السَّفَه على قسمين: السفه المتصل بالصغر، والثاني من عرض له السفه بعد البلوغ، والأول محجور عليه شرعاً،

والولاية تكون للأب والجد أو المنصوب من قبلهما، والثاني أيضاً محجور عليه وأمره بيد الحاكم الشرعي وله الولاية عليه. وتصرفات السفيه غير نافذة إلا باجازة الولي أو إذنه.

السُّكنى والعمرى والرقبى: نوع من الهبه والعطية، ولذا يحتاج كل منهما إلى الإيجاب والقبول، وتختص السكنى بالمسكن، كأن يقول صاحب السكن لآخر سكّنتك هذه الدار أو هي لك مدّة كذا، وإذا قرنها بالعمر كما لوقال أسكنكها عمري أو عمرك سُمّيت سُكنى أو عمرى، وإذا قرنها بمدة معينة كسنة أو أقل أو أكثر سميت سكنى ورقبى، والعمرى والرقبى لايختصان بالمسكن، بل يشملان كل ما يصح وقفه كالدار والأرض والأثاث.

السَّلْطَنة (قاعدة): من القواعد المسلّم بها لدى الفقهاء قاعدة السلطنة: فالذي يملك شيئاً هو مسلّط على ما يملك، ويتصرف كما يشاء ضمن الحدود الشرعية، فيبيع ويؤجر ويهدي إلى غير ذلك من التصرفات. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة: حديث الرسول محمد(ص): «الناس مسلّطون على أموالهم».

السَّلَس والبطن: الأول بمعنى عدم استمساك البول والمسلوس من لايقدر على إمساك بوله، والبطن والمبطون من به إسهال ولايقدر على إمساك غائطه أو ريحه، ومن حالاته أن يكون الحدث مستمراً بلا انقطاع فيجوز له أن يصلّي بوضوء واحد عدّة صلوات وهو بحكم المتطهّر.

السّمحاق: [راجع حرف الألف: الشجاج].

السوق (قاعدة): من جملة القوعد الفقهية المشهورة قاعدة السوق، وهي امارة ـ علامة ـ على تذكية الحيوان، فلو اشترى شخص لحماً من سوق المسلمين، وبعد ذلك شك هل أن اللحم من حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أم لا؟ فنقول له ما دام اللحم مأخوذاً من سوق المسلمين فإنه محكوم بالتذكية، وبحلية تناوله، وهذا هو مفاد قاعدة السوق. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة هو سيرة المسلمين والمؤمنين، والإجماع على حجية السوق، فإنه لم يشكك أحد في أن السوق أمارة على التذكية، والروايات ومنها صحيحة فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا الباقر(ع) عن شراء اللحوم من الأسواق ولايدري ما صنع القصابون، فقال: «كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولاتسأل عنه».

السَّوْم: سامت الماشية رعت، والسائمة الإبل أو الماشية تُرسل للرعي ولاتُعلف. والشارع جعل سوم الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) شرطاً لتعلّق الزكاة بها، فلو كانت معلوفة لمدة شهر أو أسبوع فلا تتعلق الزكاة بها.

السَّهْو: هو أن يتذكر بعدما فات بأنه زاد أو نقّص جزءاً من غير الأركان الخمسة: تكبيرة الإحرام والقيام والنية والركوع والسجود، وهو على أقسام:

١ - إذا سها الوضوء أو الغسل وصلى فصلاته باطلة، سواء تذكر أثناء الصلاة أم بعدها.

٢ - إذا سها ركناً من الصلاة حتى دخل في ركن بعده، كمن سها الركوع حتى سجد السجدتين أو ترك السجدتين حتى ركع بطلت صلاته.

٣ - إذا سها تشهداً أو سجدة واحدة حتى ركع أتم الصلاة وقضاهما بعد الصلاة وسجد السهو.

٤ - إذا سها ركناً أو واجباً غير ركن حتى دخل بجزء بعده ليس بركن، كمن نسي سجدة أو سجدتين أو تشهداً وتذكر في قيامه قبل الركوع وجب الجلوس لاداء المنسي ثم القيام ويسجد سجدتي السهو بعد الصلاة استحباباً، ومن نسي الركوع حتى سجد سجدة واحدة فتذكر فعليه الإتيان بالركوع وكانت صلاته صحيحة.

٥ - إذا ترك ذكر الركوع والسجود وتذكر بعد القيام منهما فعليه سجدتا السهو استحباباً.

٦ - إذا سها غير ركن حتى دخل في الركن مضى في صلاته ويسجد سجدتا السهو بعد الصلاة استحباباً، كمن ترك الحمد والسورة حتى ركع.

٧ - إذا سها ركناً من الصلاة حتى دخل في ركن بعده، كمن سها الركوع حتى سجد السجدتين أو ترك السجدتين حتى ركع بطلت صلاته.



الشُّبهة: الإلتباس، وفي الشرع: ما التبس أمره فلايدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل، والشبهة الموضوعية هو المشكوك الذي لم يعرف موضوعه، كما لو شك أن الذي أمامه هو ماء أو خمر، والشبهة الحكمية: المشكوك الذي لم يعرف حكمه.

الشِجاج: الشجّة والشجاج بمعنى الجرح في الرأس أو الوجه وهي عند الفقهاء على ثمانية أقسام لكل قسم خاص فيه دية معينة:

١ ـ الحارصة: الضربة التي تشق الجلد قليلاً من غير إدماء وعلى فاعلها دية يدفعها للمضروب وهي بعير، ويتساوى فيها الرجل والمرأة والصغير.

٢ ـ الدامية: هي الضربة التي تؤدي لخروج الدم، ولابد أن تدخل اللحم يسيراً وفيها بعيران.

٣ ـ المتلاحمة وتسمى الباضعة أيضاً: وهي الضربة التي تدخل في اللحم كثيراً ولاتبلغ العظم، وعلى ضاربها دية مقدارها ثلاثة أبعرة.

٤ ـ السمحاق: هي الضربة التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المحيطة بالعظم، وعلى ضاربها دية مقدارها أربعة أبعرة.

٥ ـ الموضّحة: الضربة التي تكشف عن بياض العظم، وفيها خمسة أبعرة.

٦ ـ الهاشمة: هي الضربة التي تكسر العظم، وفيها عشرة أبعرة.

٧ ـ المنقلة: وهي الضربة التي تؤدي إلى نقل العظم من مكانه، وعلى ضاربها الدية ومقدارها خمسة عشر بعيراً.

٨ ـ المأمومة: الضربة التي تبلغ أم الرأس، وأم الرأس الجلدة التي تكون على الدماغ، وعلى ضاربها ثلث الدية، وذكروا أنه يكفي من الإبل ثلاثة وثلاثون بعيراً.

الشرط: بمعنى الإلزام والإلتزام، والشرط: الإلزام والإلتزام ضمن العقد كالبيع ونحوه. وذكر الفقهاء شروطاً لصحة الشروط الواقعة ضمن العقد، منها: أن يكون مقدوراً، أن لايكون الشرط مخالفاً للأحكام الشرعية، أن يكون

عقلائياً، أن لايكون الشرط مجهولاً.

الشرط الفاسد ليس بمفسد: قاعدة فقهية مشهورة ومعناها أن الشرط الباطل في العقد، لايُبطل العقد، كالشرط الذي يخالف الكتاب والسنة، وفي الشريعة موارد عديدة تدل على أن فساد الشرط لايستدعي فساد العقد، فاذا باع البائع سيارة واشترط على الذي اشترى سيارته أن يكذب، فالشرط باطل، والعقد صحيح. والدليل على القاعدة كما ذكر الفقهاء الروايات، ومنها صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق(ع) أنه ذكر أن بريدة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة وأعتقتها، فخيّرها رسول الله(ص) وقال: «إن شاءت قعدت عند زوجها وإن شاءت فارقته». وكان مواليها ـ الذين باعوها ـ اشترطوا على عائشة أن يكون الولاء لهم، فقال(ص): «الولاء لمن أعتق»، وهذ الحديث الشريف دلالته واضحة على أن الشرط الفاسد لايفسد العقد، لحكمه بفساد الشرط وصحة القعد.

الشَّرِكة: عقد بين اثنين وأكثر أنشئ ليكون كل من المالين أو الأموال إشاعة بين جميع الشركاء، والغرض من هذه الشركة هو التجارة.

شركة العنان: وهي شركة في الأموال، فيأتي كل من الشريكين بماله ويمزجه بمال الآخر ويعملان فيه معاً على أن يكون الربح لكلٍّ على قدر ماله والخسارة عليه كذلك، وهذه الشركة جائزة باجماع الفقهاء.

شركة الأبدان: أن يتفق اثنان أو أكثر على أن يعمل كل واحد بأجر ثم يقتسمون الأجور بين الجميع حسبما يتفقون عليه، واتفق الفقهاء على بطلان هذه الشركة.

شركة المفاوضة: وهي أن يلتزم كل منهما للآخر بأن الذي يحصل له غُنم، كالميراث والهدية وربح التجارة وأجرة عمل ونحوها، يكون شركة بين الاثنين، ولايستثني من ذلك إلا قوته وثياب بدنه، وأن ما يلزمه من غرم كإرش جناية وضمان غصب وغرامة ضمان أو كفالة يكون عليهما معاً وهذه الشركة باطلة باجماع الفقهاء.

شركة الوجوه: وأشهر معانيها أن يجتمع اثنان ممن ليس لهما رأس مال ويتفقا على أن ما يشتريه أحدهما نسيئة يكون بينهما، ثم يبيعاه، ويؤديا الثمن والزائد بينهما شراكة، وهذه الشركة باطلة إن قصد أحدهما الشراء لنفسه، بحيث تكون النتيجة الربح له والخسارة عليه وحده.

الشركة الواقعية القهرية: المُلك أو الحق الموروث، فإذا مات الوالد وورث الورثة بيته وأرضه فإن اجتماع حقوق الملاك في بيت أو أرض، شركة واقعية قهرية.

الشركة الواقعية الاختيارية: تقع بين شخصين إذا أحيا أرضاً مواتاً أو حفرا بئراً، أو مزجا أموالهما باختيارهما، فالشركة بينهما واقعية اختيارية.

الشِّغار: نكاح معروف في الجاهلية، كأن يقول أحد الوليين للآخر: زوجتك ابنتي أو اختي على أن تزوجني ابنتك أو اختك، ويقبل الآخر، بحيث يكون بضع كل واحدة مهراً للآخرى، وهذا الزواج حرّمه الإسلام لقول الرسول محمد(ص): «لا شغار في الإسلام».

الشُّفْعَة: هي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع، على أن يتملكها من المشتري رضي أم لم يرض، ومثال ذلك أن يشترك اثنان في عقار، فيبيع أحدهما حصته المشاعة لثالث، فللشريك الثاني أن يتملّك الحصة المبيعة من المشتري جبراً عنه بما لزمه من الثمن. ومن شروطها: أن يكون الشفيع قادراً على دفع الثمن.

الشك (قاعدة لاشك لكثير الشك): قاعدة فقهية مفادها أن الشك الكثير الخارج عن حد المتعارف في ركعات الصلاة، لايترتب عليه أثر ولايُعتنى به. وذكر الفقهاء أن الأدلة على القاعدة عديدة منها صحيحة زرارة وأبي بصير قالا للإمام الصادق (ع): الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لايدري كم صلّى، ولا مابقي عليه؟ قال(ع): «يعيد» قلنا فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك فقال(ع): «يمضي في شكّه».

الشك (قاعدة لاشك لكل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر): قاعدة فقهية وهي أن شك الإمام لايترتب عليه أثر مع حفظ المأموم، فاذا شك الإمام في عدد الركعات وكان المأموم - من يصلي خلفه - حافظاً لعدد الركعات، فلايعتنى بهذا الشك ولايترتب عليه أثر. وكذلك العكس، لاشك للمأموم مع حفظ الإمام، وذكروا أن حفظ كل واحد منهما يكون بمنزلة حفظ الآخر فيجب على كل واحد منهما - الإمام والمأموم - الغاء الشك وعدم الاعتناء به، وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة:

١ - قول الإمام الصادق(ع): «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو».

٢ - الإجماع.

الشك في عدد الركعات:

١ - الشك بين الإثنين والثلاث في الرباعية بعد أن يرفع المصلي رأسه من

السجدة الثانية أو يكمل الذكر فيها، يبني على أنها ثالثة ويأتي بالرابعة ويسلّم، ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

٢ ـ الشك بين الثلاث والأربع، يبني على الأربع سواء وقع الشك حال القيام أم الركوع أم السجود بعد رفع الرأس من السجود، ويأتي بعد أن يسلّم بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

٣ ـ الشك بين الإثنين والأربع بعد إكمال السجدتين، يبني على الأربع ويسلّم ويأتي بركعتين من قيام.

٤ ـ الشك بين الأثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، يبني على الأربع ويسلّم، ويأتي بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس. وقال المحقق الحلّي: «لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه، بنى على الظن وكان كالعلم».

الشكوك المبطلة للصلاة: الشك في عدد الركعات في الصلاة الثنائية أو الثلاثية أو الأولين من الرباعية، والشك في كل ركعات الصلاة، والشك بالطهارة من الحدث في أثناء الصلاة.

الشمس: نجم تدور حوله كواكب المجموعة الشمسية وهي تمد الأرض بالضوء والحرارة وفي الفقه زوال الشمس شرط لعدة أوامر واجبة ومستحبة منها: صلاة الظهر والعصر، والشمس مطهّرة لبعض الأشياء، فإذا أشرقت على الأرض النجس طهّرتها، وتطهّر الأشياء التي لاتنقل كالأبنية والحيطان إذا كانت متنجّسة.

الشهادة: إخبار المرء بما رأى، والشهادة الإخبار عن قطع، يُقال شهد على كذا: أخبر به خبراً قاطعاً. ويشترط في الشاهد أمور منها: العقل، الإيمان، العدالة، الضبط، فلايجوز شهادة مَن يكثر غلطه وسهوه، ويشترط في الشهادة أمور منها: أن تكون صريحة واضحة، أن تكون عن علم ويقين، أن تطابق شهادة كل من الشاهدين مع شهادة الآخر في المعنى.

الشهيد: هو مَن يُقتل في سبيل الله تعالى، وسُمّي شهيداً لأنه يكون يوم القيامة شاهداً على كل مَن ظلمه، والشهيد الذي يسقط في المعركة ولايدركه المسلمون وبه رمق يسقط عنه الغسل والكفن، فيُصلى عليه ويُدفن بثيابه.

الشّهر: جزء من اثني عشر جزءاً من السنة، والشهر في الشرع ما بين هلالين، والشهر الهلالي وسنته لهما في الفقه موارد كثيرة منها: حرمة القتال في الأشهر الحُرُم (ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرّم، ورجب) إلا إذا هتك العدو حرمتها، وأشهر الحج الثلاثة: شوال، ذي القعدة، ذي الحجة، التي جعلها الشارع وقتاً وشرطاً للعبادة.



الصحة: سلامة الجسم وعدم اعتلاله، والصحّة: تمامية الشيء في مقابل نقصه، ويستعمل هذا اللفظ في معاني كثيرة فيقال: صحّت الصلاة وصحّ العقد. ويجب على المكلّف أن يأتي بكل الواجبات الشرعية في العبادات والمعاملات بصورة صحيحة.

الصدقة: مايُعطى للفقراء وغيرهم للمثوبة والقربة إلى الله. ويعتبر في المتصّدق البلوغ، والعقل وعدم الحجر لفلس أو سفه ولا يعتبر في المتصدق عليه الفقر والإيمان والإسلام فتجوز على الغني والذمي والمخالف. ولايجوز الرجوع بالصدقة بعد القبض.

الصفا والمروة: جبلان بمكّة يسعى بينهما في الحج والعمرة،وهما من شعائر الله والصفا يقابل المروة وهي جبل أصغر من الصفا بينهما ٤٠٠ متراً، والسعي بينهما سبعة اشواط، يبدأ في الصفا ويختم في المروة فالسعي من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط.

الصلاة: العبادات المخصوصة المركبة من أجزاء فيها شروط مقيدة بعدم الموانع والقواطع والصلاة الواجبة:

الصلاة اليومية، والجمعة، وصلاة الآيات، وصلاة الطواف الواجب، وما يلتزمه الانسان بنذر وعهد ويمين وإجارة، وصلاة الأموات، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الزلزلة.

الصلاة (شروطها): الوقت، استقبال القبلة، ستر العورة للرجل وستر جميع البدن للمرأة ما عدا الكفين والوجه، طهارة البدن، طهارة الثوب، حلية المكان، طهارة موضع الجبهة، استقرار المصلي، النيّة.

الصلاة (مبطلاتها): الحدث الأكبر في أثنائها، كالجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر كخروج الريح والتبول والتغوط والنوم والإغماء عمداً أو سهواً عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة، والكلام، وانحراف البدن عن القبلة، والبكاء لأمر دنيوي، الضحك الموجب للقهقهة، وكل فعل

ماحٍ لصورة الصلاة والأكل والشرب، والشك بين الركعات في المغرب والصبح والأولين من الصلاة الرباعية.

الصلاة (واجباتها): النيّة وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجدتان والتشهد والذكر في الركوع والسجود، والسبحانيات في الركعة الثالثة والرابعة والتسليم، والترتيب، والموالاة، وأركان الصلاة خمسة: النية والتكبير والقيام والركوع والسجدتان. وشروطها ثلاثة: القبلة والوضوء أو الغسل ودخول الوقت [راجع حرف اللام: لا تعاد الصلاة إلا من خمس].

صلاة الآيات: نوع من الصلاة شرّعها الله للعبادة تجب عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، والمخوّف السماوي كالريح والظلمة الشديدة. وهي ركعتان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة تامة ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة تامة ويركع وهكذا حتى ينتهي من خمس ركوعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويصليها كالأولى ثم يتشهد ويسلم.

صلاة الجماعة: اسم لنوع من أنواع الصلاة الواجبة يطلق على الصلاة خلف الإمام. وأقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان أحدهما الإمام، ويشترط في صحة الجماعة مايلي: أن ينوي المأموم الجماعة، أن لايكون بين الإمام والمأموم حائل، أن لايكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم، أن لايتقدم المأموم على الإمام، أن لايتباعد المأموم عن الإمام أكثر من الخطوة الكبيرة [راجع حرف الشين: الشك ـ قاعدة لا شك لكل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر].

صلاة الجمعة: الجمعة اليوم الذي يلي الخميس من أيام الاسبوع، وهو من خيرة الأيام عند الله، وصلاة الجمعة ركعتان بركوعين وأربع سجدات، ومن شروطها: الجماعة، فلا جمعة منفردة. العدد، فلا تجوز بأقل من خمسة، الخطبتان، أن يقيمها السلطان العادل ومن نصبه، أن لاتكون هناك جمعة أخرى تنعقد قبلها أو معها زماناً والمسافة بينهما دون ثلاثة أميال.

صلاة العيدين: وهي تتالف من ركعتين، يقرأ في الأولى بعد أن يكبّر الحمد والأعلى ويقنت خمس قنوتات، وفي الركعة الثانية يقرأ الحمد والغاشية ويقنت أربع قنوتات، ويخطب الإمام بعدها خطبتين يفصل بينهما بجلسة.

صلاة الليل: وهي ثمان ركعات يسلّم المصلي بعد كل ركعتين منها مثل صلاة الصبح فإذا انتهى من ذلك صلى الشفع

وهي ركعتان ثم صلّى الوتر، وهي ركعة واحدة، فيكون المجموع إحدى عشرة ركعة، ويقرأ في الوتر بعد أن يكبّر سورة الفاتحة ويستحب أن يقرأ بعدها سورة الإخلاص ثلاثاً وسورتي الناس والفلق ثم يدعو بعد أن يرفع يديه بما شاء ويستحب أن يستغفر لأربعين مؤمناً يذكر أسماءهم، وأن يقول سبعين مرة «أستغفر الله ربي وأتوب إليه»، وسبع مرات «هذا مقام العائذ بك من النار»، وثلاثمائة مرة «العفو»، فإذا فرغ يركع ثم يسجد كما يسجد في الصلاة اليومية ثم يتشهّد ويسلّم.

صلاة المسافر: يجب على المسافر أن يقصر في صلاته الرباعيه - الظهر والعصر والعشاء - فيصليها ركعتين. وشروطها: أن يكون السفر مسافة شرعية وهي ثمانية فراسخ (٤٤ كيلومترا) وكل فرسخ خمس كيلومترات ونصف،وقصد قطع المسافة من أول السير فلا قصر مع عدم القصد، واستمرار القصد فلو عدل عن السفر أو تردد في الأثناء بطلت المسافة وأن لايكون السفر معصية، وأن لايكون السفر شغلاً للمسافر كالسائق، أن لايمر ببلده ووطنه، وأن لايقيم في مكان معين على الطريق عشرة أيام.

صلاة الغفيلة: وقتها بين المغرب والعشاء وهي ركعتان: في الأولى بعد الحمد يقرأ ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾[الأنبياء، ٨٧-٨٨]، وفي الركعة الثاينة بعد الحمد يقرأ ﴿وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبّة في ظلمات الأرض ولا رطبٍ ولا يابس الا في كتاب مبين﴾[الأنعام،٥٩]، ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم.

صلاة القضاء: والقضاء في الفقه؛ تدارك الشيء المطلوب الذي فات اداؤه بعد انتهاء وقته، فمن ادّى صلاة العصر في وقتها يقال ادى الصلاة، ومن لم يؤدها في وقتها وأتى بها بعد غروب الشمس يقال قضى الصلاة. ويجب قضاء الفرائض الخمس من الصلاة اليومية، وغير اليومية الواجبة كصلاة الطواف والآيات والصلاة المنذورة في وقت معين. ويجب على المكلّف الذَّكَر (الولد الأكبر) أن يقضي ما فات والده من تلك الصلوات.

صلاة الميت: تجب الصلاة على الميت إن

كان من المسلمين وهي عبادة لاتصح بدون نية القربة وليس فيها من الأركان الا التكبير وهو متكرر فيها خمس مرات، كيفيتها: يأتي المصلي بعد التكبيرة الأولى بالشهادة لله والوحدانية والرسالة لمحمد(ص) وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي وآله، وبعد الثالثة يدعو للمؤمنين والمؤمنات، وبعد الرابعة يدعو للميت ثم يختم الصلاة بالتكبيرة الخامسة.

صلاة الوحشة (الهدية للميت): تكون صلاة الوحشة للميت في ليلة دفن الميت وبعد دفنه وهي ركعتان في الأولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانيه بعد الحمد القدر عشر مرات. وبعدها يقول: اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان. وسميت بصلاة الوحشة لأنها تصلّى من أجل دفع الوحشة التي تحصل للميت في الليلة الأولى.

صلاة أول الشهر: ركعتان في الأولى بعد الحمد التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة.

الصَّلْب: المصلوب هو المقتول على نحو التعليق، والصليب مايصلب عليه والصليب العود الذي يزعم النصارى أن عيسى المسيح صلب عليه. وذكر الفقهاء الصلب في باب الديات وهو أحد أنواع العقوبات التي عينها الشارع على الذين يحاربون الله ورسوله ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتَّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلٰف أو ينفوا من الأرض﴾[المائدة،٣٣]، والتخيير في ذلك للإمام. وذكر الفقهاء أن صناعة الصليب وبيعه وشراءه من الأمور المحرّمة.

الصُّلح: عقد شرّع لقطع النزاع بين المتخاصمين بتراضيهما أو انشاء التراضي والتسالم بين شخصين على امر من الأمور، ومن شروطه أن يكون محل الصلح، وهو المصالح عنه وعليه موجوداً ومشروعاً، لايحلل حراماً، ولايحرم حلالاً، وأن يكون كل من المتصالحين أهلاً للتصرف في الحق الذي يقع عليه الصلح من العقل والبلوغ والرشد.

الصوم: مطلق الكف والامساك ومنه الامتناع عن الكلام و معناه في الشرع: الكف والامساك عن اشياء معينة كالطعام والشراب وغيرهما في زمن معين، وشروط وجوب الصوم: البلوغ، العقل، أن لايصاب المكلف بالإغماء قبل أن ينوي الصيام فإذا فاجأه الإغماء قبل أن ينوي صيام النهار المقبل

واستمر الإغماء إلى أن طلع الفجر فلايجب عليه صيام ذلك اليوم، وعدم المرض الذي يتضرر به الصائم، وأن تكون المرأة نقية من دم الحيض والنفاس طيلة النهار، وأن لايكون مسافراً [راجع حرف الميم: مفطرات الصائم].

الصيد: ازهاق روح الحيوان بآلة الصيد نفسها كالرمح والسيف والسهم والكلب، لا بالذبح. وأجمع الفقهاء على أن التذكية الشرعية تتحقق بصيد الكلب بشروط منها: أن يكون معلماً، أن يسمي الصائد عند إرسال الكلب، أن لايدرك الصياد الصيد حياً مع الكلب، وذهب مشهور الفقهاء إلى أن صيد الحيوانات غير الكلب كالصقر والفهد.. ميتة لايحل أكله، ويشترط لحلية الصيد المقتول بالآلة الجامدة أن تكون الآلة سيفاً أورمحاً أو سهماً أو آلة حادة، والحيوان الذي تزهق روحه بالشبكة والفخ أو الحبال لايحل أكله، لكن إذا أدركه الصياد حياً ذكّاه وأكله.

الصيغة: ألفاظ العقود والايقاعات، في صيغة النكاح وصيغة الطلاق: أي الألفاظ التي يتم بها النكاح أو الطلاق والصيغة من أركان الزواج ويشترط فيها الإيجاب والقبول من المخطوبة والخاطب، أو من ينوب عنهما وكالة أو ولاية، ولايتم بالمراضاة والمعاطاة.



حرف الضاد

ضامِن الجَرِيرَة: الجريرة هي الذنب والجناية، وضامن الجريرة هو من يضمن للآخر جنايته بأن يقوم مقام العاقلة[1] مع فقدها فيدفع الدية عنه عندما يجني خطأ على أحد، وضمان الجريرة يحصل بين الشخصين بالعقد الشرعي ولكن لاينفذ الا مع كون المضمون عنه لا عاقلة له.

الضَّرَر: قاعدة لاضرر ولا ضرار من القواعد الفقهية المعروفة، فكل حكم يتسبّب من ثبوته الضرر على المكلّف فهو مرفوع وغير ثابت في الشريعة، سواء كان الضرر على نفس المكلف أو على غيره، فالوضوء واجب لكن اذا حصل منه ضرر بدني على المكلف فهو مرفوع، وكذلك الضرر المالي إذا تسببت به المعاملة الغبنية، التي ينشأ منها ضرر مالي من قبل البائع على المغبون ـ المشتري ـ فالقاعدة تنفي الضرر وتثبت الأمور التي لاضرر فيها. والضرر: ضد النفع، والضرار: الضرر الذي صدر من الفاعل، وهو يشمل النقص في المال أو البدن أو العرض. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة: روايات كثيرة عن رسول الله(ص) منها: لاضرر ولا ضرار في الإسلام.

الضَّمان: الإلتزام والتعهد بالمال ممن ليس عليه شيء، فاذا كان لشخص دين في ذمة شخص آخر وتعهدت أنت للدائن بالوفاء عن المدين دون أن تكون مطلوباً له بشيء كان هذا التعهد ضماناً منك للدين وأنت ضامن، والدائن مضمون له والمدين مضمون عنه.

ومن شروط الضامن أن يكون أهلاً للتصرفات المالية، وأن يكون قادراً على الوفاء.

الضمان بالمعنى الأعم: يشمل الحوالة التي هي تعهد بالمال ممن عليه مال للمضمون عنه، ويشمل الكفالة التي هي تعهد بالنفس كالتعهد باحضار المدين للدائن وتسليمه له عند الطلب، وكان هذا

---

(١) العاقلة: الذين يقربون الجاني عن طريق الأب كالأخوة والأعمام وأولادهما فيحملون دية الخطأ في القتل والجرح.

التعهد ضماناً بالنفس وكفالة. وقد أفرد الفقهاء للحوالة والكفالة باباً مستقلاً.

الضمان (أركانه): وهي العقد والضامن، والمضمون له، والمضمون عنه، والحق المضمون. وتتالف صيغة الضمان من الإيجاب من الضامن، والقبول من المضمون له، ويكفي فيهما كل ما دلّ عليهما. ولايشترط رضا المضمون عنه، لأن وفاء الدين عن الغير لايعتبر فيه رضا المدين.

الضمان (اسبابه):

١ ـ الاستيلاء على ماهو للغير بغير حق، كغاصب المال أو المعتدي على الأمانات.

٢ ـ اتلاف مال الغير كقتل الحيوان وكسر الاناء.

٣ ـ ايجاد شيء يتسبب بالتلف كحفر بئر في الطريق أو فك دابة الغير من مكانها، أو فتح قفص الطائر فالمتسبّب يضمن إن ادّى ذلك إلى التلف.

٤ ـ إنشاء الضمان والتعهد بواسطة العقد كما في عقد الضمان والكفالة والحوالة.



حرف الطاء

الطّبابة: الطب علاج الجسم والنفس وفيه علم الطب، والطبابة حرفة الطبيب، وليس للفظ مصطلح شرعي أو فقهي. وذكر الفقهاء عدة مسائل تتعلق بالطبابة منها: جواز نظر الطبيب إلى جسم المرأه في حالات الاضطرار كمورد عسر الولادة، وقال الفقهاء أن الضرورة تتقدر بقدرها، وجواز استيجار الطبيب للعلاج، وأن الطبيب ضامن للنقص أو التلف الحاصل للمريض حتى لو كان ماهراً في الطب كالختان لو تجاوز الحد.

الطلاق: ازالة قيد النكاح بين الزوجين بصيغة خاصة وهي أنت طالق أو فلانة طالق. ويشترط في المطلّقة أن تكون زوجة دائمة، والتعيين أن يقول فلانة طالق، وأن تكون في طهر ـ طاهرة من الحيض والنفاس ـ لم يواقعها فيه. واتفق الفقهاء على أن خمساً من الزوجات يصح طلاقهن في الحيض وغيره: الصغيرة التي لم تبلغ التاسعة، والتي لم يدخل بها زوجها، والآيسة، والتي غاب عنها زوجها مدة يمكن أن تحيض فيها وتنتقل إلى طهر، والحامل.

الطهارة: النزاهة والنظافة، وفي الفقه تطلق الطهارة على الوضوء والغسل والتيمم، والطهور: كل مايُتطّهر به من ماء وتراب، وهو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، فالماء للوضوء والغسل ولتطهير المتنجسات والتراب للتيمم ولتطهير بعض المتنجسات.

الطهارة (قاعدة): من القواعد الفقهيّة المسلّمة، قاعدة الطهارة: ومفادها أن كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة. فالقاعدة تحكم بطهارة كل شيء يُشك في طهارته وتحتمل نجاسته، ولايرتفع حكم الطهارة إلّا مع تحقق العلم بالنجاسة، لكن إذا علمنا بنجاسة شيء وتأكدنا من ذلك ففي هذه الحالة نلتزم بما علمنا به من دون الرجوع إلى قاعدة الطهارة. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة

عدّة روايات منها: عن أبي عبد الله(ع) قال: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فاذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك».

الطواف: الدوران حول الكعبة وهو عبادة خاصة مستقلة مشروطة بقصد التقرب وجزء من الحج والعمرة، وركن يبطل العمل بتركه عمداً لاسهواً وهذا معنى الركن في باب الحج كما ذكر الفقهاء. وشروط الطواف: النيّة، والابتداء بالحجر الأسود، وأن يختم بالحجر، وأن تكون الكعبة الشريفة على اليسار حين الطواف، وادخال حجر اسماعيل في الطواف، وأن يكون سبعة أشواط، والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وطهارة البدن واللباس الا من دم الجروح والقروح[1]، وأن يكون مختوناً ويبطل طواف الأغلف[2]، وستر العورة والموالاة[3] بين الأشواط.

---

(١) القروح: جمع قرح وهو الدُمّل.

(٢) الأغلف: هو غير المختون.

(٣) الموالاة: التتابع والتواصل وعدم الفصل.



ظئر: بكسر الظاء هي المرضعة لغير ولدها، وقد يُطلق على ركن القصر، والجمع ظئُور وأظآر.

الظّل: هو استتار ضوء الشمس بحاجز، ويقال له الفيء، وأيضاً ظل الشيء الذي يرتسم من خلال تسلط الضوء عليه المسمى بالخيال.

الظّن: هو إدراك شيء مع ترجيحه فيكون أقوى من الشك وأدنى من العلم.

الظّن المعتبر: هو الظن الذي يجوز التعويل عليه، كإخبار البينة فإنها قد تفيد الظن ولاتفيد علماً مع ذلك يجوز التعويل عليها شرعاً.

الظن غير المعتبر: هو الظن الذي لايجوز التعويل عليه ولا الأخذ به كالظن الحاصل في إخبار الفاسق ونحو ذلك.

الظِهار: وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أي أنت عليّ حرام وكان هذا طلاقاً في الجاهلية فنهى عنه الاسلام. واتفق الفقهاء على أنه إذا قال لها ذلك فلايحل له وطؤها حتى يكفّر بعتق رقبة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصيام أطعم ستين مسكيناً. وقال الفقهاء أنه إذا وطأ قبل أن يكفر يعتبر عاصياً وأوجبوا عليه في هذه الحالة كفارتين.



حرف العين

العاريَة: تمليك منفعة العين على وجه التبرّع كأن يعطي المعير عيناً من أمواله إلى المستعير غير قابلة للإستهلاك ليستعملها بلا عوض مدة معينة على أن يردها إلى صاحبها بعد الاستعمال. ويشترط فيها أن يكون المعير مالكاً للمنفعة ولاتصح عارية الغاصب ولا المستعير، ولا الصبي،ولا المحجور عليه لسفه أو فلَس، وتصح العارية من المستأجر لأنه يملك المنفعة [راجع حرف الكاف: كل مايصلح إعارته يصح إجارته].

العاريَة (قاعدة لاضمان على المستعير): وهي أن المستعير لايضمن في العارية، فإذا استعار شخص من أحد اصدقائه كتاباً وتلف، لاضمان عليه، فكل عارية تتلف عند المستعير لاضمان فيها، إلا إذا اشترط المعير الضمان. وذكروا أن الرأي المشهور بين الفقهاء ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة. والأدلة على القاعدة عديدة منها:

١ ـ قول الامام الصادق(ع): «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشترط عليه».

٢ ـ العين المعارة أمانة أعطاها المالك للمستعير كي ينتفع بها مجاناً، ومعلوم أن الأمين مأمون وليس عليه شيء إلا مع التعدي والتفريط، فيخرج عن كونه أميناً.

العاقلة: الذين يقربون القاتل عن طريق الأب كالأخوة والأعمام وأولادهما فيحملون ديّة الخطأ في القتل والجرح، وسُمّيت بذلك لأنها ـ العاقلة ـ تعقل لسان ولي المقتول. وألزم الشرع عاقلة الجاني بتحمل ديته في الخطأ دون العمد.

العاملون على الزكاة: العامل على الزكاة وهو الساعي لتحصيلها بجباية وكتابة وقسمة وغيرها، وذكر الفقهاء بأنه المنصوب من قبل الامام أو نائبه الخاص او العام، وهو أحد الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة فالعامل عليها يستحق أجرة عمله من الزكاة وإن كان غنياً.

العبادة: الخضوع لله عزوجل على وجه التعظيم، والعبودية: إظهار التذلل، وعَبَد الله: انقادَ له واطاعه وخضع وذلَّ،

والتزم شرائع دينه ووحّده فهو عابد. والعبادة على أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرّمة، ومكروهة. والعبادة المحرّمة الركوع والسجود لغير الله تعالى.

العدّة: زمان خاص عيّنه الشرع للمرأة ومنعها فيه عن الزواج وعن الزينة، وبانقضاء العدّة يحل لها الزواج.

وأسباب العدّة: الطلاق، وفسخ النكاح بالعيوب والشروط، وانقضاء مدة المتعة، وموت الزوج، والوطء بشبهة، وارتداد الزوج عن الإسلام، ووطء الشبهة والعدّة منه كعدّة الطلاق فإذا مات الواطئ بشبهة فلا تعتد المرأة عدة وفاة. وعدّة المطلقة ثلاثة قروء، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام [راجع الحداد].

عدم سماع الانكار بعد الإقرار: قاعدة فقهية معناها أن الانكار لا أثر له بعد الإقرار فلو أنكر شخص أمراً ما، بعد الاقرار به في مجلس المحاكمة والقضاء، فلا اثر لذلك الإنكار، وثبت الاقرار وذكر الفقهاء أن الأدلة على القاعدة عديدة منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله الصادق(ع)، قال: «إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه».

عدم التذكية: قاعدة فقهية معناها عند الشك في تذكية لحوم الحيوانات نرجع إلى الاصل وهو عدم التذكية، فإن شككنا في لحم الحيوان أو جلده، هل أنه مذكّى أم لا، فنقول أن الاصل هو عدم تذكية الحيوان، إذا لم نجد علامة على التذكية، أما مع وجود علامة السوق فلا مجال حينئذٍ للشك والقول بعدم التذكية. وذكر الفقهاء أن الأدلة على القاعدة عديدة منها: ما ورد عن سليمان بن خالد قال: سألت الإمام الصادق(ع) عن الرميّة ـ الصيد الذي يرمى ـ يجدها صاحبها أيأكلها؟ قال(ع): إن كان يعلم إن رمْيته هي التي قتلته فليأكل». لأن الرمية مع التسمية تذكية للحيوان المرمى، فالتذكية تحتاج إلى الإحراز، ويستفاد من الرواية في حالة الشك أن الاصل عدم التذكية.

عرفات: أرض فسيحة محاطة بقوس من الجبال تبعد عن مكة المكرّمة ما يقارب ٢٢ كيلومتراً، ويقف الحاج في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة من الزوال إلى الغروب، وذكر الفقهاء أنه لو نفر الناسك عن حدودها عمداً قبل الغروب ولم يرجع فعليه كفارة بدنة[1]، ومع عدم التمكن يصوم ثمانية عشر يوماً.

العَزْل: الإبعاد، وعزله عزلاً أبعده ونحّاه جانباً، وعزل الرجل نطفته عن المرأة:

(١) بدَنَة: جمعها بُدن وهي ناقة أو بقرة تكون كفارة لبعض المنافيات الحاصلة في الحج.

أفرغ خارج الرحم، وهو جائز بنفسه ولكن يكره من دون إذن الزوجة الحرّة، وذكر الفقهاء العزل في باب الزكاة فإنه يجوز لمن عليه الزكاة عزل المقدار الواجب من الزكاة فيخرج المعزول عن ملك العازل ويدخل في ملك المستحق ويكون أمانة شرعية عنده ليس له التصرف بعد العزل.

العزيمة: ما شرّعه الله اصالة من الأحكام العامة التي لاتختص بحال دون حال، ولا بمكلف دون مكلّف، أو هي الحكم المجعول للشيء بعنوانه الأولي.

العصير: ما يتحلّب من الشيء عند عصره، كعصير البرتقال ونحوه، وذكر الفقهاء أن عصير العنب إذا غلى واشتد يلحق بالخمر في الحرمة والنجاسة، وذلك قبل أن يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه حلّ وطهر، ولم يلحق الفقهاء عصير الزبيب والتمر بعصير العنب.

العقد: الجمع بين أطراف الشيء،والعقد اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه،وعند أكثر الفقهاء هو: اسم لانشاء ما قصده الموجب والقابل، فالعقد اسم للسبب الذي أنشأ التمليك والتملك. وقال الشيخ الأنصاري في المكاسب: «يعتبر اللفظ في جميع العقود على المشهور شهرة عظيمة»، وذكر الفقهاء أن ألفاظ العقود مركبة من إيجاب وقبول.

العقد ـ (شروطه): العقد المركب من الإيجاب والقبول له شروط عديدة منها: أن يكون لفظ العقد بصيغة الماضي كبعت وقبلتُ،وتقديم الإيجاب على القبول، الموالاة بين الإيجاب والقبول، والتنجيز فلايصح العقد المعلق على شيء، والتوافق بين الايجاب والقبول على شيء واحد، وان يبقى كل من المتعاقدين على صفات الأهلية إلى تمام العقد، وان يكون اللفظ المستعمل في العقد حقيقياً كي يفيد المقصود، ومنهم من قال بوقوع العقد بالمجازات والكنايات.

العقد الجائز: كعقد العارية فهو جائز من الطرفين حيث يحق لكل من المعير والمستعير العدول وهدم العقد متى شاء، ومنه ما هو جائز من طرف ولازم من طرف كالرهن فإنه جائز من قبل المرتهن ولازم من قبل الراهن لأنه عقد يقتضي بطبعه جواز النقض.

العقد اللازم: الذي يقتضي بطبعه اللزوم لدى العرف والعقلاء، ولا يحق لأحد المتعاقدين نقضه وحلّه إلا إذا تقايلا أو كان لأحدهما حق الخيار، أما إذا فسخ أحدهما وعدل دون الآخر فإن الذي لم يفسخ يطالب الطرف الثاني بالتنفيذ وللحاكم أن يلزمه به إذا رفعت الدعوى اليه. ومن أقسام العقد اللازم: عقد البيع

والاجارة والزواج.

العقد: (قاعدة مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده): قاعدة فقهية معناها أن العقد الصحيح هو الذي استجمع الشروط المعتبرة كالإيجاب والقبول وبلوغ المتعاقد وأهلية العوضين للتمليك والتملك فإذا تبايع إثنان بالعقد الصحيح كان كل واحد منهما ضامناً، فالبايع مثلاً يكون ضامناً للمبيع وفي عهدته ويجب عليه تفريغ مافي ذمته وأن يعطي المبيع للمشتري، والمشتري يكون ضامناً للثمن المتفق عليه في العقد ويجب عليه أن يعطيه للبايع، هذا كله في العقد الصحيح، أما العقد الفاسد، فهو الذي لم يستجمع الشروط المعتبرة، فلايترتب عليه أي اثر شرعي فإذا تقابضا بالعقد الفاسد بقي المقبوض على ملك مالكه الأول، ولاتنفذ تصرفات المشتري، كما لو لم يكن هناك عقد من الأساس، فإذا تلف المقبوض، فإنه يكون ضامناً له يذهب من ماله لا من مال البائع سواء كان الإتلاف منه أو من غيره وبما أن العين مضمونة عليه وقد تعذّر ردّها للتلف وجب عليه ردّ بدلها وعوضها حتى مع عدم التعدي والتفريط وكذا يجب على البائع أن يرد الثمن للمشتري او بدله إن كان قد تلف. وذكر الفقهاء أن ألأدلة على القاعدة عديدة منها:

- حديث الرسول محمد(ص): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».
- قول الإمام الصادق(ع): «احترام مال المسلم كاحترام دمه».
- الإجماع.

العقود تابعة للقصود: قاعدة فقهية مفادها أن العقد لايتحقق بدون القصد، فالعقد الذي يصدر في حالة هزل أو خطأ، لايترتب عليه أي اثر، لانه وقع من دون قصد كالناكح إذا أنشأ عقد النكاح بلا قصد فلايتحقق النكاح والتزويج، لأن المعاملات والعقود إن أمضاها الشارع لاتقع الا مع قصدها وارادتها. وذكر الفقهاء أن الأدلة على القاعدة عديدة منها:

- اجماع الفقهاء على القاعدة.
- ان دليل أوفوا بالعقود، أو المؤمنون عند شروطهم مفادهما وجوب العمل بما التزم به ومع عدم قصد العاقد لايبقى موضوع للدليلين.

العقد (قاعدة مالايضمن بصحيحه لايضمن بفاسده): قاعدة فقهية معناها أن كل عقد صحيح لايوجب ضماناً فإن الفرد الفاسد منه لايوجبه ايضاً، كالهبة، فكما أن العين الموهوبة بهبة صحيحة لايضمن الموهوب له شيئاً للواهب فكذلك أيضاً لايضمن له شيئاً إذا قبضها بهبة فاسدة. وذلك أن الواهب قد سلّط الموهوب له على ماله مجاناً، فيكون والحال هذه غير مسؤول عن شيء على تقدير الصحة، فلايكون

مسؤولاً أيضاً على تقدير الفساد. والدليل على القاعدة مانقله صاحب الجواهر: أن الأصحاب ـ الفقهاء ـ وغيرهم أطلقوا القول في هذه القاعدة ولم يخالف فيها أحد.

العقل: عَقَلَ عقلاً؛ أدرك الأشياء على حقيقتها، والعقل الفهم، وعقل الشيء فهمه وتدبّره وأدركه على حقيقته وبه يكون التفكير والاستدلال وتركيب التصورات والتصديقات. والتكاليف الشرعية الإلزامية وغير الإلزامية غير ثابتة في حق غير العاقل، فلا أمر متعلق بالمجنون إيجاباً واستحباباً فإذا قتل المجنون نفساً تعلّقت الديّة بالعاقلة.

العُمرة: أفعال مخصوصة تسمّى بالحج الأصغر، وافعالها: الاحرام، والطواف وركعتاه، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير، وطواف النساء، وركعتاه، أما عمرة التمتع فهي نفس افعال العمرة المفردة ماعدا طواف النساء وركعتيه.

العهد: الإلتزام بفعل غير محرّم ولا مكروه، أو بترك فعل غير واجب ولامستحب، ولاينعقد الا بالصيغة اللفظية مقترنة باسم الجلالة كقولك: عاهدت الله أو على عهد الله ويجب الوفاء بهذا العهد ومن عاهد ثم خالف يأثم وعليه أن يكفّر؛ كفّارة شهر رمضان على اختلاف فيها بين الفقهاء.

العيب: النقيصة، والعيب الغبن. وتخلّف الوصف عن الموصوف، والتدليس[1]، والعيب أمور توجبُ الخيار، والحكم المترتب على العيب في العقود اللازمة هو وجوب الإخبار به قبل العقد، وتزلزل العقد وثبوت الخيار لأحد الطرفين أو لكليهما مع عدم العلم بالعيب.

عيوب النكاح: العيوب التي يكتشفها أحد الزوجين في الآخر. والعيوب المختصة في الرجل: الخصاء وهو سل الانثيين أو رضّهما فإذا تزوجت امرأة من رجل خصي جاهلة بحاله ثم تبين لها ذلك فلها الخيار في فسخ الزواج، والجب: هو قطع الذكر، ولم يبق منه شيء، فللمرأة الخيار مع سبق الجب على العقد وجهلها به، والعنن: هو داء يعجز معه الرجل عن عملية الجنس، قال الفقهاء انه عيب تتسلط المرأة بسببه على فسخ الزواج، والعيوب المختصّة بالمرأة ستة:
البرص، والجذام، والإفضاء[2]، والقرن وهو لحم أو عظم في الفرج، والعرج، والعمى، أما الجنون فهو من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة.

---

(١) يقال دلّس فلان عليه في الزواج أي كتم له عيب الزوجة.

(٢) الإفضاء هو اتحاد مسلك البول مع مسلك الحيض، أو اتحاد مسلك الغائط مع مسلك الحيض أو الجميع معاً.



الغارمون: المدينون العاجزون عن تسديد ديونهم، وذكر الفقهاء بأنهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها وإن لم يكونوا فقراء، فيعطون سهماً من الزكاة باعتبارهم من الأصناف الثمانية واشترط الفقهاء أن لايكون الدين مصروفاً في المعصية.

الغُرُور: بمعنى الخديعة، ومن القواعد المعروفة في الفقه في أبواب الضمانات (قاعدة الغرور) وهي أن كل من خدع غيره وأوقعه في الخسارة كان ضامناً لتلك الخسارة، فالشخص الغاصب إذا قدّم الطعام المغصوب لغيره وأكله، وبعد ذلك جاء صاحب الطعام يطالب الآكل بقيمة الطعام، فعلى الآكل أن يرجع إلى من غرّه، وفي النتيجة يكون الضمان على الغاصب وذلك بقاعدة الغرور. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة: أولاً: السيرة العقلائية المنعقدة على ضمان الغار، وثانياً: حديث رسول الله(ص): «المغرور يرجع على من غرّه».

الغُسل: يراد به غسل الجسد كلّه ـ الرأس والرقبة والجسد ـ وهو من الافعال العبادية الخاصة التي تحتاج إلى نية التقرب. وللغسل صورتان: ترتيب وارتماس؛ والترتيب أن تغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الايسر، والعورة مع كل من الطرفين. والإرتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة. والغسل الواجب: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة المتوسطة والكثيرة، ومس الميت وغسل الأموات، وما التزمه المكلف على نفسه بنذر.

الغِشّ: الخديعة، ونقيض النصح، والخلط والشوب. ووقع البحث عنه من الناحية الفقهية في المكاسب، والغش بما يخفى كمزج الجيد بالرديء، أو غير المراد بالمراد، كخلط الماء في اللبن، أو باظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع النحاس المطلي باسم الذهب أو الفضة، من الأمور المحرّمة شرعاً بلا خلاف.

الغَصْب: أخذ الشيء ظلماً أو الاستيلاء على

حق الغير عدواناً. وذكر الفقهاء أن الغصب له حكمان تكليفيان هما حرمة الاستيلاء ووجوب الرد بعده وله أيضاً حكم وضعي وهو الضمان في صورة التلف. والغصب حرام عقلاً وشرعاً.

الغناء: التطريب والترنّم بالكلام المصحوب بالموسيقى أو بدونها. وعرّفه الفقهاء بتعاريف مختلفة منها: هو الصوت الانساني الحسن العارض للأقوال والألفاظ الذي له شأنية الإطراب لمتعارف الناس، وذكر الفقهاء أن تقييد الصوت بالانساني لاخراج صوت البلابل وان كان مطرباً. والغناء من الأمور المحرّمة شرعاً.

الغنيمة: مايؤخذ في الحرب قهراً، وما أخذمن الكفار إن كان بغير قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة، ويطلق عنوان الغنيمة في الفقه على جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس.

الغوص: النزول تحت الماء، وما يخرج بالغوص من الجواهر واللآلئ والمرجان وغيرهما أحد الأصناف السبعة التي يجب فيها الخمس، ونصاب المستخرج بالغوص دينار شرعي، أما مايلتقط من وجه الماء يُلحق بأرباح المكاسب ولايترتب عليه حكم الغوص.

الغِيبة: أن تذكر أخاك في غيبته بما يكره ويسوؤه ذكره. وما يكرهه المغتاب أن تذكر نقصاً في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله أو قوله أو دينه، أو دنياه أو ثوبه وداره، سواء كان الذكر باللسان أو بغيره، وهي من المحرّمات الكبيرة، والحرمة على الذاكر والمستمع له اختياراً.

الغَيبة: البعد والتواري. يقال: أطال فلان غيبته، أي بعده. والغيبة في الفقه من المطهرات، فإذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه فغاب عن البصر طهر، إذا احتملنا أنه قد طهّر ملابسه أو بدنه اثناء هذه الغيبة.



فارة المسك: الوعاء الذي يجتمع فيه المسك، وهي تتكون في الغزال، والمسك في الفأرة يبنى على طهارته حتى لو نزع من غزال ميّت مالم يلاق نجاسة أخرى.

الفتوى: أفتى في المسألة: بيّنها، وأفتى في المنام عبّر عنه، وفي اصطلاح الفقهاء هي المسألة الشرعية الكلية التي يعطيها المرجع، وهي غير الحكم لأن الحكم يكون في قضية معينة وواقعة خاصة.

الفجر: أول ضوء تراه من الصباح، وفي اصطلاح الفقهاء: الفجر الصادق هو عند بداية شعاع الشمس بالظهور معترضاً في الأفق: أي عرضاً، والفجر الكاذب: هو بداية شعاع الشمس بالظهور لكن بشكل طولي، وهو قبل الصادق بحوالي عشر دقائق إلى خمسة عشرة دقيقة والفجر الصادق هو بداية وقت صلاة الصبح.

الفراش (قاعدة): من القواعد الفقهية المشهورة قاعدة الفراش، وهي كسائر القواعد المقررة حالة الشك فإذا شك الزوج في نسب ولده لايحق له أن ينفيه عنه لمجرّد عدم مشابهته له أو لغير ذلك، لأن قاعدة الفراش تحكم بإلحاق الولد بالزوج في حالة الشك في انتسابه اليه، ومعنى الفراش في القاعدة: عنوان يطلق على الزوجية الشرعية بين المتناكحين، وهو الأصل في انتساب الولد، أما إذا كانت مدة الزواج أقل من ستة أشهر وولدت الزوجة، فلامجال للتمسك بقاعدة الفراش عند الشك في الولد. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة الحديث المشهور للرسول(ص) «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ودلالة الحديث واضحة فالولد المشتبه بنسبه يلحق بصاحب الفراش وهو الزوج، والزاني يرمى بالحجر ولاينتسب الولد اليه.

الفراغ والتجاوز: قاعدتا الفراغ والتجاوز من القواعد المهمة، وتوضيحها: اذا شك المصلي في صحة صلاته، فتارةً يشك بعد فراغه من الصلاة في صحة الصلاة وتارة يشك وهو في أثناء الصلاة في

الجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق كأن يشك في الركوع بعد أن يسجد، فإن شك المصلي في صحة صلاته بعد فراغه من الصلاة حكم بصحتها وهذا معنى قاعدة الفراغ. وان شك أثناء الصلاة في الجزء السابق بعد الدخول في اللاحق حكم بتحقق ووقوع الجزء الذي شك فيه سابقاً ولايعتني بشكه، وهذا هو معنى قاعده التجاوز.

وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدتين روايات كثيرة منها: صحيحة زرارة قال قلت للصادق(ع) عن رجل شك في القراءة وقد ركع. قال(ع): يمضي، قلت شك في الركوع وقد سجد. قال(ع): يمضي في صلاته. وصحيحة مسلم عن أبي جعفر الصادق(ع) قال: كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولاتعد». واختلف الفقهاء هل هي قاعدة واحدة أو قاعدتان.

الفَرْسَخ: هو مقدار يساوي ثلاثة أميال، ويساوي إثنتا عشرة الف ذراعاً أي حوالي (٥٥٥٥ متراً).

الفضولي: هو الذي يتعرض لما لايعنيه، ومعناه في الفقه: الكامل الذي تصرف تصرفاً غير مالك له، والمراد بالكامل أن يكون الفضولي عاقلاً بالغاً. ومثاله أن يبيع العاقل البالغ ملك غيره دون إذنه، أو إذن وليه، أو وكيله، أو وصيه، وقال الفقهاء بصحة عقد الفضولي إذا لحقت به الإجازة. [راجع حرف الألف: الإجازة]

الفطرة: لغة هي الخِلقة التي يكون عليها الكائن عند خلقه. واصطلاحاً: زكاة الفطرة هي الزكاة التي يجب دفعها ليلة العيد وهي مقدار صاع ـ ثلاث كيلوات تقريباً ـ عن كل شخص. [راجع حرف الزاي: زكاة الفطرة].

الفُقاع: اسم للشراب الذي يتخذ من ماء الشعير والبر والقمح، وفيه سكر خفيف، وهو من المحرّمات لأنه بمنزلة الخمر.

الفقه: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة، وغلّب على علم الدين، والفقيه: العالم بالشيء، أو الراسخ في علم الفقه وأصول الشريعة وأحكامها، والفقه عند الفقهاءهو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، أو قيام الحجة التفصيلية عند الشخص على الأحكام الفرعية الدينية وموضوعاتها المستنبطة.

الفقير والمسكين: الفقير المحتاج الذي لايملك إلا أقل القوت، والمسكين في اللغة هو الفقير إلا أنه أسوأ حالاً منه. وهما من الأصناف الثمانية

لمصارف الزكاة، والكفارات المالية تصرف لهما.

الفَلس: أفلس الرجل لم يبق له مال وأصبح لايملك فلساً فهو مفلس، ومعناه في الفقه: من حجر الحاكم عليه لديون تستغرق جميع أمواله، فالمديون لايمنع من التصرف في أمواله بالغة ما بلغت ديونه الا بعد أن يحجر عليه الحاكم، فحجر الحاكم له تفليس، والمحكوم عليه مفلس ولا يحجر عليه الا بشروط منها: أن تثبت الديون عند الحاكم، أن تكون أمواله قاصرة عن وفاء الديون التي عليه، أن يكون الحجر بطلب الدائنين كلهم أو بعضهم.



القاطع: قطع يقطع فهو قاطع، وقطع الأمر اذا أوقفه ومنع من اكماله، والقاطع في السفر هو كل مايؤدي إلى الغاء حكم السفر كالمرور بالوطن أو بمكان أقام فيه عشرة أيام عن قصد، والقاطع في الصلاة هو كل مايبطلها.

القبْض: وضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون مانع. وحقيقة القبض هي الاستيلاء والتسلط على المال، الذي يتحقق معنى اليد به، وبعد وقوع العقد وحصول الملكية للطرفين، يجب على البائع إقباض المبيع، ويجب على الراهن إقباض العين المرهونة، والوقف لايتم عقده ولايؤثر شيئاً الا بالاقباض والقبض.

القبْض (قاعدة تلف المبيع قبل القبض من مال البائع): قاعدة فقهية مشهورة معناها أن المبيع ـ كالسلعة ـ إذا تلف بعد عملية الشراء، وقبل أن يستلم المشتري، فهو من مال البائع ولا دخل للمشتري في ذلك. وذكروا أن الدليل على القاعدة روايات عديدة منها: قول الرسول(ص): «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه».

القِبلة: اسم للكعبة المعظمة التي جعلها تعالى قياماً للناس وقبلة يستقبلها المسلمون في صلاتهم. والتوجه اليها واستقبالها شرط في الصلاة الواجبة والمندوبة[1]، ويجب توجيه الميت في القبر اليها، وتوجيه الحيوان عند تذكيته اليها، ويحرم استدبار القبلة واستقبالها حال التخلّي[2].

القَذْف: رمي المحصنات بالزّنى، واستعير القذف للشتم والعيب، وصيغته هي أن يرمي انسان آخر بالزنا أو اللواط فقط رجلاً كان المقذوف أو امرأة، ويتحقق القذف بكل لغة، وحدّه أن يضرب ثمانين جلدة. واذا قال له: يافاسق أو ياشارب الخمر، وما إلى ذلك لم يقم عليه الحد، وانما يعزره الحاكم بما يراه.

---

(١) المندوبة: المستحبة.

(٢) التخلّي: الذهاب للخلاء لأجل التبوّل أو التغوّط.

القُرْآن: كلام الله عزوجل المنزّل على رسوله محمد(ص) المكتوب في المصاحف، يحرم مس خطوطه المباركة على المحدث بالحدث الأكبر، وبالحدث الأصغر، ويجب تطهير المصحف إذا تنجس، ويجب على جميع المكلفين وجوباً كفائياً تعلمه وتعليمه وطبعه ونشره وإيصاله إلى جميع الناس، ويجب السجود على من استمع إلى أربع آيات منه تسمى آيات السجدة، وهي واقعة في سور العزائم، ويحرم على المحدث بالحدث الأكبر قراءة العزائم الأربعة وهي: سورة (الم) سجدة، و(حم) سجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك الذي خلق، تمامها أو بعض آياتها.

القراءة: قرأ الكتاب قراءة: تتبع كلماته بالنظر ونطق بها. وقرأ الآية القرآنية: نطق بألفاظها عن نظر أو حفظ. فهو قارئ. والقراءة عند الفقهاء: تلاوة كتاب الله تعالى. ويجب قراءة سورة الحمد في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة كانت فريضة أو نافلة، كما يجب قراءة سورة كاملة في الفرائض بعد الفاتحة.

القراءة المحرمة: يحرم قراءة العزائم الأربع (الم سجدة، وحم سجدة، والنجم، والعلق) في الصلاة الواجبة، ويحرم أن يقرأها الجنب والحائض والنفساء، وقراءة سورة في الصلاة الواجبة يفوت الوقت بقراءتها. والقراءة المكروهة قراءة القرآن حال الحدث الأكبر والأصغر.

القِران: الجمع بين الحج والعمرة في الإحرام، وفي اصطلاح فقهائنا: أحد أصناف الحج الثلاثة وهو أن يقرن إحرامه بسَوْق الهدي.

القَرْض: هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ينتفع به في الوقت الحاضر ثم يضمن للمالك عوضه مثله أو قيمته في المستقبل،والمقرض هو المالك الذي دفع المال، والمقترض هو الذي اخذ المال لينتفع به. وهو عقد يحتاج إلى ايجاب من المقرض وقبول من المقترض.

القُرْعة (قاعدة): قاعدة القرعة من القواعد الفقهية، فإذا التبس الواقع واشكل ولم يمكن تشخيصه من خلال إمارة ـ علامة ـ أو قاعدة، فيتعين الاقتراع لتعيين الواقع وتشخيصه وذلك بكتابة قطع متعددة وسحب واحدة منها. وذكر الفقهاء أن القرعة تجري في كل موضوع فقد القواعد الشرعية التي تشخّص الواقع، ولاتجري في الشبهة الحكمية فلو شككنا بحرمة شيء فلا يمكن الرجوع إلى قاعدة القرعة، ولاتجري

القرعة في الشبهة الموضوعية التي يمكن تحديد الحال فيها من خلال القاعدة الشرعية، كما لو شككنا في أن الدار المتنازع فيها، هل هي لزيد أو لعمرو وكان أحدهما صاحب يد أو بيّنة فلا نعمل هنا بالقرعة بل نأخذ بالبيّنة. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة قوله تعالى ﴿فساهم وكان من المدحضين﴾[الصافات، ١٤١]، وقوله تعالى ﴿وماكنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾[آل عمران، ٤٤]، والروايات التي ذكرت القرعة كثيرة، والنتيجة أن القرعة تجري في الشبهات الموضوعية الفاقدة للقاعدة التي تحدد الموقف، كما لو اختلف شخصان في دار ولكل منهما بيّنة على أن الدار له، والدار ليست في يدهما، فهنا تجري القرعة وتكون الدار لمن خرج اسمه بالقرعة.

القَسامة: هي الأيمان، تقسّم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم. يقال قتل فلان بالقسامة وذلك إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل وادعوا على رجل انه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يميناً أن المدّعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمّون قسامة.

القِسْمَة: تميز أحد النصيبين عن الآخر، وهي قائمة بنفسها، وليست بيعاً ولا صلحاً، لأنها لاتفتقر إلى الصيغة. وذكر الفقهاء بأنه لايجوز العدول عن القسمة في الحالات التالية: أن يقتسم الشركاء فيما بينهم من غير قاسم، ولاقرعة، فمتى رضي كل طرف بقسم معين ألزم به ولايجوز له العدول بعد الرضا، وأن يحصل الغرر، والقرعة بالاتفاق بين الجميع، وأن يختار الشركاء قاسماً يميّز الحصص، وأن يرفعوا الأمر إلى الحاكم فيجب العمل بقوله بمجرد خروج القرعة.

قسمة تعديل: وهي كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة كالثياب والدور والدكاكين والبساتين والحيوانات، ففي مثل ذلك لابد أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة فإذا كان الثوب بقيمة دينار، وثوبان الواحد منهما بقيمة نصف دينار فيجعل الأول سهماً والآخران سهماً ثم تقسم بين الشريكين.

قسمة إفراز: وهي كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة كالحبوب والأدهان والنقود وما شابه.

قسمة الرد: القسمة التي لاتتحقق الا بالرد

على أحد الشريكين كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين سعر أحدهما ألف دينار والثانية الف وخمسمائة دينار، فهنا لايمكن التقسيم الا بالرد بأن يرد من يأخذ الأغلى منها إلى الآخر مائتين وخمسين ديناراً فإن لم يتراضيا بذلك عينت حصة كل منهما بالقرعة.

قسمة الإجبار: وهي طلب أحد الشريكين القسمة وامتناع الآخر، فإن لم تستدع القسمة ضرراً على الممتنع، ولا رداً على أحدهما بحيث تمكن قسمة الشيء المشترك، وتعديل السهام من غير ضم من آخر مع بعضهما، وإذا كان كذلك يجبر الممتنع على القسمة باجماع الفقهاء، إذ يجب اعطاء كل ذي حق حقّه متى طلبه.

القِصاص: وهو أن يستوفي الانسان ممن اعتدى عليه بمثل ما اعتدى من قطع أو جرح. ويُسمى ايضاً بالقود،تقول أقاد القتيل بالقتيل أي قتله به، وقال الرسول محمد(ص): «لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به»، والجريمة الموجبة للقصاص على نوعين: قتل النفس وما دون القتل، كقطع عضو من الأعضاء أو الجرح أو الضرب.

القَضاء: قضى قضاءً؛ حكم وفصل، والقضاء عند الفقهاء هو الحكم بين المتخاصمين لقطع الخصومات ورفع المنازعات، ومنع الظالم عن ظلمه. ووظيفة القاضي هي الزام أحد المتخاصمين بما عليه للآخر بعد أن يثبت ذلك لديه، وللقاضي الولاية على الشهود في تغريمهم إذا كذبوا أو رجعوا عن الشهادة بعد الحكم، ويشترط فيه: طهارة المولد، والحرية، والذكورة، والعدالة، والاجتهاد، والضبط بحيث لايغلب عليه الذهول والنسيان احترازاً من ضياع الحق.

القمار: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، وتقامر القوم؛ تراهنوا ولعبوا بالقمار. وذكر الفقهاءأن اللعب إما أن يكون بالآلات المختصة بالقمار، أو يكون بغيرها ويؤدي القمار إلى الفتنة وأخذ الأموال قسراً وأكلها بالباطل، وهو من الأمور المحرّمة في الشرع.

القُنوت: الطاعة، والقانت المطيع والمتواضع، والقنوت من معانيه الخشوع والصلاة والدعاء والسكوت. وأكثر مايستعمل لفظ القنوت في باب الصلاة عندما يرفع المصلي يديه للدعاء أو للذكر أو لقراءة بعض الآيات متقرباً لله عزوجل. وذكر الفقهاء أن القنوت في صلاة العيدين الواجبتين ويستحب في كل

صلاة مرة في الركعة الثانية قبل الركوع.

القَوَد: القصاص، ويقال اقتدت القاتل بالقتل: أي قتلته به، و«لاقود الا بالسيف» أي لايقام القصاص الا بالسيف.

القيادة: الجمع بين الرجل والمرأة للزنا، وبين الذكر والذكر للواط، وذكر الفقهاء أن القيادة تثبت بالاقرار مرّتين وتثبت بشهادة عدلين، وحد القوّاد خمس وسبعون جلدة.

القيافة: إتباع الأثر، وتقفّى فلاناً: تبعه، والقائف: الذي يعرف الآثار ويلحق الولد بالوالد والأخ بأخيه استناداً الى علامات خاصة ومشابهات بين الطفل والرجل في بعض الملامح، وقال الفقهاء بحرمة القيافة إذا ترتب الأثر عليها.

القيراط: مثقال من الوزن يساوي وزن حبة حمص: وقيراط الذهب مايبلغ (٠,١٨ غراماً) من الذهب لأن كل عشرين قيراط يوازي ديناراً وبحسب الفضة (٠,١٦ غراماً) من الفضة لأن كل ستة عشر قيراطاً تساوي درهماً صيرفياً.

القيمي: هو كل ما له قدر وثمن، وفي إصطلاح الفقهاء هو الذي لايوجد مثله بالصفات كالعبد والثوب الملبوس والدار والحيوان، ويقابله المثلي وهو الذي له شبيه ونظير في الصفات كالحبوب والكتب وأثاث البيوت والأجهزة الكهربائية.



الكِبْر: الركون إلى رؤية النفس فوق الغير، فالمتكبّر يعجب بنفسه ويراها أكبر من غيره، وذكر الفقهاء أن الكِبر من المعاصي الكبيرة القادحة للعدالة.

الكتابة: ضم الحروف بعضها إلى بعض، فالأصل في الكتابة النظم بالخط والكتاب في الأصل مصدر ثم سمّي المكتوب فيه كتاباً، وهي مما أنعم الله به على الإنسان وبها تخلد الكتب والعلوم. وقال الفقهاء بأن الكتابة ليست واجبة في الدين ولا في البيع.

كتُب الضلال: الكتب التي تشتمل على عقائد مخالفة لعقائدالإسلام كالتوراة والانجيل، وطبع تلك الكتب وتدريسها ونشرها من الأمور المحرّمة في الإسلام.

الكتْف في الصلاة: هو وضع احدى اليدين على الأخرى، بحائل وغيره فوق السرّة وتحتها.

الكذب: الاخبار عن الشيء بخلاف الواقع، والصدق والكذب وصفان متناقضان، والكذب من الأمور المحرّمة عقلاً وشرعاً، وذكر الفقهاء أنه يجوز الكذب لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو عن أخيه.

الكَفارة: مايقوم به الآثم والمقصر في بعض الواجبات الدينية من صدقة وصوم وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارة منها: كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ ويجب فيهما العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فاطعام ستين مسكيناً، وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، وتلك الكفارات مرتّبة. وكفارة من افطر يوماً من شهر رمضان وكفارة حنث النذر، وحنث العهد وجز المرأة شعرها في المصاب هي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فالمكلّف مخيَّر بين الإطعام والصيام والعتق.

كَفارة الجمع: كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً وكفارة الإفطار في شهر رمضان بالمحرّم وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً، فالمكلف

يجمع بين العتق والصيام والإطعام. والكفارة التي يجتمع فيها الترتيب والتخيير، كفارة حنث اليمين، ونتف المرأة شعرها، وخدش وجهها في المصاب، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، فيجب في ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فيختار المكلف بين تلك الأمور، فإن عجز عن الجميع فيجب عليه صيام ثلاثة أيام.

الكفالة: الضمان، وعند الفقهاء هي تعهد من الكفيل للمكفول له باحضار غريمه متى طلبه الكفيل كي يستوثق من حضوره، ولايغيب عند طلبه. وللكفالة عدة شروط منها: أن يكون الكفيل معيناً، وأن يكون المكفول مطلوباً بحق من حقوق الناس من مال أو عقوبة قصاص، أو الحضور إلى مجلس الحكم للتخاصم في اية دعوى مسموعة، وأن يكون الكفيل عاقلاً بالغاً قادراً على احضار المكفول.

الكفء: النظير والمساوي. يقال فلان كفءُ فلانة إذا كان يصلح لها زوجاً، والكفاءة حالة يكون بها الشيء مكافئاً أي مساوياً لشيء آخر، والكفاءة في الزواج أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ودينها وغير ذلك. فليس للرجل المسلم نكاح المرأة الكافرة، ولا للمرأة المسلمة النكاح بالكافر.

الكُفر: كفر فلان كفراً؛ فقد إيمانه، وكفر بالله أنكر وجوده فلم يؤمن، وكفر بنعمة الله كفراناً جحدها ولم يشكرها. والكفر بالوحدانية هو الاعتقاد أن الله ليس بواحد، والكفر بالنبوة أو المعاد هو عدم الاعتقاد بهما.

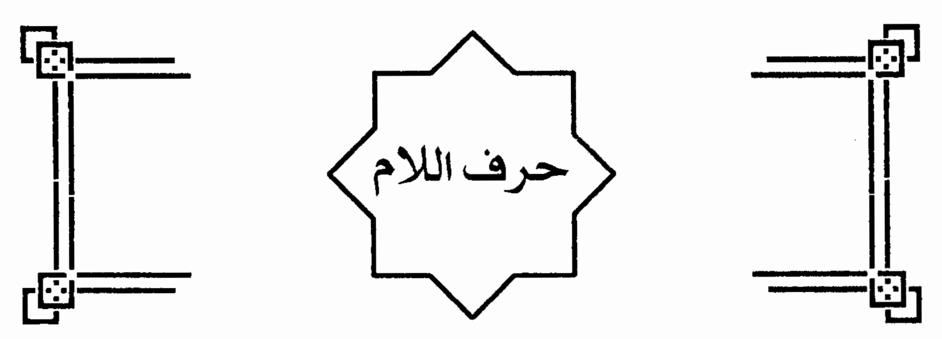
كل ماصح إعارته صح إجارته: قاعدة فقهية المراد منها أن كل عين يصح إعارتها باعتبار أن لها منفعة محلّلة يمكن الانتفاع بها مع بقاء نفس العين، تصح اجارتها، فيجوز اعارة الأراضي والبساتين والسيارات والمساكن والدكاكين واثاث البيت والكتب وكل ماكان له منفعة محلّلة، فهذه الأمور المذكورة جميعاً يجوز اعارتها وكذلك يجوز اجارتها وذكر الفقهاء أن الدليل على هذه القاعدة الاجماع نقلاً عن صاحب الجواهر.

الكلب: حيوان أهلي من الفصيلة الكلبيه ورتبة اللواحم، فيه سلالات كثيرة تربّى للحراسة أو للصيد أو للجر، والكلب من النجاسات فلو تنجس اناء بولوغه بطرف لسانه فيجب تعفير الإناء بالتراب الطاهر وبعد ذلك يغسل بالماء مرتين.

الكَلالة: وهي أن يموت المرء وليس له والد أو ولد يرثه بل يرثه ذوو قرابته.

الكنز: المال المدفون في الأرض، وكنز المال كنزاً دفنه في الأرض، والكنز أحد الأعيان السبعة التي يتعلق به الخمس.

الكِهانة: مطالعة الغيب، وكشف حجبه، والإخبار بالحوادث المستقبلة والماضية، والكهانة حرفة الكاهن. ويقال أن الكهنة تنقل اليهم الأخبار عن طريق الجن والشياطين، وذكر الفقهاء بأن الكهانة من الأمور المحرّمة.



حرف اللام

اللازم: هو الواجب، والأحوط لزوماً هو الأحوط وجوباً، والعقد اللازم هو العقد الذي لايجوز فسخه.

لاتعاد الصلاة الا من خمس: قاعدة فقهية فمن ترك بعض اجزاء الصلاة وشرائطها لاتبطل صلاته الا اذا كان الجزء أو الشرط من قبيل الركوع والسجود والطهارة من الحدث والقبلة والوقت، فالخلل إن كان بواحد من هذه الخمسة فالصلاة باطلة، واذا كان بغيرها فلاتبطل، ونتساءل لماذا لم تذكر القاعدة بقية أركان الصلاة كالنية وتكبيرة الاحرام والقيام التي تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً وذكرت أموراً ليست من أركان الصلاة كالقبلة والوقت والطهور؟ والجواب على ذلك أن القاعدة لم تذكر النيّة وذكرت الركوع والسجود من جهة أن العمل من دون نيّة لايصدق عليه صلاة حتى يحكم عليه بالاعادة، أما القيام فلم يذكر لأن الركن منه هو القيام المتصل بالركوع أي قبل الركوع بلحظة، وبما أن القاعدة قد اشارت الى الركوع فلاحاجة حينئذٍ للإشارة إلى القيام المتصل بالركوع والقيام حالة تكبيرة الإحرام. وذكر الفقهاء أن الركن يختص بالأجزاء التي تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، أما الطهارة والقبلة والوقت ليست من أجزاء الصلاة بل من شرائطها. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة قول الامام الصادق(ع): «لاتعاد الصلاة الا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود».

لادية لمن قتله الحد: قاعدة فقهية فالقاتل اذا قتل نتيجة إقامة الحد عليه، لاديّة له، وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة قول الإمام الصادق(ع): «أيما رجل قتله الحد والقصاص لاديّة له».

لاربا الا فيما يكال أو يوزن: قاعدة فقهية معناها حصر معاملة الربا في بيع أحد المتماثلين بالآخر مع الزيادة إذا كانا من المكيل أو الموزون، كأن يبيع الشخص طناً من الحنطة بطن ونصف من الحنطه وهو محرّم. فمورد القاعدة هو الربا في البيع الذي يتحقق بأمرين: اتحاد جنس الثمن والمثمن، كونهما من المكيل أو

الموزون. وذكر الفقهاء أن الأدلة على القاعدة عديدة منها: قول الامام الصادق(ع): «لايكون الربا الا فيما يكال أو يوزن». وقال الفقهاء إذا كان العوضان من غير المكيل والموزون جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ومتساوياً، حتى ولو كانا من جنس واحد كبيع ثوب بثوبين نقداً ونسيئة، أما في القرض فلاتجوز الزيادة مطلقاً.

اللّبون: شارب اللبن. والشاة اللبون؛ التي نزل اللبن في ضرعها. وابن اللبون؛ ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة. وهي ابنة لبون أو بنت لبون.

اللّباس: مايستر البدن، ولبس الثوب: استتر به، ويشترط في ثوب المصلي الطهارة، والإباحة فلايجوز الصلاة بالمغصوب، وأن لايكون من أجزاء الميتة، وأن لايكون الثوب من أجزاء مالايؤكل لحمه وان كان مذكى، وأن لايكون حريراً محضاً للرجال وذكر الفقهاء حرمة لبس الحرير المحض للرجال كان ساتراً للعورة أو غيره وتبطل الصلاة به، وأن لايكون ثوب الرجال من الذهب الخالص أو مذهّباً إذا صدق عليه لبس الذهب.

اللّحية: الشعر النابت على الخدين والذقن وسيرة المتدينين جارية على عدم حلق اللحية منذ صدر الإسلام الأول إلى يومنا هذا.

اللّعان: يقال لعنه الله لعناً: طرده وأبعده من الخير، واللعان في الشرع هو المباهلة بين الزوجين على وجه معين وغايتها رفع الحد عن الزوج الذي يقذف زوجته بالزنا، أو نفي الولد عنه مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة. وصورة الملاعنة أن يقول عند الحاكم الشرعي: اشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة أربع مرات، ويقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به، ثم تشهد المرأة بالله اربع مرات إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليّ إن كان من الصادقين، وإذا تمّ اللعان حرمت عليه مؤبداً.

اللُّقَطَة: الشيء الذي تجده ملقىً فتلتقطه، واللَّقَطُ: ما التُقط من الشيء، وقسّم الفقهاء الشيء الملقوط إلى ثلاثة أقسام: انسان، وحيوان، ومال غير حيوان، ولكل من هذه الثلاثة أحكام تخصّه.

لُقطة الانسان: المولود الملقى على الطريق ونحوه، لايعرف أبواه ويلتقطه الناس، وقال الفقهاء أن اللقيط الذي يجوز التقاطه وتترتب عليه الأحكام هو الذي نبذه أهله ورموه وأعرضوا عنه لسبب من الأسباب، فالذي يجد طفلاً ليس

لأحد انتزاعه منه الا من له الحق في الحضانة عليه شرعاً كالأبوين والأجداد وأوصيائهم، ولايجوز التقاط البالغ العاقل، لاستقلاله بنفسه وانتفاء الولاية عليه.

لُقطة الحيوان: الحيوان الضائع، وذكر الفقهاء أن الحيوان اذا وجد في المحل المأهول فلايجوز أخذه، واذا وجد في محل غير مأهول ولم يكن قادراًعلى حفظ نفسه فيجوز أخذه وإيصاله إلى مالكه وإن كان الحيوان قادراً على حفظ نفسه كالفرس والبقر فلايجوز أخذه.

لُقطة المال: ذكر الفقهاء ان المال الضائع في مكة المكرمة يجوز التقاطه بنيّة الانشاد والبحث عن صاحبه، وإذا كانت اللقطة في غير الحرم، أي خارج مكة المكرمة، وكانت درهماًأو أكثر عيناًأو قيمة عرّفها الملتقط حولاً[1]، وبعده يتخير بين أمور منها: أن يمتلكها، وإذا حضر المالك يدفعها إليه ودفع بدلها إن كانت تالفة، أن يتصدق بها الملتقط عن المالك،ولكن إذا حضر المالك ولم يوافق على الصدقة فعلى الملتقط أن يدفع عوضها.

اللّهو واللّعب: ما لهوتَ به وشَغَلك من طرب وهوى ونحوهما. ولعب لعباً: عمل عملاً لايجدى عليه نفعاً.

اللّواط: لاط الشيء بقلبه لوطاً: لصق به وأحبه، وفي الفقه: إدخال الذكر في دبر الذكر، وهو من أفضع المحرّمات، وحدّه القتل، واللواط سبب في تحريم أم الموطوء وأخته وبنته على الواطئ ابداً إن كان سابقاً على العقد.

اللّوث: وهو أن يوجد قتيل في موضع لايعرف من قتله، ولاتقوم عليه بيّنة[2]، ويدعي الولي على واحد، أو جماعة ويقترن بالواقعة مايشعر بصدق الولي في دعواه، والمثال على ذلك: أن يوجد القتيل متشحطاً بدمائه إلى جانبه رجل في يده سلاح يقطر دماً، أو أن يوجد القتيل في محلة بينه وبين أهلها عداوة ومجرد العداوة لاتكفي ما لم يكن معها قرينة ثانية. ومع تحقق اللوث يتحقق موضوع القسامة [راجع حرف القاف: القسامة].

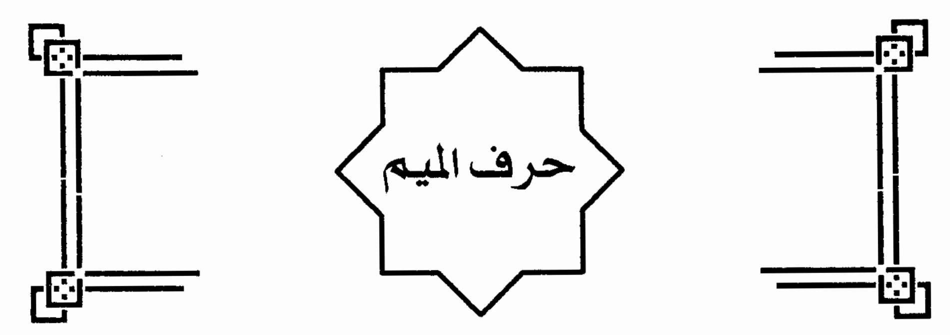
ليالي التشريق: ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة في منى.

الليالي البيض: وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري.

---

(١) الحول: هو السنة.

(٢) البينة في الفقه هي شهادة العدلين.



حرف الميم

الماء الآجن: هو الذي تغيّر لونه أو طعمه بغير النجاسه.

الماء المضاف: الماء الذي خالطه عصير جسم آخر، وسلب منه اسم الماء كالشاي، أو المعتصر من الأجسام كالماء الذي يخرج من البرتقال ونحوه، أو الماء الذي يؤخذ بالتقطير ايضاً كماء الورد وما شابه، وهو طاهر بنفسه غير مطهر ويتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة قليلاً كان أو كثيراً.

الماء المطلق: هو الخالي من كل لون وطعم، ويشربه الانسان والحيوان ويحيا به الشجر والنبات.

الماء الكثير: هو الذي بلغ مقدار الكر وأكثر، ولايتنجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير أحد أوصافه ـ الطعم واللون والرائحة ـ والكر مساحته ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار، في الطول وفي العرض والعمق، وقيل ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف.

الماء القليل: هو الماء الذي لم يبلغ مقداره الكر وليس له مادة[1]، فإنه يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة.

الماء المستعمل في رفع الخبث: وهو الغُسالة اي الذي غسل به الموضع النجس لأجل تطهيره، كمخرج البول والغائط أوسائر النجاسات كالبول والمني والدم والخمر.

الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر: هو الماء المستعمل في الوضوء فإذا اجتمع في مكان فإنه طاهر ويمكن أن يرفع به الحدث والخبث.

الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر: هو الجاري على البدن للاغتسال كالماء الذي اغتسل به الجنب والحائض والنفساء، وهذا الماء طاهر مطهر من الخبث، اذا لم يكن نجساً.

ماء المطر: قال الفقهاء في حال تقاطر المطر فحكمه حكم الماء الجاري لايتنجس ما لم تتغير أوصافه فهو كالعيون الجارية على الارض.

المال: هو كل شيء يعده العرف مالاً

---

(١) المادّة في المياه: الماء البالغة مقدار كرّ أو أي ماء معتصم.

ويتنافس فيه العقلاء وسمّي مالاً لإمالة النفوس اليه. ولايجوز على المالك أن يتلف ماله في جهات غير شرعية أو عقلية ولايجوز له الاسراف والتبذير. والاستطاعة المالية أحد شروط وجوب الحج والعمرة.

المادة من الماء: يُقال ماء له مادة أي له رصيد يمدّه كماء الخزان البالغ مقداره كراً وسمّي هذا الرصيد بالمادة لما فيه من الإمداد كماء العيون والأنهار.

المامومة: راجع حرف الشين: الشجاج.

المؤلّفة قلوبهم: الألفة في اللغة الاجتماع والالتئام أو الصداقة والمؤانسة ومعنى الكلمة في الفقه: الكفار الذين تُعطى لهم الزكاة لجلب قلوبهم حتى يميلوا إلىالإسلام أو لمساعدة المسلمين والدفاع عنهم أو هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالدين، وهم الصنف الرابع من أصناف الثمانية المستحقين للزكاة.

المؤمنون عند شروطهم: قاعدة فقهية المراد منها وجوب الوفاء بالشرط، فعلى كل مسلم مؤمن أن يكون ثابتاً عند التزاماته، فالمتعاملان إذاتعهّدا بشرط، وجب الوفاء به وترتيب الأثر عليه. وذكر الفقهاء أن الأدلة علىا لقاعدة عديدة منها: قوله تعالى ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾[المؤمنون، ٨٠٢]. قول الامام الصادق(ع): «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلايجوز له ولايجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل».

المبارَأة: المفارقة، وبارأت شريكي أي فارقته، ومعناها في الفقه الطلاق الحاصل ببذل من الزوجة فدية ويشترط فيها الكراهة من الطرفين وهي طلاق بائن لايجوز الرجوع فيه.

المباشرة في افعال الوضوء: هي أن المتوضئ هو الذي يباشر غسل الأعضاء ومسحها، وجوَّز الفقهاء عند الضرورة التولية: وهي أن يتولى الغير غسل أعضائه أو يشاركه فيها.

المتعة: مايعطيه الزوج إلى زوجته إذا طلّقها قبل أن يجامعها من مال وغيره للانتفاع به. والمتعة في باب النكاح هي عقد النكاح المؤقت، ومن أركان هذا العقد المهر والأجل.

المتنجسات: أجسام بطبيعتها طاهرة، ولكنها تكتسب النجاسة بملاقاتها للأجسام النجسة، فالبول عيَن النجاسة، واليد التي يصيبها البول هي الجسم المتنجّس.

المتابعة: هي متابعة المأموم للإمام في جميع أفعال الصلاة وذلك بأن يأتي المأموم بالفعل بعد الامام ولايتأخر عنه تأخراً

فاحشاً الا القراءة في الركعتين الأوليتين فلايتابعه فيها وتسقط عن المأموم.

المكابَلَة: هي أن تباع الدار التي هي إلى جانب دارك وأنت محتاج إليها فتؤخر شراءها ليشتريها غيرك ثم تأخذها بالشفعة.

المثقال الشرعي: وهو ما يساوي دينار شرعي أي (٣,٦) غراماً من الذهب، والمثقال الصيرفي يساوي درهماً ونصف الدرهم من الدراهم الصيرفية أي حوالي (٥,٤) غراماً.

المثلي: هو الذي له شبيه ونظير في الصفات كالحبوب والكتب والأجهزة الكهربائية، ويقابله القيمي وهو الذي لايوجد مثله بالصفات كالعبد والثوب الملبوس، والدار والحيوان، وعند ضمانه تدفع قيمته لعدم وجود مثل له.

المُثمن: المبيع الذي يدفعه البائع، ويأخذ قبالَه الثمن وسمّي مثمناً لأنه جعل عوضه الثمن.

المجبرة: الذين يعتقدون أن الله تعالى هو الذي يفعل أفعال المخلوقين أي أن الله تعالى هو الذي أجبر الناس على فعل المعاصي، ومع ذلك يعذبهم، ويعتقدون أن الله تعالى هو الذي أجبر الناس على فعل الطاعات ومع ذلك يثيبهم على فعلها، لأن أفعال الناس في الحقيقة هي أفعال الله، وإنما تُنسب إلى الناس مجازاً لاحقيقة.

المجتهد: هو الذي يعرف أصول الشريعة بكاملها، وما تنطوي عليه من أحكام ويملك القدرة التامة على استنباط هذه الأحكام وردّها إلى أصولها. وينقسم المجتهد إلى مطلق ومتجزئ: والمطلق هو الذي اجتهد في كتب الفقه جميعها التي منها التقليد والصلاة والحج، والمتجزى: هو الذي اجتهد في بعض كتب الفقه كالذي اجتهد في كتاب الصلاة فقط.

المجسمة: الذين يعتقدون أن الله له جسم خارجي محسوس، أو يعتقدون ان الله تعالى له جسم لايُدرك بالحواس كالروح والملائكة، ومنهم من يقول أن الله له جسم، أدق وأخفى من الروح.

المحارب: الحرب نقيض السلم، والمقاتلة والمنازعة، والمحارب هو المشارك في الحرب والمعارك. وفي اصطلاح الفقهاء: الكافر الحربي أو المحارب هو مَن كان في حالة حرب مع المسلمين فيكون دمه أو ماله أو عرضه مهدوراً. والمحارب من الناس: مَن شهر سيفه على الناس لاخافتهم أو لقطع الطريق عنهم، وذكر الفقهاء أن الحد ثابت على المحارب بما يناسب جنايته، فيقتل إن

كان قاتلاً.

المحاقَلَة: بيع سنبل الحنطة بمقدار معين من حبه أو بيع سنبل الشعير بمقدار معين من حبه، وذكر الفقهاء بطلان هذا البيع لأنه يستلزم اتحاد الثمن والمثمن، ولأنه لا يؤمن أن يؤدي إلى الربا، وقد نهى الرسول محمد(ص) عن بيع المزابنة والمحاقلة.

المَحرَم: (من النساء والرجال) الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته، والمحرم ما حرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة تحريماً مؤبداً. وحكم الشرع بعدم وجوب تستر كل منهما عن الآخر ما عدا العورة، وجواز اجتماعهما في محل الخلوة، ونومهما تحت ستار واحد.

المحْبُوس: المسجون، وفي الفقه: هو الملك الذي سبّله ـ في الأعمال الخيرية ـ مالكه لمدة معينة.

مَحقُون الدم: الشخص الذي لايجوز قتله ويقابله مهدور الدم، ويقال حَقَنَ دم فلان: منع أن يسفك وأنقذه من القتل المحقق.

المحلّل: الشخص الذي ينكح المرأة بعد أن طلقها زوجها ثلاث مرات فإذا طلّقها المحلّل فحينها يجوز للزوج الأول أن يتزوجها.

المدبَّر: هو العبد الذي يقول له مولاه: أنت حرٌّ بعد وفاتي.

المدينة: البلدة الكبيرة التي تجمع المنازل والأسواق، أو هي مجتمع بيوت يزيد عددها على بيوت القرية، والمدينة: اسم يثرب مدينة الرسول محمد(ص)، والنسبة اليها مدني، والسوّر المدنية نسبة اليها، وذكر الفقهاء أنها أحد البلدين الذين يتخير المسافر فيهما بين القصر والتمام في الصلاة، وأن الحكم يختص بالصلاة دون الصوم.

المرابَطَة: الجماعة من الناس والخيل تلزم الثغر (الحدود)، مما يلي العدو خوفاً من هجوم الأعداء، على أرض الإسلام.

المرض: السّقم (نقيض الصحة) أو كل مايخرج به الانسان عن حد الصحة، وذكر الفقهاء أن المريض إذا ظهرت عليه علامات الموت يستحب له: الوصية بثلث أمواله للخيرات، وأن يتصدق، وأن يهيء كفنه. وذكروا أيضاً أنه يجب عليه التوبة من سيئاته، وأن يؤدي حقوق الله تعالى وحقوق الناس ورد الأمانات إلى أهلها.

المِرفَق: المفصل بين العضد والساعد، وهو الموضع الذي يبدأ منه غسل اليد في الوضوء.

المزابنة: هي بيع ما لايعلم كيلاً أو عدداً أو وزناً بمعلوم المقدار، وفي الفقه: هي أن تبيع ثمر النخل، وهو على أصله بمقدار

معلوم من التمر، أو بيع التمر على النخيل بتمر آخر سواء كان على النخيل أم كان على الأرض. وقد نُهي عنه.

المزارَعة: نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض، يتعاقد عليها المالك والعامل على أن تكون الأرض من الأول والعمل من الثاني والمحصول بينهما بنسبة يتفقان عليها. ومن شروطها المذكورة في الفقه: الايجاب من صاحب الأرض، والقبول من العامل، وأهلية المتعاقدين لمباشرة العقود العوضية، وان تكون حصة كل منهما من النماء معلومة بالتساوي أو بالتفاوت حسب الاتفاق.

المزْدَلفة والمشعر: يقال زَلَف اليه زَلفاً أي دنا منه وتقدم، والزلفى المنزلة والدرجة والقربة، والمزدلفة موضع بين عرفات ومنى، وسمّيت بذلك لاقتراب الناس من منى بعد الافاضة من عرفات، وتسمى المشعر الحرام والجمع، ومنها تؤخذ الجمار. وذكر الفقهاء أن وجوب الوقوف فيها من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس.

المُساقاة: اتفاق بين مالك الأشجار المثمرة وبين العامل ليسقي الأشجار ويعتني بها ومقابل ذلك يكون للعامل ـ الفلاح ـ ربع ثمر الاشجار أو نصفه أو بما يتفقان عليه. ومن شروطها المذكورة في الفقه: تعيين المدة، وأن تجري المساقاة قبل نضوج الثمرة، وأن تكون الأصول وهي الشجر معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال المطلوبة من العامل.

المُسترابة: المرأة التي لاتحيض، وهي في سن مَن تحيض.

المسجد: المكان الخاص المُعد للصلاة والعبادة. والمسجدان: المسجد الحرام بمكة ومسجد النبي(ص) بالمدينة. والمساجد الأربعة التي يتخيّر فيها المسافر بين قصر الصلاة وتمامها هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي(ص)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين(ع).

المستقر: الثابت، والملك المستقر؛ هو الملك الذي ثبت فلم يوجد سبب لعودته إلى مالكه الأول كالفسخ والانفساخ، ويقابله الملك المتزلزل الذي يكون فيه خيار الفسخ لأحد الطرفين أو لهما معاً.

المُسكر: ما أسكر وأزال العقل، والسُكر حالة تعترض بين المرء وعقله، بحيث يغيب إدراكه ويذهب صحوه. وفي الشرع يحرم شربه وبيعه والمتاجرة به.

المشهد: محضر الناس ومجتمعهم، ومشاهد مكة هي المواطن التي يجتمع الحجيج بها، وكثر استعمال المشهد على الضرائح المقدسة وأماكنها الشريفة.

المشهور: هو الحكم الذي اختاره الكثير من الفقهاء.

المُصاهَرَة: هي القرابة السببية الحاصلة بالزواج. والمصاهرة تستدعي تحريم الزواج ببعض أقارب الزوجة أو الزوج؛ فتحرم زوجة الأب على الإبن مؤبداً وإن نزل بمجرد العقد، وتحرم زوجة الإبن على الأب مؤبداً وإن علا، وتحرم أم الزوجة وإن علت على زوج إبنتها مؤبداً، وتحرم بنت الزوجة إذا دخل بالأم ولاتحرم بمجرد العقد، ويحرم الجمع بين الأختين، وتحرم على الزوج بنت أخ الزوجة وبنت أختها إلا باذنها.

المضاجعة: هي أن ينام الرجل مع زوجته قريباً منها عادة معطياً لها وجهه دائماً أو أكثراً بحيث لايعد هاجراً، وإن لم يتلاصق الجسمان.

المضارَبة: هي أن يتفق إثنان على أن يكون المال من أحدهما، والعمل بهذا المال في التجارة من الآخر، على أن يكون الربح بينهما، ويسمى هذا الإتفاق مضاربة وقراضاً ومقارضة.

المضطربة: المرأة التي لم تستقر لها عادة في الحيض، بحيث يختلف الدم بين شهر وآخر، وقتاً أو عدداً، أو عدداً ووقتاً.

المطهّر: هو كل شيء حكم الشارع بازالته للنجاسة عن الموضوع المتنجّس، كالماء والشمس والاستحالة. والمطهرات المذكورة في كتب الفقه هي: الماء، والشمس، والاستحالة[1]، وذهاب الثلثين عن العصير العنبي، والإنقلاب وهو أن يتحول الخمر خلاّ، والأرض، والإسلام فهو يطهّر بدن الكافر، والتبعية، والانتقال وهو أن ينتقل دم الإنسان إلى جوف البعوضة، أو انتقال البول والماء النجس إلى عروق النبات، وزوال عين النجاسة عن بدن الحيوان الطاهر كزوال العذرة[2] عن منقار الدجاجة، وكذلك زوال الدم عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، وحجر الاستنجاء وغير الحجر القالع للنجاسة عن مخرج الغائط، وخروج الدم من الذبيحة فإنه مطهّر للدم المتبقّي في جوف الذبيحة، وغيبة المسلم [راجع حرف الغين: الغيبة]، واستبراء الحيوان الجلّال [راجع حرف الألف: إستبراء الحيوان].

المعاملات: هي كل فعل لا يحتاج إلى قصد القربة، فيشمل في هذا المعنى تطهير الثوب كما يشمل الأمر بالمعروف

(١) الاستحالة: هي تحول الشيء من حقيقة إلى أخرى مغايرة للأولى عرفاً.

(٢) العذرة: الغائط.

والعقود، والمعاملة بالمعنى الأخص؛ هي خصوص العقود والإيقاعات، وقد تطلق على العقود فقط.

المعاملات المحرّمة:

١ ـ التكسّب بالأعيان النجسة، كالخمر ولحوم الميتة وما شابه، ويستثنى من ذلك بعض الأشياء ككلب الصيد والماشية ونحوه، وكذا الدم للمرضى المحتاجين إليه.

٢ ـ النقود المغشوشة المصنوعة لخداع الناس وكذلك الأموال المغصوبة.

٣ ـ بيع وشراء وصنع الآلات التي تنحصر منفعتها المقصودة بالحرام.

٤ ـ بيع العنب والتمر ليصير خمراً، والخشب ليعمل آلة للقمار.

٥ ـ إجارة الأماكن لصنع ا لمحرّمات فيها، وكذا إجارة وسائل النقل لنقل المحرّمات.

٦ ـ بيع السلاح لأعداء الدين وقطّاع الطريق، وكذلك غير السلاح إن كان سبباً لتقوية الأعداء.

٧ ـ تجسيم ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان.

٨ ـ الغناء فهو محرّم فعله وسماعه والتكسّب به.

٩ ـ معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كل عمل محرّم.

١٠ ـ حفظ كتب الظلال.

١١ ـ السحر؛ عمله وتعلّمه وتعليمه.

١٢ ـ الغش بما يخفى في البيع والشراء كخلط الجيد بالرديء من دون إعلام المشتري بذلك.

١٣ ـ الإحتكار بحبس الأطعمة وجمعها لبيعها في زمن الغلاء مع حاجة المسلمين لها، وذكروا أن الأقوى عدم تحقق الأحتكار إلا في الغلّات الأربع والسمن والزيت.

١٤ ـ أخذ الأجرة على الواجب العيني(١).

المعاملة الربوية: هي بيع المكيل والموزون بمكيل وموزون من نفس الجنس مع زيادة، أو مع تأجيل في أحدهما، كبيع مئة كيلو حنطة بمئة وعشرة، أو مئة حالّة بمئة مؤجلة. والمعاملة الربوية محرّمة.

المعاطاة: عاطى عطاء، بمعنى سلّم وناول، وفي الفقه عقد المعاطاة هو العقد الذي تمّ بالفعل لا باللفظ، كأن يعطيه المبيع بقصد إنشاء عقد البيع، ويعطيه الآخر الثمن بقصد إنشاء القبول، فبالمعاطاة يتم العقد أي بالعطاء

---

(١) الواجب العيني: هو الواجب على المكلّفين، ولايسقط بفعل أحدهم عن الآخرين.

والتناول. وأقوال الفقهاء في المعاطاة عديدة منها: أنها لاتفيد إلا الإباحة، ومنها أن المعاطاة بيع حقيقي تام مؤثر في الملكية المستقرة للطرفين في كل مورد يكون العقد اللفظي مؤثراً.

المعاونة على الإثم: يُقال أعان وعاون على الأمر بمعنى ساعد عليه. وذكر الفقهاء حرمة الإعانة على الإثم والعدوان كظلم النفس وظلم الآخرين.

المغارسة: يقال غرس الزرع: زرعه وثبّته في الأرض، وفي الفقه عقد المغارسة هو اتفاق على أن يدفع شخص أرضه إلى آخر ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب الاتفاق الواقع بينهما.

مفطرات الصائم: الأكل والشرب، والجماع، والإستمناء، والكذب على الله تعالى ورسوله(ص) وعلى غيره من الأنبياء والأئمة عليهم السلام، غمس الرأس بكامله في الماء، ابتلاع الغبار الغليظ، الحقنة بالمائع، التقيؤ عن عمد، البقاء على الجنابة عمداً حتى يطلع الفجر.

المفلس: [راجع حرف الفاء: الفلس]

المفوّضة: الذين يعتقدون أن الله تعالى قد فوّض أفعال المعاصي، وأفعال الطاعات إلى المخلوقين، وقد رفع الله قدرته وقضاءه عن أفعال المخلوقين لأن نسبة الأفعال إلى الله تعالى تستلزم نسبة النقص إليه تعالى.

مقتضى العقد: هو الذي يدل عليه العقد والذي يبتني عليه العقد؛ كعقد البيع الذي مقتضاه وجود مبيع وثمن ومقتضى المضاربة وجود رأس مال مع ربح مشترك.

المقدّمة العلمية: هي المقدمة التي يتوقف العلم بحصول التكليف عليها، كغسل الوجه الذي لايعلم أنه تمّ صحيحاً، إلا إذا أزاد من باب المقدمة العلمية.

مقدمة الواجب: وهي التي يتوقف صحة الواجب عليها، كالوضوء بالنسبة للصلاة، ويجب الإتيان بها لأجل ذلك.

مقدمة الوجوب: هي التي يتوقف تنجّز[1] الوجوب عليها كالاستطاعة للحج وهي لاتجب على المكلّف، لكن إذا حصلت يتنجّز عليه الوجوب.

المكان: ما يستقر الشيء عليه كالموضع الذي يجلس الإنسان فيه، أو يصلّي. وذكر الفقهاء أن مكان المصلّي يشترط فيه أن يكون مستقراً لامثل الأرجوحة

---

(١) تنجّز التكليف: هو التكليف التام الشرائط، لذا لاتجوز مخالفته.

مثلاً، وأن لايكون نجساً نجاسة مسرية يتنجس بها، وأن يكون حلالاً لامغصوباً. والمكان عند الفقهاء أعم من الموضع بل يشمل الفضاء الذي يشغله الإنسان ويتصرف فيه بأفعاله.

المكاسب المحرّمة: هي الأمور التي يحرم التكسّب بها كالخمر والخنزير وما شابه.

الملاحمة: راجع حرف الشين: الشجاج.

المِلك: مَلَك الشيء مُلكاً ومَلْكاً ومَلكاً؛ جعله في حوزته وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك. والملكية؛ ما يملكه الفرد. وذكر الفقهاء أن الملكية مستقرة ومتزلزلة، فالأولى كملك الدار بعد أن يدفع المشتري كامل الثمن إلى البائع، والثانية كملك كل من البايع والمشتري للمبيع والثمن أيام الخيار.

مَن مَلكَ شيئاً (قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به): من القواعد الفقهية المشهورة ؛ ومعناها أن الشخص الذي يحق له القيام بتصرف معين إذا تصرّف بأمر وكان هذا الأمر من حقه، وأخبرنا بذلك، فإخباره مقبول من دون مطالبته باثبات، فلو أخْبَرنا الزوج الذي يحق له أن يطلّق زوجته في أي وقت؛ وقال: إني طلّقت زوجتي، فإخباره مقبول وحُكم بوقوع الطلاق من دون أن يُطالَب باثبات ما أخبر عنه، وكذلك في البيع أو الهبة أو الوقف أو العتق، ويتضح أن جملة (مَن ملك شيئاً) تفيد السلطنة لمن يملك حق التصرف. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة عديدة منها: الإجماع والسيرة العقلائية.

المنافع الفعلية: هي مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.

المنافع العينية: هي كل شيء له وجود متعين في الخارج كالثمر واللبن ونحوهما.

المنافع المتصلة: هي مثل نمو الأشجار وسمن الحيوان ونموّه.

المنافع المنفصلة: هي مثل لبن الحيوان وصوفه وولده. والمنفعة في اللغة هي الفوائد والخير، وكل شيء ينتفع به.

المنقلة: راجع حرف الشين: الشجاج.

الموالاة: هي التتابع والتوالي، والموالاة في الوضوء: هي التتابع العرفي بين الأعضاء وعدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في الأعضاء اللاحقة.

موجبات الوضوء: يجب الوضوء للصلوات الواجبة والمستحبة وركعات الإحتياط وقضاء الأجزاء المنسيّة بعد الصلاة، وللطواف الواجب بالكعبة، ولمس كتابة القرآن وأسماء الله تعالى.

الموضحة: راجع حرف الشين: الشجاج.

الموقوذة: الشاة ونحوها تُضرب بعصاً أو

حجر إلى أن تشرف على الموت.

المهر: صداق المرأة، وهو ما يلتزم الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتم عقد زواجه بها، وفي اصطلاح الفقهاء: مال مقابل تملّك بضع المرأة أو استيفاؤه منها بغير زنا. وذكروا أن مقداره ما تراضى عليه الطرفان، ولابد من تعيينه ولو بنحو المشاهدة.

الميتة: الحيوان الذي زالت حياته دون ذبح شرعي. والميتة نجسة، ويستثنى منها الصوف والشعر والوبر، والريش والعظم والظلف والسن والقرن.

الميقات: الموضع الذي جُعل للشيء يؤدّى فيه، ومواقيت الحج: الأماكن التي تبدأ فيها مناسكه ومواضع إحرام الحاج هي مسجد الشجرة، والعقيق، ويَلملَم، والجحفة، وقرن المنازل، وفخ، فهذه المواضع عيّنها الرسول محمد(ص) لإيقاع الإحرام منها.

الميقات (قاعدة كل مَن مرّ بميقات وَجب عليه الإحرام): قاعدة فقهية معناها أن كل مكلّف ذهب إلى مكة للحج أو العمرة وجب عليه الإحرام، إذا وصل إلى المواقيت ولايجوز المرور من الميقات إلا بعد الإحرام. والدليل على القاعدة قول الإمام الصادق(ع): «من تمام الحج والعمرة أن تُحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله(ص)، لاتجاوزها إلا وأنت مُحرم».

الميسور لايسقط بالمعسور (قاعدة فقهية): معناها لو كان لدينا واجب مركب من أجزاء وتعذّر الإتيان ببعض تلك الأجزاء مع التمكن من الإتيان بالأجزاء الأخرى، ففي مثل هذه الحالة تُثبت القاعدة أن المكلّف مطالب ببقيّة الأجزاء المقدور عليها من العبادة، ولايسقط وجوب العبادة بتعذّر الأجزاء التي تعسّر الإتيان بها، فإذا تعذّر غسل الوجه على المتوضئ لايسقط الوضوء، ليكمل بقية الأجزاء بالماء، من دون الإنتقال إلى التيمم، وهكذا في الغسل وذكر الفقهاء أن الأدلة على القاعدة عديدة منها ما رُوي عن الإمام علي(ع): «الميسور لايسقط بالمعسور»، وأيضاً قوله(ع): «لايسقط الميسور بالمعسور».



النافلة: ما زاد على النصيب أو الحق أو الفرض. تنفّل المصلي؛ صلى النوافل. وفي اصطلاح الفقهاء، النافلة هي: الصلوات المستحبة كالنوافل اليومية المرتبة على الصلوات المفروضات اليوميّة، فنافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها، ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها، ونافلة العشاء ركعتان من جلوس بعدها، ونافلة الفجر ركعتان قبلها. وهناك نوافل لم يرد فيها دليل وإنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاة معراج المؤمن.

النافلة: (قاعدة لاشك في النافلة). قاعدة فقهية وتوضيحها أن الشك في النافلة منفي شرعاً ولا أثر له في عدد الركعات، وذكر الفقهاء أن نفي الشك في النافلة هو عدم وجوب البناء على الأكثر بل البناء على الأقل إن كانت أربع ركعات، وإذا كانت أقل من أربع ركعات فحكم الشك هو بطلان النافلة. والدليل على القاعدة صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق(ع) قال سألته عن السهو في النافلة فقال(ع): «ليس عليك شيء» والمراد من السهو الشك، فالنتيجة هي صحّة الصلاة وعدم وجوب البناء على الأكثر.

النَّبْش: استخراج الشيء بعد الدفن، ويُقال نبش الأسرار: أفشاها، وذكر الفقهاء حرمة نبش قبر المؤمن، واستثنوا بعض الموارد منها: إذا دفن الميت بلاغسل أو بدون كفن، او إذا دفن معه مال مغصوب، أو مع فقد شرائط كفنه، أو كان قد دفن في مكان مغصوب.

النَّجس: القذارة، وفي الشرع؛ قدر معين من أشياء معينة حَكم الشارع بنجاستها كالبول والدم والخمر، تمتنع الصلاة معها. والنجاسات هي: البول من كل حيوان غير مأكول اللحم له دم يشخب عند ذبحه، الغائط كذلك نفس البول، والدم من كل حيوان له دم سائل حلال لحمه أو حرام، المني كذلك، الكلب البرّي دون البحري، الخنزير البري دون البحري، الكافر، الميتة، الخمر،

الفقاع[1] عَرَق الجُنب من الحرام، عرق الإبل الجلّالة وكل حيوان جلّال.

النّجش: يقال نجش في البيع نجشاً زاد في ثمن سلعة غيره وهو لايريد شراءها ليغري غيره في الزيادة، وذكر الفقهاء أنه حرام.

النحر: أعلى الصدر، وموضع القلادة منه، ونحر الجمل طعنه في نحره وهو أعلى صدره، ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة. وذكر الفقهاء النحر في باب الذباحة في خصوص نحر الإبل.

النّذر: يقال نذر الشيء نذراً أو نذوراً: أوجبه على نفسه، وفي الشرع هو التزام المكلّف بفعل أو ترك فعل متقرباً إلى الله، كأن يقول: إن نجحت فلله عليّ صدقة أو عبادة أو نحوهما. ويشترط في صحة النذر، وانعقاده أمور منها: الصيغة المقترنة بذكر الله كقولك عليّ لله كذا، أو نذرت لله، وأن يكون الناذر بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، وأن النذر لاينعقد إذا تعلّق بمحرّم أو مكروه، وعدم الحجر إن كان المنذور مالاً.

النّسب: القرابة، وجمعه أنساب. وذكر الفقهاء أن النسب الشرعي ما كانت الولادة فيه حاصلة من وطء حلال بنكاح، أو مُلك يمين، أو تحليل أمة أو وطء شبهة.

النُشوز والشقاق: نشز الشيء نشزاً: ارتفع، ونشز فلان: علا على نشز من الأرض. ونشزت المرأة بزوجها ومنه وعليه نشوزاً: استعصت عليه وأساءت العشرة فهي ناشز وناشزة. وذكر الفقهاء بعض مصاديق النشوز وهي عدم تمكين نفسها لزوجها وخروجها عن بيته بدون إذنه. ونشوز الزوج: تعدّيه على الزوجة وضربها وعدم القيام بحقوقها الواجبة. والشقاق: الخلاف والعداوة، وهو يحصل بين الزوجين بنشوز كل من الزوجين على الآخر.

النِصاب: الأصل والمرجع. يُقال: رجع الأمر إلى نصابه. والنصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه كالخمس من الإبل والأربعين من الغنم.

النظر: نظر إلى الشيء نظراً أبصره وتأمّله بعينه فهو ناظر، واللفظ مستعمل في الفقه في تأمّل العين، وذكر الفقهاء أنه يجوز أن ينظر الرجل إلى جسد الرجل بدون شهوة وتلذذ ما عدا العورة، والمرأة إلى جسد المرأة كذلك.

النّفاس: الولادة، ونفست المرأة ولدت. والنفاس في اصطلاح الفقهاء هو الدم

---

(١) الفقّاع: هو شراب متخذ من الشعير المخمّر، وتسميه العامة البيرة.

الخارج من رحم المرأة مع ظهور أول جزء من الولد أو بعد ظهوره قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، فإن ولدت ولم تر دماً فلا نفاس لها. ويجب عليها الغسل بعد انقطاع دمها.

النَّفَقَة: ما يُنفق من الدراهم ونحوها والنفقة: ما يُفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة. والإنفاق على قسمين:

١ ـ الإنفاق على الزوجة.

٢ ـ الإنفاق على الآباء والأولاد.

نَفْيُ السبيل: من القواعد الفقهية المشهورة (نفي السبيل)، ومعناها نفي سلطة الكافر على المسلم، فكل علاقة أو معاملة بين المسلمين والكفار تؤدي إلى تسلّط الكفار على المسلمين لاتجوز شرعاً، وذكر الفقهاء أن المسلم لايجوز أن يؤجّر نفسه للكافر إن كان ذلك يوجب المذلّة والمهانة للمسلم. والأدلة على القاعدة عديدة منها قوله تعالى ﴿لايجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[النساء، ١٤١]، فالآية تدل على نفي السبيل أي نفي الحكم الذي يؤدي إلى تسلّط الكافر على المسلم، فهذا حكم لم يجعله الله في شرعه المقدّس.

النَّقْد: ما يتعامل به الناس من نقود. والبيع بالنقد؛ البيع المقبوض الثمن. والنقد: تمييز الدراهم واخراج الزائف منها. والنقدان: الذهب والفضة المضروبان بسكة المعاملة.

النكاح: أنكحه المرأة زوّجها إياها، وتناكحوا تزوّج بعضهم من بعض، ويحرم على الرجل نكاح أمهاته وبناته وأخواته وعمّاته وخالته وبنات أخيه وبنات أخته، ويحرم نكاح المحارم من جهة الرضاع ومن المصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الإبن والأب والمزوجة مادامت مزوجة أو في العدّة، والجمع بين الأختين، كما تحرم المطلقة ثلاثاً بينهما رجعتان حتى تنكح زوجاً آخر، وتحرم الملاعنة فاللعان بين الزوجين سبب لحرمة الزوجة على زوجها دائماً، ويحرم ما زاد على أربع نسوة دائمات ويجوز الزيادة في العقد المؤقت، ويحرم تزوج المسلم من الكافرة غير الكتابية ويكره من الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية، ويحرم التزوّج في حال الإحرام أو كانت المرأة في عدة الطلاق أو وفاة لزوجها، ومَن تزوّج في حال إحرامه أو إحرامها أو عدّتها فإن كان أحدهما عالماً حرمت عليه مؤبداً وإن كانا جاهلين جاز له إعادة العقد بعد الإحرام وبعد العدّة، وإن دخل بها بعد العقد حرمت مؤبداً حتى لو كانا

جاهلين، ومن زنى بذات زوج أو عدة حرمت عليه مؤبداً، ويحرم على المرأة المسلمة نكاح الكافر الكتابي وغير الكتابي.

النَّمَاء (قاعدة تبعية النماء للأصل): النماء الزيادة، ونمى المال وغيره نماءً زاد وكثر، ومعنى القاعدة هو أن النماء الحاصل في الأموال (كالحيوان والبستان مثلاً) تابع لنفس المال في زمن الخيار وفي المقبوض في العقد الفاسد فالنماء راجع إلى الأصل في الملكية. وذكر الفقهاء أن المبيع إذا حصل له نماء فللمشتري وإن تلف في المدّة فمن ماله إن كان الخيار للبائع. والدليل على القاعدة موثقة اسحاق بن عمار عن الإمام الصادق(ع) قال: كنت عند الإمام وسأله رجل وقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه وتكون لك أحبّ إليَ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد عليّ، فقال(ع): لابأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها إليه، قلت فإنها كانت منها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة، لمن تكون الغلة فقال(ع): الغلّة للمشتري إلا أنه لو احترقت لكانت من ماله. فالنماء الحاصل للمبيع مدة الخيار المختص بالبائع يكون للمشتري.

النميمة: الحديث الذي فيه الوشاية والإفساد، ونمّ على فلان وشى به، ونقل عنه إلى غيره ما يسوؤه ويوغر صدره عليه ويفسد الودّ بينهما، كأن يقول تكلّم فلان فيك بكذا أو كذا، وهي من كبائر المحرّمات.

النيابة: ناب ينوب نيابةً، وناب عنه إذا تولى الأمر عنه. والنيابة في الحج هي أن يأتي عنه بأعمال الحج، وكذا النيابة في باقي العبادات.

النيّة: القصد والعزم على الفعل. والغاية من النية هي الأتيان بالفعل من أجل الله تعالى بقصد الطاعة والامتثال لأوامر الله، وهي شرط في الطاعة، ويجب استدامتها إلى آخر العبادة.



حرف الهاء

الهاشمة: هي الضربة التي تكسر العظم، وسميت كذلك لأن فيها هشم: ومعناه الكسر. (راجع حرف الشين: الشجاج).

الهِبَة: العطيّة التي تُعطى بلا عوض. وفي عرف الفقهاء هي تمليك مال في الحال بلا عوض، ومن شروطها: الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له، وأن يكون كل من الواهب والموهوب عاقلاً بالغاً مختاراً، وأن يجوز تمليك الموهوب له للشيء الموهوب فلاتصح هبة المصحف لغير المسلم. ولاتصح هبة ما سيوجد كالثمرة المتجددة، وما تحمله الدابة، والقبض، وذكر الفقهاء أن الهبة عقد جائز حيث يجوز للواهب الرجوع فيها إلا إذا تلفت العين عند الموهوب له.

هِجاء المؤمن: هجا يهجو هجواً، وهجا فلاناً: سبّه وشتمه بالشعر، وهجاء المؤمن محرّم.

الهَدْي: ما يُهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم ليُنحر ويُذبح في الحج يوم العيد، وسُمي كذلك لأنه يُذبح ليُهدى. وذكر الفقهاء للهدي شروطاً منها: الصحة والسلامة من العيوب، والسن، والبقر يكون داخلاً في السنة الثالثة، والضأن أن يكون في السنة الثانية، والإبل في السنة السادسة.

الهلال: القمر في الليلتين الأولى والثانية أو في الليالي الثلاث الأول من بدء الشهر القمري، وسمّي هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه من الإهلال الذي هو رفع للصوت.

الهَوام: الهامة تُطلق بالأصل على الدابة أو على الحشرة القاتلة، ولكن أصبحت تطلق على الحشرة حتى ولو لم تكن قاتلة، وهوام الجسد؛ أي الحشرات التي قد تتواجد على الجسد كالنمل والذباب والقمل. وقتل هوام الجسد من محرّمات الإحرام.



الواجب: هو اللازم، وهو أحد الأحكام التكليفية، ويلزم على المكلّف فعله ولايجوز تركه.

وِتر: في اللغة معناه الفرد، وفي اصطلاح الفقهاء صلاة الوتر هي صلاة مؤلّفة من ركعة واحدة يُستحب الإتيان بها بعد نوافل الليل وبعد ركعتي الشفع، وهي النافلة الوحيدة المؤلفة من ركعة واحدة.

الوتيرة: الطريقة. يُقال: مازال على وتيرة واحدة، وفي اصطلاح الفقهاء هي نافلة مؤلفة من ركعتين من جلوس، ويستحب الإتيان بها بعد صلاة العشاء، وتسمّى أيضاً بنافلة العشاء.

وجوب إعلام الجاهل: من القواعد الفقهية: (وجوب إعلام الجاهل فيما يُعطى) فإذا أعطى شخص شيئاً لأحد الأشخاص وجب عليه أن يُعلم الآخذ الجاهل إن كان في الشيء المُعطى خطورة أو عيب أو نجاسة، كالذي يُعطي شيئاً متنجساً فعليه إعلام الآخذ. وذكر الفقهاء أن الأدلة على القاعدة عديدة منها:

١ ـ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت فتموت فيه؟ فقال(ع): «إن كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته».

٢ ـ حرمة تغرير الجاهل.

وجوب دَفع الضرر المحتمل: قاعدة فقهية معناها أن الإنسان إذا احتمل الضرر في عمل من الأعمال وجب عليه دفعه، وقال الفقهاء: مَن كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة، فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل وجب، وإن لم يتمكّن لخوف الضرر اجتزء بالمسح عليها، فهذا الحكم يبتني على أساس دفع الضرر المحتمل، وكذلك وجوب التيمم عند الخوف فهو مبني على وجوب دفع الضرر. والدليل على القاعدة هو أن العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل مطلقاً فيجب دفع الضرر المحتمل، ومَن لايفعل ذلك فهو مذموم عند العقلاء.

الوديعة: ما استودعته لتستردّه فيما بعد. وفي اصطلاح الفقهاء هي أن يسلّط إنسان آخر على عين من ماله ليحفظها له، ويسمى المال وديعة، وبها سمّي العقد، وصاحب المال المودع، والحافظ له الوديع. ولها عدّة شروط:

١ ـ الإيجاب من المودع، والقبول من الوديع قولاً أو فعلاً.

٢ ـ أن يكون كل من الطرفين أهلاً للتعاقدات المالية.

٣ ـ القبض فلاتتم الوديعة إلا به.

٤ ـ قدرة الوديع على حفظ الوديعة.

٥ ـ أن يحفظ الوديع العين بلا أجرة، وإلا كان حكمها حكم الإجارة، وذكر الفقهاء أن عقد الوديعة جائز من الجانبين فيجوز لكل منهما فسخه متى شاء، ويجب بعد العقد حفظ الوديعة.

الوَصْل: ضد الهجران، وصوم الوصال هو أن يصل صوم النهار مع الليل إلى اليوم الذي بعده وهو بهذا المعنى محرّم.

الوصية: ما يوصى به، وهي ما يتركه الإنسان ليعمل به بعد موته. والوصية في اصطلاح الفقهاء تمليك عين أو منفعة مُضاف إلى ما بعد الموت، ولابدّ من هذا القيد الأخير لاخراج التصرفات المنجزة التي ينفذها الإنسان في حياته. والوصية لابدّ لها من لفظ كأوصيت أو وصّيت أو عهدت أو ما أشبه ذلك. والمشرف على تنفيذ الوصية يُسمى بالوصي، وإن أوصى لأحد بمال فهو موصى إليه، والمال موصى به.

الوضوء: أصله من الوضاءة أي النظافة، والوضوء شرعاً: هو الطهارة المخصوصة التي يرفع بها الحدث الأصغر. وشرائط الوضوء:

١ ـ إطلاق الماء فلا يصح الوضوء بالماء المضاف كالمرق واللبن وما شابه.

٢ ـ طهارة الماء وأعضاء الوضوء.

٣ ـ إباحة الماء فلايصح إلا إذا أذن المالك.

٤ ـ أن لايضر الوضوء بالشخص فيجب التيمم حينئذٍ.

٥ ـ أن يباشر المتوضي نفسه بالوضوء.

ونواقض الوضوء: التبوّل، التغوّط، خروج الريح من الدبر. النوم الغالب على السمع والبصر، كل ما يزيل العقل من جنون وإغماء وسكر إذا فقد الوعي، الاستحاضة الصغرى للنساء.

ويجب الوضوء:

١ ـ للصلوات الواجبة والمستحبة وركعات الإحتياط وقضاء الأجزاء المنسية بعد الصلاة.

٢ ـ للطواف الواجب بالكعبة

المعظمة.

٣ ـ لمس كتابة القرآن الكريم وأسماء الله تعالى.

وطء الشبهة: هو أن يقع الرجل على امرأة تحرم عليه، مع جهله بالتحريم، ونحو ذلك مما يجعله معذوراً شرعاً في فعله، ومن أمثلة ذلك أن يطأ أخت زوجته بعقد وهو يجهل أنها أخت زوجته، أو وطأ أخت زوجته وهو يعتقد خطأً جواز الجمع بين الأختين؛ ففي هذه الحالات يكون الوطء شبهة.

الوطن: مكان إقامة الإنسان ومقرّه وإليه انتماؤه، والوطن الأصلي: المكان الذي ولد به الإنسان أو نشأ فيه والوطن المستجد: هو الذي يتخذه الشخص وطناً لنفسه، وقرر الإقامة فيه، ولايعتبر في الوطن وجود ملك للشخص، كما لايعتبر فيه أقامة ستة أشهر بل يكفي البقاء بعد القصد بحيث تزول عنه حالة السفر ولاينطبق عليه عنوان المسافر.

الوطن الشرعي: وهو أن يقصد الشخص التوطن فيه ويكون له عقاراً مملوكاً له ويقيم فيه ستة أشهر أو أكثر. وذكر الفقهاء أنه يجب على المكلّف في الوطن إتمام الصلاة والصوم.

الوقت: مقدار من الزمان قُدّر لأمرٍ ما. والوقت في الشرع له دخل في كثير من الأحكام والموضوعات.. كالصلاة والصوم والاعتكاف، والحج، والزكاة، والخمس.

الوقف: الحبس والمنع. وفي الشرع؛ نوع من العطية، يقضي بتحبيس الأصل، وإطلاق المنفعة، ومعنى تحبيس الأصل المنع عن الإرث والتصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة، وأما إطلاق المنفعة فهو صرفها على الجهة التي عيّنها الواقف من دون عوض. وذكر الفقهاء في الواقف أن يكون أهلاً للمعاملة فلايصح وقف المجنون، ويشترط في الموقوف أن يكون عيناً مملوكة ومعينة ينتفع بها منفعة محلّلة، ويمكن إقباضها وتسليمها، وأن يكون الموقوف عليه ـ من يستحق منفعة الوقف ـ معيّنا غير مجهول، ولايصح للواقف أن يقف على نفسه.

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها: قاعدة فقهية معناها أن التعامل مع الوقف والاستفادة منه يكون وفق ما عيّنه الواقف من شروط وخصوصيات، فإذا وقف الواقف مدرسة على طلّاب العلوم الإسلامية، فلايجوز التصرف فيها لجهات أخرى. وذكر الفقهاء أن

الدليل على القاعدة: صحيحة محمد بن الحسن الصفار عن أبي محمد الحسن(ع) عن السؤال عن الوقف وما رُوي فيه عن آبائه عليهم السلام فوقّع(ع): «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة: قاعدة فقهية ومعناها أن الوظيفة عند الشك في حرمة عمل من الأعمال هي التوقّف وعدم ارتكاب العمل المشكوك في حرمته؛ كالشك في حرمة الزواج من إمرأة يُحتمل كونها من المحارم. والدليل على القاعدة: صحيحة سعدة بن زياد عن الإمام الصادق(ع) عن آبائه عليهم السلام أن النبي(ص) قال: «لاتجامعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة»، وقال(ص): «إذا بلغك أنك رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك، فإن التوقّف عن الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة»، فيدل قوله(ع) على أن الحكم عند الشك في جواز النكاح لأجل اجتماع الرضاع هو التوقف والكف، وذكر الفقهاء أن من موارد هذه القاعدة التوقف عن نقل الرواية التي لم يثبت سندها وعدم جواز القضاء بحكم عند الشبهة فيه.

الوكالة: وهي أن يعهد الرجل إلى غيره في أن يعمل له عملاً. والوكالة عمل الوكيل ومحلّه، وفي اصطلاح الفقهاء هي عقد يستنيب به الإنسان غيره عن نفسه في تصرف مملوك في حياته ويسمّى المستنيب موكّلاً، والمستناب وكيلاً، ومحل الوكالة موكلاً به، وبعد تمام الوكالة يصبح تصرّف الوكيل فيما وُكّل به نافذاً على الموكّل تماماً كما لو باشره بنفسه. والمشهور بين الفقهاء أن الوكالة من العقود، فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، وأن تكون منجزّة غير معلقة، وذكر الفقهاء أن الوكالة تنتهي بأمور منها: اتمام العمل الموكّل به، موت الوكيل أو الموكّل، الجنون، أن يعزل الموكل الوكيل، إذا وكّله بشرط أن يكون عادلاً فظهر فاسقاً فتبطل الوكالة.

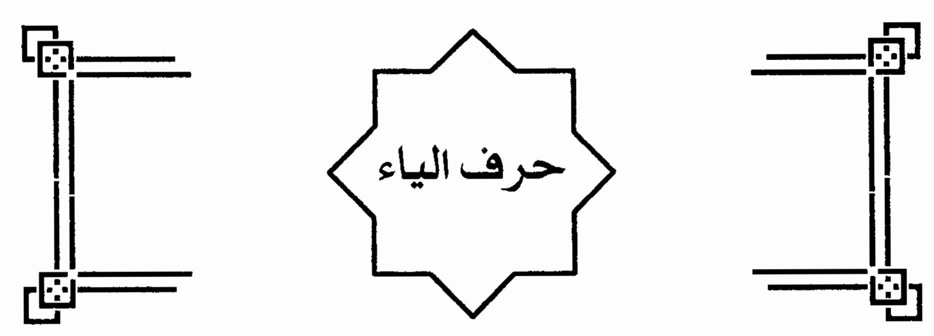
ولاية الفقيه: يُقال: له الولاية في الأمور الحِسْبيّة بكسر الحاء: اي: الأمور التي يتولاها الفقيه في غيبة الامام ع كالحكم والقضاء بين المسلمين وولايته الامور المالية ورعاية شؤون القاصرين اذا لم يكن لهم ولي خاص، ورعاية شؤون الاوقاف وتجهيز الميت اذا لم يكن وليه موجودا ونحو ذلك. وهناك من الفقهاء من يرى أن له الولاية المطلقة التي تشمل حتى إقامة الحدود كحد الزنا والسرقة وغيرهما.

ولد الشبهة: ولد الشبهة شرعي تماماً، كمن

تولّد من الزواج الصحيح من دون تفاوت، سواء أكانت الشبهة شبهة عقد: وهي أن يجري عقد زواجه على امرأة ثم يتبين فساد العقد لسبب من الأسباب الموجبة للفساد، أم شبهة فعل: وهي أن يقع على امرأة من غير أن يكون بينهما عقد صحيح ولافاسد، بل يقاربها معتقداً أنها تحل له، ثم يتبين العكس، ويدخل في ذلك وطء المجنون والسكران والنائم للأجنبية، وذكر الفقهاء أن المشتبه لو نفى عنه الولد لاينتفي، ويلزم به بشروط ثلاثة وهي الدخول أو الانزال على الفرج، ومضي ستة أشهر على الحمل على الأول، وعدم تجاوزه عن أقصى المدة.

الولي: المحب والصديق والحليف، وفي اصطلاح الفقهاء وليّ الطفل أو المجنون هو المشرف عليهما بحيث لاينفذ تصرفهما إلا باذنه، وهو الأب والجد فإن فُقدا فالوصي فإن فُقدا فالحاكم الشرعي.

ولي الوقف: الذي يتولّى أمر الوقف وأمر التصرّف فيه.



اليائسة: اليأس في اللغة انقطاع العمل، وفي اصطلاح الفقهاء اليائس هي التي وصلت إلى سن لم تعد ترى معه دم الحيض فتعقم.

اليتيم: الصغير الفاقد الأب، والعجي: من ماتت أمه قبل فطامه، ويُقال يتُمَ الصبي: فقد أباه قبل البلوغ، واليتيم من الحيوان مَن ماتت أمه أو انقطع عنها. وبحث الفقهاء عن تعيين الولي له إذا مات أبوه ليتولّى أمره ويربيه ويحفظ أمواله، وله أولياء في الشريعة، الأول جده من أبيه إذا كان حيّاً، والثاني القيّم المنصوب من ناحية الأب أو الجد، والثالث الحاكم المتولي لأمور المسلمين، والرابع عدول المؤمنين.

اليد (قاعدة): قاعدة اليد من القواعد الفقهية ويراد بها أن الاستيلاء امارة ـ علامة ـ على الملكية، فالشخص الذي يلبس ثوباً يتصرّف فيه تصرف المالك فيما يملكه، سواء كان هذا الشيء الذي يتصرّف فيه الشخص سيارة أو كتاباً أوغير ذلك، فالتصرف بالشيء يعدّ بنفسه أمارة على ملكية الشيء، فاليد كناية عن الاستيلاء وكون الشيء تحت تصرّف الشخص وفي حوزته، لأن التصرف يقع عادة باليد. وذكر الفقهاء أن الدليل على القاعدة السيرة العقلائية، والروايات. وهناك قاعدة أخرى مشهورة بين الفقهاء هي قاعدة (وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدّيه) ويراد بها أن الذي يستولي على مال غيره ويقع تحت يده يكون ضامناً له وإن لم يتلف أو تلف عند غيره. فلو فرضنا أن الأيدي المتعاقبة كانت ثلاثاً ـ ثلاثة أشخاص ـ وتحقق التلف عند الثالثة فمن حق المالك الرجوع لليد الأولى والثانية فضلاً عن الثلاثة، وذلك لتحقق الضمان باليد في حق كل واحدة منها، ومن الواضح أن هذه القاعدة غير الأولى. وذكروا أن الدليل على الأخيرة هو الحديث المعروف المشهور للرسول محمد(ص): «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدّيه».

اليمين: ضد اليسار للجهة، واليمين بمعنى اليد، والقسم وفي اصطلاح الفقهاء هو

الحلف بالله تعالى باسمائه أو بصفاته، ولايجوز حنثه[1].

يمين إستظهار: هي اليمين التي تضم إلى البينة في بعض الحالات، كما في الدعوى على الميت لوقامت البينة، فإن الدعوى لاتثبت بها بل يحتاج المدعي إلى يمين أيضاً إستظهاراً وإحتياطاً بإعتبار أن المدعي عليه ميت.

يمين مناشدة: هي اليمين لحث الغير، كأن يقول لله إفعل كذا، أو اترك كذا، ولايجب على الحالف ولا على المحلّف له أن يعملا بها.

يمين غموس فاجرة: الحلف على وقوع أمر ما كذباً وافتراءً، وهي محرّمة من الكبائر وسمّيت كذلك لأنها تغمس صاحبها بالفجور.

يمين إخبار: هي أن يحلف على وقوع أمر أو عدم وقوعه مع مطابقته للواقع، وهو جائز ولايترتب عليه أثر لكنه مكروه.

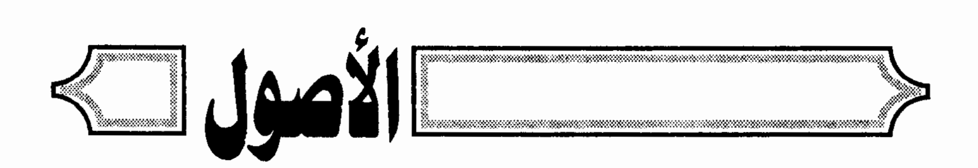
يمين اللغو: الحلف لامع قصد جدّي، كقول المتكلم لا والله ونعم والله، ومنها أيضاً ما يسبق اللسان به من غير تعمد، وهذا الحلف لا أثر له في الشريعة.

يمين البراءة: هي أن يحلف ويعلق الأمر على البـراءة من الله ورسوله(ص) كأن يقول: إني بريء من الله أو من رسول الله(ص) أو منهما معاً إن فعلت كذا، وهي محرّمة.

يمين العقد: وهي ما يقطع تأكيداً لتنجيز ما قصده المتكلّم من فعل أو ترك في المستقبل كأن يقول: والله لأصومنّ غداً، وهذا اليمين جعله الفقهاء في مقابل النذر والعهد. وذكر الفقهاء أن اليمين لاتنعقد إلا باللفظ.

---

(١) حنثَ: إذا خالف ولم يبرّ بيمينه وهو يعم مخالفة العهد والنذر.



الأصول



حرف الألف

الإباحة: وهي الحكم الذي يتخير معه المكلف بين الفعل والترك، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر وذلك لتساوي الطرفين فيه؛ كشرب الماء.

الإباحة بالمعنى العام: هي الترخيص في مقابل الوجوب والحرمة فتشمل المستحبات والمكروهات مضافاً إلى الإباحة بالمعنى الأخص، وهي كل ما يجوز فعله وتركه دون ترجيح لأي طرف.

الإباحة الإقتضائية: هي الإباحة الناشئة عن وجود ملاك[1] في أن يكون المكلّف مطلق العنان.

الإباحة اللا إقتضائية: هي الإباحة الناشئة عن خلو الفعل المباح من أي ملاك يدعو إلى الإلتزام فعلاً أو تركاً.

إجتماع الأمر والنهي: ولتوضيح المسألة نقول أن المكلف تارة يأتي بفعل واحد ذي عنوان واحد كالصلاة، فهنا لا إشكال في عدم إمكان إجتماع حكمين على هذا الفعل لأنهما ضدان ولايمكن إجتماع الضدين على فعل واحد، وتارة أخرى يأتي المكلف بفعل واحد ذي عنوانين كأن يأتي بالصلاة في مكان مغصوب، وهذا النحو هو محل الخلاف بينهم في جواز اجتماع الحكمين وفي عدم جوازه، ولهم عدة إقوال منها:

١ ـ إن الأوامر والنواهي تتعلّق بالعنوان بما هو عنوان، أي بعنوان الصلاة وعنوان الغصب، وبناءً على هذا القول يمكن اجتماع الحكمين لأن العنوان متعدد؛ فيتعلق الوجوب بالعنوان الاول وهو الصلاة، وتتعلق الحرمة بالعنوان الثاني وهو الغصب.

٢ ـ إن الأوامر والنواهي تتعلق بالعنوان لا بما هو هو، بل بما هو حاكٍ عن الفرد ومرآة له، والفرد ذو العنوانين واحد، فيمتنع تعلّق الحكمين به، فالحكم الأول وهو الوجوب يستدعي إيجاد العنوان بإيجاد هذا الفرد، والحكم الثاني وهو الحرمة يستدعي

---

(١) الملاك: مايشتمل عليه الفعل من مصلحة.

إفناء العنوان بعدم إيجاد الفرد وهذا ممتنع عقلاً وبه تعرف أنه لايمكن إجتماع حكمين على فعل واحد ذي عنوانين.

الإجتهاد: هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، أو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عقلية.

الإجتهاد بالمفهوم الخاص: بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لانص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هَدَى الشرع إليها للإستنباط بها فيما لا نص فيه.

الإجتهاد القياسي: هو طريق لوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة مما ليس فيه كتاب أو سنّة، بالقياس على ما في نصوص الشارع من أحكام.

الإجتهاد المطلق: هو ما يُقتدر به على إستنباط الأحكام الفعلية من امارة معتبرة أو أوصل معتبر عقلاً أو نقلاً في جميع الأحكام وفي كل مسألة من مسائل الفقه.

الإجتهاد المتجزى: ملكة يقتدر بها على الإستنباط في بعض مسائل الفقه دون بعض.

الإجزاء: هو في اللغة بمعنى الكفاية، وفي الإصطلاح هو عبارة عن إتيان متعلّق الأمر في حصول غرض الأمر لينتج سقوط الأمر. أو هو الإتيان بالمطلوب به طبق ما أمر به المولى جامعاً لجميع ما هو معتبر فيه من الأجزاء والشرائط شرعية أو عقلية.

الإجماع: هو في اللغة بمعنى العزم أو الاتفاق وفي الإصطلاح هو اتفاق الفقهاء الكاشف عن قول المعصوم، سواء كثر المتفقون أم قلّوا.

الإجماع البسيط: هو الإتفاق على رأي معين في مسألة أو حكم شرعي ما.

الإجماع المحصّل: هو الإجماع الذي يحصلّه الفقيه بنفسه من خلال تتبعه لأراء الفقهاء وفتاويهم.

الإجماع المنقول: هو الإجماع الذي يُنقل عن الغير كنقلنا الإجماع عن الشيخ الطوسي على حجيّة الخبر، فإنا لم نحصّله بل نقلناه عنه.

الإجماع التقريري: وهو يُطلق على إجماع العلماء الحجّة من جهة أنهم لو أخطأوا جميعاً لوجب على الأمام(ع) شرعاً من باب الإرشاد تنبيههم على خطئهم، فحيث لم ينبههم عليه فهم على الحق.

الإجماع الحدسي: هو إجماع العلماء الحجّة من جهة أنه يحصّل غالباً لمحصِّل هذا الإتفاق قطع أو اطمئنان بتوافق رأيهم مع رأي الإمام(ع).

الإجماع الكشفي: معناه أن إجماع العلماء

واتفاقهم كاشف عن وجود دليل معتبر في البين فهو حجة من هذه الجهة.

الإجماع الدخولي: هو اتفاق عدّة من العلماء فيهم الإمام(ع) ولو كانوا فئة قليلة ويُسمى دخولياً لدخول الإمام(ع) في المجموع.

الإجماع المركّب: هو الإستناد إلى رأي مجموع العلماء المختلفين على قولين أو أكثر في نفي قول آخر لم يقل به أحد منهم. وتارة يُفرض أن كلّاً من القولين ينفي قائله القول الآخر بقطع النظر عن قوله، وأخرى يفرض أنه ينفيه بلحاظ قوله وفي طوله لاستلزامه نفي غيره. كأن يقول فريق من الفقهاء بحرمة هذا الشيء - مثلاً - وفريق آخر يقول بأنه مكروه فمجموع القولين إجماع على عدم الوجوب أو الندب.

الإجماع المتواتر: هو الإجماع المنقول بطريق التواتر [راجع حرف التاء: التواتر]، بحيث ينقله جماعة لايجوز تواطؤهم على الكذب.

الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة ويسكت الباقون بعد إطلاعهم على هذا القول من غير إنكار. وهو ليس بحجة.

الإجماع الصريح: هو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم في مسألة معينة من مسائل الفقه.

الإحتياط الشرعي: هو حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف، أو اجتنابها عند الشك بها، أو العجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو إجتنابها.

الإحتياط العقلي: هو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً.

الإخبار الحدسي: هو الخبر المبني على النظر والإجتهاد.

الإخبار الحسّي: هو الخبر القائم على أساس المدارك الحسيّة.

الأدلة الأربعة: هي القرآن والسنّة والإجماع والعقل.

الأدلة المحرزة: المراد بها الأدلة التي تكشف عن الحكم الشرعي إما كشفاً قطعياً أو كشفاً ظنياً حكم الشارع باتباعه وقبوله، ككلام الله سبحانه وتعالى وكلام المعصومين وأفعالهم والقضايا التي يدركها العقل.

الإرادة الجدية: هي إرادة المتكلّم حين صدور الكلام منه على نحو يريده جداً بمعنى أنه الغرض الأساسي الذي من أجله أراد المتكلّم أن نتصوّر تلك المعاني في كلامه.

الإرادة التشريعية: وهي الإرادة التي يكون متعلّقها الأمور المجعولة على أفعال المكلّفين من قبل المشرّع.

الإرادة التكوينية: هي إرادة صدور الفعل بلا تخلل إرادة الغير في صدوره كإرادة الله في خلق العالم، ويُراد بها الإرادة التي يكون متعلّقها خصوص الأمور الواقعية من أفعال المكلفين وغيرها.

الإرداة الإستعمالية: هي إرادة المتكلّم استعمال اللفظ في المعنى، أو هي إرادة المتكلّم حين صدور الجملة منه على نحو يريد أن يتصوّر السامع معاني كلماته.

الإرادة الظاهرة: يُراد بها أن ظاهر الكلام يجسد إرادة المتكلّم، ويجعلها بحكم عمله يستحق عليها الثواب والعقاب بعد أن أعلنها بواسطة اللفظ ونقلها من عالم الداخل إلى عالم الخارج، وهي بطبيعتها تكشف عن الإرادة الحقيقية التي تدور الأحكام مدارها وجوداً وعدماً.

ارتكاز المتشرعة: شعور معمّق بنوع الحكم الذي يصدر عن فعله أو تركه المتشرعون لايعلم مصدره على التحقيق.

الإستحباب: هو الحكم الذي تعلّق بالفعل لا على نحو الإلزام فيجوز تركه، وإن كان يُثاب على فعله كالدعاء.

الإستحسان: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنّة، أو هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه أو هو ما يستحسنه المجتهد بعقله بدون حجة تدل عليه.

الإستدلال: هو تقرير المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر فيُسمى استدلالاً إنّياً، وبالعكس فيسمى استدلالاً لِمّيّاً أو من أحد الأثرين إلى الآخر.

الإستصحاب: لغةً هو أخذ الشيء مصاحباً. وفي الإصطلاح هو الإبقاء على الحالة السابقة والبناء عليها، ومثاله ما لو علم سابقاً بنجاسة ماء ثمَ شك في عروض الطهارة عليه، فيستصحب بقاء النجاسة، بمعنى أنه يرتّب آثار الحالة السابقة. وشروط الإستصحاب هي اليقين السابق والشك اللاحق، ووحدة الموضوع، وتغاير زمان المتعلّق بأن يكون متعلّق اليقين سابقاً على متعلّق الشك، فيتيقن طهارة الماء نهار الخميس مثلاً ويشك في عروض النجاسة نهار الجمعة. وذهب المشهور إلى أن الإستصحاب حجّة.

استصحاب البراءة: المراد به أن الأصل في الذمّة هو البراءة وفي الأشياء العدم.

الإستصحاب التعليقي: المراد به استصحاب القضايا المشروطة، أي ما كان

المستصحب فيه حكماً تعليقياً، كحرمة العنب إذا غلى فإذا صار زبيباً وشككنا في بقاء حرمته وعدمها نجري الإستصحاب التعليقي في حرمته.

الإستصحاب الحكمي: المراد به استصحاب حكم من الأحكام ثابت.

الإستصحاب العدمي: هو استصحاب ما كان معدوماً في السابق وأُحتمل وجوده كاستصحاب عدم كريّة الماء.

الإستصحاب السببي: معناه جريان الإستصحاب في موضوع حكم شرعي. ويُسمّى الأصل السببي لأنه يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع الذي هو بمثابة السبب الشرعي للحكم، كما لو شك في طهارة الماء فنستصحب الطهارة وهي موضوع للحكم بجواز شربه بناء على الإستصحاب المذكور وهو إستصحاب موضوعي، لإنه استصحاب على مستوى الموضوع، وبناء عليه تم ترتب جواز الشرب، وبدون الأول لا يمكن استصحاب الحكم لأنه وحده لا يكفي لإثبات طهارة الماء، لأن الطهارة ليست أثراً شرعياً لجواز الشرب، بل العكس هو الصحيح.

الإستصحاب القهقرائي: هو ثبوت المشكوك في حدوثه سابقاً بناء على العلم بوجوده لاحقاً، وهذا الإستصحاب عند الإمامية باطل، وهو صحيح عند المالكية، ومثلوا له بالزوج يكون غائباً عن زوجته دون أن يترك لها نفقه ثم يقدم فتطلب منه ما أنفقته أثناء غيبته فيدّعي الإعسار وتدّعي العكس، فينظر إلى حال قدومه فإن كان موسراً حكم باستصحاب يُسره في زمن غيبته وبنفقة ما أنفقته أثناء غيبته.

استصحاب الكلي (في الفرد المعين): هو أن نعلم بوجود الكلي كالإنسان في ضمن فرد معين من أفراده، وأيضاً نعلم بأن هذا الفرد المشتمل على الكلّي له الإستعداد والقابلية للبقاء والإستمرار إلى حين الإستصحاب، ثم نشك في بقاء الكلّي للشك في بقاء هذا الفرد ومثاله: ما لو علمنا بوجود زيد في الدار وتحقق كلي الإنسان في ضمنه ثم شككنا في بقاء الإنسان فيها لأجل الشك في بقاء زيد، وفرضنا أن الشارع قال: إذا كان زيد في الدار تصدّق بدرهم وإذا كان إلانسان فيه تصدق بدينار، فإجراء الإستصحاب في بقاء زيد لترتيب أثره استصحاب جزئي، وإجرائه في بقاء الإنسان لترتيب أثره استصحاب كلي.

استصحاب الكلي (في الفرد المردد): هو أن يكون للكلّي فردان عُلم ببقاء أحدهما

على تقدير وجوده وارتفاع الآخر؛ كما لو فرض وجوده ضمن فرد وشك في كونه محمداً أو علياً، مع العلم بأنه لو كان محمداً لكان معلوم الخروج من الدار، ولو كان علياً لكان معلوم البقاء، وهو استصحاب يجري في الكلّي، أما لو كان الأثر مترتباً على الفرد لا على الكلّي فلا يجري الإستصحاب.

استصحاب الكلي (في الفرد المحتمل): هو أن نعلم بأن زيداً كان في الدار ـ مثلاً ـ وخرج منها، ونحتمل حلول بكر محلّه، وبهذا يحدث لنا القطع بوجود الإنسان الكلّي، ونشك في بقائه باعتبار أن وجود الكلّي عين وجود أفراده. والإستصحاب هنا لا يجري لفقده أهم ركن من أركانه وهو اليقين السابق، لأن هذا الوجود المشكوك ليس بقاء لذلك الوجود المعلوم.

الإستصحاب الموضوعي: المراد به استصحاب موضوع من مواضيع حكم ما، ومثاله: استصحاب حياة زيد وكرّيّة الماء لترتيب الحكم.

الإستصحاب الوجودي: المراد به استصحاب ما كان موجوداً في السابق وشُكَّ في بقائه كاستصحاب وجوب الجمعة وحياة زيد.

الإستصحاب (الأقوال في حجته):

١ ـ ذهب المشهور إلى حجية الإستصحاب.

٢ ـ إنه غير حجة، وإليه ذهب السيد المرتضى وصاحبا المدارك والمعالم وغيرهم، لكن الأخبار ومنها صحيحة زرارة تبين بطلان هذا القول.

٣ ـ إن الإستصحاب يجري في الشبهات الموضوعية دون الشبهات الحكمية، مثال الأول ما لو شك في صيرورة الخمر خلاً فإن الشك في الموضوع، ومثال الثاني الشك في وجوب الجمعة مع اليقين السابق في وجوبها. وهو قول باطل.

الإستصحاب التنجيزي: هو ما كان المستصحب فيه حكماً تنجيزياً كإستصحاب حلّيّة أكل العنب بعد صيرورته زبياً وطهارته وملكيته لمالكه ونحوه.

الإستعمال: هو أن يوجِد الشخص لفظاً بقصد إخطار معناه في ذهن السامع.

الإستعمال الحقيقي: هو استعمال اللفظ في معناه الموضوع له؛ كإستعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس.

الإستعمال المجازي: هو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له؛ لمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى الآخر، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع.

الإستعمال الغلط: هو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له بلا مناسبة، كإستعمال لفظ الحجر في الرجل الكريم.

الإستعمال (شرائط صحته):

١- يُشترط في صحة الإستعمال الحقيقي الوضع من قبل الواضع ومع عدمه لايصح الإستعمال.

٢- قال البعض؛ إن الإستعمال المجازي يتوقف على الوضع وهو باطل، والصحيح أنّ المصحّح للإستعمال المجازي هو المناسبة بين المعنيين بحسب ما يقتضيه الطبع، فنراهم يستحسنون استعمال لفظ الرقبة في العبد دون لفظ اليد، كما ويعتبر في صحة هذا الاستعمال القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي للّفظ إلى المعنى المجازي لفظية كانت أم حالية. أما الإستعمال الغلط فلا مصحح له أبداً.

الإستقراء: معناه تصفح الجزئيات لإثبات الحكم الكلّي، وذكروا أن الإستقراء التام يفيد القطع؛ كما إذا تصفحنا جميع ما وصلنا إليه من أفراد الحيوان فوجدناه جسماً فحكمنا بأن كل حيوان جسم.

الإستنباط: هو استخراج الحكم الشرعي من أدلته ومصادره.

الإشارة: الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسبق له الكلام، ومثاله قوله تعالى ﴿وحمْله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف،١٥]، وقوله تعالى ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان،١٤] على أن أقل مدّة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ.

الإشتراك اللفظي: هو تعدد المعاني الحقيقية للفظ الواحد في لغة واحدة. والمثال على ذلك (العين) و(القرء) فالأول لنبع الماء والجاسوس وعين الإنسان والثاني للطهر والحيض. ومن الثابت أن صحة إستعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه يتوقف على وجود قرينه معيّنة لهذا المعنى المراد.

الإشتراك المعنوي: هو تعدد أفراد المعنى الحقيقي الواحد للفظ الواحد. ومثاله لفظ (المولى) فمعناه في الأصل الناصر ثم استُعمل للسيد والعبد.

اصالة الإحتياط: هي اشتغال ذمة الإنسان بالتكليف المحتمل.

اصالة الإحتياط العقلية: حكم العقل بلزوم إتيان فعل يحتمل الضرر الأخروي في تركه ولزوم ترك فعل يحتمل الضرر الأخروي في فعله، كما لو علمنا بوجوب صلاة يوم الجمعة قبل صلاة العصر وشككنا في أنها الظهر أو الجمعة

فترك كل واحدة منهما يحتمل فيه الضرر الأخروي والعقل يحكم بلزوم إتيان كلتيهما إحتياطاً.

اصالة الإحتياط الشرعية: حكم الشارع بلزوم إتيان ما أحتُمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته، فموضوعها مشكوك الوجوب والحرمة ومحمولها وجوب الفعل أو الترك شرعاً.

اصالة الإطلاق: أصل مفاده حمل الكلام على الإطلاق إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها وشُكّ في إرادة هذا البعض.

اصالة البراءة العقلية: هي حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شُكّ في حكمه ولم يكن عليه دليل، ومثالها؛ إذا شك المكلّف في حرمة العصير التمري بعد غليانه فتفحّص ولم يجد دليلاً على حرمته، فتجري البراءة العقلية ويحكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على شربه. وذكروا أن الدليل عليها قاعدة قبح العقاب بلا بيان: وهي أن المولى عادل حكيم والعقل حاكم بقبح صدور القبيح من الحكيم لقبحه في حقه، فمع عدم البيان تكون التكاليف مشكوكة، فمقتضى حكم العقل عدم العقاب على تركه أو فعله.

اصالة البراءة الشرعية: هي حكم الشارع بعدم التكليف الفعلي أو بالإباحة والرخصة في فعل أو ترك شُكّ في حكمهما الواقعي، ومثالها إذا شك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ولم يوجد دليل على وجوبه؛ ففي هذه الحالة يحكم الشارع بالإباحة. والدليل على البراءة الشرعية قوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء، ١٥] وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «رُفع عن أمتي ما لايعلمون».

اصالة التخيير: هي حكم العقل بتخيير المكلّف بين فعل شيء وتركه أو تخييره بين فعلين مع عدم إمكان الإحتياط. ومجرى أصالة التخيير هو دوران الأمر بين المحذورين الوجوب والحرمة، فإذا علمنا أن صلاة الجمعة مثلاً إما واجبه وإما محرّمة ولا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ حكم العقل بالتخيير بين فعلها وتركها.

اصالة التطابق: هي أن يتوافق المراد الجدي للمتكلّم مع ظاهر كلامه أو تطابق الإنشاء الظاهري مع الإرادة الجدية.

اصالة التعيين (قاعدة التعيين): حكم العقل بأخذ محتمل الخصوصية وطرح محتمل التخيير، فيما إذا تردد أمر المكلّف في مورد بين الشيئين أو الأشياء بمعنى احتماله تعيّن أحد الأمرين أو

الأمور بالخصوص واحتماله تخييره بينهما أو بينها، والمثال عليها هو إذا حصل للمفطر في شهر رمضان علم إجمالي بوجوب صيام شهرين متتابعين تعييناً أو وجوبه ووجوب إطعام ستين مسكيناً تخييراً.

اصالة الجهة: أصل يقتضي إلغاء احتمال صدور الرواية عن الإمام من جهة التقية مثلاً؛ أي لغير جهة الجد.

اصالة الحقيقة: أصل يقتضي حمل الكلام على معناه الحقيقي فيكون حجة للسامع والمتكلّم ويجري في ما إذا شك في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ، ولم يُعلم وجود قرينة على إرادة المجاز مع إحتمال وجودها.

اصالة الإشتغال: أصل يحكم العقل به، والمراد منه كل تكليف يُحتمل وجوده ولم يثبت إذن من الشارع في ترك التحفظ تجاهه فهو منجز وتشتغل به ذمّة المكلّف.

اصالة الصحة: هي الحكم بصحّة العمل الصادر عن الغير وترتيب آثارها عليه عند الشك في صحته وفساده، كما إذا رأينا أحداً غسل ميتاً أو صلى عليه ثم شككنا في صحّة عمله، جاز ترتيب آثار الصحة، وحكمنا بسقوط الواجب عن ذمتنا.

اصالة الحلّية: الحكم بحلّية فعل صادر عن الغير، ويُسمّى أيضاً أصالة الصحة التكليفية، كأن نشك في أن كلام المتكلّم أو أكله أو شربه كان حراماً أو حلالاً فنحكم بأن الأصل هو الإباحة.

اصالة الظهور: أصل يقتضي حمل الكلام على ظاهره. ومورده ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص لا على وجه النص فيه وكان يحتمل إرادة خلاف الظاهر. كما في لفظ (فاقطعوا) من آية السارق والسارقة، فإن القطع لغة بمعنى الإبانه والجرح ولكن الظاهر هو الإبانه، فإن الأصل هو أن يُحمل الكلام على الظاهر فيه.

اصالة العدم (مواردها): موارد استعمال أصالة العدم فوق حد الإحصاء، بعضها حجة وبعضها ليس بحجة، ومن الموارد التي اعتبرها الأصوليون حجة هي الأصول العقلائية المشخصة للظهور الذي هو طريق لإحراز مراد المتكلّم المسمّاة بالأصول اللفظية تارة وبالأصول العقلائية أخرى، وهي: أصالة عدم المخصص وعدم المقيد وعدم القرينة، ويتبعها أصالة عدم الحذف وعدم التقدير، وقد يعبر عن أصالة عدم المخصص بأصالة العموم، وعن أصالة عدم المقيد بأصالة الإطلاق،

وعن الباقي بأصالة حجية الظهور. وذكروا أن الوجه في حجية هذه الأصول هو الدليل الدال على حجية ظواهر الكلام: أي استقرار طريقة العقلاء على ذلك وتقرير الشارع لهم فالعقلاء يأخذون بظواهر الكلام بعد انتهاء المتكلّم من بيان مراده. ومنها أصالة عدم التكليف: بمعنى استصحاب عدم التكليف بالنسبة لغير البالغ الذي يُشك في بلوغه، وأصالة عدم حجية ما يُشك في حجيته: ويُراد بها استقلال العقل بعدم حجية كل ما لم يقم دليل على حجيته، [راجع حرف الألف: الأصل اللفظي].

اصالة عدم التقدير: أصل يقتضي إلغاء احتمال التقدير مع عدم وجود دلالة عليه في الكلام.

أصالة عدم التكليف: ويراد بها استصحاب عدم التكليف بالنسبة لغير البالغ الذي يُشك في بلوغه، وقد يعبّر عنها باستصحاب حال الصغر، أو باستصحاب عدم البلوغ.

أصالة عدم الإشتراك: أصل يقتضي حمل اللفظ على معناه الأول إذا لم يثبت الإشتراك. وإذا ثبت الإشتراك فإن اللفظ يبقى مُجملاً لا يتعيّن في أحد المعنيين إلا بقرينة.

أصالة عدم النسخ: هو أصل يُتمسك به للحكم بعدم النسخ إلّا بدليل قطعي سواء كان النسخ بقرآن أو بسنّة أو إجماع.

اصالة العموم: أصل يقتضي حمل الكلام على العموم، ومورده إذا ورد لفظ عام وشُكّ في إرادة العموم منه أو الخصوص فيكون حجة في العموم على المتكلّم أو السامع.

الأصل: عبارة عن الحكم المجعول للشاك ليس فيه ناظرية وجهة كشف. وتوضيحه أن المجعول للجاهل بالواقع لو كان فيه جهة كشف بالذات وكان الجعل بتتميم كشفه وإعطاء الطريقية له فهو يُسمّى إمارة ودليلاً، وإن لم يكن كذلك بل فرض المشكوك موضوعاً من الموضوعات ورتب عليه حكم من الأحكام سُمّي ذلك أصلاً.

الأصل الشرعي: هو المجعول من الشارع في مقام الشك والحيرة فيتضمن جعل حكم ظاهري، كالإستصحاب والبراءة الشرعية التي مرجعها هو حكم الشارع بالإباحة، كأصالة الطهارة والحلّية.

الأصل غير المحرز: هو الحكم المجعول ظاهرياً مستقلاً بلا لحاظ كون المجعول مما يماثل الواقع كالبراءة والتخيير، فإن حكم الشارع بالإباحة في مشكوك

الحرمة ليس بلسان ترتيب حكم الواقع بل هو حكم ظاهري مستقل.

الاصل المحرز: هو الأصل المجعول للجاهل بالواقع وكان جعل تلك الأحكام حكم الواقع، وكان لسان الدليل جعل الأحكام المماثلة له كأصالة الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز والإستصحاب.

الأصل العقلي: هو ما يحكم به العقل ولايتضمن جعل حكم ظاهري من الشارع كأصالة التخيير والإحتياط وأصالة البراءة العقلية.

الأصل العملي: الحكم الظاهري المحتاج إليه في مقام العمل بعد اليأس عن الظفر بالدليل الإجتهادي، فيلجأ الفقيه إلى الأصل العملي ليحدّد الوظيفة العملية في مورد الشك في الحكم كأصالة الإباحة والطهارة والاستصحاب والصحة والفساد والتخيير.

الأصل اللفظي: الحكم الظاهري الذي يعمل به في باب الألفاظ ويُسمى اصلاً لفظياً عقلائياً لأن مدركه بناء العقلاء وعملهم، ولتوضيح ذلك نقول: أن الأصل عند الشك في لفظ ما هل هو موضوع أم لا فالأصل عدم الوضع، وعند الشك في أن اللفظ مشترك أم لا فالأصل عدم الاشتراك، وعند الشك في أن اللفظ أريد منه المعنى الحقيقي أم المجازي مع عدم وجود القرينة فنبني على إرادة المعنى الحقيقي وهذا ما يُعبّر عنه بأصالة الحقيقة، وعند الشك في لفظ العموم هل يراد منه الكل أو البعض نبني على إرادة العموم ونعبّر عنه باصالة العموم وعند الشك في اللفظ الذي يدل على الطبايع الكلية هل يراد منه مطلق الطبيعة في الأفراد أو يراد منه الطبيعة المحدوده المقيّدة؟ نبني على أن المراد من اللفظ نفس الطبيعة ونعبِّر عنه بأصالة الإطلاق.

الأصل المثبت: هو الأصل الذي يُراد به إثبات حكم شرعي مترتب على أثر تكويني، كاستصحاب حياة زيد مثلاً الذي يستلزم ترتيب آثار نفس الحياة من حرمة التصرف في ماله وحرمة تزويج زوجته، فاستصحاب الحياة ينفع لترتيب الآثار الشرعية الثابتة لنفس الحياة، أما اللوازم العقلية والعادية لحياة زيد كالتنفس ونبات اللحية فإن كان لها آثار شرعية فلا يثبتها استصحاب الحياة لزيد كما لو أن أحد الأشخاص نذر أن يتصدق بدرهم إن كان زيد متنفساً، وهذا معنى ما اشتهر بين الأصوليين من أن الأصل المثبت غير حجة ومعناه أن الأصل كالاستصحاب الذي يراد به

إثبات اللوازم العقلية والعادية لأجل ترتيب الآثار عليها لا يكون حجة.

الأصول العملية: هي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل مما دلّ عليه حكم العقل أو عموم النقل، وهي عبارة عن أحكام مجعولة في ظرف الشك بالحكم الشرعي بداعي التنجيز والتعذير دونما نظر للكاشفية أو إصابة الواقع، كأصالة البراءة وأصالة الإحتياط وأصالة التخيير وأصالة الإستصحاب.

اصول الفقه: الأصول لغةً جمع أصل، وأصل الشيء أساسه القائم عليه أو أسفل كل شيء، والمعنى الأول هو المراد من أصول الفقه، لأنه الأساس الذي قام عليه علم الفقه. واصطلاحاً له عدّة تعريفات أشهرها:

١ - هو العلم بالعناصر المشتركة في الإستدلال الفقهي خاصة التي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي الكلّي.

٢ - هو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الحكم الشرعي.

أصول الفقه المقارن: ويراد به أصول الفقه لدى المجتهدين وتقديم أمثلها وأقربها إلى الدليلية.

الأصول اللفظية: هي قواعد يرجع اليها عند الشك في المراد بسبب بعض الطوارئ التي تولد احتمالاً على خلاف الظاهر، كأصالة عدم التخصيص عند الشك في طروء مخصص على اللفظ العام.

الإطراد: هو أن لاتختص صحة استعمال اللفظ بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام ولابصورة دون صورة، كما لايختص بمصداق دون مصداق ومثاله: إطلاق لفظ العالم على زيد باعتبار وصف العالمية واذا اردنا أن نعلم هل أن هذا الإطلاق بنحو الحقيقة أو المجاز فلابد من الاختبار، فإن صح اطلاقه على كل شيء كان له وصف العالمية كمحمود العالم وغيره فهو إطراد بمعنى أن يكون اللفظ استعماله شائعاً في المصاديق الواجدة لملاك الاستعمال ويكون علامة على الحقيقة، وإن لم يكن كذلك ولم يصح الإطلاق فهو معنى عدم الإطراد كاستعمال لفظ الأسد في زيد باعتبار مشابهته بالأسد فإنه لايصح استعماله في كل شيء كان شبيهاً بالأسد.

الإطلاق: معناه في اللغة هو الإرسال والشيوع وعدم القيد. ومنه قولهم «أطلق الفرس» إذا ارسله، واصطلاحاً: هو عين المعنى اللغوي في الإرسال والشمول، كقولهم (أكرم العالم) فإنها تدل على شمول الحكم وهو وجوب

الإكرام لكل عالم. وذكروا أن الفرق بين الإطلاق والعموم هو أن دلالة الإطلاق على الشمول دلالة عدمية لأن الإطلاق هو عدم ذكر القيد، ودلالة العموم وجودية لأن العموم فيه ذكر للّفظ الموضوع للعموم والشمول.

الإطلاق الأحوالي: هو استيعاب يثبت لجميع أحول المعنى كما في قولهم «أكرم محمداً» فيشمل جميع أحوال محمد.

الإطلاق الإفرادي: هو استيعاب يثبت لجميع أفراد المعنى كما في قولنا (أكرم العالم) فيشمل الحكم العالم سواء كان عالماً في الفقه أم في اللغة مثلاً.

الإطلاق البدلي: هو استيعاب يثبت لموضوع الحكم على نحو يكتفى فيه بإيجاد أحد الأفراد محققاً الإمتثال كما في قوله (صلِّ) فيُكتفى بالصلاة مرة واحدة.

الإطلاق الشمولي: هو استيعاب يثبت لموضوع الحكم على نحو يقتضي استيعاب تمام أفراد الطبيعة كما في قوله (لا تكذب) فيقتضي الإنتهاء عن الكذب مطلقاً.

الإطلاق المقامي: يراد به نفي شيء لو كان ثابتاً لكان صورة ذهنية مستقلة وعنصراً آخر. فإذا قال المتكلم «الفاتحة جزء في الصلاة، والركوع جزء فيها والسجود كذلك» وسكت، وأردنا أن نثبت بعدم ذكره لجزئية السورة أنها ليست جزءاً كان هذا إطلاقاً مقامياً، ومن شروطه أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام أجزاء الصلاة، وهذا يتوقف على قيام قرينة خاصة تثبت أن المتكلم في مقام بيان تمام الأجزاء.

الإعتبار: هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف، أو هو صنع القرار الموافق للمصلحة العامة المؤثرة في سلوك الآخرين فعلاً أو تركاً.

إقْتِضاء النص: هو دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره. بمعنى أن صيغة النص لاتدل عليه، وإنما تتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً على تقديره، كأن يقول رجل لآخر اعتق عبدك هذا عني بألف درهم فأعتق، فالعتق هنا من الآمر فكأنه قال: بع عبدك لي بألف درهم ثم كن وكيلاً لي في العتق.

الأقل والأكثر: هما فعلان أحدهما أقل من الآخر في الكمية ملحوظين في مقام تعلّق التكليف، فإذا عُلم بتوجه بعث أو زجر وشك في أنه تعلق بالقليل أو الكثير تحقق عنوان دوران الأمر بين الأقل

والأكثر وجرى الإختلاف في أنه هل يجب الإتيان بالأكثر أو يُكتفى بالأقل، أو أنه يحرم الإتيان بالأكثر فقط أو يُحرم الأقل أيضاً.

الأقل والأكثر الاستقلاليان: هو أن يدور الأمر بين إرادة الأقل أو الأكثر مع عدم ارتباط الأقل بالأكثر، مثاله: الترديد في قضاء الصلاة بين السنة والسنتين فتجري البراءة في الأكثر للعلم التفصيلي بوجوب الأقل والشك البدوي في وجوب الأكثر، وذكر الأصوليون أن التكليف في الاستقلاليين متعدد إذ يعلم المكلّف بوجود تكليف أو تكليفين مثلاً ويشك في وجود ما زاد عنه.

الأقل والأكثر الإرتباطيان: هو أن يعلم تفصيلاً بوجوب الأقل وشك في وجوب الأكثر، لكن مع ارتباط الأقل بالأكثر، مثاله: دوران الأمر في الصلاة بين وجوب تسعة أجزاء دون جلسة الإستراحة وبين وجوب عشرة أجزاء مع الجلسة. فقد ذهب البعض إلى وجوب الإحتياط فيه بإتيان العشرة أجزاء، للعلم الإجمالي بين الأقل والأكثر، والصحيح أن مجراه البراءة لأن العلم الإجمالي ينحل إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل وشك بدوي بوجوب الأكثر فتجري البراءة عن الزائد..

الإمارة: كل دليل أفاد ظناً واعتبره الشارع كما في الخبر الواحد، وهي حكم ظاهري لأنها لا تكشف عن الواقع بالقطع بل تكشف عن الواقع كاشفية ناقصة، كأن يخبرنا العادل بوجوب الجمعة فقوله حاك عن الواقع ظناً، وبعد ورود أدلة تدل على وجوب تصديق خبر العادل والعمل به يصبح قول العادل دليلاً اجتهادياً وإمارة على الأحكام.

الإمتثال: هو عبارة عن موافقة التكليف خارجاً والجري وفقه عملاً، بعثاً كان التكليف أو زجراً، أكيداً كان أو ضعيفاً.

الإمتثال الإحتمالي: هو الإمتثال في حالة الشبهة المحصورة في الوجوبية وترك أحدهما في التحريمية، وقيل هو : الاتيان بأحدهما في الشبهة المحصورة الوجوبية.

الإمتثال التفصيلي: هو إتيان متعلق التكليف مع إحراز أنه متعلقه بعينه، والإحراز تارة يكون علمياً كإحراز نفس العمل وشروطه وأجزائه بالعلم الوجداني، كأن يعلم المكلف بأن الواجب هو صلاة الظهر دون الجمعة فأتى بالظهر فهو امتثال تفصيلي علمي. وقد يكون الامتثال ظنياً بالظن المعتبر كما لو كان إحراز أصل العمل أو

كيفياته بدليل معتبر أو أصل، كأن تؤدي الإمارة أو الأصل إلى وجوب الظهر أو تعيين القبلة مثلاً، وعمل المكلف على طبقها، فامتثال المكلف هنا تفصيلي ظني.

الإمتثال العلمي الإجمالي: يراد به الاحتياط في أطراف الشبهة المحصورة الوجوبية منها والتحريمية كأن نعلم إجمالاً بوجوب الجمعة والظهر ومثله ترك الإناءين المشتبهين.

الإمتثال بظن غير معتبر: هو الإمتثال في حالة الظن غير المعتبر كإتيان الصلاة إلى القبلة المظنونة مع إمكانية الإحراز بالعلم.

الأمر: الطلب وهو إظهار الإرادة والرغبة. والمهم هو بيان دلالة الأمر بمعنى الطلب على الوجوب. واختلفوا في دلالة الأمر بمعنى الطلب على أقوال منها:

١ ـ ما ذهب إليه المشهور أن مادة الأمر، وهي الحروف التي تتركب منها كلمة الأمر (أ ـ م ـ ر) تدل على الوجوب حقيقة وعلى الإستحباب مجازاً.

٢ ـ وذهب البعض إلى أن دلالتها على الوجوب والاستحباب بالاشتراك اللفظي. والذي اختاره المشهور دلالة مادة الأمر على مطلق الطلب من العالي إلى الداني يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة على خلافه، وعليه فالوجوب ليس جزء المعنى الموضوع له مادة الأمر بل هو مصداق له واستفادة الوجوب كانت بحكم العقل. والأمر ما دل على طلب الفعل سواء كان بصيغة الأمر (أقيموا الصلاة) أم كان بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر (فليصمه) أم كان بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب.

الأمر الإرشادي: هو البعث الصوري الذي ليس بطلب وأمر حقيقة بل ليس بالدقة إلا إخباراً عن مصلحة الفعل وإرشاداً وهداية إلى فعل ذي صلاح بحيث لا يترتب لدى العرف والعقلاء على موافقته إلا الوصول إلى مصلحة المرشد إليه، وعلى مخالفته إلا فوات تلك المصلحة كالأمر بالإستشهاد على البيع ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة، ٢٨٢].

الأمر المولوي: هو البعث والطلب الحقيقي لمصلحة موجودة في متعلّقه غالباً، بحيث يحكم العقل بترتب استحقاق المثوبة على موافقته والعقوبة على مخالفته، مضافاً إلى مصلحة الفعل المطلوب، كغالب الأوامر الواقعة في الكتاب والسنّة والأمر بالصلاة والصيام.

الأمر الاضطراري: ويراد به عدم قدرة

المكلف على امتثال المأمور به بجميع شروطه، كأن يصلي المضطر متيمماً. وتساءل الأصوليون هل امتثال الأمر الإضطراري يستلزم الإجزاء عن امتثال الأمر الاختياري بعد زوال العذر، فإذا صلى المريض من جلوس فهل يعيد الصلاة من قيام أداءً أو قضاءً إذا عوفي من مرضه؟ والجواب أن الذي أتى به المكلف المضطر فيه الكفاية، ولا يعيد لا في الوقت ولاخارجة، وذلك لأن المأمور به قد حصل والدليل على الإجزاء قوله(ص) «رُفع عن أمتي ما اضطروا إليه». وذكروا أن المأمور به اضطراراً إنما يجزي عن المأمور به إختياراً بشرط أن لايعلم المكلف بارتفاع عجزه وبأنه سيقدر على الواجب الأول في آخر الوقت، أو أي جزء منه، وإلا فعليه الإنتظار ولا يجوز البِدار[1].

الأمر الظاهري: ويُراد به ما يشمل الحكم الظاهري المستفاد من الدليل الظني المعتبر والوظيفة العملية المستفادة بالأصل، وذكروا أن الموافقة إذا تمت للمأمور به تحقق الإجزاء بحكم العقل بالإتفاق، وإن تبينت المخالفة للمأمور به فقد ذهب المشهور إلى عدم الإجزاء، ومعه لابد من الرجوع إلى الأدلة الخاصة لو وُجدت.

الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أم لا: مفاده أن الأمر إذا تعلق بفعل من الأفعال كإزالة النجاسة من المسجد، فمن الطبيعي أن يكون لأمر الإزالة ضد ينافي تحققه وجودياً كان الضد كالصلاة والأكل أو عدمياً كترك ذلك الفعل. وذكروا أنه لا بأس بالقول بدلالة الأمر بالشيء على النهي عن الضد العدمي وهو ترك المأمور به بالملازمة العقلية، فإن أمر إزالة النجاسة عن المسجد يلازم عقلاً عدم رضا الآمر بترك الإزالة ومبغوضية الترك.

الإنتزاعي: هو أمرٌ تصوري لا وجود له، ولا يقبل الجعل والإنشاء، لأنه تابع لمنشأ انتزاعه كالفوقية والتحتية والمحاذاة.

الإنحلال في العلم الإجمالي: ويراد به انقلاب العلم الإجمالي بالجامع إلى علم تفصيلي، فينحل إلى علم تفصيلي في هذه الأطراف وشك بدوي في الأطراف الأخرى فتجري فيها البراءة. مثاله: كما لو علم بنجاسة أحد الإناءين مع احتمال نجاستهما أيضا، ثم علم تفصيلاً بنجاسة الأول مثلاً، فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بنجاسة الأول وشك بدوي بنجاسة

(١) بِدار: اسم فعل أمرٍ بمعنى أسرع.

الإثنين فتجري فيه البراءة.

الانحلال الحقيقي: هو انقلاب العلم بالجامع إلى علم بأحد الأطراف بطريق الإنكشاف والعلم الحقيقي. ومثاله: أن يعلم المكلف إجمالاً بوجوب الظهر أو الجمعة ثم علم تفصيلاً بأن الواجب هو الظهر دون الجمعة؛ فيقال حينئذ أن العلم الإجمالي قد إنحل.

الإنحلال الحُكمي: هو حصول العلم في أحد أطراف العلم الإجمالي بدليل معتبر على تعيين المعلوم بالإجمال من دون حصول العلم على طبقة. كما إذا قامت البينة على أن الخمر هي ما في هذا الإناء دون ذاك، فيجوز حينئذ الأخذ بمفاد ذاك الدليل وترتيب حكم الواقع عليه وترك الإحتياط في الطرف الآخر.

الإنشائي والإعتباري: هي الأمور المفروضة المقدرة القابلة لوجود في وعاء الفرض وعالم الإعتبار بمجرد الجعل والإنشاء بلفظ أو بغير لفظ، يعتبرها أهل العرف والعقلاء بعد تحقق عللها نحواً من الوجود يكون منشأ للآثار وموضوعاً للأحكام؛ كموت المورث ووقوع الصيد في الشبكة وحصول الاحتلام والنوم فهي أسباب لأمور اعتبارية اعتبرها الشارع هي الملكية والحدث الأكبر والأصغر، وعليه فإن الأمور الاعتبارية تُعتبر عند حصول أسبابها، وهناك أمور يعتبرها العقلاء دون الشارع، مثالها: ملكية الخمر والخنزير وبعض الأعيان النجسة وتحقيق الضمان لمتلفها.

الإنصراف: هو أُنس ذهني خاص بحصة معينة من حصص المعنى الموضوع لهَ اللفظ. ومثاله: انصراف المسح المأمور به في آية الوضوء إلى المسح باليد وبباطنها لغلبة المسح باليد وبالباطن.

الإنفتاح والإنسداد: انفتاح باب العلم يُراد به إمكان الوصول إلى الأحكام الشرعية الفرعية علماً، بمعنى أن لنا طريقاً حقيقياً توصلنا إلى الأحكام وهي العلم، فلنا ظواهر قطعية وأخبار متواترة تورث للمتتبع العلم الوجداني بالأحكام كلها أو جلّها، ولا فرق بين حال حضور الإمام(ع) وبين حال غيبته، وهذا الرأي ذهب إليه السيد المرتضى وغيره ممن كان قريباً من عصر بعض الأئمة المعصومين(ع). وانفتاح باب العلمي: هو أن غالب الأحكام لها طرق وأدلة مجعولة من طرف الشارع والعقل موصلة إلى معظم الأحكام جميعها كخبر الثقة والإجماع المحصل والمنقول والشهرة الفتوائية وحكم العقل، وتلك الطرق قد حصل القطع على اعتبارها، وذكروا أن الانفتاح الأول حقيقي

والثاني حكمي. والانسداد: يراد به انعدام الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية الفرعية لا علماً ولا علمياً، وذهب القائلون بالانسداد إلى وجوب العمل بكل ظن تعلق بثبوت الأحكام أو سقوطها عند الشك في التكاليف الواقعية، ولهم دليل عقلي على ذلك. يطلق عليه دليل الإنسداد، وعلى مقدماته مقدمات الإنسداد. [راجع حرف الميم: مقدمات الانسداد].

انقلاب النسبة: يُراد بإنقلاب النسبة ما إذا ورد مخصص لأحد الدليلين المتعارضين بنحو لو لوحظ المتعارضان بعد إعماله انقلبت النسبة بينهما من التعارض المستقر إلى التعارض غير المستقر. مثاله: إذا ورد «أكرم العلماء» وورد «لا تكرم الفسّاق منهم»، وورد أيضاً لا تكرم النحويين منهم، فالنسبة ابتداءً بين الثاني والثالث عموم من وجه وبين كل منهما مع الأول عموم مطلق، فإذا جعلنا الخاص الأول «لا تكرم الفساق منهم» مخصصاً للعام تغير عنوان العام وانقلبت النسبة بينه وبين الخاص الثاني «لاتكرم النحويين منهم» إلى العموم من وجه فكأنه قال اكرم العلماء غير الفساق ولا تكرم النحويين منهم فمادة الافتراق من ناحية الأول العالم الفقيه ومن الثاني النحوي الفاسق ومادة الإجتماع العادل النحوي. وذكروا أن النظرية محل خلاف بين الأصوليين.

الانقياد: يراد به أن يقطع المكلف بثبوت التكليف ويمتثله ثم يتبين خطأ قطعه وعدم ثبوت التكليف، فعندها يثبت له الثواب لأنه امتثل قطعه وإن لم يكن قد امتثل الواقع. وتشمل هذه الصورة فعل ما قطع بوجوبه أو إستحبابه أو ترك ما قطع بحرمته أو كراهته.

اهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء ولأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها أثارها الشرعية، وأساس هذه الأهلية التمييز والبلوغ.

الإيجاب: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً جازماً.



الباطل: هو الفاسد مقابل الصحيح فكل ما فقد بعض أركانه أو بعض شروطه فهو باطل أو فاسد ولا يترتب عليه أثره الشرعي.

البَدَل الاختياري: هو المعروف بأحد فردي التخيير كما هو الحال في خصال الكفارة المخيرة. وهناك بدل اختياري وليس هو أحد فردي التخير ومثاله: قراءة الإمام بالنسبة للمأموم بناءً على أنها مسقطة للقراءة عن المأموم لابدل عن قراءته.

البَدَل الاضطراري: وهو الذي يفي بالملاك، أو ببعضه عند تعذر المبدل منه. ومثاله: التيمم بالنسبة للطهارة المائية.

البراءة الشرعية: وهي الإذن من الشارع في ترك التحفظ والاحتفاظ تجاه التكليف المشكوك، وموضوعها العمل المشكوك حكمه، فإذا شككنا في حرمة شرب التتن أو وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ولم يوجد دليل على حرمة الأول ووجوب الثاني حكم الشارع بالإباحة فيهما. وأحاديث البراءة قول الرسول(ص) «رُفع عن أمتي ما لا يعلمون»، وحديث: «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»، وغير ذلك من الأحاديث وهناك شرط أساسي للعمل بأدلة البراءة الشرعية وهو أن لا يستدعي العمل بها أي محذور عقلي أو شرعي كالمخالفة القطعية للحكم الواقعي، والاصطدام مع إطلاق أية رواية ومعارضتها.

البراءة العقلية: يراد بها أن المكلف غير ملزم عقلاً بالتحفظ تجاه أي تكليف ما لم ينكشف بالقطع واليقين، كأن يشك المكلف في حرمة العصير التمري مثلاً بعد غليانه فيتفحص وإذا لم يجد دليلاً على حرمته يتحقق موضوع البراءة العقلية فيحكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على شربه، وذكروا أن الدليل على البراءة العقلية قبح العقاب بلا بيان وبيان ذلك: أنّ المولى عادل حكيم والعقل حاكم بقبح صدور القبيح من الحكيم فمقتضى حكم العقل عدم العقاب على ترك التكاليف المشكوكة.

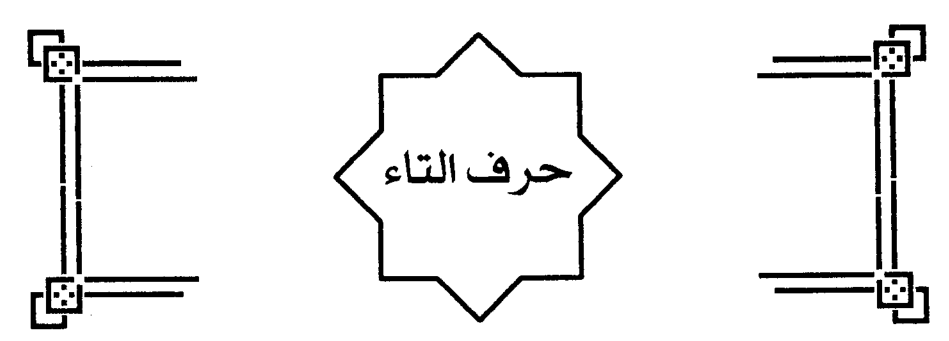
البراءة والإباحة (الفرق بينهما): هو ان اصل البراءة لا يعنيه من أمر الحكم الواقعي شيء بعد أن تعذر وصوله إلى المكلف، وإنما ينظر فقط إلى وظيفة المكلف في الحال التي هو عليها وتحريره من المسؤولية وإعفائه من العقاب، أما أصل الإباحة فإنه ينظر إلى الفعل الذي لا مصلحة فيه تُلزم بإتيانه، ولا مفسدة تُلزم بتركه، ومعنى هذا أن كلاً من الأصلين يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها الآخر وهي جواز الفعل والترك، والإختلاف إنما هو في الطريق والوسيلة.

البيان: الفصاحة والدلالة الواضحة. ويستعمل البيان في مجرد الظهور مثل بان الهلال أي ظهر وانكشف وأيضاً يستعمل في الإظهار، ومنه قوله تعالى ﴿ثم إن علينا بيانه﴾[القيامة، ١٩] أي إضهاره على لسان محمد(ص). والبيان بمعنى إظهار المقصود هو المراد من نصوص الكتاب والسنة.

البيان بالتقرير: يراد به أن يحدث أمر من قول أو فعل بمرأى المعصوم ومسمعه، ويسكت عنه حيث لا حاجز ولا مانع من الإنكار والردع، فإذا كانت هذه هي الحال، كان سكوته دليلاً على الرضا والتقرير.

البيان بالفعل: وتوضيحه أن المسلمين اتفقوا قولاً واحداً على أن السنة النبوية هي قول النبي(ص) وفعله وتقريره أي أن الثاني والثالث كالأول في إفادة الأحكام، وقد يختلف نوع الفعل تبعاً للوجوه والاعتبارات، ففعل المعصوم قد يكون بياناً للحكم الشرعي وقد لا يكون، فإذا علمنا إن فعل المعصوم يهدف إلى بيان واجب مجمل نجهل كيفيّته وشروطه وأجزاؤه كالصلاة والحج، فيصلي الفريضة ويؤدي المناسك ويقول «صلّوا كما رأيتموني أصلي» أو «خذوا عني مناسككم» وليس من شك أن هذا النوع شرع وسنّة على الوجوب في حق الجميع، وعليه إن فعل النبي يدل على الوجوب إن كان تفسيراً لواجب وعلى الندب إن كان تفسيراً لمندوب.

بيان التفسير: هو بيان ما فيه خفاء من المشترك أو المشكل أو المجمل أو الخفي كقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة﴾[البقرة، ٨٣]، فإن الصلاة مجمل فلحق البيان بالسنة، وكذا الزكاة مجمل في حق النصاب والمقدار ولحق البيان بالسنّة.



حرف التاء

التأويل: هو صَرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير ظاهر فيه مع احتمال له بدليلٍ يعضده.

التبادُر: هو إنسباق المعنى إلى الذهن عند سماع اللفظ بلا معونة قرينة، كأن يقول المولى جئني بأسد واستبق إلى ذهنك من الكلام وجوب الإتيان بالحيوان المفترس، فهنا هيئة الأمر حقيقية في الوجوب وكلمة أسد حقيقية في الحيوان المفترس وهكذا، وهذا الانسباق يحصل نتيجة العلاقة الوضعية القائمة بين اللفظ والمعنى. وذكروا أن تبادر المعنى إلى الذهن لا بد أن يكون من نفس اللفظ ليكون المعنى المتبادر حقيقياً.

التجرّي: فعل أو ترك، يقطع أو يتخيل كونه مخالفاً للمولى، وعصياناً لحكمه، مع عدم المخالفة واقعاً. كأن يرتكب المكلف فعلاً يقطع بكونه حراماً ولكنه ليس بحرام في الواقع ويطلق على مرتكب الفعل هذا بالمتجري، وذكروا أنه قد يطلق التجري على مطلق الجرأة على المولى صادق الواقع أم خالفه وعليه يكون التجري أعم مطلقاً من العصيان.

التحسين والتقبيح: هي مسألة يبحث فيها عن مدى ثبوت الحسن والقبح للأفعال بحد ذاتها، وهل يدركان بالعقل مستقلاً عن تعليم الشارع وبيانه، أم أن إدراك حسنهما وقبحهما متوقف على تعليم الشارع وبيانه.

تحقيق المناط: يراد به أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

التخصّص: هو خروج بعض الأفراد عن دائرة موضوع العام ولازمه الخروج عن حكمه، مثاله: أكرم كل فقير، وزيد ليس فقيراً، فهو خارج موضوعاً عن العام فلا يشمله العام. أو كل مكلف يجب عليه الصيام إلا الطفل فإن الطفل خارج عن الموضوع بالتخصص أي أنه غير مشمول من أول الأمر للحكم بوجوب الصيام.

التخصيص: هو إخراج بعض الأفراد عن حكم العام مع شموله لها موضوعاً

مثاله: «اكرم كل فقير» ثم قال: «لا تكرم الفقير الفاسق» فإن الثاني تخصيص للأول بخصوص الفقير العادل، أو «كل مكلّف يجب عليه الصوم في شهر رمضان إلا المسافر»، فالمسافر خرج عن شمول العام بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص بواسطة الدليل.

التخطئة والتصويب: يراد بهما أن المجتهد الذي يريد الوصول لحكم أو موضوع ذي حكم، قد يصيب الواقع وقد يُخطئ في معرض رجوعه إلى الامارات والأصول، فللشارع أحكام واقعية محفوظة في حق الجميع إلا أن الخطأ فيها مغتفر لأن الشارع جعلها حجة. كأن يخبر العادل بوجوب صلاة الجمعة وأمرنا الشارع بتصديقه فيكون أمر الشارع بتصديق العادل عبارة عن جعل قوله طريقاً إلى الواقع بناءً على الطريقية، من دون أن يجعل حكماً أخر في قبال الواقع وهذا الطريق قد يكون مصيباً منجزاً للواقع وقد يكون مخطئاً معذراً عن تركه فهناك واقع ثابت تارة نصيبه وأخرى نخطأ به.

التخيير الشرعي: يراد به جعل الشارع وظيفة اختيار إحدى الإمارتين المتعارضتين للمكلف، مع عدم إمكان الجمع بينهما أو ترجيح إحداهما على الأخرى بإحدى المرجحات، فالتخيير هنا حكم شرعي ظاهري يتعلق بالفقيه دون العامي.

التخيير العقلي: ويراد به الوظيفة العقلية التي تصدر عن المكلف عند دوران الأمر بين المحذورين كالوجوب والحرمة. ومثاله: أن يتردد حكم صلاة الجمعة حال الغيبة بين الوجوب والحرمة فيتخير المكلف بين فعل الجمعة وتركها.

التَرادُف: هو وضع ألفاظ متعددة لمعنى واحد كلفظ الأسد والسبع والليث فإنها موضوعة لمعنى واحد وهو الحيوان المفترس.

التَرتُّب: إجتماع حكمين فعليين في موضوع واحد أو موضوعين في وقت واحد بحيث لا يقدر المكلف على امتثالهما معاً مع كون أحد الحكمين مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيان الأمر المطلق أو ببناء العبد على عصيانه. مثاله: كأن يكون هناك غريقان أحدهما ابن للمولى والآخر أخ له مع عدم قدرة عبد المولى على إنقاذ الغريقين معاً، فيقول المولى لعبده بنحو الإطلاق يجب عليك إنقاذ الولد وبعد ذلك يقول له: إذا عصيت أمري أو بنيت على عصيانه وجب عليك إنقاذ الأخ، فقبل بناء العبد

على عصيان الأهم ـ إنقاذ الولد ـ لا يوجد هناك إلا حكم فعلي واحد متعلق بإنقاذ الولد، فإذا بنى العبد على عصيان أمر إنقاذ الولد وحصل شرط الأمر الثاني ـ إنقاذ الأخ ـ اجتمع هنا حكمان فعليان في موضوعين متضادين أحدهما إنقاذ الولد والآخر إنقاذ الأخ مع عدم قدرة العبد على إنقاذ الاثنين معاً وامتثال كلا الأمرين.

لترتب (هل صحيح أم باطل): ذهب البعض إلى القول ببطلان الترتب لأن توجيه أمرين إلى المكلف في وقت واحد بحيث لا يقدر المكلف على امتثالهما معاً (كما في مثال الغريقين) أمر قبيح وتكليف بما لا يطاق، وقال البعض الآخر بصحة الترتب بدعوى أن العقل والوجدان يحكمان بعدم قبح توجيه الحكمين على هذا المنوال لأن للمكلف مندوحة عن المخالفة والعصيان فله امتثال الأمر وعدم البناء على عصيانه لئلا يتوجه إليه أمرٌ أخر يستوجب العقاب على مخالفته.

أما الثمرة بين القولين فعلى القول بالبطلان كان الثابت عقاباً واحداً إذ ليس هناك إلا وجوب واحد خالفه المكلف، وعلى القول بالصحة يستحق ثواب إنقاذ الأخ وعقاب ترك انقاذ الولد.

التزاحم: هو وقوع التنافي بين الحكمين في مقام الامتثال والتكليف كتوقف إنقاذ الغريق على دخول أرض الغير فيقع التزاحم بين الوجوب والحرمة وفي هذه الحالة يقدم التكليف الأهم مصلحة أو مفسدة، فيقدم مثلاً إنقاذ الغريق على ترك الدخول في الأرض المغصوبة.

وذكروا أن للتزاحم مرجحات منها:

١ ـ أن يكون أحدهما مقطوع الأهمية أو محتملها كما إذا كان أحد الفريقين مؤمناً صالحاً والأخر فاسقاً فيقدم الأول على الثاني.

٢ ـ أن يكون لأحدهما بدل اختياري دون الآخر، ومثاله: تزاحم الواجب الموسع مع المضيق كالصلاة في أول الوقت مع إزالة النجاسة عن المسجد، فإن لفرد الصلاة المزاحم مع الإزالة بدلاً اختيارياً وهو إتيان الصلاة بعد ازالة النجاسة فتقدم الإزالة على الصلاة.

٣ ـ أن يكون وجوب أحد المتزاحمين عينياً والآخر كفائياً، كتزاحم الصلاة اليومية في آخر وقتها مع تجهيز الميت بحيث لو صلى اليومية فات التجهيز فيقدم الواجب العيني وهو الصلاة على التجهيز. وفي التزاحم إذا تساوى الحكمان من حيث الأهمية

يتخير بينهما كدوران الأمر بين إنقاذ شخصين غريقين.

التعادل والترجيح: التعادل هو التكافؤ والمساواة بين الدليلين بلا مزية لأحدهما على الآخر من حيث الاعتبار ووجوب العمل، وليس للتعادل إلا فرض واحد، وهو عدم الصفة المرجحة بين الدليلين. والترجيح: يراد به تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، والمرجحات عديدة هي:

١ ـ موافقة أحد الدليلين للكتاب مع مخالفة الآخر له فيؤخذ بالموافق.

٢ ـ مخالفة أحد الدليلين للعامة مع موافقة الآخر فيؤخذ بالمخالف.

٣ ـ عدالة الراوي فنترك الذي يرويه غير العادل.

٤ ـ شهرة الراوية، فيؤخذ بالمشهورة وتترك الأخرى.

وذكروا أن غير المشهور كصاحب الكفاية ذهب إلى كفاية التخيير بين الدليلين حتى مع وجود مرجحات وذلك استناداً إلى بعض الروايات. ومع عدم وجود المرجحات أو وجودها بالتساوي بين الدليلين فالحكم هو التساقط على قول المشهور.

التعارض: يراد به التكاذب بين الدليلين بإعتبار مدلوليهما. وذكروا أن التعارض يقع بين الدليلين بحسب عالم الجعل فالحكم الواقعي واحد لكن لا يُعلم أي الدليلين هو الصحيح، كأن يقول الدليل إن سافرت فقصّر الصلاة ويقول دليل آخر إن سافرت فلا تقصر الصلاة، ففي هذه الحالة نرجع إلى المرجحات [راجع التعادل والترجيح].

التعارض غير المستقر: هو التعارض بين دليلين يمكن الجمع بينهما عرفاً بتأويل احدهما وفق ظهور الآخر وذلك فيما إذا كان أحد الدليلين المتعارضين قرينة عرفاً لتفسير مقصود الشرع من الدليل الآخر، مثاله ﴿حرم الله الربا﴾ و «لا ربا بين الوالد وولده»، فقد دل الأول على حرمه الربا مطلقاً، والثاني دلّ على جواز الربا بين الوالد وولده، فهذا الثاني حاكم على الأول ومقيد له فيكون المعنى: أن الربا محرم إلا بين الوالد وولده.

التعارض المستقر: هو التعارض بين دليلين لا يوجد بينهما جمعٌ عرفي، وذلك فيما إذا لم يكن أحد الدليلين المتعارضين قرينة عرفية على تفسير مقصود الشارع. ومثاله أن يروي راوٍ أن الفقاع[1] حرام، ويروي آخر أنه حلال. [راجع الجمع العرفي].

---

(١) الفقاع: شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير، ويطلق عليه في عصرنا البيرة.

التعارض ـ محلّه: ذكروا انه يستحيل التدافع والتعارض بين دليلين قطعيين أحدهما يثبت ما ينفيه الآخر، ولا بين دليل قطعي وآخر ظني لأن ما عُلم على الجزم واليقين يستحيل أن يُعلم خلافه أو يُظن أو يحتمل ذلك، ولا بين الأصول العملية والأدلة الاجتهادية، لأن الأصول العملية لا مدلول لها فهي مبادئ وقواعد عقلية أو نقلية جعلها الشارع وظيفة للجاهل بالحكم الواقعي، والدليل يكشف عن الحكم الواقعي كما هو الفرض فكيف يقع التعارض بين ما يرفع جهل الجاهل بالحكم، وبين ما هو وظيفة للجاهل بالحكم. ولأجل هذا ذكروا أن تقدم الدليل على الأصل حتماً لا مفر منه، وعليه ينحصر مورد التعارض ومحله بالأدلة التي من شانها أن تفيد الظن.

التقرير: هو سكوت المعصوم على فعل شخص بمشهد منه وحضوره فعلاً مع توجهه إليه وعلمه بفعله، وكان المعصوم يسعه تنبيه الفاعل لو كان مخطئاً من جهة عدم ضيق الوقت عن البيان ومن جهة عدم المانع منه كالخوف والتقية واليأس من الإرشاد.

التقييد: يراد به تقديم الخاص على العام إذا ورد قيد، في حالة ثبوت عموم (العام) بالإطلاق، فقوله اكرم الجار مطلق يقيد بقوله أكرم الجار المسلم.

التكليف المحال والتكليف بالمحال (الفرق بينهما): هو أن امتناع التكليف إن كان لقصور في قدرة المولى، سمي تكليفياً محالاً، وإن كان لقصور في قدرة العبد سمي تكليفاً بالمحال. وذكروا مثالاً لهما: وهو أن المولى إذا طلب من العبد الجمع بين النقيضين وجوداً أو عدماً، فهذا من التكليف المحال، وهو أيضاً من التكليف بالمحال لكون العبد أيضا عاجزاً وغير قادر على ذلك.

تنقيح المناط: بذل الجهد في تعيين العلة من بين الأوصاف التي أناط الشارع الحكم بها إذا ثبت ذلك بنص أو إجماع، عن طريق حذف ما لا دخل له في التأثير والاعتبار مما اقترن به من الأوصاف.

تنوين التمكين: التنوين اللاحق للإسم المتمكن لا لإفادة قيد الوحدة بل لمجرد الإعلام ببقائه على التمكين مثل قول القائل «رجلٌ خير من امرأة» قاصداً بذلك جنس الرجل.

تنوين التنكير: التنوين الذي يلحق الإسم النكرة لإفادة قيد الوحدة مثل «اكرم فقيراً»، أي فقيراً واحداً.

التواتر: المراد منه نقل جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب أو الخطأ عادة، فإذا نقل

الخبر جماعة كثيرة وكلٌ كان في مكان غير الآخر مثلاً فإنه يمتنع أن يكون هؤلاء قد اجتمعوا واتفقوا على الكذب في الخبر.

التواتر الإجمالي: هو التواتر الذي يكون المحور المشترك لكل الاخبارات لازماً منتزعاً، كما في علمنا بصدور عدد من الأحاديث الصحيحة في جملة من الأحاديث المروية في كتب الحديث.

التواتر المعنوي: هو أن يتواتر الخبر بالمعنى مع الاختلاف في اللفظ، كتواتر الأخبار عن شجاعة أمير المؤمنين علي(ع) فإنها تواترت بالمعنى ولم تتواتر بنفس اللفظ.

التواتر اللفظي: هو أن يتواتر الخبر بلفظِهِ، كتواتر قول الرسول محمد(ص) «من كنت مولاه فهذا علي مولاه» فإنه قد تواتر بنفس اللفظ.



حرف الجيم

الجعل: يراد به ثبوت الحكم في الشريعة، أي تشريعه من قبل الله عز وجل كوجوب الحج على المسلم.

الجعل الأولي: النص على الواقعة بمعنى أن الشارع وضع النصوص لأحكام الحوادث الواقعة والمتوقعة في حسبانه.

الجعل الثانوي او متمم الجعل: يراد به النص على وظيفة الفقيه في مواطن حيرته، بمعنى أن الشارع ينص على وظيفة الفقيه الذي لا يجد نصاً على الواقعة التي بين يديه مثل قول الشارع: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي. وهذا أصل شرعي لوجود النص عليه من الشارع.

الجمع التبرعي (بين الاخبار): هو ما يرجع إلى التأويل الكيفي الذي لا يساعد عليه عرف أهل المحاورة ولا شاهد عليه من دليل ثالث. كما لو كان كل من الخبرين خاصاً.

الجمع العرفي: يراد به أن التعارض بين الدليلين إذا لم يكن مستقراً في نظر العرف بل كان أحدهما قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر وجب الجمع بينهما بتأويل الدليل الآخر وفقاً للقرينة وله مصاديق:

١ ـ أن يكون أحد الدليلين نصاً والآخر ظاهراً فيؤول الظاهر بما يقتضيه النص، لأن النص قرينة على المراد من الظاهر، فلو قال: «لابأس بالشرب وأنت قائم» ثم قال «اشرب وأنت جالس» فالأول نص في عدم وجوب الشرب عن جلوس، والثاني ظاهر في وجوبه لكنه يحتمل الاستحباب، فيحمل على الاستحباب بمقتضى النص ويرتفع التعارض.

٢ ـ أن يكون أحد الدليلين عاماً والثاني خاصاً فيحمل العام على إرادة خصوص الخاص، مثاله: أكرم كل عالم ثم قال «لاتكرم العالم النحوي». فالأول عام دل على وجوب إكرام كل عالم، والثاني دل على عدم جواز إكرام العالم النحوي، فتكون النتيجة من الجمع بين الدليلين هي «أكرم كل عالم إلا النحوي».

٣ ـ أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى

الآخر ومفسراً له وهذا ما يسمى بالحكومة مثاله: ﴿حرم الله الربا﴾ و«لا ربا بين الوالد وولده» فيدل الأول على حرمة الربا مطلقاً، والثاني على جواز الربا بين الوالد وولده، والثاني ناظر إلى الأول، مفسر له فيكون حاكماً عليه ومقيداً له وعليه تكون نتيجة الجمع: أن الربا محرم إلا بين الوالد وولده.

الجملة الإنشائية: هي الجملة الموضوعة للنسبة التامة منظوراً إليها بما هي نسبة يُراد تحقيقها. مثل «بعتك الكتاب بدينار».

الجملة التامة: هي الجملة الدالة على نسبة غير اندماجية يبقى فيها الطرفان متميزين أحدهما عن الآخر ويكون أمام الذهن شيئان بينهما ارتباط كالمبتدأ والخبر. فالجملة التامة تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الإخبار عنه ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه.

الجملة الخبرية: هي الجملة الموضوعة للنسبة التامة منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه «بعت القلم بدرهم».

الجملة الناقصة: هي الجملة التي لا تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الإخبار عنه أو يمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه، كأن يقول المتكلم: «المفيد العالم» إذ يبقى السامع ينتظر كما لو قال (المفيد) وسكت على خلاف ما إذا قال المتكلم: «المفيد عالم». وذكروا أن الوصف والموصوف قد اندمجا في الجملة الناقصة على نحو يصبح المجموع مفهوماً واحدا لتشكل الجملة الناقصة كلمة مفردة ومن قبيل ذلك الحروف فإنها نِسب ناقصة كهيئة الجملة الوصفية ـ المفيد العالم ـ غير كافية بمفردها لتكوين جملة.



الحُجّة: في اللغة بمعنى البرهان، وفي اصطلاح الأصوليين: هي الأدلة الشرعية من الطرق والامارات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه، أي كل شيء، يثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع ويكون إثباته بحسب الجعل من الشارع بعنوان أنه هو الواقع.

الحُجّية الذاتية: هي التي لا تحتاج إلى جعل جاعل وصنع صانع، وتختص بخصوص القطع لأنها من اللوازم العقلية له التي يستحيل تخلّفها عنه لأن القطع هو الكشف بعينه عن المقطوع به، وهذا معنى ما يقال أن الكشف ذاتي في القطع.

حُجّية الظهور: هي اتخاذ الظهور أساساً لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه فيفرض أن المتكلم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام أخذاً بظهور حاله، ويطلق عليه أصالة الظهور لأنها تجعل الظهور أي المعنى الظاهر من اللفظ هو الأصل لتفسير الدليل اللفظي [راجع أصالة الظهور].

حجية الظهور (الدليل عليها): إن مجرد تحديد المعنى الظاهر من اللفظ لا يكفي لأنه لا يفيد إلا الظن وهو ليس بحجة، لذا لا بد من إثبات حجية هذا الظهور وقد استدلوا على حجيته بالسيرة العقلائية:

١ ـ إن العقلاء بما هم عقلاء سيرتهم قائمة على الأخذ بظواهر الكلام في مقام التفهم والتفهيم ويعتمدون عليها في محاوراتهم.

٢ ـ إن الشارع متحد المسلك مع العقلاء لأنه منهم بل رئيسهم، فهو يتعامل بالظهور كما يتعاملون، بدليل وجود الآيات والروايات الكثيرة التي هي بغالبيتها ظواهر فلم يردع عن هذا المسلك العقلائي ولم يبين مسلكاً آخر خاصاً به فيكشف عن إمضائه لهذه السيرة وصحة الاعتماد عليها، وبذلك تثبت حجية الظواهر فضلاً عن النصوص.

حُجيّة القَطع: وهي التنجيز والتعذير. ومعنى الأول هو أن يفرض القطع نفسه على القاطع ولا يدع له عذراً يتعلل به مع الإمكان والمقدرة فإن ترك وأهمل استحق الذم العقاب، فالتنجيز عبارة عن أن المكلف يستحق العقاب في حالة مخالفة القطع، ومعنى الثاني أي التعذير: هو عبارة عن عدم استحقاق العقاب في حالة عدم القطع بالتكليف ولو كان ثابتاً.

الحرام لذاته: هو ما حكم بتحريمه ابتداءً ومن أول الأمر، لأنه يشتمل على مفسدة راجعة إلى ذاته كالسرقة والزنا.

الحرام لغيره: وهو ما يكون مشروعاً في الأصل ولكنه يحرم لاقترانه بعارض كالبيع في وقت النداء لصلاة الجمعة.

الحرج والضرر (الفرق بينهما): إن الحرج ما يمكن تحمله بتعب وضيق ومشقة على الجسم دون أن يصل إلى حد الضرر بالصحة والمال، وان الشارع نفى الحرج عن عبادهِ من باب الرخصة والتوسعة لا من باب العزيمة والإلزام، فإذا تحمل المكلف المشقة الشديدة وأتى بالعبادة صحت وقبلت منه كصيام الشيخ والشيخة، أما الضرر فيصعب تحمله عادة كالمرض أو زيادته، وقد نفاه سبحانه وتعالى من باب الإلزام والعزيمة، فمن صام أو اغتسل من الجنابة مع العلم بالضرر بطل صيامه وغسله لأنه أقدم على الحرام عامداً ولم ينته متعمداً، والشرط الأساسي في العبادة هو التقرب إليه سبحانه، وليس من شك أن الله لا يطاع من حيث يعصى.

الحُرمة: هي الحكم الشرعي الذي تعلق بترك الفعل على نحو الإلزام كشرب الخمر، والربا.

الحرمة الذاتية: الحكم الشرعي الذي تكون حرمته لذات الفعل كالزنا

الحرمة الطارئة: الحكم الذي تكون حرمته بسبب عارض أجنبي عن ذاته بمعنى أن يقترن به أمر خارجي جعل الفعل المباح أو الواجب أو المندوب أمراً حراماً كالصلاة في الأرض المغصوبة.

الحُسن الشرعي: وهو ما استحق فاعله عليه المدح والثواب عند العقلاء بعد فرض حكم الشارع بحسنه.

الحُسن العقلي: وهو ما استحق فاعله عليه المدح والثواب عند العقلاء كافة بمالَه من قيمة ذاتية في نظر العقل بغض النظر عن حكم الشارع.

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له كلفظ الأسد المستعمل في الحيوان المفترس، والمجاز فرع لأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له،

وذكروا للحقيقة علامات منها:

١ ـ التبادر فهو إنسباق الذهن إلى المعنى عند سماع اللفظ، وهذا الإنسباق يحصل نتيجة العلاقة الوضعية القائمة بين اللفظ والمعنى، ثم إن التبادر لابد أن يكون من نفس اللفظ ليكون المعنى المتبادر حقيقياً، أما لو كان التبادر لا من نفس اللفظ كما في المجاز فإنه ناشئ من وجود القرينة فلا يكون علامة على الحقيقة.

٢ ـ صحة الحمل وعدم صحة السلب: تكون علامة على الحقيقة وذلك بأن يصح حمل المعنى المشكوك على اللفظ ولا يصح سلبه عنه فيكون دليلاً وعلامة على الحقيقة، مثاله: الإنسان بشر فإنه يصح حمل البشر على الإنسان ولا يصح سلبه عنه.

الحقيقة الشرعية: هي اللفظ الذي كان وضعه بيد الشارع وثابتاً من قبله أي أن دلالة اللفظ على المعنى في الحقيقة الشرعية تكون ناشئة بنقل الشارع اللفظ من معناه اللغوي الأول إلى المعنى الشرعي الحديث، كلفظ الصلاة فإنها كانت موضوعة في أصل اللغة للدعاء فنقلها الشارع إلى المعنى المعهود للصلاة المؤلفة من ركوع وسجود. وذكروا أن هذه الحقيقة تسمى بالحقيقة الشرعية نسبة إلى الشارع المقدس.

الحقيقة العرفية: بمعنى أن دلالة اللفظ على المعنى تكون ناشئة عن أهل العرف كالسيارة والطائرة والدراجة.

الحقيقة العرفية الخاصة: هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة معينة مثل اصطلاح حركات الأعراب من نصب وجر ورفع عند النحاة.

الحقيقة العرفية العامة: هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام كاستعمال لفظ (الدابة) لذوات الأربع.

الحقيقة اللغوية: هي اللفظ الذي كان وضعه بيد واضع اللغة فتكون دلالته على المعنى ناشئة عن الوضع اللغوي كالحجر والشجر والطير.

الحقيقة المتشرعية: يراد بها وضع ألفاظ مخصوصة كالصلاة لمعانٍ خاصة شرعية على لسان أتباع الشارع فتكون الدلالة ناشئة من نقل المتشرعة اللفظ إلى المعنى الشرعي المستحدث لكثرة استعمالهم فيه.

الحقيقة المتشرعية والحقيقة الشرعية (أقوال الأصوليين فيهما):

١ ـ ذهب البعض إلى أن الحقيقة الشرعية غير معلومة الحصول في عصر النبي(ص) لا بالوضع التعييني ولا التعيّني

[راجع حرف الواو]، أما الوضع التعييني فلأنه لو كان لنقل إلينا لتوفرِ دواعي النقل مع أنه لم ينقل إلينا أبدا حتى بالخبر الواحد، وأما الوضع التعييني فهو مشكوك الحدوث فيتمسك بأصالة عدم النقل لنفيه، وهذا دليل القائلين بالحقيقة المتشرعية.

٢ ـ وذهب البعض إلى القول بالحقيقة الشرعية وعدم ثبوت الحقيقة المتشرعية ودليلهم عل ذلك: إن الفترة الزمنية في عصر النص، كانت كافية لحصول الوضع، خاصة مع كثرة تداول الألفاظ فيها فكان استعمال الشارع للألفاظ في المعنى الشرعي لا اللغوي ولا يعقل أن يكون الاستعمال مجازاً.

وذكروا أن الثمرة بين القولين تظهر عند الشك في استعمال الشارع للفظ: هل هو في المعنى الشرعي أم في المعنى اللغوي، فعلى القول بأن الحقيقة الشرعية ثابتة يكون استعماله لها في المعنى الشرعي لأنه استعمال حقيقي واستعماله في المعنى اللغوي يكون مهجوراً لحصول النقل، وعلى القول بثبوت الحقيقة المتشرعية فاستعماله في المعنى اللغوي حقيقي وفي المعنى الشرعي مجازي لأن النقل لم يحصل بعد. لكن لا ثمرة عملية لأن أكثر الألفاض الواردة إلينا هي عن طريق الأئمة أي بعد حصول النقل فلا شك في استعمالها.

الحكم: الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين. وعرفه الشهيد الصدر بأنه التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرِزة للحكم وكاشفة عنه وليست هي الحكم الشرعي نفسه.

الحكم الاقتضائي: ويراد منه كون الحكم في مرتبة الاقتضاء معناه وجود المقتضي للجعل وكونه حسناً وذا مصلحة مع حصول مانع منه أو فقد شرط (لا يخلو التعبير من نسامح) كالأحكام الشرعية قبل بعثة النبي(ص) والحكم في هذه المرحلة يُسمى حكماً إقتضائياً شأنياً.

الحكم الإنشائي: ويراد منه كون الحكم في مرتبة الإنشاء وهي فيما إذا تحقق إنشاء الحكم من الأمر لوجود مقتضيه وفَقْد مانعه إلا أنه ليس له إرادة جدية بالنسبة إلى الفعل ولم يقصد إلزام المأمور لوجود مانع عن الإلزام. وذكروا أن أحكاما عدة في صدر الإسلام كانت من هذا القبيل فكانت الواجبات عندئذ بحكم المستحبات والمحرمات بحكم المكروهات لا تستلزم مخالفتها

العقوبة، لكن من الواضح إن إطلاق الحكم على الإنسان مع عدم وجود الإرادة الجدية له تعبير مسامحي لإن الارادة الجدية هي روح الحكم.

الحكم التكليفي: هو الحكم المتعلق بأفعال المكلفين مباشرة طلباً أو تخييراً وأقسامه:

١ ـ الوجوب: وهو الحكم الذي تعلق بالفعل على نحو الإلزام بمعنى عدم جواز ترك هذا المتعلق كالصلاة والصوم.

٢ ـ الاستحباب: وهو الحكم الذي تعلق بالفعل لا على نحو الإلزام فيجوز تركه، وان كان يثاب على فعله كالدعاء.

٣ ـ الحرمة: هي الحكم الذي تعلق بترك الفعل على نحو الإلزام كشرب الخمر.

٤ ـ الكراهة: وهي الحكم الذي تعلق بترك الفعل لا على نحو الإلزام فيجوز فعله وإن أثيب على تركه كشرب الساخن.

٥ ـ الاباحة وهي الحكم الذي يتخير معه المكلف بين الفعل والترك، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر وذلك لتساوي الطرفين فيه كشرب الماء.

الحكم الظاهري: هو الحكم الذي قام الدليل الظني المعتبر عليه، والمراد بالدليل الظني المعتبر هو كل دليل أفاد ظناً وقام الدليل على اعتباره كما في الخبر الواحد الذي أوجب الشارع العمل به وفيما ينقله من أحكام، وإنما سمي ظاهرياً لأنه لا يكشف عن الواقع بالقطع بل ظاهر الحكم كذلك، نعم مع عدم الدليل القطعي والظني لابد للفقيه من اللجوء إلى قواعد تعرف بالأصول العملية لرفع حالة الشك بالحكم عنده فتحدد الوظيفة العملية.

الحكم الفعلي: يراد منه الحكم في مرتبة الفعلية، بمعنى أن الآمر قد أنشأ الحكم ووصل إلى المكلف وحصلت الإرادة الجدية عند الآمر. وقصد الإلزام وتسجيل الأمر على المأمور من دون حصول تنجز.

الحكم المنجز: ويراد به علم المكلف بالحكم الفعلي أو بقيام الإمارة عليه، ويُسمى حكماً منجزاً وتترتب العقوبة على تركه، كعلمنا بوجوب الصلاة فهو حكم فعلي لوجود الإلزام فيه، ومنجز بمعنى أن العقاب يترتب على تركه.

الحكم الوضعي: هو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجهاً مباشرة للإنسان في أفعاله وسلوكه، أو هو كل حكم ما عدا الحكم التكليفي فيشمل الصحة

والفساد والجزء والشرط، والأحكام التي تنظم العلاقات الزوجية، والملكية والرقية والحرية وغيرها من الأحكام غير التكليفية. وذكروا أنه يستحيل أن يكون الحكم الوضعي هنا تابعاً للحكم التكليفي وهو حلية التصرف بالمال وجواز التمتع بالزوجة، بل الحكم التكليفي تابع للوضعي وهو الملكية والزوجية لأن حلية التصرف فرع عن الملكية، وجواز التمتع من أثار الزوجية ولا عكس.

الحكم الوضعي والحكم التكليفي (الفرق بينهما): يفترق الحكم الوضعي عن التكليفي في أن الأول لا طلب فيه ولا تخيير وأيضا لا يتعلق بأفعال المكلفين مباشرة على عكس الثاني الذي فيه طلب وتخيير ويتعلق بأفعال المكلفين مباشرة.

الحكم الواقعي: هو كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق، أي الحكم المجعول من قبل الشارع والذي دلت عليه الأدلة القطعية. أو هو الحكم المجعول من قبل الشارع للشيء بعنوانه الأولي أو الثانوي والمدلول عليه بالأدلة القطعية أو الأدلة الاجتهادية كالإمارات والطرق الظنية التي قام على اعتبارها دليل قطعي.

الحكم الواقعي الأوّلي: ويراد به الحكم المجعول للشيء أولا وبالذات أي بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الأُخر، وبعبارة أخرى هو أن يقدر المكلف على إمتثال المأمور به بجميع شروطه وأركانه كالقدرة على الصلاة.

الحكم الواقعي الثانوي: يُراد به ما يُجعل للشيء من أحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي، فشرب الماء مباح بعنوانه الأولي ولكنه بعنوان إنقاذ الحياة يكون واجباً، ومن الأحكام الثانوية أيضاً إذا عجز المكلف عن شرط أو جزء كعجزه عن الطهارة، أو عن القيام في الصلاة.

الحكومة: المراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر ومفسراً له والمثال عليها (حرم الله الربا) (ولا ربا بين الوالد وولده) فقد دل الدليل الأول على حرمة الربا مطلقاً، والثاني دلّ على جواز الربا بين الوالد وولده، والثاني ناظراً إلى الأول مفسرا له فيكون حاكماً عليه ومقيداً له، والمعنى: أن الربا محرم إلا بين الوالد وولده، وهذا ما يسمى بالحكومة.

الحكومة (بعض مصاديقها): إن للحكومة مصاديق كثيرة منها:

١ ـ أن يكون دليل نافياً لموضوع دليل آخر تعبداً لاحقيقةً ووجداناً، كالدليل الذي يقول لا شك للمأموم مع حفظ الإمام، فإذا شك المأموم بين الثلاث والأربع وكان الإمام حافظاً للثلاث ومتيقناً أنه في الركعة الثالثة، فالدليل ينفي أحكام الشك عن المأموم بلسان نفي الموضوع ويبين أنه ليس للمأموم البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط، فيكون هذا الدليل حاكماً على الدليل الذي يقول (إذا شككت فابن على الأكثر) فإنه لا يشمل شك المأموم مع حفظ الإمام، فتكون النتيجة أن المأموم لا شك له مع حفظ الإمام، وهذه حكومة بنحو تضييق دائرة الموضوع من المحكوم أي الدليل الذي يقول إذا شككت فابن على الأكثر.

٢ ـ حكومة أدلة العناوين الثانوية على أدلة العناوين الأولية، كحكم الشارع بحرمة شرب الخمر ووجوب الغسل والصوم فهما حكمان أوليان متعلقان بفعل المكلف، لكن إذا طرأ الضرر نتيجة المرض فيجوز للمكلف أن يترك الغسل والصوم إن كانا يضران بحالته الصحية وكذلك شرب الخمر إذا أستكره الإنسان على شربه أو اضطر إليه، فحكم الجواز هنا حكم ثانوي ثابت بأدلة نفي الحرج والضرر التي منها حديث الرسول محمد(ص) «لا ضرر ولا ضرار» و«رفع عن أمتي... وما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه»، وعليه فإن أدلة الأحكام الاضطرارية الثانية مقدمة وحاكمة على أدلة الأحكام الأولية، فلا صوم ولا غسل فيهما ضرر، أما بالنسبة إلى الخمر فترتفع حرمته في حالة الإكراه والاضطرار تعبداً وهذا معنى الحكومة.

الحكومة والورود (الفرق بينهما):

لتوضيح الفرق ذكروا أن الأصول العملية نوعان: عقلية ونقلية، فإذا جاء البيان والدليل على المجهول المشكوك يرتفع حتماً موضوع البراءة العقلية للبيان الواصل إلى المكلف من الشارع، لأن موضوع هذه البراءة عدم البيان، وقد وجد. وايضاً يرتفع موضوع الإحتياط حيث لا يحتمل المكلف العقاب إذا هو ترك الاحتياط والتزم بالدليل. وأيضاً يرتفع موضوع التخيير المشروط بعدم وجود المرجح لأحد المحذورين، والدليل مرجح بل وملزم بالحكم الذي دل عليه. وأطلق الأنصاري رحمه الله كلمة الورود على هذا الرفع لموضوع الأصول العقلية

بواسطة الدليل الشرعي وتقديم الدليل عليها. أما الأصول الشرعية كالاستصحاب بناءً على اعتباره من باب التعبد فإن الدليل الشرعي يكون حاكماً عليها لا وارداً، وضابط الحكومة عند الأنصاري (رحمه الله) أن يكون الدليل الحاكم ناظراً ومفسراً للمعنى المراد من دليل المحكوم ومحدداً لموضوع حكمه سعةً وضيقاً، وهذه عبارته بحروفها: «وضابط الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر. ومبيناً لمقدار مدلوله ومسوقاً لبيان حاله».. وكل من جاء بعده سارَ على دربه وقال: الدليل الشرعي وارد على الأصول العقلية وحاكم على الأصول الشرعية [راجع الحكومة].

الحكومة والتخصيص (الفرق بينهما): ذكروا أن الفرق بينهما هو أن الحاكم ناظر وشارح بدلالته اللفظية للمحكوم بخلاف المخصص فإنه لا نظر له للعام ولا شرح له ولا تفسير، وبتعبير آخر إن الحاكم قد صدر لبيان حال المحكوم وساقَهُ القائل مفسراً لتحديد حكمه أو موضوعه، وصدر المخصص لبيان حكم مستقل من دون نظر من القائل إلى كونه شارحاً لدليل آخر أم لا. [راجع التخصيص في حرف التاء].

الحمل الأولي الذاتي: حملُ الشي على الشيء إلحاقه به في حكمه، أو هو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً كالإنسان حيوان، فالمحكوم به يقال له المحمول، والمحكوم عليه يقال له الموضوع. والحمل الأولي: هو الاتحاد في المفهوم والماهية والوجود ومثاله الإنسان إنسان فبين الموضوع والمحمول إتحاد في المراحل الثلاث، وتارة يتم الاتحاد ماهية ووجوداً مع الاختلاف في المفهوم كقولنا مثلاً الإنسان حيوان ناطق فبين المفهومين اختلاف، واتحاد في الماهية والوجود. ويطلق على الحمل في المثالين السابقين حمل الكلي على الكلي والحمل الأولي الذاتي.

الحمل الشايع الصناعي: يراد به الحمل الذي فيه اتحاد في الوجود مع الإختلاف في المفهوم والماهية، ومثاله: زيد قائم وعمرو جسم. وهو حمل شائع لشيوعه في استعمالات الناس وصناعي لكثرة استعماله عند أهل العلوم والصناعات.



الخاص: هو وضع اللفظ لمعنى واحد فاختص به كوضع لفظ الحديد لمعناه. أو هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، والمراد بالمعنى: هو ما وضع له اللفظ، وبالانفراد أي إختصاص اللفظ بذلك المعنى، وذلك لتميزه عن المشترك. والخاص في مقابل العام هو اللفظ الذي لا يدل على الشمول لجميع الأفراد كأن يقال: «اكرم بعض الفقراء».

الخاص المُجْمَل المتَّصِل: والمراد من الخاص هنا هو الخاص في مقابل العام، ومحل الكلام هو إذا أتى الخاص بعد العام كي يخرج بعض الأفراد عن حكم العام مع شموله له موضوعاً، ويطلق عليه التخصيص ومثاله «اكرم كل فقير» ثم قال «لا تكرم الفقير الفاسق» فإن الثاني خاص فهو لا يدل على الشمول لجميع الأفراد، فهو تخصيص للأول بخصوص الفقير العادل. وتساءل الأصوليون: هل إجمال الخاص وإبهامه يسري إلى العام بحيث تتغير دلالة العام وتتحول من الظهور الذي كان قبل التخصيص إلى الإبهام بالنسبة إلى الفرد المجمل الذي شككنا في أمره واحتملنا أنه من أفراد الخاص؟ والجواب عن هذا التساؤل كما ذكروا هو إن كان الخاص موصولاً وملتصقاً بالعام سرى إجماله إلى العام إطلاقا وبلا استثناء لمصداق أو مفهوم. ومثال الأول أي الشبهة المصداقية: (اكرم العلماء إلا فساقهم)، وفي العلماء من هو معلوم العدالة، ومعلوم الفسق، ومجهول الحال، وليس من ريب أن العالم الذي نعلم عدالته باق تحت العام ويجب إكرامه يقيناً، وإن معلوم الفسق خارج ولا يجب إكرامه، أما مجهول الحال فلا يدخل في عنوان العام ولا في عنوان الخاص، ومثال الثاني أي الشبهة المفهومية: أن يقول لك من تجب طاعته «اكرم العلماء الراسخين في العلم»، وتشك بدورك: هل الراسخ هو المتبحر في علم الفقه فقط أو في الفقه وفي علم التفسير أيضاً. وهاتان الحالتان يسري فيهما إجمال الخاص المتصل إلى

العام ولا يجوز التمسك به وبعدم تخصيصه لإدخال المشكوك واعاطائه حكم العام. والسر في ذلك أن العام المخصوص بموصول مجمل لا ينعقد له ظهور منذ البداية إلا في المعلوم بقاؤه تحت العام بعد التخصيص. وذكروا أن المردد بين عنوان الخاص وعنوان العام ليس للعام فيه ظهور، ومع عدمه كيف نأخذ به ونعتمد عليه.

الخاص المجمل المنفصل: ذكروا أن الخاص المجمل إذا انفصل عن العام في كلام مستقل، يكون العام وهذه هي الحال ظاهراً في جميع أفراده لأنه لا يوجد أية قرينة ملتصقة به تصرفه عن ظاهره، ولكن هل يجوز الاعتماد على هذا الظهور والعمل بموجبه؟ وللجواب على ذلك نقول إذا كان إجمال الخاص المنفصل ناشئاً عن تردد مدلوله ومفهومه بين الأقل والأكثر، كأن يقول لك من تجب طاعته: اكرم العلماء، ثم يقول في كلام منفصل: لا تكرم فساق العلماء. وأنت تجهل حد الفاسق ومعناه: هل هو الذي يستهين بكبير الجرائم والأثام فضلاً عن صغيرها، أو يعم أيضاً من يصون نفسه عن الكبير دون الصغير؟ والمعنى الأقل هنا هو الأول بحيث لا يكون للفاسق إلا فرد واحد، والمعنى الثاني هو الأكثر حيث يكون للفاسق فردان: من باع نفسه بالكامل للشيطان، ومن أسكته بالحشف التافه. وإجمال الخاص المنفصل الذي تردد مفهومه بين الأقل والأكثر لا يسري إلى العام، أما بالنسبة إلى مرتكب الكبيرة فهو خارج عن محل الكلام منذ البداية وكلامنا في المشكوك لا في المعلوم، وأما بالنسبة إلى مرتكب الصغيرة فقط فإن العام ظاهر الدلالة فيه، ولا نعلم بخروجه عنه لا تفصيلاً ولا إجمالاً، والخاص مجمل فيه كما هو الفرض، فيكون الشك في خروج مرتكب الصغيرة عن حكم العام شكاً في نفس التخصيص وأنه موجود أو غير موجود، فننفيه بالأصل، ونثبت حكم العام للفرد المشكوك. وذكروا أن التمسك بالعام جائز في الشبهة المفهومية دون غيرها بشرطين:

١ ـ أن يكون الخاص مفصولاً لا موصولاً.

٢ ـ أن يكون مفهومه المجمل مردداً بين الأقل والأكثر لا بين المتباينين.

الخبر المتواتر: المراد بالتواتر نقل جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب أو الخطأ عادة، فإذا نقل الخبر جماعة كثيرة وكلٌ كان من مكان غير الآخر مثلاً فإنه يمتنع أن يكون هؤلاء قد اجتمعوا واتفقوا على

الكذب في الخبر، ويستمر هذا الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد ولا ينحصر ذلك بعدد خاص.

خبر الواحد: والمراد به الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر، سواء كان واحداً حقيقة أم اكثر من واحد، فالتعبير بخبر الواحد صار مصطلحاً بينهم على ذلك. وهذا القسم من الخبر لا يفيد القطع بل غاية ما يفيده هو الظن، وقد علمت أن الظن ليس بحجة ما لم يقم عليه الدليل، ومن هنا كان لا بد من البحث عن وجود دليل معتبر على حجية الخبر فإن وجد فهو وإلا فلا يكون حجة. وقد وقع الخلاف في وجود الدليل حتى يكون حجة، فذهب المشهور إلى القول بأنه حجة.

خبر الواحد (الأدلة على حجيته): استدلوا على حجية خبر الواحد بأدلة كثيرة منها:

١ ـ قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) فالآية الكريمة مشتملة على جملة شرطية لها منطوق ومفهوم، منطوقها دل على وجوب التبيّن إذا كان المخبر فاسقاً، ومفهومها يدل على عدم وجوب التبيّن إذا لم يكن المخبر فاسقاً. وهناك نقاشات في الاستدلال بهذه الآية لا يسعها المقام.

٢ ـ الأخبار المتواترة بالتواتر المعنوي التي دلت على حجية خبر الثقة، والتواتر حجة فيكون خبر الواحد حجة، ومن هذه الأخبار قول صاحب الأمر (ع) «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله». وغيرها من الروايات الكثيرة.

٣ ـ السيرة العقلائية، فالعقلاء يرتبون الأثر على خبر الواحد الثقة الواحد، حيث أن تبليغ الأحكام ومعالم الدين عبر الخبر، والشارع لم يردع عن مسلك العقلاء ولم يبين مسلكاً آخر له، فيكشف ذلك عن إمضائه لما هو متبع عندهم من الأخذ بالخبر.



الدلالة: معنى عارض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه: كون الشيء يلزم لفهمه فهم شيء آخر، وهي إما لفظية أو غير لفظية.

الدلالة الإستعمالية: هي الدلالة على أن المتكلم يريد استعمال هذا اللفظ بالمعنى المتبادر إليه فهي تحصل بعد الدلالة التصورية لأن عالم الإستعمال بعد عالم الوضع. ويشترط في هذه الدلالة بعد العلم بالوضع:

١ ـ أن يكون صدور اللفظ من إنسان واع، فلو صدر اللفظ من إنسان نائم لم يكن له دلالة إستعمالية، لأن المتكلم لم يكن مريداً لهذا الإستعمال.

٢ ـ أن لا يكون في الكلام قرينة متصلة، فلو كان هناك قرينة متصلة فلا يكون للكلام دلالة إستعمالية بمعناه، بل تكون دلالته إستعمالية بحسب القرينة، كما لو قال «أكرم النحاة إلا الفاسق».

دلالة الإشارة: هي الدلالة المقصودة للمتكلّم دون أن تكون بحسب العرف، ويكون مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بيّن أو لزوماً بيّناً بالمعنى الأعم، مثال ذلك دلالة الآيتين على أقل الحمل وهما آية ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[الأحقاف،١٥] وآية ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[البقرة،٢٣٣] فإنه بطرح الحولين من ثلاثين شهراً يكون الباقي ستة أشهر، فيُعرف أنه أقل الحمل.

دلالة الإقتضاء: هي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلّم بحسب العرف، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغةً أو عادةً عليها. كما في قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾[يوسف،٨٢]، فإن صحة الكلام عقلاً تتوقف على تقدير لفظ (أهل)، وكما في قولهم: «أعتق عبدك عني على ألف» فإن صحة هذا الكلام شرعاً تتوقف على طلب تمليكه أولاً له بألف لأنه لاعتق إلا في ملك، فيكون التقدير ملّكني العبد بألف ثم اعتقه عني.

الدلالة الإلتزامية: هي دلالة اللفظ على لازم معناه، كدلالة الشمس على

الضوء، والإنسان على تعقّله وكتابته.

دلالة الإيماء: وهي دلالة الإشارة. كقوله(ع) (كفّر) عقيب قول القائل: إني واقعت أهلي في نهار شهر رمضان، فإن الكلام لايخلو من الإشارة إلى عليّة الجماع لوجوب الكفارة.

الدلالة التصديقية: دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً للمتكلّم، كأن يقول أحد الأشخاص زيد قائم، فنقول أن المتكلم هنا يعتقد بقيام زيد ويريد أن يخبرنا بقيامه.

الدلالة التصورية: هي انتقال ذهن السامع إلى المعنى بمجرد سماعه للفظ، ولو كان صدور اللفظ من إنسان غير عاقل.

الدلالة التضمنية: هي دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة لفظ (زيد) على بعض أقسام جسمه.

دلالة التنبيه: وتسمّى دلالة الإيماء. وهي الدلالة المقصودة للمتكلم بحسب العرف ولكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها، وإنما سياق الكلام ما يقطع معها بإرادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته، كقوله «لا تعيد» لمن سأل عن الصلاة في الحمام، فيفهم منه عدم ما نعية الكون في الحمام للصلاة. [راجع دلالة الإيماء].

دلالة صيغة النهي على الدوام والتكرار: المراد من صيغة النهي كل صيغة تدل على طلب الترك كصيغة «لاتفعل» أو «إياك أن تفعل» ونحو ذلك، وذكروا أنه لا دلالة لصيغة «لاتفعل» لا بهيئتها ولا بمادتها على الدوام والتكرار ولا على المرة، وإنما المنهي عنه صرف الطبيعة، كما أن المبعوث نحوه في صيغة «افعل» صرف الطبيعة. غير أن بينهما فرقاً من ناحية عقلية في مقام الإمتثال، فإن امتثال النهي بالإنزجار عن فعل الطبيعة ولا يكون ذلك إلا بترك جميع أفرادها فإنه لو فعلها مرة واحدة ما كان ممتثلاً. وأما امتثال الأمر فيتحقق بإيجاد أول وجود من أفراد الطبيعة، ولا تتوقف طبيعة الإمتثال على أكثر من فعل المأمور به مرة واحدة.

دلالة المفهوم: هي دلالة لفظ الجملة التركيبية على حكم غير مذكور في الكلام لوجود الملازمة البينة الواضحة بين هذا الحكم المفهوم وبين الجملة الملفوظ بها، بحيث يستدل بوجودها على وجوده عند الإطلاق وتجرّد الكلام من كل القرائن. وهذا هو المراد من تعريف المفهوم بأنه حكم دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق.

دلالة المفهوم الموافق: هو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم الملفوظ للمسكوت عنه

وموافقته له نفياً وإثباتاً لاشتراكهما في العلّة سواء أكانت في المفهوم أقوى وأعلى كدلالة قوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ على حكم ما وراء الذرة، أم كانت العلة في المنطوق والمفهوم بمنزلة سواء، كدلالة قوله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾[النساء، ١٠] على حرمة إحراقها وإهلاكها.

دلالة المفهوم المخالف: دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه للحكم المذكور في السلب والإيجاب، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في المنطوق، ومثاله: قوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾[المائدة، ٩٥] فإن تخصيص الحكم بالمتعمّد يدل - إن قلنا بالمفهوم - على نفي الحكم عن المخطئ.

دلالة المنطوق: دلالة لفظ الجملة التركيبية على حكم مذكور في الكلام، سواء دل اللفظ على الحكم الملفوظ به بنحو الحقيقة مثل ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[البقرة، ٢٧٥]، أم بنحو المجاز مثل ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾[النساء، ٤٣]، حيث دل الكلام المركّب بمنطوقه في الآية الأولى على جواز البيع وتحريم الربا بنحو الحقيقة، ودلّ في الآية الثانية على وجوب التيمم عند عدم الماء ووجود الجنابة المعبّر عنها باللمس مجازاً، فالمنطوق: هو حكم دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

الدلالة المطابقية: هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له. كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الدار على جميع ما تحويه وتحيط به جدرانها.

الدلالة الوضعية: هي الدلالة الناشئة عن طريق وضع اللفظ للمعنى، أو هي العلاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى.

الدليل: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. وذكروا أن بعض الأصوليين اشترطوا في الدليل أن يكون موصلاً إلى حكم شرعي على سبيل القطع، فإن كان على سبيل الظن فهو إمارة لا دليل [راجع الإمارة].

الدليل (الفرق بينه وبين الأصل): الدليل ما يستدل به على الشيء لأنه يكشف عنه، والكشف منه تام وهو ما من شأنه أن يوجب العلم بالمدلول، ومنه ناقص وهو ما من شانه أن يوجب الظن دون العلم، فإن قام الدليل الشرعي القطعي على الأخذ به والاعتماد عليه في المسائل الشرعية كالظن الناشئ من خبر الواحد - مثلاً - كان هذا الدليل متمماً للكشف

الظني ولاغياً للشك، والدليل الظني المعتبر شرعاً يسمى بالحجة وبالإمارة والدليل العلمي، لأن العلم به عمل بنفس العلم لا بالظن في حقيقة الأمر والواقع، وذلك بان الشرط الأساسي في الدليل الذي يستدل به على اعتبار الظن وحجيته ان لا يعترضه الشك والريب ولا يسقط عن الاعتبار والدلالة. أما الأصل فلا تطلق عليه كلمة امارة لأنها من شأنها الكشف عن الواقع والمفروض أن الشارع ألغى الاحتمال المعاكس في موردها، وأين الأصل من ذلك؟ فإن الشك شرط رئيسي في موضوعه وكيانه، والشك كما هو في طبعه ابعد ما يكون عن الكشف والحكاية، وعليه فالدليل متقدم على الأصل، والأصل متأخر رتبة عن الدليل فلا يجتمعان ولا يتواردان على موضوع واحد.

الدليل الاجتهادي: هو الدليل الدال على حكم واقعي سواء كان قطعياً أم ظنياً معتبراً كالإمارة.

الدليل الإمضائي: يراد به سكوت الشارع وعدم نهيه عن عمل العقلاء.

الدليل التاسيسي: هو الدليل الشرعي الذي جعلت له الحجية من الشارع جعلاً بدئياً من غير سبق عمل عليه من العقلاء.

الدليل الشرعي: هو كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعي ويشتمل ذلك على الكتاب الكريم وعلى السنة.

الدليل الشرعي غير اللفظي: هو فعل المعصوم وتقريره: أي سكوته عن فعل ما، بنحو يدل على قبوله.

الدليل الشرعي اللفظي: وهو كلام الشارع، كتاباً وسنةً.

الدليل العقلي: هو كل قضية عقلية يتوصل بها إلى حكم شرعي. فالعقل قادر على إدراك بعض الأمور، كإدراكه لاستحالة اجتماع الضدين كالوجوب والحرمة. وإدراكه لوجوب ما يتوقف عليه الواجب. ويظهر من ذلك أن الدليل العقلي لا يعني أن العقل يشّرع بحسب ما يستحسنه كما توهم.

الدليل العقلي (أقسامه):

أ - تقسيمه إلى عقل عملي وعقل نظري. فالعقل العملي: هو الذي يُدرك كل ما ينبغي أن يُعمل كإدراكه لحسن العدل وقبح الظلم. والعقل النظري: هو الذي يُدرك ما ينبغي أن يُعلم ولا يُعمل كإدراكه لاستحالة اجتماع النقيضين.

ب - تقسيمه إلى مستقل وغير مستقل باعتبار حكمه: فإن الحكم تارة يستفاد من مقدمتين عقليتين فهو

المستقل، مثاله: حكم العقل بقبح الظلم، ثم حكمه إن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، فالنتيجة أن الظلم حرام شرعاً. وأخرى يستفاد الحكم من مقدمتين إحداهما عقلية دون الأخرى فيُسمى بغير المستقل، مثاله:

١ ـ حكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها، كالسفر بالطائرة لأجل أداء مناسك الحج، فالسفر مقدمة يحكم بها العقل عند وجوب ذي المقدمة شرعاً، وهو الحج.

٢ ـ قيام الدليل الشرعي على وجوب ذيها، فتكون النتيجة الحكم بوجوب المقدمة.

الدليل الفقاهتي: يراد به الأصل لأن الفقيه يلجأ إليه عند الحيرة ويطبق على موجبه بعد اليأس من دليل العلم والعلمي [راجع حرف الألف: الإنفتاح والإنسداد].

الدليل اللبي: هو كل دليل غير لفظي، سواء كان مستفاداً بتوسط مقدمات عقلية، من قبيل الأدلة العقلية التي تشتمل على مقدمة سمعية شرعية أو كان من اللابديات العقلية أو كان من غير هذا السنخ كالإجماع والسيرة، ويجمع هذه الأدلة جامع واحد وهو كونها غير لفظية، وكأن التسمية مأخوذة من (اللب) بمعنى الذهن أو العقل، فكأن استفادة الحجة فيها تتم بواسطة الإدراك العقلي المحض دون توسط الأدلة اللفظية.

الدليل المحرز: وهو الدليل الذي يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي سواء كان قطعياً أم ظنياً حكم الشارع باتباعه وقبوله، ويشمل الدليل القطعي والامارة مقابل الأصول العملية التي هي مجرد وظائف عملية.

الدور: هو توقف الشيء على نفسه، أو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. ومثاله: أن نقـول أن الألف موقوف على الباء والباء موقوف على الألف، فالألف موقوف على الألف، والدور باطل لأن توقف الشيء على نفسه من الأمور التي يدرك العقل بطلانها كاجتماع الضدين والنقيضين، ولأنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه فإذا توقف الشيء على نفسه لزم أن يوجد أولاً ليكون مقدمة لوجوده ثم بعد ذلك يوجد ثانياً.



الذريعة: هي الوسيلة المفضية إلى الأحكام الخمسة، سواء أفضت إلى مصالح أو مفاسد. فالفاحشة مثلاً حرام، والنظر إلى الأجنبية حرام لأنها تؤدي إلى الفاحشة. والحج فرض والسعي إلى البيت الحرام فرض لأجل الحج.

ذكاة الجنين ذكاة امه (قاعدة): هي أن الجنين في بطن الحيوان إذا صار كاملاً ونبت فيه الشعر وأخرجناه يجوز لنا أكله لأنه تذكى بواسطة تذكية أمه، لكنه إذا ماتت الأم بدون تذكية ومات الجنين في بطنها فلا يحل أكله. والدليل على القاعدة: قول الإمام الصادق(ع) «الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه». وذكروا أن الجنين لو كان حياً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه وماتت بعده قبل أن يشق بطنها ويستخرج منها حل على الأقوى لو بادر على شق بطنها ولم يدرك حياته، وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل أكله وإذا اخرج حياً فإن ذكى حل أكله وإن لم يذك حرم.

وتفترق القضية الفقهية عن القضية الأصولية من وجوه عديدة أهمها:

١ ـ أن القضيه الفقهية الفرعية يشترك في العمل بها المجتهد والمقلد لأن فعل الواجب وترك المحرم لا يختص بفئة دون فئة أو فرد دون فرد، أما القضية الأصولية فهي من إختصاص المجتهد وحده، لأنه أهل وكفؤ لمعرفة الدليل ووجه دلالته على الحكم الشرعي.

٢ ـ ان القضيه الأصولية تعم وتشمل كلَّ أو جلَّ أبواب الفقه، أما القضية الفقهية أو القاعدة فتختص بباب واحد كذكاة الجنين ذكاة أمه فهي قاعدة فقهية تختص بباب الأطعمة. والنهي يدل على الحرمة قضية أصولية تجري في كل أبواب الفقه، ومن هنا قيل أن نتيجة القضية الأصولية كلية، ونتيجة القاعدة الفقهية جزئية.



الرخصة: وهي جعل الإباحة للشيء بعنوانه الثانوي، بما أُحِلَّ لأجل الاضطرار والإكراه. أو هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم، ولولا العذر لثبتت الحرمة.

الركن: ما كان جزءاً من حقيقة الشيء وماهيته، مثل الركوع في الصلاة فهو ركن فيها، وهو جزء من حقيقتها ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه على خلاف الشرط الذي لا يعد جزءاً من الحقيقة وإن توقف الشيء على وجوده. وتركُ الركن في الصلاة يبطلها عمداً وسهواً كالنية وتكبيره الإحرام والقيام والركوع والسجدتين، أما الركن في باب الحج فيبطل العمل بتركه عمداً لا سهواً.



زيادة الجزء عمداً او سهواً: الجزء في العبادة قد يجب بشرط التكرار كالسجود مرتين في كل ركعة من الصلاة، وقد يجب بشرط عدم التكرار كالركوع مرة واحدة في كل ركعة، وقد يجب بعنوان الطبيعة الشاملة للكثير والقليل كالذكر والتسبيح في الركوع والسجود، وقد يجب الجزء لذاته لا بعنوانه الكلي، ولا بشرط الإنضمام أو الإنفراد، ولا بلحاظ أي شيء آخر كقراءة الفاتحة، فإذا أتى المكلف بجزء زائد معتقداً بأنه جزء مستقل يجب شرعاً الإتيان به كسائر الأجزاء الواجبة بطلت العبادة لعدم الدليل على الوجوب. وإن كان الدافع على الزيادة الاعتقاد بان الواجب هو طبيعة الجزء ونوعه الذي يصدق على القليل والكثير، أو كان الدافع العدول عن خصوص الجزء إلى آخر يسد مسدّه كما لو ابتدأ بسورة الجمعة بعد الفاتحة ولما قرأ بعضها عدل عنها إلى سورة الإخلاص من اجل الاستعجال لسبب طارئ، إن كان ذلك فمقتضى الأصل عند الأنصاري «رحمه الله» صحة العبادة في الحالين لمكان الشك في أن وجود الزائد هل هو مانع كي يكون عدمه شرطاً لصحة العبادة، أو ليس بمانع كي يكون وجوده وعدمه بمنزلة سواء، وذكروا أن الأصل عند الشك في وجود المانع أو ما نعيته هو عدم المانع، والنتيجة صحة العبادة مع هذه الزيادة، فكل زيادة عمدها لا يبطل فسهوها كذلك بطريق أولى، وإذا ثبت أن عمدها مبطل فسهوها كذلك لأن وجود المانع يؤثر أثره على كل حال تماماً كالحدث في نقض الوضوء.



السبب: هو معنى ظاهر منضبط جعله الشارع إمارة للحكم، أو ما جعله الشرع مُعَرِّفاً لحكم شرعي بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه أي كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدمه.

السَبَبيّة والطَريقيّة: السببية وصف للإمارة الحاكية عن الحكم الشرعي، ويراد بها أن قيام الإمارة على حكم أو موضوع سبب لحدوث حكم تكليفي نفسي ظاهري طبقها سواء كانت الإمارة مصيبة او مخطئة، فمعنى إمضاء الامارة من قبل الشارع هو جعل حكم ظاهري وفقها طابق الحكم الواقعي او خالفه، فإخبار العادل مثلاً بوجوب صلاة الجمعة يولد حكماً وجوبياً متعلقاً بصلاة الجمعة. والطريقية: وصف للإمارة الحاكية عن الحكم الشرعي، ويراد بها عدم تأثير الإمارة في حدوث حكم تكليفي ـ كما هو في السببية ـ وليس جعل الإمارة إلا اعطاء الطريقية لها وجعلها علماً تعبدياً تنزيلياً لتترتب عليها آثار العلم من تنجيز الواقع في صورة الاصابة والعذر عن مخالفتها في صورة الخطأ.

السببية والطريقية (الفرق بينهما): على القول بالسببية توجد مصلحة في تبعية الإمارة وترتيب الأثر عليها وهذه المصلحة هي التي أوجبت جعل الحكم النفسي على وفقها، بخلاف الطريقية فإنه لا مصلحة في سلوكها غير إدراك الواقع لو اتفق، وهناك فرق آخر هو حصول الإجزاء في بعض الموارد على الأول دون الثاني فإذا أخبر العادل بعدم جزئية السورة للصلاة أو عدم مانعية لبس الحرير فيها ثم إنكشف الخلاف بعد العمل صحت على القول بالسببية وبطلت على القول بالطريقية.

السببية والطريقية (الأقوال فيهما): ذكر الأصوليون ان ظاهر الأدلة الدالة على حجية الإمارات من السيرة العقلائية والأخبار الواردة هي الطريقية لا السببية، فإذا العقلاء لا يعملون باخبار

الثقة عندهم او بظاهر الكلام مثلاً إلا لتوقع الوصول إلى الواقع المحكي بهما فلا مصلحة عندهم في تبعيتها إلا نيل الواقع ولا مفسدة لديهم في مخالفتها الا فوت الواقع من دون نفسية في سلوكها ومصلحة تعبدية في موافقتها. كما ان العرف أيضاً لا يفهم من ظواهر الأدلة الشرعية المثبتة لحجية الإمارة والباعثة على العمل على طبقها إلا إمضاء عمل العقلاء وتثبيت ما هم عليه وهذه هي الطريقية.

السنة: هي قول المعصوم أو فعله أو تقريره. والخبر المروي عن المعصوم على أقسام منها:

١ ـ المستفيض: وهو ما كان مخبره اكثر من واحد ولم يصل إلى حد التواتر.

٢ ـ المتواتر: هو الذي بلغ رواته في كل طبقة حداً يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، وهو على أقسام [راجع التواتر].

٣ ـ الصحيح: وهو ما كان أفراد سلسلة سنده كلهم إماميين ممدوحين بالتعديل، وذكروا أن الصحيح عند القدماء هو كل حديث قابل للإعتماد عليه فيعم الحسن والموثق.

٤ ـ الحسن: وهو ما كان جميع رواة السند إماميين غير معدلين كلا أو بعضاً.

٥ ـ الموثق: وهو ما كانت سلسلة السند من غير الإماميين كلا أو بعضاً مع توثيق الجميع.

السياق: يراد به كل ما يكشف اللفظ الذي تريد فهمه من دوالّ أخرى سواء كانت لفظية كالكلمات التي تُشكل مع اللفظ المراد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع.

السيرة العقلائية: هي عبارة عن الميل العام لدى العقلاء نحو سلوك معين مثل العمل بخبر الثقة والأخذ بظاهر الكلام، وتسمى ببناء العقلاء، وهي حجة بشرائط:

١ ـ إحراز عمل العقلاء.

٢ ـ اتحاد مسلك الشارع مع مسلك العقلاء مثاله: الخبر فإن مبنى العقلاء قائم على الاعتماد على الخبر في النقل وكذلك الشارع في الأحكام وغيرها.

٣ ـ عدم الردع من الشارع وعدم بيان مسلك آخر، فلو كان له مسلك آخر لبيّنه، ولما لم يبين يستكشف إمضاؤه لمسلكهم فلذلك تكون حجة.

السيرة المتشرعية: هي عمل المتدينين لفعل ما أو تركه في عصر المعصوم. وحجيتها ثابتة لعدم ردع الشارع عنها، وهذه

السيرة تكشف عن وجود حكم من المعصوم.

السيرة العقلائية والسيرة المتشرعية (الفرق بينهما): توجد فروق عديدة منها:

١ ـ إن السيرة العقلائية يعتبر فيها عمل العقلاء ولو لم يكونوا متدينين بخلاف المتشرعية.

٢ ـ اشتراط اتحاد المسلك مع الشارع في السيرة العقلائية دون المتشرعية.

٣ ـ إن السيرة العقلائية تكشف عن حكم إمضائي كان موجوداً قبل الشريعة فأمضاه الشارع كإمضائه للبيع. أما السيرة المتشرعية فتكشف عن صدور الحكم من المعصوم (ع) وهو حكم تأسيسي لا إمضائي ولذا يشترط اتصالها بزمن المعصوم (ع).



حرف الشين

الشبهة البدوية: يراد بها الشك مع عدم اقترانه بالعلم الإجمالي. وذكروا أن الأقوال في الشبهة البدوية مختلفة، والقول المشهور هو إجراء البراءة فيها مطلقاً.

الشبهة التحريمية: تعني الشك في حرمة شيء ما لعدم الدليل على تعيين الحرام، لإجمال النص، أو تعارض النصوص أو إشتباه الأمور الخارجية.

الشبهة الحكمية: هي ما كان الشك فيها في أصل الحكم، كالشك في حكم شرب الدخان، وسميت حكمية لأن متعلقها هو الحكم الشرعي.

الشبهة العبائية: هذه الكلمة ضُربت مثلاً بقصد التوضيح لمسألة كَثُر حولها النقاش، وكانت تُعرض على الآراء كل مرة بنفس المثل، حتى اشتهرت بهذا الإسم، ومحتوى المسألة: أن النجاسة إذا أصابت الجانب الأيمن من عباءتك أو الأيسر، لا على التعيين، وكان ينبغي أن تطهّر الجانبين وتُريح نفسك من عبء الشك والإحتياط، ولكن لسبب أو لآخر طهّرت الجانب الأيمن وتركت الأيسر، وقد يكون هو المتنجّس في الواقع، وقد يكون هو الطاهر، فعرض لك الشك في بقاء النجاسة وزوالها بعد العلم بحدوثها، فماذا تصنع إذا لاقت يدك مثلاً رطوبة كلاً من الجانب الأيمن والأيسر؟، فهل تطهّرها لأن استصحاب كلّي النجاسة يُثبت وجودها في أحد الطرفين؟، والمفروض أن يدك لاقت كلاً منهما تماماً كما لو لاقت إناءين أحدهما نجس على يقين مع العلم بأن يدك هذه لايجب تطهيرها لأنها لاقت الجانب الأيمن من العباءة وهو المغسول الطاهر يقيناً، أما ملاقاتها للجانب الأيسر فلا أثر له لأنه شك في النجاسة ابتداءً فتستصحب طهارة يدك بلاشبهة أو معارضة، وقد يقول قائل: إن العلم الإجمالي منجّز، وعليه كيف نحكم بطهارة اليد؟ والجواب هو أن العلم الإجمالي بنجاسة أحد جانبي العباءة كان قبل تطهير الجانب الأيمن نافذاً ومنجّزاً بالنسبة إلى الجانبين معاً

بحيث لو جعلنا العباءة نصفين لاتجوز الصلاة في أحدهما إطلاقاً، ولكن إذا طهّرت الجانب الأيمن جازت فيه الصلاة دون الجانب الأيسر من العباءة الذي يكون مورداً لقاعدة الإحتياط والإشتغال. أما نجاسة اليد أو غير اليد فلاتثبت إلا بعد إحراز ملاقاتها لمعلوم النجاسة، وفي المثال المذكور أن اليد لاقت مشكوك النجاسة دون المعلوم، وعليه فلايسوغ الحكم بنجاستها، لملاقاة الجانب الأيسر في العباءة، وبكلمة أخرى: إن العلم الإجمالي أثر أثره بالنسبة إلى الجانب الأيسر من العباءة دون الأيمن الذي يجوز الصلاة فيه، وكذلك أصل الطهارة أو استصحابها أثر أثره بالنسبة إلى اليد الملاقية.

الشبهة غير المحصورة: ويراد بها ما كانت الأطراف المشتبهة مما لا يقبل الحصر والعد عرفاً ويعسر عدها في زمان قليل. وهي في الغالب ما توافر فيها أمران. الأول كثرة الأطراف، والثاني أن يتمكن المكلف ويقدر عقلاً لا عادةً على ترك الأطراف كلها جمعاء ولكن مع الشدة والمشقة، ومثال ذلك المسافر يدخل بلداً ويعلم أن في بعض مطاعمه إناءً أو خبزاً أو إداماً متنجساً ولكنه في حاجة ماسة إلى الطعام والشراب، وذكروا أن حكمها هو جواز المخالفة الاحتمالية وعدم وجوب الموافقة القطعية.

الشبهة المحصورة: ويراد بها ما كانت الأطراف المشتبهة محصورة في العرف والعادة بمعنى انه لا يعسر عدها في زمان قليل، أو ما كانت أطرافها مما يعتني به العقلاء. كأن نعلم بأن أحد الإنائات الثلاثة نجسه. وذكروا أن الحكم في المحصورة هو الاحتياط.

الشبهة المصداقية: هي أن يقع الشك في صدق المفهوم وانطباقه على هذا الفرد المشكوك، كما لو رأيت شبحاً من بعيد ولا تدري هل هو إنسان او شجرة لوجود الضباب ونحوه، فأنت تعرف معنى الإنسان ومعنى الشجرة، ولكن لا تدري هذا الشبح من أيهما ولا طريق لديك إلى تمييزه.

الشبهة المفهومية: هي أن يقع الشك في دلالة اللفظ ومعناه بحيث لا يفهم إلا ببيان خاص، فإن كان المعنى المشكوك فيه شرعياً استفسرنا من الشرع وإن كان لغوياً فمن أهل اللغة، أو عرفياً فمن أهل العرف، أو علمياً فمن العلماء واصطلاحهم الخاص، ومثاله أن يقول لك من تجب طاعته: اكرم العلماء

الراسخين في العلم، ونشك: هل الراسخ هو المتبحر في علم الفقه فقط او فيه وفي علم التفسير أيضاً.

الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي: يراد بها الشك الواقع في أطراف العلم الإجمالي المؤثر بحيث يكون ارتكابه مظنة للضرر الأخروي سواء أكانت الشبهة وجوبية أم تحريمية حكمية أم موضوعية فإذا علم إجمالاً بوجوب الظهر أو الجمعة فالشبهة في كل صلاة شبهة وجوبية مقرونة بالعلم الاجمالي، وإذا علم بحرمة فعل شرعاً وشك في إنه شرب الخمر أو شرب العصير فالشبهة في كل فعل تحريمية مقرونة بالعلم الإجمالي وكذلك إذا علم بحرمة الخمر وشك في أنه هذا المايع او ذاك. وذكروا أن حكم هذه الشبهة هو الاحتياط على القول المشهور، ونسب إلى بعض الأصوليين جواز المخالفة الاحتمالية فيه دون القطعية.

الشبهة الموضوعية: هي ما كان الشك فيها ناشئاً من الشك في الموضوع كالشك في جواز شرب السائل للشك في خمريته. ورفع الشبهة موقوف على الفحص عن الأمور الخارجية من غير ارتباط له بالشرع.

الشبهة الوجوبية: هي ما شُك في ثبوت الوجوب لموضوعها كالشك في وجوب الإقامة في الصلاة.

الشرط: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الشيء من غير إقتضاء إليه، أي من غير اقتضاء لوجود المشروط عن وجوده وإن استلزم انعدام المشروط عند عدمه. ويختلف الشرط عن السبب وإن اتفق توقف الشيء عليهما في أنّ الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه على حين أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع.

الشرط (الفرق بينه وبين الجزء): الجزء هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره، كالنية وتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود. فهذه الأمور تتركب منها الصلاة ويطلق على كل واحد منها جزء من أجزاء الصلاة . والشرط: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته، كالقبلة فهي شرط في صحة الصلاة إلا أنها ليست من أجزاء الصلاة الحقيقية، وكذلك الوضوء بالنسبة الى الصلاة.

الشرط الجعلي: ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف كالشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم أو يشترطها المكلف في تصرفه كما في الوقوف.

الشرط الشرعي: هو الشرط الذي اخذ شرطاً وقيداً في المأمور به عند الشارع، كالوضوء وستر العورة وطهارة البدن بالنسبة إلى الصلاة. وذكروا أن الشرط لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً، حيث انه ليس ممالا بد منه عقلاً أو عادة.

الشرط العقلي: هو الشرط الذي لا بد منه عقلاً.

الشرط المتاخر: هو الشرط المتأخر في وجوده زماناً على المشروط، كالغسل للمستحاضة الكبرى الذي هو شرط متأخر لصحة صوم النهار السابق على الليل، وكعقد البيع الذي يجريه الفضولي نيابة عن الأصيل، وبعد حين يرضى المالك الأصيل بهذا البيع ويجيزه، فتكشف إجازته هذه أن المبيع قد انتقل إلى ملك المشتري من حين إجراء العقد ووقوعه، بناءً على أن الإجازة كاشفة عن صحة البيع لا ناقلة.

الشرط المتقدم: وهو الشرط المتقدم في وجوده زماناً على المشروط كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

الشرط المسوق لتحقق الموضوع: وهو الشرط الذي ليس مغايراً للموضوع بل هو عبارة أخرى عن تحققه ووجوده. كـ«إذا رزقت ولداً فاختنه».

الشرط المقارن: وهو الشرط المقارن للمشروط في وجوده زماناً، كطهارة اللباس في الصلاة واستقبال القبلة.

الشرط ولابشرط: ذكر الأصوليون أن الماهية والنظر إليها لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة: الأول أن ينظر إليها على نحو التقييد بشيء وجودي مثل ضحِّ بشاة سمينة ويسمون هذا النحو من التقييد (بشرط شيء) والثاني أن ينظر إليها على وجه التقييد بشيء عدمي مثل ضحِّ بشاة غير عوراء، ويطلقون على هذا (بشرط لا) الثالث أن ينظر إليها (لا بشرط) أي من غير شرط وجودي، وغير شرط عدمي. والقدر الجامع بين الأقسام الثلاثة هو الماهية بالذات كماهية الشاة، والوجه الثالث يطلق عليه لا بشرط قسمي. وذكر المظفر أن المقصود من الماهية (لابشرط مقسمي): الماهية المأخوذة لا بشرط التي تكون مقسماً للإعتبارات الثلاثة ـ الماهية بشرط شيء، وبشرط لا، ولا بشرط قسمي ـ ومن هنا سمي (مقسما).

الشرط والمانع: الشرط في اصطلاح الفقهاء ما يلزم من عدمه العدم. والمانع ما يلزم من وجوده العدم.

الشك: وهو الحالة النفسانية المقابلة لوصفي القطع والظن، وهو تردد الذهن في طرفي النقيض من غير رجحان. ويراد

بالشك أيضاً: عدم قيام الحجة والبرهان على الشيء.

الشك الساري: وهو الشك المأخوذ في مجرى قاعدة اليقين، ويوصف بالساري لسريانه إلى نفس متعلق اليقين، ومجراه في قاعدة اليقين: وهي الحكم بوجود الشيء وترتيب آثار وجوده إذا حصل الشك في الوجود بعد العلم به بأن شك في كون علمه مطابقاً للواقع أو مخالفاً له فللقاعدة موضوع ومحمول موضوعها الشك الساري في وجود ما تيقن به ومحمولها الحكم بالوجود بمعنى ترتيب آثاره.

الشك الطارئ: ويراد به الشك في البقاء المأخوذ في مجرى الاستصحاب. وُسمي طارئاً مع أن كل شيء طارئ للمقابلة مع الشك الساري.

الشك في الجزئية لإجمال النص:
ذكر الأصوليون أن السبب الموجب للشك في الجزئية إن كان إجمال النص، فالكلام فيه عين الكلام فيما لو كان السبب عدم النص، ومثل له السيد الخوئي بقوله: (كما إذا شك في صدق لفظ الصلاة على فاقد السورة). وقال النائيني نقلاً عن الخراساني: (لا فرق في جريان البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطي في باب الأجزاء والشروط والموانع بين أن يكون منشأ الشك في وجوب الأكثر فقدان النص أو إجماله) فتجري أصالة البراءة الشرعية إذا كان سبب الشك في الجزئية هو عدم النص أو إجماله.

الشك في الجزئية لمعارضة النص:
ذكروا أن السبب الموجب للشك إذا كان تعارض النصين فالحكم هو التخيير بينهما، قال الشيخ الأنصاري: «إذا تعارض نصان متكافئان في جزئية شيء لِشيء، فدلّ أحدهما على جزئية السورة ـ مثلاً ـ والآخر على عدمها، فمقتضى إطلاق أكثر الأصحاب القول بالتخيير بعد التكافؤ».

الشك في الجزئية لاشتباه الموضوع:
قد يشك المكلف في جزئية شيء للمأمور به من أجل اشتباه الأمور الخارجية التي لا تمد إلى الشارع بسبب، ومثال ذلك: أن يشك الجنب في أن هذا الجزء المعين من جسده: هل هو من الظاهر كي يجب غسله، أو من الباطن كي لا يجب؟ وجواب الشيخ الأنصاري هو وجوب الاحتياط لبديهة العقل وحكمه القاطع بالامتثال اليقيني خروجاً عن عهدة التكليف اليقيني.

الشك في الشرطية: ذكر الأصوليون الشك في الجزئية وبعده ذكروا الشك في

الشرطية، والشرط منه ما يستقل بنفسه في الوجود عن المشروط كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، ومنه ما يتحد في الوجود مع المشروط اتحاد الصفة بالموصوف كالإيمان مع الرقبة والعلم مع العالم. والحكم في الشك في الشرط بنوعيه: هو نفس الحكم في الجزء: البراءة مع عدم النص او إجماله، والتخيير مع تعارض النصين، والاحتياط مع اشتباه الموضوع.

الشهرة: لغةً هي الشيوع أو الوضوح. واصطلاحاً: عند أهل الحديث تطلق على الخبر الذي نقل من عدة رواة دون أن يبلغ حد التواتر. ويراد بالشهرة انتشار الخبر أو الاستناد أو الفتوى.

الشهرة الروائية: وهي أن تعرف الرواية وتشتهر بين الرواة والمؤلفين على وجه لا يبلغ حد التواتر.

الشهرة العملية: وهي أن يشتهر بين الفقهاء العمل بالرواية وإسناد الفتوى إليها.

الشهرة الفتوائية: وهي أن تشتهر الفتوى بين الفقهاء مع الجهل بمدركها ودليلها.

وهذه الشهرة فيها أقوال:

ذهب البعض خلافاً للمشهور إلى حجية الشهرة الفتوائية واستدلوا بأدلة منها: أن الظن الحاصل من الشهرة أقوى من الظن الحاصل من خبر الواحد، فإذا كان خبر الواحد حجة فالأولى حجية الشهرة.

وذهب المشهور إلى عدم الحجية لأنها تفيد الظن، فتندرج تحت عموم النهي عن الظن، وقياسها على خبر الواحد لا يصح لأن علة حجيته ليست هي الظن حتى يجري في كل ظن، بل قيام الدليل على اعتباره لا لوجود الظن المتولد منه.



الصحة: وقوع الفعل موافقاً أمر الشارع وترتب الآثار الشرعية عليه، فان كان في العبادات برأت ذمة المكلف كالصلاة المستوفية لاركانها وشروطها، وإن كان الفعل من المعاملات كالعقود، ترتب عليها الآثار المقررة لها.

الصحة الواقعية: ويراد بها مطابقة المأتي به للمأمور به واقعاً.

الصحيح: هو ما صَدَر من أفعال المكلف مستوفياً شروطه وأركانه على الكيفية المطلوبة، وتترتب عليه آثاره الشرعية.

الصحيح والأعم: والمراد به أن اسامي المعاملات والعبادات هل هي موضوعة لخصوص الصحيح منها أو للأعم من الصحيح والفاسد؟ والمراد بالصحيح: أما في العبادة فهو مطابقة المأتي به للمأمور به وعن بعضهم أنه ما أسقط الأداء والقضاء، وعن آخرين: ما كان تام الاجزاء والشرائط وأما الصحيح في المعاملة فهو ماترتب عليه الأثر كالبيع فإن أثره المترتب هو النقل والانتقال، أو ما كان تام الأجزاء والشرائط أيضاً كما عن بعض، ومنه ما يظهر معنى الفاسد. والمراد من العبادة: هي كل عمل يشترط في صحته قصد القربة، كالصلاة والصوم والحج والزكاة، والمراد من المعاملة: كل عمل لايشترط فيه قصد القربة بل تتحقق بمجرد الإتيان بها مع شرائطها كالعقود والإيقاعات.

الصحيح والأعم (الأقوال في العبادات): ذهب جماعة إلى أن أسامي العبادات موضوعة للأعم من الصحيح والفاسد واستدلو بالتبادر، وعدم صحة السلب، وهما من علامات الحقيقة. ٢ـوذهب آخرون إلى أنها موضوعة للصحيح فقط واستدلوا أيضاً بالتبادر لأن المتبادر من لفظ الصلاة حقيقة هو الصحيح منها. والصحيح هو القول الأول لأن التبادر هو للأعم بدليل انه لو صلى شخص فيصح أن نسأل هل صلاته صحيحة أم فاسدة.

الصحيح والأعم (الأقوال في المعاملات): بناءً على وضع أسامي المعاملات للأسباب، وهي العقد المؤلف من إيجاب وقبول ـ مثلاً ـ لا للمسببات

وهي الملكية ـ مثلاً كما في البيع، فعندها يجري النزاع، وقد وقع الخلاف على أقوال منها:

١ ـ ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أنها موضوعة للصحيح فقط مستدلاً بالتبادر[1] وعدم صحة السلب [راجع حرف العين: عدم صحة السلب وصحته] ، فإنه لا يتبادر من لفظ بعت إلا البيع الصحيح.

٢ ـ وذهب آخرون إلى الوضع للأعم مستدلين بنفس الأدلة.

الصحيح والأعم (الثمرة): في العبادات ثمرته صحة التمسك بالأطلاق على القول بالوضع للأعم وعدم صحته على القول بالوضع للصحيح، وبيانه: لو شككنا بجزئية السورة للصلاة فعلى القول بالوضع للأعم يصح التمسك بالإطلاق لنفي اعتبار جزئية السورة لأن الصلاة حينئذ تصدق على الصلاة الفاقدة للسورة كما تصدق على الواجدة لها. أما على القول بالوضع للصحيح فلا يصح التمسك بالإطلاق، بل يحكم بجزئية السورة لأن الصلاة لا تصدق إلا على الصحيح منها ومن دون السورة نشك في الصحة، أما المعاملات: فلا ثمرة فيها لأن أساميها وألفاظها ليست تأسيسية من قبل الشارع بل هي ممضاة من قبله.

الصريح: ما ظهر به المعنى المراد ظهوراً بيناً بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازاً.

صيغة الأمر: ويراد منها الكيفية التي يكون عليه فعل الأمر كصيغة افعل مثل «أقيموا الصلاة، أوفوا بالعقود» ونحوها من الصيغ التي تؤدي مؤدى صيغة افعل في الدلالة على الطلب والبعث كالفعل المضارع المقرون بلام الأمر بل حتى الجملة إذا كانت ظاهرة في الطلب كقوله «من شك في كذا يعيد».

صيغة النهي: كل صيغة تدل على الزجر عن الفعل وردعه عنه كصيغة «لا تفعل» أو «إياك أن تفعل». وذكر مشهور المتأخرين أنها تدل على النسبة الزجرية، وهي دالة على الحرمة بحكم العقل إذا كانت صادرة من العالي إلى الداني ما لم ترد قرينة على الخلاف.

(١) التبادر: هو انسباق المعنى الى الذهن، والذي ينسبق من لفظ بعتُ، البيع الصحيح لا الفاسد.



حرف الضاد

الضد: مراد الأصوليين من هذه الكلمة مطلق المعاند والمنافي، فيشمل نقيض الشيء، بمعنى أن الضد عندهم أعم من الأمر الوجودي والعدمي، وهذا اصطلاح خاص للأصوليين في خصوص هذا الباب، وإلا فالضد مصطلح فلسفي يراد به - في باب التقابل - خصوص الأمر الوجودي الذي له مع وجودي آخر تمام المعاندة والمنافرة. ولذا قسم الأصوليون الضد إلى ضد عام: وهو الترك، أي النقيض. وضد خاص: وهو مطلق المعاند الوجودي، فيقولون في مسالة «الأمر بالشي يقتضي النهي عن ضده أم لا»، إذا تعلق الأمر بفعل من الأفعال كإزالة النجاسة من المسجد فمن الطبيعي أن يكون لأمر الإزالة ضد ينافي تحققه وجودياً كان الضد كالصلاة والأكل ويطلقون عليه الضد الخاص، أو عدمياً كترك ذلك الفعل ويطلقون عليه الضد العام. [راجع حرف الألف: الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده].



الطريقية: وصف للإمارة الحاكية عن الحكم الشرعي، ويراد بها عدم تأثير الإمارة في حدوث حكم تكليفي (كما هو في السببية)، وليس معنى جعل الامارة إلا إعطاء الطريقية لها وجعلها علماً تعبدياً تنزيلياً لتترتب عليها آثار العلم من تنجيز الواقع في صورة الإصابة والعذر عن مخالفتها في صورة الخطأ.

والفرق بين السببية والطريقيّة، هو أنه على القول بالسببية توجد مصلحة في تبعية الإمارة وترتيب الأثر عليها، وهذه المصلحة هي التي أوجبت جعل الحكم النفسي على وفقها، بخلاف الطريقية فإنه لامصلحة في سلوكها غير إدراك الواقع لو اتفق، وهناك فرق آخر هو حصول الإجزاء في بعض الموارد على الأول دون الثاني، فإذا أخبر العدل بعدم جزئية السورة للصلاة أو عدم مانعية لبس الحرير فيها ثم انكشف الخلاف بعد العمل صحّت على القول بالسببية وبطلت على القول بالطريقية.

الطلب: هو البعث والتحريك نحو فعل أو ترك.

الطلب التخييري: هو طلب أحد الأشياء على سبيل التخيير.

الطلب التعييني: هو طلب شيء معين.



الظاهر: هو اللفظ (الدليل) الدال على أحد أمرين مع أولوية دلالته على أحدهما بنحو ينسبق إلى الذهن تصوراً على مستوى المدلول التصوري، وتصديقاً على مستوى المدلول التصديقي، وإن كانت إفادة المعنى الآخر تصوراً وتصديقاً بالدليل المذكور ممكنة ومحتملة أيضاً بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير، وذكروا أن ظاهر الكلام بيان ودليل يوجب العلم به، ولا فرق في ذلك بين كلام الكتاب والسنة وغيرهما، والمعنى المدلول عليه بظاهر اللفظ، أيّ لفظ، هو المقصود والمراد للمتكلم وانه حجة له وعليه.

الظن: عبارة عن الطرف الراجح من طرفي التردد في الذهن، أو هو احتمال راجح على نقيضه دون أن يلغيه.

الظن (حجيته): ذكروا أن المراد من الظن الكشف الناقص الذي يحتمل معه الخلاف، والظن بهذا المعنى ليس حجة بالحكم الأولي، واستدلوا على عدم حجيته بالأدلة الأربعة: الإجماع والعقل والكتاب والسنة، ومن الكتاب قوله تعالى ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾[الإنعام،١١٦]، نعم إذا قام دليل معتبر على حجية الظن فتثبت له الحجية التعبدية، ويكون حجة لأن الشارع تعبدنا به، كما في خبر الواحد فإنه ظني لكن ثبتت حجيته بدليل معتبر.

الظن الخاص: كل ظن شخصي أو نوعي دل على حجيته دليل خاص من عقل أو نقل كالظن بركعات الصلاة أو خبر العدل والثقة.

الظن الشخصي: هو الظن الحاصل لدى الشخص الذي قامت عنده إمارة وان لم تفد الظن عند بعض الأشخاص.

الظن الطريقي: وهو ما كان طريقا محضاً إلى واقع محفوظ من دون كونه مأخوذاً في موضوع حكم، كما في القطع الطريقي من غير فرق بينهما إلا في كون طريقية القطع ذاتية غير قابلة للجعل شرعاً على عكس طريقية الظن، فهي

عرضية مجعولة من الشارع والعقل.
والأول كحجية الأمارة شرعاً بنحو الطريقية، والثاني كالظن الإنسدادي على الحكومة.

الظن المطلق: هو الظن الذي ثبتت حجيته بدليل الإنسداد ومعونة مقدمات الحكمة، ويطلق عليه الظن الإنسدادي

[راجع الإنفتاح والإنسداد في حرف الألف].

الظن الموضوعي: هو الظن الذي له دخل في الحكم شرعاً بمعنى كونه مأخوذاً في موضوعه.

الظن النوعي: هو الظن الحاصل عند غالب الناس ونوعهم.

الظهور: دلالة اللفظ على مراد المتكلم على نحو الظن لا العلم القطعي كما هو في النص.

الظهور التصديقي: وهو عبارة عن دلالة جملة الكلام على ما يتضمنه من المعنى.
فقد تكون دلالة الجملة مطابقة لدلالة المفردات وقد تكون مغايرة لها كما إذا احتف الكلام بقرينة توجب صرف مفاد جملة الكلام عما يقتضيه مفاد المفردات، والظهور التصديقي يتوقف على فراغ المتكلم من كلامه.

الظهور التصوري: هو عبارة عن دلالة مفردات الكلام على معانيها اللغوية أو العرفية، وهو تابع للعلم بالوضع، سواء كان في الكلام أو في خارجه قرينة على خلافه أو لم تكن.

الظهور الذاتي: يراد به الظهور الذي ينسبق إلى ذهن كل شخص، وهو يحصل نتيجة أنس مخصوص بمعنى مخصوص تبعاً للمهنة وسنخ الثقافة والبيئة.

الظهور الموضوعي: ويراد به الظهور النوعي الذي يشترك في فهمه أبناء العرف والمحاورة.



حرف العين

العام: هو اللفظ الذي وضع ليدلّ على الشمول كلفظ (كل وجميع) فإنها موضوعة في أصل اللغة للدلالة على الشمول.

العام الإستغراقي: هو اللفظ الدال على شموله لأفراده على كل فرد من الأفراد مستقلاً، ومثاله: أكرم كل عالم.

العام الأزماني: هو عبارة عن شمول المفهوم وسريانه بحسب الأزمان، بمعنى لحاظ استمرار المفهوم وبقائه في عمود الزمان. وله أمثلة عديدة منها:

١ ـ قول المولى يجب الصدق في الكلام أبداً.

٢ ـ أكرم زيداً دائماً.

٣ ـ الإمساك في الصوم الواقع بين طلوع الفجر والغروب.

٤ ـ إذا وجب على المعتكف الكون في المسجد أياماً، أو الكون في عرفات ومنى.

العام المجموعي: هو اللفظ الدال على شموله لأفراده حكماً واحداً على الجميع، ومثاله «أكرم العلماء»، ويكون الحكم واحداً بحيث لو أكرم الجميع حصل امتثال واحد، ولو ترك إكرام واحد حصل عصيان الأمر بالكلية.

العام الاستغراقي والمجموعي (الفرق بينهما): هو أن الأول يكون الحكم فيه متعدداً بتعدد الأفراد، ولكل واحد منها إطاعة مستقلة وعصيان مستقل، فإي فرد من العلماء أكرمه المكلّف استحق ثوابه، وأي فرد لم يكرمه استحق عقابه، أما العام المجموعي فيكون الحكم فيه واحداً بحيث لو أكرمَ الجميع حصل امتثال واحد، ولو ترك إكرام واحد حصل عصيان الأمر ولم يتحقق الإمتثال كلية.

عدم خلو الواقعة عن الحكم: يراد بالواقعة؛ فعل المكلّف، ومن الحكم الشرعي: الحكم التكليفي، فكل فعل من أفعال المكلف له حكم شرعي من الأحكام الخمسة، وإن لله في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل.

عدم صحة السلب وصحته: يراد به المعنى المرتكز في ذهن الإنسان من أيام الصغر أو في برهة من الزمن، فإذا ارتكز في

ذهنه معنى من المعاني بنحو الإجمال للفظ معين كالإنسان والفرس وغيرهما، فكلنا نلاحظ هاتين الكلمتين في أذهاننا، وحينئذ إذا سمع من أحد تعريف الحيوان الناطق تصورنا ذلك الكلي في أذهاننا، فإننا نرى أنه لايصح سلب الإنسان بمعناه المرتكز في الذهن عن الكلي الذي تصورناه، وحينها نعلم أن لفظ الإنسان حقيقة في الحيوان الناطق وإن الحمل صحيح، فيحكم بأن الإنسان والحيوان الناطق مترادفان، وكما ذكروا يتحقق حينئذ عنوان عدم صحة السلب وصحة الحمل، ويكونان من علامات الحقيقة. أما صحة السلب: فإذا سمعنا من أحد الأشخاص تعريف الغزال وتصورنا في أذهاننا معناه الكلي، أو رأينا فرداً منه في الخارج، فنرى أنه يصح سلب الإنسان بمعناه المرتكز عن الذي تصورناه أو رأيناه، ولا يصح حمله عليهما، ويكون الغزال مبايناً للإنسان.

العرض: هو الوصف العارض للشيء المقابل لذاتياته، وهذا هو المستعمل في باب الكليات، وينقسم إلى عرض خاص كالكتابة وعرض عام كالمشي والحركة بالإرادة.

العرض الذاتي والعرض الغريب: ذكر الأصوليون أنه قد يستعمل العرض بمعنى مطلق الأمر الخارج عن الشيء، سواء تصورنا المحمول عليه ذاتياً أو عرضياً، وبهذا المعنى يستعمل في تعريف موضوع العلم فيقال أن الموضوع هو الذي يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية، والعرض بهذا المعنى على قسمين:

١ ـ عرض ذاتي: وهو ما كان عارضاً على الشيء حقيقة، بحيث كان إتصاف الشيء به إتصافاً حقيقياً، ومثاله: التكلّم المحمول على الإنسان لأنه ناطق، فالتكلم عرض ذاتي أي لازم له والإنسان معروض.

٢ ـ العرض الغريب: كوصف جسم معين بالسرعة والشدة، فنقول هذا الفرس سريع، وهذا الأبيض شديد، وهذا يطلق عليه العرض الغريب لأن الإتصاف ليس حقيقياً، بل المتصف بالسرعة واقعاً هي الحركة وبالشدة هو البياض. وذكر الأصوليون أن غرضهم من هذا البحث بيان أن مسائل علم الأصول من قبيل العوارض الذاتية لموضوعه، فالحجية وصف لظاهر القرآن الكريم حقيقة، وهي عرض ذاتي له، وكذلك الحجية لخبر العدل وغيره.

العُرف: ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمّى العادة. والعرف الخاص: ما شاع في جماعة

دون غيرهم، والعرف الصحيح: ما لايخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحة معتبرة، ولا يجلب مفسدة راجحة، والعرف العملي: ما شاع بين الناس وفشا أو هو ما اعتاده الناس من أعمال كالبيع المعاطاتي، والعرف الفاسد: ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة كالإستقراض بالربا، والعرف القولي: ما تعارفه الناس في بعض ألفاظهم كإطلاق لفظ الولد على الذكر.

العزيمة: ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة، التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلّف دون مكلّف، أو هي الحكم المجعول للشيء بعنوانه الأولي.

العقل العملي: هو العقل الذي يدرك كل ما ينبغي أن يعمل، كإدراكه لحسن العدل وقبح الظلم.

العقل النظري: وهو مما ينبغي أن يُعلم، أي إدراك الأمور التي لها واقع، أو هو الذي يدرك كل ما ينبغي أن يُعلم، كإدراكه لإستحالة اجتماع النقيضين.

العلّة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع علامة على الحكم مع مناسبة له. كالإسكار لتحريم الخمر. وذكروا أن ما جعله الشارع علامة على الحكم وجوداً وعدماً تارة يكون مؤثراً في الحكم؛ بمعنى أن العقل يدرك وجه المناسبة بينه وبين الحكم، ويسمّى علّة كما سمّي سبباً، وتارة أخرى تكون مناسبته للحكم خفية لايدركها العقل، ويسمّى سبباً فقط كشهود رمضان لوجوب الصيام.

العلّة الظاهرة: وهي العلّة التي تبدو مع إحتمال غيرها.

العلّة القاصرة: وهي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه، سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة.

العلّة المتعدية: وهي ما تجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلى غيره من المحلات الأخرى.

العلّة المنصوصة: هي العلّة التي دلّ عليها النص صراحة دون احتمال غيرها.

العلم الإجمالي: ويُراد به العلم في الجامع وشك في الأطراف، أي العلم بالشيء من دون تفاصيل، كأن يعلم أن أحد الإناءين نجس مع عدم معرفة أي منهما، وكالعلم بوجوب صلاة واحدة في يوم جمعة إما الظهر أو الجمعة.

علم اصول الفقه: هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي. وموضوع علم الأصول كما ذهب المشهور الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع

والعقل، وذكروا أن هذا التحديد لا يفي بالغرض، حيث أنه لم يشمل الأصول العملية مثلاً، مع أنها داخلة في هذا العلم، والصحيح أن يقال عن كل ما يمكن أن يقع دليلاً للحكم الشرعي فهو من موضوع علم الأصول، ولا داعي لتحديده وتقييده.

العلم التفصيلي: وهو العلم المعين، كالعلم بوجوب صلاة الظهر لاغير في غير يوم الجمعة.

العلمي: يراد به أن الوصول إلى الأحكام الشرعية غير ممكن بنحو العلم، وإنما ممكن بنحو انفتاح باب العلمي إلى غالب الأحكام، بمعنى أن لنا طرقاً وأدلة مجعولة من طرف الشارع والعقل موصلة إلى معظم الأحكام أو جميعها وافية في إثباتها كخبر الثقة والإجماع المحصّل والمنقول والشهرة الفتوائية وحُكم العقل، وتلك الطرق مقطوعة الإعتبار، ويطلق عليها العلمي للعلم بإعتبارها وكون دليل اعتبارها قطعياً.

[راجع حرف الألف: الإنفتاح والإنسداد].

العموم: هو إستيعاب يكون مدلولاً للفظ، مثل: كل، جميع، كافة. وللعموم ألفاظ تخصه منها: كل، جميع، أي، دائماً، قاطبة، كافة، تماماً ونحوها. وقد وقع الخلاف في بعض الألفاظ، كالجمع المحلّى بالألف واللام، وذهب الأكثر إلى أنها موضوعة للعموم واستدلوا عليه بالتبادر. وكالمفرد المحلّى باللام حيث ذهب البعض إلى أنه موضوع للعموم، وذهب الأكثر إلى أنه لا يدل على الشمول بالإطلاق.

العموم الإستغراقي: وهو أن يكون الحكم شاملاً لكل فرد مثل: أكرم كل عالم، فإن امتثال كل فرد من أفراد الواجب لايتوقف على امتثال فرد آخر منه لإستقلالية امتثال كل فرد.

العموم البدلي: وهو أن يكون المطلوب فرداً واحداً على نحو البدلية كقول: «اعتق أيّ رقبة»، فإن الإمتثال يتحقق بعتق أي فرد من الرقبة.

العموم المجموعي: وهو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع فلا يتحقق الإمتثال إلا بإتيان المجموع، مثاله: آمن بكل الأئمة فإن إمتثال الإيمان لا يتحقق إلا بالإيمان بالمجموع.

العناصر الخاصة: يراد بها القضايا التي تستخدم في استنباط أحكام شرعية معينة، وتتغير من مسألة إلى أخرى، ولا تدخل في علم الأصول.

العناصر المشتركة: عرّفها الشهيد الصدر رضوان الله عليه بأنها القواعد العامة التي يمكن استخدامها في استنباط أحكام عديدة في أبواب فقهية عديدة.



الغاية: هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عمّا بعدها. كقوله تعالى ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾[البقرة،١٨٧]، وصيغها: إلى، حتى.

الغرض من علم الأصول: الغرض منه التوصل لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، حيث أنه العلم المتكفّل ببيان القواعد الصحيحة لا ستخراج الحكم.

الغلبة: عبارة عن مشاركة أغلب أفراد الكلي في صفة من الصفات، بحيث يكون ذلك من آثار الطبيعة الصادقة عليها، وأنها العلّة في اتصاف المصاديق بها. ومثال الغلبة كما ذكر الأصوليون: هو إذا وجدنا أغلب أفراد الصلاة تؤدى إلى القبلة بحيث ظننا أن العلة في ذلك هي الصلاتية، فلو شككنا في صلاة كالنافلة المأتي بها قياماً مثلاً أنها تؤدي إلى القبلة أم لا حكمنا بعدم الجواز إلى غير القبلة.

غير الصحيح: هو ما صدر من أفعال المكلّف غير مستوفٍ شروطه وأركانه على الكيفية المطلوبة.

غير المستقلات العقلية: يُراد بها أن يُستفاد الحكم من مقدمتين؛ إحداهما عقلية دون الأخرى، ومثالها:

١ ـ حكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها.

٢ ـ قيام الدليل الشرعي على وجوب ذيها. فتكون النتيجة الحكم بوجوب المقدمة، ووقع الاتفاق بين الأصوليين على وجوب مقدمة الواجب عقلاً، لأن الواجب لا يتحقق إلا بوجودها فيحكم العقل بلابدّيتها ولزومها، لكن وقع الخلاف في وجوبها شرعاً مع وجوبها عقلاً، على أقوال أهمها:

١ ـ نفي الوجوب الشرعي مطلقاً.

٢ ـ إثبات الوجوب الشرعي مطلقاً.

وبيانه أن وجوب المقدمة كوجوب ذيها، أي أنه ثابت شرعاً غايته أن وجوب ذيها نفسي ووجوب المقدمة غيري.

غير الموقت: ويراد به الأمر الذي ورد في الشريعة من دون أن يُقيد بزمان، فهو مطلق من حيث الوقت، لأنه يمتد ما دام العمر مع ظن السلامة، ومنه الكفارة، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً.



حرف الفاء

الفاسد: يُراد به مقابل الصحيح.

الفرد المردد: ويراد به أن مفهوماً ما، معلوم من اللفظ ووجد له مصداق في الخارج، وحصل الشك في أن الموجود هل هو الفرد الفلاني أو فرد غيره، وتردد الأمر بينهما، مثل أن يعلم بوجود حيوان في الدار لكن لم يعلم هل هو أسد أم نمر.

الفرض: هو الطلب الإلزامي.

الفرق بين الأمر المولوي والإرشادي: الفرق بين الأمر والنهي المولوين والإرشاديين هو أن المولويين يقصد منهما البعث والزجر عن متعلّقهما، وهما يقتضيان وجود المصلحة والمفسدة في المتعلّق بناء على تبيعة الأحكام للمصالح والمفاسد. وأما الإرشاديان: فإنه يقصد منهما الحكاية عن المصلحة والمفسدة لا غير. وذكروا أن غاية الأمر هو الإنبعاث والإنزجار في المولويين ويكونان معلولين لنفس الأمر والنهي، وأما في الإرشاديين فإنهما يكونان معلولين للعلم بالمصلحة والمفسدة، وبذلك يتضح أن الأمر الإرشادي لايستوجب الثواب والعقاب بخلاف الأمر المولوي. [راجع حرف الألف: الأمر المولوي والإرشادي].

الفرق بين الامارات والأصول: الفرق بينهما هو أن المجعول في باب الطرق والامارات هو حالة الإرادة والكشف، وهي المرادة من الطريقية، فالشارع يعطيها ضوئاً بحيث ترى الواقع لكن تعبداً، وأما المجعول في باب الأصول فهو حالة الجري العملي وترتيب آثاره عليه. وإن الامارات لابد وأن يكون فيها طريقية ولابد من لحاظ الطريقية في مقام التشريع، بخلاف الأصول فإنه لا يلزم فيها ذلك، فقد تكون لاطريقية فيها أصلاً كالبراءة، وقد يكون فيها طريقية إلا أن الشارع لم يلحظها في مقام التشريع كما في الإستصحاب، وأيضاً إن الامارات بأسرها تقوم مقام القطع الطريقي والأصول المحرزة لا تقوم مقامه، وأن الأصل يتضمن حكماً شرعياً على المشهور والامارات طريق إلى الحكم فإن صادفته فذلك وإلّا فلاشيء.

الفرق بين تعارض الامارتين وتعارض الأصلين: تعارض الامارتين هو

تكاذبهما لكون كل منهما حجة في مدلوله، فالتكاذب يستلزم التناقض في نفس دليل الامارة. ومعنى تعارض الأصلين: هو لزوم المخالفة العملية لدليل الحكم الواقعي، وهو ملزوم للعلم بعدم مطابقة إحدهما للواقع. ففي باب الإمارتين يعلم بالتكاذب ولكن لا يعلم بالكذب، وأما في باب الأصلين فلا معنى للعلم بالكذب ولا للتكاذب لأن الأصل ليس فيه طريقية، فلا يتصف بالكذب ولا بالتكاذب لأن الأصول جعلها الشارع وظيفة للجاهل بالحكم الواقعي. [راجع حرف الألف: معنى الامارة ومعنى الأصول العملية].

الفرق بين التعارض والتزاحم: الفرق بينهما هو أن التعارض يقع بين الدليلين بحسب عالم الجعل فالحكم الواقعي واحد لكن لا يعلم أي الدليلين هو الصحيح. بينما في التزاحم كلٌّ من الحكمين ثابت لكن لا قدرة للعبد على امتثالهما معاً، نعم في التزاحم يقدّم التكليف الأهم مصلحة أو مفسدة فيقدم ـ مثلاً ـ إنقاذ الغريق على ترك الدخول في الأراضي المغصوبة، ومع التساوي في الأهمية يتخيّر عقلاً، كدوران الأمر بين انقاذ شخصين غريقين.

فعل المعصوم: ويراد به أن يقوم بفعل شيء أو تركه والتعبير بالفعل من باب التغليب. مثاله: الوضوء والحج، حيث نقل لنا كيفية فعل المعصوم للوضوء والحج. وغاية ما يدل عليه الفعل هو الجواز وعدم الحرمة لأنه صادر عن معصوم، لكن لا يدل على أكثر من ذلك اللهم إلا إذا كان في أمر عبادي فيدل على رجحانه لأن العبادة لا تقع إلا مستحبة أو واجبة. وأما الترك فيدل على عدم الوجوب ولا يدل على أكثر من ذلك، ومن هنا نحتاج لقرائن أخرى لتعيين نوع الحكم سواء كان في الفعل أم في الترك.

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، أو تحصيل الوظائف العملية عن الأدلة التفصيلية. وذكروا أن التقييد بالأدلة التفصيلية لإخراج علم المقلِّد بأحكامه ووظائفه فإن علومه مستفادة من التعبّد بقول مقلَّده، وليست مأخوذة عن الأدلة التفصيلية. وخرج بقيد الفرعية الموجود في تعريف الفقه العلم بأحكام أصول الدين؛ كوجوب الاعتقاد بالله وصفاته والإعتقاد بالنبوة والإمامة والمعاد ونحوها، فهي أحكام شرعية أصولية.

الفقه (ادلته التفصيلية): هي كتاب الله عزّ وجل من نصوصه وظواهره، والسنّة الواردة عن المعصوم (ع) بشتى أصنافها، والإجماع، والعقل.



قاعدة احترازية القيود: يراد بها ظهور حال المتكلم في أن كل ما يقوله يريده جداً، وتقوم القاعدة على هذا الأساس، وهي تقتضي انتفاء الحكم بانتفاء القيد، ومؤداها كما ذكر السيد الصدر (رضوان الله عليه): أن كل قيد يؤخذ في المدلول التصوري للكلام، فالأصل فيه بحكم ذلك الظهور أن يكون قيداً في المراد الجدي أيضاً، فإذا قال: «أكرم الإنسان الفقير»، فالفقر قيد في المراد الجدي بمعنى كونه دخيلاً في موضوع وجوب الإكرام الذي سيق ذلك الكلام للكشف عنه، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن الإنسان فقيراً فلا يشمله ذلك الوجوب، ولكن إذا لم يكن الإنسان فقيراً وكان عالماً فقد يكون إكرامه واجباً بإعتبار أنه عالم بوجوب ثان يخص الإنسان العالم.

قاعدة الأصل في القطع الطريقية: مفادها هو إذا أُخِذَ لفظ القطع أو العلم أو المعرفة في لسان الدليل، كان ظاهراً في الطريقي وبعد حجية الظهور يكون ذلك لازم الإتباع، فيصح أن يقال الأصل في القطع الطريقية، بمعنى أنه إذا ورد في لسان الدليل وشك في كونه على نحو الطريقية، أو الصفتية فالأصل في القطع أن يكون طريقياً، ولا يعدل عنه إلى الصفتية إلا بدليل.

قاعدة التعيين العقلية: يراد بها إذا تردد أمر المكلف في مورد بين شيئين أو أشياء، بمعنى أن المكلف يحتمل تعيين أحد الأمرين أو الأمور، ويحتمل أيضاً أنه مخير بذلك، فلا محالة يكون أحد الطرفين أو الأطراف محتمل التعيين والتخيير، والطرف الآخر محتمل التخيير فيحكم العقل بلزوم الأخذ بمحتمل الخصوصية وطرح محتمل التخيير، ومثالها: كما إذا حصل للمفطر في شهر رمضان علم إجمالي بوجوب صيام شهرين متتابعين تعييناً، أو وجوبه ووجوب إطعام ستين مسكيناً تخييراً.

قاعدة الجمع العرفي: مفادها أن التعارض إذا لم يكن مستقراً في نظر العرف بل

كان أحد الدليلين قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر، وجب الجمع بينهما بتأويل الدليل الآخر وفقاً للقرينة كما لو كان أحد الدليلين أخص من الآخر فإن الخاص مقدم على العام فيوجب التصرف فيه لأنه بمنزلة القرينة عليه. [راجع حرف الألف: الجمع العرفي].

قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح: معناها ان الجمع بين دلالة الدليلين فيما أمكن عرفاً وساعد عليه نظرهم لازم، فليس المورد داخلاً في باب التعارض، والقاعدة معمول بها بين العقلاء والمتشرعة. ومن موارد القاعدة:

١ ـ إذا ورد أكرم العلماء وورد لا يجب اكرام فساقهم فيجمع بينهما باخذ الخاص وتخصيص العام به فتكون النتيجة: أكرم العلماء إلا الفساق منهم.

٢ ـ إذا قال المولى صم يوم الخميس وقال أيضاً لا بأس بترك الصوم يوم الخميس فيحمل الأمر بالصيام على الإستحباب. والمراد من الجمع في هذه القاعدة هو الجمع الدلالي: ويراد به أخذ إحدى الدلالتين والتصرف في الاخرى بحيث يرتفع التنافي بينهما أو التصرف في كلتا الدلالتين كما هو واضح من الموردين المذكورين.

قاعدة في بيان ما يحمل عليه اللفظ من المعاني: مفادها ان اللفظ إذا كان له معنى شرعي ومعنى عرفي ومعنى لغوي، وورد في كلام الشارع المقدس ولم ينصب قرينة على إرادة أحد المعاني فالمعروف أن اللفظ يحمل على المعنى الشرعي، وذكروا ان الوجه في ذلك هو أن ترك القرينة قرينة على ذلك، أو أنه ظاهر فيه بطبعه إما لانصرافه إليه وإما لاقتضاء طبع الواضع استعمال الألفاظ فيما وضعها له دون سائر المعاني. فإذا تعذر الحمل على المعنى الشرعي حمل على المعنى العرفي لأن الشارع واحد من أهل العرف،

وإذا امتنع حمل الكلام على كلا المعنين كما لوعلمنا بذلك من قرينة أو غيرها تعين حمله على المعنى اللغوي.

وإذا لم نحرز كونه في مقام البيان ولم يقم لدينا دليل على مامر ولم نحرز المراد، تعين الرجوع إلى الاصول العملية بعد تعذر اللفظية.

قاعدة في وجوب الموافقة الألتزامية وعدمها: مفادها ان وجوب الموافقة الإلتزامية هو عقد القلب على ما للشيء من الحكم فإذا علم بوجوب الصلاة توجه عليه خطابان، أحدهما لزوم عقد القلب على وجوبها في قبال الاحكام

الأخرى، وثانيهما لزوم تحصيلها خارجاً فإذا عقد قلبه وأداها كان ممتثلاً لهما وكان له طاعتان، وإذا لم يعقد قلبه ولم يأت بها كان عاصياً لهما: أي للزوم عقد القلب على وجوب الصلاة، وللزوم الاتيان بها، وفي هذه الحالة يستحق عقوبتين، وإذا فعل احدهما وترك الآخر كان مطيعاً وعاصياً.

قاعدة في مراتب الحكم: ويراد بها ان مراتب الحكم الواقعي أربعة: الاقتضاء والانشاء، والفعلية، والتنجز. أما مرتبة الإقتضاء: يراد بها الاقتضاء الإصطلاحي، بمعنى جزء العلة، فإنه بعد البناء على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد يكون في متعلق الحكم مصلحة او مفسدة تقتضي طلبه او الزجر عنه، ويمكن أن يكون المراد بها الاقتضاء بمعنى العلة التامة فإن الحكيم إذا لاحظ الشيء فوجد فيه مصلحة غير مزاحمة وترجح وجوده على عدمه أرادَهُ، وإذا أراد الحكم طلبه. وأما مرتبة الانشاء: فهي مرتبة إظهار الحكم سواء كانت بالقول أو بالفعل أو بالتدوين او بالإشارة، أما مرتبة الفعلية: فهي علم المكلف بمرتبة إظهار الحكم أما مرتبة التنجز: يراد بها علم المكلف بالحكم مع قدرته على الامتثال.

قاعدة المقتضي والمانع: إسم المقتضي يدل عليه، ويوحي بانه لو خلا له الجو لفعل فعله وأثر أثره كالنار بالنسبة إلى الاحراق، وكذلك المانع يومئ إلى المعاكسة والمشاكسة والوقوف حائلاً دون ما ينبغي أن يكون. وقاعدة المقتضي والمانع: هي الحكم بوجود المسبب والمقتضى ـ بالفتح ـ في كل ما احرز سببه ومقتضيه وشك في وجود مانعه. كأن نعلم بملاقاة النجاسة للماء المقتضية لتنجسه، وشككنا بعد ذلك ان هذا الماء الذي لاقى النجاسة هل هو كرّ لتمتنع النجاسة ام لا، وبناءً على القاعدة نحكم بنجاسة هذا الماء. وذكروا ان المشهور ذهب إلى عدم حجية هذه القاعدة.

قاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع: ويراد بها أن كلما حكم به العقل يحكم به الشرع، وكلما حكم به الشرع يحكم به العقل. والقاعدة في شقها الأول محل خلاف بينهم بإعتبار ان أفعال الصبي المقارن للبلوغ، كصدقه في الكلام وإنقاذه الغريق ووفائه بالعهد، أفعال فيها مصالح ويدرك العقل ذلك إلا أن الشارع لم يلزم هذا الصبي بتلك الأفعال وكذلك لم يلزمه بترك الأفعال المحرمة التي يدرك العقل مفاسدها،

وعليه يظهر الانفكاك بين كلما حكم العقل بحسنه وبين حكم الشرع بوجوبه. أما الشق الثاني: وهو كلما حكم به الشرع حكم به العقل فالظاهر من كلمات العلماء انها تامة ومقبولة.

قاعدة اليقين: ويراد بها الحكم بوجود الشيء وترتيب آثار وجوده إذا حصل الشك في الوجود بعد العلم به. كان نعلم بعدالة زيد يوم الخميس فنصلي مؤتمين به ثم شككنا يوم الجمعة في عدالته وفسقه يوم الخميس، وفي هذه الحالة نحكم بعدالته وصحة الصلاة في يوم الخميس بناءً على القاعدة.

القبح: ما ينبغي تركه عند العقلاء، أي ان العقل عند الكل يدرك انه لا ينبغي فعله وينبغي تركه، والقبح الشرعي: هو ما استحق عليه فاعله الذم والعقاب عند العقلاء بعد فرض حكم الشارع بقبحه، والقبح العقلي هو ما استحق عليه فاعله الذم والعقاب عند العقلاء كافة بنظر العقل بغض النظر عن حكم الشارع.

القرينة الحالية: وهي القرينة (ويعبر عنها بالقيد) التي يكتنف بها الكلام، تدل على إرادة الخصوص على وجه يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده. كأن يقول المولى (اكرم الجار) والعبد يعلم ان المولى يكره الجار الكافر فلا يمكن التمسك بالإطلاق بل هو مقيد بحال المولى.

قرينة الحكمة: وهي قرينة بواسطتها يتم إثبات الإطلاق يُستغنى معها عن إثباته بالدلالة الوضعية، وتستند على ظهور حال المتكلم في ان كل ما يكون قيداً في مراده الجدي يبرزه في كلامه ويكون المتكلم في مقام بيان ما يريده لا هازلاً أو غافلاً، فاذا كان شيء دخيلاً في مراده فلابد أن يبينه فإذا لم يبينه فإنه ليس داخلاً في مراده لأنه في مقام البيان. مثلاً، إذا قال من تجب طاعته: آتني بقلم، وانت تعلم ان القلم منه ما يسيل مداده، ومنه مالايسيل، وشككت: هل أراد القلم السائل أو مطلق القلم، اذا كان ذلك ساغ لك ان تاتيه بأي قلم شئت، شريطة أن يكون جاداً في قوله، وأن لا تكون هناك قرينة على أنه يريد قلماً معيناً. وهكذا الشان في كل كلام يحتمل التقييد نجري فيه هذه العملية لنفي القيد المشكوك.

القرينة المتصلة: هي كل ما يتصل بكلمة اخرى، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه، كاكرم الفقير إلا الفاسق، فإن الفاسق قرينة متصلة قيد شمول الحكم بوجوب الاكرام لكل فقير، وخصه بالفقير غير الفاسق.

القرينة المنفصلة: وهي كل ما أبطل ظهور الكلام السابق دون ان يتصل بها. كما لو قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم

الفاسق، فإن النهي عن اكرام الفاسق قرينه منفصلة أبطلت اطلاق الكلام السابق.

القرينية: وتعني كشف المراد من الدليلين وتفسيره بالدليل الآخر فإن هذا يوجب تقديم المفسر والقرينة على المفسر.

القرينة الشخصية: ويراد بها ان يكون الكلام معداً من قبل المتكلم نفسه لتفسير كلامه الآخر وشرح المراد منه، وهذا هو الحكومة، ويكون باحد الأشكال التالية:

١ ـ ان يكون بلسان التفسير كما في قوله تعالى بشأن الآيات المحكمات (هن ام الكتاب) أي انها المرجع في تفسير المتشابهات، وهذا هو المراد من الحكومة التفسيرية.

٢ ـ بلسان التنزيل بان يقول: الطواف بالبيت صلاة أي ان الطواف منزّل منزلة الصلاة، والحكومة هنا تنزيلية.

٣ ـ ان يكون مضمون احد الدليلين بحسب مناسبات الحكم والموضوع، المكتنفة به ناظراً إلى مفاد الدليل الاخر المحكوم وبحكم الاستثناء والتحديد له كما في أدلة نفي العسر والحرج ولا ضرر بالنسبة لأدلة سائر الأحكام، والحكومة هنا مضمونية.

القرينية النوعية: ويراد بها ان لا يكون تفسير احد الدليلين للأخر على أساس اعداد شخصي من قبل المتكلم نفسه بل على أساس جعل واسلوب عرفي عام كتخصيص العام بالخاص.

القضية الخارجية: وهي القضية التي يجعل فيها الحاكم حكمه على افراد موجودة فعلاً في الخارج في زمان اصدار الحكم او في أي زمان آخر. ومثالها: أن يقول المولى المشرع بعد أن يشير إلى الأفراد الموجودين فعلاً من العلماء (اكرمهم).

القضية الحقيقية: وهي القضية التي يلتفت فيها الحاكم إلى تقديره وذهنه بدلاً عن الواقع الخارجي، فيشكل قضية شرطية شرطها هو الموضوع المقدر الوجود وجزاؤها هو الحكم. كان يقول المولى: إذا وجد عالم فاكرمه، وذكر الصدر رضوان الله عليه اننا بموجب القضية الحقيقية نستطيع أن نقول: لو إزداد عدد العلماء لوجب اكرامهم جميعاً، لأن الموضوع في هذه القضية هو العالم المفترض، ومن هنا يظهر الفرق بينها وبين الخارجية التي يكون المولى فيها قد حدد عدداً معيناً وأمر بإكرامهم.

القطع: هو الكشف التام للواقع، بحيث ينتفي معه كل احتمال بالخلاف أو الخطأ ويقابله الظن الذي هو الكشف الناقص مع احتمال الخلاف. وذكروا ان القطع كشفه ذاتي وليس من صنع

صانع وجعل جاعل تماماً كالوجود بالنسبة إلى الموجود، بل القطع هو الكشف بعينه عن المقطوع به، وحجية القطع هي الأساس في كل عملية استنباط، لأن الفقيه بل حتى الاصولي يحتاج لإثبات مدَّعاه بإقامة الحجة عليه، والحجية لا تكون إلا مع القطع، او مع الظن الذي قام الدليل القطعي على حجتيه، فكل حجية ترجع في النهاية إلى القطع.

القطع (حجيته)، لا إشكال ولا خلاف بينهم بان القطع حجة يجوز التعويل عليه، وحجيته ذاتية فليست مجعولة بالجعل الشرعي ولا بالجعل العقلي بل لا يمكن تفكيكها عن القطع لا شرعاً ولا عقلاً. وبه تعلم أنه لا يصح السؤال: لم القطع حجة؟ لأن الحجية ذاتية والذاتي لا يعلل.

القطع (لوازمه)، إذا قام القطع على حكم ما فإنه يترتب على حجيته عقلاً لوازم أربعة، وهي ليست نفس الحجية كما عن بعض بل من اللوازم العقلية للحجية وهي:

١ ـ المنجزية: وهي ان يقطع بوجوب شيء أو حرمته، ثم يتبين صحة قطعه فيكون منجزاً عليه.

٢ ـ المعذرية: وهي أن يقطع المكلف بعدم حرمة شيء فيأتى به ثم يتبين خطأ قطعه بثبوت الحرمة واقعاً فعندها يكون المكلف معذوراً.

٣ ـ الانقياد: وهو أن يقطع بثبوت التكليف ويمتثله ثم يتبين خطأ قطعه وعدم ثبوت التكليف، فعندها يثبت له الثواب.

٤ ـ التجرّي: وهو أن يقطع بثبوت التكليف فيخالف قطعه لكن يتبين خطأ قطعه، وقد وقع الاختلاف في هذه الصورة بأنه يثبت بها الإثم أم لا.

القطع الطريقي: وهو الذي يكون طريقاً صرفاً إلى حكم أو موضوع ذي حكم بحيث لا دخل له في الحكم شرعاً، ولم يؤخذ في متعلّقه بنظر الشارع، مثل أن يقطع المكلّف بحرمة الخمر ونجاسة البول، فالحكم هنا لازم لإسم الخمر وعنوانه بما هو وتابع له بلا قيد وشرط، وكذلك نجاسة البول.

قطع غير القطّاع: وهو القطع الحاصل بنحو متعارف ومن سبب يليق حصوله منه.

قطع القطّاع: وهو القطع الحاصل للشخص بنحو غير متعارف، ومن سبب لا ينبغي حصوله منه.

القطع الموضوعي: وهو الذي يكون مأخوذاً في الخطاب، ويكون له دخل في الحكم أو في موضوعه مثل: كل مائع قطعت وجزمت بأنه خمر فهو حرام محرّم عليك.

القطع الموضوعي (الفرق بينه وبين

الطريقي): أولاً إن القطع الطريقي يمكن أن تسد مسده عند فقده الامارات والأصول العملية المحرزة دون القطع الموضوعي الذي أخذ تمام الموضوع قيداً له.

ثانياً ـ ما قاله الشهيد الصدر: والقطع إنما ينجّز التكليف إذا كان قطعاً طريقياً بالنسبة إليه، لأن منجزيته إنما هي من أجل كاشفيته، وهو إنما يكشف عمّا يكون طريقاً بالنسبة إليه، وأما التكليف الذي يكون القطع موضوعاً له ودخيلاً في أصل ثبوته فهو لا يتنجّز بذلك القطع.

القواعد الأصولية: ما يستنتج منها جعل شرعي، وتكون نسبة نتيجة القاعدة الأصولية إلى القاعدة الأصولية نفسها نسبة الإستنباط والتوسيط بخلاف القاعدة الفقهية التي تكون نسبة نتيجتها إليها نسبة التطبيق.

قول المعصوم: وهو ما يصدر عن المعصوم من ألفاظ كأن يقول «كل مسكر حرام» ويلحق به ما يكتبه فإنه بحكم القول، وإن لم يكن قد قاله.

القياس: هو إثبات حكم في محل بعلّةٍ لثبوته في محل آخر بتلك العلّة، أو هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد فيه النص.

القياس (الفرق بينه وبين الغلبة): هو أن المقصود من الغلبة تعيين موضوع الحكم وبيان أنه هو الكلّي الشامل لمصاديقه، ليحكم بترتب ذلك الحكم على كل فرد من أفراد الكلّي من دون نظر إلى علّة ثبوت الحكم على الموضوع، أما القياس فإن الموضوع فيه معلوم، لكن يُراد تعيين مِلاك الحكم ليحكم بسرايته إلى موضوع آخر مباين له.

القياس الأولى: ما كانت علّة الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل كقوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أفٍ﴾، فيكون تحريم الضرب من باب أولى.

القياس المستنبط العلّة: وهو ما كانت العلّة المشتركة بين الموضوعين «الأصل أو المقيس عليه وبين الفرع والمقيس» مظنونة ومستخرجه من الكلام ظناً.

القياس المنصوص العلّة: وهو ما كانت العلّة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه معلومة مصرّحاً بها في الكلام، وهذا القياس صحيح عند الإمامية على المشهور، ومثاله: إذا ورد «لا تشرب الخمر لأنه مسكر»، فالحرمة تتعدى من الخمر إلى النبيذ لأنه مسكر.

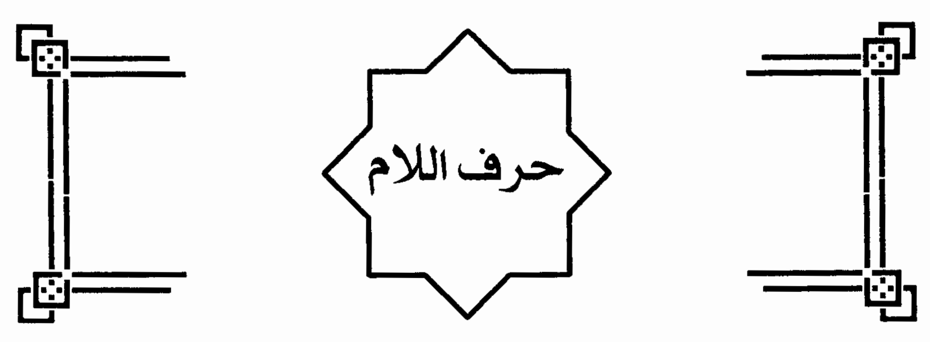


الكتاب: هو القرآن معجزة الإسلام الخالدة، وتنفرد معجزته عن كل المعجزات بالعموم والشمول، وبأنها مصدر التشريع ومصدر الأخلاق، وهو يشتمل على آيات محكمات وأخر متشابهات، فمحكماته هي النصوص والظواهر، ومتشابهاته ما هو مجمل ليس له ظاهر. وليس من شك أن ظواهر الكتاب حجة كسائر الأدلة والإمارات من السنّة والإجماع والعقل، مشروطة بالفحص عن المعارضات والقرائن الصارفة للظهور كالمخصص والمقيد وغيرهما.

الكراهة: وهي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلّق به بدرجة دون الإلزام، ويسمّى النهي التنزيهي، فيجوز فعله وإن أثيب على تركه كشرب الساخن.

الكراهة في العبادة: معنى الكراهة في العبادة هو أن العبادة لا مفسدة ذاتية فيها توجب النهي عنها، بل المراد أن هذا الفرد المنهي عنه أقل ثواباً من سائر الأفراد، وأن النهي هنا لم يتعلّق بالعبادة مباشرة، بل بشيء خارج عنها ولكنه مقارن لها في الوجود، أي أن النهي عن العبادة إنما هو بالغير لا بالذات، كالصلاة في الحمام والصوم يوم عاشوراء.

الكناية: هي لفظ استتر، المراد منه في نفسه، فلا يُفهم إلا بقرينة، سواء أكان المراد معنىً حقيقياً أم معنىً مجازياً. وهي عند الأصوليين أعم منها عند علماء البيان، لأنها عندهم تشمل الحقيقة والمجاز، فيما تقابل عند علماء البيان المجاز.



اللفظ الظاهر: يُراد به ظهور اللفظ في معنى مع إحتمال الخلاف؛ مثل ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾[البقرة،٢٧٥] حيث نحتمل أن بيع الحصى والملامسة محرّمان[1]، وأيضاً نحتمل أنه لاربا بين الآباء والأبناء، ولكن العلماء كلهم أو جلّهم اتفقوا على أن العمل بظاهر اللفظ هو الأصل والأساس في الخطابات الشرعية والعرفية، حتى يثبت العكس، وبهذا نلغي كل احتمال مضاد، نلغيه من حيث العمل والتأثير.

اللفظ المبين: ما كان له ظهور في معناه، وقيل ما كان نصاً في معناه، بمعنى ظهور اللفظ في معنى لا يحتمل معه الخلاف فتكون الدلالة على المعنى قطعية؛ مثاله أن يُقال «غسل الجمعة يجزي عن الوضوء».

اللفظ المتشابه: ما احتمل أكثر من معنى، ولم يكن له ظهور في بعضها، وقد مثّل البعض له بالقطع الوارد في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[المائدة،٣٨] فالقطع يطلق على الإبانه ويطلق على الجرح. طبعاً هذا بناءً على صحّة هذ االتمثيل وإلا فالبعض يدّعي أنه ظاهر بالإبانه.

اللفظ المجمل: وهو اللفظ الذي لم تتضح دلالته أو هو اللفظ الذي لم يُعلم مراد المتكلم منه. مثاله: «رأيت عيناً»، فإن لفظ العين مشترك لفظي بين أكثر من معنى ولا يُعلم المراد منه في المثال.

اللفظ المحكم: ما كان نصاً في معناه، وهو يساوق المبيّن [راجع حرف اللام: اللفظ المبيّن].

اللفظ المؤوّل: هو اللفظ الذي خرج عن ظهوره الذاتي وأُريد منه خلاف ظاهره بواسطة القرينة. كقوله تعالى ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفا﴾[الفجر،٢٢]، وقوله تعالى ﴿يُضلُّ من يشاء﴾[الرعد،٢٧].

اللفظ النص: هو اللفظ الذي له ظهور في معنى لا يحتمل معه الخلاف، مثل قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[الإسراء،٣٢].

---

(١) بيع الحصى أن يقول البائع للمشتري بعتك ما تقع عليه حصاؤك بكذا إذا رميت بها. وبيع الملامسة أن يقول: إذا لمست المبيع فقد وجب البيع. وكان هذان البيعان في الجاهلية، ونهى عنهما الإسلام.



حرف الميم

مادة الأمر: وهي الحروف التي تتركّب منها كلمة الأمر (أ، م، ر). ومن معاني كلمة الأمر الطلب، والطلب هو إظهار الإرادة والرغبة.

مادة الجمع: وهي التي تدلّ في كلمة (العلماء) على طبيعي العالم.

مادة النهي: والمقصود بها الأحرف التي تتركب منها كلمة نهي (ن، هـ، ي)، والخلاف فيها كالخلاف في الأمر تماماً، حيث قال البعض بدلالتها على الحرمة حقيقة وعلى الكراهة مجازاً، وقال مشهور المتأخرين بدلالتها على مطلق الزجر، وإنما العقل يحكم بالحرمة إذا كان الزجر من العالي إلى الداني مالم تقم قرينة على الخلاف.

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، ومن هنا قال كثيرون: عدم المانع في حقيقته شرط للوجود، لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، والمانع ما يلزم من وجوده العدم، فكان عدمه شرطاً.

المباح: الجائز وهو ما خيّر الشارع المكلّف بين فعله وتركه، ولامدح ولاذم على الفعل والترك [راجع حرف الألف: الإباحة].

مبادئ الحكم: ويُراد منها الملاك، أي ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة وإرادة لذلك الفعل بدرجة تتناسب مع المصلحة المدركة.

مبادى العلوم:

أولاً ـ المبادئ التصورية: هي ما تُبنى عليها المسائل مما يفيد تصورات أطرافها كتعريف العلم.

ثانياً ـ المبادئ التصديقية: وهي ما تُبنى عليها المسائل مما يفيد التصديق بالقضايا المأخوذة في دلائلها، أو هي التي تفيد التصديق بثبوت المحمول للموضوع، كقوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة﴾[النور،٥٦]، فهي مبدأ تصديقي لأنها دلّت على ثبوت الوجوب للصلاة.

المبيّن: وهو على قسمين: نص وظاهر. أما النص: فهو ظهور اللفظ في معنى لا يحتمل معه الخلاف، فتكون الدلالة على المعنى قطعية، مثاله أن يُقال «غسل

الجمعة يجزي عن الوضوء»، فهو نص في إجزاء غسل الجمعة عن الوضوء. وأما الظاهر فهو ظهور اللفظ في معنى مع إحتمال الخلاف، كقوله «إغتسل يوم الجمعة» فإنه ظاهر في وجوب غسل الجمعة مع إحتمال أن يكون الأمر هنا للإستحباب.

المتاصل: هو ماله وجود حقيقي في عالم التكوين معلولٌ عن علل خاصة تكوينية، ولا توجد بإنشائه باللفظ ولابقصده وإرادته، كالأعيان الخارجية وأوصافها المقولية المتأصلة.

المتشابه: هو اللفظ الذي خفي المراد منه، سواء أكان بسبب الصيغة، أم بسبب أمر عارض عليها.

المتواتر: ما أفاد سكون النفس سكوناً يزول معه الشك ويحصل الجزم القاطع من أجل إخبار جماعة يمنع تواطؤهم على الكذب.

المتواتر الإجمالي: وهو إخبار الناقلين بألفاظ مختلفة متفاوتة في سعة الدلالة وضيقها، مع حصول العلم الإجمالي بصدور بعض تلك الألفاظ، [راجع حرف التاء: التواتر الإجمالي].

المتواتر المعنوي: هو أن يتواتر الخبر بالمعنى مع الإختلاف في اللفظ، كتواتر الأخبار عن شجاعة علي(ع)، فإنها تواترت بالمعنى ولم تتواتر بنفس اللفظ.

المتواتر اللفظي: هو إتفاق الرواة على نقل لفظ معين، كقول رسول الله محمد(ص) « مَن كنت مولاه فهذا علي مولاه». فإنه تواتر بنفس اللفظ.

المجاز: هو كل لفظ مستعمل لشيء غير ما وضع له لمناسبة بينهما، أو لعلاقة مخصوصة. كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع.

المجاز الشرعي: هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لقرينة شرعية، كاستعمال اللغوي لفظ (الصلاة) في العبادة المخصوصة.

المجاز العرفي الخاص: هو إستعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له، لعلاقة عرفية خاصة كاستعمال النحوي لفظ (الحال) فيما عليه الإنسان من خير أو شر.

المجاز العرفي العام: هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لمناسبة وعلاقة عرفية عامة كاستعمال لفظ (الدابة) في الإنسان البليد.

المجاز اللغوي: هو إستعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له بقرينة شرعية، كاستعمال (الإنسان) في الناطق. وكالإستعمال الشرعي (للصلاة) في الدعاء وإن كانت حقيقة لغوية.

المجتهد: هو الذي يستنبط الأحكام الشرعية

من مصادرها.

المجتهد المتجزى: هو الذي اجتهد في بعض أبواب الفقه دون غيرها، كالذي اجتهد في كتاب الصلاة فقط.

المجتهد المطلق: هو الذي اجتهد في كتب الفقه جميعها، التي منها التقليد والصلاة والحج..

المجعول: يراد به فعلية الحكم أي ثبوت الحكم بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك، كثبوت وجوب الحج على المستطيع القادر، فوجوب الحج عليه فعلي، أما غير المستطيع فالوجوب ليس فعلياً عليه، إلا إذا تحققت الإستطاعة.

المجمل: وهو اللفظ الذي لم تتضح دلالته أو هو اللفظ الذي لم يُعلم مراد المتكلّم منه. والإجمال أسبابه عديدة منها:

١ - أن يكون اللفظ مشتركاً ولاقرينة على التعيين، مثاله: «رأيت عيناً» فإن لفظ العين مشترك لفظي بين أكثر من معنى ولا يُعلم المراد منه في المثال.

٢ - عدم معرفة عود الضمير، مثاله قول عقيل بن أبي طالب: «أمرني معاوية أن أسب علياً ألا فالعنوه». فإن الضمير في «فالعنوه» لا يُعلم مرجعه.

٣ - إن يكون المعنى الذي استُعمل فيه اللفظ غريباً عن الأفهام، ومن ذلك الأحاديث النبوية المشتملة على كلمات غامضة لعدم شيوعها في الإستعمال.

وذكروا أن الواقعة المشكوك في حكمها من جهة إجمال اللفظ، تماماً كأية واقعة لا نص عليها، لأن مجرّد تصور المعنى لا أثر له إذا لم يقترن بالتصديق.

المحكم: هو اللفظ الذي دلّ بصيغته على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً في حال حياة النبي(ص) ولا بعد وفاته بالأولى، كقوله تعالى ﴿إن الله بكل شيء عليم﴾[البقرة،٢٣١]، وكقوله تعالى ﴿وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾[الأحزاب،٥٣].

المخصص: عبارة عن الدليل الواقع في مقابل ماهو أعم منه مورداً عموماً مطلقاً بحيث يكون غالباً أقوى دلالة منه، ويصير سبباً لرفع اليد عن حكمه وترك العمل به. ومثاله أن يقول المولى «لاتُكرم الفقير الفاسق» بعد قوله «أكرم كل فقير».

المخصص المتصل: وهو أن يرد المخصّص في نفس الكلام المشتمل على العام ويكون متصلاً به، مثاله «أكرم الفقراء إلّا الفسّاق منهم».

المخصص اللُّبي: وهو ماكان من قبيل المعنى ولا قالب لفظي له. كأن يقول المولى

«أكرم العلماء»، وعلمنا من الإجماع ودليل العقل والسيرة أن العلماء الفسّاق لايجب إكرامهم. وذكر الأصوليون أن الإجماع والسيرة وحكم العقل من المخصّصات اللّبية.

المخصص اللفظي: وهو اللفظ الدال على التخصيص، سواء كان متصلاً أم منفصلاً، كقوله لا تكرم الفقير الفاسق بعد قوله أكرم كل فقير، و كقوله «أكرم الفقراء إلا الفسّاق منهم».

المخصص المنفصل: وهو أن يرد المخصص منفصلاً ومستقلاً عن الكلام المشتمل على العام، كما لو قال «أكرم كل فقير» ثم قال «لا تكرم الفقير الفاسق».

المخطّئة: وهو يُطلق على من يقول بأن لله تعالى أحكاماً واقعية محفوظة في حق الجميع، والأدلة والأصول في معرض الخطأ إلا أن خطأها مُغتفر بسبب حجية هذه الأدلة والأصول واعتبارها من الشارع.

المرجح: [راجع حرف التاء: التعادل والتراجيح].

المستفيض (الخبر): وهو ما كان مخبره أكثر من ثلاثة ولم يصل إلى حد التواتر.

المستقلّات العقلية: وهي ما تفرّد العقل بإدراكه لها دون توسط بيان شرعي، مثاله: حكم العقل بقبح الظلم الذي يستلزم حكم الشارع به.

مستند الإجماع: هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه.

المسقط: يراد به أن سقوط التكليف قد يحصل بالإمتثال، وقد يحصل بذهاب الموضوع، كما لو وجب تغسيل الميت فجرفه السيل أو أكلته النار، وقد يحصل بحصول الغرض منه كما في التوصليات كما لو كلف بتطهير الثوب لأجل الصلاة، فأطارته الريح وانغمس في الماء الجاري او طهره شخص آخر، وقد يحصل سقوط التكليف بالعصيان في المضيقات.

مسلك الإقتضاء في تنجز العلم الاجمالي: ويتقوم على أساس أن العلم الإجمالي ليس علة تامة لوجوب الموافقة القطعية ولا لحرمة المخالفة القطعية ولكنه مقتضٍ للتنجز بكلا المستويين. ومعنى الاقتضاء للتنجز هو كون منجزيته معلقة على عدم مجيئ الترخيص من قبل الشارع.

مسلك التعهد: ويقوم بتفسير دلالة اللفظ على أساس انها ناشئة من تعهد الواضع بان لاياتي باللفظ إلا عند قصد تفهيم المعنى وبذلك تنشا ملازمة بين الإتيان باللفظ وقصد تفهيم المعنى.

مسلك حق الطاعة: ويعني ان حق الطاعة للمولى يشمل كل تكليف غير معلوم العدم ما لم ياذن المولى نفسه في عدم

التحفظ من ناحيته. وبذلك يتنجز على المكلف كل تكليف سواء كان قطعياً أم ظنياً ام إحتمالياً مالم يصل إليه الترخيص في ترك الاحتياط، وهذا المسلك للشهيد الصدر رضوان الله عليه.

مسلك العلة الصحيحة: وهي العلة المدلولة للأدلة اللفظية مطابقة او إلتزاماً او ما كانت ثابتة في الاجماع او من الاستنباط.

مسلك العلمية: أو جعل الطريقية، ومؤداها جعل الحجية للخبر بمعنى جعله منجزاً للأحكام الشرعية التي يحكي عنها ويحصل بجعله علماً وبياناً تاماً، لأن العلم منجز سواء كان علما حقيقة كالقطع او علماً بحكم الشارع كالإمارة.

مسلك العلية في تنجيز العلم الاجمالي: ويتلخص في القول بان العلم الاجمالي منجز لمعلومه على نحو العلية، فيستدعي وجوب الموافقة القطعية بحيث لا يمكن ورود ترخيص في ارتكاب الأطراف، فتكون منجزيته غير معلقة.

مسلك قبح العقاب بلا بيان: وهو مسلك المشهور ويقوم على افتراض الحجية والمنجزية لازماً ذاتياً للقطع، فحيث لا قطع ولا علم لامنجزية، لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لأن المولى عادل حكيم والعقل حاكم بقبح صدور القبيح من الحكيم لقبحه في حقه، فمع عدم البيان تكون التكاليف مشكوكة الحكم فمقتضى حكم العقل هو عدم العقاب على ترك التكاليف المشكوكة. وذكر المشهور بطلان قول البعض بان القاعدة الأولية هي الاحتياط على مسلك حق الطاعة الذي يشمل حتى التكاليف المحتملة، لأن العقل لا يدرك وجوب طاعة المولى في التكاليف المشكوكة كما يدرك وجوبها في التكاليف المعلومة بل يدرك قبح العقاب على تركها.

المشترك: هو وضع اللفظ لأكثر من معنى كلفظ العين الموضوع للنابعة والباصرة، ويشترط فيه تعدد الوضع وتعدد المعنى بان يوضع اللفظ مرتين فاكثر لمعنيين فأكثر.

المشتق: يراد به لغة كل لفظ ماخوذ من لفظ آخر مع اشتماله على حروفه وموافقته معه في الترتيب او مطلقاً كالفعل واسماء الأفعال ونحوها مما اخذ من المصدر الذي هو أصل الاشتقاق. والمراد به بإصطلاح الاصوليين: هو كل ما يحمل على الذات بسبب قيام صفة فيها خارجة عنها، وبهذا المعنى يعم المشتق اسماء الأفعال وبعض الجوامد كالزوج

والأخ مثلاً، وتخرج الأفعال لأنها لا تحمل على الذات.

المشتق (محل النزاع فيه): النزاع في المشتق انه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال ومجاز في ما انقضى عنه التلبس في الماضي أم انه حقيقة في الأعم من المتلبس بالمبدأ في الحال ومما انقضى عنه التلبس. مثاله: الوضوء بالماء المسخن بالشمس فإنه مكروه، فعلى القول بالوضع للأعم تبقى كراهة الوضوء به حتى بعد برودته لأنه يصدق عليه انه مسخن بالشمس. وعلى القول بالوضع لخصوص المتلبس في الحال فلا كراهة لأنه بعد برودته لا يصدقه عليه انه الآن مسخن بالشمس.

المشتق (في النصوص الشرعية): المشتقات في النصوص الشرعية واضحة المعنى، ويردها البعض إلى نوعين من حيث تعلق الحكم الشرعي بها: ١ـ المشتق الذي تعلق به الحكم مادام الوصف قائماً ومتلبساً في الذات بالفعل بحيث يدور معه وجوداً وعدماً كالمسافر يقصر، والحاضر يتم صلاته، والجنب لا يمس القرآن الكريم.

٢ـ المشتق الذي تعلق به الحكم لمجرد صدق التلبس والوصف على الذات في آن من الآنات بحيث يكون مجرد عروض الوصف علة للحكم حدوثاً وبقاء كالسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما، وكالزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما.. إلى غير ذلك.

المصالح المرسلة: هي المصالح التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها، وسميت مرسلة لأنها مطلقة غير مقيدة بدليل اعتبار ولا دليل إلغاء، أي كل ما يراه المجتهد مصلحة عامة لغالب الناس.

المصالح المعتبرة: وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الاحكام الموصلة اليها كحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال فمثلاً تسعير السلع ياتي بفائدة منعاً للغبن الزائد في الأثمان وللمال وهو ما اعتبره الشارع.

المصلحة السلوكية: وتعني مصلحة تدارك الواقع باعتبار ان الشارع لما جعل الامارة في حال عدم تمكن المكلف من تحصيل العلم بالواقع فإنه قد فوت عليه الواقع فلا بد من فرض تداركه بمصلحة تكون في نفس إتباع الإمارة، فنفس متابعة الإمارة فيه مصلحة ملزمة يتدارك بها مافات من مصلحة الواقع وإن لم تحدث مصلحة في نفس الفعل الذي أدت الامارة إلى وجوبه.

المطلق: هو اللفظ الدال على معنى شائع في

جنسه، أي يتناول كل فرد يصدق عليه لفظ المطلق بلا إستثناء مثل رجل ورقبة وفرس، وما إلى ذلك، وكلها الفاظ لها إرسال وشيوع في معانيها لأنها مطلقة. ومن مصاديق المطلق: النكرة وإسم الجنس.

المعذّرية: ويراد بها إذا قطع المكلف بعدم حرمة شيء فأتى به ثم تبين خطا قطعه، فعندها يكون المكلف معذوراً ويصح له ان يعتذر أمام المولى عن الخطأ بأنه اعتمد على قطعه، وليس للمولى معاقبته على ذلك.

المعلّق: وهو ما كان زمان وجوبه متقدم على زمان الواجب بحيث لايمكن الاتيان بالواجب في اول زمان وجوبه كالحج للبعيد عن مكة المكرمة فإنه يجب بالاستطاعة، أما أداء المناسك فلا يمكن إلا في وقتها الخاص، وعليه فلا تكون واجبة إلا في حينها.

المعنى الاستقلالي: وهو المعنى الملحوظ عند إستعمال اللفظ بنفسه بما هو، كمعاني الأسماء، فلا فرق بين (من) و (الابتداء) إلا بهذا اللحاظ.

المعنى الإسمي: هو المعنى المستقل بنفسه ولا يحتاج في تحققه إلى وجوده ضمن الكلام، كأسماء الأعلام والأجناس وموارد الأفعال.

المعنى الآلي: وهو المعنى الملحوظ ـ عند استعمال اللفظ ـ بما هو آلة وحالة للغير، كمعاني الحروف، وهو مبنى الشيخ الخراساني «رحمه الله» في تفسير الفرق بين المعاني الاسمية والحرفية.

المعنى الحرفي: هو المعنى الذي لا يتحصل إلا في ضمن غيره وذلك بان يربط بين معنيين، ولذا يُسمى بالمعنى الربطي. وإنما سمي بالمعنى الحرفي لأن الحرف على قول المشهور له معنى ربطي. ومصاديقه: الحرف، وهيئة الفعل، وهيئة الجملة.

المعنى الحرفي والمعنى الاسمي (الفرق بينهما): فرق الشيخ النائيني رحمه الله بين المعنى الاسمي والحرفي وقال ان المعنى الحرفي ايجادي ويعني انه اداة للربط بين مفردات الكلام، فمدلوله هو نفس الربط الواقع في مرحلة الكلام بين مفرداته ومن هنا يكون الحرف موجداً لمعناه لأن معناه ليس إلا الربط الكلامي الذي يحصل به وأما المعنى الإسمي فهو معنى إخطاري للإسم أي يدل على معنى ثابت في ذهن المتكلم في المرتبة السابقة على الكلام وليس دور المتكلم إلا التعبير عن ذلك المعنى. وفرق الشهيد الصدر بين المعنين بما يلي وإليك نص عبارته: وهو ان الأول ـ المعنى الاسمي ـ

سنخ مفهوم يحصل الغرض من إحضاره في الذهن بان يكون عين الحقيقة بالنظر التصوري، والثاني - المعنى الحرفي - سنخ مفهوم لا يحصل الغرض من إحضاره في الذهن إلا بان يكون عين حقيقته بالنظر التصديقي. وفسر رضوان الله عليه الايجادية بمعنى آخر بعد ان وصف تفسير النائيني لها بالبطلان، وقال: يراد بإيجاديه المعنى الحرفي كونه عين حقيقة نفسه لا مجرد عنوان يُري الحقيقة تصورها ويغايرها حقيقة.

المفهوم: وهو المدلول الذي يفهم من الكلام. واصطلاحاً عند الاصوليين هو المدلول الإلتزامي للكلام، ويقابله المنطوق وهو ما يدل على الكلام مطابقة، او هو حكم دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق. وبعبارة أخرى هو المدلول الإلتزامي الذي يعبر عن انتفاء الحكم في المنطوق إذا اختلت بعض القيود المأخوذة في المدلول المطابقي.

مفهوم الحصر: حصره في اللغة بمعنى ضيق عليه واحاط به. والحصر في الاصطلاح قصر الشيء وإختصاصه بالمذكور وإثبات نقيضه لسواه، ومثاله: (ما كتب هذا إلا زيد) فحصر الكتابة بزيد منطوق ونفيها عن غيره مفهوم.

وأدوات الحصر: (إلاّ) الاستثنائية، (انما) المؤلفة من كلمتين (ان) المكسورة المشددة، و(ما) الزائدة الكافة عن العمل، وهي أقوى في الدلالة على الحصر من (إلا). والحصر باللام الاستغراقية وقيل هو كالحصر بإنما، فلا فرق إطلاقاً بين (انما الاعمال بالنيات) والأعمال بالنيات. وعلى هذا فإن كل ما يدل على الحصر فهو دال على المفهوم.

مفهوم الشرط: والمراد به الدلالة على انتفاء الحكم الثابت في المنطوق عند انتفاء الشرط، ومثاله : (إذا هل الهلال فصم) حيث دل على وجوب الصوم منطوقاً عندما يهل الهلال، ومفهوماً دل على عدم وجوبه عند عدم هل الهلال. واختلفوا في دلالة الشرط على المفهوم فذهب المشهور إلى دلالته على المفهوم، وذهب جماعة إلى نفي مفهوم الشرط كالسيد المرتضى (قدة).

مفهوم العدد: إذا تعلق الحكم ونحوه بعدد معين مجرداً عن القرائن كأن يقال (صم ثلاثة أيام من كل شهر) فهل تحديد الموضوع بعدد خاص يدل على المفهوم؟ والحق ان التحديد بالعدد لا مفهوم له فإنه لا يدل على عدم إستحباب صوم غير الثلاثة ايام، وعليه فتحديد الموضوع

بعدد خاص لا يدل على انتفاء الحكم فيما عداه.

مفهوم الغاية: هو انتفاء الحكم المعني بغاية بعد تلك الغاية. ومثلوا له بقوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[البقرة،٢٢٢]، فإنه دل على جواز الاستمتاع بعد الطهر من الحيض، فكل غاية ترجع إلى الحكم تدل على الانتفاء عما بعدها. وذهب اكثر الاصوليين إلى القول بمفهوم الغاية.

مفهوم اللقب: اللقب هو كل اسم وقع موضوعاً للحكم دون ان يكون وصفاً لموصوف قد ذكر صريحاً. والمراد من مفهوم اللقب: انتفاء الحكم عند انتفاء اللقب مثاله (اطعم الفقير) فإنه دالُ منطوقاً على ثبوت وجوب الاطعام للفقير فهل يدل على انتفاء هذا الوجوب عند انتفاء الفقير أم لا؟ فقد ذهب الاكثر إلى أنه لا مفهوم للقب لأنه ليس قيداً للحكم ولا علة له، فانتفاءه لا يعني انتفاء الحكم.

مفهوم المخالفة: وهو ما كان الحكم في المفهوم مخالفاً للحكم في المنطوق وله مصاديق: مفهوم الشرط، مفهوم الوصف، مفهوم الغاية، مفهوم الحصر، مفهوم العدد، مفهوم اللقب. وأقسامه محل خلاف بينهم.

المفهوم المردد: ويراد منه ان مفهوماً ما غير معلوم على وجه التفصيل من اللفظ وكان مردداً بين امرين او امور كلفظ (الكر) إذا فرضنا الجهل بمعناه الشرعي وتردده بين ان يكون ثلاثة واربعين شبراً أو ستة وثلاثين، فمفهوم الكر مردد بينهما.

مفهوم الموافقة: وهو ما كان الحكم في المفهوم موافقاً للحكم في المنطوق ويسمى بمفهوم الأولوية. مثاله دلالة الأولوية في قوله تعالى ﴿ولا تقل لهما أفٍ﴾[الإسراء،٢٣] على حرمة الشتم والإهانة للوالدين لأنها أشد من التأفف فتثبت بطريق اولى.

مفهوم الوصف: الوصف هو القيد الذي يوجب تضييقاً في دائرة الموضوع، وهو أعم من النعت النحوي فيشمل الحال والتمييز ونحوهما، ويشترط في الجملة الوصفية أن يعتمد الوصف على موصوف مذكور في الجملة وإلا فيكون لقباً داخلاً في مفهوم اللقب. مثاله: «أكرم الفقير العادل» فإنّ العادل وصف ضيّق دائرة الموضوع وهو الفقير فيثبت الحكم بوجوب الاكرام للفقير العادل، ولكن الكلام في انتفاء حكم وجوب الاكرام عند انتفاء الوصف، بمعنى هل لايجب اكرام الفقير غير

العادل وهو المسمى بمفهوم الوصف؟ وذكروا ان الوصف في الجملة الوصفية إما أن يكون قيداً للحكم وإما قيداً للموضوع، وعلى الأول يثبت المفهوم للوصف لأن الحكم مقيد بالوصف فإذا انتفى القيد انتفى المقيد وهو الحكم، وعلى الثاني: لا يثبت المفهوم للوصف لأن الوصف كان قيداً للموضوع فإنتفاء القيد وهو الوصف يؤدي إلى إنتفاء الموضوع ولا يعني انتفاء الحكم لأنه قد يثبت لموضوع آخر، والاكثر قالوا ان الوصف قيد للموضوع ومعه لا دلالة للوصف على المفهوم.

المقتضي: ويراد به الاستعداد والقابلية في ذات الشيء للبقاء،وإسم المقتضي يدل عليه، ويوحي بأنه لو خلا له الجو لفعل فعله واثر أثره كالنار بالنسبة إلى الإحراق. وذكروا أن العقل لايحكم بتأثير المقتضي مع احتمال اقترانه بالمانع الذي يلزم من وجوده العدم، لأن العقل لايحكم بشيء الا بعد ادراك مناطاته ادراكاًواضحاً، واختلف المحققون في مقتضى الأصل عند الشك في وجود المانع، فبعضهم أجرى اصالة عدم المانع بدعوى كونها من الأصول العقلائية التي أقرّها الشارع، وبعضهم منع ذلك. ومثال المقتضي والمانع: «إن ملاقاة الماء للنجاسة مقتضية لإنفعاله، وأن الكريّة مانع من انفعال الماء بالنجاسة،فإذا اقترنت الملاقات بالاتمام كرّاً لم ينفعل» فيكون الماء طاهراً.

المقدمة: مقدمة الشيء تطلق في اللغة على أول الشيء، وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الواجب.

مقدمات الانسداد: مقدمات انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية هي أن باب العلم والعلمي بمعظم المسائل الفقهية مسدود الا ما ثبت بضرورة الدين.

ثانياً: نحن مسؤولون عن الأحكام الشرعية ولابد من الخروج عن عهدتها ولايجوز اهمالها والاعراض عنها لأنه يستلزم الخروج عن الدين.

ثالثاً: الاحتياط في كل الأحكام عسر وحرج، والله سبحانه لايكلف نفساً الا وسعها وإعمال أصل البراءة في كل حكم مجهول محق للدين ومروق منه.

رابعاً: إذا تعذر العلم والاصل والاحتياط فما عسى أن يبقى من شيء غير الظن، ولو أهملناه لكانت الشريعة إسماً بلا مسمى، وعليه يجب العمل بالظن والاتيان بمظنونات الوجوب، فالعمل بالظن - كخبر العدل والثقة - حجة، وهذا نتيجة ما يتحصل من تلك المقدمات. [راجع حرف

الألف: الانفتاح والانسداد].

مقدمات الحكمة: وهي قرينة عامة تجعل الكلام في نفسه ظاهراً في ارادة الاطلاق، أو هي: ظهور حال المتكلم في أن ما لايقوله لايريده. ونثبت بمقدمات الحكمة أن المتكلم قد اراد الاطلاق والشمول مستندين في ذلك إلى دلالة مقدمات الحكمة (وتسمى أيضاً قرينة الحكمة) التي تتألف من الشروط التالية:

١ ـ أن يكون المطلق قابلاً للإنقسام إلى شيئين أو أكثر كلفظ انسان، فإنه ينقسم إلى الذكر والأنثى، ولفظ (كلمة) فإنه ينقسم إلى اسم وفعل وحرف.

٢ ـ أن يكون المتكلم في مقام بيان مايريد لا هازلاً أو غافلاً.

٣ ـ أن لايكون هناك قرينة حالية أو مقالية تدل على التقييد والتعيين. كأن يقول الآمر آتني بقلم، وشككت هل أراد القلم السائل أو مطلق القلم، إذا كان ذلك ساغ لك أن تأتيه بأي قلم شئت، وذلك بشرط أن يكون الآمر جاداً في كلامه وأن لاتكون هناك قرينة على أنه يريد قلماً معيناً وهكذا الشأن في كل كلام يحتمل التقييد نجري فيه هذه العملية لنفي القيد المشكوك. [راجع حرف القاف: قرينة الحكمة].

المقدمة الخارجية: وهي كل ما يتوقف عليه الواجب وله وجود مستقل عن وجود الواجب، كتوقف الحج على قطع المسافة، فقطع المسافة في هذا المثال مقدمة خارجية عقلية، وكتوقف الصلاة على الطهارة، فالطهارة مقدمة خارجية شرعية للصلاة.

المقدمة الداخلية: وهي جزء من الواجب المركب، كالصلاة وإنما اعتبروا الجزء مقدمة باعتبار أن المركب متوقف في وجوده على أجزائه، فكل جزء في نفسه هو مقدمة لوجود المركب، كتقدم الواحد على الاثنين.

المقدمة الشرعية: هي كل أمر يتوقف عليه الواجب توقفاً لايدركه العقل بنفسه، بل يثبت ذلك عن طريق الشرع، كالوضوء وستر العورة وطهارة البدن بالنسبة إلى الصلاة.

المقدمة العادية: ما توقف وجود ذي المقدمة على المقدمة بحسب العادة بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها، الا أن العادة جرت على الاتيان به بواسطتها كالصعود إلى السطح بواسطة الدرج.

المقدمة العبادية: وهي المقدمة الشرعية التي لاتقع مقدمة الا اذا وقعت على وجه عبادي، كالطهارات الثلاث: الوضوء

والغسل والتيمم، وذكروا أن الثواب يترتب عليها.

المقدمة العقلية: هي كل أمر يتوقف عليه وجود الواجب ويدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع، كتوقف الحج على السير وقطع المسافة قبل ايام الحج. أو هي ما استحيل واقعاً وجودذي المقدمة بدونها.

المقدمة العلمية: هي المقدمة التي يتوقف العلم بحصول التكليف عليها، وقد مثّل لها الشيخ الأنصاري رحمه الله بغسل جزء من الرأس لحصول العلم بغسل الوجه كاملاً، وغسل ما فوق المرفق من أجل العلم بغسل اليدين.

المقدمة المفوّتة: هي المقدمة التي لها تأثير في قدرة المكلف على ايجاد المأمور به في حينه بماله من أجزاء وشروط بحيث اذا لم يبادر المكلف فاته الواجب، ومن هنا حكم العقل بتحصيلها قبل الوقت على تقدير الانحصار بها، كقطع المسافة للحج قبل حلول أيامه.

المقدمة الوجوبية: وهي مايتوقف وجوب الشيء على حصولها، كالإستطاعة للحج فانها شرط في تحقق وجوب الحج فعلاً، وهذه المقدمة دخيلة في موضوع الحكم.

مقدمة الواجب: وهي ما لايتوقف وجوب الشيء على حصولها وان توقف وجوده عليها، كالوضوء للصلاة فان وجودها يتوقف عليه وان لم يتوقف وجوبها عليه، وتسمى أيضاً بالمقدمة الوجودية.

مقدمات الواجب ومقدمات الحرام (الفرق بينهما): الفرق بين مقدمات الواجب ومقدمات الحرام، ان مقدمات الأول تجب بكاملها سبباً تاماً كانت أم جزءاً من السبب، لأن المطلوب في الواجب هو فعله وايجاده. بجميع حدوده وقيوده، ولن يتحقق ذلك الا مع توفر كل مقدمة من مقدماته الكبيرة منها والصغيرة. أما الحرام فان المطلوب تركه والابتعاد عنه، ويكفي لذلك ترك بعض مقدماته حيث يلزم من عدم الجزء عدم الكل، ومعنى هذا أن البقية الباقية ليست مقدمة للحرام بل خارجة عنه موضوعاً، وأيضاً معنى هذا أن مقدمة الحرام ليست بحرام الا اذا كانت علة تامة لوجود فعل الحرام، بحيث إذا تلبس بالمقدمة وقع في المحرمات. وذكروا أن الحكم في مقدمة المكروه هو نفس الحكم في مقدمة الحرام.

المقدمة الوجوبية ومقدمة الواجب (الفرق بينهما): والفرق بين المقدمتين أن الوجوبية لايجب تحصيلها كالاستطاعة للحج، أما مقدمة الواجب فيجب تحصيلها لاشتغال

الذمة بالواجب بعد فعلية وجوبه، كالوضوء للصلاة.

المقرر: ويطلق على الخبر أو الدليل المتعارض مع خبر أو دليل آخر، الموافق للأصل الجاري في موردهما، وسمّي الموافق لتقريره المكلف وتثبيته على طبق الأصل. [راجع حرف النون: الناقل].

المقيّد: هو اللفظ الذي لاشيوع له ولايعم كل مايتناوله المطلق، أو هو اللفظ الدال على مدلول معين، مثل (رجل مؤمن).

المكروه: وهو الحكم الذي زجر عنه الشارع لا على نحو الالزام فيجوز فعله وان أثيب على تركه، ومثاله: خلف الوعد.

مناسبات الحكم والموضوع: هي مناسبات ومناطات مرتكزة في الذهن بسببها ينسبق إلى ذهن الانسان عند سماع الدليل التخصيص تارة والتعميم تارة أخرى. فمثلاً إذا قال المولى «اغسل ثوبك إذا أصابه البول» فإن الغسل لغة قديطلق على استعمال اي مائع، ولكن العرف يفهم من هذا الدليل أن المطهّر هو الغسل بالماء، وقد ارتبط الحكم هنا بلفظ له مدلول عام ولكن العرف فهم منه ثبوت الحكم لحصة من ذلك المدلول، وقد يذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بحالة خاصة ولكن العرف يفهم أن هذه الحالة مجرد مثال لعنوان عام كما اذا قال في قربة وقع فيها نجس «لاتشرب ولاتتوضأ منها». فان العرف يرى أن الحكم ثابت للماء القليل في قربة أو في غيرها.

مناط الحكم: وهو ما أضاف الشرع الحكم اليه وأناط به ونصبه علامة عليه.

المنجزية: يراد بها أن يقطع المكلف بوجوب شيء أو حرمته ثم يتبين صحة قطعه، فيكون منجزاً عليه، بمعنى أن المكلف اذا خالف قطعه فيصح للمولى ان يعاقب عبده في حالة تخلفه عن أداء التكليف الذي قطع به.

منجزية العلم الاجمالي: وقبل بيان منجزية العلم الاجمالي لابد من بيان أمور:

أولاً ـ الموافقة القطعية: وهي امتثال الأطراف المشكوكة تركاً ان كانت شبهة تحريمية وفعلاً ان كانت شبهة وجوبية، وسميت بالقطعية لأنه يقطع معها بالامتثال الواقعي.

ثانياً ـ المخالفة القطعية: وهي ترك كل الاطراف في الشبهة الوجوبية وارتكاب تمام الأطراف في التحريمية وسميت بالقطعية لأنه معها يقطع بمخالفة الواقع.

ثالثاً ـ الموافقة الاحتمالية: وهي ارتكاب بعض الأطراف دون بعض فانه يحتمل معها حصول الامتثال ان

صادف الواقع فتكون الموافقة الاحتمالية، ويحتمل مخالفة الواقع ان لم يصادفه فتكون المخالفة الاحتمالية، والاقوال في منجزية العلم الاجمالي:

١ - ذهب البعض إلى عدم منجزية العلم الاجمالي فلاتجب الموافقة القطعية ولاتحرم المخالفة القطعية أيضاً.

٢ - وذهب آخرون إلى حرمة المخالفة القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية فتكفي الموافقة الاحتمالية.

٣ - وذهب مشهور القدامى إلى حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية.

المندوحة: السعة والفسحة، يقال: لك عن هذا الأمر مندوحة ومنتدح اي يمكنك تركه. والمراد بعدم المندوحة هوأن المأمور به منحصر بالفرد الحرام بالنسبة إلى بعض حالات المكلف وأوضاعه كالمحبوس في مكان الغصب فانه مأمور بالصلاة وتصح منه لمكان الضرورة. والمراد بوجود المندوحة أن يكون للمأمور به فردان: حلال وحرام، ومثاله أن يقدر المكلف على أداء الصلاة في مكان الحلال كالمسجد وفي مكان الحرام كالغصب.

المنقول: هو ما نقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي أو العرفي كلفظ الصلاة الموضوع لغة للدعاء، ثم نقل إلى كيفية مخصوصة معروفة.

المندوب: وهو الحكم الذي تعلق بالفعل لا على نحو الإلزام فيجوز تركه، وان كان يثاب على فعله كالدعاء.

المنطوق: حكم دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، ودلالة المنطوق يراد بها دلالة لفظ الجملة التركيبية على حكم مذكور في الكلام سواء دلّ اللفظ على الحكم الملفوظ به بنحو الحقيقة مثل ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾[البقرة، ٢٧٥]. أم بنحو المجاز مثل ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾[النساء، ٤٣]، حيث دلّ الكلام المركب بمنطوقه في الآية الأولى على جواز البيع وتحريم الربا بنحو الحقيقة، ودلّ في الآية الثانية على وجوب التيمم عند عدم الماء ووجود الجنابة المعبّر عنها باللمس مجازاً.

المنطوق الصريح: وهو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن. ومثال الأول: دلالة كلمة البيت مثلاًعلى مجموعه وتمامه، ومثال الثاني دلالة البيت على جزء منه كالسقف.

المنطوق غير الصريح: وهو ما يدلّ عليه اللفظ لا باحدى الدلالتين (المطابقة والتضمن) وهو ينقسم إلى اقتضاء وإيماء وإشارة. [راجع حرف الدال: دلالة الإشارة، دلالة

الاقتضاء، دلالة الايماء].

المؤول: وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي والاجتهاد كما في القرء المشترك بين الطهر والحيض، فإنه يؤول إلى الحيض أو الطهر.

الموضوع في استصحاب الحكم:
اشترط الأصوليون احراز بقاء الموضوع في جواز اجراء استصحاب الحكم، فاذا تيقن نجاسة الماء ثم تحول إلى بخار وشك في بقاء النجاسة فان الاستصحاب لايجري لأن الموضوع الذي تعلق به اليقين مغاير للموضوع الذي تعلق به الشك، لذا تجري فيه اصالة الطهارة لأنه شك بدوي.

موضوع الحكم: هو مجموع الأشياء التي تتوقف عليها فعلية الحكم المجعول، كتوقف وجوب الصوم على مكلف غير مسافر ولامريض إذا هل عليه هلال شهر رمضان.

موضوع علم الأصول: ذهب المشهور إلى أنه الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وذكروا أن هذا التحديد لايفي بالغرض حيث أنه لم يشمل الأصول العملية مثلاًمع أنها داخلة في هذا العلم. والصحيح أن يقال: ان كل ما يمكن أن يقع دليلاً شرعياً للحكم الشرعي فهو من موضوع علم الأصول ولا داعي لتحديده وتقييده، وقال الشهيد الصدر في حلقاته أن موضوع علم الأصول هو: «الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي».



الناقل: ويطلق على الخبر أو الدليل المتعارض مع خبر أو دليل آخر، المخالف للأصل الجاري في موردهما، وسمّي الناقل لاقتضائه نقل المكلف عن مقتضى الأصل إلى التكليف المخالف له، مثل الخبر القائل بوجوب الجمعة والآخر بعدمه، أو الخبر القائل بحرمة شرب العصير والآخر بعدمه، فيطلق على الخبر المفيد للوجوب أو الحرمة الناقل وعلى مقابلهما المقرّر. [راجع حرف الميم: المقرر].

الندب: هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم.

النسبة الاندماجية: من المصطلحات التي أوجدها الشهيد الصدر ويريد بها النسبة الناقصة اذ يندمج فيها الوصف بالموصوف على نحو تكون الجملة الناقصة في قوة الكلمة المفردة، كقولنا «المفيد العالم» فهذه الجملة لايمكن للسامع تصديقها أو تكذيبها لأنها لاتدل على معنى مكتمل.

النَّسْخ: نسخ فلان الكتاب: نقله وكتبه كلمة بعد كلمة، ونسخت الشمس الظل: أزالته، والمراد من النسخ في الشرع: رفع ما هو ثابت ثبوتاً واقعياً في الشريعة من الأحكام التكليفية والوضعية ونحوها. وذكروا أن كل ما يدل عليه النسخ هو رفع الالزام بالفعل، وان النسخ ممكن وجائز في الفروع والأحكام الشرعية لا في الأصول والعقيدة، شريطة أن يكون الناسخ قول الله سبحانه وتعالى وحديث الرسول(ص) لأن النسخ لا يكون إلا بالوحي، ولاوحي بعد خاتم النبيين، وليس من شك وخلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، لأنه واقع بالفعل في أكثر من آية، ومن ذلك آية القبلة [البقرة،١٤٤].

النص: وهو الدليل اللفظي الذي لايُحتمل معه الخلاف، فتكون دلالته على المعنى قطعية مثل قوله تعالى ﴿ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[الاسراء،٣٢]، ومثل (تجب الصلاة) فان لفظ (تجب) نص في معناه.

نظرية القرن الأكيد: وهي نظرية للشهيد

الصدر وتقوم على أساس أن الوضع عبارة عن اقتران مؤكّد بين تصور اللفظ وتصور المعنى يستدعي إثارة أحدهما للآخر في الذهن.

نَقْض الاجتهاد: ويراد به تحول المجتهد عن رأي سابق انتهى اليه باجتهاده إلى رأي آخر مضادله اقتضاه اجتهاد لاحق، بعد أن تبين الخطأ له في اجتهاده الأول.

النكرة: ما دلّ على واحد غير معين، مثل رجلٌ بالتنوين.

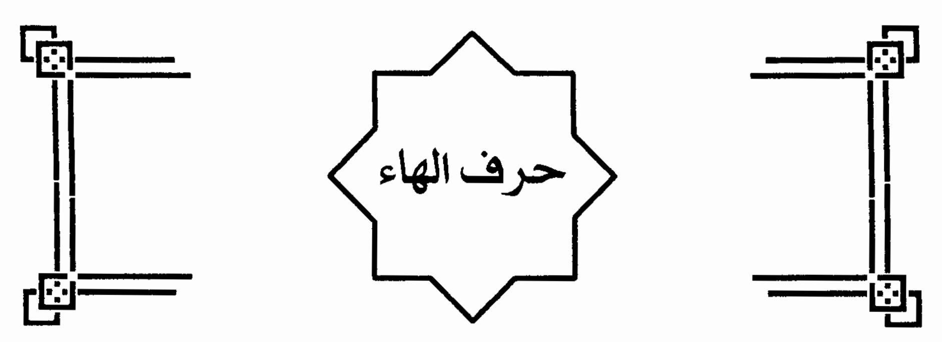
النهي: هو طلب ترك الفعل من فاعله، والدوام على الترك من تاركه، أو هو زجر العالي للداني عن الفعل وردعه عنه. وصيغته (لاتفعل) وما يجري مجراها كإياك، أما أكفف ودع ونحوهما فالشكل أمر، والمحتوى نهي، والنهي ضد الأمر ويقابله بالبديهة.

النهي الارشادي: وهو النهي الذي سيق لهداية المكلف إلى فساد العمل وبطلانه، كما اذا ورد النهي عن الصلاة أيام الحيض أو في الثوب النجس، فهو ارشاد إلى بطلان الصلاة في مثل هذه الأيام وفي هذه الثياب.

النهي التنزيهي: وهو ردع الشارع للمكلف عن الاتيان بشيء مع ترخيصه بفعله، أي المكروه.

النهي عن العبادة: النهي عن العبادة لازمهُ بطلانها وفسادها وسبب ذلك أنه يشترط في صحة العبادة قصد التقرب إلى المولى، ومن الواضح أنه لايمكن التقرب اليه بأمر يبغضه وهو المحرّم لأن المبغوضية تنافي التقرّب، ولذلك حكم الفقهاء ببطلان صوم العيدين وصوم الحائض وصلاتها.

النهي عن المعاملة: وقع الخلاف في دلالة النهي عن المعاملة على الفساد، فذهب البعض إلى الفساد، وذهب آخرون إلى عدم دلالة النهي عن المعاملة على الفساد، فعندما يتعلق التحريم بها تقع صحيحة، كما في البيع عند النداء يوم الجمعة فإنه حرام ويعاقب عليه في الآخرة ولكنه صحيح، لعدم الملازمة بين الحرمة والفساد. وفي المسألة أقوال وتفاصيل لامجال لذكرها هنا.



هل القدرة شرط في تنجيز التكليف: لاريب أن القدرة شرط في التكليف عقلاً، والدليل على شرطيتها الضرورة، مضافاً إلى تقبيح العقل والعقلاء البعث إلى الممتنع، لما فيه من الظلم أو العبث. وذكروا أن القدرة العقلية إن كانت من التكليف بالمحال كانت شرطاً في تنجيز التكليف وفعليته لا في ملاكه لأن الإرادة من المولى حاصلة وانما عرض عارض أوجب عجز العبد عن الجمع بين مرادات المولى، كالنائم والناسي والمغمى عليه فيجب قضاء الصلاة على هؤلاء لأنهم مكلفون، ولأن هذه الحالات إنما تمنع عن فعلية التكليف وتنجزه لا عن أصل التكليف.

هيئة الأمر: ويراد منها الكيفية التي يكون عليها فعل الأمر كهيئة إفعل، ويلحق بها كل فعل مضارع مقرون بلام الأمر بل حتى الجملة إذا كانت ظاهرة في الطلب كقوله «من شك في كذا يعيد». وذهب المشهور من المتأخرين إلى دلالة هيئة الأمر على النسبة الطلبية، والوجوب والاستحباب من مصاديقها، غايته أن العقل يحكم بالوجوب إذا كان الأمر صادراً من العالي إلى الداني ما لم ترد قرينة على خلافه.

هيئة الجمع: وهي الدلالة التي تدل على مرتبة من العدد لاتقل عن ثلاثة أفراد من مادة الجمع.

هيئة النهي: وهي كل هيئة تدل على الزجر عن الفعل وردعه عنه كهيئة (لاتفعل). وذهب مشهور المتأخرين إلى أنها تدل على النسبة الزجرية وهي دالة على الحرمة بحكم العقل إذا كانت صادرة من العالي إلى الداني ما لم ترد قرينة على خلافه.



الواجب: الفعل الذي فرضه الله على العباد ولم يرخص لهم في تركه، أو هو كل فعل أو ترك تعلّق به البعث الأكيد، أو هو الفعل الذي ألزم الشارع بالإتيان به.

الواجب الأصلي: ما تعلق به الخطاب اصالة، كوجوب الصلاة المستفاد من قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾، أو هو ما قصدت افادة وجوبه مستقلاً بالكلام.

الواجب التبعي: مايكون وجوبه لازماً للخطاب، أو هو ما لم تقصد افادة وجوبه، بل كان من توابع ما قصدت افادته، كوجوب المشي إلى السوق، المفهوم من أمر المولى بوجوب شراء اللحم من السوق.

الواجب التخييري: هو الواجب الذي له بدل في عرضه ككفارة الافطار العمدي في شهر رمضان فإن المكلّف مخيّر بين اطعام ستين مسكيناً وصوم شهرين متتابعين وعتق رقبة

الواجب التعبدي: هو ما توقف تحقق ملاكه على الاتيان به بقصد القربة. أو هو كل واجب لايؤدى على وجهه الأكمل الا مع قصد الطاعة وامتثال الأمر الذي تعلق به. كالصلاة والصيام وكافة العبادات.

الواجب التعييني: هو الواجب الذي ليس له بدلٌ في عرضه بل تعلّق الطلب به بخصوصه، كالصلاة اليومية.

الواجب التوصلي: هو كل واجب لايشترط فيه قصد الطاعة وامتثال الأمر، كغسل الثوب فانه يطهر بأي قصد غسله.

الواجب العيني: هو الواجب الذي يتعلق بكل مكلف ولايسقط عنه بفعل غيره كوجوب الصلاة والصوم.

الواجب الغيري: هو ما وجب لأجل واجب آخر كالوضوء الواجب لوجوب الصلاة.

الواجب غير المؤقت: هو الواجب الذي لايعتبر فيه وقت مخصوص كقضاء الصلاة اليومية.

الواجب الكفائي: هو الواجب الذي يُطلب فيه وجود الفعل من أي مكلف فيسقط بفعل الغير، كوجوب تجهيز الميت والصلاة عليه. نعم لو لم يأت

بالكفائي أحد من المكلفين يأثم الجميع، وذكروا أن الأوامر عند الاطلاق وعدم القرينة تحمل على الوجوب العيني لأن الكفائي يحتاج إلى مزيد بيان ومع الاطلاق لابيان له.

الواجب المشروط: هو الواجب الذي يتوقف وجوبه على شيء خارج عن الواجب مأخوذاً في وجوب الواجب على نحو الشرطية كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة فان وجوبه يتوقف على حصول الاستطاعة للمكلّف.

الواجب المضيّق: وهو الواجب الذي يكون وقته مساوياً لفعله كصوم شهر رمضان.

الواجب المطلق: هو الواجب الذي لايتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده كالصلاة بالنسبة إلى الطهارة فانها تجب على المتطهّر وغيره ولكنها لاتوجد إلا مع الطهارة.

الواجب المعلّق: هو الواجب الذي يكون زمان وجوبه متقدم على زمان الواجب بحيث لايمكن الاتيان بالواجب في أول زمان وجوبه. كالحج للبعيد عن مكة المكرمة فانه يجب بالاستطاعة، أما أداء المناسك فلايمكن إلا في وقتها الخاص، وعليه فلا تكون المناسك واجبة إلا في حينها.

الواجب المنجز: هو الواجب الذي يكون زمانه مقارناً لزمان الوجوب لايتقدم أحدهما على الآخر ولايتأخر عنه. كصلاة الظهر عند الزوال.

الواجب المؤقت: هو الواجب الذي اعتبر فيه وقت مخصوص. كالصلاة والصوم والحج.

الواجب الموسّع: وهو الواجب الذي يكون وقته أوسع من فعله كالصلاة اليومية.

الواجب النفسي: هو الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر كالصلاة.

الوجوب: وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الالزام.

الوجوب التخييري: وهو الوجوب الذي يتعلق بأحد الفعلين أو الأفعال على البدل، ويكون امتثال المكلف باتيان بعض الأبدال وعصيانه بترك الجميع. ككفارة الافطار في شهر رمضان فان المكلف مخير بين اطعام ستين مسكيناً وصوم شهرين متتابعين وعتق رقبة.

الوجوب العيني: وهو الذي يتعلق بجميع المكلفين ولايسقط عنهم بامتثال البعض،بل لابد لكل واحد من امتثال مستقل، كالصوم والصيام.

الوجوب غير المحدد: وهو ما لم يحدد الشارع متعلقه كالعدل والاحسان.

الوجوب غير المؤقت: وهو الذي لايكون الزمان دخيلاً في مصلحته وتكون نسبته

إلى جميع الأزمنة نسبة واحدة كوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الوجوب المضيّق: وهو مايكون الزمان المأخوذ فيه بقدر ما يقتضيه من امتثال كصوم شهر رمضان.

الوجوب الموسّع: وهو ماكان زمانه أوسع مما يقتضيه امتثاله كالصلوات اليومية.

الوجوب المؤقت: وهو ماكان الوقت دخيلاًفي مصلحته، وهو على قسمين مضيّق كصوم شهر رمضان، وموسع كالصلاة اليومية.

الورود: وهو عبارة عن أن يرد دليل ويصير سبباً لانعدام موضوع دليل آخر حقيقة بحيث لولا ورود هذا الدليل لكان المورد مشمولاً لذاك ويسمى الأول وارداً والذي انعدم موضوعه مورروداً، وله أمثلة عديدة: البراءة العقلية التي موضوعها قبح العقاب بلا بيان [راجع حرف القاف: قبح العقاب بلا بيان]، فإذا جاء البيان والدليل على المجهول المشكوك يرتفع حتماًموضوع البراءة العقلية للبيان الواصل إلى المكلف من الشارع لأن موضوع هذه البراءة عدم البيان وقد وجد، وأيضاً يرتفع موضوع الاحتياط حيث لايحتمل المكلف العقاب اذا هو ترك الاحتياط والتزم بالدليل، وأيضاً يرتفع موضوع التخيير المشروط بعدم وجود المرجح لأحد المحذورين، والدليل مرجح وملزم بالحكم الذي دلّ عليه. وأطلق الانصاري(قده) كلمة الورود على هذا الرفع لموضوع الأصول العقلية بواسطة الدليل الشرعي.

وسائل الاحراز التعبدي: عرّفها الشهيد الصدر بأنها الوسائل التعبدية التي توجب البناء على صدور الدليل من الشارع وأهمها خبر الواحد الثقة.

وسائل الإحراز الوجداني: عرّفها الشهيد الصدر بأنها الأسباب والطرق التي توجب العلم ولو ضمن شروط معينة بصدور الدليل من الشارع وأهمها: التواتر والاجماع وسيرة المتشرعة.

الوضع: هو اختصاص اللفظ بالمعنى، أو هو عبارة عن عملية تسمية المعنى بلفظ معين واختصاص المسمى بهذا اللفظ. كمن يسمي ولده علياً.

الوضع (حقيقته): هناك علاقة وثيقة بين اللفظ والمعنى ودلالة متينة، فكلما أحضرت اللفظ فكأنك احضرت المعنى،وهذا مما لاكلام فيه إنما الكلام في نوع هذه العلاقة والدلالة، وفيه أقوال منها:

١ ـ إنّ دلالة اللفظ على المعنى ذاتية كدلالة الاثر على المؤثر كما في النار

والحرارة. ولايخفى ما في هذا القول من ضعف لأننا نرى أن غير العربي لايعرف المعنى بمجرد علمه باللفظ العربي مع أنه لو كانت الدلالة ذاتية لوجب أن يتبادر المعنى إلى ذهنه بمجرد سماعه للفظ.

٢ ـ ان الدلالة وضعية، أي أن العلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى ناشئة من الوضع وهذا مختار المشهور.

الوضع التعيُّني: هو أن يختص اللفظ في معنى لكثرة الاستعمال فيه من دون وضع سابق كاستعمال لفظ الدابة في أنثى الحمار فإنه صار موضوعاً لأنثى الحمار بسبب كثرة الاستعمال دون وضع سابق حيث وضع أصلاً لكل ما يدب على الأرض.

الوضع التعييني: وهو أن يقوم الواضع ويجعل لفظاً لمعنى فيكون التعيين من الواضع ثم يستعمل اللفظ في هذا المعنى.

الوضع خاص والموضوع له خاص: وهو أن يكون المعنى المتصور جزئياً والموضوع له نفس ذلك الجزئي كاسم العلم مثل محمد وعلي وجعفر.

الوضع خاص والموضوع له عام: وهو أن يكون المعنى جزئياً والموضوع له كلياً لذلك الجزئي وهذا مستحيل الإمكان فضلاً عن الوقوع.

الوضع الشخصي: وهو وضع لفظ لمعنى مع تصور المعنى بنفسه كما هو الغالب في الألفاظ، كوضع الأعلام الشخصية والجوامد من الالفاظ فان الواضع لاحظ لفظة زيد وانسان وحجر وشجر ووضعها لمعانيها.

الوضع النوعي: وهو وضع لفظ لمعنى مع تصور المعنى بوجهه وعنوانه. ومثال الوضع النوعي الهيئات، فان الهيئة غير قابلة للتصور بنفسها، وانما يصح تصورها في مادة من مواد اللفظ كهيئة كلمة ضرب، وهي هيئة الفعل الماضي.

الوضع عام والموضوع له عام: وهو أن يكون المعنى المتصور كلياً والموضوع له نفس ذلك الكلي. كوضع لفظ الانسان لهذا المفهوم الكلي.

الوضع عام والموضوع له خاص: وهو أن يكون المعنى المتصور كلياً والموضوع له أفراد ذلك الكلي. كوضع الحروف واسماء الاشارة، فوضع كلمة هذا لكل ما هو مصداق لها.

النحو والصرف



ء (**الهمزة المتطرفة**): تُكتب الهمزة المتطرفة على حرف يناسب حركة الحرف الذي قبلها، فتُكتب على الألف إذا سبقها حرف متحرّك بالفتح، نحو : (مَلأَ، مَلْجَأ)، وتُكتب على الواو إذا سبقها حرفٌ متحرِّك بالضم، نحو: (اللُّؤلؤ، جرؤ) وتكتب الهمزة على صورة الياء إذا سبقها حرف متحرك بالكسر، نحو: (مبادئ، قارئ، سيئ) وتكتب (ء) على السطر إذا سبقها حرف ساكن، نحو: (دفْء، عبْء، سماء، المرْء).

ء (**الهمزَة المتوسّطَة**): إذا توسطت الهمزة وكانت محركة بالكسرة فإنها تكتب على النبرة مهما كانت حركة الحرف الذي يسبقها، مثل: (لئِن، وُئِدَ، مخابئها). وكذلك تكتب على النبرة إذا سبقها حرف مكسور مثل: (مبادِئُها، مخابِئُها). وتكتب على الواو إذا سبقها حرف مضموم مثل: (شؤون، رُؤُوس) وكذلك تكتب على الواو إذا سبقها حرف محرك بالفتح مثل: (يَؤس، سَؤُول). وتكتب على الواو أيضاً إذا سبقها حرف ساكن مثل: (مراؤون، مشؤول) وإذا سبقها حرف محرك بالكسر وكانت الهمزة محركة بالفتح فإنها تكتب على النبرة، مثل (رِئَام، وئَام)، وإذا سبقها حرف مضموم فإنها تكتب على الواو، مثل: (لُؤَي، مُؤَاخذة). أما إذا سبقها حرف محرك بالفتح فإنها تكتب على الألف، مثل: (سأَل، كَأَد).

والهمزة إن كانت محركة بالفتح وسبقها حرف ساكن من غير أحرف المد ـ الألف، الواو، الياء ـ كُتِبَتْ على الألف مثل: (يسْأَل، يشأَم، ينْأَى).

وإذا سبقها أحد أحرف المد كالألف الساكنة فإنها تكتب على السطر مثل: (ساءَل، قراءَة، تفاءَل). أما إذا سبقتها الياء الساكنة فتكتب على نبرة، مثل: (هيْئَة). وتكتب الهمزة منفردة على السطرإذا سبقتها الواو الساكنة مثل: (شنوءة، سوْءة). أما الهمزة الواقعة بين ألف وضمير فتُكتب على الواو إن كانت مضمومة، نحو: (رداؤك جميل)

وعلى الياء إن كانت مكسورة نحو :(ردائي جميل) ومنفردة على السطر إن كانت مفتوحة، نحو: (لبس رداءَه)، أما الهمزة الواقعة بين ألف وياء فتكتب على ياء نحو: (النائي، ردائي، بقائي).

وإذا لحق بالكلمة المنتهية بهمزة ما يتصل بها خطاً، فإنها غالباً، تبقى على كرسيها نحو: (يقرأون، تقرأين، قرأوا)، وأما إذا كانت منفردة فإنها ترسم على كرسي يناسب حركتها، نحو: (جزاؤه، جزاءَها، جزائِه) إلا إذا سبقها حرف من حروف الاتصال، فتُكتب على النبرة (كرسي الياء)، نحو: (شيئُه، شيئَه، عبئُه، عبئَه، عبئِهِ).

ء **(الهمزة المتوسطة)**: إذا سُبقت الهمزة المتوسطة بياء ساكنة تعتبر الياء بقوة الكسرة فنكتب الهمزة على الياء، نحو: (هيئة، بيئة، مشيئة، رديئة). وإذا وقعت الهمزة المتطرفة على السطر بين حرفي إتصال تكتب على كرسي الياء في المثنى نحو: (عبئان، دفئان، شيئان) وإلا فتبقى على السطر نحو: (جزءان، ضوءان).

وإذا سبقت ألف الهمزة ألف المد، تُقلب الهمزة مدَّة، نحو: (القرآن، المرآة).

أ **(الهمزة المتوسطة والمتطرفة)**: إذا توسطت الهمزة وكانت متحركة بالفتحة، كُتبت على الألف، نحو: سأل، يسأل).

وإذا توسطت الهمزة وكانت ساكنة وحركة ما قبلها الفتحة كُتبت على الألف، نحو: (بأس، رأس). وإذا كانت الهمزة المتوسطة متحركة بالضمة أو كانت ساكنة وماقبلها مضموماً كُتبت على الواو نحو:(لَؤُمَ، لُؤْم). أما الهمزة المتطرفة إذا كان ما قبلها حركته الكسرة كُتبت على الياء، نحو: (تتكئ، يستهزئ).

وإذا كان الحرف الذي قبل الهمزة حركته الفتحة كُتبت على الألف نحو: (النَّبَأ، الخَطَأ).

ا **(همزة القطع)**: هي الهمزة التي تقع في أول الكلمة، ويُنطق بها في الابتداء والوصل، وتكون في ماضي الفعل الرباعي وأمره ومصدره نحو: (أكرم أباك إكراماً حسناً، أكرمك وأنت صغير)، وفي كل فعل مضارع للمتكلم نحو: (أدرسُ، أستغفُر)، وفي الحروف المبدوءة بهمزة نحو: (إنّ، أنّ، ألا، أمّا) وفي صيغتي التعجب والتفضيل، نحو: (ما أكرم زيداً).

ا **(همزة الوصل)**: هي همزة ابتدائية تُكتب وتُقرأ إن وقعت في أول الكلام، نحو: (إسم هذا التلميذ زيد)، وتكتب ولا

تُقرأ إن وقعت في وسطه، نحو (إنَّ اسم هذا التلميذ زيد).

ومواضع همزة الوصل:

١. أول فعل الأمر من الثلاثي، نحو: (أكتب درسك، وادرس جيداً).

٢. أول ماضي الفعل الخماسي والسداسي، وأمرهما، ومصدرهما، نحو (إنتفعَ المتعلمُ بعلمه انتفاعاً كبيراً، واستغفر ربه استغفاراً حسناً، فانتفع أنت مثله واستغفر ربك).

٣. الكلمات التالية: (ابن، ابنة، امرؤ، امرأة، اثنان، اثنتان، اسم، است البناء: أساسه، اثنين).

أ **(همزة الإستفهام)**: كلمة يؤتى بها للإستفهام عن أمر، نحو: (أمسافرٌ أبوك؟). بعد همزة الاستفهام تُحذف همزة الوصل، نحو: (أبنك هذا)، والأصل: أابنك هذا؟).

الألف الطويلة (وسط الكلمة): تُكتب الألف طويلة إذا جاءت في وسط الكلمة نحو: (بستان، اجازة، باعَ، فداك، مولاي، إلام).

الألف الطويلة في الاسماء الأعجمية: تكتب الألف طويلة إذا تطرفت في الأسماء الأعجمية، نحو: (زليخا، حنا، طنطا) ما عدا خمسة منها، وهي: (موسى، عيسى، كسرى، متّى، بخارى).

الألف الطويلة في الأسماء المبنية: تُكتب الألف طويلة في الأسماء المبنية بناء لازماً كأسماء الشرط والإشارة والاستفهام والضمائر نحو: (هذا، أنا، أنتما، حيثما، ماذا)، ما عدا خمسة منها، وهي: (أنّى، متى، لدى، الألى، أولى).

الألف الطويلة في الأفعال: تُكتب الألف طويلة في الأفعال الثلاثية الماضية التي أصل ألفها (الواو) نحو: (دعا، سما، غزا). وتكتب الألف طويلة فيما فوق الثلاثي من الأفعال، وذلك إذا سبقتها ياء، نحو: (استحيا، تزيّا).

الألف الطويلة في الأسماء: تُكتب الألف طويلة في الأسماء الثلاثية إذا كانت منقلبة عن واو، نحو: (عصا، ذُرا)، وكذلك تُكتب طويلة في الأسماء غير الثلاثية إذا سبقتها ياء، نحو: (خطايا، دُنيا، سجايا). وقد شذّ العلم (ريّى)و (يحيى) وذلك لتمييز الأول من الصفة المشبّهة (ريّا)، وتمييز الثاني من الفعل المضارع (يحيا).

الألف الطويلة في الكلمات المثناة: تُكتب الألف طويلة في الكلمات المثناة، نحو: (هذان معلّما المدرسة اللذان لم يُهملا واجبهما).

الألف الطويلة في النُّدبة: تُكتب الألف طويلة في الندبة، نحو: (واكبداه) [الألف في (وا)]، أو النداء، نحو: (يا أُمّتاه).

الألف الطويلة بعد واو الجماعة: تكتب الألف طويلة بعد واو الجماعة في الفعل المضارع المجزوم نحو: (لم يتكاسلوا)، والفعل المضارع المنصوب، نحو: (لن يرسبوا)، والفعل الماضي نحو: (طلابنا درسوا)، والأمر نحو: (كونوا مثل طلاّبنا).

الألف المقصورة في الأحرف: تكتب الألف مقصورة: أي ياءً دون نقطتين في الأحرف التالية: (على، الى، حتى، بلى).

الألف المقصورة في الاسماء الأعجمية: تكتب الألف مقصورة في الأسماء الأعجمية التالية: (عيسى، موسى، بخارى، كسرى، متّى) وفي اسمي العلم العربيين: (يحيى وربّى).

الألف المقصورة في الأسماء المبنية: تكتب الألف مقصورة في الأسماء المبنية التالية: (متى، لدى، أنّى، الأُلى، أولى).

الألف الطويلة في أواخر الحروف: تكتب الألف طويلة في أواخر الحروف، نحو: (ما، لا، لولا، كلاّ، هلاّ، إذا)، ما عدا أربعة أحرف منها، وهي: (الى، بلى، حتى، على).

الألف المقصورة في الاسماء: تُكتب الألف مقصورة في الاسماء الثلاثية إذا كانت منقلبة عن ياء، نحو: (فتى، الهدى، الهوى)، وفي الأسماء غير الثلاثية إذا لم يسبقها ياء، نحو: (مأوى، مصطفى، مستشفى).

الألف المقصورة في الأفعال: تُكتب الألف مقصورة في الافعال الثلاثية الماضية ياء، نحو: (رمى، مشى) وتكتب مقصورة فيما فوق الثلاثي من الافعال، إذا لم تسبقها ياء، نحو:(اعتلى، استولى، تمشّى، أعطى، أملى). أما إذا سبقتها الياء فتكتب طويلة نحو: (استحيا).

الألف الأصلية والألف الزائدة: يُراد بالألف الأصلية الألف التي تسبق حرفين أصليين فيحكم بأصالتها مثل: إبل. وكذا إن صحبت حرفين أصليين فقط فهي أصلية مثل: إلى. أما الألف الزائدة فهي التي تتقدم على ثلاثة أحرف أصول فيحكم بزيادتها، مثل: أحمد، وكذا إذا صَحِبت ثلاثة أحرف أصول حكم بزيادتها أيضاً، مثل: هارب.

الألف المنقلبة عن واو او عن ياء: فالمنقلبة عن واو إذا تحركت الواو وانفتح ما قبلها قُلبت ألفاً مثل: قال، أصلها: قَوَلَ من القول. أما الألف المنقلبة عن ياء: هي التي إذا تحرّكت الياء وانفتح ما قبلها

قُلبت ألفاً مثل: باع، أصلها: بَيَعَ من البَيعِ.

(أ):

١ ـ للإستفهام، فيستفهم بها في الإثبات وفي النفي. مثل: أقام زيد؟ و: ألم يسافر أخوك؟. والجواب بنعم في حال الإثبات، و «لا» في حال النفي.

٢ ـ «أ» همزة لنداء القريب مثل: أزَيدٌ اجتَهِدَ.

٣ ـ «أ» همزة النقل، تدخل على الفعل اللازم فيصير متعدياً مثل: خرج، فتقول: أخْرَجَ التلميذُ كتابَهُ، وتدخل على الفعل المتعدّي لمفعول واحد فيصير متعدياً إلى مفعولين مثل: لبس ـ ألْبَسَ.

ا ،حرف مضارعه للمتكلم وحده،: تُضم إذا كان الفعل الماضي رباعياً، مثل: دحرج أُدَحرِجُ، وتُفتح في غير الرباعي مثل: كَتبَ أكتِبُ وأنطلِقُ وأَستخْرِجُ. وتُضم في الفعل المجهول مثل: أُنصَرُ.

الف الاثنين: ضمير متصل بالفعل مبني على السكون في محل رفع مثل: كتبا، يكتبان، يعلمّان.

الألف النائبة عن الضمة: تنوب الألف عن الضمة في المثنّى وما أُلحق به إذا كان مرفوعاً مثل: الرجلان قائمان، فالرجلان مبتدأ مرفوع بالألف النائبة عن الضمة، وقائمان خبر مرفوع بالألف.

الألف النائبة عن الفتحة: تنوب الألف عن الفتحة في الأسماء الستة في حالة النصب مثل: رأيتُ أباكَ، فأباك مفعول به منصوب وعلامة نصبه الألف لأنه من الأسماء الستة. (راجع حرف الألف: الأسماء الستة).

الألف في آخر المضارع: الفعل المضارع المعتل الآخر بالألف مثل يخشى. تقدَّر عليه الضمة في حالة الرفع، والفتحة في حالة النصب وتُحذف في حالة الجزم مثل: لم يَخشَ.

الألف في آخر فعل الأمر: إذا كان الفعل معتل الآخر وصار فعل أمر حُذفت الألف مثل: اخْشَ.

الألف الزائدة: هي التي لا أثر لها في الكلام كالألف المتصلة بالمنادى، مثل: واكبداه، ومثل الألف التي بعد واو الجمع مثل: ذهبوا، ولم يذهبوا، واذهبوا.

آمين: اسم فعل أمر بمعنى استجب، وفاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت.

آه: اسم فعل مضارع بمعنى أتوجع. وفاعله ضمير مستتر تقديره أنا.

ابابيل: اسم جمع لا مفرد له من لفظه، يُعرب إعراب الإسم الذي لا ينصرف.

ابتدا: فعل ماض من أفعال الشروع يعمل

عمل كان فيرفع الإسمَ وينصب الخبر مثل: ابتدأ الجيشُ يتقدمُ.

الابتداء «والمبتدأ»: الابتداء هو تعرية الاسم عن العوامل اللفظية للإسناد، وهو عامل من العوامل المعنوية التي تجلب الرفع لكل كلمة يبتدأ بها في جملة تامة بعد أن تتوافر فيها شروط الإبتداء، ولا يقتصر هذا المعنى على التقديم اللفظي للمبتدأ به أو المخبر عنه، بل ينتظم كذلك المحكوم عليه أيا كان موقع لفظه في الجملة فالابتداء يتحقق في لفظ محمد من قولنا: محمد في الدار، أو في الدار محمد، وهو بهذا عامل معنوي لا لفظي يجلب الرفع للمحكوم عليه بالخبر في أي موقع كان. فالابتداء سبب في رفع المبتدأ، مثل: التلميذُ ناجحٌ. الاعراب: التلميذُ مبتدأ مرفوع بالإبتداء وعلامة رفعه الضمّة الظاهرة على آخرة، ناجحٌ: خبر مرفوع بالمبتدأ «لأنه سبب في رفع الخبر كما يقول بعض النحاة» وعلامة رفعه الضمّة الظاهرة على آخره. والمبتدأ هو الاسم المرفوع المسند إليه الخبر، وهو المخبر عنه. والخبر هو المسند إلى المبتدأ والمخبر به عنه. كقولك: الاجتهاد نافع، فالاجتهاد مُخبَر عنه ونافع مخبر به عن المبتدأ. الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة، إذا لا معنى للإخبار عن نكرة أي مجهول، فإن أفادت النكرة جاز أن تكون مبتدأ وقد وضع علماء النحو حالات تجاوزت الثلاثين للنكرة المفيدة، منها:

١ ـ أن تكون شرطاًن نحو: من يقم أقم معه.

٢ـ أن تكون مضاف، نحو: عملُ خير يزينُ صاحبه.

٣ـ أن تكون عاملة، نحو: رغبة في الخير خيرٌ.

٤ـ أن توصف، نحو: شجرةٌ مثمرةٌ في بستاننا.

٥ـ أن تسبق بنفي، نحو: ما رجل عندنا.

٦ـ أن يتقدم عليها الخبر، وهو ظرف أو جار ومجرور، نحو: في البيت رجل عندك خادم.

ابداً: الأبد الزمن المستقبل الذي لا نهاية له. تقول: لا أكلم فلاناً أبداً. الاعراب: لا نافية، ولا أكلم فلاناً فعل وفاعل ومفعول به. وأبداً منصوب على الظرفية الزمانية.

الإبدال: جعل حرف مكان آخر. وحروفه تسعة وهي: أحرف العلة الثلاثة ـ و، ا، ي ـ والهمزة والتاء والدال والطاء والميم والهاء، مثل: دعاء، أصلها دَعاوٌ، تطرّفت الواو بعد ألف زائدة فأُبدلت همزة فصارت دعاءٌ.

اتخذ: بمعنى صيّر. فعل ماض من أفعال التحويل ينصب مفعولين اثنين أصلهما مبتدأ وخبر. مثل: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾. [١٢٥/ النساء]

إثنا عشر: مركّب عددي. الجزء الأول منه يعرب اعراب المثنى، فيُرفع بالألف ويُنصب ويُجر بالياء، فتقول رأيت اثني عشر رجلاً.

والجزء الثاني مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، وهو بمنزلة النون من المثنى، ورجلاً تمييز منصوب.

اثنان واثنتان: يُعربان اعراب المثنى بالألف رفعاً وبالياء نصباً وجراً.

اجل: حرف جواب مثل «نعم»، لا يجيء بعد الطلب، إنما بعد الجملة الخبرية نحو: جاء العالم. وإذا شئنا التصديق على الجملة الخبرية قلنا: أجل جاء العالم. أما نعم فمجيئها بعد الاستفهام أكثر.

اجمعُ: كلمة يؤتى بها لتقوية التوكيد بعد كلمة (كله) جاء الصف كلّه أجمعُ. وقد يؤكّد بأجمع وإن لم يتقدّمها لفظ كلّه، مثل: جاء الصف أجمعُ. والتوكيد يتبع المؤكد في رفعه ونصبه وجره.

احَدَ عشَرَ: مركّب عددي. يجب فتح جزأيه سواء أكان مرفوعاً مثل: جاء أحدَ عشرَ رجلاً، أو منصوباً مثل: رأيت أحدَ عشرَ رجلاً، أو مجروراً مثل: مررت بأحد عشرَ رجلاً فهو حينئذ مبني على فتح جزأيه، ومحله الرفع في المثال الأول ومحله النصب في المثال الثاني، والجر في المثال الثالث.

اخَاك اخاكَ: أخاك اسم منصوب بفعل محذوف تقديره الزم. وأخاك الثانية تأكيد للأول وهو من باب الإغراء.

[راجع حرف الألف: الإغراء].

اخبرَ: فعل ماض ينصب ثلاثة مفاعيل. مثل: اخبرت زيداً الامتحان قريباً.

الاختصاص: نصب الاسم الظاهر بفعل محذوف وجوباً تقديره أخُصُ نحو: نحن العربَ قومٌ كُرماء، فنحن مبتدأ وخبره قوم، والعربَ: منصوب على الاختصاص بفعل محذوف والتقدير: أخص العرب أو أعني العرب. وهذه الجملة من الفعل المحذوف ومفعوله (العربَ) اعتراضية لا محل لها من الإعراب ويجوز إعرابها حالية.

اخَذَ: فعل ماض من افعال الشروع، عمله عمل كان يرفع الاسم وينصب الخبر، نحو: أخذ التلميذ يقرأُ. ولا يجوز اقتران خبرها بأنْ.

اخلَولَقَ: فعل ماض من افعال الرجاء، يدلّ على رجاء وقوع الخبر، يعمل عمل كان فيرفع الاسم وينصب الخبر، نحو:

اخلولقَ الكسلانُ أنْ يجتهدَ. ويجب اقتران خبرها بأن. أما اخلولق التامة فلا تحتاج إلى الخبر نحو: اخلولق أن تسافر، ففاعل اخلولق المصدر المؤول من أن تسافر.

إذ: ظرف للزمان الماضي مبني على السكون في محل نصب على الظرفية مثل: جئت إذ طلعت الشمس، والجملة التي بعد إذ مضاف اليه. وتقع «إذ» موقع المفعول به نحو: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾ [مريم/١٦]، فـ «إذ» مبني على السكون في محل نصب مفعول به.

إذا:

١ ـ تأتي ظرفاً غير متضمن معنى الشرط كقولِهِ تعالى ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى﴾ [الليل/ ٩٢].

٢ ـ «إذا» ظرف زمان تضمن معنى الشرط مبني على السكون في محل نصب على أنه مفعول فيه لفعل الشرط يجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه، وقيل إنها لا تجزم إلا في الشعر: وإذا تصبْك خصاصة فتحمل.

٣ ـ تأتي «إذا» للمفاجأة: وهي ظرف أو حرف، ولا تقع إلا في أثناء الكلام، ولا تدخل إلا على الجملة الإسمية، والفاء المتصلة بها زائدة أو استئنافية كقوله تعالى ﴿فإذا هم خامدون﴾ [٢٦ / يس].

٤ ـ «إذا» ظرف للمستقبل غالباً يتضمن معنى الشرط ويختص بالدخول على الفعل المضارع وعلى الفعل الماضي الدال على المستقبل من حيث المعنى وقد اجتمعا في قول الشاعر:

والنفس راغبة إذا رغبتها
وإذا ترد إلى قليل ترجع

إذما: حرف شرط يجزم فعلين، ويدل على الاستقبال، مثال: إذما تقم أقم. الإعراب إذما حرف شرط جازم يجزم فعلين مضارعين وتقم: فعل مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره «أنت».

إذَن: حرف جواب وجزاء ونصب واستقبال. مثل: إذن تفلح لمن قال سأجتهد. وبعضهم يكتبها بالألف «إذاً» وهكذا رسمت في المصاحف، وبعضهم يكتبها بالنون «إذن». ومنهم من قال إنها تكتب بالنون إذا عملت، وبالألف والتنوين إذا أهملت.

أرضُونَ: ملحق بجمع المذكر السالم يُعرب اعرابه، فيرفع بالواو وينصب ويجر بالياء.

ارى: فعل ماض. أصله رأى المتعدية إلى مفعولين دخلت الهمزة فجعلته يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل. مثل: أريت سعيداً

الأمر واضحاً.

إزاء: بمعنى مقابل: تقول جلست إزاءَ المعلم.
الاعراب: جلست فعل وفاعل، وإزاءَ منصوب على الظرفية المكانية.

الاستثقال: معناه أن يكون الحرف الذي هو محل الاعراب قابلاً للحركة الاعرابية، لكنّها ثقيلة عليه، كالإسم الذي آخره ياء قد كسر ما قبلها كالقاضي والداعي، وكذلك الفعل المضارع المعتل الآخر بالواو أو الياء، مثل: يسمو يَرْمي.

الاستثناء: الاخراج بإلاّ أو إحدى أخواتها.
والمستثنى: اسم يذكر بعد إلا أو إحدى أخواتها مخالفاً لما قبلها في الحكم نحو: حضر الطلاب إلا خالداً، فالطلاب: المستثنى منه، وإلاّ: أداة استثناء وخالداً: المستثنى. وأدوات الاستثناء هي: إلا، غير، سوى، ما عدا، ما خلا، حاشا، ليس، لا يكون. والمستثنى قسمان متصل ومنقطع: فالمستثنى المتصل هو ما كان فيه المستثنى من جنس المستثنى منه نحو: (تصدأ المعادن إلا الذهبَ والفضةَ) فالذهب من المعادن.

أما المستثنى المنقطع: هو ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه نحو «سافر الزائرون إلاّ أمتعَتَهُم» فالأمتعة ليست من جنس الزائرين.

الاستثناء بإلاّ: المستثنى بإلاّ له حالات:

١ ـ إذا كان الكلام تاماً أي أن المستثنى منه موجود مثبتاً غير منفي وجب نصب المستثنى نحو: نجح التلاميذُ إلا زيداً. فزيداً منصوب بإلا لأنها في معنى الفعل.

٢ ـ إذا تقدم الكلام التام نفي أو شبهه جاز في المستثنى النصب على الاستثناء والاتباع على البدلية نحو: ما حضر الطلاب إلا خالداً أو خالدٌ فخالداً مستثنى منصوب، وخالدٌ بدل من الطلاب وبدل المرفوع مرفوع.

٣ ـ إذا لم يذكر المستثنى منه في الكلام فالاستثناء مفرَّغ، ويعرب المستثنى حينئذ على حسب ما يقتضيه موقعه من الجملة كما لو كانت إلا غير موجودة نحو ما جاء إلا خالدٌ، ما رأيت إلا خالداً، ما مررت إلا بخالدٍ.

الاستثناء بغير وسوى: إذا استثني «بغير وسوى» فالمستثنى بعدهما مجرور بالإضافة، أما (غير وسوى) ذاتهمافحكمهما حكم المستثنى بإلا فينصبان إذا ذكر المستثنى منه قبلهما وكان الكلام مثبتاً، نحو: جاء الطلاب غيرَ خالدٍ، جاء الطلاب سوى خالدٍ، وينصبان أو يتبعان المستثنى منه على البدلية إذا ما ذكر المستثنى منه وكان

الكلام منفياً، نحو: ما جاء الطلابُ غيرُ خالد أو تقول غيرَ خالدٍ. ما جاء الطلاب سوى خالدٍ، أما إذا لم يذكر المستثنى منه فتعربان حسب موضعهما في الجملة، نحو: والله جاء غيرُ خالدٍ، ما جاء سوى خالدٍ، فكل من غير وسوى في المثالين الأخيرين فاعل.

الاستثناء بخلا وعدا وحاشا: المستثنى بهذه الكلمات الثلاث يجوز نصبه بها على تقدير الفعلية وجرّه على تقدير الحرفية، نحو: جاء الطلاب خلا زيداً: أو زيدٍ، فخلا فعل ماض جامد وفاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره هو وزيداً مفعول به، وخلا زيدٍ، خلا حرف جر وزيدٍ مجرور بخلا. ولكن إذا تقدمت على عدا وخلا ما المصدرية تعين كونهما فعلين نحو: حضر المتسابقون ما عدا الفائز، فالفائز مفعول به لـ «عدا» ولا يجوز في هذه الحال أن يكون عدا حرف جر. أما «حاشا» فلا تتقدمهما «ما» والمصدر المؤول من «ما» وما بعدها في محل نصب على الحالية والتقدير حضر المتسابقون خالين من الفائز.

الاستثناء بليس ولا يكون: ليس، ولا يكون فعلان ناقصان في الأصل ويستثنى بهما دون أن يخرجا عن أصلهما إلا أن اسمهما ضمير مستتر وجوباً «على خلاف القاعدة» تقديره هو والاسم الواقع بعدهما منصوب على أنه خبر لهما نحو: قام الناس ليس خالداً «خالداً» خبر ليس منصوب والتقدير ليس بعضهم خالداً، وأقبل القوم لا يكون سليماً (سليماً) خبر لا يكون واسمها ضمير مستتر وجوباً تقديره هو والتقدير: اقبل القومُ لا يكون بعضهم سليماً و جملة الاستثناء في كلا الأداتين في محل نصب حال.

الإستِدراك: تعقيب الكلام برفع ما يتوهم ثبوته أو نفيه مثل: لكنْ العاطفة، ولكنَّ التي هي حرف من الحروف المشبهة بالفعل مثل: ما جاء رجلٌ جاهلٌ لكنْ عالمٌ، ومثل: قحطان عالمٌ لكنَّه بخيلٌ.

الاستغاثة: هي نوع من النداء، نداء من يخلّص من شدّة أو يعين على دفع ملمّة نحو يا للأغنياء للفقراء فـ «يا» أداة الاستغاثة ، وللأغنياء المستغاث به، وللفقراء المستغاث له وهذه أركان الاستغاثة. ويتعلق الجار والمجرور اللذان يقعان بعد «المستغاث به» بـ«يا» التي قامت مقام استغيث.

الاستِغراقُ: الشمول وإفادة العموم وهو غرض من أغراض أل الجنسية المعرفة التي تنقسم به إلى قسمين: استغراق الأفراد كقوله تعالى ﴿وخلق الإنسان

ضعيفاً﴾ [النساء /٢٧]، واستغراق خصائص الأفراد مثل: زيدَ الرجلُ علماً، أي الكامل في هذهِ الصفة.

والاستغراق كذلك معنى للفظ «كل» الذي يفيد استغراق أفراد المنكر نحو ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران / ١٨٥].

واستغراق المعرف المجموع نحو: ﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً﴾ [مريم / ٩٥]، واستغراق أجزاء المعرف نحو: كل محمد جميل.

الاستفهام: هو طلب العلم بالشيء. وأدوات الاستفهام قسمان حروف وأسماء، فحروفه: الهمزة وهل، وأما أسماؤه فهي: مَن ومن ذا للعاقل، وما وماذا لغير العاقل، ومتى وأيّان للزمان، وكيف للحال، وكم للعدد، وايُّ لتعيين الشيء.

الإستقبال: يراد به الزمن الآتي بعد الحال. وأحرفه: السين، وسوف، ونواصب الفعل المضارع، ولام الأمر، ولا الناهية، وإنْ وإذما الجازمتان.

الإسم: هو اللفظ الذي يدل على معنى في نفسه دون دلالة على زمن، نحو: خالد، كتاب. وعلامته أن يقبل أل التعريف نحو: الرجل، الكتاب أو التنوين نحو خالدٌ، أو حرف النداء نحو: يا خالدُ، أو الخبر لأي سبب من الأسباب النحوية نحو: ذهبت إلى البيت، وهذا كتابُ خالدِ المجتهدِ، أو الإسناد إليه فإذا قلت حضرَ خالدٌ، فإنك اسندت الحضورَ إليه.

الاسماء الستة: وهي أبٌ، أخٌ، حمٌ، فُو، هنٌ، ذو، وهي ترفع بالواو نحو: جاء ذو العلم. وتنصب وتجر بالياء نحو: رأيتُ أباك يَحسنُ إلى أخيك. وشرطها أن تكون مضافة إلى غير ياء المتكلم، كقوله تعالى ﴿وأبونا شيخ كبير﴾ [القصص/ ٢٣]. وقوله تعالى ﴿إنَّ أبانا لفي ضلال مبين﴾ [يوسف /٨] فإذا كانت مثناة أو مجموعة أعربت اعراب المثنى أو الجمع نحو: ساعد اخويك، واحترم ذويك. وإذا صغرت هذه الاسماء أعربت بالحركات نحو: جاءَ أخيُّك. وإذا قطعت عن الاضافة اعربت بالحركات الظاهرة، نحو: خالد أبٌ طيب، وأنَّ له أخاً صالحاً. وإذا أضيفت إلى ياء المتكلم أعربت بحركات مقدرة على ما قبل الياء منعت من ظهورها الحركة المناسبة لياء المتكلم «وهي الكسرة» نحو جاء أخي.

اسما الزمان والمكان: اسم الزمان يصاغ للدلالة على زمان وقوع الفعل أو الحدث، كما يدل اسم المكان على

مكان وقوع الفعل أو الحدث.

ويصاغان من الفعل الثلاثي على وزنين مَفْعَل ومَفْعِل، فإن كانت عين الفعل في المضارع مفتوحة أو مضمومة كانا على وزن (مفعَل) مثل: مَكْتَب ومَذْهَب، فإن مضارعهما: يذهبُ ويكتبُ. وإن كانت عين الفعل في المضارع مكسورة كانا على وزن (مفْعِل) مثل: مجلِس ومنزل فإن مضارعهما ينزل ويجلس. ويصاغ اسما الزمان أو المكان من غير الثلاثي المجرد على وزن اسم المفعول نحو: منتظَر، مستخرَج، من انتظر، استخرج. وقد أنثوا بعض أسماء المكان للدلالة على الكثرة فقالوا مسْبَعَة بمعنى الأرض الكثيرة السباع، ومقبَرة: لموضع القبور، ومشرقة: لموضع شروق الشمس.

اسمُ الآلة: صيغة تدل على الأداة التي يحدث بها الفعل نحو: مِبرَد، منشار، مِكنَسَة. وأوزانه ثلاثة: ١ . مِفْعَل نحو مِبرَد. ٢ ـ مفعال نحو مِفْتاح. ٣ ـ مِفْعَلة نحو مكنسة والجامد ليس له أوزان معينة، نحو: سكين، فأس، قلم.

اسم الإشارة: هو ما دل على معين بإشارة محسوسة إليه.

وأسماء الإشارة هي ذا، للمفرد المذكر، وذه وته: للمفرد المؤنثة، وذانِ وذينِ: للمثنى المذكر وتانِ وتينِ: للمؤنث المثنى، وأولاء وأولى: للجمع المذكر والمؤنث نحو قوله تعالى ﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ [البقرة/ ٥] أو لغير العقلاء كقوله تعالى ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ [الاسراء /٣٦] ولكن الأكثر أن يشار بها إلى العقلاء وتستعمل تلك لغير العقلاء نحو قوله تعالى ﴿وتلك الايام نداولها بين الناس﴾ [آل عمران /١٤٠] وهنا: للمكان القريب وهناك للمتوسط وهنالك، وثمَّ وثمَّةَ للبعيد. وأسماء الإشارة كلها مبنية فمنها ما هو مبني على السكون مثل ذا أو على الكسر مثل أولاءِ، أما ذان وتان فهما مبنيان على الألف نحو: جاء هذان الطالبان، ونجحت هاتان الفتاتان، ونقول في حالتي النصب والجر ذين وتين: رأيتُ هذين الطالبين، ومررت بهاتين الفتاتين وهما مبنيان على الياء في محل نصب أو في محل جر وليسا معربين لأن اسماء الإشارة مبنية.

إسم التفضيل: صفة تؤخذ من الفعل على أن شيئين اشتركا في صفة واحدة، وزاد احدهما على الآخر في هذه الصفة، نحو: خالد أكرمُ من سالم. لإسم التفضيل وزن واحد وهو «أفْعَل». ومن

حالات إسم التفضيل: ١ ـ اقترانه بـ (أل) فإذا اقترن بها امتنع وصله بمن، ووجبت مطابقته لما قبله افراداً وتثنية وجمعاً وتذكيراً وتأنيثاً نحو: خالدٌ الأفضلُ وخالدان الأفضلان وخالدون الأفضلون وهند الفضلى. ٢ - إذا أضيف اسم التفضيل إلى نكرة وجب إفراده وتذكيره وامتنع وصله «بمن» نحو: خالد أعلم رجل وفاطمة أفضل امرأة، وهذان أفضل رجلين.. الخ. واما إذا أضيف إلى معرفة امتنع وصله بمن نحو قوله تعالى «لتجدنهم احرص الناس» البقرة /٩٦ ويرفع اسم التفضيل الضمير المستتر فيه نحو خالد أفضل ففي أفضل ضمير مستتر يعود على خالد وهو فاعل أفضل.

الإسمُ الجامدُ: هو الإسم الذي لم يؤخذ من غيره. وله نوعان: إسم ذات وهو ما وضع لمعنى قائم بنفسه، نحو خالدٌ، فرس، وإسم معنى وهو ما وضع لمعنى قائم بغيره كالسواد والبياض.

اسمُ الجمع: ما تضمّن معنى الجمع غير أنه لا واحد له من لفظه. وإنما واحده من معناه نحو: جيش فإن واحده «جندي».

اسمُ الجْنس: هو الذي لا يختص بواحد دون آخر من أفراد جنسه نحو: رجل، امرأة.

إسمُ الجنس الإفرادي: هو ما صدق على القليل والكثير، ولم يفرق بينه وبين واحده بالياء أو التاء وذلك نحو: تراب وعسل وذهب وقد تدخل المصادر في هذا النوع.

إسمُ الجنْس الآحادي: هو ما أريد به واحد غير معين وذلك نحو أسد وذئب.

إسمُ الجِنْسِ الجمْعي: وهو ما دل على ثلاثة فأكثر وفرق بينه وبين واحده بالياء كعرب عربي أو بالتاء كغنم ـ غنمة وهو في الحالين لا ترد ألفاظه على أوزان الجموع المعروفة.

الاسمُ الصحيحُ: هو ما ليس آخره حرف علة ولا ألفاً ممدودة، نحو رجل، كتاب. وتظهر على آخره الحركات فيرفع بالضمة نحو: جاء خالدٌ، وينصب بالفتحة: رأيت زيداً. ويجر بالكسرة: مررت بهندٍ إلا إذا كان ممنوعاً من الصرف فإنه يجر بالفتحة النائبة عن الكسر (ذهبت إلى إبراهيمَ) إبراهيم مجرور بإلى وعلامة جره الفتحة النائبة عن الكسرة لأنه إسم لا ينصرف.

اسمُ الفاعل: هو لفظ يدل على ما وقع منه الفعل أو قام به نحو: كاتب، ضارب، ويصاغ اسم الفاعل من غير الثلاثي على وزن المضارع المعلوم بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة وكسر ما قبل

الآخر، فمن اكرم: مُكرِم ومن انطلق: منطلِق، ومن استخرج: مستخرِج. ويصاغ من الثلاثي على وزن فاعل نحو: ناصر من نَصَر وعالم من عَلِمَ.

يعمل إسم الفاعل عمل فعله إن كانَ متعدياً أو لازماً نحو: هذا ضارب سليماً، فهذا مبتدأ وضارب خبره، سليماً مفعول به. وهو يعمل بأحد شرطين:

١ ـ أن يكون معرفاً بأل نحو: أقبل الشاكرُ نعمتَكَ.

٢ ـ إذا لم يكن معرف بأل عمل بشرط أن يكون بمعنى الحال أو الاستقبال، وأن يكون مسبوقاً بإستفهام نحو: أَمكرمُ عدنانُ خالداً، أو حرف نداء نحو: يا طالعاً جبلاً، أو نفي نحو: ما طالبٌ خالدٌ مكافأةً. وصيغ المبالغة هي ألفاظ تدل على ما يدل عليه اسم الفاعل وتعمل عمله وبشروطه منها: شرّاب على وزن فعّال، وغفور على وزن فعول، وعليم على وزن فعيل، وحذِر على وزن فعِل.

اسمُ الفعلِ: كلمة تقوم مقام الفعل في الدلالة على معناه وفي عمله فإذا كان الفعل الذي ناب عنه اسم الفعل يرفع فقط كان إسم الفعل كذلك نحو: صه بمعنى اسكت وهيهات العقيق فالعقيق فاعل مرفوع وهيهات إسم فعل ماض بمعنى بَعُد.

ففي صه ضمير مستتر كما في اسكت والعقيق فاعل مرفوع بهيهات كما ارتفع ببَعُدَ.

وإن كان الفعل الذي ناب عنه أسم الفعل يرفع وينصب كان اسم الفعل كذلك نحو: درااكَ أحمدَ أي أَدركه ففي دراك ضمير مستتر وأحمدَ مفعول به منصوب فأسماء الأفعال بمعنى الأفعال. وأسم فعل أمر نحو: آمين، واسم فعل ماض نحو: هيهات، وأسم فعل مضارع نحو: أوَّه بمعنى أتوجع. ويلزم اسم الفعل صيغة واحدة للجميع فتقول: صه أي اسكت للواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث.

الإسمُ الذي لا ينصرف: هو الإسم الممنوع من التنوين(. وأسباب المنع من التنوين):

١ ـ إذا كان الإسم العلم مؤنثاً لفظاً ومعنى كفاطمة، (علماً لمؤنث) أو مؤنثاً لفظاً نحو: حمزة وطلحة (علماً لمذكر) أو مؤنثاً معنى: كسهام وزينب. أما العلم المؤنث الثلاثي الساكن الوسط كهند فيجوز تنوينه ومنعه من التنوين.

٢ ـ إذا كان علماً أعجمياً نحو: أقبل إبراهيمُ.

٣ ـ إذا كان علماً موازناً للفعل أي على وزن الفعل نحو: جاء تغلبُ، ومررت بأحمدَ.

٤ ـ إذا كان مركباً مزجياً نحو: زار معدى كربُ حضرموتَ ثم عاد إلى بعلبكَ.

٥ ـ إذا كان مختوماً بألف ونون زائدتين نحو: سافر عثمانُ لزيارة رضوانَ في مدرسة زيدانَ.

٦ ـ إذا كان معدولاً به عن لفظ آخر إلى وزن فُعَل نحو: شاهد عمرُ زحلَ في سماء مُضرَ، فهذه أسماء معدولة عن عامر وزاحل وماضر.

٧ـ وتمنع الصفة من التنوين على وزن أفعل كازرق وأكبر، وكذلك إذا جاءت الصفة الأصلية على وزن (فعلان) مثل عطشان وسكران.

٨ ـ إذا كان مختوماً بألف تأنيث ممدودة أو مقصورة مثل: حبلى أو صحراء.

٩ـ إذا كان على وزن منتهى الجموع كمساجد ومصابيح. والأسماء التي سبق ذكرها تمنع من التنوين والجر بالكسر وإنما تجر بالفتحة عوضاً عن الكسرة نحو: مررت بفاطمةَ. والممنوع من الصرف إذا عرف بأل أو أضيف عادت إليه الكسرة.

الأسم المذكرُ: هو الإسم الذي يصح أن تشير إليه بقولك: هذا مثل: رجل، أسد. وهو على قسمين: حقيقي وهو ما يدل على ذكر من الناس أو الحيوان مثل رجل، جمل. ومجازي وهو ما يعامل معاملة الذكر من الناس أو الحيوان وليس منه، مثل: بدر، باب.

الاسمُ المشتقُّ: هو ما دل على ذات مع ملاحظة وجود الصفة نحو: ضارب وشريف. والأسماء المشتقة: اسم الآلة، اسم التفضيل، اسم المكان، الصفة المشبهة، إسم الفاعل، اسم المفعول.

اسم المصدر: هو اسم يدل على ما يدل عليه المصدر ولكن حروفه أقل منه، فالتوضؤ مصدر والوضوء اسم مصدر ـ والمعاشرة مصدر والعشرة اسم مصدر. وإسم المصدر يعمل عمل الفعل كما يعمل المصدر، نحو قول الشاعر: بعشرتِك الكرامَ تُعدُّ منهم...

فالكرام مفعول به لإسم المصدر عِشْرَة.

[راجع حرف الميم: المصدر].

اسم المفعول: هو الصيغة الدالة على ما وقع عليه الفعل نحو: مقهور، منصور. وإسم المفعول يصاغ من الفعل الثلاثي على وزن مفعول نحو: مضروب مشكور، من ضرب وشكر. ويصاغ من غير الثلاثي على وزن المضارع المبني للمجهول بإبدال حرف المضارعة

ميماً مضمومة ما قبل الآخر نحو: مُكرَمُ، مُنطلَق، من أكرمَ، انطلق. ويعمل اسم المفعول عمل فعله المبني للمجهول فيرفع مفعوله على أنه نائب فاعل نحو: خالد مشكورٌ عملُه.

وشروط عمله كشروط عمل إسم الفاعل. [راجع حرف الألف: إسم الفاعل].

الاسمُ المقصور: هو الإسم المعرب الذي في آخره ألف لازمة نحو: الفتى، العصا. وسمي مقصوراً لأنه قصر عن ظهور الاعراب أي حُبس عنه فلم يدخله رفع ولا نصب ولا جر. وتقدَّر على آخره جميع الحركات، والمانع من ظهورها التعذر. هذا إذا كانت الألف موجودة فإن كانت محذوفة نحو: جاء فتىً ورأيت فتىً ومررت بفتىً فهنا تقول في الرفع علامة رفعه الضمة المقدرة على الألف المحذوفة لإلتقاء الساكنين وكذلك في النصب والجر.

الأسم المنقوص: هو كل إسم معرب آخره ياء لازمة مكسور ما قبلها. نحو: الداعي والقاضي. تقدَّر الضمة والكسرة على آخر المنقوص في حالتي الرفع والجر، أما النصب فيكون بفتحة ظاهرة على الآخر. نحو: جاء القاضي، رايت الداعيَ، نظرت إلى الجاني فالقاضي فاعل مرفوع بالضمة المقدرة، والداعي مفعول به منصوب بالفتحة الظاهرة على آخره. والجاني مجرور بالكسرة المقدرة. هذا مع وجود الياء، فإذا كانت محذوفة نحو: جاء قاضٍ فعلامة الرفع فيه الضمة المقدرة على الياء المحذوفة لإلتقاء الساكنين، وكذلك في الجر. وأما في حالة النصب فالفتحة ظاهرة لأنها خفيفة.

الإسم الموصول: لفظ لا يتعين معناه إلا بواسطة جملة تذكر بعده تسمى صلة الموصول نحو: جاء الذي احترمه، فإن «الذي» وهو الاسم الموصول لفظ مبهم وإنما تعين معناه بواسطة جملة «احترمه» والضمير الهاء يعود على الإسم الموصول يسمى عائداً. والأسماء الموصولة هي: الذي ـ للمفرد المذكر، اللذين ـ لجماعة الذكور، التي للمفردة والمؤنثة، من ـ للعاقل مطلقاً، ما ـ لغير العاقل مطلقاً. وكل أسماء الموصول مبنية، أما اللذان واللتان فمبنيان على الألف رفعا، ومبنيان على الياء في حالتي النصب والجر وليستا معربتين كالمثنى لأن الأسماء الموصولة مبنية.

الإسمُ المؤنَّث: ما دل على الانثى ويصلح أن تشير إليه بكلمة هذه. ويكون المؤنث مجازياً إذا لم يكن من الناس أو الحيوانات نحو: شمس ويكون المؤنث

حقيقياً وهو ما دل على انثى من الناس أو الحيوان. كما يكون المؤنث لفظياً وهو ما دل على مؤنث ولم تلحقه علامة التأنيث نحو: سعاد، زينب، هاجر. وعلامات التأنيث هي: التاء المربوطة نحو: فاطمة، وألف التأنيث المقصورة نحو: ليلى، وألف التأنيث الممدودة نحو: حسناء.

الإسنَادُ: الحكم بشيء على شيء، كالحكم على زيد بالنشاط في قولك: زيدٌ نشيطٌ. والمركب الإسنادي: ما تألف من مسند ومسند إليه نحو: العلم نافع، فالعلم مسند إليه لأننا أسندنا إليه النفع، وحكمنا عليه به، والنفع مسند لأننا أسندناه إلى العلم وحكمنا به عليه.

الاشتغالُ: هو أن يتقدم إسم، ويتأخر عنه فعل عمل في ضمير ذلك الإسم فشغل بهذا الضمير عن نصب الإسم المتقدم، نحو: المعلمَ شكرتُهُ.

فالاسم السابق «المعلم» منصوب بفعل محذوف يفسره المذكور بعده، و«شكرته» فعل وفاعل ومفعول به. والأسم المشغول له حالات منها: ١- يجب نصب المشغول عنه إذا وقع بعد ما يختص بالدخول على الأفعال، كأدوات الشرط والاستفهام، ما عدا الهمزة نحو: ألا ذنبَ المسيء تغفره، هل المعركةَ خضتها. ٢- يجب رفع المشغول عنه إذا وقع بعد إذا الفجائية أو واو الحال نحو: دخلت المدرسة فإذا الطالبُ يمتحنه معلمه، خرجتُ والابنةُ توبخها والدتها.

الاشتقاق: أخذ كلمة من كلمة بشرط أن يكون بينَ الكلمتين تناسب في اللفظ والمعنى وترتيب الحروف مع تغاير في الصيغة. كإشتقاق اكتب من يكتب ويكتب من كتب وكتب من الكتابة.

اشتقاقُ الأمْرِ: يشتق الأمر من المضارع بحذف حرف المضارعة من أوله فإذا كان ما بعد حرف المضارعة متحركاً ترك على حاله ففي: يتقدم، نقول تقدَّم. وإذا كان ما بعدَ حرف المضارعة ساكناً زدت مكان حرف المضارعة همزة وصل إذا كان ماضي الفعل ثلاثياً أو خماسياً أو سداسياً ففي: يذهب، ينطلق، يستخرج تقول (اذهب، انطلق، استخرج) كما تزيد همزة قطع إذا كان ماضي الفعل رباعياً نحو: (أكرمْ)، وتكون همزة الوصل في الأمر مكسورة كما سبق، أما إذا كان الفعل مضموم العين في المضارع فتضم الهمزة نحو (اكتب، أنصُره) لأن مضارعهما يكتب وينصر. أما همزة القطع في أمر الرباعي فتكون مفتوحة نحو: أَكْرِمْ.

اشتقاق الماضي: يؤخذ الفعل الماضي من المصدر على أوزان مختلفة مثل (ذَهَبَ) من الذهاب و(انطلق) من الانطلاق و(استغفر) من الاستغفار.

اشتقاق المضارع: يؤخذ المضارع من الماضي بزيادة حرف من أحرف المضارعة في أوله، وهي: الهمزة، التاء، والنون، الياء، تقول(اكتُب تكتُبُ، نكتُبُ، يكتُبُ). وإذا كان ماضي الفعل ثلاثياً سكّن أوله عند إتصاله بحرف. المضارعة، نقول (يشرب) وإذا كان ماضيه مبدوءاً بهمزة زائدة حذفت وكسر ما قبل آخره تقول في أقدَمَ، انطلَقَ، استخرجَ (يُقدِمُ، ينطلِقُ، يستخرِجُ) وحرف المضارعة يكون مفتوحاً مثل: (يَذهبُ، يتجمَعُ، يَستغفرُ، إلا إذا كان ماضي الفعل من أربعة أحرف، فيُضَم نحو (يُكرمُ)

الاشفاق: توقع الأمر المكروه والتخوف من حدوثه. ووضعت (لعلَّ) للإشفاق نحو: لعلَّكَ باخع نفسَك (قاتلُها غماً). ولعلَّ: حرف مشبه بالفعل ينصب الإسم ويرفع الخبر، والكاف: اسمها. باخعٌ: خبرها. نفسَك: مفعول به والكاف ضمير متصل في محل جر بالاضافة.

اصبح الناقصة والتامة: أصبح الناقصة فعل ماض ناقص من أخوات كان يرفع الاسم وينصب الخبر، نحو:أصبح المطرُ غزيراً. وهي لا تصاف المخبر عنه في الصباح. وإذا جاءت أصبح بمعنى دخل في الصباح كانت تامة واكتفت بمرفوع هو فاعلها، نحو قوله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ [الروم /١٧].

الإضافة: هي نسبة اسم الى آخر على اعتبار وجود حرف جر مثل (هذه دارٌ لخالدٍ) أي: هذه دار خالدٍ، والأول مضاف والثاني مضاف اليه. والمضاف: اسم اضيف لآخر يتعرف به أو يتخصص به. واحكامه: إذا كان الاسم الذي أردنا إضافته مفرداً منوناً وجب تجريده من التنوين نحو: قَلَمُ التلميذِ، إذ الأصل (قلمٌ). وإذا كان مثنى أو جمع مذكر سالماً وجب تجريده من النون نحو: كتابا الأستاذِ ومعلمو المدرسةِ. ويجب أيضاً تجريد الإسم المراد إضافته من (ألْ) فلا يقال الكتابُ زيدٍ، هذا إذا كانت الاضافة معنوية وهي ما تفيد تعريف المضاف أو تخصيصه. أما إذا كانت الاضافة لفظية جاز دخول (أل) على المضاف بشرط أن يكون مثنى نحو: جاء الضاربا خالدٍ، أو جمع مذكر سالم: جاء الضاربو خالدٍ، أو أن يكون المضاف اليه مضافاً الى ما فيه الالف

واللام مثل جاء الضارب رأس الرجل. ويعرب المضاف حسب موقعه من الاعراب، أما المضاف اليه فهو اسم يأتي بعد المضاف وهو مجرور دائماً، نحو: كتابُ زيدٍ.

الإضافة (المضاف الى ياء المتكلم): يكسر آخر المضاف الى ياء المتكلم مثل (كتابي) وذلك إذا لم يكن مقصوراً ولا منقوصاً ولا مثنى ولا جمع مذكر سالماً.

وإن كان الاسم المضاف اليها منقوصاً أدغمت ياؤه في ياء المتكلم فتقول (قاضيَّ) رفعاً ونصباً وجراً، وكذلك الحال في المثنى وجمع المذكر السالم في حالتي الجر والنصب فتقول (قرأت كتابيَّ) و (نظرت الى معلميَّ)، وأما جمع المذكر السالم في حالة الرفع فتقول فيه (جاء معلِميَّ) كما تقول في حالتي النصب والجر. وأما المثنى في حالة الرفع فتبقى ألف الفاعل وتفتح ياء المتكلم بعدها فتقول: معلمايَ. وأما المقصور فهو كالمثنى المرفوع نحو فتايَ.

الأضافة اللفظية: هي أن تضيف اسماً صفة الى معموله أي إضافة الى مفعولها، وإنَّ هذا النوع من الإضافة لا يراد به التعريف أو التخصيص نحو: (هذا ضاربُ خالدٍ)، أو الى فاعلها نحو: (خالد حسنُ الوجهِ). وتسمى غير المحضة ولا تضاف إلا النكرة نحو: (هذا كتابُ سعيدٍ) لأن المضاف يستفيد من المضاف اليه التعريف أو التخصيص.

الإضافة المعنوية: ما يفيد تعريفاً، مثل (كتابُ خالدٍ) فإنَّ كتاب نكرة أصبح معرفة بإضافته الى خالد وهو معرفة، أو تفيد تخصيصاً وذلك إذا كانت الاضافة الى نكرة مثل على الطاولة كتابُ تلميذٍ وتسمى الاضافة المحضة.

اضحى الناقصة: فعل ماض ناقص من أخوات كان يرفع الاسم وينصب الخبر، مثل (أضحى الهواءُ جيداً) وهي لإتصاف المخبر عنه بالخبر في الضحى. وإذا جاءت أضحى بمعنى دخلَ في الضحى. كانت تامة واكتفت بمرفوع هو فاعلها، مثل: أضحينا أي: دخلنا في الضُّحى.

الإضراب: تأتي (بل) العاطفة للإضراب وهو اثبات الحكم لما بعدها بعد ثبوته للأول، نحو: نجح زيدٌ بل زهيرٌ. فإنك حكمت على زيد بالنجاح ثم أضربت عن الحكم أي عدلت عنه وحكمت به الى زهير.

أَعْلَمَ: فعل ماض ينصب ثلاثة مفاعيل. أصلها علمَ بمعنى تيقن المتعدي الى مفعولين (عَلِمتُكَ مجتهداً) ولكن بدخول الهمزة تعدت الى ثلاثة مفاعيل مثل: أعلمتُ خالداً الخبرَ

صحيحاً.

الإعراب: المعرب. ويكون اسماً أو فعلاً. هو ما يتغير آخره في الجملة باختلاف العوامل الداخلة عليه فيكون مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً أو مجزوماً حسب ما يقتضيه ذلك العامل. وأقسام الاعراب ثلاثة:

١. الاعراب اللفظي: وهو أثر ظاهر في آخر الكلمة يجلبه العامل، فإذا كان اللفظ المرفوع أو المنصوب أو المجزوم أو المجرور معرباً غير معتل الآخر ظهرت حينئذ الحركة أو السكون، نحو: أَصدرَ الشعبُ حُكمَهُ على المستعمرين. فالشعبُ: فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة، وحكمَ: مفعول به منصوب بالفتحة الظاهرة.

٢. الاعراب التقديري، إذا كانت الكلمة المعربة معتلة الآخر بالألف مثل: الفتى، أو بالواو نحو: يسمو، أو، بالياء مثل: الراعي، تكون الحركة على آخره غير ظاهرة بل مقدرة، ومثل ذلك في الأسماء المضافة الى ياء المتكلم مثل: هذا كتابي.

٣. الاعراب المحلي: لا يكون الاعراب المحلي ظاهراً ولا مقدّراً بل هو تغيير اعتباري بحسب العامل الطارئ على الكلمة ويكون في الكلمات المبينة، نحو: حَضرَ مَنْ احترمه، فمنْ اسم موصول مبني على السكون في محل رفع فاعل.

اعطى: فعل ماض ينصب مفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبراً، نحو: أعطيتُكَ درهماً.

الإعلال: هو وضع حرف علة مكان حرف علة آخر، لتسهيل النطق والتخفيف، ويكون الإعلال بالقلب، أو التسكين، أو الحذف.

١. الاعلال بالقلب: إذا تحركت الواو أو الياء وفتح ما قبلها قلبت ألفاً، فعندما نقول (قال، باع، عدا، رمى، يخشى) نكون قد قلبنا حرف علة آخر فجعلناه ألفاً حتى وجدنا هذه الأفعال على هذه الصورة، لأن الأصل قَولَ وَ بَيَعَ وعَدَوَ ورَمَى ويَخشَيُ (مضارع خَشِيَ) فلما كان حرف العلة فيها متحركاً وما قبلها مفتوح قلبت حروف العلة ألفاً.

٢. الاعلال بالتسكين: إنَّ مضارع الفعل الناقص إذا كانت لامه واواً أو ياء فإنها تسكن: مضارعا (غزا ورمى) هما يغزو ويرمي، والأصل فيهما (يغزُوُ ويرمِيُ) ولكن حرف العلة لا يتحمل الحركة فسكّناه وقلنا (يغزو ويرمي).

٣. الاعلال بالحذف: الفعل الأجوف إذا سكنت لامه حُذفت عينه، ففي فعل

(قال) تقول (قل، ولم أقل، وقلت) وفي (جادّ) تقول (جدْ، ولم أجُد، وجُدْتُ) فقد حذفت عين الفعل لإلتقاء الساكنين.

الإغراء: هو حثّ المخاطب على امر محمود ليفعله كقولك (الصدقَ الصدقَ) أي الزم الصدقَ وهو منصوب بفعل محذوف يقدر حسب الكلام كـ (الزم، وافعل، وطلب).

افٍ: اسم فعل مضارع بمعنى أتضجّر. وفاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره أنا.

افعال التحويل: أفعال تأتي بمعنى صيَّر وعدتها سبعة وهي: صيّر، ردَّ، تركَ، اتخذَ، تَخِذَ، جعل، وهبَ. وهذهِ الأفعال تنصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر، نحو: (صيَّرتُ الماءَ جليداً)، (واتخذت خالداً صديقاً).

الأفعال التي تتعدى الى مفعولين: هناك أفعال تتعدى الى مفعولين ليس أصلهما مبتدأً أو خبراً مثل: (منح، أعطى، وهب، ألبس، كسا، سأل، منع، علَّم، رزق، أطعم، سقى، زوَّد، أسكن، وهب). تقول (كسوت الفقيرَ ثوباً) الاعراب كسوت: فعل ماضي مبني على السكون لإتصاله بضمير الرفع المتحرك التاء، والتاء ضمير متصل في محل رفع فاعل، الفقير: مفعول به أول منصوب، ثوباً: مفعول به ثان منصوب. [راجع حرف الفاء: الفعل المعتدي].

الأفعال الخمسة: هي ١. تفعلان ٢. يفعلان ٣. تفعلون ٤. يفعلون ٥. تفعلين. والأفعال الخمسة ترفع بثبوت النون النائبة عن الضمة مثل: الطلاب يكتبون، فالطلاب مبتدأ مرفوع يكتبون فعل مضارع مرفوع بثبوت النون النائبة عن الضمة والواو فاعل وجملة يكتبون في محل رفع خبر. وتنصب وتجزم بحذف النون، مثل: التلميذان لن يكتبا. التلميذان مبتدأ، ولن حرف ناصب، ويكتبا: فعل مضارع منصوب بلن وعلامة نصبه حذف النون والألف فاعل، وجملة لن يكتبا في محل رفع خبر. ومثل: لم يذهبوا: لم حرف جازم، يذهبوا فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون.

افعال الذم: افعال لإنشاء الذم وهي: بئس، ساء، لا حبذا، نحو: بئسَ الرجلُ سليمٌ. ولا بد لأفعال الذم من مخصوص بالذم وهو ما يأتي بعد الفاعل. ويكون الفاعل فيها إما معرفاً بأل الجنسية أي التي تستغرق الجنس كله وتشمله نحو (بئسَ الطالبُ وحيدٌ) أو مضافاً إلى ما فيه ال، نحو (بئس رفيقُ الطالب خالدٌ). يعرب

الاسم المخصوص مبتدأ والجملة قبله خبره، تقول (بئس الرجلُ سليمُ) بئس: فعل ماض لإنشاء الذم، الرجل، فاعل، سليم، مبتدأ والجملة قبله خبر.

افعال الرجاء: أفعال تدل على رجاء وقوع الخبر من أخوات كاد، وهي: عسى، حرى، اخلولق. نحو: عسى اللهُ أن يأتي بالفرج. وهي تدخل على المبتدأ والخبر فتعمل عمل كان، أي أنها ترفع المبتدأ ويسمى اسمها وتنصب الخبر ويسمى خبرها، نحو (عسى خالدٌ يقومُ) إلا أنه يشترط في خبرها أن يكون فعلاً مضارعاً يضم ضميراً يعود إلى اسمها مقترناً بـ(أن) وجوباً في (حرى واخلوق) نحو: (حرى زيدٌ أن يقومَ) و(اخلولقتِ السماءُ أن تمطرَ). أما (عسى) فالأغلب اقترانها بـ(أن) مثل عسى خالدٌ أن يقومَ.

افعال الشروع: أفعال تدل على الشروع في العمل، من أخوات كاد وهي: شرع، أنشأ، طفق، أقبل، علق، أخذ، ابتدأ، هلهل، انبرى، هبَّ، نحو: هبَّ الطالب يسأل. تعمل هذه الأفعال عمل كان، إلا أنه يشترط في خبرها أن يكون فعلاً مضارعاً لا يجوز اقترانه بأن الناصبة لأنها موضوعة للدلالة على الشروع في الحال، وأن الناصبة تفيد الاستقبال ولا يخفى ما بين الحال والاستقبال من تناف مثل: أنشأ قحطانُ يكتبُ.

افعال الظن: أفعال تفيد رجحان وقوع الشيء وهي: (ظن، خال، حسب) وهذه الأفعال للظن واليقين لكن الغالب كونها للظن.

كقوله تعالى: ﴿وظنوا أن لا ملجأ إلى الله إلا إليه﴾ [١١٨/ التوبة] أي علموا وتيقنوا. و(جعل، وحجا، وعدَّ، وزعم، وهب) تفيد الظن فقط. وتنصب أفعال الظن مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر، نحو: ظننتُ خالداً مسافراً. الإعراب ظننتُ: فعل وفاعل، خالداً: مفعول به منصوب، ومسافراً: مفعول به ثان منصوب.

افعال القلوب: وهي أفعال تعني الإدراك بالحس الباطن فمعانيها قائمة بالقلب والعقل وهي على قسمين: ١. ما يفيد الظن [راجع حرف الألف: أفعال الظن] ٢. ما يفيد اليقين [راجع حرف الألف: أفعال اليقين].

افعال المدح: نِعْمَ، حبَّذا، حبَّ، وهي أفعال لإنشاء المدح ولا بدَّ لها من مخصوص بالمدح، نحو: نعم الرجلُ عدنانٌ، فعدنان مخصوص بالمدح. الإعراب: نعم فعل ماض لإنشاء المدح، الرجل: فاعل مرفوع، عدنان مبتدأ والجملة التي قبله خبر.

افعال المقاربة: وهي ثلاثة: كاد، وكَرَبَ، وأوشَكَ، وهي تدل على قرب وقوع الخبر. وأفعال المقاربة تعمل عمل كان ترفع الاسم وتنصب الخبر مثل: كاد المطرُ ينزل، كاد: فعل من أفعال المقاربة يعمل عمل كان، المطر: اسمها مرفوع، ينزلُ: فعل مضارع مرفوع وفاعله ضمير مستتر تقديره هو وجملة ينزل في محل رفع خبرها. وخبر أفعال المقاربة جملة فعلية يجوز اقترانها بـ أن وعدمه، والأكثر تجرده منها كما في المثال السابق.

افعال اليقين: رأى، علم، وجد، ألفى، درى تعلَّمَ. وهي أفعال تفيد الاعتقاد الجازم. وأفعال اليقين قسم من أفعال القلوب تنصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر، نحو: رأيت العلمَ نافعاً. الإعراب: رأيت فعل وفاعل، العلم: مفعول به أول منصوب، نافعاً: مفعول به ثان منصوب. و(رأى) في المثال السابق هي التي بمعنى علم أي اليقينية، أما البصرية نحو: رأيت الولد باكياً فتنصب مفعولاً واحداً ويعرب الثاني حالاً.

اكُ: فعل مضارع مجزوم (ألم اكُ) الهمزة للاستفهام، لم حرف نفي وجزم وقلب، أكُ: فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه السكون على النون المحذوفة للتخفيف، لأن أصله قبل دخول الجازم (أكون)، فلما دخل الجازم حذفت الضمة فالتقى ساكنان: الواو والنون، فحذفت الواو لالتقائها مع النون ثم حذفت النون للتخفيف.

ألْ: المعرَّفُ بأَل هو اسم نكرة لحقته أل فأصبح معرفة بها نحو: الكتاب، الرجل. وأل التعريف نوعان عهدية أو جنسية، فالمعرف بأل العهدية يدل على مسمى معهود ومعلوم ومعين. والعهدية على ثلاثة أقسام: ١. عهد ذكرى، نحو قوله تعالى ﴿كما أرسلنا إلى فرعونَ رسولاً فعصى فرعونُ الرسولَ﴾ [المزمل ١٥/١٦] وعلامتها أن يسد الضمير مسدها مع مصحوبها فيمكن أن يقال فعصاه فرعون (فالهاء سدت هنا مسد أل ورسول) ٢. عهد علميٌ نحو جاء الأمير، أي المعهود بيننا والمعروف. ٣. عهد حضوري نحو: ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينكم﴾ [٣/ المائدة] أي اليوم الحاضر. ومنه الاسم المعرف بعد اسم الإشارة وبعد (أيٌّ) في النداء نحو: هذا الطالب، يا أيها الطالب، والمعرف بأل الجنسية لا يدل على مسمى بعينه، فهو في المعنى نكرة وإن كان في اللفظ معرفة نحو: ﴿وأخاف أن يأكله الذئب﴾ [يوسف /١٣]، فلا يقصد بتعريف الذئب معيناً. وتجيء (أل)

زائدة غير معرفة وهي كالتي في العلَم: السموءل، الوليد، والتي في الاسم الموصول كالذي والتي وفروعهما. ويعرف العدد المفرد بأل كما تعرف الأسماء كافة فيقال أنت الواحد وهؤلاء الثلاثة، أما إذا كان مركباً فيعرَّف جزؤه الأول فيقال: اقبل الطلابُ السبعة عشرة.

الا: ١. حرف استفهام وتنبيه وتدخل على الجمل، فتدل على تحقق ما بعدها. نحو قوله تعالى ﴿ألا إن أولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون﴾ [يونس/٦٢]. ٢. حرف عرض وتحضيض وتختص بالدخول على الأفعال كقوله تعالى ﴿ألا تحبون أن يَغفرَ اللهُ لكم﴾ [النور/٢٢]. ٣. حرف توبيخ إن دخلت على الماضي، نحو: ألا اجتهدْتَ في دروسك.

إلاّ: ١. أداة استثناء تنصب الاسم الذي بعدها ويسمى مستثنى ويجب نصبه إذا وقع في كلام تام موجب نحو: جاء القومُ إلاّ خالداً، ٢. وإذا كان الكلام منفياً والمستثنى منه محذوفاً فيكون إعراب ما بعد (إلا) حسب موقعه من الجملة، نحو: ما جاء إلا عدنانُ، (إلا: أداة حصر. عدنان: فاعل مرفوع). أما إذا كان المستثنى منه موجوداً والكلام منفياً فيجوز الاستثناء وما بعدها مستثنى بها، أو الحصر وما بعدها بدل مما قبلها، تقول: لم تنجح البناتُ إلا المجتهدةَ . أو المجتهدةُ. (المجتهدةَ: مستثنى بـ (إلا) منصوب بالفتحة. المجتهدةُ: بدل مرفوع من البنات).

الآن: ظرف زمان للوقت الذي أنت فيه. وقد يقع على الماضي في القريب منك وعلى المستقبل القريب منك، مبني على الفتح في محل نصب، نحو: جئت الآن، ويجوز أن يدخله من حروف الجر: من وإلى وحتى ومُذ ومُنذُ، ويكون مبنياً على الفتح في محل جر.

الألى: اسم موصول مبني على السكون يستخدم للجمع مطلقاً مذكراً كان أو مؤنثاً. مثل سافر الألى حضروا الاجتماعَ.

الحاقةُ ما الحاقةُ: الآية الأولى والثانية من سورة الحاقة، أي القيامة التي يحق فيها ما أنكر. الإعراب: الحاقة: مبتدأ أول، ما الحاقة: ما اسم استفهام مبتدأ ثان، الحاقة خبره والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر للمبتدأ الأول.

الإلغاء والتعليق: الإلغاء هو إبطال عمل أفعال القلوب (أفعال الظن واليقين) في اللفظ وفي المحل نحو: خالدٌ . ظننتُ . مسافرٌ، فخالد مبتدأ ومسافر خبر

والجملة هذه ابتدائية لا محل لها من الإعراب وهكذا ألغي عمل ظن في ألفاظ الجملة وفي محلها ومثلها خالدٌ مسافرٌ ظننتُ. التعليق: هو إبطال عمل الأفعال المتعدية في اللفظ لا في المحل نحو: علمتُ ما خالد في المدرسة، فجملة ما خالد في المدرسة في محل نصب مفعول به لعَلِمَ، ولكن علِمَ لم يعمل في ألفاظ الجملة فلم ينصب لفظين كمفعولين له. والإلغاء جائز إذا توسط العامل أو تأخر، لا واجب بخلاف رأي الأخفش.

اللاتي واللواتي واللائي: أسماء موصولة للجمع المؤنث، مبنية على السكون. تحتاج إلى صلة وعائد ومحلٌ من الإعراب، ومحلها من الإعراب حسب موقعها من الكلام.

اللَّهُمَّ: لفظ جلالة منادى بأداة نداء محذوفة عُوِّض عنها بالميم المشددة المفتوحة. ولا تدخلها أداة النداء. يا اللهُمَّ. إلا شذوذاً.

إلامَ: إلى حرف جر. وما استفهامية في محل جر حذفت ألفها لدخول حرف الجر عليها.

إلى: حرف جر، من معانيه انتهاء الغاية الزمانية نحو: قوله تعالى ﴿ثم أتمُّوا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة/١٨٧] وانتهاء الغاية المكانية نحو قوله تعالى ﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الاسراء/١].

إليْكَ: ١. حرف جر (إلى) اتصلت به الكاف وهي في محل جر بحرف الجر ٢. اسم فعل أمر، تقول: إليك عني، أي تَنحَّ أو ابتعد. الاعراب: إليك: اسم فعل أمر مبني على الفتح لا محل له من الإعراب والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره (أنت)، عني: عن حرف جر، والياء ضمير متصل في محل جر بحرف الجر متعلقان بـ(إليك).

أمْ: حرف عطف ولا تأتي إلا في الاستفهام المحتاج إلى جواب. مثل: أليلاً سافرت أم نهاراً. الإعراب: أليلاً: الهمزة حرف استفهام، ليلاً ظرف زمان متعلق بفعل (سافرتَ) سافرت: فعل ماضي والتاء في محل رفع فاعل، أم: حرف عطف، نهاراً: اسم معطوف على (ليلاً). وإذا أتت (أم) بعد همزة التسوية، فهي: أمْ المعادلة، نحو قوله تعالى ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أمْ لم تنذِرْهُم﴾ [البقرة٦/].

أمَا: حرف تنبيه يستفتح بها الكلام وتفيد تنبيه السامع إلى ما يُلقى إليه. وتعرب حرف استفتاح وتنبيه بمنزلة (ألا) ويكثر بعدها القسم، نحو: أما والله لأعاتبنَّه، وأمَا إن الحياةَ في طلبِ العلمِ.

أمَّا: حرف شرط وتفصيل وتوكيد، تقوم

مقام أداة الشرط غير الجازمة وفعلها. ومثال التفصيل وهو الأصل فيها نحو قوله تعالى ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ [الضحى/ ٩] ومثال التأكيد نحو: أمّا خالد فشجاع.

إمّا: تأتي لعدّة معان منها: ١. حرف تفصيل نحو قوله تعالى ﴿إنّا هديناهُ السبيلَ إمّا شاكراً وإما كفورا﴾ [الانسان/ ٣] ٢. الشك كأن تقول: جاءني إمّا زيدٌ وإمّا عمرو إذا لم تعلمَ الجائي منهما ٣. وتأتي للتخيير نحو قوله تعالى ﴿إمّا أنْ تعذبَ وإمّا أن تتخذَ فيهم حسناً﴾ [الكهف ٨٦].

أمامَ: ١. مفعول فيه ظرف مكان منصوب بالفتحة إن أُضيف، نحو وقفت أمامَ المعلمِ، الإعراب: وقفتُ فعل وفاعل، أمامَ ظرف مكان منصوب على الظرفية المكانية وعلامة نصبه الفتحة على آخره، المعلم: مضاف إليه مجرور. ٢. (أمامَ) مفعول فيه ظرف مكان مبني على الفتح في محل نصب إن قُطِع عن الإضافة وجاء مبنياً على الضم في محل نصب مثل: وقفتُ أمامُ.

أمامَكَ: اسمُ فعل أمر بمعنى (تقدَّم) فاعله ضمير مستتر وجوباً تقديرُه أنتَ. مثل أمامَكَ أيُّها المقاتلُ.

أمداً: ظرف زمان مُبهَم، نحو غاب عني أمداً. الإعراب: أمداً مفعول فيه ظرف زمان متعلق بفعل (غاب).

أمسِ:

١. إذا أريد بها اليوم الذي قبل يومك وهو الغالب بُنِيَتْ على الكسر نحو «أمسِ الدابرُ لا يعود».

٢. وإذا أريد بها يوم من الأيام الماضية أو دخلتها ألْ أو أضيفت أُعربَتْ نحو «كل يوم يصير أمساً» أو «قد كان بالأمس رجلاً مهيباً» ومتى نكرتها عرَّفتها وحينئذ تبنى على الكسر (كما مرَّ) في محل نصب على الظرفية الزمانية.

٣. وقد لا تكون ظرفاً فتُجر بمن أو مُذ أو منذ، وتكون فاعلاً أو مفعولاً به أو غيرهما وتبقى مبنية على الكسر كقول الشاعر: اليوم أعلمُ ما يجيءُ به ومضى بفَضلِ قضائه أمسِ. فأمس مبني على الكسر في محل رفع فاعل.

امسَى التامة: إذا جاءت أمسى بمعنى دخل في المساءِ كانت تامة واكتفت بمرفوع هو فاعلها نحو قوله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تُصبحون﴾ [الروم /١٧]. وأمسى فعل ماض ناقص من أخوات كان يرفع الاسمَ وينصب الخبر وهي لاتصاف اسمها بالخبر في المساء. مثل أمسى البردُ شديداً.

إنَّ واخواتها: حروف مشبهة بالفعل، وهي

ستة: (إنَّ وأنَّ) للتوكيد. و(لكنَّ) للاستدراك نحو (خالدٌ عالمٌ لكنه بخيلٌ) وتكون للتوكيد حين تقول: لو اجتهدت لنجحت ولكنك لم تجتهد فلم تنجح. و(كأنَّ) للتشبيه والتوكيد نحو (كأنَّ الجنديَّ أسدٌ) فهي للتشبيه بواسطة الكاف وهي في نفس الوقت للتوكيد بواسطة أنَّ. و(ليت) للتمني نحو (ليتكَ ناجحٌ وألا ليت الشبابَ يعود). و (لعلَّ) للترجي وهو توقع الأمر المحبوب نحو: لعلَّ اللهَ يحدث بعد ذلك أمراً وللإشفاق وهو توقع الأمر المكروه نحو: لعلَّ المريضَ مشرفٌ على نهايته وإنَّ وأخواتها تدخل على المبتدأ والخبر فتنصب الأول ويسمى اسمها وترفع الثاني ويسمى خبرها نحو: إنَّ الصدقَ خيرٌ. يجب تقديم خبر هذهِ الأحرف على اسمها إذا كان الخبر ظرفاً أو جاراً و مجروراً واسمها نكرة لا يجوز الابتداء بها، أو كان الاسم مشتملاً على ضمير يعود على الخبر نحو: إنّ مع العسر يسرا، إنَّ في المدرسة معلمَها. وتدخل لامُ الابتداء على اسم إنَّ بشرط أن يكونَ متأخراً عن الخبر، نحو: إنَّ في الدار لرجلاً. وتدخل على خبرها بشرط أن يكون مؤخراً مثبتاً نحو: إننا لناجحون، أو ماضياً جامداً نحو: إنَّ زيداً لَنِعمَ الطالبُ.

إنَّ و (ما) الكافَّة: إذا لحقت (ما) الحرفية إنّ وأخواتها كفَتْها عن العمل وتسمى الكافة كقوله تعالى ﴿إنَّما المؤمنونَ إخوةٌ﴾ [الحجرات /١٠]. فإنما مكفوفة كافة والمؤمنون مبتدأ وأخوةُ خبر. ويجوز في ليت كفها وإعمالها فتقول ليتَما الجَبَلُ ذهبٌ وليتما الجبلَ ذهبٌ.

انَّ: حرف مشبّه بالفعل يدخل على المبتدأ والخبر فينصب الأول ويسميه اسمها ويرفع الثاني ويسمّيه خبرها. وهي للتأكيد نحو: علمت أنّ الجهلَ مُضِرٌّ.

انْ (المخففة من انّ): إذا خففت (أنَّ) بقي عملها وكان اسمها ضمير الشأن محذوفاً وخبرها جملة نحو: علمت أنْ أخوك قادمٌ، فاسمها ضمير الشأن محذوف والتقدير أنّه، وجملة أخوك قادم في محل رفع خبر لها. وقال الكوفيون بإهمالها.

إن (المخففة من إنّ): تخفف نون إنّ فيجوز أعمالها وإهمالها والأخير أكثر فيرفع الجزءان بعدها مبتدأ وخبراً، وإذا أهملت وجب أن يقترن خبرها بلام تسمى الفارقة لتفرّق بين إنْ المخففة وإنْ النافية فمثالها في الإعمال: إنْ سعيداً نادمٌ، ومثالها في الإهمال: إنْ محمدٌ لعالمٌ.

إنْ: ١. حرف نفي لا محل له من الإعراب، ينفي الماضي نحو: إنْ جاءَ إلا أنا، وينفي الحال: إنْ يجلسُ إلا أنا وبعضهم يُعملها عمل ليس فترفع الاسم وتنصب الخبر،

نحو: إن أحدٌ خيراً من أحد إلا بالتقوى.

٢. حرفُ شرط جازم يجزم فعلين مضارعين الأول فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه نحو: ﴿إنْ تعودوا نَعُدْ﴾ [الأنفال /١٩] ، فتعودوا: فعل الشرط مجزوم بـ(إن)، ونعد: فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الشرط.

٣. زائدة. تزاد بعد ما النافية نحو: ما إنْ ندمْتُ على سكوتي مرّةً، وبعد ما المصدرية، نحو: سأدافع عنك ما إنْ حييتُ.

أنْ: ١. تكون (أنْ) حرفاً مصدرياً ينصب الفعل المضارع. وإعرابه حرف مصدري ونصب واستقبال لأنها تجعل ما بعدها في تأويل مصدر. وتنصب الفعل المضارع وتجعله دالاً على المستقبل نحو قوله تعالى ﴿أنْ تصومُوا خيرٌ لكم﴾ [البقرة /١٨٤] . الإعراب تصوموا فعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة، والمصدر المؤول من (أن وما بعدها) في محل رفع مبتدأ. والتقدير صيامكم، خيرٌ خبر للمصدر المؤول.

٢. وتكون (أنْ) مفسرة بتفسير الجُمَل إذا سبقت بما فيه معنى القول دون حروفه كقوله تعالى ﴿فأوحّيْنا اليْه أن اصْنعِ الفُلْكَ﴾ [المؤمنون /٢٧]

٣. وتكون (أنْ) زائدة بعد لمّا الحينية كقوله تعالى ﴿فلَمّا أنْ جاءَ البشيرُ﴾ [يوسف/٩٦] ، أو بين فعل القسم ولو نحو: أقسم أنْ لو التَقَينا لأكرمتُكَ.

أنا: ضمير رفع للمتكلم وحدَه، تقول: أنا كاتبٌ. الإعراب: أنا ضمير منفصل مبني على السكون في محل رفع مبتدأ، كاتبٌ: خبره مرفوع.

أنبأ: فعل ماض ينصب ثلاثة مفاعيل، نحو: أنبأت زيداً الخبرَ واقعاً.

انْبَرَى: [راجع حرف الألف: أفعال الشروع].

انْشَأ: [راجع حرف الألف: أفعال الشروع].

أنّى: اسم شرط جازم يجزم فعلين مضارعين، مبني على السكون في محل نصب ظرف مكان نحو: أنّى ينزلْ ذو العلم يُكْرَم. الإعراب: أنّى اسم شرط جازم يجزم فعلين مضارعين، ينزل: فعل مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط، ذو العلم: ذو فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الستة وهو مضاف والعلم مضاف إليه، يُكَرمْ: مجزوم لأنه جواب الشرط. ٢. اسم استفهام بمعنى كيف. مثل: أنّى تفعلُ هذا وقد نُهيتَ عنه.

اهلاً: مفعول به منصوب بفعل محذوف تقديره (أصبت أهلاً) أو حللتَ.

أهلون: ملحق بجمع المذكر السالم، فيرفع بالواو وينصب ويجر بالياء. وألحق بجمع المذكر السالم عضون، وعزون.

أو: ١. حرف عطف نحو: جاء سعيدٌ أو خالدٌ الإعراب: سعيدٌ فاعل مرفوع وأو: حرف عطف وخالدٌ: معطوف على سعيد والمعطوف على المرفوع مرفوع.

٢. أو حرف عطف يُنصب الفعل المضارع بعدها بأن مضمرة وجوباً. و أو بمعنى إلى أو إلا، نحو (اجتهد أو تنجَحَ) والتقدير: اجتهد إلى أن تنجحَ ونحو يعاقَبُ المذنبُ أو تظهرَ براءتُه والتقدير: يعاقب المذنب إلا أن تظهر براءتُهُ، وتكون بمعنى (إلى) إذا كان ما بعدها غاية لما قبلها وبمعنى (إلاَّ) فيما عدا ذلك.

أوشكَ: فعل ماض من أفعال المقاربة يدل على قرب وقوع الخبر، تعمل عمل كان ترفع الاسم وتنصب الخبر نحو: أوشكَ المطرُ أن ينزلَ. الإعراب: المطرُ اسمها وجملة أن ينزل في محل نصب خبرها. وقد تكون أوشك تامة فلا تحتاج إلى الخبر، وذلك إذا جاء بعدها أن والفعل، نحو: أوشك أن ترحل، ففاعل أوشك في هذه الجملة هو المصدر المؤول من أن وترحل أي أوشك ارتحالُكَ.

أوّل: قال النحاة تعرب حالاً (أوّلَ) إذا كانت منوَّنة بالنصب. مثل جاء العالمُ أولاً. وإذا قلت: قابلتهُ عام أولَ تكون صفة ممنوعة من الصرف. و(أوَّلَ) إذا كانت نائبة عن الظرف تنصب، نحو: رزتك أولَ النهار. وتكون (أوَّلُ) كـ(قبل وبعد) إذا قطعت عن الإضافة فتبنى على الضم نحو: على أينا تعدو المنيةُ أولُ.

أولاء: اسم إشارة لجمع العقلاء وغيرهم من ذكور أو إناث، واسم الإشارة يُسْبَق بالحرف (ها) في أوله لتنبيه السامع وتوجيهه إلى ما سيقوله المتكلم تقول: هاؤلاءِ العمالُ متْعَبون. الإعراب: ها حرف تنبيه، أولاءِ: اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع مبتدأ، العمالُ: بدل مرفوع، ومتعبون: خبر مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم.

أولات: من الأسماء الملحقة بجمع المؤنث السالم، وهو بمعنى صاحبات، فيُرفَع بالضمة وينصب ويجر بالكسرة مثل: عاد أولاتُ ورأيتُ أولاتِ ومررتُ بأولاتِ.

أُولُو: ملحق بجمع المذكر السالم يعرب إعرابه فيرفع بالواو وينصب ويُجرَ بالياء نحو: جاء أولوا الفضلِ، وأكرمتُ أولي الفضلِ وسلَّمْتُ على أولي الفضلِ. وأُلو بمعنى أصحاب.

أيْ: ١. من حروف النداء، نحو أي سعيدُ، وأيْ ربِّ ألهمْنا الصبرَ فأي: أداة نداء،

ربٌّ: منادى منصوب لأنه مضاف وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة والدال عليها الكسرة، منع من ظهور الفتحة اشتغال المحل بالحركة المناسبة، والياء المحذوفة في محل جر بالإضافة. ٢. (أي) مفسرة تفسر ما قبلها مفرداً كان أو جملة ومثال تفسيرها للمفرد: أنتَ أسدٌ أيْ شجاع. ومثال تفسيرها للجملة: وترمينني بالطرف أيْ: أنت مذنب.

أيّ: ١. اسم استفهام، وتعرب حسب موقعها من الجملة. فهي مبتدأ نحو: أيُّ الطلاب مجتهد، ومفعول به نحو: أيَّ البلاد زرتَ.

٢. اسم شرط جازم يجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه. وتعرب حسب موقعها من الجملة بالحركات الثلاث فمثالها مرفوعة: (أيُّ امرئٍ يَخدمْ أمّتهَ يُخدَمْ) فأيُّ مبتدأ والجملة بعدها خبر. ومثالها منصوبة: ﴿أيّاًما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء/ ١١٠] فأياً منصوبة لأنها مفعول به مقدَّم لتدعو. ومثالها مجرورة: (بأيِّ قلم تَكتُبْ أكتُبْ).

٣. اسم موصول بمعنى الذي نحو: سأصافحُ أيَّهم هو أَعلَمُ.

٤. وصِلَة لنداء ما فيه أل وهي مبنية دائماً وتعرب ال(ها) حرف تنبيه زائد. نحو: (يا أيُّها الناس) الإعراب: يا أداة نداء، أي: منادى مبني على الضم في محل نصب، والهاء: زائدة لا دخل لها في النداء تفيد التنبيه.

٥. (أيّ) تُعرَب صفة للنكرة ومضافة إلى نكرة إذا كانت تدل على الكمال نحو: (محمدٌ رجلٌ أيُّ رجلٍ). وتعرب (أيّ) حالاً للمعرفة ويجب أن تكون مضافة إلى نكرة بعدها. مثل مررت بعبد الصمد أيَّ رجلٍ

إيْ: حرف جواب بمعنى نعم ولا تقع إلا قبل القسم، نحو: قوله تعالى ﴿ويستَنْبِئونَكَ أَحَقٌّ هو قل إيْ وربِّي إنّهُ لحقٌّ﴾ [يونس/ ٣٥].

إعراب إيْ في الآية: حرف جواب لا محل له من الإعراب.

أيا: حرف نداء للمنادى البعيد. مثل: (أيا محمدُ). الإعراب: أيا حرف نداء، محمدُ: منادى مبني على الضم في محل نصب بأيا لأنها بمعنى أدعو.

إيّاكَ: من ألفاظ التحذير. مثل: (إيّاك والكذبَ). الإعراب: إياك ضمير نصب منفصل مبني على السكون في محل نصب على التحذير لفعل محذوف تقديره (أحذِّرُ إياك) والكاف حرف خطاب، والواو:

حرف عطف، الكذبَ: مفعول به لفعل محذوف تقديره (باعد الكذب).

إيّاكِ: من ألفاظ التحذير تعرب إعراب إيّاك. مثل: إياكِ أن تتخلفي. الإعراب: إياكِ ضمير منفصل مبني على السكون في محل نصب على التحذير لفعل محذوف وجوباً تقديره، (إياكِ أحذِّر)، والكاف حرف دال على خطاب المؤنث: أن: حرف مصدري ونصب، تتخلفي: فعل مضارع منصوب بأنَ وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة والياء: ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل، والمصدر المؤول من أن وما بعدها في محل جر بمن المحذوفة، والتقدير (إيّاكِ من التخلّف).

إيّاكم: تعرب إعراب إيّاك إلا أن الميم دالة على جمع المذكر. مثل إياكم مِنَ التقصيرِ. الإعراب: إياكم: ضمير منفصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به لفعل محذوف وجوباً تقديره اياكم احذِّرُ، من التقصير: جار ومجرور متعلقان بالفعل المحذوف.

إيّاكما: تعرب إعراب إياك والميم حرف عماد والألف حرف دال على التثنية. مثل إياكما الكسلَ. الإعراب: إياكما ضمير منفصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به لفعل محذوف وجوباً تقديره (إياكما أحذِّرُ) الكسل: اسم منصوب بنزع الخافض والتقدير من الكسلِ، أو الكسلَ مفعول به ثان للفعل المحذوف.

اياكُنَّ: تعرب إعراب إياك إلا أن النون فيه حرف دال على جمع النسوة. مثل: إياكُنَّ من الجهلِ.

أيّان: ١. ظرف زمان تضمَّن معنى الشرط يجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جوابه أو جزاؤه مثل: أيَّانَ تذهبْ اذهبْ.

٢. (أيّانَ) ظرف بمعنى الحين والوقت يستفهم به عن الزمان المستقبل: (أيانَ تسافرُ؟)

إيّانا: ضمير منفصل في محل نصب مفعول به (للمذكر والمؤنث)، نحو: ما علمت إلا إيّانا. الإعراب: ما نافية، علمت: فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل، والتاء في محل رفع فاعل، إلا: حرف لإيجاب النفي، إيّانا: إيّا مفعول به مبني على السكون في محل نصب مفعول به ونا حرف دال على ياء المتكلم ومعه غيره.

إيّاه: ضمير منفصل في محل نصب مفعول به. والهاء حرف دال على المذكر الغائب.

إيّاهم: ضمير منفصل في محل نصب

مفعول به. والهاء حرف دال على الغائب والميم يدل على جمع الذكور.

إياهما: ضمير منفصل في محل نصب مفعول به. والهاء حرف يدل على الغيبة والميم حرف عماد والألف للتثنية.

إياهُنَّ: ضمير منفصل في محل نصب مفعول به. والهاء حرف يدل على الغيبة والنون للنسوة.

إيايَ: ضمير منفصل في محل نصب مفعول به. والياء حرف للدلالة على المتكلم.

ايتُها: إذا أريد نداء ما فيه (ألْ) وكان مؤنثاً أُتِيَ بكلمة أيّتُها. نحو: أيّتها المرأةُ. الإعراب: أيّةُ منادى حذف منه حرف النداء مبني على الضم في محل نصب، وها: حرف تنبيه، المرأة: بدل من أيّتُها مرفوع وعلامة رفعه الضمة. والاسم الواقع بعد أيّها وأيتها نعت إن كان مشتقاً نحو: (أيتها المعلمةُ) أو بدلاً إن كان جامداً.

اينَ: ١. اسم استفهام، نحو: أينَ أخوكَ؟ الإعراب: أينَ اسم استفهام مبني على الفتح في محل نصب على الظرفية، والظرف متعلق بمحذوف خبرٍ مقدم، وأخو: مبتدأ مؤخر مرفوع بالواو نيابة عن الضمة لأنه من الأسماء الستة والكاف: ضمير متصل في محل جر بالإضافة.

٢. اسم شرط جازم، نحو: أين تَذهَبْ اذهبْ الإعراب: أين اسم شرط جازم مبني على الفتح في محل نصب على الظرفية المكانية، تذهب: فعل مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط وعلامة جزمه السكون على آخره والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت. أذهبْ: فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الشرط وعلامة جزمه السكون على آخره والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنا.

اينَما: مركبة من أين التي هي اسم شرط جازم وما الزائدة فتعرب إعراب أين فنقول (ما) زائدة نحو قوله تعالى (أَينَمَا تكونوا يُدرِككم الموت) [النساء /٧٨] فأينما في الآية تعرب: اسم شرط جازم مبني على الفتح في محل نصب على الظرفية المكانية متعلق بجواب الشرط (يدرك)، وما زائدة.

إيهِ: اسم فعل أمر بمعنى زد من حديثك أو حدِّثْ. [راجع حرف الألف: اسم الفعل].

ايها: يحذف حرف النداء مع أيها، فإذا أريد نداء ما فيه أل وكان مذكر أُتي بكلمة أيّها نحو: (أيّها المسافرُ). الإعراب: أيُّ منادى حذفت منه ياء النداء مبني على الضم في محل نصب، والها: للتنبيه، المسافر: صفة لأي. وذكروا أن المحلّى بأل بعدها (أيها) صفة إن كان مشتقاً أو بدلاً إن كان جامداً.



الباء: حرف جر، ومعناها الإلصاق مثل (أمسكتُ بخالدٍ) أو الاستعانة مثل (ضربتُه بالسيف) وتكون للسببية والتعليل مثل (ماتَ بالجوع) أي بسبب الجوع، وللتعليل نحو قوله تعالى ﴿إنكم ظَلَمتُم أنفسَكُم باتّخاذِكُم﴾ [البقرة/ ٥٤] وتكون للتعدية مثل ﴿لَذَهَبَ بسمْعِهم﴾ [البقرة/ ٢٠]، وتكون للقسم وهي أصل أحرفه نحو (أُقسِمُ بالله) وتكون للعوض مثل: (بعتُكَ متراً بدرهم). وتفيد الظرفية مثل ﴿ولقد نصرَكُم اللهُ ببدرٍ﴾ أي في بدرٍ، [آل عمران /١٢٣]. وتفيد معنى (مع) مثل ﴿قد جاءَكُم الرسولُ بالحق﴾ [النساء / ١٧٠] أي مع الحق. وتفيد معنى مِن التبعيضية مثل ﴿عيناً يشرب بها عبادُ الله﴾ [الإنسان /٦] أي منها.

وتفيد الاستعلاء مثل ﴿مَنْ إن تأمَنْه بقنطار﴾ [آل عمران /٧٥] أي على قنطار. وقد تزاد الباء في الكلام فتفيد التوكيد مثل ﴿ولا تُلْقُوا بأيدِيكم إلى التهلكة﴾ [البقرة /١٩٥].

الباء المحذوفة: الباء تحذف سماعاً، فينتصب الاسم المجرور بعد حرف الباء المحذوف تشبيهاً له بالمفعول به، ويسمى المنصوب على نزع الخافض كقوله تعالى ﴿ألا إنَّ ثموداْ كفروا ربَّهم﴾ [هود/٦٨].

بات: فعل ماض ناقص من أخوات كان، يرفع الاسم وينصب الخبر. مثل (بات المصباحُ متَّقِداً)، وهي لاتصاف المُخبَر عنه بالخبر ليلاً. وإذا كان فعل بات بمعنى نزل ليلاً أو أدركه الليل أو دخل مبيتَهُ فهي تامة تكتفي بمرفوع واحد هو فاعلها.

باديَ بَدْء: لفظ مركب مبني على فتح جزأيه تقول فعلته باديَ بدْءَ فبادَيَ بَدْءَ مبني على فتح الجزأين في محل نصب حال.

بَجَلْ: ١. اسم فعل مضارع بمعنى يكفي.
٢. حرف جواب كنعَمْ.

بَخ: اسم فعل مضارع بمعنى أمدح أو استحسن. [راجع حرف الألف: اسم الفعل].

بَدَأَ: فعل ماض من أفعال الشروع يعمل عمل كان يرفع الاسم وينصب الخبر مثل: بدأ الفلاحُ يحرثُ. [راجع حرف الألف: أفعال الشروع]

البَدَل: هو التابع المقصود بالنسبة دون واسطة «قَدمَ معلِّمُكَ سالمٌ» فسالم بدل من المعلم وهو الذي نسب إليه المجيء، فهو إذن يخالف النعت والتوكيد وعطف البيان، لأنها ليست مقصودة لذاتها، ويخالف العطف بالحرف لأنه (العطف) تابع بواسطة حرف العطف، فكلمة المعلم ليست هي المقصودة بالذات إنما هي توطئة وتمهيد لسالم وهو يتبع المبدل منه في إعرابه فقط.

البَدَل (اقسامه): ١. بدل الاشتمال: وهو الدال على معنى من المعاني التي يشتمل عليها متبوعه شريطة أن لا يكون جزءاً منه نحو: (نفعَني الأستاذُ عِلمُه) فعلمُ من الأمور التي يشتمل عليها الأستاذ، ولا بد لبدل الاشتمال من ضمير يربطه بالمبدل منه. الإعراب، نَفَعني: نَفَع فعل ماض مبني على الفتح والنون للوقاية والياء ضمير متصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به، الأستاذُ: فاعل مرفوع، عِلمُه: بدل، والهاء ضمير متصل في محل جر بالإضافة.

٢. بدل الكل من الكل: وهو أن يكون البدل نفس المبدل منه أو طبق معناه مثل سرَّني أخوك محمدٌ فمحمد هو أخوك عينه، وكقوله تعالى (اهْدِنا الصراطَ المستقيمَ صراطَ الذين أَنْعمْت عليهم) فالصراط المستقيم وصراط المنعَم عليهم متطابقان معنىً، لأنهما يدلان على معنى واحد.

٣. بدل البعض من كل: وهو أن يكون البدل جزءاً من المبدل منه مثل أكلتُ الرغيف ثُلثَه ولا بد له من ضمير يربطه بالمبدل منه. الإعراب: أكلْتُ: فعل وفاعل، الرغيفَ: مفعول به منصوب، ثُلثَهُ: بدل وبدل المنصوب منصوب، والهاء: ضمير متصل في محل جر بالإضافة.

٤. البدل المباين: وهو بدل الشيء مما يباينه، فلا هو نفسه بالذات، ولا هو جزء منه ولا مما يشتمل عليه، إنما هو شيء مغاير له نحو: اشترى محمدٌ كتاباً قلماً فقلماً بدل مباين من (كتابا) والمقصود هو البدل فقط وإنما غلط المتكلم فذكر الكتاب. الإعراب: اشترى فعل ماض، محمد: فاعل مرفوع، كتاباً: مفعول به منصوب، قَلَماً: بدل وبدل المنصوب منصوب.

البدل (انواع البدل المباين): ١. بدل الغلط وهو إذا لم يكن المبدل منه هو المقصود

كاشترى خالدٌ قلماً كتاباً وهو يتعلق بغلط اللسان.

٢. بدل النسيان: وهو كبدل الغلط تماماً ولكن منشأه العقل، فإذا قلت مثلاً (عمري ثلاثون عاماً) ثم بدا لك بعد تفكير أنك سهوت فتقول (أربعون عاماً) وهو يتعلق بالعقل.

٣. بدل الإضراب: وهو كالنوعين السابقين، ولكنك لم تغلط ولم تسمه كما سبق بل أردت شيئاً ثم عدلت برأيك عنه إلى غيره، فإذا قلت للطالب (احضر الساعة الرابعة) ثم أضربت عن الأمر بحضوره في الرابعة إلى الخامسة فأردفت بكلمة الخامسة. والبدل المباين بأنواعه الثلاثة لا يقع في كلام البلغاء وإنما تستعمل (بل) العاطفة ولا يكون هناك بدل ولا مبدل منه فتقول (اشتريت قلماً بل دفتراً).

بَزحى: كلمة تقال عند الخطأ في الرّمي.

بريداً: البريد أربعة فراسخ. تقول: سرت بريداً. الإعراب: سرت فعل ماضي مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل، والتاء: في محل رفع فاعل، بريداً: منصوب على الظرفية المكانية.

البصريُّون: هم علماء البصرة النحويون الذين ينسب إليهم المذهب البصري في اللغة، وقد كانوا أول من تكلم في النحو كعلم وقاعدة، كما كان مذهبهم أول المذاهب النحوية التي أسهمت في بناء صرح النحو عالياً وشامخاً. وقد قيل عنهم أنهم قد سبقوا الكوفيين في صناعة النحو بما يقرب من مائة عام كانت الكوفة خلالها منشغلة بعلم الحديث وتدوين الأخبار. ومن البصريين: أبو داود وأبو الأسود الدؤلي، والخليل بن أحمد، وسيبويه والأصمعي، والأخفش الأوسط والمازني.

بعدُ: تأتي مبنية ومعربة، فَتُبنى (بعدُ) على الضم إذا قطعت عن الإضافة وهي على قسمين.

١. ظرف مقطوع مبني على الضم في محل نصب. مثل زرتُك بعدُ

٢. اسم مجرور مبني على الضم في محل جر كقوله تعالى ﴿لله الأمرُ من قبلُ ومن بَعدُ﴾ [الروم /٢]

أما المعربة فهي أربعة أقسام:

١. ظرف زمان منصوب إذا قطع عن الإضافة وكان منوّناً. مثل رأيتك بعداً.

٢. ظرف مكان منصوب إذا أُضيفت إلى ما يدل على المكان. مثل القرية بعدَ المدينة

٣. ظرف زمان منصوب إذا أضيف إلى ما يدل على الزمان. مثل أكلتُ بعدَ

العصر

٤. اسم مجرور إذا سبقها حرف جر مثل (قرأتُ من بعدِ الظهر إلى بعدِ العصر).

بَعْضَ: تنوب عن الظرف إذا أضيفت إليه وتنصب على أنها مفعول فيه نحو: مشيتُ بعضَ الليل. وتكون (بعض) منصوبة على أنها مفعول مطلق إذا أضيفت إلى المصدر فتنوب عنه. مثل سعيتُ بعضَ السعي.

بَغْتَةً: تقول: (محمدٌ طلَعَ بغْتةً) فبغتة نكرة منصوبة تُعرب: حالاً منصوبة.

البغداديُّون: هم رجال المذهب البغدادي، الذين أسسوه على الجمع بين مذهبي الكوفة والبصرة فقد كان فيهم من ينزع إلى آراء البصريين ومن ينزع إلى آراء الكوفيين، وفيهم من جمع بين النزعتين ومن العلماء البغداديين الذين اشتغلوا بالنحو وألَّفوا فيه وبرعوا: ابن كيسان وكان يحفظ المذهبين الكوفي والبصري، والسيرافي وهو فارسي المولد، بغدادي النشأة، وابن الأنباري، والزمخشري.

بُكرَة: البكرة من أول طلوع الشمس أو من أول طلوع الفجر. ﴿فأوحى إليهم أن سَبِّحوا بُكرةً وعَشِيّاً﴾ [مريم /١١]. الإعراب فأوحى: الفاء حرف عطف، أوحى: فعل ماض مبني على الفتحة والفاعل ضمير مستتر جوازاً تقديره هو، إليهم: جار ومجرور، أن: حرف تفسير، سبحوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل، بُكرةً: ظرف زمان منصوب على الظرفية الزمانية، وعشيا: الواو حرف عطف، عشياً: معطوف تابع.

بَلْ: ١. حرف عطف يفيد الإضراب إذا جاء بعده اسم، مثل: قامَ زيدٌ بَلْ عمروٌ.

٢. حرف ابتداء إذا تلاها جملة وتكون الجملة ابتدائية، مثل قوله تعالى ﴿وقولوا اتَّخذَ الرحمَنُ ولداً سبحانه بل عبادٌ مُكْرَمُون﴾ أي بل هم عبادٌ. [الأنبياء/٢٦].

بَلْهَ: اسم فعل أمر بمعنى (دَع) إذا لم تُنَوّن واتى بعدها منصوب فيعرب مفعولاً لها، مثل: بَلْهَ الشرَّ، فالشر مفعول به، والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت. وإذا نُونّت (بَلْهَ) كانت بمعنى الترك، ويكون إعرابها مفعولاً مطلقاً والاسم المنصوب بعدها مفعولاً لها، مثل: بلهاً أخاكَ. وإذا قلت (بله أخيك) من غير تنوين كان ما بعدها مضافاً إليها ويكون إعرابها مفعولاً مطلقاً.

بَلَى: أداة جواب بمعنى نعم وأكثر ما تقع بعد الاستفهام، ويجاب بها بعد النفي فتجعله إثباتاً كقوله تعالى: ﴿أليس هذا بالحق قالوا بَلَى﴾ [الأحقاف / ٣٤]

الإعراب: أليس الهمزة حرف استفهام، ليس: فعل ماض ناقص مبني على الفتحة الظاهرة، هذا: اسم ليس مرفوع، بالحق: الباء حرف جر الحق اسم مجرور، وخبر ليس محذوف، قالوا: فعل ماض مبني على الضم لاتصاله بواو الجماعة والواو في محل رفع فاعل، بَلَى: حرف جواب لا محل له من الإعراب.

بِمَ: الباء حرف جر، ومَ استفهامية في محل جر بالباء حذفت الألف منها لدخول حرف الجر.

البِناء: لزوم آخر الكلمة حركة أو سكوناً لغير عامل مسبب نحو: أنا، الذي، هذا، وغيرهما من المبنيات فتقول: جاء الذي احترمهُ، ورأيتُ الذي احترمه، ومررت بالذي احترمه. فالذي في الحالات الثلاث مبني على السكون، وإن كان في الأولى في محل رفع، وفي الثانية في محل نصب، وفي الثالثة في محل جر. وأنواع البناء أربعة: السكون، الفتح، الضم، الكسر. وذكر النحاة أن الأصل في البناء أن يكون على السكون لأنه أخفُّ من الحركة، ولا يُحرَّك المبني إلا لسبب، كالتخلُّص من التقاء الساكنين.

بِناءُ الاسم: الأصل في الاسم أن يكون معرباً ولهذا فإن كل الأسماء معربة إلا قليلاً منها. وما بُني من الأسماء إنما بُني لمشابهته للحرف سواء أكان ذلك الشبه في الوضع أو المعنى، أو الافتقار، أو الاستعمال. فالشبه على أقسام:

١. الشبه الاستعمالي: من الأسماء ما تؤثر في غيرها ولا تتأثر هي كأسماء الأفعال، ولأنها تشبه بذلك الحروف العاملة التي تؤثر في غيرها ولا تتأثر كالنواصب والجوازم وحروف الجر فقد بنيت لهذا الشبه. والمثال على أسماء الأفعال: (دونَكَ القلَمَ) فدونك مبني لشبهه بالحرف في كونه يعمل ولا يعمل فيه، الإعراب: دونك اسم فعل أمر بمعنى خذ والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت، القلم: مفعول به منصوب.

٢. الشَّبه الإفتقاري: الحرف يحتاج إلى غيره حتى يفيد معنىً ما، ولهذا فإن جميع الأسماء التي تحتاج إلى غيرها ليتمَّم معناها مبنية كالأسماء الموصولة، فهي لا تفيد إلا إذا وصلت بجملة تسمى صلة الموصول.

٣. الشَّبَه المعنوي: وضابطه أن يتضمن الاسم معنىً من معاني الحروف نحو متى الشرطية في قول: متى تجتهد تنجح، فإنها شبيهة بـ إن الشرطية في المعنى: (إن تجتهد تنجح) ولهذا الشبه بُنِيَت أسماء الشرط وأسماء الاستفهام

وأسماء الإشارة.

٤. الشَّبه الوضعي: وضابطه أن يكون الاسم موضوعاً على حرف واحد كتاء قمتُ فإنها شبيهة بحرف الجر (من حيث أنها من حرف واحد) أو مؤلفاً من حرفين كـ(نا) من قمنا فإنها شبيهة بقَدْ وَبلْ، وإنما أُعرِبَ نحو أبٌ وأخ لضعف الشبه لأن أصلهما أبوٌ وأخوٌ بدليل قولهم في التثنية أبوان وأخوان. والتاء في ضربت اسم لأنه فاعل وهو مبني لأنه يشبه الحرف في الوضع في كونه على حرف واحد وكذلك (نا) اسم مفعول به في قولك: أكرَمَنا وهو مبني لشبهه بالحرف لأنه في الوضع في كونه على حرفين.

بناءُ الأمر: فعل الأمر يكون مبنياً دائماً وأبداً. ولبناء الأمر أربع حالات.

١. الأصل في فعل الأمر أن يكون مبنياً على السكون، وذلك إذا كان صحيح الآخر ولم يتصل به شيء، أو اتصلت به نون النسوة نحو (اكتُبْ، اكتبْنَ).

٢. ويبنى على حذف النون إذا كان متصلاً بألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة نحو (اكتبا، اكتبوا، اكتبي).

٣. ويبنى على الفتح إذا اتصلت به إحدى نوني التوكيد الثقيلة أو الخفيفة نحو (اكتُبَنَّ اكتُبَنْ).

٤. ويبنى الأمر على حذف حرف العلة إذا كان معتل الآخر نحو (اسعَ، ادعُ، ارمِ).

بِناءُ الحرْفِ: الحروف كلها مبنية لأنها لا تفتقر في دلالتها إلى إعراب.

بناءُ الفعل: الأفعال كلها مبنية، ولا يعرب منها إلا المضارع إذا لم تتصل به نون التوكيد الثقيلة أو الخفيفة أو نون النسوة، وذلك لمشابهته الاسم بأمور، منها قبوله لام الابتداء ومشابهته لاسم الفاعل في اللفظ والمعنى، ولذلك سمُّوه مضارعاً أي مشابهاً، والمضارعة المشابهة.

بِناءُ الماضي: الفعلُ الماضي يكون مبنياً دائماً. ولبناء الماضي ثلاث حالات:

١. الأصل في الماضي أن يكون مبنياً على الفتح، وذلك إذا لم يتصل به شيء نحو (كَتَبَ) أو اتصلت به تاء التأنيث الساكنة نحو (كَتَبَتْ) أو اتصلت به ألف الاثنين نحو: (كتبا) أو التاء والألف معاً نحو (كَتَبَتا). أما إذا كان معتل الآخر بالألف مثل (جرى، وسما) فيكون مبنياً على فتحة مقدَّرة على الألف منع من ظهورها التعذُّر (أي تعذر ظهور الحركة على الألف) فإذا اتصلت تاء التأنيث بالفعل الماضي المعتل بالألف حذفت الألف لالتقاء الساكنين. مثل: جرى تقول: جَرَتْ. الإعراب: جَرَتْ

فعل ماض مبني على فتحة مقدَّرة على الألف المحذوفة للتخلُّص من التقاء الساكنين. أما إذا اتصلت به ألف الاثنين فتظهر حركة البناء نحو (جَرَيَا وسمَوا). وإذا كان الماضي معتل الآخر بالواو أو بالياء فإنه يعامل معاملة الصحيح ببنائه على الفتحة الظاهرة نحو (رَضيَتْ وسرُوَتْ).

٢. ويُبنى الفعل الماضي على الضم إذا اتصلت به واو الجماعة، وسبب ذلك أنَّ واو الجماعة حرف مد، فهو بحاجة إلى أن يسبق بحركة تجانسه وهي الضمة، نحو (ذهبوا) الإعراب: ذهبوا فعل ماض مبني على الضم لاتصاله بواو الجماعة، والواو ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

٣ . ويبنى الماضي على السكون إذا اتصل به ضمير رفع متحرك. مثل ذهبْتُ. الإعراب: ذهب فعل ماضي مبني على السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك، والتاء: ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل.

بناء المضارع: الأصل في الأفعال البناء، ولكن المضارع عدَّ معرباً لمشابهته الاسم في أمور ذكرناها [راجع حرف الباء: بناء الفعل] ولما كان الاسم معرباً فقد جُعِلَ المضارع مثله، وإنما يبنى على الفتح إذا اتصلت به إحدى نوني التوكيد نحو (يذهبَنَّ يذهبَنْ) ويبنى على السكون إذا اتصلت به نون النسوة نحو (يذهبْنَ)، والمعلمات يُدرِّسْنَ.

الإعراب: المعلمات مبتدأ مرفوع ، يدرسْن: فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة في محل رفعٍ، وجملة يدرسن في محل رفع خبر.

بَنُون: ملحق بجمع المذكر السالم، فيرفع بالواو، وينصب ويجر بالياء. [راجع حرف الجيم: جمع المذكر السالم].

بُنْيَةُ الكلمة: عدة الحروف مع الهيئة التي تكون عليها الكلمة، فبنية الفعل (نزل) تعني حروفه التي يتكون منها، والهيئة التي تنتظم هذه الحروف بها من حركة أو سكون. وبعبارة أخرى أن بنية الكلمة هي صيغتها والمادة التي تُبنَى عليها.

بِئْسَ: فعل ماض لإنشاء الذم. [راجع حرف الألف: أفعال الذم].

بيتَ بيتَ: تقول (هو جاري بيتَ بيتَ). الإعراب: هو ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ، جاري: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على ما قبل الياء، الياء: مضاف إليه، بيتَ بيتَ: لفظ مركب مبني على فتح جُزأيه في موقع الحال. واللفظ المركب هنا بمعنى

الملاصق.

بَيْدَ: اسم منصوب على الإستثناء بمعنى (غير). مثال: (سعيدٌ شجاعٌ بيدَ أنه فقيرٌ) الإعراب: سعيد مبتدأ مرفوع، شجاع: خبره المرفوع،

بيدَ: اسم منصوب على الاستثناء، أنه: حرف مشبه بالفعل، والهاء: في محل نصب اسمها، شجاع: خبرها المرفوع. والمصدر المؤول من (أن) وما بعدها في محل جر بالإضافة والتقدير: بيد فَقْرِه.

بَيْـنَ: ظرف مكان معرب كقوله تعالى ((لا نُفرِّقُ بَينَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ونحنُ لَهُ مُسلِمُون)).[البقرة /١٣٦]. . الإعراب: لا حرف نفي، نفرق: فعل مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره نحن، بين: مفعول فيه ظرف مكان، أحد: مضاف إليه، منهم: جار ومجرور، ونحن: الواو حالية ونحن ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ، له: جار ومجرور، مسلمون: خبر مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه جمع مذكر سالم والنون عوضاً عن التنوين في الاسم المفرد.

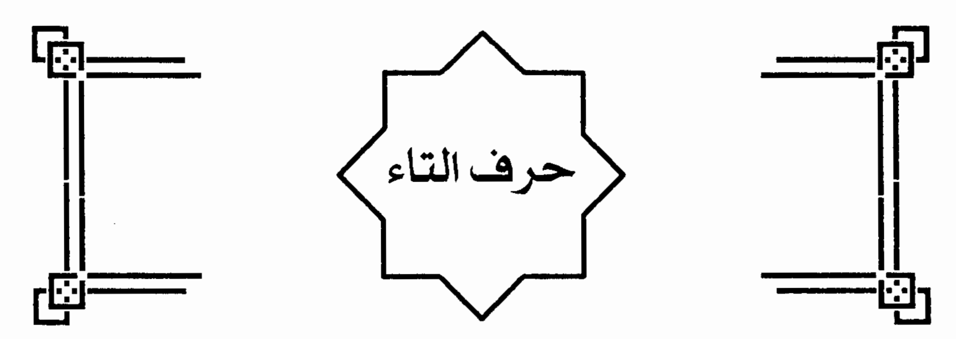
بَيْـنَ: ظرف زمان معرب. مثل: أزوُرك بين الظهرِ والعصرِ.

بينِ: اسم مجرور، إذا كان قبلها حرف جر، كقوله تعالى ﴿لا يأْتِيهِ الباطلُ من بينِ يَديْهِ﴾ [فصلت/٤٢]. الإعراب: لا حرف نفي، يأتيه: فعل مضارع مرفوع بالضمة المقدرة، والهاء ضمير متصل في محل نصب مفعول به، الباطل: فاعل مرفوع، من: حرف جر، بينِ: اسم مجرور وهو مضاف، يديه: مضاف إليه مجرور وعلامة جرهِ الكسرة المقدرة على ما قبل الهاء، والهاء ضمير متصل في محل جر بالإضافة.

بَيْنا: ظرف للزمان الماضي مبني على الفتح في محل نصب، والألف زائدة. و (بينا) بمعنى بينما. مثل: بَيْنا كانت القافلة تسير أحاط بها اللصوصُ.

بينَ بينَ: لفظ مركب بمعنى (الوسط) مبني على فتح جزأيه في موقع الحال. مثل: الدرسُ مفهومٌ بينَ بينَ.

بَيْنَما: ظرف زمان مبني على الفتح في محل نصب: وأصلها بين، أُضيفت إليها (ما) الزائدة التي لا محل لها من الإعراب.



التاء: حرف جر يختص بالقسم. ولا تدخل إلا على لفظ الجلالة. كقوله تعالى ﴿تاالله لقد آثرك اللهُ علينا﴾ [يوسف/٩١]. الإعراب: تا الله: التاء حرف جر وقسم، والله لفظ جلالة مجرور بالتاء. لقد: اللام واقعة في جواب القسم، قد حرف تحقيق. آثرك: فعل ماضي مبني على الفتح، والكاف في محل نصب مفعول به. الله: لفظ جلالة فاعل. علينا: على حرف جر ونا ضمير متصل في محل جر.

تاءُ التأنيث الساكنة: التاء الساكنة في أواخر الأفعال حرف وُضِعَ علامة للتأنيث كـ (قامت) وربما وُصِلت هذه التاء بثُمَّ وربَّ، والأكثر تحريكها (التاء) معهما بالفتح تقول (ثُمَّتَ، وُربَّتَ) كما أنها تحرك بالكسر إذا جاء بعدها ساكن نحو (نجحتِ المدرِّسةُ) وتفتح إذا اتصل بها ضمير الاثنين نحو: (ذهبتَا). وتاء التأنيث لا محل لها من الإعراب.

التاءُ المربوطةُ (ة): علامة من علامات التأنيث، فتؤنَّثُ الصفات بإلحاق التاء المربوطة بها نحو (مجتهد: مجتهدة) و (وطالب، طالبة). وتزاد التاءُ لتمييز الواحد من الجنس نحو (ثمر: ثمرة) و (وشجر: شجرة) وقد يؤتى بها للمبالغة كعلاَّمة، وفهّامةَ، وبحّاثَةَ.

تارةً: مفعول فيه ظرف زمان متعلق بما قبله، مثل: يكرمني تارةً.

تانِ وتَينِ: اسم إشارة للمثنى المؤنث. ويجوز تشديد النون فيهما فتقول: تانٌ وتينٌ. وكثيراً ما تدخل هاء التنبيه على المشار إليه القريب مطلقاً، أي مفرداً ومثنى وجمعاً فيقال مثلاً: هذا وهذان وهاتِه وهاتان وهؤلاء. في الرفع نقول: نجحت هاتان الفتاتان وهو مبني على الألف. ونقول في حالتي النصب والجر: رأيت هاتين المرأتين ومررت بهاتين الطالبتين، فهو مبني على الياء في محل نصب أو في محل جر وقيل أنَّ بعض النحويين يعربه إعراب المثنى.

التَّأويل: معناه في اللغة التفسير وعليه قوله تعالى﴿ولما يأتهم تأويله﴾ [يونس/ ٣٩] ومن معانيه أيضاً الرجوع إلى الشيء

والصيرورة إليه، ولهذا يقصد به في الاصطلاح النحوي رد الفعل أو غيره مما يُسبق بموصول حرفي إلى مصدر يكون مبتدأ أو فاعلاً أو مفعولاً أو بحسب ما يقتضيه موقعه في الجملة. والمؤول: هو مصدر غير صريح أي: أنه المصدر الذي يقع له التأويل ويتم ذلك بسبك الفعل بالحرف المصدري ومن أجل ذلك يسمى بالمصدر المؤول، كقوله تعالى ﴿وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾ [البقرة/ ١٨٤] فأنْ المصدريةُ تسْبَك مع ما بعدها بمصدر مؤول تقديره في الآية الكريمة صيامكم.

التثْنيةُ: جَعْلُ الشيء الواحد اثنين، أو هي إلحاق علامة التثنية بالأسماء أو الأفعال، وتكون بإضافة الألف والنون إلى كل اسم يراد تثنيته نحو رجل - رجلان ورجلين وجدار وجدارين أو إسناد الألف إلى الأفعال نحو: قاما وقعدا وشربا، ويقومان ويقعدان ويأكلان.

تُجَاهَ: تقول جلست تجاه الكعبة، فتُجاهَ مفعول فيه ظرف مكان منصوب.

تَحتَ: ظرف مكان يقابل كلمة فوق. تقول: نمْتُ تَحتَ الشجرةِ الإعراب: نمْتُ فعل ماض مبني على السكون لإتصاله بتاء الفاعل، والتاء ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل، تحتَ: ظرف مكان منصوب على الظرفية المكانية وهو مضاف، الشجرةِ: مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة على آخره.

التَّحذِيرُ: هو تنبيه المخاطب على أمر مكروه ليتجنبه، نحو (نفْسَك والشرَّ) والتقدير: (باعْد نَفْسَكَ واحذِر الشرَّ) والاسم المنصوب على التحذير إنما يُنْصَب بفعل محذوف، كما رأيت، يقدَّر حسب مجرى الكلام نحو احذْر وباعدْ وتجنَّبْ وتوقَّ. والتحذير كالاغراء إن أفردته نحو (الكسلَ) جاز ذكر الفعل المحذوف فيمكنك قول: احذر الكسل. [راج حرف الألف: الإغراء].

التَّحْضِيضُ: هو طلب حصول أمر ما وهو كالعرض في كون كل منهما طلباً إلا أن التحضيض طلب بحثٍّ وإلحاح، وبكلمة أخرى هو: الحثُّ على العمل وترك التهاون به.

وأدوات الحضيض:

١ - لوما: نحو قوله تعالى ﴿لو ما تأتينا بالملائكة﴾ [الحجر /٧].

٢ . لولا: نحو قوله تعالى ﴿لو لا تستغفرونَ الله﴾ [النمل/٤٦].

٣ . ألاّ: نحو (ألاّ تتوب من الذنوب).

٤ . هلاّ: نحو (هلاّ يجتهدُ المقصِّرُ)

٥ . ألا: نحو قوله تعالى ﴿ألا تحبونَ أنْ

يغفرَ اللهُ لكم﴾ [النور/٢٢]. وذكر النحاة أن هذه الأدوات إن وليها المستقبل كانت تحضيضاً للفاعل على الفعل ليفعله، وإن وليها الماضي كانت توبيخاً وتنديماً . أي لجعل الفاعل يندم على ما فرط منه.

تخِذَ: فعلٌ من أفعال التحويل بمعنى صيَّر، وأفعال التحويل تنصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر، نحو: تَخَذْتُ الماءَ ثلجاً. [راجع حرف الألف: أفعال التحويل].

التَّراخِي: هو أحد الغرضين اللذين تأتي لهما ثم العاطفة، حيث يقال فيها إن العطف بها يقتضي الترتيب والتراخي. ويقصد بالتراخي هنا المهلة والإنفصال الزمني وذلك كقوله تعالى ﴿فأقبَرَهُ ثمَّ إذا شاءَ أنْشَرَهُ﴾ [عبس / ٢١،٢٢] فالنشر وهو البعث بعيد عن زمن القبر والدفن.

التَّرْتيبُ: هو التوالي في الذكر. والفاء العاطفة هي للترتيب دون مهلة ولا تراخ، وهو المعبر عنه بالتعقيب مثل ﴿ثم أماته فأقبرَه﴾ [عبس/٢١]. وقد تُستعَمل الفاء للترتيب مع التراخي (أي التعقيب بمهلة) وحينئذ تكون بمعنى (ثم). ويراد بالترتيب بدون مهلة ولا تراخٍ في الحكم أن يكون المعطوف سبباً عن المعطوف عليه، أو نتيجة أو شبه نتيجة عنه كقول الشاعر:

قضى بيننا مروانُ أمسِ قضيةً
فما زادنا مروانُ إلا تنائيا

فإن جملة (ما زادنا) معطوفة على جملة (قضى)، وهي نتيجة عنها. وللفاء معنى آخر وهو التسبب، وذلك غالب في عطف الجمل مثل قولك (سها فسجد) (زنىَ فرُجِم).

التَّرجِّي: لفظ مرادف للرجاء ويأتي أيضاً في أخبار لعلَّ الناسخة. مثل: لعلَّ الصديقَ قادمٌ. الإعراب: لعلَّ حرفُ ترجٍ ونصب تنصب الاسم وترفع الخبر، الصديقَ: اسمها منصوب، قادمٌ: خبرها مرفوع. وذكر النحويون عموم الفرق بين الترجي في المحبوب والاشفاق في المكروه أن الأول توقع أمر محبوب مع رجاء وقوعه والثاني توقع أمر مكروه مع خوف وقوعه. وحقيقة الرجاء هي الطمع في الخبر إذا كان محبوباً والاشفاق أي: الخوف منه إذا كان مكروهاً. فيقال في أفعال الرجاء مثلاً: عسى اللهُ أن يرحمنا. ويقال في لعلّ: لعلّ الله يَرزقُنا طلباً للرزق ورجاءً له، كما يقال لعلَّ العدو يقدمُ . خوفاً من مكروهه.

التَرْخِيمُ: في اللغة بمعنى التسهيل والترقيق. وفي الاصطلاح: حذف أواخر الكلم في النداء. وهو يقع في العلم الفرد سواء

أكان مختوماً بتاء التأنيث كـ(فاطمة) أو مجرداً منها كـ(مالك) فالأول كقول الشاعر:

أفاطمُ مهلاً بعض هذا التدلل وإن

كنت قد ازمعت صُرمي فأجملي

(أفاطمُ). الهمزة حرف نداء، فاطمَ: منادى مرخم مبني على الضم الظاهر على التاء المحذوفة للترخيم إذا قلنا (افاطمَ) والظاهر على آخره إذا قلنا (أفاطمُ). أما المجرد من التاء فشرطه أن يكون علماً زائداً على ثلاثة أحرف كـ (كجعفر ونوال) فتقول: (يا جعفَ ويا نويا) ولا يرخم غير العلم، وشذ للضرورة ترخيم صاحِ مرخم صاحبي في قول الشاعر: صاحِ شَمِّر ولا تزل ذاكرَ الموت...

تركَ: فعل ماض من أفعال التحويل بمعنى صيَّر. [راجع حرف الألف: أفعال التحويل].

التركيب: هو جعلُ الكلمتين كلمة واحدة وقد يقع بين فعل واسم نحو: (جاد المولى)، أو بين اسمين نحو: (بعلبك) ويسمى تركيباً مزجياً، أو بين حرفين نحو (إنما) أو بين حرف وفعل كقولك (قد قامَ) فإذا ما سمِّي بهذا أصبح مركباً.

التَّشبيه: الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى. والتشبيه من معاني الكاف الجارة مثل: هند كالبدر ومحمد كالأسد كما أنه من المعاني الغالبة في كأنَّ الناسخة مثل: كأنَّ الجهلَ ظلامٌ، فكأنَّ: حرف مشبة بالفعل ينصب الاسم ويرفع الخبر، الجهلَ: اسم (كأنّ) منصوب، ظلامٌ خبر (كأنّ) مرفوع.

التَّضريف: علم يُبحَثُ فيه عن أحكام اللفظ المفرد من حيث بناؤه ووزنه وما طرأ على هيكله من نقصان أو زيادة، وقد كانت مسائل هذا العلم في بداية تكوينه مختلطة بمسائل علم النحو الذي كان يُعرَّف آنذاك بأنه علم تعرف به أحوال الكلم إفراداً وتركيباً. ولكن علم الصرف ما لبث أن انفصل عنه واستقل وأصبح قائماً بذاته.

تصريف الفعل: [راجع حرف الألف: اشتقاق الأمر والماضي والمضارع].

التَّصْغِير: هو زيادة ياء ساكنة بعد ثاني الاسم المعرب نحو: دُرَيْهمات، شُوَيْعِر، بُنيّ. وأهم أغراض التصغير ما يتوهم أنه كثير نحو (دريهمات) وتقريب ما يتوهم أنه بعيد زمناً ومكاناً أو قدراً نحو ((قبيل الظهر، بعيد المغرب، وُفوَيْقَ هذا، وُدوَيْنَ ذاك) وقد يجئ للتحبب نحو (بُنيَّ وأُخَيَّ). وصيغته:

١ ـ فُعَيْل: للإسم الثلاثي فتقول في جبل جُبَيْل وفي قلم قُلَيم.

٢ ـ فُعَيْعِل للاسم الرباعي نحو: درهم، دُرَيْهِم،، جدول جُدَيْوِل.

٣ ـ فعيعيل للاسم الخماسي الذي يكون حرفه الرابع حرف علة، فتقول في مفتاح عصفور منديل مَفَيْتِيح، عُصَيْفير، مُنيْديل.

وإذا كانت الأحرف الخمسة أصلية، طرح الخامس وجعل على وزن (فَعَيْعِل) فتقول في سفرجل (سفيرج) بحذف الحرف الأخير وهو اللام، وفي فرزدق (فريزد) بحذف الحرف الأخير وهو القاف، وإذا لم تكن أحرف الخماسي والسداسي كلها أصلية حُذِفَ الحرف الذي ليس من اصل الكلمة، ففي (غضنفر) يحذف النون لأنه ليس من اصل الكلمة، وفي (عندليب) نحذف الياء والباء لأنهما ليستا من أصل الكلمة فتقول (غضيفِر) و (عنيدِل) كما تعمل في الرباعي.

التَعَجُّب: هو كما يعرّفه النحاة: استعظام فعل فاعل ظاهر المزية بسبب زيادة فيه خفي سببها بحيث لا يتعجب مما لا زيادة فيه ولا مما ظهر سببه. وقيل: هو انفعال يحدث في النفس عند الشعور بأمر يجهل سببه. وللتعجب صيغتان

١ ـ صيغة ما افعل، مثل: ما أبخَلَ خالداً.

٢ ـ صيغة افْعِل به مثل: أبْخِلْ بخالدٍ.

إعراب الصيغة الأولى: (ما ابخل خالداً) ما نكرة تامة بمعنى الشيء مبنية على السكون في محل رفع مبتدأ. أبْخَلَ: فعل ماض جامد لإنشاء التعجب مبني على الفتح الظاهر، والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره هو يعود إلى ما (التي بمعنى شيء، أي: شيء غريب جعلَ خالداً بخيلاً)، خالداً: مفعول به منصوب بالفتحة الظاهر. وجملة أبخل خالداً في محل رفع خبر ما. إعراب الصيغة الثانية: (أبخِل بخالدٍ)، أبخل: فعل ماض جاء على صيغة الأمر مبني على الفتح المقدر منع من ظهوره السكون العارض، الباء: حرف جر زائد، وخالدٍ: فاعل أبخل مجرور لفظاً مرفوعاً محلاً.

التَعَذُّر: هو عدم امكان ظهور الحركات الثلاث في الأسماء والأفعال المختومة بالألف المقصورة فيقال، يخشى بالرفع ولن يخشى بالنصب، وجاءت سلمى ورأيت سلمى بالرفع والجر والنصب.

تَعْساً: مصدر نائب عن فعله وقع موقع الدعاء. منصوب بفعل واجب الحذف كقولك: تَعْساً للجبان.

التعقيب: هو الإتصال الزمني الحاصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالفاء، فالفاء للعطف مع الترتيب دون مهلة ولا تراخ،

وهو المعبَّر عنه بالتعقيب كقوله تعالى: ﴿ثم أماتَهُ فأقبرَه﴾ [عبس / ٢١]، وكقولك: جاء محمدٌ فعلي، إذا كان مجيء عليٍّ بعد قدوم محمد من غير تراخ.

التَّعليقُ: [راجع حرف الألف ـ الإلغاء التعليق].

التعليل: هو أن يريد المتكلم ذِكرَ حكم واقع أو متوقع فيذكر علته. وحروف التعليل:

١ ـ كي (أجتهدُ كي أنجحَ)

٢ ـ لِ (سافرْتُ لأتعلَّمَ)

٣ ـ في (فيم النزاع)

٤ ـ من ﴿ممّا خطيااتِهم أُغرِقُوا فأُدخِلُوا ناراً﴾ [نوح /٢٥].

تعلَّم: فعل أمر من أفعال القلوب. بمعنى أعلم واعتقد، ينصب مفعولين اثنين أصلهما مبتدأ وخبر مثل (تعلَّمْ شفاءَ النفسِ قَهْرَ عدوها) الإعراب: تعلَّمْ: فعل أمر مبني على السكون والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت، شفاءَ: مفعول به أول منصوب وهو مضاف، والنفس: مضاف إليه، وقهرَ: مفعول به ثان منصوب وعلامة نصبه الفتحة، عدوِّها: عدوِّ مضاف إليه والهاء ضمير متصل في محل جر مضاف إليه.

و (تَعَلَّمْ) إن كانت فعل أمر من تَعَلَّمَ فهي تتعدى إلى مفعول به واحد مثل تعَّلم قواعدَ اللُّغَةِ العربيةِ.

التَفْسِير: الكشفُ عن المراد من اللفظ.

وحروف التفسير:

١ ـ أن: تختص بتفسير الجمل الفعلية قبلها، وهي تقع بين جملتين تتضمن الأولى معنى القول دون حروفه (ودون أن يدخل عليها حرف جر) نحو قوله تعالى ﴿فأَوْحَيْنا إليه أَنِ اصنَعِ الفُلْكَ﴾ [المؤمنون/ ٢٧] ونحو (كتبت إليه أن إجتهد)

٢ ـ أيْ: تفسر المفردات والجمل التي تقع قبلها نحو (عندي عسجد أي ذهبٌ) وذهب يعرب عطف بيان أو بدلاً، ومثال تفسيرها الجمل: يشير إليَّ أيْ أنت خطيبٌ.

٣ ـ إذا: من النحويين من عدّ إذا مفسرة إذا قلت (نهلتُ الماء إذا شرِبْتَهُ) وتفتح التاء في الفعل المفسَّر لتكون للمخاطب.

تِلْقاء: تقول: سرت تلقاءَ المسجد، أي جهة المسجد. فتلقاء مفعول فيه ظرف مكان منصوب.

التمني: طلبُ مالا طمع فيه أو ما فيه عسر.

وحروفه:

١ ـ ليت: حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالباً نحو: ليت الشبابَ يعود يوماً، وليت الجاهلَ عالمٌ.

٢ ـ لو: (لو) في الأصل أداة شرط غير

جازمة، ولكنها قد تفيد التمني نحو (لو تأتيني فتحدثَني) وقوله تعالى ﴿فلو أنَّ لنا كرَّةً فنكونَ مِن المؤمنين﴾ [الشعراء/ ١٠٢] أي فليت لنا كرة.

٣ ـ هل: قد تفيد التمني كما في قوله تعالى ﴿هل لنا من شُفَعاءَ فَيشفَعُوا لَنَا﴾ [الأعراف/٥٣].

التَّمْييز: اسم نكرة جامد متضمن معنى (من) يفسر ويبين ما قبله من اسم ذات أو جملة نحو (اشتريت متراً حريراً، وطاب خالدٌ نفساً) فـ(حريراً) تمييز منصوب بيّن وفسّر نوع ما قبله وهو (متراً) و (نفساً) تمييز منصوب بين وفسر جملة، إذ وضح الطيبة المنسوبة إلى خالد. والتمييز نوعان

(١) ـ تمييز المفرد ويسمى الملفوظ وهو على أنواع:

١ ـ تمييز الوزن نحو (عندي طنٌّ زيتاً)

٢ ـ تمييز الكيل نحو (بعت صاعاً قمحاً)

٣ ـ تمييز المساحة نحو (اشتريتُ هكتاراً أرضاً)

٤ ـ تمييز العدد نحو (عندي أربعون قلماً).

(٢) . تمييز النسبة ويُسمّى الملحوظ وهو التمييز المفسِّر للجملة التي قبله، فيكون منقولاً عن:

١ ـ مبتدأ نحو (خالدٌ أكثر منك علماً) أي: علمُ خالدٍ أكثر من علمِكَ.

٢ ـ المفعول به نحو (حصْدنا الأرضَ قمحاً) أي حصدنا قمحَ الأرضِ.

٣ ـ الفاعل نحو (فاضَ الإناءُ ماءً) أي فاض ماء الإناء.

التَنازُع: هو توجه عاملين أو أكثر إلى معمول واحد، كل منهما يطلبه لنفسه، كقولك (حضرَ وجلسَ سعيدٌ، وعلَّمتُ وأفدتُ سالماً، وجننتُ وعدتُ إلى الوطن). فحضر فعل ماض وهو يطلب (سعيد) ليكون فاعله، فسعيد معمول تنازعه عاملان هما (حضر وجلس) وكل منهما يطلبه ليكون فاعلاً له. والعاملان (أو العوامل) إما أن يتفقا في الطلب، فيطلبان المعمول ليكون فاعلاً، أو مفعولاً به، أو مجروراً بالحرف، كما مُثِّل أو يختلفان في الطلب. وقد اتفق النحاة على جواز إعمال أي منهما. ولكنهم اختلفوا في أفضلية الإعمال. فالبصريون يرون أولوية أعمال الثاني لقربه من المتنازع عليه، والكوفيون يرون أولوية إعمال الأول لسبقه.

التَّنْديم: هو جعل الفاعل يندم على فوات الأمر، وعلى التهاون به. وحروفه هي:

١ ـ هلاّ نحو: (هلا يجتهدُ المقصِّرُ).

٢ ـ ألا، نحو: ﴿ألا تحبُّونَ أنَ يَغفِرَ اللهُ لكم﴾ [النور/ ٢٢].

٣ - ألاَّ، نحو: (ألاّ يرعوي الباغي عنِ غيِّهِ)

٤ - لو ما، نحو: ﴿لوما تأْتِينَا بالملائكةِ﴾ [الحجر/٧].

٥ - لولا، نحو: ﴿لوْلا تسْتَغفِرون اللهَ﴾ [النمل/٤٦].

إذا دخلت هذه الأحرف على المضارع فهي للحضّ والحثّ على المضي في العمل وترك التهاون، أما إذا دخلت على الماضي فهي للتوبيخ والتنديم أي لجعل الفاعل يندم على ما فرط منه.

التّنوين: هو مصدرَ نوّنْتُ: أي أدخلتُ نوناً، ثم غلب حتى صار اسماً لنون تلحق آخر الاسم لفظاً لا خطاً، ولا وقفاً (وهي غير نون التوكيد) وقد وضعوا مكانها حركة تغني عنها وهي: الضمة الثانية، والفتحة الثانية، على حسب موقعِ الاسم في الجملة. مثل: حدثني رجلٌ عن مجاهدٍ خاضَ معركةً داميةً.

وهو أربعة أقسام:

١ - تنوين التمكين: وهو اللاحق للأسماء المعربة المنصرفة ولهذا دعي أيضاً تنوين الصرف نحو: رجلٌ، محمدٌ. ويستثنى من ذلك تنوين جمع المؤنث السالم نحو معلماتٍ، وتنوين الاسم المنقوص نحو جوادٍ ومقاوٍ.

٢ - تنوين التنكير وهو اللاحق للأسماء المبنية فرقاً بين معرفتها ونكرتها نحو مررت بسيبويهِ وسيبويهٍ آخر، فالأول معرفة والثاني نكرة لتنوينه.

٣ - تنوين العوض وهو على ثلاثة أقسام:

١ - عوض عن جملة، وهو الذي يلحق (إذ) عوضاً عن جملة تكون بعدها كقوله تعالى ﴿وأنتم حينئذٍ تنظرون﴾ [الواقعة/٨٤] والأصل وأنتم حين إذ بلغت الروح الحلقوم تنظرون، فحذفت جملة بلغت الروح الحلقوم وأُتِيَ بتنوين إذ عوضاً عنها.

٢ - عوض عن حرف وهو اللاحق للجموع المعتلّة الآتية على وزن فواعل مثل: جوارٍ وغواش ونحوهما من الأسماء المنقوصة الممنوعة من الصرف رفعاً وجراً، عوضاً عن آخرها المحذوف، نحو هؤلاء ضوارٍ ومررت بضوارٍ فحذفت الياء وأُتِيَ بالتنوين لأن الأصل ضواري، فهو ليس تنوين التمكين أي الصرف، لأن هذا الاسم غير منصرف.

٤ - عوض عن اسم وهو التنوين اللاحق لكلٍّ عوضاً عما تضاف إليه نحو: ﴿قل كلٌّ يعملُ على شاكلته﴾ [الإسراء/٨٤] أي كلُّ إنسان. ومثل كلٌّ بعضٌ وايٌّ.

٥ - تنوين المقابلة وهو اللاحق لجمع المؤنث السالم نحو: مسلماتٌ فهو في

مقابلة النون في جمع المذكر السالم كمُسلِمينَ.

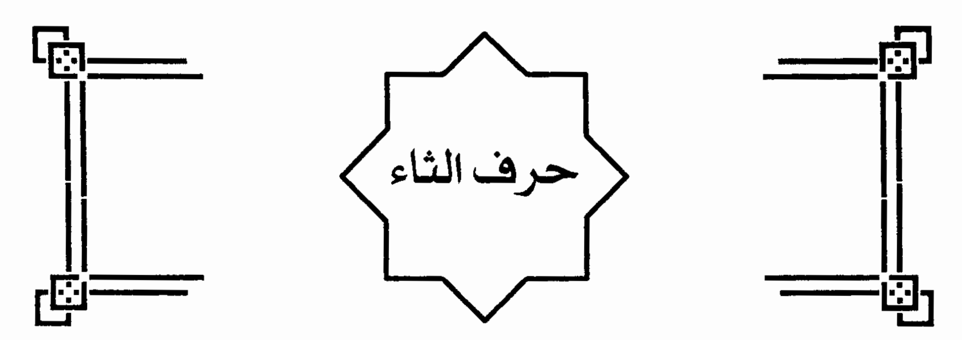
التَّوابِعُ: هي الأسماء التي لا يمسها الإعراب إلا على أساس أنها تابعة لغيرها، وهي خمسة أنواع: البدل، التوكيد، عطف البيان، عطف النسق، النعت. [راجع حرف: التاء والباء والعين والنون]

التوكِيدُ: هو معنى الحروف الناسخة إنَّ وأنَّ ولكنَّ ومعناه في هذا المجال تقوية النسبةِ وتقديرها في ذهن السامع إيجابية كانت أو سلبية. وهو أحد التوابع وفائدته تمكين المعنى في نفس المخاطب، وإزالة الغلط في التأويل، وإماطة الشبهة أو توهم النسيان. وللتوكيد: نوعان أحدهما لفظي والآخر معنوي. فأما اللفظي فهو إعادة اللفظ وتقويته بما يوافقه لفظاً ومعنى نحو: جاء محمدٌ محمدٌ ـ ونكاحها باطلٌ باطل ونحو: قامَ زيدٌ ونحو: نَعَمْ نَعَمْ أو معنى نحو أنتَ بالخير حقيقٌ قمين. والقَمين: الجديرُ بالشيء، فكلمة (قمين) أكدت كلمة حقيق توكيداً لفظياً لموافقتها في المعنى دون اللفظ.

والنوع الثاني: هو التوكيد المعنوي وهو التابع الذي يرفع إحتمال إرادة غير الظاهر ولهذا التوكيد ألفاظ معينة هي:

١ ـ نفس وعين: تتبعان المؤكد في الإعراب فتقول: جاء زيدٌ نفسُه أو عينهُ وجاءت هندٌ نفسُها أو عينُها. وهما يؤكدان ما يراد توكيده ويطابقانه في الإفراد والتذكير والتأنيث، فيقال جاءَ المحمدان أنفسهُما وجاء المحمدون أنفُسهم وأعينُهم، وجاءت الهندات أنفُسهن وأعيُنهن.

٢ ـ كلا وكلتا وكل وجميع وعامة: يؤكد بكلا المثنى المذكر، وبكلتا المثنى المؤنث مثل (جاء الرجلان كلاهما) و(شاهدتُ الروايتين كلتيهما) وتعربان إعراب المثنى ملحقتين به لأنهما أضيفتا إلى الضمير. أما (كل وجميع وعامة) فيؤكد بها الجمع مطلقاً وهي كذلك تتبع المؤكد في الإعراب ويجب أن تضاف إلى ضمير يعود على المؤكَّد نحو: جاء الجيشُ كلُّه والقبيلةُ كلُّها أو جميعها والرجال كلُّهم أو جميعُهم والهندات كلُّهن أو جميعهن، وجاء القوم عامّتُهم وجاءت النساء عامّتهُن. وذكر النحاة: (عامة وجميع) إن لم تضافا إلى الضمير نصبتا على الحالية.



ثُمَّ: حرف عطف يعطف على ما قبلها مباشرة كالفاء، فهو يدل على الترتيب والتراخي نحو: جاء محمدٌ ثمَّ عليٌّ.

وقد تتصل بـ (ثُمَّ) تاء التأنيث، فتكون مفتوحة مثل (ثُمتَ) فتختص عندئذ بعطف الجُمَل.

ثَمَّ: بمعنى (هناك) يشار بها إلى المكان البعيد، وقد تكون بمعنى (هنا)، كأن تقول: ثَمَّ أعمالٌ لمّا تقضِها، وكقوله تعالى ﴿أينما تُولُّوا فثَمَّ وجه الله﴾ [البقرة/١١٥]. وإذا اتصلت بـ (ثَمَّ) تاء التأنيث تكون مربوطة مثل: ثمةَ. وقد تكون (ثَمَّ) في محل جر إذا سُبِقت بحرف جر نحو: (سافرنا من ثَمَّ إلى المدينة).

ثلاثَة عَشَرَ: عدد مركب مبني على فتح جزأيه لفظاً نحو (نجح ثلاثةَ عَشَر طالباً و (رأيت ثلاثةَ عشرَ طالباً) ومررت بثلاثَةَ عشرَ طالباً)، فثلاثة عشر في المثال الأول في محل رفع فاعل، وفي المثال الثاني في محل نصب مفعول به وفي المثال الثالث في محل جر.

الثُنائي: وصف يطلق على اللفظ المكوَّن من حرفين، وهو نوعان: ألفاظ ثلاثية الأصل ولكنها آلت في وضعها إلى الثنائية إعتباطاً أو لعلَّةٍ. وذلك نحو يد وأب وأخ من الأسماء، وعد، وجد من الأفعال. وألفاظ ثنائية الوضع وهي الحروف مثل: هل ولو وبعض الأسماء المبنية مثل من وما وكم. وذكر النحاة أن هذه الألفاظ الثنائية إذا ما جُعلت أعلاماً وقصد إعرابها والتصرف بها ضعفت ثوانيها وحينئذ تلحقها تغييرات الأسماء المعربة وتصاريفها من جر بالحركات (وقد تعرب على الحكاية) إلى تثنية وجمع ونسب. ففي لفظ كم إذا كان علما يقال: مررْتُ بكمٍّ ورأيت كمّاً وهذان كمّان بتشديد الميم. ومثل ذلك (لو) إذا سميت بها شخصاً فتقول: هذا لوّي ومررت بلوّي وهذان لوَّيان بتضعيف الحرف الثاني منه.



حرف الجيم

الجامد والمشتق: الاسم ينقسم إلى جامد ومشتق، فالجامد: ما دل على ذات أو معنى مجردين من الوصف كأسماء الأجناس المحسوسة (رجل، أسد، شجر) وأسماء الأجناس المعنوية كـ (الفهم، الشجاعة، الصبر) فالجامد إذن نوعان: اسم ذات كأسد وقلم وسكين واسم معنى: كالصبر والشجاعة. وجميع المصادر الثلاثية المجردة خلا المصدر الميمي. والمشتق: ما أخذ من اسم المعنى نحو: أحمر، مطرقة، منصور، متعلم وذاهب (مأخوذ من: حُمْرَة، طرْق، نصْر، تَعلُّم، ذهاب). والمصدر هو أصل المشتقات بما فيها الفعل وهذا مذهب البصريين، أما الكوفيون فيعتبرون الفعل هو مصدر المشتقات كلها.

الجرُّ: حالة من حالات الإعراب التي تخص الأسماء وتميزها من غيرها. فالجر عبارة البصريين والخفض عبارة الكوفيين. والجر يعني جر معاني الأفعال إلى الأسماء أي توصيلها إليها، ولهذا أطلق الكوفيون على حروف الجر حروف الإضافة لأنها تضيف معاني الأفعال، أي: توصلها إلى الأسماء. ويتحقق الجر بأمور عديدة منها:

١ ـ الجر بالحروف: وضعت الكتابَ في المكتبةِ

٢ ـ التبعية: مررتُ برجلٍ طويلٍ.

٣ ـ الإضافة: أغلقتُ بابَ المدرسةِ.

والجر خاص بالأسماء فلا يكون في الحروف ولا في الأفعال. [راجع حرف الحاء: حروف الجر]

الجزاء: هو فعل الجواب في أسلوب الشرط ـ ويقال له فعل الجزاء أي: أنه جزاء مترتب على حصول الشرط، ويكون مع الأدوات التي تجزم فعلين أو الأدوات التي لا تجزم إطلاقاً نحو: (إذا، ولو) تقول إذا درستَ نجحتَ ولو درست نجحت فإذا ولو في المثالين السابقين من أدوات الشرط غير الجازمة.

الجزْم: في اللغة القطع، وفي الاصطلاح حالة من حالات الإعراب الخاصة بالأفعال المضارعة إذا ما سُبقت بأدوات

معينة تطلق عليها أدوات الجزم. وقيل: الجزم هو قطع الحركة من الفعل المضارع الصحيح الآخر مثل: لم يذهبْ عليٌ. وعلامة الجزم في هذا المثال السابق هي السكون، ويقوم مقامه حذف حرف العلة من آخر الأفعال المعتلة مثل: (لم يسعَ) أو حذف النون من الأفعال الخمسة مثل (لم يكتبوا).

جَزْمُ الفعلِ: يجزم الفعل المضارع وجزمه إما لفظي وإما محلّي، فإن كان الفعل المضارع معرباً يكون الجزم لفظياً نحو: لم يكتب. الإعراب: لم حرف جزم، يكتبْ: فعل مضارع مجزوم بلم وعلامة جزمه السكون الظاهر على آخره.

أما إذا كان الفعل المضارع مبنياً فيكون الجزم منه محلياً نحو: لا تلعَبَنَّ. الإعراب: لا أداة نهي: تلعبَنَّ: فعل مضارع مبني على الفتح في محل جزم بلا الناهية.

والجوازم قسمان:

١. الأدوات التي تجزم فعلاً واحداً وهي: لم نحو: لم يحضرْ، ومعناها النفي وقلب معنى الفعل المضارع إلى الماضي، . لما. مثل ﴿ولمّا يعلم اللهُ الذينَ جاهَدُوا مِنْكم﴾ [التوبة /١٦] . لا الناهية نحو: لا تشركْ بالله، وقد تكون للدعاء، نحو: لا تؤاخذْنا. . لام الأمر نحو: ليقضِ علينا ربك، وقولنا لتجتهدْ في دروسك.

٢. الأدوات التي تجزم فعلين، وهي: من، وما، وأي، ومتى، وأيان، وأين، وإذما، وحيثما، وإن، ومهما، وأنّى، وكيفما [راجع معانيها داخل المعجم]. وهذه الأدوات تنقسم إلى أسماء وحروف، فالأسماء: مَن، وما، وأي، ومتى، وأيان، وأين، وإذ ما، وحيثما، وأنّى. والأسمية في هذه الأدوات لا خلاف فيها. أما الحروف فهي: لم، ولمّا، ولام الأمر، ولا الناهية، وإن، وحرفيتها لا خلاف فيها بين النحويين. ومن الأمثلة على جزم الفعلين إن تعودوا نعدْ، إذ ما تتعلمْ تستفدْ.

جَعَلَ:

١ ـ (جعلَ) بمعنى ظن ينصب مفعولين اثنين أصلهما مبتدأ وخبر كقوله تعالى ﴿وجعلوا الملائكةَ الذين هُم عبادُ الرَّحمنِ إناثاً﴾ [الزخرف /١٩] ، فالملائكة مفعول به أول، وإناثاً مفعول به ثان.

٢ . (جعل) بمعنى أوجد تتعدى إلى مفعول به واحد، نحو (اجْعَلْ نصيباً من مالِك لنشرِ العلم)

٣ ـ (جعلَ) بمعنى صيَّر فعل ماض من افعال التحويل ينصب مفعولين اثنين أصلهما مبتدأ وخبر، نحو (جعلتُ الماءَ بارداً).

٤ ـ (جعل) فعل ماض من افعال الشروع يعمل عمل كان الناقصة، نحو (جعل القطارُ يمشي). وقيل: لا يجوز اقتران

خبرها بأن.

الجَمْعُ: هو إسم دل على ثلاثة أو أكثر إما بزيادة في آخره مثل: عالم عالمون عالمات، أو بتغيير صورة مفرده نحو: رجل: رجال، وقلم: أقلام.

جَمْعُ التكسيرِ: هو الإسم الدال على أكثر من إثنين بتغيير بناء مفرده. وهذا التغيير يكون بزيادة حرف أو أكثر على أصوله، نحو: سهام (بزيادة حرف وهو الألف) على (سهم) وأقلام (بزيادة حرفين وهما الهمزة والألف) على (قلم)، ويكون بنقص عن إصوله نحو تُخَمة تُخَم.

أو بتبديل شكل وزيادة، نحو: رجل رجال.

أو بنقص وتبديل شكل مثل: قضيب قُضُب.

أو بنقص وزيادة وتبديل مثل: غلام غِلْمان.

ويعرب جمع التكسير بالحركات ظاهرة كانت أو مقدَّرةً فيرفع بالضمة وينصب بالفتحة ويجر بالكسرة مثل جاءت الرجالُ، ورأيْتُ الطلاّبَ ومرَرْتُ بالرجالِ. أما إذا كان ممنوعاً من الصرف فيُجرُّ بالفتحة نيابة عن الكسرة مثل: صلَّيتُ بمساجدَ.

جمْعُ المذكَّرِ السالم: هو الجمع الذي سلم بناء مفرده عند الجمع، وزِيدَ على هذا المفرد واو ونون في حالة الرفع، وياء ونون في حالتي النصب والجر نحو: جاء المسلمون، رأيت المسلمين، مررت بالمسلمين. فالمسلمون في المثال الأول فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو نيابة عن الضمة لأنه جمع مذكر سالم والنون عوضاً عن التنوين في الاسم المفرد، والمسلمين في المثال الثاني مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء النائبة عن الفتحة لأنه جمع مذكر سالم والنون عوضاً عن التنوين في الاسم المفرد. والمسلمين في المثال الثالث مجرور بالباء وعلامة جره الياء النائبة عن الكسرة لأنه جمع مذكر سالم والنون عوضاً عن التنوين في الإسم المفرد.

جمعُ المذكَّر السالم (الملحَقُ به): الملحق بجمع المذكر السالم وهو أربعة أنواع:

١ ـ أسماء جموع وهي عشرون إلى تسعين وأولو

٢ ـ جموع لم تستوف شروط الجمع كأهلين وعالمين وجموع تكسير كأرضين وسنين. وتعرب هذه الأسماء إعراب جمع المذكر السالم رفعاً بالواو ونصباً وجراً بالياء. وهناك ألفاظ ملحقة بسنين قلَّما ترد في كلامنا وهي: ثِبون، وقِلون وظبون. والثُبه بمعنى الجماعة والعصبة من الفرسان، والظُبة بمعنى: حدُّ السيف.

جمعُ المؤَنث السالم: وهو ما تتحقق جمعيته بإضافة ألف وتاء إلى آخره، مثل هندات ومؤمنات. ويكون إعراب هذا الجمع

رفعاً بالضم وجراً ونصباً بالكسرة. وقد جوز هشام بن معاوية تلميذ الكسائي ذلك فيما حذفت لامه نحو لغة ـ فيقال سمعت لغاتَهم بفتح التاء.

جمعُ المؤنَّث السالم (الملحق به): وهو أو لات وعرفات وأذرعات، وهذه الألفاظ تعرب إعراب جمع المؤنث الذي أُلحقت به فتنصب وتجر بالفتحة وترفع بالضمة.

جَمْعاء: كلمة يؤتى بها بعد كلمة كلها لتقوية التأكيد

مثل: جاءت العشيرة كلُها جمعاء، وقد يُؤكّد بها وإن لم تتقدمها كلمة كلها كأن تقول: جاءت العشيرُ جمعاءُ.

الجُمْلَةُ: قول مؤلف من مسند ومسند إليه مثل: جاء علي، محمد مجتهد. والجملة لبنة الكلام المرسل وغير المرسل وعنصر فقاره الرئيس، فقد اعتبرها الزمخشري في مفصله أنها الكلام بعينه وأنها كذلك ما دلت على قول مفيد فائدة تامة.

وللجملة تقسيمات عديدة: فمن ناحية ركنيها تنقسم إلى فعلية وإسمية وظرفية. فالفعلية ما ابتدأت بفعل تام أو ناقص نحو لعب التلميذ وكسر الزجاج وكان الطقس بارداً، وظننت علياً قائماً.

والإسمية ما صدرت باسم نحو (زيدٌ ناجحٌ) أو مما أصله مبتدأ وخبر مثل: إنَّ العلمَ نافعٌ.

والظرفية ما صدرت بظرف: أعندك علي، أو مجرور مثل: أفي الدُرْجِ كتابٌ.

الجملة التي لها محلّ من الإعراب (اقسامها): الجملة إذا صحّ تأويلها بمفرد كان لها محل من الإعراب ويكون اعرابها كإعرابه فإن قلت (سعيد يضحك) صح أن تقول (سعيد ضاحك) فجملة يضحك إذن في محل رفع خبر لسعيد. والجُمَل التي لها محل من الاعراب هي:

١ ـ الجملة الواقعة خبراً نحو (زيدٌ يدرسُ) ويكون موضعها الرفع إذا كانت مخبرة عن مبتدأ، أو كانت خبر لـ (إنَّ) وأخواتها وموضعها النصب إذا كانت خبراً لكان وأخواتها، أو خبراً لكاد وأخواتها، نحو (العلم ينفع) (إن المجتهدَ ينجحُ) (كان الفلاحُ يزرعُ) (كاد سعيد يسقط).

٢ ـ الجملة الواقعة حالاً نحو قوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى﴾ ونحو (لا تفصل القول وأنت غاضب).

٣ ـ الواقعة مفعولاً به نحو (حسبتُ الكذبَ ينجِّي صاحبَه).

٤ ـ الجملة الواقعة مضافاً إليه نحو قوله تعالى ﴿هذا يوم ينفع الصادقينَ صدقهُم﴾ [المائدة /١١٩] ونحو (إذا أحسنت فلا تمن). وتقع (الواقعة مضافاً إليه) بعد أحد الظروف (الزمان أو

المكان).

٥ ـ الجملة الواقعة صفةً نحو: (قرأت كتاباً يفيدُ الصغارَ والكبارَ).

٦ ـ الجملة الواقعة بعد الفاء الرابطة لجواب الشرط أو بعد إذا الفجائية جواباً لشرط جازم نحو قوله تعالى ﴿إِن ينصُرْكُم اللهُ فلا غالبَ لكُمْ﴾ [آل عمران /١٦٠] وقوله تعالى ﴿وإن تُصِبْهُمْ سيئةٌ بما قدَّمَتْ أَيْدِيهِم إذا هُم يَقْنَطُون﴾ [الروم/ ٣٦].

٧ ـ الجملة التابعة لجملة لها محل من الاعراب نحو: (الزرعُ ينمو ويزدهرُ)

الجُمَلُ التي لا محلَّ لها من الاعراب: الجملة إذا كان لها محل من الاعراب صح تأويلها بمفرد ويكون إعرابها كاعرابه فإن قلت (عدنان يضحك) صح أن تقول (عدنان ضاحك) فجملة يضحك في محل رفع خبر لعدنان، وإن لم يصح تأويل الجملة بمفرد لم يكن لها محل من الإعراب. والجمل التي لا محل لها من الإعراب هي:

١ ـ الابتدائية وهي الجملة التي يفتح بها الكلام نحو (إنَّ العلمَ لنافع). والاستئنافية كالابتدائية وهي التي تقع في أثناء الكلام منقطعة عما قبلها نحو قوله تعالى ﴿قل سأتلو عليكم منه ذكرا، إنا مكنّا له في الأرض﴾ [الكهف /٨٣].

٢ ـ الجملة الاعتراضية، وهي الجملة المعترضة بين شيئين لإفادة الكلام تقوية أو لتحسينه، نحو قول الشاعر (وقد أدركتْني ـ والحوادثُ جمةٌ أسِنَّةُ قومٍ لاضعافٍ ولا عُزلِ) فجملة (الحوادثُ جمّة) اعتراضية لا محل لها من الإعراب.

٣ ـ جملة جواب القسم وهي الجملة التي تأتي بعد قسم صريحٍ أو مقدَّر، فالقسم الصريح نحو قوله تعالى ﴿يس، والقرآن الحكيم، إنك لمن المرسلين، على صراطٍ مستقيم، تنزيل العزيزِ الرحيم﴾ [يس / ١.٥] فالجملة (إنك لمن المرسلين) جواب القسم لا محل لها من الإعراب. أما القسم المخفي فهو كقوله تعالى ﴿أم لكم أَيمانٌ علينا بالغةٌ إلى يوم القيامة إنَّ لكمُ لَمَا تَحكُمون، سلهم أَيُّهم بذلك زعيمٌ﴾ [القلم ٣٩.٤٠] فجملة (أن لكم لما تحكمون) جواب قسم مخفي تضمنته كلمة (أيمان) جمع يمين وهو القسم.

٤ ـ الجملة الواقعة جواب شرط غير جازم أو جازم غير مقترن بالفاء ولا بإذا الفجائية نحو (لو اجتهدتَ لتعلمت) ونحو (إن تزرعْ تحصُد) ومن أدوات الشرط غير الجازمة لمّا، كيف، كلما، لولا، لو.

٥ ـ جملة صلة الموصول الأسمي أو الحرفي: تقع جملة صلة الموصول بعد أحد الأسماء الموصولة وتسمى (صلة الموصول الإسمي) أو أحد الحروف المصدرية وتسمى (صلة الموصول

الحرفي) وهي لا محل لها من الإعراب، فالأول نحو قوله تعالى ﴿قد أفلَحَ من تزكّى﴾ [الأعلى/١٤] فجملة تزكّى صلة الموصول لا محل لها من الاعراب والثاني نحو: (يسرُّني أن تعمل) فجملة تعمل بذاتها لا محل لها ولكن المصدر المؤول من أن وما بعدها في محل رفع فاعل يسرُّ. والموصولات الحرفية هي الحروف المصدرية وهي أنْ، أنَّ، ما، كي، لو. والموصولات الحرفية لا محل لها من الإعراب.

٦ ـ الجملة التابعة لجملة لا محلَّ لها من الاعراب نحو: أكلَ سعيدٌ ثم نامَ فجملة (نام) لا محل لها من الإعراب لأنها معطوفة على جملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب.

٧ . الجملة التفسيرية، وهي الجملة التي تفسّر ما يسبقها وتكشف عن حقيقته، نحو: (هل أرشدك إلى طريق النجاة، تكون مؤمناً) فجملة (تكون مؤمناً) تفسيرية لا محل لها من الاعراب.

الجِنْس: هو جملة الشيء ومجموع أفراده، وقد استعمل النحاة هذا التعبير في مجال الدلالة على الشيوع والعمومية في النوع الواحد. ولهذا اقترن مفهوم الجنس بالتنكير فالإنسان جنس يشيع بين الافراد ولا يتخصص بفرد معين، وكذلك البقر. وقد أطلق النحاة هذا اللفظ في مجال تقسيم العَلَمَ وذِكر أنواعه فقالوا العلمَ: علم شخص أو جنس، ومثلُوا لعلَم الجنس بأم عريط للعقرب وثعالة للثعلب واسامة للأسد، ومثلوا لعلَم الشخص وهو ما خصِّص في أصل وضعه بفرد معين بزيد وعدنان ومحمد وفاطمة، وهذا النوع من العلَم يقابل علم الجنس الذي يتناول الجنس كله دون تعيين واحد بعينه.

الجواب: ما كان رداً على سؤال أو تصديقاً للمُخبر، وأحرف الجواب: نعم، إي، أجلَ، بلَى، إنه، جَيْر، كلا، لا [راجع هذه الكلمات في مواضعها]. وقيل هو رديد الكلام، وقد استعمله النحاة في مجالات كثيرة. ومن هذه الموضوعات: ١ ـ الاستفهام. ٢ ـ القسم ويحتاج إلى جواب يسمى جواب القسم وبه يكمل ويتم مفهوم اليمين. ٣ ـ الشرط: وهو أسلوب له مكوّنات وعناصر يكتمل بها، ومنها جوابه الذي لا غنى له عنه وهو ما يرادف الجزاء [راجع حرف الجيم: الجزاء] فيقال فيه جواب الشرط وجزاؤه.

جَيْر: حرف جواب بمعنى نعم وأجل مبني على الكسر، وقيل قد يبنى على الفتح. ويرد على الأكثر قبل القسم. مثل: جَيْرِ لأفْعَلَنَّ، فجير حرف جواب مبني على الكسر لا محل له من الإعراب والفاعل ضمير مستتر تقديره (أنا).



حرف الحاء

حاشا: فعل ماض جامد، ضُمِّنَ معنى إلا الاستثنائية، فيستثنى به كما يستثنى ب (إلا). والمستثنى بحاشا يجوز نصبه وجرُّه، فإذا جاز نصبه فلأنه فعل ماض وما بعده مفعول به والفاعل ضمير مستتر يعود على المستثنى منه. والجر على أنه اسم مجرور لفظاً منصوب محلاً على الإستثناء أو على أنه حرف جر شبيه بالزائد مثل: جاء القومُ حاشا سعيداً أو تقول حاشا سعيدٍ.

وقد تكون (حاشا) للتنزيه والتعجب فيجر ما بعدها باللام مثل حاشَ للّهِ أو بالإضافة. مثل حاشَ اللّهِ

الحال: وصف (يذكر ويؤنث) يراد به بيان هيئة صاحبه حين وقوع الفعل، نحو (رجَعَ الجيش منتصراً) ف (منتصراً) حال تدل على الهيئة التي رجعَ بها الجيش، و(الجيشُ) صاحب الحال و (رجع) عامل الحال أي هو الذي نصبها.

شروط الحال:

١ـ أن تكون نكرة نحو (ذهب الطالبُ مسروراً) فكلمة (مسرورا) نكرة.

٢ـ أن تكون وصفاً متنقلاً أي غير ثابت نحو (أقبل الأستاذُ ضاحكاً) ف (ضاحكاً) هنا ليست صفة ثابتة في المعلم، ومن الجائز أن يتخلف هذا الشرط فتأتي الحال لازمة وهذا قليل ومثاله: خلق الإنسان ضعيفاً، ودعوت الله سميعاً، فالضعف في الإنسان والسمع في الله صفتان ثابتتان لا تنتقلان ولا تتغيران إلى خلافهما.

٣ ـ وتكون الحال مشتقة نحو (مضى سعيدٌ فرحاً). ففرحاً وصف مشتق لأنه صفة مشبهة (وهي من المشتقات).
وتأتي الحال جامدة في حالات عديدة منها:

أ) ـ أن تدل على تشبيه نحو (كرَّ عليٌّ أسداً).

ب) ـ أن تدل على مفاعلة نحو (بعتُهُ القمحَ يداً بيد).

ج) ـ أن تفيد ترتيباً نحو (ادخلوا رجلاً رجلاً) أي: مترتبين.

د) ـ أن تدل على التسعير نحو (اشتريت القماش متراً بدينار، وبعت الحنطةَ طناً بمئة دينار أي مسعراً.

الحال وصاحبُها: للحال وصاحبها ثلاث

حالات:

١ ـ أن تقدَّم الحال على صاحبها (الحال) وجوباً وذلك إذا كان صاحبها محصوراً نحو (ما جاءَ مسروراً إلا أخوك)

٢ ـ جواز التأخر والتقدم على صاحبها نحو (لا تشرب الحليبَ فاسداً) أو (لا تشرب فاسداً الحليبَ).

٣ ـ أن تتأخر عنه وجوباً في موضعين: الأول: أن تكون الحال محصورة نحو قوله تعالى ﴿وما نُرسِلُ المرسلين إلا مبشرين ومنذرين﴾ فمبشرين حال جاءت بترتيبها لأنها محصورة بإلاّ.

الثاني: أن يكون صاحبها مجروراً، إما بحرف جر غير زائد واما بإضافة فالأول نحو: (مررت بالقافلة مسرعةً) ومنع ذلك بعض النحويين في النثر وأجازه في الشعر ومنه قول الشاعر: تسليتُ طُراً عنكم بعد بينكُمْ بِذكراكُمْ حتى كأنكُم عندي، (طراً) حال منصوبة للمجرور بعن وهو الكاف في عنكم، والثاني، (سرني مجيئُك فرحاً).

يشترط في صاحب الحال أن يكون معرفة: نحو (جاء سعيد باكياً) فسعيد صاحب الحال وهو معرفة بالعلَمِيَّة وقد يكون صاحب الحال نكرة إذا استقام المعنى وَتمَّت الفائدة نحو (وصلّى وراءه رجالٌ قياماً)

حَبَّذا: فعل لانشاء المدح، وهو مركب من (حبَّ) فعل ماض جامد مبني على الفتح، و (ذا) اسم إشارة مبني على السكون في محل رفع فاعل حب.

مثل: (حَبَّذا رجلاً زيدٌ) الإعراب: حب: فعل ماض، ذا: اسم إشارة فاعله، رجلاً: تمييز منصوب، زيدٌ: مبتدأ مؤخر خبره جملة حبذا المتقدمة عليه. ويجوز كما ذكر النحاة أن تقع الحال بعد حبذا نحو (حبذا خالدٌ دارساً) فَتُقَدَّم فتقول حبذا دارساً خالدٌ.

حتّى (حرف غاية وجر): ينصب المضارع بـ (أن) مضمرة إذا كان الفعل يدل على المستقبل باعتبار التكلم، ويكون الفعل بعدها مع أن المحذوفة بتأويل مصدر مجرور بحتى، كقوله تعالى ﴿فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيءَ﴾ [الحجرات/٩].

الإعراب: حتى: حرف غاية وجر ينصب المضارع بـ (أن) مضمرة، تفيءَ: فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد (حتى)، والمصدر المؤول من (أن) المضمرة وما بعدها مجرور بـ (حتى)، والجار والمجرور متعلقان بالفعل (تبغي)، تقديره: حتى فيئها.

حتّى (حرف غاية وجر): تكون (حتى) حرف غاية وجر إذا جاء بعدها اسم مجرور بها كقوله تعالى ((سلامٌ هي حتّى مطلعِ الفجرِ) القدر/ ٥.

حتى (بعض حالاتها):

١ ـ (حتّى) حرف ابتداء، حيث يُبدأ بها الكلام الجديد المُستأنف نحو (حاربنا

الأعداء حتى نساؤُنا قمن للحرب). ف (حتى) حرف ابتداء، ونساؤنا مبتدأ مرفوع، ونا في حل جر بالإضافة

٢ - (حتى) حرف عطف بمعنى الواو نحو (جاءت الطالباتُ حتى مريمُ).

٣ - (حتى) حرف غاية فقط إذا أتى بعدها فعل ماض أو مضارع مرفوع، نحو (انْتَظَر حتى حَضَر).

حتَّامَ: كلمة مركبة من قسمين الأول (حتى الجارّة) والثاني (ما الاستفهامية) حُذِفَتْ الألف لدخول حرف الجر عليها.

حَجَا: فعل ماض ينصب مفعولين اثنين أصلهما مبتدأ وخبر وهو بمعنى ظن نحو (حجوتُ خالداً شجاعاً) أي ظننته. وقد ترد (حجا) بمعان أخرى فتتعدى لمفعول واحد (حجاه) بمعنى غلبه في المحاجاة، أي ألقاء الأحجيّة أو الرد عليها.

وتأتي حجا بمعنى قصد فتتعدى لواحد نحو (حجوتُ خالداً) أي قصدته، و(حجوته) أيضاً منعته ورددته، و(حجوتُ السرّ) أي كتمته و(حجت الريح السفينةَ) أي ساقتها. وتكون (حجا) بمعنى أقام نحو (سأزورُ بعيداً إذا حجا) أي أقام، فهو لازم وحجا بالشيء بخل به فهو لازم أيضاً.

حجّاً مبروراً: حجّاً مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره حججْتَ حجّاً، مبروراً: صفة منصوبة بالفتحة.

حدَّث: فعل ماض مبني ينصب ثلاثة مفاعيل نحو: حدَّثْتُ خالداً الخبرَ مسرّاً.

حذارِ: اسم فعل أمر بمعنى أحذر فاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت.

الحذفُ: لغة القطع، وهو ظاهرة تشيع في لغة العرب وتهدف في كل مواقعها إلى التخفيف. وقد وقع الحذف في الجملة والمفرد والحرف. فأما الجملة ففي مثل القسم من قولنا والله لقد فعلت. فقد حذف الفعل والفاعل في «أقسم» وفي مثل قوله تعالى ﴿فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت من اثنتا عشرة عيناً﴾ [البقرة / ٦٠] أي: فضرب فانفجرت.

وأما حذف المفرد فيتحقق في الاسم والفعل والحرف. ومثاله في الاسم حذف المبتدأ، نحو: ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ﴾ [الأحقاف /٣٥ أي هذا البلاغ].

وأما حذف الفعل فمثاله قوله تعالى ﴿إذا السماء انشقت﴾ [الانشقاق/١] أي: إذا انشقت السماء انشقت.

وأما الحرف فإما أن يكون الحذف فيه لحرف زائد على الكلمة لمعنى كحذف الألف من ضارب أو الياء من صيرف، أو يكون الحرف من الكلمة نفسها كحذف الواو و الياء من (ق) فعل أمر من وقى.

أو يحذف الحرف لعامل متقدم، وذلك كحذف النون من الأفعال الخمسة

[راجع حرف الألف: الأفعال الخمسة] إذا ما تقدمها ناصب أو جازم أو كحذف الألف أو الواو أو الياء من المضارع المعتل الذي سبق بأداة من أدوات الجزم بنوعيها نحو لم يسعَ، ولم يرجُ ولم يجرِ.

الحرفُ، لفظ لا يظهر معناه إلا إذا اقترن بغيره مثل، هل، في، لم، على، ولا يحتاج إلى علامة تميزه عن غيره.

والحرف ثلاثة أقسام:

١. حروف مختصة بالأفعال كحروف الشرط، والحروف التي تنصب المضارع، والحروف التي تجزمه.

٢. حروف مشتركة بين الأسماء والأفعال كحروف العطف وحرفا الاستفهام: هل، والهمزة.

٣. حروف مختصة بالاسم كحروف الجر، والحروف المشبهة بالفعل.

حروف الجر: من، إلى، حتى، في، الباء، اللام، ربَّ، واو القسم، تاء القسم، على، عن، الكاف، مذ، منذ، حاشا، عدا، خلا. وتسمّى حروف الإضافة أيضاً، إذ تضيف أو توصل معاني الأفعال قبلها إلى الأسماء بعدها، وسمِّيَت حروف الجر لأنها تجر ما بعدها من الأسماء أي تخفضها، والجر تعبير بصري أما الخفض فتعبير كوفي.

حروف الجر (معاني حروف الجر): (من) معناها ابتداء الغاية مثل: خرجت من البيت وتفيد السببية والتعليل نحو قوله تعالى: ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا﴾ [نوح/ ٢٥] (وما هنا زائدة) وتأتي بمعنى عن نحو قوله تعالى ﴿يا ويلنا لقد كنا في غفلة من هذا﴾ [الأنبياء /٩٧]. (إلى) بعكس (من) فهي دالة على انتهاء الغاية مثل: سرت من المدرسةِ إلى المسجدِ. (حتى) وهي بمنزلة (إلى) غير أن حتى تُدخل ما بعدها فيما دخل فيه ما قبلها من المعنى، مثل: (أكلت التفاحة حتى لبِّها) وربما استعملت (حتى) غاية ينتهي الأمر عندها فتقول صمت الأيام حتى يوم الفطر وحينئذ لا تكون قد صمت يوم الفطر، وهي لا تجر المضمر فلا يجوز أن نقول (حتاه). (في) معناها الظرفية مثل (زيد في بيتهِ).

(الباء) معناها الإلصاق مثل (أمسكت بخالدٍ) أو الاستعانة مثل (ضربته بالسيفِ).

(اللام) وهي تدل على الملك والاختصاص كأن نقول (المال الخالدِ) فمعنى ذلك أن المال هو ملك خالد، وأما إذا قلنا (السرج للحصان) فالسرج هو من استحقاق الحصان وهو خاص به.

(ربَّ) حرف من حروف الجر وهو نقيض (كم) الخبرية فهي للتكثير، ورب للتقليل والفرق بينهما أن (كم) الخبرية اسم، و(رب) حرف نحو «ربَّ أخٍ لك

لم تلْده أمُّك».
(على) وهي من الأدوات التي تكون حرفاً أو اسماً فإذا كانت حرفاً دلت على معنى الاستعلاء كقولك «خالدٌ على الفرس» و «لكم عليَّ فضل» أما إذا كانت اسماً فتدخل عليها (من) نحو: (أقمت من على يمينك). وتأتي للاستدراك نحو: (لم أحضر المهرجان الخطابي على أني كنت راغباً في حضوره).
(وواو القسم وتاء القسم) باء القسم تدخل على الظاهر والمضمر فتقول (بالله) و (به) و (الواو) لا تدخل إلا على الظاهر فتقول (والله) و(التاء) لا تدخل إلا على لفظ الجلالة (تالله).
(عن) معناها المجاوزة، نحو (انصرفتُ عن سعيدٍ)، وتكون بمعنى الجهة أو الناحية مثل: (جلستُ عن يمينه).
(الكاف) معناها التشبيه مثل: (أنت كزيد) وقد تفيد التوكيد وتكون حينئذ زائدة مثل (ليس كمثلهِ شيء) أي: ليس مثله شيء.
(مذْ ومنذُ) تكونان اسمين وتكونان حرفين، فإذا كانت إحداهما اسماً رفعت ما بعدها، وإذا كانت حرفا جرته، وكذلك إذا كانت حرفا كانت متعلقة بما قبلها نحو (ما كلمتُه منذ يومِ الجمعة) فهي هنا حرف جر، وإذا قلتَ (ما ذهبت إلى المدرسة مذ أنت فيها) فهي هنا اسم. (حاشا) معناها التنزيه والبراءة، كقول الشاعر: حاشا أبي ثوبان إنَّ به صباً عن الملحاة والشتم.
[راجع حرف الحاء: حاشا].
(عدا وخلا) يكونان حرفين فيجران ما بعدهما نحو (أتأني القوم خلا سميرٍ، وعدا خالدٍ) ويكونان فعلين فيُنصب ما بعدهما على أنه مفعول به، نحو (جاء الرجال عدا سليماً).
(كي) قد تكون كي حرف جر إذا دخلت على (ما) الاستفهامية نحو (كَيْمَهْ) وهي بمعنى (لمَهْ).

حرى: فعل ماض من أفعال الرجاء (راجع حرف الألف: أفعال الرجاء).

الحركة: هي أثر التحرك ـ حالة تضاد للسكون ـ وقد تكون مظهراً إعرابياً تحققه العوامل المعنوية أو اللفظية فتجلب للكلمات الداخلة عليها إحدى الحركات الثلاث: الضمة أو الفتحة، أو الكسرة، وكل منها حالة إعرابية معينة: فالضمة تمثل الرفع، والفتحة تمثل النصب، والكسرة تمثل الجر، والنصب في جمع المؤنث السالم.
وتعتبر هذه الحركات أصلاً في الإعراب وقد تنوب عنها حروف معينة، كنيابة الواو في الأسماء الخمسة أو الستة والألف في المثنى عن الضمة، ونيابة الألف في الأسماء الخمسة والياء وجمع المذكر السالم والمثنى عن الفتحة، ونيابة

الياء في جمع المذكر السالم والمثنى والأسماء الخمسة عن الكسرة.

حسب: فعل ماض ينصب مفعولين (راجع حرف الألف: أفعال الظن).

حَمُ: اسم من الأسماء الستة يرفع بالواو وينصب بالألف ويُجَر بالياء مثل سلمت على حميك. [راجع حرف الألف: الأسماء الستة].

حيَّ: اسم فعل أمر بمعنى أقبل فاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت. مثل حي على الصلاة، أي: أقبل إليها وأسرع. [راجع حرف الألف: اسم الفعل].

حَيثُ: ظرف مكان مبني على الضم في محل نصب. والجملة بعدها، اسمية كانت أو فعلية في محل جر بالإضافة مثل أجلس حيثُ يجلسُ أهلُ العلم.

و(حيث) اسم مبني على الضم في محل جر، إذا سبقها حرف جر. مثل: ارجعْ مِن حيثُ أتيت.

حيثما: تتصل (ما) الكافة بحيثُ فتكون اسم شرط يجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جوابه وجزاءه. مثل (حيثما تجلس أجلس) الإعراب: حيثما: اسم شرط جازم مبني على الضم في محل نصب على الظرفية بفعل الشرط. تجلسْ: فعل الشرط مجزوم بحيثما والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنتَ. اجلس: فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الشرط والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا.

حينَ: هي وأمثالها من ظروف الزمان المبهمة (والمراد بالمبهم ما لا يدل على وقت معين كحين، مدة، وقت، وزمن) نوع من أسماء الزمان تجوز إضافته إلى جملة، ويجوز لك حينئذ الإعراب والبناء على الفتح، ويكون البناء أرجح إذا كان المضاف إليه جملة فعلية فعلها مبني كقول الشاعر: على حينَ عاتبتُ المشيب على الصبا. يروى بالبناء على الفتح وهو الأرجح ويروى بالكسر على أنه معرب مجرور بعلى، وذلك لأنه مضاف إلى جملة عاتبت وهي جملة فعلية فعلها ماض مبني على السكون، أو جملة اسمية كقوله تعالى ﴿هذا يومُ ينفعُ الصادقين صدقُهم﴾ [المائدة/١١٩]. فيوم مضاف إلى جملة ينفع التي هي في محل جر بالإضافة ويرجح عدم بناء يوم هنا لأنه مضاف إلى جملة فعلية فعلها مضارع، وهو معرب و (هذا) مبتدأ و(يوم) خبر مرفوع بالضمة الظاهرة.

حيَّهَلَ: اسم فعل أمر بمعنى أئْت مثل: حيَّهلَ الطعام أي إئْتِهِ [راجع حرف الألف: اسم الفعل].



خالَ: فعل ماض من أفعال الظن التي تفيد الرجحان. ينصب مفعولين إثنين أصلهما مبتدأ وخبر. مثل: خلتُ البستانَ مثمراً. [راجع حرف الألف: أفعال الظن].

الخَبَرُ: هو المسند إلى المبتدأ والمخبر به عنه. مثل: العلمُ نورٌ، فالعلم مخبر عنه ونور مخبر به عن المبتدأ. وهو الجزء الثاني من الجملة الاسمية، والمتمم لمعناها وفائدتها ويأتي الخبر اسما نحو: أستاذُنا عالمٌ، وينبغي أن يكون هذا الاسم صفة مشتقة (اسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، واسم التفضيل). أما اسم الآلة، والزمان، والمكان فليست صفات مشتقة.

ويجوز أن يكون اسماً جامداً مؤولاً بمشتق نحو: عليٌّ أسدٌ أي شجاع، وسالم ذو مال أي صاحب مال، كما يكون الخبر جامداً صرفاً نحو: هذا حجرٌ. وقد يتعدد الخبر فتقول: جعفر مجدٌ مخلصٌ ماهرٌ. وجاء في القرآن الكريم: هو الغفورُ الودودُ ذو العرش المجيد، فعالٌ لما يريد.

وللخبر أنواع ثلاثة، هي: خبر مفرد، وخبر شبه جملة. فالأول نحو (محمدٌ عالمٌ) والثاني نحو (محمد يعلم) ومحمد علمهُ غزيرٌ والثالث نحو: (محمد فوق أقرانه العلماء). ويشترط في الجملة التي تقع خبراً أن تكون حاوية لمعنى المبتدأ الذي سيقت للإخبار عنه حتى يتحقق بذلك الربط بينهما.

الخَبَرُ (مواضع تقديم الخبر وجوباً): يجب تقديم الخبر في أربعة مواضع:

١. إذا كان المبتدأ نكرة لا يجوز الابتداء بها وكان الخبر ظرفاً أو جاراً ومجروراً نحو: (في الدار رجلٌ)، (وفوق الغصن عصفورٌ).

٢. إذا لحق المبتدأ ضمير يعود على الخبر نحو: في المدرسة طلابها فلا يجوز (طلابُها في لمدرسة).

٣. إذا كان الخبرُ مقصوراً على المبتدأ، ومحصوراً بإلا أو إنما نحو: ما الشجاع إلاّ عليٌّ، إنما الشجاع علي.

٤. إذا كان الخبر من الألفاظ التي لها الصدارة كاسم الاستفهام نحو: أينَ دارُكَ.

الخبرُ (مواضع حذف الخبر وجوباً): يجب حذف الخبر في أربعة مواضع:

١. إذا كان المبتدأ متلواً بواو عطف تدل على المصاحبة نحو: كلٌّ وشأنهُ. والخبر محذوف وجوباً تقديره متلازمان، كل صانع وما صنع، وتقدير الخبر (مقرونان).

٢. إذا كان المبتدأ قسماً صريحاً نحو: لعمرك لأجاهدَنَّ، وأيمنُ الله لأسعِفنَّ الضعيف أي لعمرك قسمي، وأيمن الله يميني.

٣. إذا كان المبتدأ مصدراً مضافاً إلى معموله، أو إسم تفضيل مضافاً إلى المصدر وأغنت عن الخبر حال لا تصلح أن تكون خبراً نحو: حمدي الطالب (مجداً) حال من الطالب، أغنت عن الخبر، إذ لا معنى في أن تكون خبراً لحمد، ونحو: أعظمُ تقديري الطالب نشيطاً ويضاف اسم التفضيل إلى المصدر صريحاً أو مؤولاً، فالمؤول نحو: أعظمُ ما أقدِّرُ الطالبَ نشيطاً.

٤. إذا كان المبتدأ بعد لولا الشرطية نحو قوله تعالى ﴿لولا دفعُ الله الناس بعضَهم ببعض لفسدت الأرضُ﴾ أي لولا دفع الله الناس موجود لفسدت.. وذلك إذا كان الخبر يدل على (كون مطلق) أي يكفي في تقديره أن يقال (موجود) وإلا فيجب ذكره كما جاء في الحديث: لولا قومُك حديثو عهدٍ بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم، ففي هذا المثال لا يمكن الاستغناء عن كلمة (حديثو).

خبر إنَّ واخواتها: [راجع حرف الألف: إن وأخواتها].

خبر ظنَّ واخواتها: [راجع حرف الألف: أفعال الظن].

خبر كان واخواتها: [راجع حرف الكاف: كان وأخواتها].

خبَّر: فعل ماض ينصب ثلاثة مفاعيل. مثل خَبَّرتُ زيداً الأمر واقعاً.

الخَفْض: في اللغة . ضد الرفع وفي الاصطلاح هو الجر الذي يجلب للأسماء حركة الكسر أو ما ينوب عنها من الحروف بفعل واحد من أمور ثلاثة، هي: الحرف الخافض والإضافة والتبعية. [انظر مادة الجر والإضافة والتوابع] والخفض بمعنى الجر تسمية أطلقها الكوفيون لانخفاض الشفة السفلى عند النطق به.

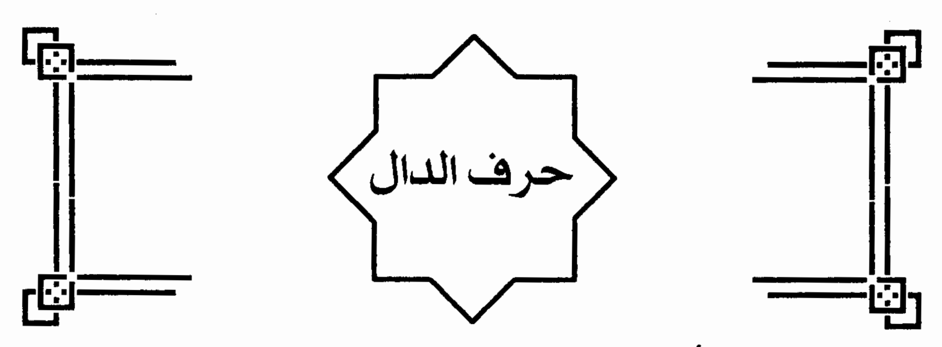
خلا: يستثنى بها فإذا اعتبرتها حرف جر جررت ما بعدها، نحو: جاءَ التلاميذُ خلا سليمٍ على اعتبار (خلا) حرف جر و(سليم) اسم مجرور ولا متعلق لهما، وإذا قدرتها فعلاً تنصب ما بعدها على أنه مفعول به لها، نحو (جاء الطلابُ خلا سليماً) ، ف(سليماً) مفعول به لـ (خلا) والفاعل ضمير مستتر وجوباً (على خلاف القاعدة) تقديره هو.

خلافاً: يجوز أن تعرب حالاً، وذلك على تقدير المشتق، نحو: (أقولُ ذلك خلافاً لفلان) أي: مخالفاً له. وتعرب (خلافاً) مفعول مطلق، والأصل (خالفَ خلافاً).

خِلالَ: قال الله تعالى ﴿فجاسوا خلالَ الديار وكان وعداً مفعولاً﴾ [الإسراء/٥] (خلال) ظرف مكان. إذ المعنى ما حوالي حدودها وما بين بيوتها.

خَلْفَ: ضد قدَّام، مثل: (مشيت خَلفَ المدرسة) فخلف ظرف مكان منصوب، و (المدرسة) مضاف إليه.

خمسة عَشَرَ: عدد مركب يبنى على فتح الجزأين سواء أكان مرفوعاً مثل: جاءَ خمسةَ عشرَ رجلاً، أو منصوباً مثل: رأيت خمسَةَ عشرَ رجلاً أو مجروراً مثل: سلَّمتُ على خمسةَ عشرَ رجلاً، ويكون مبنياً حينئذ على فتح جزأيه. ومحله الرفع في المثال الأول ومحله النصب في المثال الثاني، والجر في المثال الثالث.



درَى: فعل ماض من أفعال القلوب يفيد الاعتقاد الجازم. ينصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر. مثل: دريتُ أحمدَ قادماً. [راجع حرف الألف: أفعال اليقين والقلوب].

الدعاء: الطلب من الأدنى للأعلى ويكون باللام، ولام الدعاء: هي لام الأمر ولكن سميت دعائية تأدباً مع المأمور لعلوّه على الأمر، مثل آية ﴿ونادوا يا مالكُ لِيَقْضِ علينا ربُّك، قال إنَّكُم ماكِثونَ﴾ [الزخرف/٧٧] (أي: ليحكم بالخروج من النار) فاللام في كلمة (ليقض) دعائية، يقض: فعل مضارع مجزوم بلام الدعاء وعلامة جزمهِ حذف الياء.

أمّا لا الدعائية: هي نفسها لا الناهية لكن سميت دعائية تأدباً مثل آية ﴿رَبَّنا لا تؤاخِذْنا﴾ [البقرة/ ٢٨٦] فلا دعائية، تؤاخذنا: فعل مضارع مجزوم بلا الدعائية وعلامة جزمه السكون والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت، ونا، ضمير متصل في محل نصب مفعول به.

الدليلُ: هو المرشد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، ويستعمله الصرفيون والنحاة فيما يرشد إلى أصول الأشياء ومن ذلك قولهم في ألف - رمى ودعا أن الأولى منقلبة عن ياء، والدليل على ذلك المضارع يرمي وألف دعا منقلبة عن واو، ودليل ذلك المضارع يدعو وقولهم في أن أصل الياء في (ميزان وميراث)واو بدليل وزن وورث، وكذلك قولهم أصل الواو في موقن وموسر وكونه ياء بدليل أيقن وأيسر. وقد يعني الدليل أيضاً في عرف النحاة الشاهد الذي يستدلون به على آراهم وأقوالهم ومذاهبهم.

دوالَيْكَ: كلمة مثنّاة يراد بها الكثرة والجمع لا حقيقة التثنية. ومعناها: مداولة بعد مداولة.
إعرابها: مفعول مطلق لفعل محذوف.

دون: ظرف مكان، بمعنى (أمام) مثل: مشى دونه. وقد تُجر (دون) بمن مثل: (من دون أن يضرب) أي: من غير أن.. ولا تتصل بها الباء الجارة غالباً.

دونكَ: إسم فعل أمر بمعنى خُذْ، مثل: دونَكَ الكتابَ، أي: خذه. الإعراب: دونك إسم فعل أمر فاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت، الكتابَ: مفعول به منصوب.



حرف الذال

ذَا: إسم موصول للعاقل وغيره بمعنى الذي مبني على السكون. ولا تكون (ذا) اسماً موصولاً إلا بشرط أن تقع بعد من أو ما الإستفهاميّتين، دون أن تكون مع (مَنْ) أو (ما) كلمة واحدة ففي قولك: مَنْ ذا حضر؟ يجوز أن تعتبر (مَنْ) اسم استفهام مبني على السكون في محل رفع مبتدأ، و(ذا): اسم موصول مبني على السكون في محل رفع خبر، وجملة حضرَ صلة الموصول، وبعضهم يجعلون (منذا) كلمة واحدة ويعربونها معا اسم استفهام مبني على السكون في محل رفع مبتدأ، وجملة حضرَ هي الخبر، وكذلك الأمر في (ماذا).

ذَا: إسم إشارة للمفرد المذكّر. وكثيراً ما تدخل هاء التنبيه على المشار إليه القريب، فيقال: هذا. ويجوز أن يفصل بين هاء التنبيه وإسم الإشارة بضمير المشار إليه نحو: هأنذا. وإذا ألحقت (ذا) بالكاف التي هي حرف خطاب، كانت إسم إشارة للبعيد. وقد تلحقها الكاف مع اللاّم فتكون إشارة للبعيد أيضاً نحو: (ذلك).

ذا: إسم بمعنى صاحب منصوب بالألف في حالة النصب لأنه من الأسماء الستة نحو: (رأيتُ ذا مالٍ). [راجع حرف الألف: الأسماء الستة].

ذات: اسم موصول للمفردة المؤنثة مبني على الضم رفعاً ونصباً وجراً (في حالة الجمع)، مثل: أقبلت ذوات العلم) و (أكرمت ذوات العلم) و(مررت بذوات العلم).

ذات:

١ ـ إسم إشارة للمفردة المؤنثة.
٢ ـ ظرف زمان ملازم النصب على الظرفية أبداً: زرتُكَ ذاتَ صباحٍ.
٣ ـ مفعول مطلق: زرتُكَ ذاتَ مرةٍ.

ذانِ وذَيْن: إسم إشارة للمثنى المذكر. وكثيراً ما تدخل هاء التنبيه على المشار إليه القريب فتقول: هذان وهذين. وتلحق بها كاف الخطاب فيقال: (ذانك وذينك) اشارة للبعيد. فذان مبني على الألف نحو: (جاء هذان الطالبان) وذين مبني على الياء نحو: رأيتُ هذين الطالبين لأن أسماء الإشارة مبنية وليست معربة.

[راجع حرف الألف: إسم الإشارة].

ذه: إسم إشارة للمفردة المؤنثة. تدخل عليه هاء التنبيه فيقال: هذِه. [راجع حرف الألف: إسم الإشارة].

ذو:

١ - إسم بمعنى صاحب مرفوع بالواو في حالة الرفع لأنه من الأسماء الستة، نحو: جاء ذو مالٍ، فذو: فاعل مرفوع بالواو لأنه من الأسماء الستة وهو مضاف، مالٍ: مضاف إليه مجرور.

٢ - ذو إسم موصول (في لغة طي) بلفظ واحد للمفرد المذكر في جميع الحالات، يستعمل للعاقل وغيره كقول الشاعر:

فإنَّ الماءَ ماءُ أبي وجدي وبئري ذو حفرت وذو طويتُ.

أي بئري التي حفرتها والتي بنيتها.

ذي: إسم بمعنى صاحب مجرور بالياء في حالة الجر نحو: (مررتُ بذي مالٍ)، الباء حرف جر، ذي: اسم مجرور بالياء لأنه من الأسماء الستة وهو مضاف، مالٍ: مضاف إليه مجرور.



حرف الراء

رأى: فعل ماض من أفعال اليقين، بمعنى عَلِمَ واعتقدَ، ينصب مفعولين اثنين أصلهما مبتدأ وخبر [راجع حرف الالف: أفعال اليقين].

رأى:

١ . أبصرَ بعينه: ورأى هنا فعل ماض يتعدى إلى مفعول به واحد، مثل: رأيتُ زيداً.

٢ . رأى بمعنى أصاب الرِّئةَ، فتقول ضرب سعيد أحمد فرآه أي أصاب رئته، ورأى هنا تتعدّى إلى مفعول به واحد.

رَبِّ: منادى مضاف حذف منه حرف النداء تقديره يا رب، منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل الياء، وياء المتكلم المحذوفة في محل جر بالإضافة.

رُبَّ: حرف جر شبيه بالزائد، لا يجرُّ إلا النكرات نحو: (ربَّ أخٍ لم تلده أمك). وإذا دخلت على المضمر جيء بنكرة منصوبة على التمييز تفسر ذلك المضمر، فيقولون (رُبَّهُ رجلاً لقيته) وهذه الهاء لا تتغير سواء ما كان بعدها مذكراً أو مؤنثاً مفرداً أو مؤنثاً مفرداً أو مثنى أو جمعاً.

وتدخل (ما) على (ربَّ) ولدخولها وجهان: الأول أن تكون (ما) كافة، والثاني: أن تكون (ما) ملغاة، فإذا دخلت عليها الكافة فإنها تكفها عن العمل وتعربان معاً: كافة ومكفوفة لا عمل لها نحو: (ربما ذهبتُ معكم). والملغاة يكون دخولها كخروجها فيبقى ما بعدها مجروراً نحو (ربَّما رجلٍ عندك).

ردَّ: فعل ماض بمعنى صيَّرَ ينصب مفعولين اثنين أصلهما مبتدأ وخبر. مثل: ردَّ العالمُ الزنديقَ مؤمناً. [راجع حرف الألف: أفعال التحويل]. وقد تأتي (ردَّ) بمعنى رجع فتنصب مفعولاً واحداً، مثل: ردَّه اللهُ.

الرَّفعُ: حالة من حالات الإعراب تكون في الأسماء والأفعال وتتنوع الدلالة عليه بالأمور التالية: ـ الضمة: أولى علامات الرفع وتكون في الأسماء والأفعال، وهي العلامة الأصلية على ذلك وما سواها ينوب عنها. والعلامات النائبة هي: ـ الواو: في جمع المذكر السالم والأسماء الستة مثل: المحمدون وأبوك. الألف: في المثنى مثل الرجلان.

ـ ثبوت النون: في الأفعال الخمسة وهي كل مضارع اتصل بواو الجماعة أو ياء المخاطبة أو ألف الاثنين [راجع حرف الألف:

الأفعال الخمسة] وذلك نحو الرجال يلعبون والرجلان يلعبان وأنت تلعبين. وليس من الأفعال ما يكون مرفوعاً سوى المضارع منها نحو: (يضربُ) لأنه الفعل الوحيد الذي يُعرب ويبنى [راجع حرف الباء: بناء المضارع] وأما الماضي والأمر فهما مبنيان لا يطولهما الإعراب وبالتالي لا يكونان مرفوعين.

ويكون المضارع مرفوعاً إذ تجرد من النواصب والجوازم.

ويرفع الإسم في مواضع ستة: الفاعل، نائب الفاعل، المبتدأ، الخبر، إسم كان خبر إنَّ.

رَكضاً: تُعرب إذا أتت وحدها مفعولاً مطلقاً أتى بدلاً من التلّفظ بفعله، منصوباً بالفتحة الظاهرة. وتعرب في نحو قولك: (جاء الطالبُ ركضاً) مفعولا مطلقاً منصوب، ومنهم من يؤوّلها بـ(راكضاً) فيعربها حالاً منصوبة بالفتحة الظاهرة. -

رُوَيْدَ: بمعنى (مهلاً). إعرابها: مفعول مطلق لفعل محذوف إن كانت منوَّنة، نحو (رويداً صاحبي) والإسم بعدها مفعول به. وتعرب نفس الإعراب السابق إذا كانت غير متّونة ومضافة إلى اسم ظاهر نحو: (رويدَ زيدٍ) إلا أنَّ الاسم بعدها مضاف إليه.

وإذا وقعت (رويد) بعد نكرة كانت صفة، نحو: (سار القومُ سيراً رويداً) أما إذا وقعت بعد معرفة فهي حال، نحو (ساروا رويداً). وتعرب (رويدَ) إسم فعل أمر إن كانت بمعنى (أمْهِلْ) وذلك إذا كان بعدها إسم منصوب، نحو (رويدَ أخاكَ) أو كان في آخرها كاف مثل: (رويدَكَ).

ريثَ: ظرف زمان. ولا يليله إلا الفعل مسبوقاً بـ (ما) أو (أن) المصدريتين أو مجرداً عنهما قليلاً، فالأول نحو (انتظرني ريثما أعود) و (انتظرته ريثَ أن عاد) ويكون حينئذ مضافاً إلى المصدر المؤول بهما. وإذا لم تتقدم (ما) أو (أنْ) المصدريتان على الفعل، أضيف (ريث) إلى الجملة، مبنياً على الفتح إن أضيف إلى جملة صدرها مبني نحو (وقف ريثَ صلّينا) ويكون معرباً إن أضيف إلى جملة صدرها معرب نحو (ريثَ نُصلّي) لأن المضارع الذي ولي (ريثَ) معرب ولذا فإن ريث ظرف زمان منصوب وليس مبنياً.



الزَّجر: أحد المعاني التي لها . كلاّ . فهي للردع والزجر كما يرى فيها أكثر البصريين وفيهم سيبويه والخليل والمبرد والزجاج، ويكون معناها في مثل هذا: إنته لا تفعل. والزجر أيضاً معنى لاسم الصوت هلا، ويزجر به الخيل، ومنه قول الشاعر: (وأي جواد لا يقال له هلا) ويكون الزجر أيضاً معه لاسم الصوت كخ وذلك لزجره عن تناول الشيء وهو أيضاً معنى لاسم الصوت حاه لزجر البعير.

زعمَ: فعل ماض بمعنى ظنَّ، ينصب مفعولين اثنين، نحو: (زعمت سعيداً مجتهداً) [راجع حرف الألف: أفعال الظن]. و (زعم) بمعنى تأمّر وترأّس تتعدى إلى مفعول واحد بحرف الجر نحو: (زعمَ على القومِ).

الزَّعْمُ: في اللغة القول، وقد يُستعمل في الكلام الذي لا يستيقن صوابه من خطأه، وربما يستعمل في معنى الكذب أو أنه القول بلا دليل. والنحاة قد استعملوه في معنيين: أحدهما: القول - وثانيهما: الشك في صحة الكلام أو بطلانه.

زمانَ: ظرف زمان مبهم منصوب على الظرفية الزمانية، نحو: (سافرتُ زمانَ الخريف).



س (حرف تنفيس): علامة من علامات الفعل وتختص بالمضارع، مثل: سيقومُ زيدٌ، فالسين حرف تنفيس (والتنفيس الزمن القريب) ومنهم من يُعرب السِّين: حرف استقبال.

سألَ: فعل ماض ينصب مفعولين اثنين ليس أصلهما مبتدأً وخبراً، نحو: (سألْتُ الأستاذَ مسألةً).

ساعةً: تقول (وقفْتُ ساعةً) وقفت: فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل، والتاء: ضمير متصل في محل رفع فاعل، ساعةً: مفعول فيه ظرف زمان منصوب.

سبحانَ: مصدر نابَ عن الفعل، مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف نحو: (سبحانَ اللّهِ) ومعناه تنزيهاً لله وبراءة له مما لا يليق به.

الإعراب: سبحانَ مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره (أسبح) وهو مضاف، الله. مضاف إليه.

السداسي: وصف لكل فعل أو إسم تصل عدة حروفه إلى ستة أحرف، وأمثلته من الأسماء الثلاثية الأصل: مستخرج، عنفوان، أربعاء، قلنسوة، قاصعاء، نافقاء، ومن الرباعية الأصل: طر ماح وهو الطويل، عقرباء، عنكبوت، ومن الخماسية الأصل: سلسبيل، دردبيس، أما أمثلة السداسي من الأفعال الثلاثية الأصل: استنهض، استعمل، استرحم. ومن الرباعية الأصل: أحر نجم، أقشعر.

السَّكْت: هو الوقف وانقطاع الصوت عند آخر الكلام، وللسكت هاء تسمّى هاء السكت، أي: هاء الوقف وقد سميت بذلك لأنه يسكت عليها دون آخر الكلمة. وتستعمل في مواضع منها:

١ ـ الفعل المعتل المحذوف الآخر مثل: لم يره، لم يعفه.

٢ ـ ما الاستفهامية إذا جُرَّتْ بحرف جر مثل: لمه.

سرعانَ: اسم فعل بمعنى أَسرع. [راجع حرف الألف: إسم الفعل].

سَعْدَيْكَ: مصدر غير متصرف. إعرابه: مفعول مطلق لفعل محذوف منصوب بالياء لأنه مثنى، والتقدير (أسعدَكَ اللهُ إسعاداً بعد إسعاد).

ومثلها: لبيك وحنانَيْك.

السكون: لقب من ألقاب البناء وهو قسيم للضم والفتح والكسر وقد يُسمّى الوقف. والسكون في اللغة ضد الحركة

وهو كذلك في معناه الاصطلاحي.
وأمثلة السكون في المبنيات، سكون الآخِرِ مِنْ كمْ وهلْ واضربْ.
وكما يكون السكون علامة بناء يكون أيضاً علامة إعراب في مثال الأفعال المجزومة مثل: لم يأكلْ، لا تشربْ.

سمعاً وطاعةً: مصدران نائبان عن فعليهما.
إعرابهما: سمعاً: مفعول مطلق لفعل محذوف، طاعةً: مفعول مطلق لفعل محذوف، والتقدير اسمعُ سمعاً وأطيع طاعةً.

سِنون: ملحق بجمع المذكر السالم. [راجع حرف الجيم: جمع المذكر السالم (الملحق به)].

سوفَ: حرف للإستقبال لا عمل له، يختص بالمضارع ويُمحضُه إلى الاستقبال بعد أن كان يحتمل الحال والإستقبال، نحو: (سيعودُ الغريبُ إلى وطنِه). سيعود: السين للاستقبال، يعود: فعل مضارع مرفوع، الغريبُ: فاعل مرفوع، إلى وطنه: جار ومجرور متعلقان بـ(يعود).

سِوى: [راجع حرف الألف: الاستثناء بغير وسوى].

سيّ: اسم بمعنى مثل وزناً ومعنى. وتأتي في تركيب (لا سيما) وهي كلمة مركبة من ثلاث كلمات، هُنَّ: لا + سي + ما. وقد يسبق التركيب (واو) فتعرب الواو عندئذ اعتراضية. إعرابها. (لا) نافية للجنس، سيّ: إسمها مبني على الفتح في محل نصب إلا إذا أضيف فيكون منصوباً، ما: لها اعرابات مختلفة، وذلك لاختلاف ما بعدها فيجوز في الاسم الواقع بعد (لا سيما) أن يكون مرفوعاً أو مجروراً إطلاقاً. ولا يجوز نصبه إلا إذا كان نكرة فيعرب حينئذ تمييزاً. المثال: أحبُّ الفاكهةَ ولا سيما التفاحُ (ولا سيما التفاحِ - ولا سيما تفاحاً) وإليك إعراب كلّ حالة.

الإعراب في حالة الرفع: (الواو) اعتراضية (لا) نافية للجنس تعمل عمل (إنَّ)، سيّ: إسم (لا) منصوب بها وهو مضاف، ما: إسم موصول مبني على السكون في محل جر بالإضافة. التفاحُ: خبر لمبتدأ محذوف والتقدير (هو التفاحُ) وهذه الجملة صلة الموصول لا محل لها من الإعراب وخبر لا محذوف وتقديره موجود.

- الإعراب في حالة الجر: (الواو) اعتراضية (لا) نافية للجنس تعمل عمل (إنَّ)، سيَّ: إسم (لا) منصوب بها وهو مضاف، ما: زائدة لا عمل لها، التفاح: مضاف إليه (إلى سيَّ) وخبر (لَا) محذوف تقديره موجودٌ.

٣ - الإعراب في حالة النصب: (الواو) اعتراضية (لا) نافية للجنس تعمل عمل (إنَّ)، سيَّ: اسمها مبني على الفتح في محل نصب، ما: زائدة، تفاحاً: تمييز لـ (سيَّ) وخبر (لا) محذوف تقديره موجود.



شتَّانَ: اسم فعل ماض بمعنى افترقَ وتباين.

[راجع حرف الألف: إسم الفعل].

شِبهُ الجُملة: هو الظرف والجار والمجرور اللذان يتعلقان بالفعل أو الاسم أو الحرف. وسميتْ شبه جملة لأنها تتألف من كلمتين أو أكثر، أو لأنها ليست بالكلمة وليست بالجملة، وهي قريبة من الجمل إذا ما تعلقت بالفعل وقريبة من المفرد إذا ما تعلقت بالإسم، ولا بد من تعليق شبه الجملة لأن معناها لا يتضح بلا تعليق نحو قول الشاعر: (فناشدتهم بالله حتى أظّلني...) فالجار والمجرور (بالله) متعلقان بالفعل (ناشدتهم).

الَشبيه بالمضاف: حالة من حالات الإسم المنادى وإسم لا، وهو في المنادى قسم النكرة المقصودة والمضاف ويستدعي شبه المنادى بالمضاف نصبه كالمضاف والنكرة غير المقصودة. والشبيه بالمضاف هو ما اتصل به شيء من تمام معناه نحو: يا حسناً وجهه ويا طالعاً جبلاً ويا رفيقاً بالعباد. وبكلمة أخرى هو عبارة عن كلمتين الثانية فيهما متممة للأولى وذلك بأن تكون معمولة أو معطوفة قبل النداء، وقد شُبّه المنادى بالمضاف لأنه بحاجة إلى ما يتمم معناه كشبه المضاف والمضاف إليه في تلازمهما.

الشَّبيه بالمفعول: يطلق هذا على معمول الصفة المشبهة إن نصب وكان معرفة مثل: زيد الحسن وجهَ الأب، بنصب كلمة وجه. ويطلق أيضاً على الاسم المنصوب على التوسع بحذف حرف الجر نحو كلمة الديار من قول الشاعر: تمرون الديار ولم تعوجوا.

ومنه أسماء المكان المختصة مثل: البيت في قولنا: دخلتُ البيتَ، والدار في سكنت الدار، والشام في دخلت الشامَ. فهذه الأمثال ليست منصوبة على الظرفية، وإنما هي منصوبة على التشبيه بالمفعول به.

شَطْرَ: بمعنى الناحية ظرف مكان منصوب، مثل قوله تعالى ﴿ومن حيث خرجت فوّل وجهك شطرَ المسجد الحرام﴾

[البقرة/ ١٥٠].

شكراً: مصدر ناب عن الفعل، يعرب مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف تقديره اشكر الله شكراً.

شمالَ: ظرف مكان مبهم، مثل: (جلستُ شمالَ الحديقةِ) فشمال ظرف مكان منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

شهرَ: تقول: (صمت شهراً) فشهراً ظرف زمان منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره متعلق بـ (صمت).



حرف الصاد

صادقاً: حال. مثل: (الرجلُ يتكلمُ صادقاً) فصادقاً حال منصوبة.

صارَ: صار الناقصة فعل ماض ناقص من أخوات كان يرفع الاسم ويسمى اسمها وينصب الخبر ويسمى خبرها مثل: (صارَ الحطبُ رماداً) وهي للتحول من صفة إلى أخرى.

أما (صار) التامة فهي بمعنى انتقل، وتكتفي بمرفوع واحد هو فاعلها نحو: (صارَ الأمرُ إلى فلان) فالأمر فاعل مرفوع.

صباحاً: تقول (سافرت صباحاً) الإعراب: سافرت فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل والتاء ضمير متصل في محل رفع فاعل، صباحاً: ظرف زمان منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

صباحَ مساءَ: ظرف زمان مركب من كلمتين، بمعنى كل صباح وكل مساء. مثل (لازْمتُه صباحَ مساءَ) الإعراب: لازمته فعل ماض مبني على السكون لإتصاله بتاء الفاعل والهاء ضمير متصل في محل نصب مفعول به، صباحَ مساءَ: ظرف زمان مبني على فتح الجزأين في محل نصب.

صبراً: مصدر ناب عن الفعل، يعرب مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف والتقدير أصبرُ صبراً.

الصحيح والمعتل: الصحيح وصف يلحق الإسمَ والحرف. فالاسم الصحيح هو الاسم المعرب الذي ليس آخره حرف علة ولا همزة بعد ألف زائدة مثل: هند وأرض وماء وتراب. والفعل الصحيح هو ما خلت أصوله من حروف العلة: الألف والواو والياء، وله ثلاثة أقسام:

١ ـ السالم: وهو ما خلا من الهمزة والتضعيف نحو: (شربَ، هربَ)

٢ ـ المضعف نحو: (ردّ، مدّ، فرّ، زلزل) وهو ما وجد فيه حرفان من جنس واحد. فمدّ وردّ مضاعف ثلاثي، وزلزل مضاعف رباعي.

٣ ـ المهموز وهو ما كان أحد أصوله همزة نحو: (أمرَ، سأل، قرأ).

والمعتل: هو ما كان حرف أو حرفان من أحرفه الأصلية حرف علة وهو خمسة أقسام:

١ ـ الأجوف نحو (قال) وهو ما اعتلت عينه.
٢ ـ الناقص نحو (دعى) وهو ما اعتلت لامه.
٣ ـ لفيف مقرون نحو (روى) وهو ما اعتلت عينه ولامه.
٤ ـ لفيف مفروق نحو (وفى) وهو ما اعتلت فاوءه ولامه.

الصَّرف: يُطلق على تقليب الكلمة على عدّة أوزان وأشكال، فتحويل ضرب إلى يضرب أو أضرب ومضروب وضارب وضراب ـ وجمع ضارب ضاربين وضاربات، وتثنيتهما ضاربان، وتصغيرها ضويرب، والنسب إليها ضاربي. وكل هذه أمور تصريفية لما وقع لهذه الكلمات من تغيير في أبنيتها وتحويلها إلى أبنية مختلفة. [راجع حرف التاء: التصريف].

الصَّرفي (الميزان الصرفي): هو ميزان وضعه الصرفيون لوزن الكلمات العربية ومعرفة أصولها وما فيها من حذف أو زيادة.

وقد جعلوه مكوناً من حروف (فعل) على أن يقابل فاء الكلمة بفاء الميزان وعينها بعينه ولامها بلامه. ويقابل الحرف الزائد فيها بنفسه. وإذا كانت الزيادة بالتضعيف ضُعِّف الحرف الذي تقع فيه الزيادة مع مقابلة الحركات بالحركات والسكنات بالسكنات. فوزن نصَرَ فعَلَ، وشَرِبَ فَعِل، ومشروب مفعول، وكذاب فعَّال، واستبشر استفعل، ووزن عدة علة، وقِ فعل أمر من وقى ع...

صَهْ: إسم فعل أمر، بمعنى اسكت، فاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت. [راجع حرف الألف: إسم الفعل].

صيَّر: فعل ماض من أفعال التحويل. ينصُب مفعولين. [راجع حرف الألف: أفعال التحويل].

الصَّيرُورَةُ: تعني التحول وهي من معاني اللام في مثل قوله تعالى ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ [القصص/ ٨]. وقد اختلف في تسمية هذه اللام فمنهم من سماها بلام الصيرورة، ومنهم من أطلق عليها لام العاقبة أو العلة.

صِيغَةُ مُنتهى الجمُوعِ: الصيغة هي الشكلُ والبناء، وصيغة منتهى الجموع هي كل جمع فتح أوله وكان الألف ثالث حروفه، ويأتي في هذه الصيغة بعد الألف حرفان أو ثلاثة أحرف أوسطها ساكن نحو: (مساجد ومصابيح). ومنتهى الجموع: أقصاها بمعنى أن هذا الجمع لا يُجمع مرة أخرى بعد حصوله على هذه الصيغة. وهذا الجمع يمنع من التنوين والجر بالكسرة وإنما يجر بالفتحة عوضاً عن الكسرة نحو: هذه مساجدُ رأيت مساجدَ، مررت بمساجدَ.



الضَّبط: هو شكل مباني الكلمات وأواخرها بالحركة والسكنات وكثيراً ما يستعمل في وضع علامات الإعراب على آخر الكلمة وهو ما يسمى بالضبط الإعرابي وأما تشكيل حروف الكلمة كلها فهو الضبط الهيكلي. ويختص النحاة بالأول، واللغويون بالثاني.

ضَحْوَة: تُطلق الضحوة على أول النهار وبعدها الضُّحى. تقول: (أزورُكَ ضحوةً) أزورُكَ: فعل مضارع مرفوع فاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره أنا، والكاف ضمير متصل في محل نصب مفعول به، ضحوةً: ظرف زمان منصوب.

الضمة: هي إحدى الحركات الثلاثة - (الفتحة، الكسرة، الضمة) وسميت كذلك لأن الشفة تضم عند النطق بها. وهي علامة للرفع في الاسم المفرد نحو (قامَ زيدٌ)، وجمع التكسير نحو: (جاءَ الرجالُ) وجمع المؤنث السالم نحو (جاءت البناتُ)، والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء نحو: (يدرسُ التلميذ) ويخشى ويدعو ويرمي.

والضمَّة تارة تأتي مقدَّرة للتعذر نحو: (جاء الاسارى) و (يخش) وتارة أخرى تأتي مقدرة للمناسبة نحو: (نجح طلاّبي) فطلابي فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على ما قبل ياء المتكلِّم منَعَ من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة والياء مضاف إليه. وتأتي الضمة أيضاً مقدرة للثقل نحو (يدعو ويرمي).

الضمير: هو لفظُ وُضِع لمتكلم كأنا ونحن أو لمخاطب كأنتَ وأنتِ أو لغائب كهو. وقد سمي هذه النوع من الالفاظ بالضمير لضموره، أي: هزاله وقلة حروفه.

الضمير البارز والضمير المستتر: البارز ما يُنطق وتكون له صور في اللفظ مثل: أنا وأنت ونحن وتاء ذهبت وغيرها، والضمير المستتر: هو ما لا وجود له في اللفظ، كالضمير المستتر في فعل اضرب في جملة اضربْ الأعداءَ. ولا يكون الضمير مستتراً إلا في حالة الرفع.

الضمِير المنفَصِل: هو ما يبتدأ به ويمكن وقوعه بعد أداة الحصر (إلا)، نحو: أنا اجتهدت، وما اجتهد إلا أنا (أنا الثانية

ضمير منفصل في محل رفع فاعل).
والضمائر المنفصلة منها ما يختص بمحل الرفع وهي: أنا، نحن، أنتَ، أنتِ، أنتما (للمذكر والمؤنث) أنتم، انتنَ، هو، هي، هما (للمذكر والمؤنث) هم، هن). وقد تأتي ضمائر الرفع في محل نصب نحو قولكَ: رأيتُكَ أنتَ (أنت هنا توكيد للكاف فهي في محل نصب) كما تأتي في محل جر نحو: مررتُ بكَ أنتَ (وأنت هنا توكيد للكاف فهي في محل جر).

وهناك ضمائر منفصلة تختص بمحل النصب لأنها تقع موقع نصب مفعول به مقدماً مثل: ﴿إياك نعبد﴾ [الفاتحة /٥] وهي: إياي، إيانا، إياكَ، إياكِ، إياكما (للمذكر والمؤنث) إياكم، إياكن، إياه، إياها، إياهما (للمذكر والمؤنث) إياهم، إياهن.

الضمير المتصل: هو الذي لا يبتدأ به، كالتاء والكاف مثل: أَكرمتُكَ، والمتصل إما أن يتصل بالفعل نحو: أطعمتُه، أو بالإسم نحو: حديقتي، أو بالحرف نحو: بي.
والضمائر المتصلة التي تختص بالرفع خمسة هي: التاء في ذهبتُ، والألف في ذهبا، والواو، في ذهبوا ونون النسوة كذَهَبْنَ وياء الخاطبة كاذهبي. وهناك ضمائر مشتركة بين محل النصب والجر وهي ثلاثة: ياء المتكلم نحو: (ربي اكرَمَني) وكاف المخاطب نحو (أستاذك هذَّبك)، وهاء الغائب نحو (قال له صاحبُه وهو يحاورُه).
وهناك قسم من الضمائر المتصلة مشترك بين الرفع والنصب والجر وهو (نا) نحو قوله تعالى: ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ [آل عمران/ ١٩٣].
فـ(نا)الأولى في محل جر مضاف إليه و(نا) الثانية في محل نصب إسم إنّ، و(نا) الثالثة في محل رفع فاعل.



طالَما: طال فعل ماض جامد لا فاعل له، و (ما) زائدة.

وقال النحويون: (ما) كفت الفعل عن العمل وصارت عوضاً عن الفاعل.

طُرّاً: حال منصوبة دائماً، وهي بمعنى (جميعاً) مثل: انصرفَ القومُ طراً.

طَفِقَ: فعل ماض من أفعال الشروع، يعمل عمل كان، يرفع الاسم وينصب الخبر مثل: طفقَ الولدُ يلعبُ. ولا يجوز إقتران خبر أفعال الشروع بأن. [راجع حرف الألف: افعال الشروع].

الطَّلَب: هو أحد المعاني التي يأتي لها فعل الأمر أو ما في معناه كالمضارع المقترن بلام الأمر، ويعني الطلب في الأمر طلب حصول الشيء على وجه الإستعلاء وهذا هو المعنى الحقيقي له.

وينسحب مفهوم الطلب كذلك على النهي والاستفهام، والتمني والنداء، إذ أن هذه الأربعة ومعها الأمر تكون مجموعة الإنشاء الطلبي، ويضاف إليها الدعاء والعرض والتحضيض. والطلب قسمان محض وغير محض فالمحض ما كان بأحد المذكورات - مجموعة الإنشاء الطلبي - وأما غير المحض فهو ما كان بإسم الفعل أو بالمصدر أو بما لفظه خبر وأمثلة ذلك: صه فأكرمك، وحسبك الحديث فينام الناس، وسكوتاً فينام الناس.

طَوْعاً وكَرْهاً: قال تعالى ﴿وله اسلمَ من في السموات والأرض طوعاً وكَرْهاً﴾ [آل عمران/٨٣]. فطوعاً وكرهاً في الآية الكريمة مصدران في موضع الحال.



حرف الظاء

الظّاهِر: هو إسم يقابل الضمير مثل محمد ورجل، وقد كان أول من ورد هذا الإصطلاح على لسانه هو أمير المؤمنين علي عليه السلام عندما وجّه أبا الأسود الدؤلي إلى صناعة أسس النحو وقواعده بقوله: (إعلم يا أبا الأسود أن الأسماء ثلاثة ظاهر ومضمر وإسم لا ظاهر ولا مضمر). والمقصود من الأخير إسم الإشارة أو الإسم الموصول.

ظُبُون: جمع ظُبَة وهي حدُّ السيف. وهذا الجمع يرفع بالواو وينصب ويجر بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم.

[راجع حرف الجيم: جمع المذكر السالم (الملحق به)].

ظلَّ: فعل ماض ناقص من أخوات كان يرفع الاسم وينصب الخبر. ومعناها اتصاف اسمها بخبرها نهاراً، نحو ظلَّ البردُ شديداً. وإذا جاءت ظلَّ بمعنى دام واستمَّر فهي تامة واكتفت بفاعل مثل: ظلَّ اليومُ، أي دامَ ظلُّهُ.

[راجع حرف الكاف: كان وأخواتها].

ظنَّ: [راجع حرف الألف: أفعال الظن].

الظرفُ: هو المفعول فيه، وهو في اللغة الوعاء، وفي الاصطلاح إسم للوقت أو للمكان المتضمن معنى (في) مفيداً بها المكث، ويذكر لبيان زمن الفعل أو مكانه نحو (صمت يوماً، أو يومَ الخميس، وجلست أمامك، وسرت فرسخا، وجلست مجلسك).

والظرف كما تقدم في التعريف قسمان:

١ ـ ظرف زمان: وهو ما يدل على زمن وقوع الحدث أي الفعل، وهو مبهم إذا كان لا يدل على زمن معين مقدّر نحو: (دهر، وقت، زمان، حين) ومختص: وهو ما دلّ على وقت مقدر محدود نحو ساعة، يوم، أسبوع، شهر وسنة. ومنه كل زمن محدود كأسماء الشهور والفصول، وما أضيف من ظروف الزمان المبهمة إلى ما يزيل إبهامه نحو: فصل الصيف، وفترة الربيع.

٢ ـ ظرف مكان: وهو ما يدل على مكان وقوع الحدث، نحو: (نمتُ فوقَ العشبِ). والمبهم من ظروف المكان هو ما دل على مكان غير معين أي لا حدود له كالجهات الست وهي: أمام، قدام، وراء، خلف، وذات اليمن، يسار،

شمال، ذات الشمال، فوق، أعلى، تحت، أسفل، فهذه ظروف مبهمة المكان والمسافة ومثلها: جانب، مكان وناحية، أما ميل وفرسخ وبريد، وقصبة فهي ظروف مبهمة المكان معينة المسافة.

والظرف المختص المحدود هو ما دلَّ على مكان معين محصور مثل البيت والدار والمدرسة والمسجد وهذه كلها تُجَر بفي.

والذي ينصب على الظرفية الزمانية المبهم والمختص من ظروف الزمان في حين لا ينصب من ظروف المكان لا المبهم وما صيغ من المصدر نحو: مجلس ومرمى. [راجع حرف الميم: المفعول فيه].



حرف العين

عالَمون: جمعٌ يعرب جمع المذكر السالم لأنه ملحق به، فيرفع بالواو وينصب ويجر بالياء. [راجع حرف الجيم: جمع المذكر السالم ـ الملحق به].

العامل: هو الذي يحدث الرَّفْعَ والنصب والجر في أواخر الكلام وهو قسمان: لفظي ومعنوي، فاللفظي: هو ما كان ملفوظاً في الكلام وذلك كحروف الجر والجوازم والنواصب والأفعال بكل أنواعها وأقسامها وإنَّ وأخواتها. أما العامل المعنوي: فهو الذي لم يكن ملفوظاً في الكلام وإنما هو معنى يُعرف بالقلب كالإبتداء الذي نسب إليه رفع المبتدأ، والتجرّد عن النواصب والجوازم في الفعل المضارع مثل (زيدٌ عالمٌ)، (يدرسُ الطالبُ).

عامة: إسم لتأكيد الجمع، ويكون إعرابه نفس إعراب المؤكّد نحو ذهب الطلابُ عامتُهم، ورأيت الطّلاّبَ عامَّتَهم، ومررت بالطلاب عامّتهم.

العُجْمَة: هي كون اللفظ ممّا لم تضعه العرب. بل من لغة الأعاجم ووضعهم وأوزان ألفاظهم والعجمة علّة لفظية تُعد من العلل التي توجب منع الإسم من الصرف إذا ما ضمت إلى العلمية نحو: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق.

عدَّ: فعل ماض ينصب مفعولين إثنين أصلهما مبتدأ وخبر، بمعنى ظنَّ نحو: (عدَّ الطالبُ المدرسةَ مفتوحةً) أما إذا كانت (عدَّ) بمعنى أحصى فهي تتعدى إلى مفعول واحد نحو: (عدَّ الدنانيرَ) أي حسبها وأحصاها.

عدا: [راجع حرف الألف: الإستثناء بخلا وعدا وحاشا].

العدْل: يراد به تحوّل الإسم من صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى مع اتحاد المعنى من غير إلحاق ولا إعلال. مثل: (عمر) عُدِل إليه عن عامر. وهو علة لفظية من علل منع الأسماء من الصرف ولا بد لهذه العلة من الاجتماع بعلّة العلمية أو الوصفية حتى يتحقق للإسم منعه من التنوين. [راجع حرف الألف: الاسم الذي لا ينصرف].

العَرْض: أحد المعاني والوجوه التي تأتي لها ألا ولولا، وهو طلب الشيء بلين وتأدب، وهذا ما يميزه عن التحضيض الذي يعني طلب الشيء بحثٍّ وازعاج.

ومن أمثلته في لولا قوله تعالى ﴿لولا أخَّرْتَني إلى أجلٍ قريبٍ﴾ [المنافقون/١٠] ومن أمثلة العرض بـ (ألا) قوله تعالى ﴿ألا تُحِبُّونَ أن يغْفِر اللهُ لكُمْ﴾ [النور/ ٢٢].

عِزون: جمع، يُعرب بالواو رفعاً وبالياء نصباً وجراً لأنه ملحق بجمع المذكر. ومفرده عِزَة بمعنى الجماعة والفرقة.

عسى: فعل ماض من أفعال الرَّجاء يعمل عمل كان وأخواتها، يرفع الاسم وينصب الخبر، نحو: عسى اللّهُ أنْ يأتي بالفَرَجِ. الإعراب : الله اسمها مرفوع، وجملة أن يأتي: في محل نصب خبرها.

وإذا جاءَ بعدها أنْ والفعل كانت (عسى) تامة فلا تحتاج إلى الخبر نحو: (عسى أن تنجح) ويكون فاعلها في هذه الحالة المصدر المؤول من أن تنجح.

عشرون: جمع ملحق بجمع المذكر السالم، يعرب بالواو رفعاً وبالياء نصباً وجراً.

[راجع حرف الجيم: جمع المذكر السالم].

عِضون: جمعٌ ملحق بجمع المذكر السالم، وعضون مفردها عضة ومعناها الفرقة والقطعة من الشيء.

عطفُ البيان: هو تابع جامد أشهر من متبوعه نحو (جاء أبو حفص عمرُ) فعمر عطف بيان على (أبو) حفص وهو اشهر منه ويزيده بياناً. فعطف البيان إذن هو إيضاح وبيان لمتبوعه إن كان المتبوع معرفة، وتخصيص إن كان المتبوع نكرة نحو (اشتريت أثاثاً سريراً) ومنه قوله تعالى ﴿أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ﴾ [المائدة / ٩٥].

ويجب أن يطابق عطف البيان متبوعه في الإعراب وفي الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث والتعريف والتنكير.

وذكر النحويون أن عطف البيان يفترق عن البدل بإمور منها: أن عطف البيان لا يكون مضمراً ولا تابعاً لمضمر، ولا فعلاً ولا تابعاً لفعل.

عطف النسق: هو تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد أحرف العطف، مثل: جاء الأستاذُ والتلميذُ. وأحرفه هي: (الواو، الفاء، ثم، حتى، أم، أو، لا، بل، إما) فالواو والفاء وثم وحتى، تشرك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم واللفظ ففي المثال السابق يشترك الإستاذ والتلميذ في المجيء، أما الأحرف الباقية فتشرك المعطوف عليه لفظاً فقط كأن تقول: (أريدُ ماءً لا طعاماً) فإن الرغبة هنا ثابتة للأول دون الثاني.

عَدَا: [راجع حرف الألف: الاستثناء بخلا وعدا وحاشا].

عَلُ: هو ظرف للمكان بمعنى فوقَ ولا يستعمل إلا مسبوقاً بِمن وله حالتان: الأولى البناء على الضم نحو: (طارَ النسرُ من علُ). الإعراب: علُ: ظرف مكان مبني على الضم في محل جر

بِمن، وفي هذه الحالة ينوى وجود مضاف إليه بعد (عل) أي من فوق الجبل مثلاً. والحالة الثانية: جُرُه لفظاً بمن على أنه ظرف معرب نحو (طارَ النسرُ من علٍ) إذا لم يقدر بعده مضاف إليه.

على: حرف جر نحو: الولد على السطحِ.
وإذا اتصلت الكاف بـ (على) وكانت بمعنى (خذ) أو إلزم) فهي إسم فعل أمر والكاف حرف خطاب نحو: (عليك بالكتاب)، و (عليكَ نفسَكَ)، الاعراب: عليك: اسم فعل أمر بمعنى (إلزم) مبني على السكون والكاف حرف خطاب، نفسَك: مفعول به منصوب لإسم الفعل، والكاف: ضمير متصل في محل جر بالإضافة.
وإذا كانت (على) بالألف الممدودة ومضارعها يعلو فهي فعل ماض نحو : علا النسرُ).

عَلِقَ: فعل ماض من أفعال الشروع. [راجع حرف الألف: أفعال الشروع].

العَلَمُ: أحد المعارف وهو كل إسم يعيِّن المسمى نحو: محمد ، زيد، طريف، بغداد، دمشق، دجلة. وهو نوعان جنسي وعلم شخصي [راجع حرف الجيم: الجنس] وينقسم العلم إلى مرتجل وهو ما لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها مثل سعاد، ومنقول: وهو العلَم: الذي استعمل في غير العلمية قبل استعماله عَلَماً كأن يكون صفة ثم تسمّى بها مثل الحارث، أو يكون مصدراً في الأصل نحو: فضل، أو اسم جنس كأسد. وينقسم العلَم أيضاً إلى مفرد نحو: خالد وشمس، ومركب تركيباً مزجياً نحو: بعلبك وحضرموت أو إضافياً نحو عبد الله وأبي قحافة أو اسناداً نحو: جادَ المولى. وينقسم كذلك إلى اسم نحو: (سعد) ولقب نحو (زين العابدين) وكنية نحو (أم سعد وأبي عبادة).

عَلاَمَ: على حرف جر و (ما) استفهامية حذفت ألفها للإستفهام ولدخول حرف الجر عليها.

عَلِمَ: فعل ماض من أفعال اليقين بمعنى أعتقد، ينصب مفعولين اثنين أصلهما مبتدأ وخبر. [راجع حرف الألف: أفعال اليقين].
أما إذا كانت (عِلمَ) بمعنى عرف فتتعدى إلى مفعول به واحد نحو: علمتُ الأمرَ أي عرفتُهُ.

عمَّ: عن حرف جر و (ما) استفهامية حذفت ألفها لدخول حرف الجر عليها نحو قوله تعالى ﴿عمَّ يتساءلون﴾ [النبأ/ ١]. (عم) عن حرف جر، وما: اسم استفهام مبني على السكون في محل جر، (يتساءلون): فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة، والواو في محل رفع فاعل.

العُمُوُم: هو الشيوع وهو يقابل الخصوص

ويعتبر من خصائص النكرات التي لا تتعين مفهوماتها في معين. وقد يوجد العموم في أسماء بعينها كأسماء الشرط والإستفهام نحو من: من يقم أقم وما تفعل أفعل. وقد يتحقق العموم بإيقاع الأسماء في سياق الاستفهام نحو: (أإله مع الله) أو النفي نحو: (ما أحد عندنا).

عنْ: حرف جر نحو: عن قريبٍ تسافر. و(عن) إسم إن كانت بمعنى جانب بشرط أن تُسبَق بمن نحو: (جلستُ من عن يمين الفقيه). وذكر النحويون أنّ (ما) تزاد بعد عن فلا تكفها عن العمل، فيبقى ما بعدها مجروراً بها نحو (عمّا قريبٍ يظهر الحقُّ).

عِندَ: لها إعرابان الأول: مفعول فيه ظرف مكان نحو (جلست عندَ الحائط) ومفعول فيه ظرف زمان نحو: (جئتُ عندَ الصباحِ) والثاني: اسم مجرور بمن نحو: (أتيتُ من عندِ أخيكَ).

عَوْضَ: من الظروف (عوض) وهو للوقت المستقبل مثل (أبداً) ويبنى على الضم إن لم يُضف نحو (لا أريده عوضُ) فإن أضيف فهو معرب منصوب نحو: (لا افعلهُ عوْضَ العائضين) أي دهرَ الداهرين وابدَ الآبدين.

العَهد: [راجع حرف الألف: أل].

عَيْنُ: اسم يؤكَّد به الإسم المفرد بشرط أن يضاف إلى ضمير يناسب المؤَّكد نحو: (جاء زيدٌ عينُه) و (رأيت زيداً عَينَهُ) و(سلمت على زيدٍ عينهِ) ويكون (عين) في جميع هذه الأمثلة تابعاً في إعرابه للمؤكد الذي هو (زيد). وقال النحاة أن (عين) يجوز أن تجر بالباء الزائدة نحو: (جاء زيدٌ بعينهِ) فتكون (عين) مجرورة لفظاً مرفوعة محلاً لأنها أكَّدت المرفوع وهو زيد.



الغالِبُ: وصف للحال الأكثر إستعمالاً وإساغة، وحيث وجد هذا الوصف، يعني أن وجهاً آخر يجوز في اللفظ أو التعبير المقصود.

ومثال ذلك: الحال الجامدة، فإن ورودها كثير ولكنه غالب فيما دل على سعر نحو: بعه مداً أي: مسعراً بمد أو مما كان تأويله بمشتق نحو: جاءَ محمدٌ أسداً أي مشبهاً بالأسد.

غالباً: يقال (غالباً الأمر كذا) غالباً منصوب على نزع الخافض، أي: في الغالب.

غداً: الغد اسم لليوم الذي بعد يومك الذي أنت فيه، نحو: (أزورُك غداً) فغداً: ظرف منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

الغَنَمُ: اسم يدل على معنى الجمع إلا أنه لا واحد له من لفظه بل واحده من معناه (شاة) وجمعه أغنام.

غير: لها اعرابات عديدة.

١ ـ صفة لنكرة نحو قوله تعالى ﴿إِنَّهُ عملٌ غيرُ صالحٍ﴾ [هود/٤٦] فغير هنا صفة العمل.

٢ ـ حكمها حكم المستثنى بـ (إلا) فتنصب إذا ذكر المستثنى منه قبلها وكان الكلام مثبتاً نحو: (جاء الطلابُ غيرَ زيدٍ) وتنصب أو تتبع المستثنى منه على البدلية إذا ذكر المستثنى منه وكان الكلام منفياً، نحو (ما جاء الطلابُ غيرُ خالد) فغير هنا تعرب بالنصب على الإستثناء أو بالرفع على البدلية.

٣ ـ إذا لم يذكر المستثنى منه تعرب (غير) حسب موضعها في الجملة، نحو: (للّه جاءَ غيرُ زيدٍ) فغير هنا فاعل مرفوع.

الغَلَط: بدل الغلط وهو أحد أنواع البدل، وهذا نوع قد يشتبه ببدل النسيان ولكنه يتعين بأن يكون المبدل غير مقصود وإنما سبق اللسان إليه، أي: إنه بدل سببه الغلط لأنه بدل عن اللفظ الذي هو غلط. وأما إن كان المبدل منه مقصوداً ثم يتبين بعد ذكره فساد قصده فهو بدل نسيان. (راجع حرف الباء: البدل ـ أنواع البدل).



الفاء:

١ ـ هي للعطف مع الترتيب دون مهلة ولا تراخ، وهو المعبر عنه بالتعقيب كقوله تعالى ﴿أَماتَهُ فأَقْبَرَهُ﴾ [عبس/٢١].

٢ ـ الفاء السببية: وهي التي تفيد أن ما قبلها سبب لما بعدها نحو: (قُمْ فأقومَ) والفعل المضارع بعدها منصوب بأن مضمرة وجوباً.

٣ ـ رابطة لجواب الشرط إن كان جملة اسمية نحو: (من سعى في الخير فسَعْيُهُ مشكورٌ) أو كان جملة فعلها جامد نحو: (من يعمل فَسَعى أن يظفَرَ)، وتكون الفاء أيضاً رابطة لجواب الشرط إن كان جملة فعلها طلبي نحو: (من يطلب العلا فلا تُطالِبْه بالكسلِ).

الفاعل: في اللغة هو من أوجد الفعل، وفي الاصطلاح هو الاسم المسند إليه فعل تام معلوم مقدَّم عليه، أو شبه الفعل، لأن الفاعل يعتبر كالجزء من الفعل ولذلك وجب أن يترتب بعده وأن يتقدم الفعل عليه، فالفعل أولاً والفاعل بعده، والمفعول بعدهما. وحكم الفاعل الرفع وهو قسمان: ظاهر مثل حضرَ زيد، فزيدٌ فاعل حضر وهو مرفوع بضمة ظاهرة، ومثل: جاءَ الحسنُ وجْهُهُ، فوجهه فاعل للصفة المشبهة (الحسن)، والفاعل إما أن يكون ضمير رفع متصلاً بالفعل مثل: كتبتُ وكتبْنَ وكتبنا وكتبوا واكتبي، ولا يظهر عليه الإعراب لأنه مبني وإنما يحكم على محله بالرفع أو مستتراً مثل: المعلِّمُ سافرَ، وسافِر، ففي سافرَ ضمير مستتر جوازاً تقديره هو يعود إلى المسافر، وفي (سافِر) ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت.

الفاعل الصريح والفاعل المؤوَّل: الفاعل الصريح ما كان إسماً ظاهراً مثل جاء القاضي وقامَ زيدٌ. والفاعل المؤوَّل: هو ما سُبِكَ من الموصول الحرفي أي (الحرف المصدري) وصلته مثل: (يَحْسُنُ أن تجتهدَ) ففاعل يحسن مؤوَّل من أنْ وما بعدها تقديره يحسُنُ إجتهادُكَ.

الْفَاعِل (عاملهُ): عامل الفاعل يكون على نوعين: إما صريح وهو الفعل أو المؤوَّل بالصريح وهو ثلاثة أنواع:

الأول: اسم الفاعل مثل هيهات التراجعُ

الثاني: المصدر مثل: عجبت من إهمالك درسَكَ، أي من أنك أهملتَ درسَك.

الثالث: اسم الفاعل والصفة المشبهة واسم التفضيل مثل:

المدرسة ناجحة نهضتُها، والمدينة نظيفة شوارعُها، لم أرَ تلميذاً أجدرَ به الثناءُ من المجتهد.

الْفَاعِل (تانيث فعله): الفاعل المفرد إذا كان مؤنثاً حقيقياً متصلاً بفعله المتصرف وجب أن تتصل بالفعل تاء التأنيث مثل: جاءت سلمى. وإذا كان الفاعل مؤنثاً مجازياً أو غير متصل بفعله أو كان الفعل جامداً جاز إلحاق التاء بفعله أو تركها مثل: طلعَتْ وطلعَ الشمس، ونجحَ ونجحتْ السنة زينبُ، ونعم ونعمت دعدُ، والأفضل إثبات التاء.

الفَتْحَة: هي الحركة التي تنشأ من فتح الفم بالحرف، وهي علامة من علامات النصب في الاسم المفرد نحو (رأيتُ زيداً) وفي جمع التكسير نحو: (أكرمتُ الرجالَ) وفي الفعل المضارع إذا دخلَ عليه ناصب مثل: (لن يلعبَ).

الفَتْحَةُ النَائِبةُ عن الكَسْرَة: تنوب الفتحةُ عن الكسرة في الاسم الذي لا ينصرف مثل: (سّلمْتُ على أحمدَ) فأحمد اسم مجرور وعلامة جرِّه الفتحة النائبة عن الكسرة لأنه اسم لا ينصرف.

[راجع حرف الألف: الاسم الذي لا ينصرف].

فرسخاً: تقول (سرْتُ فرسخاً) الإعراب: سرْتُ: فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بضمير الرفع المتحرك، والتاء ضمير متصل في محل رفع فاعل، فرسخاً: مفعول فيه ظرف مكان منصوب.

الْفِعل: أحد أقسام الكلمة الثلاثة (اسم فعل حرف) وهو ما دل على الحدث مقترناً بالزمن، وعرَّفه بعض النحاة بأنه كلمة دلَتْ على معنى في نفسها واقترنت بزمان، وينقسم الفعل باعتبار زمنه إلى ثلاثة أقسام هي: الماضي والمضارع والأمر. [راجع الباء: بناء الفعل].

فِعْلُ الأمْر: هو حدث مطلوب إيقاعه الآن أو غداً، أو هو ما دلَّ على طلب حدثٍ في زمان الاستقبال وقبل ياء المخاطبة، مثل العب الآن، ونم غداً، واكتبي.

[راجع حرف الباء: بناء الأمر].

الفِعْلُ الجامِد: هو الذي يلازم صورة واحدة من صور التصريف: الماضي أو المضارع أو الأمر نحو (عسى، وليس). والفعل الجامد قسمان:

١ ـ ملازم لصيغة الماضي ومنه: أفعال المدح والذم كنعم، بئس، ساءَ، حبذا، ولاحبذا، وافعال الاستثناء، خلا، عدا، حاشا، وما دام، وليس من أخوات كانَ، وكربَ وعسى وحرى، واخلولق من أفعال المقاربة والرجاء، وأفعال الشروع كلها.

٢ ـ ملازم لصيغة الأمرية نحو (هَبْ) بمعنى اعلم و (تعَلَّمْ) بمعنى اعلم. وعدّوا من الأفعال الجامدة (هلمَّ) بمعنى أَقْبِلْ)، وهي لا تتصرف بلغة الحجازيين أما التميميون فيصرفونها فيقولون (هلموا وهَلمي وهلما وهلممنَ).

الفِعْلُ الصَّحيح: ما كانت جميع حروفه أحرفاً صحيحة نحو: عَلِمَ، ذَهبَ. وهو ثلاثة أقسام ـ السالم وهو ما خلت حروفه من الهمزة والتضعيف نحو: ضربَ.

الثاني ـ المهموز وهو ما كان أحد أصوله همزة نحو: قرأ، أمرَ، سأل.

الثالث ـ المضاعف وهو ما وجد فيه حرفان من جنس واحد وهو قسمان:

١ ـ مضاعف ثلاثي نحو: مدّ، فرَّ.

٢ ـ مضاعف رباعي نحو زلزلَ، تمتمَ.

الفِعْلُ اللازم: هو الفعل الذي يكتفي بفاعله ولا يتجاوزه إلى المفعول به نحو: سافرَ إبراهيمُ. ويتعدى الفعل اللازم إلى المفعول به بنقله إلى باب أَفْعَلَ مثل: (أَكْرَمَ زيدٌ الضيفَ)، والمجرد (كَرُمَ) فعل لازم. ويتعدّي بنقله الى باب فعَّلَ مثل: (عظَّمَ زيدٌ أباه)، والمجرد عَظُمَ فعل لازم.

الفعل الماضي: هو ما دلَّ على وقوع حدثٍ أي فعل في الزمن الماضي نحو (نجحَ)، وعلامته أن يقبل تاء التأنيث الساكنة نحو: (نجحتْ) أو تاء الضمير نحو (ذهبْتُ، ذَهبْتَ، ذهبْتِ). وقد يتضمن الماضي معنى الحاضر نحو: (بعتك الدارَ) وأنت تريد الحاضر كما يتضمن معنى المستقبل إذا تضَّمن طلباً نحو (غفرَ اللهُ لك).

[راجع حرف الباء: بناء الماضي].

الفِعْلُ المتصَرِّف: هو الذي لا يلازم صورة واحدة، وله قسمان:

١ ـ تام التصرف وهو الذي تأتي منه الأفعال الثلاثة (الماضي والمضارع والأمر) وهو كثير نحو: قرأ، كتَبَ، انطلقَ.

٢ ـ ناقص التصرف وهو ما لم يأت منه سوى صيغتين من الثلاثة ومنه ما زال وأخواتها الثلاثة (ما برِح، ما فتئَ، ما انفك) عدا (ما دام)فهو جامد، وفعلا يدع ويذر فقد ترك ماضيهما.

الفِعْلُ المتَعَدِّي: هو الفعل الذي يتجاوز أثره من الفاعل إلى مفعول به واحد أو أكثر نحو: (شرب زيدٌ الدواءَ، منح الأستاذُ التلميذَ مكافأةً). وهو ثلاثة أقسام:

١ ـ الفعل المتعدي إلى مفعول به واحد وهو كثير، نحو: كَتبَ الطالبُ الدرسَ، وسأل الأستاذُ التلميذَ.

٢ ـ المتعدي إلى مفعولين، وهو على قسمين: قسم ينصب مفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبراً، مثل: (أعطى، سأل، منح، منع، كسا، ألبس، علَّمَ، رزَقَ، أطعم، سقى، زوَّد، أسكن، وهب) نحو: (كسوتُ الفقيرَ ثوباً).

وقسمٌ ينصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر كأفعال القلوب مثل: (رأى وعلم ودرى) نحو: دريْتُ الحقيقةَ واضحةً.

[راجع حرف الألف: أفعال القلوب].

٣ ـ المتعدي إلى ثلاثة مفاعيل: الأفعال التي تنصب ثلاثة مفاعيل سبعة وهي: أرى، أعلم، حدَّث، خبَّر، أخبرَ أنبأ، نبَّأ نحو: ﴿يُرِيهِمُ الله أعْمالَهُم حَسَراتٍ علَيهِم﴾ [البقرة /١٦٧].

الإعراب: (يُري) فعل مضارع، ولفظ الجلالة فاعله، والهاء مفعول أول، أعمالَ: مفعول ثان، حسراتٍ: مفعول ثالث منصوب بالكسرة النائبة عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم.

الفِعْلُ المجرَّد: هو ما كانت جميع حروفه أصلية من غير زيادة نحو: كَتَبَ، بعثَرَ.

والفعل المجرد ينقسم إلى قسمين:

١ ـ المجرد الثلاثي: هو ما كانت أحرفه ماضيه ثلاثة أحرف. مثل: قَرأَ، عِلمَ.

وللمجرد الثلاثي ستة أوزان:

الأول ـ وزن فَعَل: تُضَم عينُه في المضارع نحو (نصَرَ ينصُرُ)

الثاني ـ وزن فَعَل: تُكسر عينه في المضارع نحو (ضَرب يضرِب)

الثالث ـ وزن فَعِل: تفتح عينه في المضارع نحو (فرِح يفرَحُ)

الرابع ـ وزن فعِل: تُكسر عينه في المضارع نحو (حسب يحسِب)

الخامس ـ وزن فَعَل: تُفتح عينه في المضارع نحو (فتحَ يفتَح)

السادس ـ وزن فَعُل: تُضَم عينه في المضارع نحو (كرُم يكرُم).

٢ ـ المجرَّد الرباعي: وهو ما كانت أحرف ماضيه أربعة أصلية، مثل: دَحرَج على وزن: فعْلَلَ وهو قليل في اللغة.

الفِعْلُ المجْهُول: هو الذي لم يُذكر معه فاعله، وجعل المفعول به نائباً عنه، نحو: (كُسِرَ الزجاجُ) فإن الزجاج لم يفعل الكسر بل وقع عليه فعل الكسر، ولكنه عندما حذف الفاعل لأمرٍ ما، أنيب عنه وسمي نائب فاعل، وإن كان في الأصل مفعولاً به.

يصاغ الفعل المجهول من الماضي بضم أوله وكسر ما قبل آخره نحو: (كُتِبَ، دُحرِجَ، استُخْرِجَ) وإذا صيغَ الفعل المجهول من المضارع فُتِح ما قبل آخره ويُضم حرف المضارعة نحو: (يُستخرَجُ، يُفتَحُ، يُستَغْفَرُ).

أما فعل الأمر فلا يصاغ منه فعل مجهول. وإذا كان ما قبل آخر الماضي ألفاً تقلب ياءً في الفعل المبني للمجهول ويكسر الحرف المتحرك قبلها، نحو: (بِيعَ) من (باع).

الفِعْلُ المزِيد: هو الفعل الذي يقابل المجرد، ويقصد به الفعل الذي زيدت أصوله بحرف أو أكثر نحو: استكتَبَ، تبعْثَرَ.

والفعل المزيد نوعان: مزيد الثلاثي ومزيد الرباعي.

١ ـ مزيد الثلاثي: مزيد بحرف نحو: (أحسنَ وقاتلَ وفضَّلَ)، ومزيد بحرفين نحو: (انفتَحَ، اجتمعَ، تناصرَ، تقدَّم، أحمرَّ)، ومزيد بثلاثة أحرف نحو: (احر نْجَم) أي: اجتمع، على وزن افْعَنْلَلَ. الأحرف التي تكون منها الأحرف الزائدة تجمع في كلمة (سألتمونيها).

الفِعْل المُعْتَل: هو ما كان حرف أو حرفان من أحرفه الأصلية حرف علة ـ الألف والواو والياء ـ وهو خمسة أقسام:

١ ـ المثال وهو ما اعتلّت فاؤه، مثل: وعد.

٢ ـ الأجوف وهو ما اعتلت عينه، مثل: قالَ، باعَ.

٣ ـ الناقص وهو ما اعتلت لامه، مثل رمى، دعا.

٤ ـ لفيف مقرون وهو ما اعتلت عينه ولامه، مثل روى، طوى.

٥ ـ لفيف مفروق وهو ما اعتلت فاؤه ولامه، مثل وَعَى، وَقَى.

الفِعْلُ المَعْلوم: هو ما ذُكِرَ فاعله، سواء أكان هذا الفاعل اسماً ظاهراً، نحو: (كتبَ التلميذُ الدرسَ) أو ضميراً نحو: (اذهبُ إلى المسجد) فـ (اذهَبُ) فعل مضارع فاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره أنا، إلى المسجد: جار ومجرور.

الفِعْلُ المُؤَكَّد: هو الفعل الذي لحِقتْه نون التوكيد لبيان أنَّ المتكلم عازم على إتيان الفعل بلا أي شك أو تردُّد، وهي إما ثقيلة مشدَّدة بالفتح نحو: (اكتبَنَّ) أو خفيفة ساكنة، نحو: (اكتُبَنْ). وإذا لم تلحق نون التوكيد الفعل سُمّيَ غير مؤكَّد نحو: (يقرأ). توكيد فعل الأمر: تلحقه النونان دون قيد أو شرط نحو: (اكتُبَنَّ، اضربَنْ).

توكيد المضارع: يجب توكيده إذا كان مسبوقاً بقسم متصلاً بلامه وكان مثبتاً مستقبلاً نحو: (تالله لأكيدَنَّ أصنامَكم) فالفعل المضارع هنا سبَقَهُ القسم (تالله) واتصل بلام القسم، وهو مثبت. ويمتنع توكيده إذا فقد شرطاً من هذه الشروط المذكورة نحو (والله لسوف أجاهدُ) فقد فصل بين لام القسم والفعل المضارع فامتنع التوكيد. ولا يؤكد الفعل الماضي بنوني التوكيد مطلقاً.

الفَكُّ: هو حل التضعيف والإدغام بين حرفين متماثلين قد ادغما بالتشديد مثل الدال في مدّ والباء في حبّ واللام في حلّ. ويكون فكهما بإزالة التضعيف وفصل كل منهما عن الآخر وذلك نحو مللت ورددت وشددت.

فَقطْ: الفاء لتزيين اللفظ، وقط: اسم فعل مضارع بمعنى يكفي مبني على السكون. نحو: (صدَّقني مرّةً فقطْ) الإعراب: فقط: الفاء لتزيين اللفظ، وقط اسم فعل مضارع مبني على السكون والفاعل ضمير مستتر جوازاً

تقديره هو.

فُو: اسم من الأسماء الخمسة أو الستة، ترفع بالواو نحو (هذا فُوكَ) وتنصب بالألف نحو: (رأيتُ فاكَ) وتجر بالياء نحو: (يحسنُ الكلام من فيك). و (فو) بمعنى فم انفصلت عنها الميم. [راجع حرف الألف: الأسماء الستة].

فِي: حرف جر، لها معان متعددة منها:

١ ـ الظرفية: (زيدٌ في الدار).

٢ ـ الاستعلاء: ﴿لأصلبنَّكم في جُذُوعِ النَّخلِ﴾ [طه /٧١].

فِيمَ: في حرف جر و (ما) استفهامية حُذفت ألفها لدخول حرف الجر عليها.



قاطبة: تقول(جاء الطلاب قاطِبةً)

الإعراب:

جاء: فعل ماض مبني على الفتح، الطلاب: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة، قاطبةً: حال منصوبة، و (قاطبةً) لا تأتي إلا حالاً.

قبل: ظرف زمان ينصب على الظرفية أو يجر بمن نحو: (جئتُ قبلَ الغروب) أو (من قبله). وقد يكون للمكان نحو: (داري قبلَ دارك) وهو معرب لكن في بعض الأحيان يُبنى، وذلك إذا قُطع عن الإضافة لفظاً لا معنىً نحو قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الأمرُ من قبلُ ومن بعدُ﴾ [الروم/٤] أي من قبل الغلبة ومن بعدها. فقبلُ اسم مجرور مبني على الضم في محل جر. وقد يُبنى على الضم في محل نصب مثل: (زَرتُك قبلُ) أما إذا قُطِع عن الإضافة لفظاً ومعنى كان معرباً نحو: (جئتُ قبلاً) إذا كنت تقصد زماناً ما.

قد: ١ ـ حرف تحقيق إن دخلت على الماضي نحو: (قد أتى شهرُ رمضان).

٢ ـ حرف تقليل إن دخلت على المضارع نحو: (قد أزورك ظهراً).

٣ ـ (قد) اسم فعل مضارع مرادفة ليكفي نحو: (قد زيداً درهمٌ) أي يكفي.

٤ ـ اسم مرادف لَحَسبُ وهو مبني لمشابهته بالحرفية نحو (قدْكَ درهمٌ) فدرهمٌ خبر، وقدْك: مبتدأ مبني على السكون في محل رفع مبتدأ والكاف ضمير في محل جر مضاف إليه.

القرآن: هو كلام الله عز وجل المنزل على خاتم المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ العربي المنقول بالتواتر والمكتوب في المصاحف المبدوء بالفاتحة والمختوم بسورة الناس. والقرآن في مجال النحو أحد مصادره الرئيسة وأصحها وأوثقها، اعتمد عليه النحاة في بناء قواعدهم وأكثروا من الاستشهاد بآياته الكريمة التي تعتبر فيصلاً قاطعاً في كل خلاف أو تدليل. ولقد كان له الأثر الكبير ولعله العامل الأول في نشأة النحو ووضعه.

القسَم: هو اليمين. وحروف القسم ثلاثة:

١ ـ الواو لا تدخل إلاّ على الاسم الظاهر، ولا يذكر معها فِعلُ القسم ولا تجر سواه، مثل والله، ولكون (الواو) خاصة بالقسم فلا يجوز ذكر الفعل معها، أي لا يقال: أقسم واللهِ.

٢ ـ التاء: لا تدخل التاء إلا على لفظ الجلالة، مثل: (تاللّهِ) فالتاء حرف قسم وجر. وقد يُجر بها لفظ (رب) مضافاً إلى الكعبة فيقال: (تَربِّ الكعبة). والتاء مثل (الواو) في عدم جواز ذكر الفعل معها، فلا يقال: (أقسمُ تاللّه).

٣ ـ الباء: أصل حروف القسم، ولهذا تميزت عن بقية الحروف بذكر الفعل معها، إذ يُقال: (أقسمُ باللهِ) فأقسمُ فعل مضارع مرفوع، باللّه: الباء حرف جر وقسم الله مقسمٌ به مجرور وعلامة جره الكسرة على آخره.

ويُؤدى القسم كذلك ببعض الألفاظ الخاصة به مثل : يمين، وايمن، ولعمري، وقسمي. والقسم يقتضي أن يكون له جواب يأتي مقترناً باللام غالباً. نحو: (والله لأكتبن، ويمين الله لأسافرن).

القَسَم الاستِعْطافِيّ: نوع من القسم يكون جوابه إنشائياً نحو: (بالله هل قامَ محمد) ونحو: (بالله أخبرني، وبالله لما زرتني).

قَطُّ: ظرف زمان للماضي إذا سُبق بنفي نحو : (ما فعلتهُ قطُّ) أو استفهام نحو: (أَرَكِبْتَ البحرَ قطُّ). وإعرابه: مفعول فيه ظرف زمان مبني على الرفع في محل نصب.

قطْ: إسم بمعنى (حسب) تقول: قطْ زيدٍ درهمٌ، الإعراب: قطْ مبتدأ مبني على السكون في محل رفع، زيدٍ: مضاف إليه، درهمٌ: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهر على آخره.

٢ ـ اسم فعل بمعنى يكفي مثل: (قطني ما رأيتُ) أي: يكفيني.

القلب (إعلال القلب): اصطلاح صرفي وهو نوع من أنواع الاعلال ويعني قلب حرف إلى آخر. وقد يقع بين حروف العلة والهمزة، فتقلب الواو والياء والألف همزة، كما تقلب الهمزة إلى حرف من حروف العلة. وفي الحالين يكون القلب واجباً أو جائزاً، وقد يكون شاذاً في بعض الحالات. فمن القلب الواجب: قلب الواو في سما إلى همزة. ومنه أيضاً: قلب الواو في عجاوز والياء في صحايف إلى همزة.

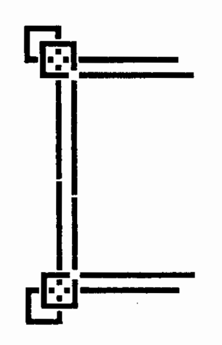
ومن القلب الجائز: قلب الواو في أدور ووجوه وكذلك وقتت إلى همزة. وأما قلب الهمزة إلى حرف من حروف العلة فهو واجب في مثل: أأمن وأؤثر وإئلافهم، حيث يقال في الأول آمن،

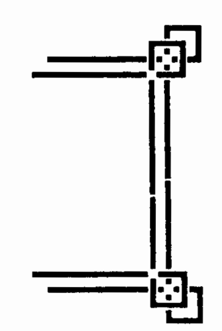
وفي الثاني أوثر، وفي الثالثة إيلافهم.

[راجع حرف الألف: الإعلال].

قلَّما: قلَّ فعل ماض جامد لا فاعل له اتَّصلت به ما الزائدة الكافة. وقلَّما تفيد النفي نحو: قلَّما أنامُ متأخراً.

القَوْل (مَقُوْل القَوْل): المراد في مقول القول هو الكلام الواقع بعد القول وما اشتق منه وهو دائماً في محل نصب مفعول به، نحو (قال إني عبد الله) و (قولي الحمد لله خير كلمة تخرج من فمي). فكل من جملتي: (إني عبد الله)، (والحمد لله) مقول للقول قال وقولي وكلتاهما في محل نصب مفعول به.





حرف الكاف

ك (الكاف المفردة): ١ ـ حرف جر: عليٌّ كالأسدِ، تفيد التشبيه.

٢ ـ زائدة تفيد التوكيد نحو قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى/١١]. أي: ليس مثله شيءٌ. شيءٌ: اسم ليس مؤخر، ومثل خبرها مقدَّم.

٣ ـ اسم بمعنى مثل، نحو قول الشاعر:

لو كانَ في قلبي كقَدرِ قُلامةٍ
فضلاً لغيركِ ما أَتَتْكِ رسائلي.

(فالكاف) هنا اسم بمنزلة (مثل) وهي في محل رفع اسم كان.

٤ ـ (الكاف) حرف خطاب لا محل له من الإعراب إذا لحقَ أسماء الإشارة أو جاء مع (إيّا). مثل: ذلك، أولئك، إياك.

٥ ـ (الكاف) ضمير متصل في محل نصب مفعول به إن اتصلت بالفعل نحو (أكرمتُكَ) وفي محل جر مضاف إليه إن اتصلت بالاسم نحو: (قلمُكَ). وفي محل جر إن اتصلت بحرف الجر نحو: (منك).

كادَ: فعل ماض من أفعال المقاربة مثل: (كادَ المطرُ ينزلُ). وكادَ وأخواتها على ثلاثة أقسام:

١ ـ أفعال المقاربة.

٢ ـ أفعال الرجاء.

٣ ـ أفعال الشروع. [راجع حرف الألف: أفعال الشروع].

تعمل كادَ وأخواتها عمل كان فترفع المبتدأ ويسمى اسمها وتنصب الخبر ويسمى خبرها. وهذه الأفعال يشترط في خبرها أن يكون فعلاً مضارعاً مسنداً إلى ضمير يعود إلى اسمها.

كافة: تعرب حالاً منصوبة بالفتحة، نحو: (نجحَ الطلابُ كافةً)أي: جميعاً.

كانَ وأخواتها: أفعال ناقصة تدخل على المبتدأ والخبر فترفع الأول ويسمى اسمها وتنصب الثاني ويُسمّى خبرها: نحو: كان اللّهُ غفوراً.

وهي: كان، أمسى، اصبح، أضحى، ظلَّ، بات، صارَ، ليس، ما زالَ، ما برحَ، ما فتئَ، ما انفكَّ، ما دامَ.

وهناك أفعال تلحق بأخوات كان إذا أدت معنى (صارَ) وهي: آض، عادَ، وغدا، وراح، ورجع، واستحال، وحارَ،

وارتد، وتحول، وتبدل. كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا ترجعوا بعدي كفارا.

وكان وأخواتها الأصل فيها أن يليها الاسم ثم الخبر كقولك: كان الطالبُ ناجحاً، ويجوز فيها أن يتوسط الخبر بينها وبين الاسم كقوله تعالى: ﴿وكان حقاً علينا نصرُ المؤمنين﴾ [الروم / ٤٧].

كما يجوز أن يتقدم الخبر على الأفعال الناقصة بالذات نحو: بارداً كان الجوُّ، ما عدا المسبوقة بما النافية - ما زال، ما فتئ، ما انفك، ما برح - وما سُبق بما المصدرية - ما دام - فلا تقول: منهمراً ما زال المطرُ.

قد تأتي الأفعال الناقصة تامة فتكتفي بفاعلها ما عدا الأفعال التالية: ما فتئ، ليس، ما زال، فإنها تبقى ناقصة مثل: ما شاء الله كانَ، أي حصل أو وُجِدَ. وكقوله تعالى: ﴿فسبحانَ الله حين تُمسُونَ وحين تُصبِحُونَ﴾ [الروم/١٧]. أي حين تدخلون في المساء وحين تدخلون في الصباح وكقوله تعالى: ﴿خالدين فيها ما دامت السموات والأرض﴾ [هود/١٠٨]. أي ما بقيت.

ويجوز حذف (كان) أو هي وأسمها ويبقى الخبر على حاله، وذلك بعد (إن) و (لو) الشرطيتين نحو: المرء مجزي بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشرٌ، ونحو: التمس ولو خاتماً من حديد أي: والتمس ولو كان الملتمَسُ من حديد.

كان الزائِدَة: هي التي تُزاد بين الشيئين المتلازمين كالمبتدأ وخبره، وأكثر ما يكون ذلك بين (ما) وفعل التعجب، نحو: ما كان أصدق زيداً.

وقد وردت زائدة بين الصفة والموصوف كقول الشاعر:

في غرف الجنة العليا التي وجب
لهم هناك بسعي كان مشكور

فقد زيدت كان بين سعي وصفته (مشكور) وهي إنما يؤتى بها للتوكيد.

ولا يزاد غيرها من أخواتها إلا ما شذَّ كقولهم: ما أصبحَ أبردَ الماء وما أمسى أدفأهُ.

كأنَّ: حرف مشبه بالفعل ينصب الاسم ويرفع الخبر، وهي للتشبيه. نحو: كأنَّ الكتابَ مدرسةٌ. (راجع حرف الألف: إنَّ وأخواتها).

كأنْ: المخففة من كأنَّ، مثل: كأنْ زيدٌ أسدٌ، فيبقى عملها، ويكون اسمها ضمير الشأن محذوف، والجملة بعدها في محل رفع خبر كأنْ المخففة. والتقدير كأنَّهُ زيد اسدٌ. وذكر النحاة أنَّ خبر كأنْ إذا كان جملة اسمية لم يحتج إلى فاصل وإذا كانت فعلية فُصِلَت بقد أو لم نحو قول الشاعر:

لا يهولنَّك اصطلاء لظى الحر

فمحذورها كأنْ قد ألّما. - وقال الكوفيون بإهمال (كأنْ)

كأنّما: إذا اتصلت (ما) الزائدة بـ (كأنَّ)ت كفَّتها عن العمل، مثل: كأنّما عليٌّ أسدٌ. وما بعدها مبتدأ وخبر، أما إذا كانت (ما) موصولية فلا تتصل بها، نحو، كأنَّ ما قرأتَ يكفيك.

كأيّن: اسم مركب من كاف التشبيه و (أين). تفيد معنى (كم) الخبرية وتعرب مبتدأ إذ أتى بعدها فعل لازم، نحو: (كأيِّن من عظيمٍ مات) الإعراب: كأيِّن: اسم لإنشاء التكثير مبني على السكون في محل رفع مبتدأ، من: حرف جر زائد مبني على السكون لا محل له من الإعراب. عظيم: اسم مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه تمييز لـ (كأين)، مات: فعل ماض مبني على الفتح وفاعله ضمير مستتر جوازاً تقديره هو وجملة (مات) في محل رفع خبر المبتدأ. وتعرب (كأين) أيضاً مبتدأ إذا أتى بعدها فعل متعدٍّ استوفى مفعوله، نحو: (كأيِّن من نبيٍ انكره قومه) أو جاء بعدها جار ومجرور نحو: (كأيِّن من نجمةٍ في السماء).

وتعرب مفعولاً به إذا أتى بعدها فعل متعد لم يستوف مفعوله نحو قول الشاعر:

كأيِّن ترى من صامت لك معجبٍ

زيادته أو نقصه في التكلُّم

كائن: الخبر إذا كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً مثل (زيدٌ عندك، وزيدٌ في الدار)، وكان كلٌّ منهما متعلقاً بمحذوف واجب الحذف فالمحذوف تقديره كائن أو استقرَّ.

كثيراً: مفعول مطلق أو مفعول فيه منصوب بالفتحة الظاهرة على آخره. نحو: (عملتُ كثيراً) وقد تلحقها (ما) الزائدة، نحو: (كثيراً ما كنتُ أذهب إلى المسجد) فتعرب مفعولاً فيه.

كِخ: اسم صوت لزجر الصبي عن تناول شيءٍ، ويقال عند التقذّر أيضاً، مبني على حركة الآخر لا محل له من الإعراب

كذا: لفظ مبهم يُكَنَّى به عن المعدود، نحو: (جاءَ كذا معلّماً) فجاءَ فعل ماض، كذا: مبنية على السكون في محل رفع فاعل، معلماً: تمييز وتأتي (كذا) في محل نصب مفعول به، نحو: (أعطيته كذا درهما) وفي محل جر نحو: (مررتُ بكذا طالباً). والاسم الذي يأتي بعدها ينصب على أنه تمييز.

كرامة: مفعولٌ مطلق لفعل محذوف تقديره: أكرمكَ كرامةً.

كَرَبَ: فعل ماض ناقص من أفعال المقاربة لم يرد منه غير الماضي، يرفع المبتدأ وينصب الخبر، وخبره جملة فعلية، يجوز اقترانها بـ (أن) وعدمه والأكثر تجرده منها، نحو قول الشاعر:

كَرَب القلبُ من جواهُ يذوبُ
حين قال الوشاةُ هندٌ غضوبُ.

الإعراب: كربَ: فعل ماض ناقص من أفعال المقاربة مبني على الفتح.

القلبُ: اسم (كربَ) مرفوع. من حرف جر متعلق بالفعل يذوب.

جواه: اسم مجرور بالكسرة المقدرة على الألف للتعذر وهو مضاف والهاء ضمير متصل مبني على الضم في محل جر مضاف إليه. يذوب: فعل مضارع مرفوع وفاعله ضمير مستتر جوازاً تقديره هو وجملة يذوب في محل نصب خبر (كرب) وجملة (كرب القلب من جواه يذوب) ابتدائية لا محل لها من الإعراب.

كَسَا: فعل ماض ينصب مفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبراً نحو:

كسوت المسكينَ ثوباً.

الكسْرَةُ: تكون علامة جر الاسم وذلك إذا كان مفرداً، أو جمعَ تكسير غير ممنوع من الصرف. وعلامة نصب في جمع المؤنث السالم، نحو: شاهدتُ المعلماتِ) فالمعلمات مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة عوضاً عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم.

كُلُّ: اسم وضِعَ لاستغراق الجنس أو أفراده. وإعرابها له حالات:

١ ـ تُعرب (كل) توكيداً يفيد العموم، مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً حسب المؤكد بشرط أن تضاف إلى ضمير يناسب المؤكّد، نحو: (جاءَ الطلابُ كلُّهم) و (رأيتُ الطلابَ كلَّهم) و (مررتُ بالطلابِ كلِّهم) فكل في المثال الأول توكيد مرفوع وفي الثاني توكيد منصوب وفي الثالث توكيد مجرور.

٢ ـ تُعرب (كلّ) نعتاً إذا أُضيفت إلى اسم ظاهر نحو:

(أطعمناه سمكةً كلَّ سمكة). فكل نعت منصوب بالفتحة الظاهرة.

٣ ـ تعرب (كلّ) مفعولاً مطلقاً إذا أضيفت إلى مصدر الفعل قبلها، نحو قوله تعالى: ﴿فلا تميلوا كُلَّ الميلِ﴾ [النساء/ ٢٩].

٤ . تعرب (كلّ) حسب موقعها من الجملة نحو: (كلُّ الطلاب ناجحون). ونحو: (نجح كلُّ الطلاب) ونحو: (الحّجاجُ كلُّهم جاؤوا إلى عرفات) فكل في المثال الأول مبتدأ مرفوع بالضمة، وفي المثال الثاني فاعل مرفوع،

وفي المثال الثالث توكيد.

كَلاّ: ١ ـ حرف للزجر والردع. نحو قوله تعالى: ﴿كلا سوف تعلمون﴾ [التكاثر/٣].

٢ ـ حرف لنفي الجواب، نحو: (هل جاءَ الطالبُ؟ كلاّ).

فكلاَ هنا حرف نفي مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

٣ ـ تأتي بمعنى (حقاً) نحو قوله تعالى: ﴿كلاّ إنَّ الإنسان ليَطْغى﴾ [العلق/٦].

كِلا وكِلتا: اسمان يعربان حسب موقعهما في الكلام يلازمان الإضافة، يُؤكد بكلا المثنى المذكر وبكلتا المثنى المؤنث، ويلحقان بالمثنى ويعربان إعرابه إذ أُضيفا إلى ضمير، نحو: ١ ـ (جاء التلميذان كلاهما) و ٢ ـ (نجحت كلتاهما) و ٣ ـ (شاهدتّ التلميذين كليهما) و ٤ ـ (كافأت الطالبتين كلتيهما) و ٥ ـ (مررت بالتلميذين كليهما) و ٦ ـ (مررتُ بالطالبتين كلتيهما). ففي المثال الأول: (كلاهما) توكيد مرفوع بالألف لأنه ملحق بالمثنى وهو مضاف (هما) في محل جر بالإضافة، وفي المثال الثاني: كِلْتا فاعل مرفوع بالألف لأنه ملحق بالمثنى وهو مضاف و(هما) ضمير متصل في محل جر بالإضافة. وفي المثال الثالث: كليهما توكيد منصوب بالياء لأنه ملحق بالمثنى وهو مضاف (هما) ضمير متصل في محل جر بالإضافة. وفي المثال الرابع: كلتيهما توكيد منصوب بالياء لأنه ملحق بالمثنى..، وفي المثال الخامس: كليهما توكيد مجرور بالياء لأنه ملحق بالمثنى وهو مضاف. وفي المثال السادس: كلتيهما توكيد منصوب بالياء لأنه ملحق بالمثنى وهو مضاف (هما) ضمير متصل في محل جر بالإضافة.

أما إذا أُضيفا إلى الاسم الظاهر أُعربا إعراب الاسم المقصور بحركات مقدرة على الألف في حالة الرفع والنصب والجر نحو: (نجح كلا الطالبين) و (مررت بكلا الطالبين) و (أكرمتُ كلا الطالبين).

[راجع حرف الميم: المثنى].

الكلام: هو المركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى، أو أكثر من كلمتين وله معنى مفيد يكتفي به المتكلم أو السامع، وذلك لا يكون إلا في اسمين، نحو المسجد قريب، أو في فعل واسم نحو: (حضر أبوك) أو أكثر من ذلك وكل ذلك يُسمّى جملة.

كُلّما: مركبة من كل و (ما) المصدرية ، وهي أداة شرط تفيد التكرار، تُعرب أداة

شرط غير جازمة في محل نصب ظرف زمان مُتعلقة بجوابها دائماً، ويشترط في شرط (كّلما) وجوابها أن يكونا ماضيين، نحو، (كلّما تعلّمَ الإنسانُ اتَّسعتْ آفاق معرفته).

الكَلِمَة: هي اللفظة الدالة على معنى مفرد، مثل: محمد، وعلي، وقامَ، وفي، وإن. وقد تطلق ويقصد بها الكلام كما يقال:

لا إله إلا الله كلمة الإخلاص. وهي ثلاثة أنواع: الاسم والفعل والحرف.

كَمْ الاستفْهامِيَّة: يُستفهم بها عن عدد يراد تعيينه نحو: (كَمْ كتاباً قرأتَ). تُعرَب:

١ ـ مبتدأً: إذا جاء بعدها فعل لازم، نحو (كَمْ تلميذاً نجح) فكم اسم استفهام مبني على السكون في محل رفع مبتدأ تلميذاً تمييز منصوب بالفتحة الظاهرة.

٢ ـ خبراً: إذا جاء بعدها اسم مرفوع نحو: (كَمْ شخصاً طلابُك) أو خبراً لكان، نحو: (كم شخصاً كان الحاضرون؟).

٣ ـ مفعولاً به: إذا أتى بعد مميّزها فعلٌ متعد لم يأخذ مفعوله، نحو: (كم قلماً اشتريتَ؟).

٤ ـ مفعولاً مطلقاً: إذا كان مميّزها من لفظ الفعل أو من معناه نحو: (كم مكافأة كافأتَ طلابَك؟)

٥ ـ مفعولاً فيه: إذا كان مميّزها ظرفاً، نحو:

(كم يوماً سافرتَ)

٦ ـ اسماً مجروراً: إذا تقدَّمها اسم، نحو (كتابَ كمْ شاعراً قرأتَ؟) أو سبقها حرف جر نحو: (بكم اشتريتَ القلمَ).

كَمْ الخَبَرِيَة: لا يسأل بها عن شيء وإنما يخبر بها أي: يُكنَّى بها عن العدد الكثير على جهة الإخبار عما مضى، وهي بمعنى (كثير). والتمييز بعدها مجرور بالإضافة إليها أو بمن نحو: (كم تلميذٍ نجح) و (كم من تلميذٍ نجح). وحالات إعرابها كحالات إعراب كم الاستفهامية فتُعرب:

١ ـ مبتدأ: كم تلميذٍ نجحَ. الإعراب: كم: اسم كناية مبني على السكون في محل رفع مبتدأ وهو مضاف وتلميذٍ: مضاف إليه مجرور بالكسرة الظاهرة.

٢ ـ خبراً: كم شخصٍ طلابي.

٣ ـ مفعولاً مطلقاً: كمْ تكريمٍ أكرمتُ معلّمي.

٥ ـ مفعولاً فيه: كمْ سنةٍ قضيت في دراستك.

٦ ـ اسماً مجروراً: كتابَ كمْ شاعرٍ قرأتَ.

كَمَا: هي مركبة من حرف الجر (الكاف) و

(ما) المصدرية، نحو: (جلستُ كما جلستَ) أي: كجلوسك. الاعراب: كما: الكاف حرف تشبيه وجر مبني على الفتح لا محل له من الاعراب متعلق بمفعول مطلق محذوف تقديره: جلوساً، ما: حرف مصدري مبني على السكون لا محل له من الإعراب، جَلسْتَ: فعل ماض مبني على السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك والتاء: ضمير متصل مبني على الفتح في محل رفع فاعل، والمصدر المؤوَّل من (كما جلستَ) أي: جلوسك، في محلّ جرّ بحرف الجر.

الكُنية: هي اسم مركب تركيباً اضافياً، يكون صدره كلمة (ابن) أو (ابنة)، أو (خال) أو (خالة) أو (عم)، أو (عمّة) أو (أب) أو (أم) أو كأبي زيد وأم خالد. تُعرب إعراب المركب الإضافي. (راجع حرف الميم: المركب).

كهلاً: تعرب في نحو (زيدٌ طلبَ العلمَ كهلاً) حالاً منصوبة بالفتحة الظاهرة.

الكوفيون: هم رجال المذهب الكوفي الذين قامَ على أكتافهم وجهدوا في سبيله حتى أسسوه مذهباً كاملاً يحتوي على الكثير من القواعد الدقيقة التي تستحق الاعتماد عليها والأخذ بها. وقد خالف الكوفيون البصريين في أمور كثيرة دعت العلماء إلى التمييز بين آرائهم من ناحية وآراء البصريين من ناحية أخرى. وفي تبيان المسائل الخلافية بين المذهبين ألف ابن الأنباري كتابه الشهير الذي أسماه: الإنصاف في مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين. ومن علماء المذهب الكوفي: الكسائي، والفرّاء، وهشام بن معاذ بن الضرير، واللحياني، وابن الاعرابي، وابن السكيت.

كَيْ: حرف مصدري ونصب واستقبال، تفيد سببيه ما قبلها لما بعدها والغالب أن تسبقها لام التعليل نحو قوله تعالى: ﴿لكيلا تأسَوْا على ما فاتكُمْ﴾ [الحديد/ ٢٣].

الإعراب: لكيلا: اللام حرف جر، كي: حرف مصدري ونصب واستقبال، لا: حرف نفي مبني على السكون لا محل له من الإعراب، تأسَوْا: فعل مضارع منصوب بحذف النون، والواو: في محل رفع فاعل. والمصدر المؤول من (كيلا تأسوا) في محل جر بحرف الجر.

كَيْ (الجارَّة): حرف جر مبني على السكون لا محل له من الإعراب وذلك إذا وقعت قبلها (ما) الاستفهامية نحو: (كيما تتكاسلُ) أي: لِمَ تتكاسل. الاعراب: كي حرف جر مبني على

السكون لا محل له من الاعراب متعلق بالفعل تتكاسل. ما: اسم استفهام مبني على السكون في محل جر بحرف الجر، تتكاسل: فعل مضارع مرفوع فاعله ضمير مستتر تقديره أنت.

كَيْتَ: اسم كناية مبهم يُكنى به عن الجملة قولاً، نحو (قال الرجلُ كيت) وقد تستعمل مكرَّرة بعطف، نحو: (قال كيتَ وكيت).

تعرب حسب موقعها في الجملة، وتكون غالباً مفعولاً به كما في المثالين السابقين.

كَيْفَ: اسم استفهام مبني على الفتح، يُستفهم به عن حالة الشيء. محله من الإعراب:

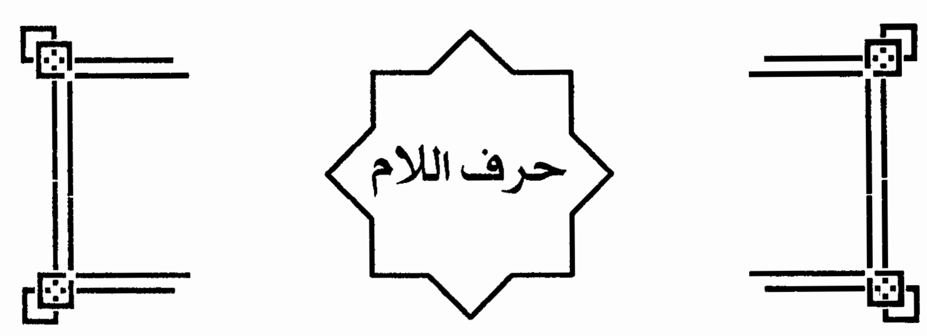
١ ـ خبر مقدم: إذا جاء بعدها اسم نحو: (كيفَ أخوكَ)، أو تلاها فعل ناقص نحو: (كيفَ صرتَ؟).

٢ ـ حال: إذا جاء بعدها فعل تام دال على حالة ما، نحو: (كيفَ دخلتَ المدرسة) فكيف هنا اسم استفهام مبني على الفتح في محل نصب حال.

٣. مفعول مطلق: نحو قوله تعالى: ﴿ألمْ تَرَ كيف فعل ربُّك بأصحاب الفيل﴾ [الفيل/١].

٤. مفعول به: إذا أتى بعدها فعل ينصب مفعولين نحو (كيف ظننت الامتحان) أو ثلاثة مفاعيل نحو (كيف أعلمتَ زيداً الخبرَ؟). وقد تكون كيف شرطية فتقتضي أن يكون فعلُ شرطها وجوابه متَّفقين لفظاً ومعنى غير مجزومين، نحو (كيفَ تصنعُ أصنعُ) فلا يجوز أن نقول: (كيفَ تجلسَ ألعبُ) لأن فعل الشرط وجوابه غير متفقين في اللفظ والمعنى.

كَيْفَما: لفظ مركب من (كيف) الشرطية و(ما) الزائدة وهو اسم شرط جازم في محل نصب حال نحو: (كيفما تجلسْ أجلسْ) ويجب أن يكون الشرط والجواب من لفظ واحد فلا يجوز نحو: (كيفما تذهب أكتب) لأن فعل الشرط وجوابه غير متفقين في اللفظ والمعنى. ومن النحويين من يعتبرها اسم شرط غير جازم فيرفع الفعلين المضارعين بعدها.



حرف اللام

لَ: (لام الابتداء): هي حرف ابتداء (لأنها لا تقع إلا في ابتداء الكلام) وتوكيد لأنها تؤكد ما بعدها وهي مبنية على الفتح لا محل لها من الاعراب، لا تعمل شيئاً وتدخل على المبتدأ إذا تقدم على الخبر، نحو: (لأنتَ مجتهدٌ) وعلى الخبر إذا تقدم على المبتدأ، نحو: (لذكيٌّ زيدُ) وعلى الفعل المضارع نحو: (ليُحبُّ اللهُ المحسنين) وعلى الفعل الماضي الجامد. غير المتصرف. عدا (ليس) نحو: (لبئسَ الكافرُ).

لـ (لام الأمر): حرف جزم طلبي للمضارع مبني على الكسر، لا محل له من الإعراب، نحوك (ليُنفق ذو سعة من سعته)، لكن الأكثر تسكينها بعد الفاء والواو كقوله تعالى: ﴿فلْيضْحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً﴾ [التوبة/٨٢].

لـ (لام البُعد): هي حرف لا عمل له يزاد قبل كاف الخطاب في اسم الإشارة للمبالغة في الدلالة على البعد، نحو:)تِلْكَ، ذَلكَ). فإذا قلت: (تلك قافلةٌ) فتلك تعرب كالتالي:

تِ: اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع مبتدأ واللام حرف للبعد مبني على السكون لا محل له من الإعراب. والكاف حرف خطاب مبني على الفتح لا محل له من الإعراب. (قافلة) خبر مرفوع بالضمة الظاهرة على آخره.

لـ (لام الجحود): هي التي تقع بعد كون منفي أي بعد: (ما كان، لم يكن) لتوكيده ولا تدخل إلا على الفعل المضارع فينصب بـ (أن) مضمرة وجوباً بعدها نحو قوله تعالى: ﴿ما كانَ اللهُ ليعذّبَهم وأنت فيهم﴾ [الأنفال/٣٣].

لـ (لام الجواب): هي التي تقع في جواب لو، نحو: (لو جئتَ لأكرمتُكَ) ولولا، نحو: (لولا الدين لهلكَ الناس) والقسم، نحو قوله تعالى: ﴿تاللّهِ لَقَدْ آثركَ اللهُ علينا﴾ [يوسف/٩١].

لـ (لام الجر): حرف يجر الاسم الظاهر والضمير، تكسر مع الاسم الظاهر نحو: (لِلمدرسة) إلا مع المستغاث المباشر لـ (يا) فتفتح، نحو: (يَاللّه). وتُفْتَح مع الضمير نحو: (لَه)، إلا مع ياء المتكلم فتكسر للمناسبة، نحو: (لِي).

لـ (اللام الموطّئة للقسم): وهي الداخلة على

أداة الشرط للدلالة على أن الجواب بعدها، إنما هو جواب لقسم مقدَّر قبلها، تقديره، أقسم، ولأجل أنها مهّدَت الجواب للقسم، سمّيت الموطّئة للقسم نحو: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأزيدنَّكم﴾ [ابراهيم/ ٧]، فاللام الأولى هي لام موطّئة للقسم، واللام الثانية حرف واقع في جواب القسم مبني على الفتح لا محل له من الإعراب.

ـ **(لام الاستغاثة)**: تكون لام الاستغاثة مفتوحة مع المستغاث به، ومكسورة مع المستغاث له، نحو: (يا لَلأغنياء لِلفقراء).

الإعراب:

(يا) حرف نداء واستغاثة مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

للأغنياء: اللام مفتوحة حرف داخل على المستغاث به، وهي حرف جر مبني على الفتح له من الإعراب، متعلق بـ (يا). الأغنياء: اسم مجرور بالكسرة.

للفقراء: اللام حرف داخل على المستغاث له أو من أجله وهي حرف جر مبني على السكون لا محل لها من الإعراب، متعلق بحرف النداء (يا).

الفقراء: اسم مجرور بالكسرة الظاهرة.

ـ **(لام التعجب)**: هي لام مفتوحة لا عمل لها، وإنما تستخدم ليُتوصَّل بها إلى التعجب وتدخل على الاسم، نحو: (يا لكرمِ عليٍّ)

الإعراب: (يا) حرف نداء وتعجب مبني على السكون لا محل له من الإعراب.

(لكرم) اللام حرف تعجب وجر زائد، كرم: اسم مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه منادى، وهو مضاف (علي) مضاف إليه.

ـ **(اللام الزائدة)**: هي حرف زائد لا عمل له يدخل على:

١. خبر المبتدأ، نحو: (البستانُ لمثمرٌ)
٢. خبر لكنَّ، نحو: (ولكنَّ الله لخالقٌ عبادَه).

ـ **(اللام المزحلقة)**: هي لام الابتداء أصلاً، لكنها تزحلقت من اسم (إنّ) إلى الخبر كراهية ابتداء الكلام بمؤكّدين، فسميت كذلك وهي حرف لا محل له من الإعراب، نحو: (إنَّكَ لكريمٌ).

ـ **(اللام الفارقة)**: حرف يلازم (إنْ المخففة من (إنَّ)، إذا أُهملت، ويقع بعدها. وسميت فارقة، لأنها تفرّق بين (إنْ) النافية، نحو قوله تعالى: ﴿وإن كانت لكبيرةً إلاّ على الذين هَدَى اللهُ﴾ [البقرة/ ١٣٤]. الإعراب: وإن الواو حالية، إنْ: حرف توكيد ونصب مشبّه بالفعل مخفّف من (إنَّ) واسمه ضمير القصة محذوف تقديره هي في محل نصب. كانت: كان فعل ماض ناقص والتاء تاء التأنيث الساكنة واسم كان ضمير مستتر جوازاً تقديره: هي، لكبيرةً: اللام

لام الفارقة حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، (كبيرةً) خبر كان منصوب وجملة (كانت لكبيرة) في محل خبر (إنْ).

لا (الجوابيَّة): حرف لنفي الجواب مبني على السكون لا محل له من الإعراب، نحو: هل جاءَ زيدٌ؟ تقول: لا.

لا (العاطفة): حرف يفيد نفي الحكم عن المعطوف بعد ثبوته للمعطوف عليه، نحو: (ينتصر الحقُّ لا الباطلُ) فـ (لا) حرف عطف، (الباطلُ) اسم معطوف مرفوع، ويشترط في إعرابها حرف عطف:

١. ألاّ تتكَرَّر

٢. أن يتقدّمها إثبات نحو: (قاصصِ الكسولَ لا المجتهدَ).

٣. أن يكون المعطوف مفرداً، أي لا جملة ولا شبه جملة. وإن خالفت هذه الشروط أُعربت: نافية لا عملَ لها.

لا (النافية): حرف يدخل على الفعل الماضي فيتكرّر وجوباً، نحو قوله تعالى: ﴿فلا صدَّق ولا صلّى﴾ [القيامة/٣١] ويدخل على الفعل المضارع نحو قوله تعالى:

﴿قُلْ لا أسألُكُمْ عليه أجراً إلاّ المودَّة في القُربى﴾ [الشورى/٢٣] وهو حرف لا عمل له مبني على السكون لا محل له من الإعراب. ويجوز تكراره في الفعل المضارع نحو: (لا يأكلُ ولا يشربُ).

لا النافية: (العاملة عمل ليس): تعمل عمل ليس، ترفع الاسم وتنصب الخبر، نحو: (لا مالٌ باقياً).

ويشترط في عملها:

١. أن يكون اسمها وخبرها نكرتين.

٢. ألاّ ينتقض خبرها بـ (إلاّ) نحو (لا طالبٌ إلا مجدٌّ)

٣. ألاّ تتكرر، فإذا تكرّرت لا تعمل نحو: (لا لا أحدٌ متخاذلٌ) حيث بطل عملها لتكرارها.

٤. ألا تُزداد بعدها (إن). وإذا فقدت (لا) شرطاً من هذه الشروط بطل عملها.

لا (النَّافية للجنس): حرف يدخل على الجملة الاسمية، فيعمل عمل (إنَّ) نحو: (لا رجلَ في الدار) لا: نافية للجنس تعمل عمل (إنَّ)، رجلَ: اسمها مبني على الفتح في محل نصب، في الدار: جار ومجرور متعلقان بخبر محذوف تقديره (موجود). يشترط في عملها:

١. أن يكون اسمها وخبرها نكرتين، فلا تعمل إذا كان اسمها معرفة نحو: (لا زيدٌ في الدار ولا خالدٌ).

٢. ألاّ يفصل بينها وبين اسمها بفاصل، فلا تعمل في نحو: (لا في الدار رجلٌ ولا امرأةٌ) لأنه قد فصل بينها وبين اسمها.

٣. ألا يدخل عليها حرف جر فإذا دخلَ

عليها أُهملت نحو: (سافرت بلا زادٍ).

لا (الناهية): حرف جزم يجزم الفعل المضارع، يُطلَب به ترك الفعل، نحو (لا تتركْ درسَك)، لا: ناهية جازمة، تترك فعل مضارع مجزوم بـ (لا) وعلامة جزمه السكون على آخره والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره (أنت)، درسك: درس مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره والكاف ضمير متصل في محل جر بالإضافة.

لا إله إلاّ اللهُ: الإعراب: (لا) حرف لنفي الجنس مبني على السكون لا محل له من الإعراب، (إله) اسم لا مبني على الفتح في محل نصب، وخبر (لا) محذوف تقديره: موجودٌ، (إلاّ) حرف استثناء مبني على السكون لا محل له من الإعراب، (اللهُ) بالرفع، لفظ الجلالة بدل من محل (لا) مع اسمها أو من الضمير المستتر في الخبر، مرفوع بالضمة الظاهرة. ويجوز أن تنصب لفظ الجلالة وتعربه مستثنى منصوباً.

لا بُدَّ: (لا) حرف لنفي الجنس مبني على السكون لا محل له من الإعراب (بدَّ) اسم (لا) مبني على الفتح في محل نصب. وخبر (لا) محذوف تقديره: موجودٌ لك، أو لنا.

لاتَ: حرف مشبّه بليس ويعمل عملها فيرفع المبتدأ وينصب الخبر، بشروط منها:

١. أن يحذف اسمها المرفوع.

٢. أن يكون اسمها وخبرها من أسماء الزمان، كالحين مثلاً، نحو قوله تعالى: (لاتَ حينَ مناصٍ) ص/٣. الإعراب: (لات) حرف نفي يعمل عمل ليس، واسمها محذوف تقديره: (لات الحينُ حين مناص)، (حينَ) خبر (لات) منصوب بالفتحة الظاهرة وهو مضاف (مناصٍ) مضاف إليه.

لا حَبَّذا: لفظ لإنشاء الذمّ، مركب من حرف النفي (لا) واللفظ (حبذا). [راجع حرف الحاء: حبذا]

لا سيَّما: يكثر في العربية استعمال عبارة (ولا سيما) لتفضيل ما بعدها على ماقبلها في الحكم. فإذا كان الاسم بعدها معرفة جاز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف، نحو: (أحبُّ الطلابَ ولا سيّما المجتهدون). وجاز جرُّه على تقدير إضافة (سي) إليه إذا اعتبرنا (ما) حرفاً زائداً نحو: (أحبُ الطلاب ولا سيَّما المجتهدين) ويجوز إعراب (المجتهدين) بدل أو عطف بيان من (ما) التامة مجرور بالياء لأنه جمع مذكر سالم. أما إذا كان الاسم بعد (لا سيما) نكرة، فيجوز فيه الرفع والجر (على اعتبار ما سبق)، والنصب، نحو: (أحبُ أشياءً نادرة ولا سيما خاتماً).

لا شكَّ: تُعرب إعراب (لا بُد). [راجع حرف اللام: لابدَّ]

لبَّيْكَ: تعني: أُلبّي طلبك تلبية بعد تلبية، وتُعرب مفعولاً مطلقاً منصوباً بالياء لأنه مثنى. والكاف في محل جر بالإضافة.

لَدَى: اسم جامد يُعرب ظرفاً للمكان أو للزمان مبنياً على السكون في محل نصب على الظرفية، ولا يجوز جرُّها مطلقاً، كما أنها لا تأتي إلاّ مضافة للاسم أو للضمير، نحو: (زرْتُكَ لدى طلوعِ الشمس) و (جلستُ لديكَ). وهي لانتهاء الغاية.

لَدُنْ: ظرف للزمان أو المكان مبني على السكون في محل نصب على الظرفية نحو: حضر الأطباءُ لُدنْ افتتاحِ المشفى). وهي تلازم الإضافة، وإذا أضيفت إليها (ياء المتكلم) لزمتها نون الوقاية مثل: (لدنّي) ويجوز جَرّها بمن نحو قوله تعالى: و﴿عَلَّمْناه من لَدُّنا عِلْماً﴾ [الكهف/١٨].

لدَيْكَ: لفظ مركب من الظرف (لدى) وضمير المخاطب. [راجع حرف اللام: لدى]

لدَيْكَ: اسم فعل أمر بمعنى خذ، نحو: (لديك القلمَ) أي خذه.

الإعراب: لديك: اسم فعل أمر مبني على الفتح لفظاً، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوباً تقديره أنت، القلمَ: مفعول به منصوب بالفتحة الظاهرة.

لعلَّ: حرف مشبه بالفعل، ينصب المبتدأ ويرفع الخبر، معناه الترجيّ وهو طلب الأمر المحبوب، نحو: (لعلَّ الطقسَ ممطرٌ)، وإذا اتصلت بها (ما) الزائدة كفتها عن العمل، نحو (لعلَّما الأستاذُ قادمٌ). لعلَّما: لعلَّ حرف ترج مكفوف عن العمل مبني على الفتح (ما) حرف زائد وكاف لا محل له من الإعراب. الأستاذُ: مبتدأ مرفوع، قادمٌ: خبر مرفوع. ويجوز أن تحذف اللام من لعلَّ فتصبح علَّ وتبقى بمعناها وبعملها.

لَعَمْرُكَ: اللام حرف للقسم مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، عَمْرُ: مبتدأ مرفوع، وهو مضاف، والكاف ضمير متصل مبني على الفتح في محل جر بالإضافة. والخبر محذوف تقديره قسمي أو يميني.

لُغة: حال منصوبة بالفتحة الظاهرة وذلك في نحو: (الإعرابُ لغةً الإفصاحُ).

اللفظ: هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية، مثل: (زيد) فإنه صوت اشتمل على الزاي والياء والدال.

اللفيف: نوع من أنواع الفعل المعتل الذي يجتمع فيه حرفا عله مجتمعين أو متفرقين. والفعل اللفيف قسمان:

١. لفيف مقرون وهو ما كانت عينه ولامه حرفين من أحرف العلة مثل: عوى ونوى.

٢. لفيف مفروق: وهو ما كانت فاؤه ولامه حرفين من أحرف العلة نحو: وعى وولى، وقد سُمِّي بذلك لأن الحرف الصحيح قد فرَّقَ بينهما.

لكِنْ: هي مخففة من (لكنَّ) وتأتي:
١. حرف عطف معناه الاستدراك، نحو: (ما أكلْتُ تفاحاً لكنْ زبداً)
٢. حرف ابتداء يفيد الاستدراك، نحو: (لم أقابله لكنْ كاتبتهُ).

لكنَّ: حرف مشبه بالفعل، ينصب المبتدأ ويرفع الخبر، ويفيد:
١. الاستدراك، نحو: (زيدٌ شجاع لكنَّه مسالمٌ).
٢. التوكيد، نحو: (لو زارني خالدٌ لأكرمْتُه لكنَّه لم يَزرْني).
وإذا اتصلت بها (ما) الزائدة كفَّتها عن العمل، نحو: (أَوَدّ زيارتك لكنما الجوُّ باردٌ).

لَمْ: حرف جزم ونفي وقلب، سُمّيت كذلك لأنها تقلب معنى المضارع من الحاضر إلى الماضي المتصل بالحال، نحو: (أنا لم أكتبْ الدرسَ).

لِمَ: لفظ مركب من حرف الجر (اللام) و (ما) الاستفهامية، وحذفت ألفها لدخول حرف الجر عليها.

لمَّا: حرف نفي وجزم وقلب، لأنها تنفي المضارع وتجزمه وتقلب زمانه من الحاضر إلى الماضي المتصل بالحال، نحو:(قاربتُ المدينةَ ولما أدخلْها).

لمّا: ظرف زمان مبني في محل نصب مختصٌ بالماضي ويأتي بعد (لمّا) جملتان فعليتان، نحو: (لما توفرَّ المال سافرنا).

لن: حرف نفي ونصب واستقبال، وتدخل على الفعل المضارع فتنصبه وتحوّله من الحاضر إلى المستقبل، نحو: (لن ينتصر العدوُّ).

لو: ١. حرف تمنٍّ لا عمل له، نحو قوله تعالى: ﴿لو أنَّ لنا كرَّة فنكون من المؤمنين﴾ [الشعراء/١٠٢].
٢. حرف امتناع لامتناع تضمن معنى الشرط، لا عمل له، يفيد امتناع الجواب لامتناع الشرط، نحو: (لو اجتهدتَ لنجحْتَ).
وإذا أتى بعدها اسم، قُدِّر له فعل وأعرب فاعلاً، نحو: (لو زيدٌ زارنا) فزيد فاعل لفعل محذوف يفسره الفعل المذكور.
٣. حرف مصدري لا عمل له، ويؤوَّل ما بعدها بمصدر يعرب حسب موقعه في الجملة، وأكثر ما تكون بعد فعل (ودَّ) ومشتقاته، نحو قوله تعالى: (يودُّ أحدُهُم لو يعمر ألف سنة) البقرة/٩٦ والمصدر المؤول من (لو يعمر) هو التعمير أي: يود أحدهم التعمير ألف سنة، في محل نصب مفعول به.
٤. حرف عرض لا عمل له، نحو: (لو تحدثنا قليلاً).

لولا: ١. هي حرف امتناع لوجود، يتضمن معنى الشرط، مختص بالجمل الاسمية، نحو: (لولا الإسلامُ لضاعَ الناسُ)
الإعراب:
لولا: حرف امتناع لوجود، الإسلامُ:

مبتدأ مرفوع بالضمة الظاهرة والخبر محذوف تقديره: موجودٌ، لضاعَ: اللام حرف جواب وربط وضاع فعل ماض مبني على الفتح، الناسُ: فاعل مرفوع بالضمة.

٢. لولا هي حرف عرض وتحضيض[1] إذا أتى بعدها جملة فعلية فعلها مضارع، نحو قوله تعالى: ﴿لولا يستغفرونَ اللّهَ﴾ [النمل/٤٦].

٣. لولا حرف توبيخ وتنديم إذا أتى بعدها ماضٍ، وهي لجعل الفاعل يندم على الأمر، نحو: (لولا اجتهدت).

لَوْما: لها أوجه (لولا) ونفس أحكامها وإعرابها. انظر: لولا، واضعاً في أمثلة (لولا) (لوما) مكانها.

لَيْتَ: معناها التمني، وهي حرف مشبَّه بالفعل، ينصب المبتدأ ويرفع الخبر، نحو قول الشاعر: ألا ليتَ الشبابَ يعود يوماً.

فأخبره بما فعلَ المشيب.

وإذا لحقت (ما) الزائدة (ليت): جاز أعمالها، نحو: (ليتما زيداً ناجحٌ) أو إهمالها نحو: (ليتمَا زيدٌ ناجحٌ). (راجع حرف الألف: إنَّ وأخواتها).

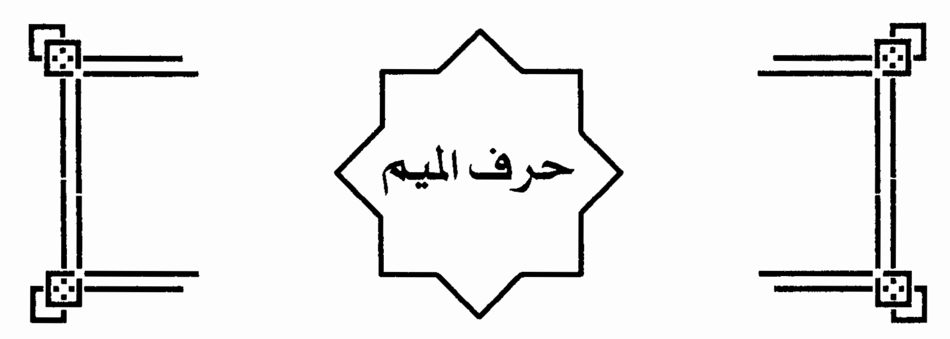
لَيْسَ: فعل ماض ناقص من أخوات كان، يرفع الاسمَ وينصب الخبر، نحو: (ليسَ المطرُ منهمراً).

وتأتي (ليس) أداة للاستثناء، فينصب المستثنى بها وجوباً لأنه خبرها واسمها ضمير مستتر وجوباً يعود على المستثنى منه، نحو، (نجحَ الطلابُ لَيسَ زيداً).

لَيْلة: ظرف زمان منصوب بالفتحة الظاهرة في نحو: (زرتُكَ ليلةً)

---

(١) التحضيض هو الحث والتشجيع على فعل معين



م (الميم): ١ ـ الميم الجارّة أصلها (من) التي تحذف نونها عند الضرورة الشعرية كقول الشاعر:

إذا لم تَنَلْ بالعلم مالاً ولا عُليً
ولا جانباً مِلأَجرِ فالعلم كالجهلِ.

أي: من الأجر.

٢ . علامة جمع الذكور العقلاء نحو: (كتابُهم، لهم، أنتمُ).

ما (الشرطية): اسم شرط جازم يحتاج إلى فعل شرط وجواب وتكون مبنية على السكون في محل رفع مبتدأ إذا أتى بعدها فعل ناقص، نحو: (ما يكنْ قبيحاً فاجتنبه)، والخبر في هذه الحالة إما فعل الشرط، أو جوابه، أو الشرط والجواب معاً وذلك حسب اختلاف مذهب النحويين. وتأتي (ما) الشرطية في محل نصب مفعول به إذا أتى بعدها فعل لم يستوف مفعوله نحو قوله تعالى: (وما تفعلوا من خيرٍ يعْلَمْهُ الله(البقرة / ١٩٧.

ما (الموصولية): اسم موصول بمعنى الذي، يشترك فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكّر، مبني على السكون في محل رفع أو نصب أو جر، حسب موقعه في الجملة، نحو: (أكلْتُ ما أحبَبْتُ) الإعراب: (ما) اسم موصول مبني على السكون في محل نصب مفعول به.

ما (الاستفهامية): اسم استفهام مبني على السكون، يُستفهم بها عن غير العاقل، نحو: (ما فَعلتَ؟).

تُعرب إعراب (مَن) الاستفهامية (راجع حرف الميم: من الاستفهامية).

وإذا اتصلت (ما) بـ(ذا)الإشارية وهي التي يليها اسمٌ، أو الموصولية وهي التي يليها فعل، تكون (ما) مبتدأ و (ذا) خبراً، فمثال (ذا) الموصولية نحو: (ماذا علَّمْتَه) أي: ما الذي عَلَّمت، ومثال (ذا) الإشارية: (ماذا القولُ) أي: ما هذا القول؟.

ملاحظة: إذا جاءت (ما) الاستفهامية مجرورة بحروف الجر سقطت ألفها نحو: (إلامَ، علام، عم، فيم، بم).

ما (التعجبيَّة): تكون (ما) تعجبية إذ وليها

فعلٌ على وزن (أفعَلَ) نحو: (ما أجملَ الصدقَ) الإعراب:

(ما): اسم نكرة تامة مبني على السكون في محل رفع مبتدأ، (أجمَلَ) فعل ماض جاء على صيغة التعجب مبني على الفتح الظاهر وفاعله ضمير مستتر وجوباً يعود على (ما)، الصدقَ: مفعول به منصوب، والجملة (أجمل الصدق) في محل رفع خبر المبتدأ (ما).

ما (المصدرية): حرف مصدري يؤوَّل مع ما بعده بمصدر وهي قسمان:

١ - زمانية، وتكون مع ما بعدها في تأويل مصدر في محل نصب ظرف زمان، نحو: (سأكون صادقاً ما دمتُ حيّاً) والتقدير (مدَّةَ حياتي).

٢ - غير زمانية، وتكون مع ما بعدها في تأويل مصدر يعرب حسب موقعه في الجملة، نحو قوله تعالى: ﴿آمِنوا كَما آمَنَ النّاسُ﴾ [البقرة/١٣].

ما (الزائدة): حرف زائد مبني على السكون لا محل له من الإعراب، ولا عمل له، وتأتي:

١ - بعد أدوات الشرط نحو: (إذا ما حضرَ الخطيبُ سكتَ الناس).

٢ - بين الجار والمجرور، نحو: (عمّا قريبٍ سيبدأ الامتحان).

(عمّا): عن حرف جر (ما) : زائدة، قريبٍ: إسم مجرور.

٣ - مع بين ودون، نحو: (بينما ودونما).

٤ - بعد (لا سيّ) وذلك إذا كان بعدها منصوباً أو مجروراً، نحو: (أحب الطلابَ لا سيما المجتهدَ.

٥ - بعد كثيراً و (قليلاً) نحو: (كثيراً ما نصحتُك).

ما (النافية التي لا عمل لها): حرف نفي مبني على السكون لا محل له من الإعراب، ينفي الماضي، نحو: (ما جئتُ)، والمضارع، نحو: (ما أعملُ إلاّ في سبيل الحقِّ).

ما (النافية العاملة عمل ليس): حرف يرفع المبتدأ وينصب الخبر، نحو قوله تعالى: (ما هذا بشراً(. الإعراب: (ما) نافية تعمل عمل ليس، (هذا) الهاء حرف تنبيه وذا اسم إشارة مبني على السكون في محل رفع اسم (ما)، (بشراً) خبر (ما) منصوب وعلامة نصبه الفتحة على آخره. (وما) النافية تعمل عمل ليس بشروط:

١ - ألا يتقدم خبرها على اسمها.

٢ - ألا تزاد بعدها (إن) فإن زيدت بطل عملها وكان ما بعدها مبتدأ وخبراً نحو: (ما إن زيدٌ مجتهدٌ).

٣ - ألاّ ينتقض نفيها بـ (إلاّ).

٤ - ألاّ تكون داخلة على الفعل.

ما (الكافة): هي حرف زائد يكفّ ما قبله عن العمل، مبني على السكون لا محل له من الإعراب، تتصل بـ (إنَّ) وأخواتها فتكفها عن العمل نحو: (إنَّما العلمُ نورٌ)، وكذلك إذا اتصلت بـ (ربّ) نحو: ربما، وبـ (كي) نحو: كيما. وتتصل (ما) الكافة بالأفعال فتكفّها عن طلب الفاعل، نحو: طالما، قلّما، كُثرَ ما أزورك.

ما (الواقعة بعد نِعْم وبِئْس): تأتي معرفة تامّة إذا كانت غير متلوّة بشيء أو مَتلوّة بمفرد، نحو: (علّمتُه علماً نَعِمّا) أي: نعم الشيء التعليم، فالخصوص محذوف. الإعراب: نِعِمّا نعم فعل ماض لإنشاء المدح مبني على الفتح الظاهر (ما): معرفة تامة مبنية على السكون في محل رفع فاعل (وجملة (نِعمّا) في محل نصب نعت (علماً).

وتأتي نكرة مبنية على السكون في محل نصب تمييز، وذلك إذا أتى بعدها جملة فعلية، نحو: (نِعِمّا تتعلّمونه) أي: نعم شيئاً تتعلّمونه. الإعراب: (نِعِمّا) نِعم: فعل ماض لإنشاء المدح مبني على الفتح الظاهر. والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره: هو. (ما) نكرة مبنية على السكون في محل نصب تمييز. (تتعلمونه): فعل مضارع مرفوع بثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة والواو ضمير متصل في محل رفع فاعل، والهاء ضمير متصل في محل نصب مفعول به. وجملة (تتعلمونه) في محل نصب نعت (ما).

ما انفَكَّ: فعل ماض ناقص من أخوات كانَ يرفعُ الاسمَ وينصبُ الخبر نحو: (ما انفكَّ زيدٌ مجتهداً).

وإذا جاءت انفك بمعنى (انفصل) كانت تامة واكتفت بمرفوع هو فاعلها، نحو: (ما انفكَّ العقدُ).

ما بَرِحَ: فعل ماض ناقص من أخوات كان يرفع الاسم وينصب الخبر، بمعنى ما زال أي: بقي: نحو: (ما برح زيدٌ مجتهداً).

وإذا جاءت بَرِح بمعنى ذهب وفارق، كانت تامة واكتفت بمرفوع هو فاعلها، نحو: (ما برِح التلميذُ مدرستَه).

ما دامَ: فعل ماض ناقص من أخوات كان يرفع الاسمَ وينصب الخبر، نحو: (أكرمُكَ ما دامت شجاعاً). وإذا جاءت (دام) بمعنى بقي كانت تامة واكتفت بمرفوع هو فاعلها نحو: (ما دام المالُ لأحد).

ما زال: فعل ماض ناقص من أخوات كان يرفع الاسم وينصب الخبر، نحو: (ما زالَ المطرُ منهمراً).

وتأتي زالَ فعلاً ماضياً تاماً مضارعه

يزول، بمعنى تحرك أو ذهب أو تنحّى أو ابتعد، نحو (زالَ الخطرُ عن المريض).
الإعراب: (زال) فعل ماض مبني على الفتح، (الخطرُ) فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة (عن المريض): جار ومجرور.

ما فَتِئ: فعل ماض ناقص من أخوات كان يرفع المبتدأ وينصب الخبر، نحو: (ما فتئ الطقسُ حارّاً).
وهو ناقص التصرف إذ أتى منه الماضي والمضارع واسم الفاعل دون الأمر والمصدر.

المُبْتَدأ: [راجع ر الألف: الابتداء].

مَتَى: ١ ـ اسم استفهام مبني على السكون في محل نصب على الظرفية متعلق بخبر محذوف إذا جاءَ بعدها اسم، نحو قوله تعالى: ﴿متى نصرُ الله﴾ [البقرة / ٢١٤].
٢ ـ اسم شرط يجزم فعلين مبني على السكون في محل نصب على الظرفية متعلق بفعل الشرط، نحو: (متى تجتهدْ تنجحْ).

المُثَنّى: هو اسمٌ معرب نابَ عن اثنين اتفقا في الوزن والحرف بزيادة أَغْنَت عن العاطف والمعطوف، وتتحقق تثنية الاسم المعرب بإضافة ألف ونون في حالة الرفع، نحو: (جاء الرجلان) فالرجلان فاعل مرفوع بالألف لأنه مثنى، أما حالة النصب والجر فتتحقق بإضافة ياء ونون نحو: (رأيت الرجلين، ومررتُ بالرجلين). والنون في المثنى تحذف من أجل الإضافة نحو: (جاء معلّما المدرسة).

مُذ: ١ ـ حرف جر مختصّ بالزمان المعيّن الماضي أو الحاضر لا المستقبل وذلك إذا أتى بعدها اسم مجرور، نحو: (ما رأيته مذ يومين) (مذ): حرف جر، (يومين): اسم مجرور وعلامة جره الياء لأنه مثنى.
وذكر النحاة أنّ الفعل قبلها يشترط فيه أن يكون ماضياً منفياً.
٢ ـ (مُذْ): ظرف مبني على السكون في محل نصب على الظرفية إذا أتى بعدها اسم مرفوع أو جملة فعلية أو اسمية، ومثال الاسم المرفوع بعدها: (ما رأيتُكَ مذ يومان) فيومان فاعل للفعل(كان) التامة المحذوفة، مرفوع وعلامة رفعه الألف لأنه مثنى، والتقدير: مذ كان يومان. ومثال الجملة بعدها: (أحببتُ الخيرَ مُذْ أنا يافع).

المركب: كل لفظ كان في أصله مكوناً من شيئين ثم صار شيئاً واحداً. وينقسم المركب بحسب مكوناته إلى :
١ ـ مركب إسنادي: وهو المنقول من جملة أي: ما كان أصله جملة فعلية

مثل: تأبط شراً، جاد المولى، شاب قرناها، ويبقى على حاله مهما كان موقعه في الجملة نحو: (قرأتُ شعرَ تأبَّطَ شراً).

الإعراب: تأبّط شراً: اسم مجرور بالكسرة المقدرة، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية.

٢ ـ مركب إضافي: وهو كل اسمين جعلا اسماً واحداً منَّزلاً ثانيهما من الأول منزلة التنوين نحو: (عبدُ الله، أبو محمد) ويعرب صدره حسب موقعه في الجملة ويُجر عجزه بالإضافة.

٣ ـ مركب مزجي: وهو كل اسمين جعلا اسماً واحداً نحو: (بعلبك، معد يكرب، سيبويه، حضرموت) ويعرب إعراب مالا ينصرف. [راجع حرف الألف: الاسم الذي لا ينصرف].

٤ ـ مركب عددي: وهو من المركب المزجي غالباً وإن كان بعض النحاة يرى أنه ليس منه وأنه يغايره، نحو: (خمسة عشر، سبع عشرة).

مشافهة: تعرب في نحو: (كلَّمتُه مشافهةً) حالاً منصوبة وعلامة نصبها الفتحة الظاهرة.

المصدر: هو الاسم الذي يدل على حالة أو حدث دون زمان نحو: صدق وإحسان، وسمي مصدراً لأن الأفعال صدرت عنه أي أُخذت منه. وبما أن الفعل أصله المصدر فإن ما يعمله الفعل يعمله المصدر، فإذا كان الفعل المشتق من المصدر لازماً عمل المصدر عمل فعله اللازم، وإن كان الفعل المشتق من المصدر متعدياً عمل عملَ فعله المتعدي بنفسه أو بحرف جر.

ويعمل المصدر مضافاً، أو مجرداً من (أل) والإضافة، أو مقترناً بـ (أل)، فالأول نحو: يعجبني اكرامُك الضيفَ، والثاني نحو قوله تعالى ﴿إطعامٌ في يوم ذي مسغبةٍ يتيماً﴾ [البلد/١٤].

والثالث نحو قول الشاعر:

ضعيف النكايةِ أعداءَه

يخال الفرار يراخي الأجل

فالضيف في المثال الأول مفعول به للمصدر المضاف إكرام، و (يتيماً) في الآية الكريمة مفعول للمصدر (إطعام) المجرد من أل والإضافة، و (أعداءَ) في المثال الثالث مفعول به للمصدر النكاية وهو معرف بأل.

المصدر (اقسامه): ١ ـ المصدر القياسي: وهو المصدر المقيس عليه لكل من الأفعال الرباعية والخماسية والسداسية، وفي بعض الأفعال الثلاثية، نحو: (أكرم إكراماً ووسوس وسواساً).

٢ ـ المصدر السماعي ومنه يكون في

معظم الأفعال الثلاثية كمصادر الأفعال: نصر وشرب وفرح، وهذه مصادر سماعية وردت عن العرب وسمعت عنهم.

٣ ـ مصدر المرة: وهو مصدر يدل على وقوع الفعل مرة واحدة نحو: دارت العجلةُ دَوْرَةً، وضربتُهُ ضَرْبَةً.

٤ ـ مصدر الهيئة: هو مصدر يدل على هيئة الفعل ونوعه، مشيْتُ مشيةَ الجندي.

٥ ـ المصدر الميمي: هو مصدر لا يختلف في المعنى عن المصدر غير الميمي وهو يصاغ من كل فعل بزيادة ميم في أوله، نحو: ذهب مذْهب المخلصين.

٦ ـ المصدر الصناعي: هو اسم لحقته ياء النسبة متلوة بالتاء نحو: الإنسانية، الحرية، من إنسان وحُرّ.

مَعَ: ولها وجهان.

١ ـ(مع) ظرف زمان أو مكان منصوب بالفتحة الظاهرة، نحو: (أنا معَكَ) ونحو: (جئتُ معَ العصْر).

٢ ـ (مع) تعرب حالاً إذا جاءت منوّنةً، وهي بمعنى (جميعاً) وتستعمل للمثنى أو الجمع ولا تستعمل للمفرد، نحو: (جاء الولدان معاً).

معاذَ اللهِ: تركيب يعني: أعوذ (أي التجئ) بالله، الإعراب:

معاذَ: مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره: أعوذ منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة، وهو مضاف، الله: لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور.

المُعْرَب: هو الذي يتغيّر آخرُه بسبب العوامل الداخلة عليه، أي: هو الاسم أو الفعل الذي لا يلزم آخره حاله واحدة على عكس المبني، نحو: (الرجل، المعلم، الغلام) في الأسماء،، ويقرأ ويسمع ويلعب ويدرس في الأفعال. والاسم المعرب ينقسم إلى صحيح يظهر الإعراب على آخره نحو: (أرض وحجر وجبل) وإلى اسم معتل يقدّر الإعراب على آخره نحو: (هدى وقاضي وسما).

وينقسم المعرب إلى قسمين قسم يعرب بالحركات: وهو الاسم المفرد وجمعا التكسير والمؤنث السالم والفعل المجرد من نون النسوة أو نون التوكيد، وقسم يعرب بالحروف: وهو المثنى وما يلحق به، وجمع المذكر السالم وما يلحق به والأسماء الستة والأفعال الخمسة.

المعرَّف بأل: هو اسم نكرة لحقته أل فأصبح معرفة بها نحو: (الرّجل أصله رجل، والقلم أصله قلم).

المعرَّف بالإضافة: هو اسم نكرة أضيف إلى معرفة فاكتسب التعريف: نحو: قلمُ زيدٍ

وكتابُ الذي سافر، فكتاب وقلم كانا نكرتين قبل الإضافة.

المعْرِفة: يُراد بها ما لا يقبل (أل) ولا يقع موقع ما يقبلها، أو هي ما دلّ على معيّن، نحو: (زيد، بغداد، دمشق). والمعارف هي: الضمير، والعلم واسم الإشارة والاسم الموصول والمعرَّف بأل والمضاف إلى ياء المتكلم نحو: (كتابي) والمنادى نحو: (يا رجل).

المفْعُول بِهِ: هو ما وقع عليه فعل الفاعل نحو: (أظهرَ اللّهُ الحقَّ) فالحق مفعول به ويكون منصوباً دائماً، وربما يكون المفعول به واحداً، نحو: (قرأت كتاباً) وقد يتعدد نحو: (كسوت الفقيرَ ثوباً، وأعلمت زيداً أباه قادماً). وهذا كله بحسب الفعل تعدياً أو لزوماً وللمفعول به أحكام متعددة أهمها: وجوب النصب والتأخر عن الفاعل في الرتبة ما لم يوجد سبب يقتضي التأخير.

ويأتي المفعول به اسماً ظاهراً نحو: (أكرمت زيداً) أو ضميراً متصلاً نحو: (أكرمتُهُ) فالهاء ضمير متصل في محل نصب مفعول به، أو ضميراً منفصلاً نحو: (ما أكرمْتُ إلا إيّاك).

المفْعُول فِيهِ: يراد به الظرف وهو اسم زمان أو مكان يذكر لبيان زمان الفعل، أو مكانه، نحو: (الكتابُ أمامَ الطاولة) (أمام): مفعول فيه منصوب بالفتحة الظاهرة على آخره، ونحو: (اجتهدت ليلاً): (ليلاً): مفعول فيه ظرف زمان منصوب وعلامة نصبة الفتحة الظاهرة على آخره. (راجع حرف الظاء: الظرف).

المفْعُول لَه او لأجْلِه: هو اسم منصوب يذكر بعد الفعل لإيضاح سببه وعلّة وقوعه، نحو: (قمْتُ احتراماً للعالم) فـ (احتراماً) مفعول لأجله منصوب لأنه يوضح السبب والعلة التي من أجلها قمتُ، وعلامة المفعول لأجله أن يصلح جواباً لـ (لِمَ).

وشروط نصب المفعول لأجله هي:

١ ـ أن يكون مصدراً مخالفاً لعامله في اللفظ.

٢ ـ أن يكون المصدر مذكوراً للتعليل.

٣ ـ أن يكون المعلّلَ به حدثاً مشاركاً له في الزمان كما في المثال السابق فزمن القيام وزمن قصد نية الاحترام واحد.

والمفعول لأجله يجوز فيه النصب والجر إذا كانَ مضافاً نحو: (تصدّقتُ ابتغاءَ مرضاةِ الله، أو لابتغاء مرضاة الله)، أما إذا كان معرَّفاً بألْ فيجوز فيه الجرّ نحو: (اصفح عنه للشفقةِ به).

المفْعُول المطلق: هو مصدر يذكر بعد فعلٍ من لفظه لتأكيد معناه نحو قوله تعالى

﴿وكلَّمَ الله موسى تكليماً﴾ [النساء/ ١٦٤] ، أو بيان عدده نحو: (سرتُ سيرتين) أو بيان نوعه نحو: (سرتُ سيراً طويلاً)، وقد قيل في تسميته بالمطلق أنه يقع عليه اسم المفعول بلا قيد، فتقول (ضربت ضرباً) فالضرب مفعول لأنه نفس الشيء الذي فعلته بخلاف قولك (ضربت زيداً) فإن زيداً ليس الشيء الذي فعلته ولكنك فعلت به فعلاً وهو الضرب. والمصدر الواقع مفعولاً مطلقاً إما لفظي أي: ما وافق لفظه لفظ الفعل، نحو: (ضربتهُ ضرباً) وإما معنوي أي: ما وافق معنى الفعل دون لفظه نحو: (جلستُ قعوداً).

المفعول مَعَه: هو الاسم المنصوب الواقع بعد واو بمعنى مع، نحو: (سرتُ والنيلَ) فـ (سرت) فعل ماضي مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل والتاء ضمير متصل في محل رفع فاعل، (والنيل) الواو واو المعية النيلَ مفعول معه منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

مِمَّا: لفظ مركب من (مِن) الجارّة و (ما) التي هي: إما اسم موصول نحو: (خُذْ مِمّا تستفيد منه)، وإما حرف زائد لا يكفّ (من) عن العمل نحو قوله تعالى : ﴿ومِمّا خطيئاتِهم أُغْرِقوا﴾ [نوح/ ٢٥].

مِنْ: حرف جر مبني على السكون لا محلّ له من الإعراب. تجرّ الاسم الظاهر والضمير، وزيادة (ما) بعدها لا تكفها عن العمل، نحو قوله تعالى ﴿مِمّا خطيئاتِهم أغرقوا﴾ [نوح/٢٥]. ولها معان كثيرة منها: التبعيض: نحو: (أكلتُ من الخبزِ) أي بعض الخبز، وبيان الجنس نحو: (مهما تشترِ من كتبٍ فأنت مقصّر)، وابتداء الغاية نحو: (بدأت بالدرس من الساعة الثامنة) والتعليل: نحو: (من كسلِهِ رسب) أي بسبب كسله، والاستعانة نحو: (نظرَ إليَّ من عين تقدحُ شراراً) أي بعين.

وتحذف (من) من الجملة فينصب المجرور بعد حذفها تشبيهاً له بالمفعول به ويُسمى المنصوب على نزع الخافض نحو قوله تعالى : ﴿واختار موسى قومَه سبعين رجلاً﴾ [الأعراف/١٥٥] أي من قومه.

مَنْ (الشَرطيّة): اسمى شرط جازم يجزم فعلين مبني على السكون. ومَن في محل رفع مبتدأ إذا كان فعل الشرط ناقصاً، نحو: (مَن يكنْ صاحبَ حقٍّ لا يتنازل عن حقّه) أو لازماً، نحو: (مَن صبرَ نالَ) أو متعدّياً استوفى مفعوله، نحو: (مَنْ يعمل سؤاً يُجزَ به) وخبر (مَنْ) في هذه الحالة جملة فعل الشرط، أو جوابه.

و (مَنْ) في محل نصب مفعول به إذا كان بعدها فعل متعدّ لم يستوفِ مفعولاته نحو: (مَنْ تكافئ أكافِئْهُ).

و (مَنْ) في محل جرّ بحرف الجر إذا سبقت بحرف الجر، نحو: (على مَنْ تسلِّمْ أسلِّمْ).

مَنْ (الاستفهامية): اسم استفهام يُستفهم به عن العاقل، نحو: (مَنْ كافأكَ). الإعراب: (مَن) اسم استفهام مبني على السكون في محل رفع مبتدأ وجملة كافأك في محل رفع خبر. وإذا أتى بعدها فعل متعدٍّ لم يستوف مفعوله كانت في محل نصب مفعول به نحو: (منْ تصادقُ).

مَنْ (الموصولِيَّة): اسم موصول بمعنى: الذي، للعاقل، مبني على السكون في محل رفع أو نصب أو جر حسب موقعه في الجملة، والجملة بعد (مَن) صلة لها، لا محل لها من الإعراب، نحو: (وصَلْتُ مَنْ قَطعَني). (مَنْ) اسم موصول مبني على السكون في محل نصب مفعول به.

المُنَادَى: هو الاسم الذي يطلب المتكلم اقباله سواء أكان ذلك حقيقياً مثل محمد من قولنا: يا محمد أو مجازياً نحو: (يا جبال أوبي معه).

وحروف النداء هي: (يا وأي وآ و أيا، وهيا والهمزة ووا). والمنادى إما أن يكون علماً مفرداً نحو: (زيد) أو نكرة مقصودةً نحو: (رجل) وفي هاتين الحالتين يبنى على ما يرفع به فيقال: (يا زيدُ يا زيدان يا زيدون يا رجل يا رجال يا مسلمون).

ويكون المنادى منصوباً إذا كان نكرة غير مقصودة، نحو، (يا تلميذاً كسولاً اجتهدْ) أو مضافاً، نحو، (يا صاحبَ المعروفِ اقبلْ) أو شبيهاً بالمضاف نحو: (يا طالعاً جبلاً).

مَنَحَ: فعل ماض ينصب مفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبراً، نحو: (منحْتُ التلميذَ جائزةً).

مُنْذُ: لها أحكام (مُذْ) وأوجها وإعرابها.

[راجع حرف الميم: مذ].

مَنْ ذا: ١ ـ اسم استفهام على اعتبارها كلمة واحدة، للعاقل مبني على السكون في محل رفع أو نصب أو جر، حسب موقعه في الجملة. [راجع حرف الميم: مَنْ الاستفهامية].

٢ ـ لفظ مركب من (مَنْ) الاستفهامية و (ذا) الإشارية التي يليها اسم جائز الحذف، نحو: (منْ ذا)، فتُعرب (مَنْ) هنا اسم استفهام مبني على السكون في محل خبر مقدَّم، و (ذا) اسم إشارة مبني على السكون في محل رفع مبتدأ

مؤخر.

٣ ـ لفظ مركب من (مَن) الاستفهامية و (ذا) الموصولية التي يأتي بعدها فعل نحو: (من ذا تَكّلمَ؟).

الإعراب: (من) اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، (ذا) اسم موصول في محل رفع خبر، (تكلم) فعل ماض مبني على الفتح والفاعل ضمير مستتر جوازاً تقديره: هو، وجملة تكلم صلة الموصول لا محل لها من الإعراب.

مَنَعَ: فعل ماض ينصب مفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبراً، نحو: (منَعَ الطبيبُ زيداً أكلَ اللحوم).

مَهْلاً: مصدر يأتي بدل التلّفظ بفعله، ويعرب مفعولاً مطلقاً منصوباً بالفتحة الظاهرة.

مَه: اسم فعل أمر مبني على السكون لا محل له من الإعراب. وهو بمعنى: أكفُفْ. [راجع حرف الألف: أسماء الأفعال].

مَهْما: اسم شرط جازم يجزم فعلين الأول فعل الشرط والثاني جواب الشرط أو جزاؤه، نحو: (مهما تخفِ عيوبك تظهَر) وهي في هذا المثال في محل رفع مبتدأ.

وإذا جاء بعد (مهما) فعل متعد لم يستوف مفعوله كانت في محل نصب مفعول به نحو: (مهما تفعلْ تُسألْ عنه). أما إذا جاء بعدها فعلان من اللفظ نفسه فهي في محل نصب مفعول مطلق نحو: (مهما تعملْ أعملْ).



ن **(نون التوكيد)**: وهي ثقيلة مضَعَّفة ومفتوحة، أو خفيفة ساكنة. وأصلها حرفان لا محل لهما من الإعراب يدخلان على المضارع والأمر فيبنيانهما على الفتح نحو: (يدرسَنَّ) ونحو: (اجتهدَنْ).

(اجتهدَن): فعل أمر مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد والفاعل ضمير مستتر تقديره أنتَ.

ن **(نون النسوة)**: نون الإناث وهي حرف يبني الماضي والمضارع والأمر على السكون ومحلها الإعرابي:

١ - في محل رفع فاعل إذا اتصلت بفعل معلوم، نحو: (النساء يدرسْنَ).

٢ - في محل رفع نائب فاعل إذا اتصلت بفعل مبني للمجهول، نحو: (الأمّيات عُلِّمْنَ).

٣ - في محل رفع اسم كان وأخواتها نحو: (كنَّ فصرْنَ).

ن **(نون الوقاية)**: حرف مبني على الكسر لا محل له من الإعراب ولا عمل له، تأتي قبل ياء المتكلم التي تعرب في محل نصب مفعول به نحو: (أكرمني صديقي)، أو التي في محل نصب اسم (إنّ) نحو: (إنني أحبُّ العلمَ) أو التي في محل جر بحرف الجر، نحو: (منّي، عنّي).

ن **(نون المثنى)**: وهي نون مكسورة تأتي بعد الألف أو الياء في المثنى عوضاً عن التنوين في الاسم المفرد، نحو: (كتابانِ، كتابينِ).

وتحذف النون عند الإضافة نحو: (كتابا زيدٍ).

ن **(نون الجمع)**: هي نون مفتوحة تأتي بعد الواو أو الياء في جمع المذكر السالم، عوضاً عن التنوين في الاسم المفرد، نحو: (محبّون وعارفين). وتُحذَف عند الإضافة نحو: (مسلمو العالم).

ن **(نون الأفعال الخمسة)**: تُرفَع الأفعال الخمسة (تفعلان، يفعلان، تفعلون، يفعلون، تفعلين) بثبوت النون وتنصب وتُجزَم بحذفها.

[راجع حرف الألف: الأفعال الخمسة].

نا: ضمير متصل للمتكلم ومعه غيره مبني

على السكون في محل رفع فاعل إذا اتصل بالفعل الماضي المعلوم، نحو: (كتبْنا الدرسَ)، وفي محل نائب فاعل إذا اتصل بالفعل الماضي المبني للمجهول، نحو: (كوفئْنا على عَملِنا)، وفي محل نصب مفعول به إذا اتصل بالفعل المضارع أو الأمر، نحو:
(يُعَلِّمُنا، علّمْنا)، وفي محل جر بالإضافة، نحو: (كتابنا)، وفي محل جر بحرف جر، نحو: (إلينا)، وفي محل نصب اسم الأحرف المشبهة بالفعل، نحو: (إنَّنا مجتهدون).

نائبُ الفاعل: يكون نائب الفاعل مرفوعاً دائماً ولا يأتي إلا بعد الفعل المبني للمجهول، نحو: (كُسِرَ الزجاجُ).

نادراً: مفعول فيه منصوب في نحو: (يزورنا الأستاذُ نادراً).

نَبَّأ: فعل ماض ينصب ثلاثة مفاعيل أصل الأول اسم ظاهر أو ضمير والثاني مبتدأ وخبر، نحو: (نبَّأتُ زيداً إبراهيم مسافراً (راجع حرف الألف: الأفعال التي تنصب ثلاثة مفاعيل).

نحنُ: ضمير منفصل للمتكلم الجمع نحو: (نحنُ مجتهدون)، أو للمفرد نحو: (نحن الكتّابَ نحبُّ الحقَّ). الإعراب: نحن: ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ، الكتّابَ: مفعول به لفعل الاختصاص المحذوف منصوب بالفتحة الظاهرة وجملة الاختصاص في محل نصب حال. نحبُّ: فعل مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره نحن، الحقَّ: مفعول به منصوب بالفتحة الظاهرة وجملة (نحبُّ الحقَ) في محل رفع خبر المبتدأ (نحن)).

النَّحْوُ: علم من علوم العربية تعرف به أحوال الكلمات العربية من حيث الإعراب و البناء وما يعرض لها من الأحوال في حال تركيبها وعلاقتها بغيرها من الكلمات فهو يبحث ما يجب أن يكون عليه آخر الكلمة من رفع أو نصب أو جر أو جزم. وقد ذُكر أن سبب تسمية هذا العلم بذلك ما روي أنَّ علياً عليه السلام، لما أشارَ على أبي الأسود الدؤلي أن يضعه وعلَّمَه الاسم والفعل والحرف وشيئاً من الإعراب قال: أنح هذا النحو يا أبا الأسود.

النُّدبَة: نداء يقصد منه التفجُّع، أو التوجُّع، وله حرفان هما: وا وهي الأكثر شيوعاً، و (يا) شريطة ألاّ يكون هناك التباس في استعمالها بين المنادى العادي والمندوب. وأما حكم المندوب الإعرابي فهو كالمنادى تماماً، يبنى

على الضم إن كان مفرداً علماً أو نكرة مقصودة، وينصب إن كان مضافاً أو شبيهاً بالمضاف أو نكرة غير مقصودة في رأي من يجيز ندب النكرة، وذلك كله نحو: (وا منقذ اليتامى أو وا منقذاً اليتامى أو وا منقذاً) ويسمى المنادى في كل ما تقدم: مندوباً.

نَزْعُ الخافِض: هو حذف حرف الجر من الاسم مما يترتب عليه نصب الاسم الذي نُزِع منه حرف الجر فيقال في الإعراب: منصوب على نزع الخافض، نحو قول الشاعر:

تمرون الديارَ ولم تعوجوا
كلامكم على إذن حرام.

حيث نزع حرف الجر من كلمة الديار فانتصبت الكلمة وقد كان أصل التركيب تمرون بالديار.

النَسب: إلحاق ياء مشدَّدة في آخر الاسم لتدل على نسبته إلى المجرد منها، نحو: يَمني نسبة إلى يمن ومغربي نسبة إلى مغرب.

والمنسوب إليه: هو الاسم المجرد من الياء والذي تلحقه الياء المشدّدة لإفادة النسب إليه، فكلمة عراق من عراقي منسوب إليه وكذلك كلمة شام من شامي.

النَّصْب: حالة من حالات الإعراب تلحق الأسماء والأفعال المضارعة الصحيحة إذا سبقها ناصب، نحو:(أكرمت المجتهدَ ولن يخيبَ المجتهدُ) فالمجتهد في الجملة الأولى ويخيب في الثانية منصوبان بفتحة ظاهرة.

وهناك علامات للنصب تنوب عن الفتحة هي: الألف في الأسماء الستة، نحو: (رأيت أباك) والياء في المثنى وجمع المذكر السالم، نحو: (أكرمت التلميذين وأكرمت المجتهدين) وحذف النون في الأفعال الخمسة نحو: (الأعداء لن ينالوا منّا) (ينالوا): فعل مضارع منصوب بلن وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة.

ويُنصب الاسم في مواضعَ هي: المفعول به والمفعول المطلق والمفعول فيه والمفعول لأجله والمفعول معه والمستثنى في بعض حالاته والتمييز، والحال وخبر كان واسم إنَّ، والمنادى إذا كان مضافاً أو شبيهاً بالمضاف أو نكرة غير مقصودة

[راجع حرف الميم: المنادى].

نَصْبُ الفِعلِ: لا ينصب من الأفعال إلا المضارع فقط إذا سبق بإحدى أدوات النصب وهي: أن، لن، إذن، كي، أو الحروف التي تضمر بعدها أن نحو: فاء السببية ولام التعليل ولام الجحود وأو، وواو المعية.

النَّعت: هو التابع الذي يكمل متبوعه ببيان صفة من صفاته، وله قسمان: نعت حقيقي وهو ما يدل على صفة في نفس المتبوع، ويتبع ما قبله في أحوال الإعراب ويطابقه في الإفراد والتثنية والجمع، والتذكير والتأنيث والتعريف والتنكير نحو: (جاء رجلٌ عاقلٌ وامرأةٌ عاقلةٌ، ورجلان عاقلان،... الخ).

وهناك نعت سببي وهو التابع الدال على صفة من صفات الذي له ارتباط أو علاقة بمتبوعه نحو: (هذا كتابٌ جديدٌ غلافهُ) فجديد لم يبيّن صفة الكتاب، وإنما بَيَّنَ صفة غلافه الذي له ارتباط بالكتاب لأنه جزء منه. ويتبع النعت السببي المنعوت في رفعه إن كان مرفوعاً ونصبه إن كان منصوباً وخفضه إن كان مخفوضاً وتعريفه إن كان معرفة وتنكيره إن كان نكرة.

نِعْمَ: فعل ماض جامد لإنشاء المدح، نحو: (نعمَ الرجلُ زيدٌ) (نعم) فعل ماض جامد لإنشاء المدح، (الرجلُ): فاعل مرفوع (زيدٌ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو.

نَعَم: حرف جواب مبني على السكون لا محل له من الإعراب ولا عمل له. من معانيه:

١. التصديق للمخبر إذا وقع بعد جملة خبرية نحو: (نجحَ زيد، نعم نجح).

٢. الوعد للطلب إذا وقع بعد الأمر والنهي وما شابههما، نحو: (لا تتأخَّرْ. نعم) و (اكتبْ درسَكَ. نعم).

٣. الإعلام للمستخبر إذا وقع بعد الاستفهام، نحو: (هل سافَرَ أخوك؟ نعم).

نفس: لفظ للتوكيد المعنوي يُضاف إلى ضمير يطابق المؤكَّد، نحو: (جاء زيدٌ نفسُهُ) و (جاءت هند نفسها) و (جاءت الهندان نفساهما) و (جاء الطلابُ أنفسهم)، (نفس): توكيد مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره وهو مضاف وما بعده مضاف إليه. و(نفس) التي بمعنى (روح) أو (إنسان) تُعَرب حسب موقعها في الجملة.

النَّهْيُ: أسلوب إنشائي يطلب به المتكلم من المخاطب الكف عن فعل الشيء وإتيانه. والأصل فيه أن يصدر ممن هو أعلى، وإن صدر عن المساوي فهو التماس وإن صدر عن الأقل فهو دعاء. ويتحقق النهي بأداة خاصة به وهي لا الناهية، نحو: (لا تكذبْ) وهي من جوازم الفعل المضارع التي تجزم فعلاً واحداً.



هـ (هاء الضمير): ضمير متصل للغائب وهو مبني، يأتي:

١. في محل جر بالإضافة إذا اتصل بالاسم نحو: (كتابُه).

٢. في محل جرّ بحرف الجر إذا اتصل به نحو: (سلّمتُ عليه).

٣. في محل نصب اسم (إنّ) وأخواتها إذا اتصل بها، نحو: (إنّه طالبٌ نشيطٌ).

٤. في محل نصب مفعول به إذا اتصل بالفعل، نحو: (أكرمْتُهُ، كتبَهُ).

هـ (هاء السكت): حرف مبني على السكون لا محل له من الإعراب، يزاد جوازاً في آخر الكلمة عند الوقوف عليها، نحو: (لِمَهْ، سلطانيه، كيمَهْ، ماليه).

ها: اسم فعل أمر مبني على السكون، وفاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره أنتَ أو أنتِ، أو أنتما، أو أنتم أو أنتنَّ (حسب المخاطب) نحو: (ها القلمَ) بمعنى خذْ القلمَ. والأفصح أن تقول: هاءَ (للمذكر المفرد)، وهاءِ (للمؤنث المفرد)، هاؤما (للمثنى المذكر والمؤنث) وهاؤم لجمع الذكور، وهاؤنّ (لجمع الإناث). ويجوز أن تلحقها كاف الخطاب، فتتصرف حسب المخاطب نحو: (هاكَ، هاكِ، هاكما، هاكُمْ، هاكُنَّ).

ها (التنبيهية): حرف مبني على السكون لا محل له من الإعراب، يدخل على اسم الإشارة لغير البعيد، نحو: (هذا، هذان، هؤلاء) وعلى أي وأية في النداء نحو: (يا أيها الرجل) و(يا أيتها المرأة).

ها (الضمير): ضمير متصل للغائبة المؤنثة المفردة. تأتي (ها) في محل نصب مفعول به نحو: (أكْرَمْتُها) كما تأتي في محل الجر إذا اتصلت بحرف جر، نحو: (إليها)، وتأتي أيضاً في محل نصب اسم (إنَّ) وأخواتها مثل: (إنها تلميذةٌ مجتهدةٌ).

هاتِ: اسم فعل أمر مبني على الكسر، بمعنى: أعطني، نحو: (هاتِ الكتابَ) أي أعْطِنيه.

هَاكَ: اسم فعل أمر بمعنى: خذ وفاعله ضمير مستتر فيه وجوباً تقديره أنتَ.

هبَّ: فعل ماض من أفعال الشروع يعمل

عمل كان يرفع المبتدأ وينصب الخبر، نحو: (هبَّ الأستاذُ يشرحُ الدرسَ).
[راجع حرف الألف: أفعال الشروع].

هَبْ: فعل أمر من (وَهَبَ) بمعنى أعطى، ينصب مفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبراً، نحو: (هبِ الفقيرَ حسنةً).
أما فعل الأمر (هَبْ) من (هابَ) بمعنى خافَ، فينصب مفعولاً به واحداً، نحو (هبْ ربَّكَ) أي: خَفْهُ.

هَلْ: حرف استفهام مبني على السكون لا محل له من الإعراب، يستفهَمُ به عن مضمون الجملة فيكون الجواب بنعم في حال الإثبات وبـ (لا) في حال النفي، وتختص بدخولها على الفعل وإذا دخلت على المضارع خصَّصتْهُ للاستقبال نحو: (هل تسافر).

هَلاَّ: حرف تحضيض يختص بالجملة الفعلية، نحو: (هَلاَّ تقوم بواجبك)، وإذا أتى بعدها اسم مرفوع، يكون فاعلاً لفعل محذوف يفسره ما بعده نحو قول الشاعر:

ونُبئتُ ليلى أرسلَتْ بشفاعةٍ
فهلاَّ نفس ليلى شفيعُها

فنفس فاعل لفعل محذوف يفسره ما بعده والتقدير: فهلاَّ شفعت نفسُ ليلى.

هلاَّ: حرف تنديم وتلويم تدخل على الفعل الماضي فتكون لجعل الفاعل يندم على فوات الأمر وعلى التهاون به، نحو: (هلاَّ قمْتَ بواجبك).

هَلُمَّ: اسم فعل أمر مبني على الفتح بمعنى: تعالَ، وهي عند الحجازيين يستوي فيها الواحد والجمع والتذكير والتأنيث، أما أهل نجد فيصرفونها نحو: (هلمَّ، هلمّا، هلمّوا، هَلْمُمْنَ) وهي عندهم فعل أمر.

هَلُمَّ جرّاً: تقول: (كان الخيرُ في العام الماضي وهَلُمَّ جراً) أي: استمر الخير من العام الماضي إلى عامنا هذا. هلمَّ: اسم فعل أمر مبني على الفتح (جرّاً) حال منصوبة وعلامة نصبها الفتحة الظاهرة أو تعرب مفعولاً مطلقاً منصوباً.

هُمْ: ضمير منفصل مبني على السكون في محل رفع مبتدأ نحو: (هم مجتهدون)، وفي محل رفع فاعل في نحو: (ما نجحَ إلاّ هُمْ)، وفي محل نصب مفعول به في نحو: (كافأتُهم)، وفي محل جر بالإضافة في نحو: (الجنود يدافعون عن بلدهم).

هما: ضمير متصل أو منفصل للغائب المثنى المذكّر نحو: (هما جالسان) وللمثنى المؤنث نحو: (هما قائمتان). تعرب إعراب (هم) راجع (هم).

هُنَّ: ضمير منفصل أو متصل للغائبات، يُعرب إعراب (هم) (راجع: هم).

هُنا: اسم إشارة للمكان القريب مبني على السكون في محل نصب على الظرفية

نحو: (الأستاذُ هنَا) (هنا) اسم إشارة مبني على السكون في محل نصب على الظرفية متعلق بخبر محذوف تقديره موجود.

وقد تدخل كاف الخطاب على (هنا) فيشار بها إلى المكان المتوسط البعد نحو: (هناك قافلة) كما قد تدخلها لام البعد فيشار بها للمكان البعيد نحو: (هنالك سيارة).

هُوَ: ضمير منفصل للمفرد الغائب مبني على الفتح في محل رفع، نحو: (هو طالبٌ): الإعراب (هو): ضمير منفصل مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ، (طالبٌ) خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

هِيَ: ضمير منفصل للمفردة الغائبة، مبني على الفتح في محل رفع، نحو: (هي طالبةٌ): (هي) ضمير منفصل مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ، (طالبة): خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

هَيَا: حرف نداء للبعيد مبني على السكون لا محلَّ لها من الإعراب.

هيّا: اسم فعل أمر بمعنى، أسرع، يُخاطَب به المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث.

هَيْتَ: اسم فعل أمر مبني علي الفتح لا محل له من الإعراب بمعنى: أسرِعْ.

هيهاتَ: اسم فعل ماضٍ بمعنى: بَعُدَ، نحو: (هيهات العقيقُ)

[راجع حرف الألف: أسماء الأفعال].



حرف الواو

و (واو القسم): حرف جر يجر الاسم الظاهر متعلّق بفعل (أقسم) المحذوف، نحو: (واللهِ لأكرمَنَّ الضيفَ).

الإعراب: (والله) الواو حرف جرّ وقسم، الله: لفظ الجلالة اسم مجرور والجار والمجرور متعلقان بفعل (أقسم) المحذوف.

(لأكرمنَّ) اللام حرف ربط وتوكيد مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، أكرمنَّ: فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره: أنا، والنون حرف توكيد لا محل له من الإعراب، (الضيفَ): مفعول به منصوب بالفتحة الظاهرة، وجملة (لأكرمنَّ الضيفَ) لا محل لها من الإعراب لأنها جواب للقسم.

و (واو رُبَّ): حرف جرّ زائد يقع في أوّل الكلام، لا يدخل إلاّ على منكّر، والمجرور بعدها مجرور لفظاً مرفوع محلاً على أنه مبتدأ، نحو:

وليلٍ كموجِ البحرِ أرخى سدولَه
علَيّ بأنواع الهمومِ ليبتلي.

الإعراب: (وليلٍ): الواو واو (رب)، (ليل) اسم مجرور لفظاً مرفوع محلاً على أنه مبتدأ، (كموج): الكاف اسم بمعنى مثل، صفة لليل، (موج) مضاف إليه مجرور، (البحرِ) مضاف إليه، (أرخى) فعل ماض مبني على الفتح المقدَّر على الألف للتعذّر، والفاعل ضمير مستتر جوازاً تقديره: هو. وجملة (أرخى) في محل رفع خبر المبتدأ...

و(واو الحال): هي ما يصحُّ وقوع (إذ) الظرفية موقعها، فإذا قلت: (جاءت هند والشمس طالعة) صح القول (جاءت هند إذ الشمسُ طالعة).

ولا تدخل إلاّ على الجملة وتكون الجملة بعدها في محل نصب حال.

و(الواو الاستئنافية): حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب. تأتي في أول جملة مستقلة المعنى عن الجملة التي قبلها وما بعدها استئنافية لا محلَّ لها من

الإعراب، نحو: (جاء زيدٌ، ودخل المعلّمُ الصفَ).

و(واو المعية): هي حرف بمعنى: مع، يدخل على الاسم فيكون منصوباً على أنه مفعول معه، نحو: (سرت وحدودَ النهرِ) الواو للمعية.

حدود: مفعول معه منصوب.

و(واو المعية العاطفة): واو مسبوقة بنفي أو طلب، ولا يأتي بعدها إلا فعل مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة وجوباً بعدها، نحو: (لا تكذبْ وتأمرَ الناسَ بالصدق).

و(الواو العاطفة): حرف عطف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، وهي واو تفيد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم والإعراب، نحو: (جاء زيدٌ وعليٌ).

و(الواو التي بحسب ما قبلها): هي حرف مبني على الفتح لا محل له من الإعراب، تأتي في أول الكلام ولا تحمل معنى (رُبَّ) ولا العطف ولا القسم، نحو: (وعينُ الرضا عن كلِّ عيب كليلةٍ).

و(واو الضمير): أو واو الجماعة هي ضمير جمع المذكر يتصل بالفعل للدلالة على الجمع فيكون مبنياً على السكون في محل رفع، لأنها إما فاعل نحو: (التلاميذ يدرسون) الإعراب يدرسون فعل مضارع مرفوع بثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة، والواو ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل وجملة يدرسون في محل رفع خبر للمبتدأ: التلاميذُ.

و(النائبة عن الضَّمة): تنوب الواو عن الضمة في موضعين:

١. جمع المذكر السالم، نحو: (المعلمون قادمون) فالمعلمون مبتدأ مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم، وقادمون: خبر مرفوع بالواو لأنه جمع مذكر سالم.

٢. الأسماء الستة: نحو: (جاء أبوك) جاء: فعل ماض مبني على الفتح، أبوك: فاعل مرفوع بالواو لأنه من الأسماء الستة، وهو مضاف والكاف ضمير متصل في محل جر بالإضافة.

و(الواو الاعتراضية): تأتي متصلة بالجملة المعترضة بين قسمي الكلام، وهي لا محل لها من الإعراب، نحو: (كان زيد . وهو الطالب المجد . صديقي).

وا: ١. حرف نداء للنُّدبة، نحو: (واكَبِداه) (وا) حرف نداء وندبة، (كَبِدَاه) منادى

منصوب بالفتحة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة، منع من ظهورها اشتغال المحل بالحركة المناسبة للألف، وهو مضاف، وياء المتكلم المحذوفة في محل جر بالإضافة، والألف حرف ندبة، والهاء للسكت لا محل لها من الإعراب.

٢. اسم فعل مضارع بمعنى (أتعجب).

واهاً: اسم فعل مضارع بمعنى أتوجَّع [راجع حرف الألف: أسماء الأفعال].

وجَدَ: ١. فعل يتعدَّى إلى مفعول به واحد نحو: (وجدتُ القلمَ).

٢. فعل ماض من أفعال القلوب ينصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر، نحو: (وجدتُ العلمَ مفيداً).

٣. (وَجَدَ) بمعنى حَزِنَ: فعل ماض لازم، نحو: (وَجَدَ فلانٌ لمصيبةٍ أَلَمَّتْ به).

وحْد بمعنى: منفرد، كلمة لا تستعمل إلاّ مضافة إلى الضمير، نحو: (شاهدتك وحدَك)، تعرب حالاً منصوبة بالفتحة الظاهرة.

وَرَاءَ: بمعنى الخلف، نحو: (وقفتُ وراءَ الشجرة)، الإعراب: (وراء) ظرف مكان منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

وراءَك: ١. اسم فعل أمر بمعنى: تأخّر، مبني على الفتح والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره أنت. ٢ . (وراءَك) مركبة من الظرف (وراءَ) وضمير المفرد المخاطب (الكاف).

الوِقَايَة: نون الوقاية هي نون تلحق مايلي من الكلمات مقترنة بياء المتكلم:

١. الفعل متصرفاً نحو: (أكرمني) أو جامداً نحو: عساني.

٢. اسم الفعل نحو: (دراكني وتراكني)

٣. الحرف نحو: إنني وليتني ولعلَّني.

وقد سميت بنون الوقاية لأنها تقي الفعل من الكسر الذي لا ينبغي له.

وَهَبَ: ١. فعل ماض من أفعال التحويل بمعنى صيَّر، ينصب مفعولين اثنين أصلهما مبتدأ وخبر نحو: (وهبتُ العجينَ خبزاً).

٢. فعل ماض بمعنى: أعطى ينصب مفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبراً، نحو: (وهبتُ الفقيرَ مالاً).

وَي: اسم فعل مضارع بمعنى أعجب، مبني على السكون.

وَيْحَ: كلمة رحمة تقال عند الإنكار الذي لا يراد به توبيخ ولا شتم. تُعرب إعراب (ويل). راجع (ويلَ).

ويلَ: كلمة لإظهار العذاب، إذا أضيفت بغير اللام، نحو: (ويلَكَ) تنصب وتعرب مفعولاً لفعل محذوف من معناها، وإذا أُضيفت باللام، نحو: (ويلٌ للكافر) ترفع، وتعرب مبتدأ، أما إذا استعملت دون إضافة فيجوز نصبها على أنها مفعول مطلق، ويجوز رفعها على أنها مبتدأ خبره محذوف تقديره: مطلوب.



ي (الياء): ١. في محل جر بالإضافة إذا اتصلت باسم، نحو: (هذا قلمي).

٢. في محل جر بحرف الجر إذا اتصلت بحرف الجر، نحو: (سُرَّ الأستاذ مني).

٣. في محل نصب مفعول به إذا اتصلت بالفعل نحو: (كافأني الأستاذُ).

٤. في محل نصب اسم (إنَّ) وأخواتها إذا اتصلت بها نحو: (إنَّني احترمُ العالمَ).

٥. في محل رفع فاعل إذا اتصلت بفعل للمعلوم، نحو: (أنتِ تجتهدين في دراستك). الإعراب: (تجتهدين) فعل مضارع مرفوع بثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة، والياء ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

٦. في محل رفع نائب فاعل إذا اتصلت بفعل للمجهول، نحو: (أنتِ تُحترمين).

٧. في محل رفع اسم للفعل الناقص إذا اتصلت (الياء) بالفعل الناقص نحو: (كوني مؤمنة).

يـ: ١. حرف مضارعة، نحو: (يُعَلِّمُ) و (يَكتبُ).

٢. علامة للنصب والجر في المثنى وجمع المذكر السالم، نحو: (شاهدْتُ الرجلين) الإعراب: (الرجلين) مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه مثنى ونحو: (مررتُ بالمعلمين) الإعراب: (المعلمين) اسم مجرور بالياء وعلامة جره الياء لأنه جمع مذكر سالم.

٣. علامة الجر في الأسماء الخمسة أو الستة، نحو: (مررتُ بأخيك). (أخيك): اسم مجرور بالياء لأنه من الأسماء الخمسة وهو مضاف والكاف ضمير متصل في محل جر بالإضافة.

يا: حرف نداء للقريب ولمتوسط البعد والبعيد، نحو: (يا أحمدُ). ويجوز حذفها دون غيرها من أدوات النداء، نحو: (زيدُ انتبهْ) الإعراب: (زيد) منادى مبني على الضم في محل نصب مفعول به لفعل النداء المحذوف (انتبه) فعل أمر مبني على السكون والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره: أنت.

يا (للاستغاثة): تأتي للاستغاثة، نحو: (يا لله لعبادِك)

الإعراب: (يا) حرف نداء للاستغاثة (الله) لفظ الجلالة مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه منادى لفعل محذوف تقديره: أستغيث. (لعبادك) اللام حرف جر متعلق بفعل الاستغاثة (ادعو)، (عبادك) اسم مجرور بالكسرة الظاهرة وهو مضاف والكاف ضمير متصل مبني على الفتح في محل جر بالإضافة.

يا (للتعجب): تأتي (يا) للتعجب، نحو: (يا للماء). الإعراب: (يا) حرف نداء للتعجب. (للماء): اللام حرف جر زائد للتعجب مبني على الفتح لا محل له من الإعراب (الماء) اسم مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه مفعول به لفعل النداء المحذوف.

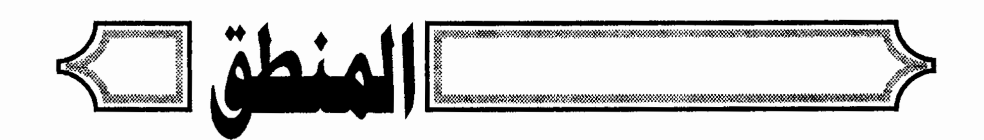
يسار: بمعنى (شمال) ظرف مكان، ويكون معرباً في الحالات التالية:

١. إذا حذف المضاف إليه ونُوي لفظه، نحو: (هذا ينبوعٌ، اجلس يسارَ) أي: يساره، الإعراب: (يسار) ظرف مكان منصوب بالفتحة الظاهرة متعلق بالفعل اجلس.

٢. إذا حذف المضاف إليه لفظاً ومعنىً حينئذ يجب تنوين (يسار)، نحو: (توجّه يساراً) الإعراب: (يساراً) ظرف مكان منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

ويبنى (يسارَ) على الضم إذا قُطع عن الإضافة لفظاً لا معنىً، نحو: (توجّه يسارُ) ونحو: (اذهبْ من يسارُ) الإعراب: (يسارُ) ظرف مكان مبني على الضم في محل نصب على الظرفية متعلق بالفعل (اذهب).

يقيناً: تُعَرب حالاً منصوبة بالفتحة الظاهرة على آخره في نحو: (جئتُ يقيناً مني أنك هنا) أو تُعَرب مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف تقديره: أتيقّنُ.



المنطق



الاتفاقية (القضية): هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم، لا لعلاقة موجبة لذلك، بل لمجرد صدقهما، مثل: إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق. وقيل: هي التي يحكم فيها بصدق التالي فقط، ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقاً أو كاذباً، وتسمّى بهذا المعنى اتفاقية عامة، والمعنى الأول اتفاقية خاصة.

الإدراك: حصول صورة الشيء عند العقل، سواء كان ذلك الشيء مجرداً أو مادياً، جزئياً أو كلياً حاضراً أو غائباً، حاصلاً في ذات المدرك أو آلته. وإذا دل الإدراك على تمثل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات سمي تصوراً، وإذا دلّ على تمثل حقيقة الشيء مع الحكم عليه بأحدهما سمي تصديقاً.

الاستدلال: له عدة تعريفات منها:

١. هو إقامة الدليل.

٢. هو معرفة غير مباشرة، أو معرفة بواسطة، نحصل عليها بعد القيام بعدة عمليات ذهنية تطول أو تقصر.

٣. هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر أو من المؤثر إلى الأثر أو من أحد الأثرين إلى الآخر.

والمعرفة التي تحصل في الذهن تارة تحصل بالاستدلال غير المباشر كأن يعمد المستَدِل إلى قضية ثانية لازمة للقضية التي يريد إقامة البرهان عليها، بمعنى أن القضية المطلوب إثباتها يتم الاستدلال على صدقها أو كذبها بتوسط قضية أخرى، والمثال على ذلك ان إثبات قضية: (النفس موجودة) يتم بتوسط قضية ثانية وهي (النفس غير موجودة) التي قام البرهان الفلسفي على كذبها، فلا بد إذن من صدق القضية الأولى لأن كذب أحد النقيضين يستلزم صدق الآخر. أما الاستدلال المباشر: يُراد به انتقال المطلوب إلى الذهن بلا توسط قضية ثانية، بل يحصل الانتقال إلى الذهن من قضية واحدة معلومة. وطرق الاستدلال المباشر هي: الاستقراء، التمثيل، القياس.

الاستقراء: هو تتبّع الجزئيات للحصول على

حكم كلي، أو هو عملية صاعدة ينتقل فيها العقل من أحكام جزئية إلى حكم كلي. مثال (كل المعادن تتمدد بالحرارة) وقد وصلنا إلى هذا القانون عن طريق تتبع وقائع مشخصة صدقت على الحديد والنحاس والذهب والفضة.. الخ. وننتقل من هذهِ الظواهر الجزئية إلى القانون.

الاستقراء التام: هو الاستقراء الذي نتصفّح به جميع أفراد الكلي المبحوث عنه، فنحكم حكماً كلياً بما حكمنا به على الأفراد جميعها، أو هو حكم على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه. مثال ذلك: الجسم إما حيوان أو نبات أو جماد، وكل واحد من هذهِ الأجسام متحيّز فينتج من ذلك إن كل جسم متحيز.

الاستقراء الناقص: هو الحكم على الكلي بما حكم به على بعض جزئياته، لأن الحكم لو كان في جميع الجزئيات لم يكن استقراءً ناقصاً بل استقراءً تاماً. أو هو ألاّ يفحص المستقري إلا بعض الجزئيات.

الاستنتاج: هو استخراج النتائج من المقدمات، أو هو لزوم النتيجة عن مقدمة أو مقدمات اضطراراً. مثال: كل الأزهار جميلة (مقدمة كبرى) الياسمين زهر (مقدمة صغرى) الياسمين جميل (نتيجة). وهو اصطلاح جديد.

الاسم: هو اللفظ الدال على الشيء مثل: (مدرسة) وهو الاسم في علم النحو. فالاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة (الماضي والحاضر والمستقبل) وهو يسند ولا يسند إليه.

الاشتراك اللفظي: هو كون اللفظ المفرد موضوعاً لمعان مختلفة، كلفظ العين فهو يدل على عدة معان كينبوع الماء، والجاسوس، والشمس، وشريف القوم.

الاشتراك المعنوي: هو كون اللفظ موضوعاً لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وذلك اللفظ يُسمّى مشتركاً معنوياً. وينقسم إلى المتواطئ والمشكك أما المتواطئ فهو الموضوع لأمر عام بين الأفراد على السواء كالإنسان فهو يصدق على جميع أفراد الإنسان بالسوية، وأما المشكك فهو اللفظ الموضوع لأمر عام مشترك بين الأفراد، لا على السواء بل على التفاوت، مثل (الموجود) فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما هو في الممكن.

الأشكال الأربعة: [راجع حرف السين: الشكل المنطقي].

الاقتران والاقتراني: اقتران الشيء بالشيء هو اتصاله به، ومصاحبته له، إما

لوجودهما معاً في الزمان، أو المكان، وإما لتغيّر أحدهما بتغيّر الآخر.

والاقتراني هو المنسوب إلى الاقتران، تقول القياس الاقتراني وهو ما لم يصَّرح في مقدمتيه لا بالنتيجة ولا بنقيضها. مثاله: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف محدَث فكل جسم محدَث فإن النتيجة وهي (كل جسم محدَث) غير مذكورة في المقدمتين ولا نقيضها مذكور.

والقياس الاقتراني ينقسم إلى قسمين:

١. الاقتراني الحملي: وهو المؤلف من قضايا حملية فقط. مثل: العصفور طائر، وكل طائر حيوان، فالعصفور حيوان.

٢. الاقتراني الشرطي: وهو المؤلف من قضايا شرطية مثل (كلما كان الماء جارياً، كان معتصماً) و (كلما كان معتصماً، كان لا ينجس بملاقاة النجاسة) فتكون النتيجة (كلما كان الماء جارياً، كان لا ينجس بملاقاة النجاسة)، فمقدمتا الاقتراني الشرطي هنا شرطيتان متصلتان.

وإذا تألف من شرطية وحملية فيسمى أيضاً (شرطياً) مثل:

(الاسم كلمة) و (الكلمة إما مبنية أو معربة) فتكون النتيجة: (الاسم إما مبني أو معرب) فالمقدمة الأولى حملية والثانية شرطية منفصلة.

أما القياس الاستثنائي فهو: ما صرح في مقدمته بالنتيجة أو بنقيضها، مثل (إن كان زيد مجتهداً فواجب إكرامه)، (لكنه مجتهد) فتكون النتيجة (زيد واجب إكرامه). ومثل: (إن كان سعيدٌ مجتهداً) فهو (لا يرسب) و (لكنه قد رسب) فتكون النتيجة (ما كان سعيد مجتهداً) وهي نقيض المقدمة.

الامتناع: يراد به استحالة ثبوت المحمول لذات الموضوع فيجب سلبه عنه، ومثاله: اجتماع النقيضين فإنهما لذاتهما لا يجوز أن يجتمعا.

الإمكان:

١. هو عبارة عن كون الماهية بحيث تتساوى نسبة الوجود والعدم إليها.

٢. هو عدم وجوب ثبوت المحمول لذات الموضوع، ولا يمتنع، فيجوز الإيجاب والسلب معاً، بمعنى أن ضرورة الإيجاب وضرورة السلب مسلوبتان معاً، كما في قولنا كل (ب١) بالإمكان، فمعنى هذا القول: أن كل واحد مما يوصف بأنه (ب) كيف كان، فإن إيجاب (١) عليه غير ضروري، وإذا فرض هذا الإيجاب حاصلاً لم يعرض منه محال.

والإمكان الخاص هو: سلب الضرورة

عن الطرفين نحو: كل إنسان كاتب، فإن الكتابة وعدم الكتابة ليسا بضرورين له. والإمكان العام: هو سلب الضرورة عن أحد الطرفين كقولنا: كل نار حارة، فإن الحرارة ضرورية بالنسبة للنار، وعدمها ليس بضروري.

الإنشاء: هو الجملة التامة التي لا تحتمل الصدق والكذب، مثل: ليت الشباب يعود يوماً.

الأوليات: هي المقدمات اليقينية الضرورية وتسمى بالمبادئ الأولى والبديهات، ومبادئ المنطق ومبادئ العقل، وهي ما لا يحتاج العقل في معرفته إلى وسط، أو هي القضايا البديهية التي يُصدّق بها العقل بمجرد تصوّر مفرداتها.

مثل: الكل أعظم من الجزء.

الإيجاب: هو إيقاع النسبة وإيجادها، أو هو الحكم بوجود محمول لموضوع مثل: زيدٌ كاتب.



البحث: هو إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال. وقيل: هو بذل الجهد في موضوع ما، وجمع المسائل المتصلة به، ومنه البحث العلمي وهو مجموع الطرق الموصلة إلى معرفة الحقيقة.

البداهة: هي الوضوح التام الذي تتصف به المعرفة عند حصولها في الذهن ابتداء. أو هي المعرفة الحاصلة ابتداء في النفس لا بسبب الفكر.

البديهي: هو الذي لا يحتاج حصوله في الذهن إلى نظر وكسب فكر، مثل تصديقنا بأن الكل أعظم من الجزء. وهو بهذا المعنى مرادف للضروري، ولكن قد يراد بالبديهي ما لا يحتاج العقل في التصديق به إلى شيء أصلاً، فيكون أخص من الضروري لعدم شموله التصور.

البرهان: هو الحجة الفاصلة البيّنة، يقال برهن يبرهن برهنة، إذا جاءَ بحجة قاطعة، وبرهن بمعنى بيّن، وبرهن عليه أقام الحجَّة.

والبرهان عند الأصوليين ما فصل الحق عن الباطل، وميَّز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه. أما في الاصطلاح فهو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كان ابتداءً وهي الضروريات أو بواسطة وهي النظريات. والقدماء يطلقون لفظ البرهان على الاستنتاج العقلي أي: على الاستنتاج الذي تلزم فيه النتيجة عن المبادئ اضطراراً. أما المحدَثون فيطلقون هذا اللفظ على الحجة العقلية والحجة التجريبية، والمراد بالحجة التجريبية: الحجة التي تستند إلى التجارب والأشياء والحوادث. [راجع حرف الباء: البرهان في قسم الفلسفة].

البرهان الرياضي: هو استنتاج مؤلف من يقينيات لإنتاج يقيني. وهو على قسمين:

١. برهان التحليل وهو: الصعود من النتائج إلى المبادئ، أي من القضية المراد إثباتها إلى قضية صادقة أبسط منها.

٢ـ برهان التركيب وهو: هبوط من المبادئ إلى النتائج على عكس التحليل، كالاستنتاج الرياضي الذي تلزم فيه النتيجة عن المبادئ اضطراراً والمبادئ هنا هي البديهيات، والتعريفات والمسلّمات.



التالي: هو اسم لأحد جزئي القضية الشرطية، ويقابله المقدم وهو الذي يقرن به حرف الشرط. مثل (إذا أشرقت الشمس فالنهار موجود) فالمقدم هو: أشرقت الشمس. والتالي هو: النهار موجود.

وقد يطلق التالي في العلاقات السببية على المعلول لأنه نتيجة للعلة فإذا قلت: انخفاض درجة الحرارة تحت الصفر علة تجمّد الماء فانخفاض درجة الحرارة مقدم وتجمّد الماء تالي.

التام: ضد الناقص، نقول تم الشيء تمّاً وتماماً وتمامة: كملت أجزاؤه فهو تام. والمركب التام هو: الجملة التامة مثل: محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيٌّ.

التباين: [راجع حرف النون: النسب الأربع].

التباين في الألفاظ: هو أن تكون معاني الألفاظ متكثرة بتكثر الألفاظ، أي: كل لفظ من الألفاظ له معنى مختص به مثل: (سماء، أرض، قلم، كتاب)

التحليل: هو إرجاع الكل إلى أجزائه، أو هو تقسيم الشيء إلى أجزائه من عناصر أو صفات أو خصائص، ثم دراستها واحداً واحداً للوصول إلى معرفة العلاقة القائمة بينها وبين غيرها.

والتحليل ينقسم إلى قسمين:

١. التحليل المادي: وهو تفكيك الشيء وإرجاعه إلى عناصره البسيطة في الوقائع التجريبية المشخصة، كتحليلنا للماء (كيميائياً) فنعرف أنه مؤلف من أوكسجين و هيدروجين.

٢. التحليل العقلي وهو: عزل أجزاء الشيء أو إرجاعه إلى عناصره البسيطة في الذهن. وموضوعه الأفكار المجردة (المفاهيم) وكل أنواع الاستدلال كالمعادلات الرياضية، فالبرهنة عليها تحليلية لأنها تقوم على إرجاع المسألة المطلوب حلها إلى مسألة أخرى أبسط منها.

الترادف: اشتراك الألفاظ المتعددة في معنى واحد مثل: (سبع، ليث، أسد) فهذه ألفاظ موضوعة لمعنى واحد، وكذلك (إنسان وبشر).

التركيب: ضد التحليل، وهو تأليف الكل

من أجزائه أو هو جمع أجزاء الشيء بعضها ببعض للوصول إلى قانون عام. فإذا ركبت الماء من الأوكسجين والهيدروجين كان تركيبك مادياً، وإذا جمعت المبادئ البسيطة، وألفت منها نتائج مركبة، كان تركيبك عقلياً كتركيب عالم الرياضيات للمربع من أربعة خطوط مستقيمة متساوية متعامدة.

التساوي: [راجع حرف النون: النسب الأربع].

التصديق: هو الاعتقاد بالشيء في العقل مع الحكم عليه بالايجاب أو السلب، كأن يقال لك أن في المدرسة خمسين تلميذاً وقمت أنت بنفسك بعدهم وتأكّدت من ذلك واعتقدت بالعدد فإن اعتقادك هذا يسمى تصديقاً.

التصنيف: صّنفّ الأشياء جعلها أصنافاً وميز بعضها من بعض، كتصنيف الكتب وتصنيف الطلاب. فالتصنيف إذن هو أن تجعل الأشياء أصنافاً وضروباً على أساس يسهل معه تميزها بعضها من بعض، أو هو: وضع الأفراد في مجموعات متميزة على أساس خاص.

التصوّر: هو إدراك صورة الشيء، أو هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. مثال ذلك أن الإنسان إذا نظرَ الى تفاحة أمامَهُ فإن صورتها تنطبع في ذهنه، والصورة المنطبعة في ذهنه هي إدراكه للتفاحة وهذا هو التصور.

التضاد: هو التباين والتقابل التام، وضد الشيء خلافه، فالسواد ضد البياض والليل ضد النهار فإذا جاء هذا ذهب ذاك، لذلك قيل إن الضدين لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة، لكن يرتفعان، بمعنى أن الشيء قد لا يكون أسوداً ولا أبيضاً، أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان.

والقضيتان المتضادتان هما الكليتان المختلفتان في الكيف دون الكم. وسميتا متضادتين لأنهما لا تصدقان معاً ويجوز أن يكذبا معا. مثل (كل إنسان كاتب) (ولا واحد من الناس بكاتب).

التضايف: تقابل حدين بحيث يتوقف تصور كل منهما على تصور الآخر، مثل: الأب والابن، الفوق والتحت، العلة والمعلول، الخالق والمخلوق.

التعريف: هو الطريق الموصل إلى المطلوب التصوري، أو هو بيان حقيقة الشيء أو إيضاح معناه.

والتعريف بالمثال: هو أن يعرَّف الشيء المراد تعريفه بشيء آخر لجهة شبه بينهما، مثل: الوجود كالنور باعتبار أن كلاً منهما ظاهر بنفسه مظهر لغيره،

وهذه هي جهة الشبه بينهما.

وأما التعريف بالقسمة: فهو أن يُعَرَّف الشيء بذكر أقسامه كأن نقول الكلمة: اسم وفعل وحرف. [راجع: الحد، الرسم]

التفكير: فكَّر في الأمر تفكيراً: أعمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل به الى المجهول. والتفكير عمل عقلي عام يشمل التصور والتذكر والتخيل والحكم والتأمل، ويطلق على كل نشاط عقلي.

التقابل: المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد في زمان واحد مثل: إنسان ولا إنسان. وهو على أربعة أقسام:

١. تقابل النقيضين أو السلب والايجاب مثل الشعور واللاشعور، سواد ولا سواد.

٢. تقابل الضدين مثل: السواد والبياض. والضدان: صفتان وجوديتان متعاقبتان على موضوع واحد ولا يتصور اجتماعهما فيه كالتهوّر والجبن.

٣. تقابل الملكة وعدمها كالبصَر والعمى؛ فإن العمى ليس عدم البصر فحسب، وإنما هو عدم البصر في وقت إمكانه، وتهيؤ الموضوع له مع ارتفاع التهيؤ فلا يعود البصر البتة، فالملكة تستحيل الى العدم، وأما العدم فلا يستحيل الى ملكة. فالملكة وعدمها: أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي لا يجتمعان ويجوز أن يرتفعا في موضع لا تصح فيه الملكة كالحجر فلا يقال فيه أعمى ولا بصير.

٤. تقابل المتضايفين مثل الأبوّة والبنوة، الفوق والتحت. والمتضايفان هما: (الوجوديان اللذان يتعقلان معاً ولا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة ويجوز أن يرتفعا) فإذا تعقلنا أن هذا أب فلا بد أن نتعقل أن له ابناً، ويجوز أن يرتفعا فالحجر مثلاً لا أب ولا ابن.

التقسيم (أو القسمة): هو تجزئة الشيء وتفريقه الى أمور متباينة أو هي تجزئته الى أنواعه أو عناصره كتقسيم الكلمة الى فعل واسم وحرف أو الماء الى عنصرين هما: الأوكسجين والهيدروجين.

وللقسمة نوعان:

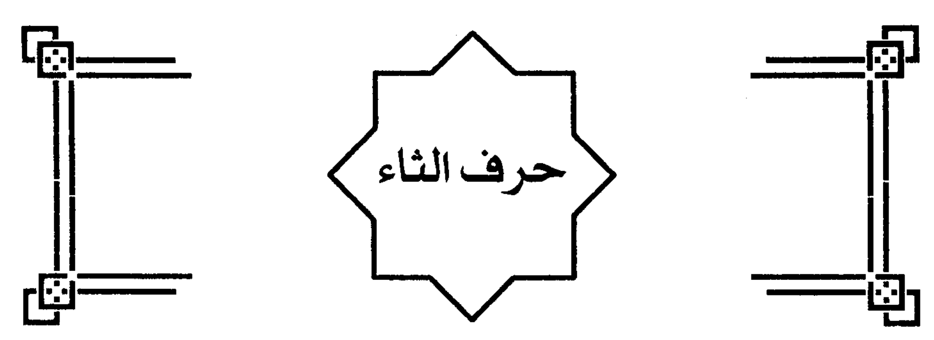
١. القسمة الطبيعية: قسمة الكل الى أجزائه أي تحليل الشيء الى أجزائه التي يتألف منها كقسمة الزجاج الى رمل وثاني أكسيد السلكون.

٢. القمسة المنطقية: قسمة الكلي الى جزئياته كقسمة الجنس الى أنواعه كقولك: الزاوية تنقسم الى زاوية حادة وقائمة ومنفرجة.

التمثيل: إثبات حكم في أمر لثبوته في آخر لعلة مشتركة، أو هو اثبات حكم لجزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له مثل: إثبات حكم حرمة الخمر للنبيذ لأنه يشبه الخمر في الإسكار. وسمّي الشيء المحكوم عليه فرعاً كالنبيذ في المثال، والشيء المنقول منه الحكم أصلاً كالخمر في المثال المذكور، والعلة المشتركة بينهما جامعة كالإسكار في المثال السابق.

التنافر: هو التعارض بين قضيتين لا يمكن التصديق بهما معاً كالتعارض بين القضيتين (ق) و (ك) الذي يوجب أن تكون (ق) صادقة و(ك) كاذبة، أو أن تكون (ق) كاذبة و(ك) صادقة، أو أن تكون (ق) و (ك) كاذبتين.

التناقض: هو اختلاف قضيتين أو تصورين بالايجاب والسلب. مثل قولنا (ب) و(لا. ب)، أو قولنا (ب) صادقة و (ب) غير صادقة. أو هو اختلاف بين قضيتين يلزم عنه أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة مثل: (زيد إنسان) و (زيدٌ ليس بناطق).



الثابت: ضد المتغير، والشيء الذي لا تتغيّر حقيقتُه بتغيّر الزمان هو شيء ثابت، كالحقائق الثابتة فهي حقائق أبدية لا تتغيّر. والثابت يُطلق على الموجود وعلى الأمر الذي لا يزول بتشكيك المشكك.

الثالث المرفوع: مبدأ الثالث المرفوع من المبادئ الأولية، وهو القانون الذي يقول: ان الشيء إما أن يتصف بصفة معينة أو لايتصف بها، بمعنى أنه لايتصف بصفة ثالثة بينهما. ويعبر عنه بالصورة الرمزية (أ) لابد أن تكون (أ أو لا أ) ولا ثالث لهذين الاحتمالين مثال: (الكتاب لابد أن يكون إما كتاباً أو لا كتاباً) ولا ثالث لهذين الاحتمالين بمعنى أنه لاوسط بين الوجود واللاوجود، فالموجود إما موجود أو غير موجود، لا ثالث لهما.

الثقافة: ثقف الرجل ثقافة صار حاذقاً، والرجل المثقف: الحاذق الفهم، وغلام ثقف، أي ذو فطنة وذكاء والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه، والثقافة بالمعنى الخاص هي تنمية بعض الملكات العقلية أو تسوية بعض الوظائف البدنية، ومنها تثقيف العقل، وتثقيف البدن.

والثقافة بالمعنى العام هي ما يتصف به الرجل الحاذق المتعلم من ذوق، وحس انتقادي، وحكم صحيح، أو هي التربية التي أدت إلى إكسابه هذه الصفات.



الجدل: هو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة أو مسلمّة، والغرض منه إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان، فإن كان الجدلي سائلاً معترضاً كان الغرض من الجدل إلزام الخصم وإسكاته، وإن كان مجيباً حافظاً للرأي، كان الغرض منه أن لايصير ملزماً من الخصم. والجدل في الأصل من الحوار والمناقشة.

الجزء: هو ما يتركب الشيء منه، ومن غيره سواء كان موجوداً في الخارج أو في العقل. وهو أصغر من الكل، إلا أنه قد يكون ابسط منه فيسمّى عنصراً، أو ركناً، أو أصلاً، وقد يكون مساوياً له في التركيب فيسمّى قطعة، أو قسماً.

الجزئي: هو المنسوب إلى الجزء ويطلق على معنيين:

الأول: الجزئي الحقيقي وهو المفهوم الذي يمتنع انطباقه على أكثر من مصداق واحد، مثل: جعفر، محمد، علي.

والثاني: هو الجزئي الإضافي وهو المفهوم المندرج تحت مفهوم أوسع منه، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان.

الجنس: هو الكلي المنطبق على أنواع مختلفة كالحيوان المنطبق على الإنسان والطير والسمك. والجنس إما قريب وإما بعيد، فإن كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس واحداً، فهو قريب كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، فإنه جواب عن الإنسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية. وإن كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركتها في ذلك الجنس متعدداً فهو بعيد، كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان، فإنه جواب عن الإنسان. ويقع الجنس البعيد هنا بعد الحيوان (إنسان . حيوان . جسم نامي)، فالجنس البعيد إذن هو ما يقع بعد الجنس القريب.

جهة القضية: هي اللفظ الدال على كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع، إيجابية كانت أو سلبية، كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام، وتسمى تلك

الكيفية مادة القضية، واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية. مثل قولنا: يجب أن يكون الإنسان حيواناً، يمتنع أن يكون الإنسان حجراً، ويمكن أن يكون الإنسان حكيماً. فالألفاظ الدالة على الجهة هنا ثلاثة وهي:

١- (واجب) ويدل على دوام الوجود.

٢- (ممتنع) ويدل على دوام العدم.

٣- (ممكن) ويدل على لادوام وجود ولا عدم.

الجهل: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً، بمعنى أنه عدم العلم ممن له الاستعداد للعلم والتمكن منه، فالجمادات والعجماوات لانسمّيها جاهلة ولا عالمة. والجهل على قسمين:

١- الجهل المركب: وهو أن يجهل الإنسان شيئاً وهو غير ملتفت إلى أنه جاهل به بل يعتقد أنه من أهل العلم به، فلا يعلم أنه لايعلم، وإنما سمي مركباً لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل أول، ويجهل بهذا الجهل، وهذا جهل آخر، فهنا جهلان قد تركبا معاً. ومثال ذلك: أهل العقائد الفاسدة الذين يحسبون أنهم عالمون بالحقائق وهم جاهلون بها في الواقع.

٢- الجهل البسيط: وهو أن يجهل الإنسان شيئاً مع التفاته إلى جهله فهو يعلم أنه جاهل كجهلنا بوجود سكان في المريخ.



الحجة: هي الاستدلال على صدق الدعوة أو كذبها، وهي مرادفة للدليل.

الحد التام: هو التعريف الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

الحد المنطقي: وهو اللفظ الذي يصلح أن تخبر به وحده، أو نخبر عنه وحده، مثل لفظ (معدن)، نستطيع أن نخبر به مثل قولنا: (الحديد معدن)، ونستطيع أيضا أن نخبر عنه، مثل قولنا (المعدن يتمدد بالحرارة)، وقد يكون الحد المنطقي اسماً، مثل (الإنسان حيوان ناطق)، أو فعلاً مثل (التفاؤل يزيد من حبنا للحياة).

الحد الجزئي: هو لفظ يطلق على فرد واحد معيّن بذاته، مثل: (مطار دمشق) و(شجرة برتقال). ويدخل في هذا النوع من الحدود اسم العلم: (محمد، قاسم، ليلى) لأن اشتراك عدّة أفراد في اسم علم واحد لايدل على تمتعهم بصفات تميزهم عن ذوي الأسماء الأخرى.

الحد الكلي: هو لفظ يطلق على أفراد كثيرة تشترك جميعها في صفات واحدة عامة بينها، مثل: (إنسان، مدرسة، مكتبة، معهد) وتدخل في هذا النوع من الحدود المعاني المجردة مثل: (الحق، الخير، العدل، الإيمان).

الحدس (اقسامه):

١ـ الحدس الحسي: وهو الذي يطلق على إدراكنا المباشر لما تعرضه الحواس من لون وصورة وصوت وغير ذلك، فمثلاً: نحن نحس بحرارة الجو وبرودته مباشرة دون جهد عقلي.

٢ـ الحدس النفسي: وهو الذي يطلق على إدراكنا المباشر لما يجري في أعماق نفوسنا من حوادث نفسية كالأفكار والعواطف والرغبات وغيرها.

٣ـ الحدس العقلي: وهو الذي ندرك به مباشرة البداهة العقلية أو المجردة، كمبادئ العقل مثل: ان الشيء لا يمكن أن يكون في الوقت نفسه موجوداً وغير موجود.

٤ـ الحدس المبدع أو الكشفي: ويراد به

ما يكتشفه الإنسان فجأة كأن يكتشف مثلاً حلاً لمشكلة صعبة، أو كاكتشاف نظرية علمية أو فلسفية جديدة. وهذا الكشف له اثر في التفكير فهو يسمح لنا بمجاوزة التجربة، فندرك النتيجة قبل الوصول إليها بالبرهان.

وهذا ما يحدث للعلماء والأدباء حينما يصلون إلى اكتشافاتهم الجديدة.

الحس: هو الإدراك بإحدى الحواس: أو الفعل الذي تؤديه إحدى الحواس، أما الحاسة فهي قوة طبيعية لها اتصال بأجهزة عضوية، بها يدرك الإنسان أو الحيوان ما يطرأ على جسمه من التغيرات.

الحقيقة: لها عدة معان:

الأول: مطابقة التصور أو الحكم للواقع.

الثاني: مطابقة الشيء لصورة نوعه، أو لمثاله الذي أريد له.

الثالث: الماهية أو الذات، فحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو، كالحيوان الناطق للإنسان، بخلاف الضاحك والكاتب مما يمكن تصوّر الإنسان دونه.

الحقيقة (اللفظ): [راجع حرف اللام: اللفظ].

الحضور: الحضور الذهني هو أن تكون صورة الشيء موجودة في الذهن يدركها إدراكاً مباشراً أو إدراكاً نظرياً أو أن يكون الذهن شاعراً بحضور الشيء. أما الحضور المادي فهو وجود الشيء بالفعل في مكان معيّن.

الحكم: هو إثبات علاقة أو نفيها بين حدّين، أو هو إسنادأمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً. وقد يعبر عنه بإدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها، فإذا قلنا: زيد عالم، اشتمل هذا القول على ثلاثة أجزاء. الأول هو المحكوم عليه ويسمّى الموضوع، والثاني هو المحكوم به (عالم) ويسمّى المحمول، والثالث هو النسبة بين الطرفين. ويسمى إدراك وقوع هذه النسبة، أو لاوقوعها حكماً أو تصديقاً.

الحمل (انواعه): حَمْلُ الشيء على الشيء إلحاقه به في حكمه، أو هو نسبة أمر الى آخر إيجاباً أو سلباً، فإذا حكمنا بشيء على شيء وقلنا مثلاً: (إن الانسان حيوان)، فالمحكوم به (حيوان) يقال له المحمول، والمحكوم عليه وهو (الإنسان) يقال له الموضوع.

وينقسم إلى أقسام منها: حمل المواطاة وحمل الاشتقاق: أما حمل المواطاة فهو أن يكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة، بمعنى أن ذات الموضوع نفس المحمول مثل: الإنسان ضاحك. وأما حمل الإشتقاق: فهو أن لايكون الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة، بل

ينسب اليه كالبياض بالنسبة إلى الإنسان، فلايقال الإنسان بياض، بل يقال الإنسان ذو بياض، وسمي حمل اشتقاق لأن هذا المحمول بدون أن يشتق منه اسم كالضاحك أو يضاف اليه (ذو) لايصح حمله على موضوعه.

والحمل الشائع الصناعي أو الحمل المتعارف: هو أن يكون الموضوع من أفراد المحمول ومصاديقه مثل: (الانسان حيوان).

أما إذا قلنا: (الانسان حيوان ناطق) فإن مفهوم الموضوع وهو (الإنسان) هو بعينه نفس مفهوم المحمول حيوان ناطق، فمفهوم الإنسان ومفهوم حيوان ناطق واحد، وهذا النوع من الحمل يسمّى (الحمل الذاتي الأولي).



الخارج والخارجي: الخارج من كل شيء ظاهره وهو نقيض الداخل والباطن. والخارجي هو الشيء المحسوس والواقعي وهو الموجود في الأعيان لا في الأذهان، ويقابله الذهني أو العقلي. والقضية الخارجية: هي ما كان موضوعها الخارج بمعنى أن الحكم فيها يكون على الأفراد والمصاديق الموجودة في الخارج مثل: كل تلميذ يحضر الى الدرس غداً.

الخاص: هو كون أحد المفهومين أقل شمولاً من الآخر، إما مطلقاً أو من وجه واحد، ويسمّى ذلك المفهوم خاصاً، وأخص، كالنوع بالقياس الى الجنس فالجنس عام والنوع خاص. وعليه فالخاص نقيض العام وهو مايشمل نوعاً واحداً أو فرداً واحداً، أو عدداً محدوداً من الأفراد، مثل قولك: الأموال الخاصة.

الخاصة: خلاف العامة، والذي تخصه لنفسك، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره، ولفظ الخاصة عند المنطقيين هو ما يختص بالشيء بالقياس الى كل ما يغايره كالضاحك بالقياس الى الإنسان، أو هو: الكلي الخارج المحمول الخاص بموضوعه. والخاصة من الكليات الخمس: (الجنس، النوع، الفصل، الخاصة، العرض العام).

وهناك معنى آخر للفظ الخاصة وهو مايخصّ الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمّى خاصة إضافية وغير مطلقة، كالمشي بالنسبة الى الإنسان فهو موجود ايضاً في غيره.

الخبر: هو مايحتمل الصدق والكذب، أو هو الجملة التامة التي تحتمل الصدق والكذب، مثل: زيد ناجح.

الخلف: خلاف المفروض، وفي الاصطلاح هو المحال الذي ينافي المنطق ويخالف المعقول. والخلف هو استدلال غير مباشر يبرهن على كذب نقيض المطلوب ليستدل به على صدق المطلوب، أو هو القياس الاستثنائي الذي يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه، وقد سمي الخلف خلفاً لأن المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه، فكأنه يأتي مطلوبه من ورائه،

وقيل سمّي خلفاً أي باطلاً لأنه ينتج الباطل.

الخُلقي والخلقيات: الخلقي هو المنسوب الى الخلق ويطلق على ما كان مطابقاً لنظريات الأخلاق أو لقواعد السلوك.
والخلقيات: هي الآراء المحمودة وهي ما تطابق عليها آراء العقلاء من أجل قضاء المصلحة العامة للحكم بها باعتبار أن بها حفظ النظام كالحكم بوجوب المحافظة على الوطن وكقضية حسن العدل وقبح الظلم وقبح الجبن.
ويطلق الخلقي عند بعضهم على جميع الأفعال التي يمكن وصفها بالخيرية أو الشرية كالواقع الأخلاقي فهو جنس واحد تندرج تحته الفضائل والرذائل.



حرف الدال

الداخلتان تحت التضاد: هما القضيتان اللتان تكون إحداهما جزئية موجبة والأخرى جزئية سالبة مثل: (بعض الناس كاتب وليس بعض الناس بكاتب). وهما على عكس الضدين في الصدق والكذب، أي: يمتنع اجتماعها على الكذب ويجوز أن يصدقا معاً.

الدلالة: هي أن يلزم من العلم بالشيء علمٌ بشيء آخر، أو هي ما يوجب إدراك شيء بسبب إدراك شيء ملازم له، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول، فإن كان الدال لفظاً كانت الدلالة لفظية، وإن كان غير ذلك كانت الدلالة غير لفظية. وكل واحدة من الدلالة اللفظية وغير اللفظية تنقسم الى أقسام:

١. الدلالة العقلية: وهي أن يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية تنقله من أحدهما الى الآخر كدلالة المعلول على العلة مثل: رؤية الدخان على وجود النار. وهناك دلالة عقلية لفظية مثل: سماع الصوت خارج الدار على وجود المتكلم.

٢. الدلالة الطبعية: وهي أن يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة طبعية تنقله من أحدهما الى الآخر، وهذه العلاقة يقتضيها طبع الانسان كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل.

وهناك دلالة طبعية لفظية مثل: دلالة لفظ (آه) على الألم.

٣. الدلالة الوضعية: وهي أن يكون بين الدال والمدلول علاقة الوضع كدلالة اللفظ على المعنى، والدلالة هنا وضعية لفظية، وهناك دلالة وضعية غير لفظية مثل: دلالة اشارات السير الكهربائية على الاتجاه.

وتنقسم الدلالة الوضعية اللفظية إلى ثلاثة اقسام هي:

١. الدلالة المطابقية: وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مثل: دلالة لفظ (الدار) على جميع مرافقها.

٢. الدلالة التضمنية: وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له، مثل: دلالة لفظ

(الصف) على الطلاب فقط.

٣ـ الدلالة الالتزامية: وهي دلالة اللفظ على مايلزم عنه، أي دلالة اللفظ على معنى ملازم للمعنى الذي وضع له، مثل: دلالة لفظ (حاتم) على الكرم.

الدَوْر: هو توقف الشيء على نفسه، أو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، فإذا كان التوقف في كل واحد من الشيئين بمرتبة واحدة كان الدور مصرحاً كتوقف (أ) على (ب) وبالعكس، والمثال منه تعريف الشمس بأنها (كوكب يطلع في النهار) فالنهار لايعرف الا بالشمس إذ يقال في تعريفه (النهار: زمان طلوع الشمس فوق الافق)، فتوقفت معرفة الشمس على معرفة النهار، ومعرفة النهار حسب الفرض متوقفة على ذلك الشيء فينتهي الأمر كما في المثال السابق الى أن تكون معرفة الشمس متوقفة على معرفة الشمس.

وإذا كان التوقف بمراتب كان الدور مضمراً كتوقف (أ) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (أ)، والمثال منه تعريف الاثنين بأنه زوج أول، ثم تعريف الزوج بالمنقسم الى متساوين، ثم تعريف المتساويين بأنهما شيئان أحدهما يطابق الآخر، والشيئان يعرفان بأنهما اثنان، فرجع الأمر أخيراً إلى تعريف الاثنين بالاثنين. وهذا دور مضمر في ثلاث مراتب هي: الزوج، المتساويان، الشيئان.



الذاتي: هو المنسوب الى الذات. ويطلق على مايقوم الموضوع ويلزمه اضطراراً وهو نفس الماهية كالانسان المحمول على زيد في قولنا: (زيد انسان) أو هو جزء الماهية كالنطق في الانسان فهو ذاتي له، أي يخصه ويلازمه. وللذاتي خصائص منها أنه يمتنع رفعه عن الماهية، بمعنى أنه إذا تصور الذاتي وتصورت معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها [راجع حرف اليم: الماهية].

الذايعات: هي قضايا اشتهرت بين الناس وذاع التصديق بها عند جميع العقلاء أو أكثرهم كحسن العدل وقبح الظلم.

الذهن والذهني والقضية الذهنية:

١ـ الذهن في اللغة الفهم والعقل، وفي اصطلاح الفلاسفة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء أي العلوم التصورية والتصديقية، أو قوة مهيئة لاكتساب العلوم.

٢ـ الذهني: هو المنسوب الى الذهن ويرادفه العقلي، ويطلق على كل ما له صلة بالذهن في مظهره الوظيفي أو في مضمونه ودلالته كالنشاط الذهني مثلاً.

٣ـ القضية الذهنية: هي قضية يكون الحكم فيها على الأفراد الذهنية لأن موقع موضوعها الذهن كقولنا: (شريك الخالق مستحيل) فإن مفهوم شريك الخالق لاموقع له الا الذهن لأنه ليس له مصداق في الواقع الخارجي.



الردّ: الرد في اصطلاح الرياضيين والمناطقة تحويل بعض موضوعات الفكر الى موضوع آخر معادل لها، كرد الكسور الى مخرج واحد، أو رد القياسات التي من الشكل الثاني والثالث أو الرابع الى الشكل الأول.

الرسم: مقابل للحد، وهو قسمان:

١ـ الرسم التام: وهو التعريف الذي يتركب من الجنس والخاصة، كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك، فالحيوان جنس والضاحك خاصة.

٢ـ الرسم الناقص: وهو التعريف الذي يكون بالخاصة وحدها، كتعريف الانسان بالضاحك.

الرياضية (العلوم): يطلق هذا الاسم على الحساب والجبر والهندسة ونحوها، وموضوعها الكم، فإذا كان الكم متصلاً كالامتداد، سمي العلم الذي يبحث فيه بعلم الهندسة. وإذا كان منفصلاً كالعدد، سمي العلم الذي يبحث فيه بعلم العدد وهو يشمل الحساب والجبر.



الزمان: الوقت كثيره وقليله. وهو المدة الواقعة بين حادثتين أولاهما سابقة وثانيتهما لاحقة، ومنه زمان الشباب، وزمان الجاهلية. وهو من الوحدات الثمان المشهورة بين المناطقة وهي أمور يجب اتحاد القضيتين المتناقضتين فيها وهي: (الموضوع، المحمول، الزمان، المكان، القوة والفعل، الكل والجزء، الشرط، الإضافة) فإذا لم يتحد الزمان في القضيتين المتناقضتين فلا يتناقضان، فلا تناقض مثلاً بين (الشمس مشرقة) في النهار وبين (الشمس ليست بمشرقة) في الليل.



السفسطة: عند الفلاسفة هي الحكمة المموهة، وعند المنطقيين هي القياس المركب من الوهميات. والغرض منه تغليط الخصم واسكاته كقولنا: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن عرض، لينتج أن الجوهر عرض. وقيل ايضاً: أن السفسطة قياس ظاهره الحق وباطنه الباطل، ويقصد به خداع الآخرين أو خداع النفس.

السلب والقضية السالبة: السلب مقابل للإيجاب فإذا كان الإيجاب هو الحكم بوجود محمول لموضوع مثل: (زيد كاتب) فالسلب هو الحكم بلا وجود محمول لموضوع مثل (زيد ليس بكاتب). أما القضية السالبة: فهي القضية المنفية مثل: (لا أحد من الطلاب بحاضر) لأنها تحكم بانفصال المحمول عن الموضوع.

السور: يراد به اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع في القضايا الحملية تشبيها له بسور البلد الذي يحدها ويحصرها.

سور القضايا الأربع:

١- سور الكلية الموجبة (ك.م) كل، جميع، كافة، عامة.. وما في معناها. مثل: (كل إنسان فان).

٢- سور الكلية السالبة (ك.س): لا واحد، لا شيء، لا أحد.. إلى غيرها من الألفاظ الدالة على سلب المحمول عن جميع أفراد الموضوع. مثل: ولا واحد من البخلاء بسعيد.

٣- سور الجزئية الموجبة (ج.م): بعض، واحد، كثير من، من، قلما. إلى غيرها مما يدل على ثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع، مثل: (بعض الناس كاتب).

٤- سور الجزئية السالبة (ج.س): ليس بعض، ليس معظم، ليس كل، أو غيرها من الألفاظ التي تدل على سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع، مثل: ليس بعض الناس بكاتب.



الشبهة: يراد بها أن يؤلف الذهن دليلاً فاسداً يناهض بديهة من البديهيات ويغفل عما فيه من المغالطة، فيشك بتلك البديهة أو يعتقد بعدمها مثل: الوجود والعدم نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن هذه القضية عند العقل من البديهيات، ولكن بعض المتكلمين دخلت عليهم الشبهة فحسبوا أن الوجود والعدم لهما واسطة اسمها: (الحال) وفي هذه الحالة غفلوا عن أن الوجود والعدم إن كان لهما واسطة يرتفعان. ولكن المستقيم فكرياً يرد هذه المغالطة ويقول أنها شبهة في مقابل البديهية.

الشخصي: هو مرادف للجزئي أو الفردي. والقضية الشخصية في المنطق هي القضية المخصوصة التي يكون موضوعها جزئياً. مثل: (زيد كاتب) وتكون موجبة وسالبة.

الشرط: معناه في اللغة إلزام الشيء أو التزامه، وعند الفقهاء هو مالا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته، وفي الاصطلاح الفلسفي هو ما يتوقف عليه الشيء من حيث الوجود والمعرفة.

والشرط عند المناطقة هو المقدم في القضية الشرطية مثل قولنا: (إذا أشرقت الشمس فالنهار موجود) فالمقدم في هذا المثال هو (أشرقت الشمس).

الشَّرطي: هو المنسوب إلى الشرط وهو كل ما يتوقف على شرط من القضايا والأحكام. والقضية الشرطية عند المناطقة هي ما حكم فيها بوجود نسبة بين قضية وأخرى أو عدم وجود نسبة بينهما. وهي قسمان متصلة ومنفصلة، فالمتصلة هي التي توجب، أو تسلب لزوم قضية لأخرى، بمعنى أن القضيتين بينهما اتصال وتعليق إحداهما على الأخرى أو نفي ذلك.

والمنفصلة هي التي توجب أو تسلب انفصال إحداهما عن الأخرى بمعنى أن القضيتين بينهما انفصال وعناد أو نفي ذلك. وعليه فالقضايا الشرطية أربعة أقسام:

١ـ الشرطية المتصلة الموجبة كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

٢ـ الشرطية المتصلة السالبة كقولنا: ليس إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود.

٣- الشرطية المنفصلة الموجبة كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجاً وإما أن يكون شرطاً.

٤ـ الشرطية المنفصلة السالبة كقولنا: ليس إما أن يكون هذا الحيوان إنساناً، وإما أن يكون كاتباً.

الشك: هو التردُّد بين نقيضين لا يرجح العقل أحدهما على الآخر، أو هو أن يتساوى احتمال الوقوع واحتمال العدم. وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين ولا يميل القلب إلى أحدهما.

الشكل المنطقي (الأشكال الأربعة): هو الهيئة الحاصلة في القياس من نسبة الحد الأوسط إلى الحد الأصغر والحد الأكبر. أما الأشكال الأربعة فهي: ١ـ إن كان الحد الأوسط محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى كان القياس من الشكل الأول، مثل (كل إنسان فان، وسقراط إنسان، فسقراط فان) والحد الأوسط في هذا المثال هو (إنسان) وهو موضوع في الكبرى ومحمول في الصغرى.

٢ـ إن كان الحد الأوسط محمولاً في المقدمتين معاً أي في الصغرى والكبرى كان القياس من الشكل الثاني مثل: (كل عادل كريم، وليس ولا واحد من السفهاء بكريم، فليس ولا واحد من السفهاء بعادل) والحد الأوسط في هذا المثال: (كريم) وهو محمول في الكبرى والصغرى.

٣ ـ إن كان الحدُّ الأوسط موضوعاً في المقدمتين معاً كان القياس من الشكل الثالث. مثل: (كل ذهب معدن، وكل ذهب غالي الثمن، فبعض المعدن غالي الثمن)، والحد الأوسط في هذا المثال: (ذهب) وهو موضوع في المقدمتين الكبرى والصغرى.

٤ـ إن كان الحد الأوسط موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى كان القياس من الشكل الرابع مثل: (كل عادل كريم، وليس ولا واحد من الكرماء بسفيه، فليس ولا واحد من السفهاء بعادل) والحد الأوسط في هذا المثال: (كريم) وهو محمول في الكبرى وموضوع في الصغرى.



الصغرى: هي المقدمة التي تشتمل على الجزئي الذي يطلب معرفة حكمه عن طريق الاستدلال، مثل: (سقراط إنسان، وكل إنسان فان، فسقراط فان) فالصغرى في هذا القياس هي: (سقراط إنسان) والكبرى هي (كل إنسان فان).

الصفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، أو الحالة التي يكون عليها الشيء مثل السواد والبياض والعلم والجهل... إلخ.

ويطلق على الصفة في المنطق اسم المحمول، فإذا وصف الشيء بإحدى الصفات سمي الموصوف موضوعاً والصفة محمولاً مثل: (محمد عالم) فمحمد هو الموضوع، وعالم هو المحمول. فالموضوع والمحمول عند المناطقة بمنزلة المسند والمسند إليه عند النحاة.

الصناعة: حرفة الصانع، وهي في العرف، العلم الحاصل بمزاولة العمل وفي عرف الخاصة هي العلم المتعلق بكيفية العمل. وكل عمل يمارسه الإنسان حتى يمهر فيه يسمى صناعة كالطب والفلاحة وغيرهما.

والصناعات الخمس عند المناطقة هي: البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والمغالطة.

الصنف: كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق متباينين بالعرضيات أو هو كلي أخص من النوع ويشترك مع باقي أصناف النوع في تمام حقيقتها ويمتاز عنها بأمر عارض خارج عن الحقيقة كتصنيف الإنسان إلى عربي وفارسي أو إلى شرقي وغربي.



الضدان: الضد هو المخالف والمنافي، ويطلق على كل موجود في الخارج مساو في قوته لموجود آخر ممانع له، أو على موجود مشارك لموجود آخر في الموضوع معاقب له، بحيث إذا قام أحدهما بالموضوع لم يقم الآخر به. وعلى ذلك قيل إن الضدين صفتان مختلفتان تتعاقبان على موضوع واحد ولا تجتمعان كالسواد والبياض والتهور والجبن.

والضدان لا بد أن يكونا صفتين، فالذاتان مثل إنسان وفرس لا يسميان بالضدين وكذا الحيوان والحجر. بل هذه الذوات تدخل في المعاني المختلفة.

[راجع جرف التاء: التقابل].

الضدان (الفرق بين الضدين والنقيضين): الفرق بينهما هو أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم والحق والباطل، على حين أن الضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض فهما لا يجتمعان في جسم أو شيء يتصف بلون معيَّن إلا أنهما يرتفعان فالشيء أو الجسم الذي لونه أصفر مثلاً لا يمكن أن نصفه بالسواد والبياض.

الضروري: هو كل ما تمس الحاجة إليه، وكل ما ليس منه بدّ، وهو خلاف الكمالي. والتصور الضروري عند المناطقة هو الإدراك البديهي الذي لا يتطلب تفكيراً كتصورنا معنى الشيء مثلاً.

والضروري يطلق على الأمر الدائم الوجود أو الأمر الذي لا يمكن تصوّر عدمه، وهو مرادف للواجب، وضده الجائز. والقضية الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوداً من دون قيد مثل: كل إنسان حيوان بالضرورة (ضرورية موجبة) ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة (ضرورية سالبة).

الضمير: (قياس الضمير): الضمير استعداد نفسي لإدراك الحسن والقبيح من الأفعال. وقياس الضمير: قياس تشتمل مقدماته على علاقة تشير إلى

النتيجة مثل قولنا هذا الرجل يترنح، فإذَن هو سكران. أو هو قياس طويت مقدمته الكبرى، أو مقدمته الصغرى، أو نتيجته. قال ابن سينا: الضمير هو قياس طويت مقدمته الكبرى، إما لظهورها والاستغناء عنها وإما لإخفاء كذب الكبرى إذا صرّح بها.



الطّبْع: السجيّة، والخليقة التي جُبِل عليها الانسان.

والدلالة الطبعية تارة لفظية مثل: دلالة لفظ (آه) على التألم، وتارة أخرى غير لفظية مثل: دلالة سرعة حركة النبض على وجود الحُمّى. [راجع حرف الدال: الدلالة].

الطبيعية (القضية الطبيعية): يراد بها القضية التي يكون موضوعها كلياً، ووجهنا الحكم فيها عليه بصفته كلياً. مثل: الإنسان نوع أو الحيوان جنس.



الظرف (الفرق بينَهُ وبين الشرط): الظرف هو الفرصة المناسبة لحدوث الشيء، والفرق بينَهُ وبين الشرط هو أن الشرط قسم من العلة ضروري لحدوث الشيء، وإن كان خارجاً عن ماهيته، أما الظرف فهو غير ضروري لحدوث الشيء، وإن كان من شأنه إذا وجد أن يُيَسِّر حدوثه.

الظن: ظن الشيء ظناً اعتقده بغير يقين.

والظن في الاصطلاح هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، أو هو أن ترجح مضمون الخبر أو عدمه مع تجويز الطرف الآخر.

وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.



العام: معناه في اللغة الشامل، وهو خلاف الخاص، ويطلق على كل ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول.

والعام عند المناطقة قسمان: جمعي، واستغراقي، فالجمعي هو الذي يطلق على جملة أفراد متشابهين يؤلفون كلاً واحداً كجيش وشعب، والاستغراقي هو الذي يدل على كل فرد من هؤلاء على حدة، مثل كل جندي أو كل مواطن.

والفرق بين العام والكلي أن الكلي يصدق على جميع أفراد النوع بلا استثناء، على حين أن العام يصدق على جميع أفراد النوع أو على معظمهم، إلا أن بعض الفلاسفة يطلق الكلي على المعنى المجرد الموجود في العقل ويسميه كلياً حقيقياً، ويطلق العام على هذا الكلي نفسه من حيث أنه موجود بالفعل في الأشياء، والكلي مقابل للجزئي، على حين أن العام مقابل للمفرد أو الخاص.

العرضي: هو ما لا يدخل في تقويم طبيعة الشيء أو تقويم ذاته كالقيام والقعود للإنسان، فهما لا يدخلان في تقويم ماهيته، أو هو المحمول الخارج عن ذات الموضوع لاحقاً له بعد تقومه بجميع ذاتياته كالضاحك اللاحق للإنسان.

والعرضي لازم ومفارق فالعرض اللازم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية كوصف الزوج للأربعة.

والعرض المفارق هو مالا يمتنع انفكاكه عن الشيء كأوصاف الإنسان المشتقة من أفعاله وأحواله، مثل قائم وقاعد ونائم وصحيح ومستقيم. وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل وإما بطيء الزوال كالشباب.

وينقسم العرضي إلى قسمين:

١ - الخاصة: وهي الكلي المختص وصفاً لنوع واحد مثل: الضاحك الذي يختص بالإنسان.

٢- العرض العام: وهو الكلي العام وصفاً لأنواع مختلفة تشترك في معناه أنواع كثيرة كالبياض للثلج وغيره والماشي للإنسان والفرس.

العقل النظري والعقل العملي: العقل النظري يراد به ما يشتمل على المدركات العلمية التي ينبغي أن تعلم مثل: (الكل أعظم من الجزء) الذي لا علاقة له بالعمل. أما إذا حكم العقل بحسن شيء أو قبحه فهو عقل عملي لأنه مما ينبغي أن يعمل ويؤتى به مثل: حسن العدل وقبح الظلم.

العكس المستوى: العكس استدلال مباشر يقوم على استنتاج قضية من قضية أخرى بتصيير الموضوع محمولاً، والمحمول موضوعاً مع بقاء السلب والإيجاب على حاله والكذب كذلك.

ومنه العكس المستوي وهو تبديل طرفي القضية مع بقاء الكيف والصدق، ومعنى التبديل هو تحويل موضوع القضية إلى محمول وتحويل محمولها إلى موضوع، وتسمى القضية الأولى بالأصل، وتسمى القضية الثانية بالعكس المستوى. ومثال ذلك الموجبة الكلية: (كل ماء سائل) تنعكس موجبة جزئية: (بعض السائل ماء) ومن شروطه بقاء الكيف أي: إن كانت القضية الأولى موجبة يجب أن تكون القضية الثانية موجبة أيضاً، وكذلك إن كانت القضية الأولى سالبة يجب أن تكون القضية الثانية أيضاً سالبة. أما الجزئية السالبة فلا تنعكس، لأنه ليس إذا صدق قولنا: ليس كل إنسان كاتباً يجب أن يصدق قولنا: ليس بعض الكاتب بإنسان. ومن شروطه أيضاً بقاء الصدق: ١- إذا صدق الأصل صدق عكسه مثل: (كل حديد معدن) صادقة، (عكسها): (بعض المعدن حديد) (صادقة). ٢- إذا كذب الأصل لا يجب أن يكذب العكس أيضاً مثل: كل حيوان إنسان (كاذبة) عكسها: بعض الإنسان حيوان (صادقة).

عكس النقيض: هو تحويل القضية إلى أخرى موضوعها نقيض محمول القضية الأولى، ومحمولها نقيض موضوع القضية الأولى مع بقاء الكيف والصدق. مثل: (كل لا إنسان) هو (لا كاتب).

العلم: هو الإدراك مطلقاً تصوراً كان أو تصديقاً، أو هو انطباع صورة الشيء في الذهن. [راجع حرف التاء: التصور والتصديق].

والعلم الحصولي: هو حصول صورة الشيء عند المدرك، أما العلم الحضوري: فهو حضور الأشياء أنفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا وبالأمور القائمة، ومن هذا القبيل علمه تعالى بذاته وبسائر الموجودات

فهو علم حضوري.

والعلم الضروري هو ما يحصل من غير فكر وكسب، أما العلم الاكتسابي فهو الذي يحصل بالنظر والبحث ويطلق عليه: (النظري).

العنادية: هي القضية التي بين مقدمها وتاليها تناف وعناد حقيقي، أو هي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزأين مع قطع النظر عن الواقع، مثل: (العدد الصحيح إما إن يكون زوجاً أو فرداً).

العنصر: معناه في المنطق أحد أفراد النوع أو الصنف، ومعنى ذلك أن عناصر الأشياء أجزاؤها البسيطة، وعناصر اللغة مبادئها، وعناصر المجتمع أفراده.



الغلط: هو الخطأ، تقول غلط في الأمر، بمعنى أنه لم يعرف وجه الصواب فيه، ومنه الغلط في الحساب أو في المنطق.
وأسباب الغلط كثيرة إلا أنها ترجع إلى أمر واحد، وهو عدم التمييز بين الشيء وأشباهه.
وإذا وقع الغلط في الاستدلال سمي ذلك الاستدلال استدلالاً زائفاً أو كاذباً وهو مرادف للمغالطة (أي السفسطة).
والفرق بين الغلط والمغالطة في الاستدلال هو أن المغالطة تتضمن معنى التمويه على الخصم، على حين أن الغلط لا يتضمن ذلك.



الفرد: مقابل للزوج فهو يقال على شخص واحد، لا ينقسم بخلاف الجنس الذي ينقسم إلى عدة أنواع، أو النوع الذي يشتمل عدداً غير معين من الأفراد، فسقراط مثلاً فرد، لأنه يدل على موجود واحد لا ينقسم، وهو موضوع معين تحمل عليه عدة صفات.

الفرض: معناه عند الفقهاء الوجوب، وهو ما يثبت بدليل قطعي أو ظني. والفرض في الاصطلاح مقدمة ليست بينّة بنفسها، ولكن العالم يراود نفسه على التسليم بها، حتى إذا تبين صدقها في العلم الذي يتناوله، أو في علم آخر غيره، صارت حقيقة.

الفصل: هو الكلي المميّز للنوع عن الأنواع المشاركة له في الجنس، مثل: (الناطق) المميز لنوع الإنسان عن الأنواع المشاركة له في الجنس كنوع الأسد مثلاً ونوع الفيل.

والفصل قريب أو بعيد، أما القريب، فهو ما كان مميزاً عن المشاركات في الجنس القريب كالناطق للإنسان، فإنه يميزه عن مشاركاته في الحيوان، وأما البعيد: فهو ما كان مميزاً عن المشاركات في الجنس البعيد فقط كالاحساس للإنسان، فإنه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي.

الفكر: إعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها أو هو حركة العقل بين المعلوم والمجهول. والمقصود من الفكر إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة لأجل الوصول إلى المطلوب.

[راجع حرف التاء: التفكير].

الفكرة: هي التصور الذهني، أو هي حصول صورة الشيء في الذهن، ويرادفها المعنى، لأن المعنى هو الصورة الذهنية من حيث أنه وضع بازائها اللفظ. وقيل الفكرة هي حركة النفس في المعاني ويرادفها الفكر.



القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. وقيل هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئية تسمى فروعاً، ويرادفها في العربية: الأصل، والأساس، والقانون.

القانون: معناه في الأصل المقياس المادي، ثم أطلق بعد ذلك على كل مقياس فكري أو معنوي، وقيل القانون: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه، وهو بهذا المعنى مرادف للمعيار والقاعدة.

قانون الثالث المرفوع أو (قانون الوسط المرفوع):
هو القانون الذي يقول إن الشيء إما أن يتصف بصفة معينة أو يتصف بنقيضها، ولا يمكن أن يتصف بصفة ثالثة بينهما. ويعبر عنه بالصورة الرمزية: (آ لابد أن تكون (ب) أو (لا ب) ولا ثالث لهذين الاحتمالين، والعدد إما زوج أو فرد.

قانون الذاتية أو (قانون الهوية): هو القانون الذي يحكم الفكر بمقتضاه، إن الشيء هو ذات نفسه، ولا يمكن أن يكون شيئاً غير نفسه، أي أن جوهره ثابت لا يتغير. ويعبر عنه رمزياً: (ما هو هو) أو (آ هي آ). ومثال ذلك: (الكتاب هو الكتاب).

قانون السببية: وصيغته، لكل تغير سبب يؤدي إليه، و لكل حادثة سبب يفسر حدوثها، أي: لا يحدث شيء دون أن يكون له علة أو على الأقل سبب يحدده، مثل: (غليان الماء سببه ارتفاع في درجة الحرارة).

قانون عدم التناقض: هو القانون الذي يحكم الفكر بمقتضاه، إن الشيء لا يمكن أن يتصف بصفة ما، ويتصف بنقيضها في آن واحد، طالما أن الشيء هو ذات نفسه. ويعبر عنه بالصورة الرمزية التالية: (لا يمكن أن تتصف (ب) بـ (ج) و (حـ) في آن واحد. وهذا يعني أنه يستحيل القول أن الكتاب (مفتوح) و (لا مفتوح) في وقت واحد.

قانون الغائية: صيغته: كل ما يفعل فهو يفعل لغاية ما، أو كل فعل لازم عن غاية ما، فالطالب مثلاً يدرس لكي ينجح في الامتحان أو ليصبح مهندساً، أو

طبيباً.. الخ.

القسمة: [راجع حرف التاء: التقسيم].

القضية: هي قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق أو كاذب، أو هي الجملة الخبرية التي تفيد خبراً معيناً أو حكماً معيناً، يحتمل الصدق أو الكذب. مثال ذلك (السماء ممطرة) فهذه القضية تحتمل الصدق أو الكذب.

وأجزاء القضية:

١- الموضوع: وهو طرف القضية الذي يخبر عنه أو يحكم عليه. وهو الحد المنطقي الذي تبدأ به القضية المنطقية ولا يكون إلا اسماً. مثل: (الذهب) في قولنا: الذهب أصفر.

٢- المحمول: وهو طرف القضية الذي يخبر به أو يحكم به. وهو الحد المنطقي الذي تنتهي به القضية. مثل:
(أصفر) من قولنا (الذهب أصفر).

٣- الحكم، ويسمى النسبة، فإذا قلنا: (خالد حاضر) يكون الموضوع في هذه القضية هو: (خالد) والمحمول: (حاضر) ويكون الحكم في هذا المثال هو ثبوت الحضور لخالد.

القضية (اقسامها): تنقسم القضية إلى قسمين:

١- القضية الحملية موجبة كانت أو سالبة تنقسم إلى: مهملة، ومحصورة وشخصية وطبيعية. فالمهملة قضية حملية، موضوعها كلي ولكن لم يبين فيه أن الحكم في كله أو في بعضه مثل (الإنسان أبيض). والمحصورة هي التي موضوعها كلي، والحكم عليه مبين أنه في كله أو في بعضه مثل: (كل نبي مبعوث من قبل الله) و (بعض الطلاب فقراء). والشخصية هي ما كان موضوعها جزئياً مثل: (بغداد عاصمة العراق) و (خالد ليس بمجتهد).

والطبيعية هي ما كان موضوعها كلياً، ووجهنا الحكم فيها عليه بصفته كلياً مثل: (الإنسان نوع) و (الضاحك ليس بجنس).

٢- القضية الشرطية وهي التي تتركب من قضيتين، ويحكم فيها على تعلق أحد طرفيها بالآخر، وهي إما متصلة وإما منفصلة، فالشرطية المتصلة هي التي توجب أو تسلب لزوم قضية لأخرى مثل: (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود).

وتنقسم المتصلة إلى لزومية واتفاقية، فاللزومية هي التي بين مقدمها وتاليها اتصال حقيقي مثل: (إذا سخن الماء فإنه يتبخّر)، أما الاتفاقية فهي التي ليس لها بين مقدمها وتاليها اتصال حقيقي مثل (كلما دق الجرس تأخر زكي قليلاً عن

الدخول إلى الصف) إذا اتفق ذلك دائماً.

والشرطية المنفصلة هي ما حكم فيها بالانفصال بين قضيتين أو بنفي الانفصال بينهما مثل: (إما أن يكون هذا العدد زوجاً، وإما أن يكون فرداً) وتنقسم المنفصلة إلى عنادية واتفاقية فالعنادلية هي التي بين مقدمها وتاليها تناف وعناد حقيقي مثل: (العدد الصحيح إما أن يكون زوجاً أو فرداً)، أما الاتفاقية: فهي التي بين مقدمتها وتاليها تناف اتفاقي وغير حقيقي مثل: (إما أن يكون المدرس الذي في الصف الأول علياً أو أحمد) إذا اتفق أن غيرهما من المدرسين لا يدرسون في الصف الأول. [راجع حرف الشين: الشرطي].

القضية (تصنيف القضايا): في المنطق تُقسَّم القضايا تقسيماً رباعياً يقوم على أساس الكم (كلية وجزئية) والكيف (موجبة وسالبة). ويعني (كم) القضية، مقدار الحكم فيها من حيث شموله كل أفراد الموضوع أو بعض أفراده.

والقضية من حيث الكم نوعان:

آ - القضية الكلية: وهي التي نحكم فيها على أفراد الموضوع مثل: (كل الحكماء سعداء).

ب - القضية الجزئية: وهي التي نحكم فيها على بعض أفراد الموضوع مثل: (بعض الأشجار يابسة).

أما (كيف) القضية، فيعني نوع الحكم فيها هل هو بالإثبات أو بالنفي، والقضية من حيث الكيف نوعان:

آ - القضية الموجبة: وهي التي تحكم باتصال المحمول والموضوع مثل: (كل إنسان ناطق).

ب - القضية السالبة: وهي التي تحكم بانفصال المحمول عن الموضوع مثل: (لا أحد من الطلاب بغائب). وهكذا فإن القضايا تقسم إلى أربعة أقسام هي:

١- قضية كلية موجبة: وهي التي تفيد ثبوت الحكم على كل أفراد الموضوع مثل: (كل الطلاب حاضرون)، ورمزها (ك.م).

٢- قضية كلية سالبة: وهي التي تفيد سلب الحكم عن كل أفراد الموضوع مثل: (لا أحد من البخلاء بسعيد)، ورمزها (ك.س).

٣- قضية جزئية موجبة: وهي التي تفيد ثبوت الحكم على بعض أفراد الموضوع مثل : (بعض الناس كاتب)، ورمزها (ج.م).

٤- قضية جزئية سالبة: وهي التي تفيد سلب الحكم عن بعض أفراد الموضوع مثل: (ليس بعض الناس بكاتب)،

ورمزها (ج.س). [راجع حرف السين: سور القضية].

القضية البسيطة: هي التي موضوعها اسم محصل ومحمولها اسم محصل [راجع حرف القاف: القضية المعدولة والمحصلة] أو هي التي حقيقتها ومعناها، إما إيجاب فقط، مثل: (كل إنسان حيوان بالضرورة) فإن معنى هذه القضية ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسان، وإما سلب فقط، مثل: (لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة) فإن حقيقة هذه القضية ليست إلا سلب الحجرية عن الإنسان.

القضية الحقيقية: هي القضية التي كان موقع موضوعها الخارج الحاضر والمستقبل، ومعنى ذلك أن الحكم فيها موجه إلى مصاديق الموضوع الموجودة في الخارج والحاضر والمستقبل مثل: (كل من نطق الشهادتين فهو مسلم).

القضية الخارجية: هي القضية التي كان موضوعها الخارج، ومعنى ذلك أن الحكم فيها موجه إلى مصاديق الموضوع الموجودة في الخارج، مثل: (كل طالب يحضر درسه غداً) فالمقصود بكل طالب في هذه القضية: الطلاب الموجودون حالياً.

القضية الذهنية: هي قضية يكون الحكم فيها على الأفراد الذهنية لأن موقع موضوعها الذهن مثل: (شريك الباري مستحيل) فإن مفهوم شريك الباري لا موقع له إلا في الذهن لأنه ليس له مصداق في الواقع الخارجي.

القضية المركبة: هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من إيجاب وسلب، كقولنا: (كل إنسان ضاحك لا دائماً) فإن معناها إيجاب الضحك للإنسان، وسلبه عنه بالفعل.

القضية المعدولة والمحصّلة: القضية المعدولة ما كان موضوعها أو محمولها أو كلاهما معدولاً سواء كانت موجبة أو سالبة أي: يكون موضوعها أو محمولها شيئاً قد دخل عليه حرف السلب على وجه يكون جزءاً من الموضوع أو المحمول مثل: (لا إنسان، لا عالم، لا كريم، لا أبيض، غير بصير).

ومثال معدولة الطرفين:

(كل لا عالم هو غير صائب الرأي) ومثال معدولة الموضوع: (غير العالم مستهان) ومثال معدولة المحمول: (الهواء هو غير فاسد).

وموضوع القضية الحملية أو محمولها قد يكون شيئاً محصلاً أي يدل على شيء موجود، مثل: (إنسان، محمد، أو صفة وجودية كعالم وعادل وكريم) فالمحصلة: هي ما كان موضوعها

ومحمولها محصلاً سواء كانت موجبة أو سالبة مثل: (الهواء نقي) و (الهواء ليس نقياً) وتسمى أيضاً محصلة الطرفين.

القوة: مقابلة للفعل ومعناها الاستعداد الذي في الشيء والإمكان الذي فيه لأن يوجد بالفعل، وإلا مكان صفة الشيء الحادث أو المتهيئ للحدوث. والفرق بين الوجود بالقوة والوجود بالفعل هو أن الشيء الذي وجوده في حيز الإمكان موجود بالقوة، والشيء الذي خرج من حيزالإمكان إلى حيّز الفعل موجود بالفعل.

القول: هو التعبير، وهو كل لفظ مركب، أو مؤلف، لجزئه معنى. ويطلق عند المناطقة على المركب العقلي، أو اللفظي. وهذا المركب إما تام، وإما ناقص، فإن كان تاماً سمي كلاماً، وهو ما يفيد. وإن احتمل الصدق والكذب كان قضية وخبراً، وإن لم يحتمل الصدق والكذب، كان طلباً أو أمراً أو نهياً، أو تمنياً، أو نداء، أو قسماً، أو ترجياً.

القياس: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، أو هو قول مؤلف من قضيتين يلزم بالضرورة عنهما قضية ثالثة، لوجود حد مشترك في المقدمتين يربط بينهما. وتسمى القضيتان بالمقدمتين وتسمى القضية الثالثة اللازمة عنها بالنتيجة. فتكون صورة القياس على النحو التالي:

كل حكيم عادل (مقدمة كبرى)
سقراط حكيم (مقدمة صغرى)
سقراط عادل (نتيجة).

ويجب أن يتركب القياس من ثلاث قضايا: مقدمتان (كبرى وصغرى) ونتيجة وهي كما في المثال السابق، وأيضاً يجب أن يتركب القياس كذلك من ثلاثة حدود وهي كما في المثال السابق):

أ - الحد الأكبر (عادل)
ب - الحد الأصغر (سقراط)
ج - الحد الأوسط (حكيم). ويشترط في الحد الأوسط أن يأتي في المقدمتين بالمعنى نفسه، بحيث يربط بين الحد الأكبر والحد الأصغر. (راجع حرف الألف: الاقتراني).



الكبرى: هي في القياس الحملي المقدمة التي يظهر فيها الحد الأكبر، وفي القياس الشرطي أو الاستثنائي هي التي تتضمن الشرط.

[راجع حرف الألف: الاقتراني، وحرف القاف: القياس].

الكسبي: [راجع حرف العين: العلم].

الكلمة: صوت أو جملة أصوات موضوعة للتعبير عن المعنى، وتنقسم إلى اسم وفعل وحرف، وتقع على الألفاظ المنظومة، والمعاني المجموعة، ولهذا استعملت في القضية والحكم والحجة. وتطلق الكلمة على اللفظة الواحدة الدالة على معنى مفرد بالوضع.

الكلي: هو الشامل لجميع الأفراد الداخلين في صنف معين، أو هو المفهوم الذي لا يمنع تصوره من أن يشترك فيه كثيرون مثل: (عالم، جاهل، حيوان، إنسان..). والكلي ينقسم إلى قسمين هما: المتواطئ والمشكك، فالمتواطئ هو الكلي الذي ينطبق على مصاديقه بالتساوي مثل: (الإنسان، الذهب) فزيد إنسان وخالد إنسان وقحطان إنسان فمن جهة الإنسانية لا يوجد بينهم تفاوت وإن كانوا متفاوتين في أمور أخرى غير الإنسانية، فمثلاً طول زيد يختلف عن طول خالد ولونه كذلك، وهكذا في الصحة والأخلاق وقوة التفكير.

أما المشكك فهو الكلي الذي ينطبق على مصاديقه بالتفاوت مثل: (البياض، العدد) فبياض الثلج أشد من بياض القرطاس، وكل منهما بياض، وعدد الألف أكثر من عدد المائة، وكل منهما عدد.

وهناك كلي منطقي وطبيعي وعقلي، فإذا قلنا مثلاً: (الإنسان كلي) فالموصوف بالكلي هنا هو الإنسان فإذا لاحظناه من دون أن نلتفت إلى أنه كلي أو غير كلي، وذلك بالحكم عليه بأنه حيوان ناطق فقط، فذات الموصوف - الإنسان - بما هو عند هذه الملاحظة يطلق عليه (الكلي الطبيعي) والمقصود به طبيعة الشيء بما هي. والكلي الطبيعي موجود في الخارج بوجود أفراده،

فالإنسان مثلاً موجود بوجود أفراده زيد وعمرو، وعدنان.. الخ.

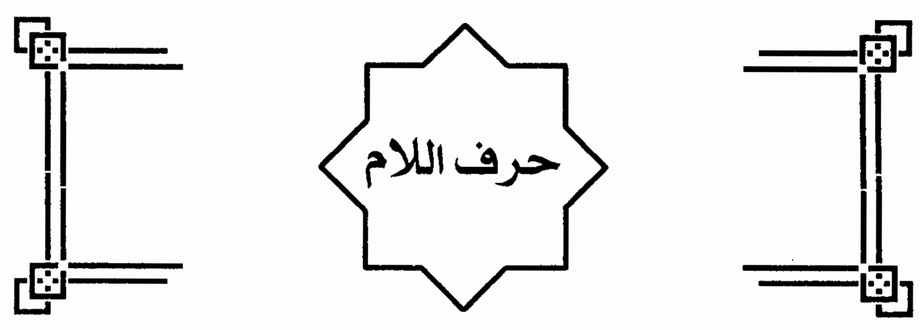
أما إذا لاحظ العقل مفهوم الكلي وحده مجرداً عن كل مادة مثل إنسان وحيوان وحجر، بمعنى أن العقل يلاحظ الكلي من جهة أنه لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين فقط بغض النظر عن أفراده الداخلين في صنف معين، فالكلي بهذه الملاحظة يطلق عليه: (الكلي المنطقي) ولا وجود له إلا في العقل لأنه لا موقع له خارج الذهن. أما إذا لاحظ العقل الوصف (الكلي) والموصوف (الإنسان) معاً، بمعنى أن العقل يلاحظ الإنسان باعتباره موصوف بالكلية ولا يمتنع صدقه على الكثيرين، فالموصوف إذا كان موصوفاً بالكلي يطلق عليه: (الكلي العقلي) ولا وجود له إلا في العقل لاتصافه بوصف عقلي.

الكم: (كم) القضية هو مقدار الحكم فيها من حيث شمولها كل أفراد الموضوع أو بعض أفراده. والقضية من حيث الكم نوعان:

القضية الكلية وهي التي نحكم فيها على كل أفراد الموضوع مثل: (كل الحكماء سعداء)، والقضية الجزئية وهي التي نحكم فيها على بعض أفراد الموضوع مثل: (بعض الأشجار يابسة).

الكيف: (كيف) القضية يراد به نوع الحكم فيها هل هو بالإثبات أو بالنفي، والقضية من حيث الكيف نوعان: القضية الموجبة وهي التي تحكم باتصال المحمول بالموضوع مثل: (كل إنسان فاضل).

والقضية السالبة وهي التي تحكم بانفصال المحمول عن الموضوع مثل: (لا أحد من الطلاب بحاضر).



اللازم: هو الذي يمتنع انفكاكه عقلاً عن موضوعه كالزوجية للأربعة فإن تصور ماهية الأربعة يمنع انفكاك الزوجية عنها.

واللازم بيّن أو غير بيّن، فاللازم البيّن هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين.

أما اللازم غير البين فهو الذي يحتاج إلى جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط وهو البرهان الهندسي

اللامنطقي: مقابل للمنطقي، لا من جهة كونه معارضاً للمنطق أو مناقضاً له بل من جهة كونه غريباً عن المنطق، غير تابع لقواعده.

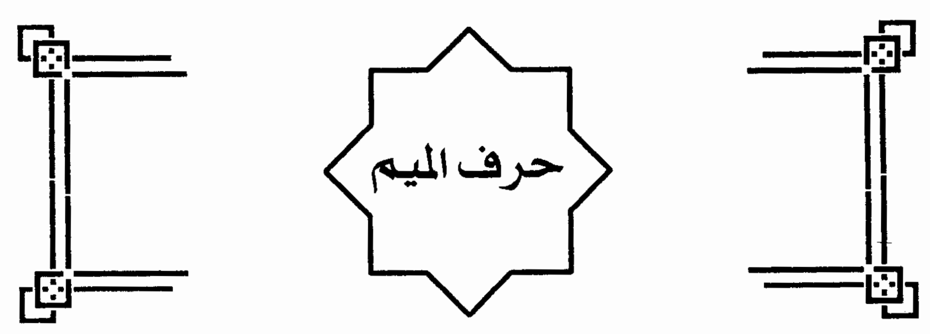
اللزوم: لزم الشيء عن الشيء: نشأ عنه وحصل منه.

واللزوم ذهني وخارجي، فالذهني هو كون الشيء بحيث يلزم من تصوره في الذهن تصور شيء آخر معه مثل: (الزوجية للأربعة). أما اللزوم الخارجي فهو كون الشيء بحيث يلزم من تحققه في الخارج تحقق شيء آخر معه مثل: (وجود النهار لطلوع الشمس)، والقضية اللزومية هي التي بين مقدمها وتاليها اتصال حقيقي مثل (إذا سخن الماء فإنه يتبخر).

اللفظ (اقسامه): هو في الاصطلاح صوت أو عدة أصوات ذات مقاطع تُعبّر عمّا في النفس وهو إما مختص مثل (حديد وحيوان) وهو اللفظ الذي له معنى واحد، وإما مشترك وهو اللفظ الذي له عدة معان مثل عين، وإما منقول وهو اللفظ الذي وضع لمعنى ثم استعمل في معنى آخر لوجود مناسبة بين المعنيين وهجر استعماله في المعنى الأول الذي وضع له مثل: (صلاة، مذياع)، وإما مرتجل وهو اللفظ الذي وضع لمعنى ثم استعمل في معنى آخر مع عدم المناسبة بينهما مثل: (حارث، أسد) لأسماء الأعلام. وإما حقيقة وهي اللفظ المستعمل في معناه وإما مجاز وهو

اللفظ المستعمل في غير معناه الذي وضع له لوجود علاقة بين المعنيين مثل: لفظ (أسد) إذا استعمل في الرجل الشجاع.

لِمَ: مطلب (لم) يُطلب به التعرف على علة الجواب لـ (هل)، فإذا سالت عن المغناطيس وقلت: هل المغناطيس جاذب للحديد؟ أجابك المسؤول بنعم، وهنا من حقك أن تسأل عن العلة أي: عن علة جذب المغناطيس للحديد، فتقول (لم). ومعنى اللمية: العلية، لأن اللمية اسم من (لم) ومعناه تعرّف علة الشيء.



الماصدق: يراد به عند المناطقة مجموع الموضوعات التي يدل عليها المعنى، أو مجموع الأفراد الداخلين تحت صنف أو كلي، والمناطقة يفرقون بين ما صدق اللفظ، وما صدق القضية. فما صدق اللفظ هو مجموع الأفراد الذين يطلق عليهم، وما صدق القضية هو مجموع الحالات التي تصدق فيها، أو مجموع الفرضيات التي تكون هذه القضية لازمة عنها.

مانعة الجمع: هي القضية المنفصلة التي يحكم فيها باستحالة اجتماع طرفيها وإمكان ارتفاعهما، مثل: (إما أن يكون الجسم أبيض أو أسود) فالأبيض والأسود يستحيل اجتماعهما في جسم واحد ويمكن أن يرتفعا بمعنى أن الجسم قد يكون لا أبيض ولا أسود كما في الجسم الأخضر مثلاً، والمثال السابق هو لمانعة الجمع الموجبة.

أما مانعة الجمع السالبة: فهي ما حكم فيها بإمكان اجتماع طرفيهما واستحالة ارتفاعهما، مثل: (ليس إما أن يكون الجسم غير أبيض أو غير أسود).

مانعة الخلو: هي القضية المنفصلة التي يحكم فيها بإمكان اجتماع طرفيها واستحالة ارتفاعهما، هذا بالنسبة للموجبة، مثل (الجسم إما أن يكون غير أبيض أو غير أسود) بمعنى أنه لا يخلو الجسم من أحدهما وإن اجتمعا. ومثل: (إما أن يكون الجسم في الماء أولا يغرق) فإجتماعهما ممكن وذلك كأن يكون في الماء ولا يغرق ولكن لا يخلو الواقع من أحدهما لأنه يمتنع أن لا يكون الجسم في الماء ويغرق.

أما مانعة الخلو السالبة: فهي ما حكم فيها باستحالة اجتماع طرفيها وإمكان ارتفاعهما، مثل: (ليس إما أن يكون الجسم أبيض وإما أن يكون أسود)

المتخالفان: هما المتغايران من حيث هما متغايران، مثل: (الإنسان والفرس) بما هما إنسان وفرس، لا بما هما مشتركان في الحيوانية، ومثل: (الماء والتراب والماء والهواء).

المتضايفان: هما المتقابلان الوجوديان اللذان

لا يعقل أحدهما إلا بالقياس إلى الآخر، كالأبوّة والبنوّة والعلّة والمعلول، والشاري والبائع.

المتقابلان: هما المعنيان المتنافران اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد مثل: (الأعمى والبصير والإنسان واللاإنسان).

المتوطئ والمشكك: [راجع حرف الكاف: الكلي].

المثلان: هما المشتركان في حقيقة واحدة مثل: (محمد وجعفر) فهما اسمان لشخصين مشتركين في الإنسانية، أي: لوحظ واعتبر في المثال السابق اشتراكهما فيها. ومثل: (الإنسان والفرس) المشتركان في الحيوانية.

المجاز: [راجع حرف اللام: اللفظ - أقسامه].

المحال: هو الذي يمتنع وجوده في الخارج كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد.

المحصورة (القضية): [راجع حرف القاف: القضية - أقسامها].

المحمول: هو المحكوم به في القضية الحملية دون الشرطية، أما في الشرطية فيسمى تاليا، ففي قولنا: (زيد كريم) زيد هو الموضوع وكريم هو المحمول. والموضوع والمحمول عند المناطقة بمنزلة المسند والمسند إليه عند النحاة.

المركب: هو المؤلف من أجزاء كثيرة، ويقابله البسيط، كالجسم، فإنه إذا كان مؤلفاً من أجزاء كثيرة كان مركباً، وإذا لم يكن كذلك كان بسيطاً. واللفظ المركب عند المناطقة هو الذي يدل على معنى وله أجزاء منها يلتئم مسموعه ومن معانيها يلتئم معنى الجملة كقولنا: الإنسان يمشي، أو زيد يزور أباه.

والقضية المركبة هي المؤلفة من موضوع مركب أو محمول مركب، أو منهما معاً، أو المؤلفة من عدة قضايا متداخلة، أو متعلقة بعضها ببعض كقولنا من القضايا الشرطية: (إن كان العامل أميناً وصادقاً كان مرتاح الضمير ومتمتعاً بسمعة حسنة).

والقضية المركبة (أيضاً) هي التي حقيقتها ملتئمة من إيجاب وسلب مثل: (كل إنسان ضاحك لا دائماً) فإن المعنى هو إيجاب الضحك للإنسان، وسلبه عنه بالفعل.

المشترك: [راجع حرف اللام: اللفظ - أقسامه].

المشكك: [راجع حرف الكاف: الكلي].

المصادرة على المطلوب: هي مغالطة تجعل المطلوب جزءاً من مقدمات البرهان المراد به إنتاجه، قال ابن سينا: المصادرة على المطلوب الأول هو أن يجعل المطلوب نفسه مقدمة في قياس يراد به إنتاجه كمن يقول أن كل إنسان بشر،

وكل بشر ضحاك، فكل إنسان ضحاك.

فالكبرى والنتيجة في هذا القياس شيء واحد، ولكن أبدل الاسم احتيالاً ليوهم المخالفة في الظاهر، مع أن الاسمين في الحقيقة مترادفان، فقولنا: كل إنسان بشر، هو كقولنا: كل إنسان إنسان.

المصداق: هو المعنى الموجود في الخارج كالإنسان فله أفراد موجودون في الخارج مثل محمد، زيد، خالد، زينب، هند، وكل واحد من هذه الأسماء هو مصداق من مصاديق الإنسان الكثيرة.

المطلق: الحد المطلق هو اللفظ الدال على معنى واحد لا يتوقف إدراكه على غيره كالإنسان، فهو حد مطلق، ويقابله الحد الإضافي وهو الذي لا يعقل إلا بالقياس إلى غيره كالأبوّة والبنوّة فإن الأبوة لا تعقل إلا مع البنوة وبالعكس.

ويطلق المطلق أيضاً على التام أو الكامل المتعرّي عن كل قيد أو حصر أو استثناء كالضرورة المطلقة والخير المطلق.

المطلوب: النتيجة قبل مزاولة تطبيق الكبرى على الصغرى.

وهو من المصطلحات الخاصة بالقياس. فإذا أردنا أن نبرهن على أن الحديد يتمدد بالحرارة كان هذا هو المطلوب، وبعد ذلك يتم تطبيق الكبرى على الصغرى، فنقول: كل المعادن تتمدد بالحرارة (الكبرى) والحديد معدن (الصغرى) فتكون النتيجة: (الحديد يتمدد بالحرارة) وهو المطلوب.

المعنى: هو الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها اللفظ، ويطلق على ما يقصد بالشيء، أو على ما يدل عليه القول. ومنه دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي أو المجازي. وذكروا أن الفرق بين المعنى والمفهوم هو أن المفهوم يراد به الصورة الذهنية سواء وضع بازائها اللفظ أو لا، على حين أن المعنى يراد به الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها اللفظ.

المفهوم: هو المعنى الموجود في الذهن. والمفهوم والمعنى متحدان بالذات، فالمعنى الموجود في أذهاننا والذي نحمله للإنسان ونعرفه به هو مفهوم. وهما مختلفان باعتبار القصد والحصول فمن حيث أن الصورة مقصودة باللفظ سميت معنى ومن حيث أنها حاصلة في العقل سميت بالمفهوم.

والمفهوم ينطبق على مصاديقه، فالإنسان حيوان ناطق: مفهوم ينطبق على مصاديقه: زيد، عمرو، هند، قحطان، سعيد، زينب.. الخ وكل واحد من هؤلاء ينطبق عليه أنه حيوان ناطق.

وينقسم المفهوم إلى قسمين هما: الجزئي والكلي. [راجع حرف الجيم: الجزئي، وحرف الكاف: الكلي].

والمفهوم عند الأصوليين خلاف المنطوق، وهو ما دل عليه اللفظ، وهو ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فمفهوم الموافقة هو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة، ومفهوم المخالفة هو ما يفهم منه بطريق الالتزام، وقيل: هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق.

المقدم: مقابل للتالي كأن نقول: (إذا أشرقت الشمس فالنهار موجود) فالمقدم في هذا المثال هو: (أشرقت الشمس) والتالي هو (النهار موجود).

المقدمة: هي مبادئ الاستدلال، وتطلق على ما يتوقف عليه البحث، أو على ما يجعل جزء قياس، من القضايا، أو على ما تتوقف عليه صحة الدليل. [راجع حرف القاف: القياس].

الملاحظة: تطلق الملاحظة على ما يحكم فيه الحس، سواء كان ذلك الحس من الحواس الظاهرة، أو الباطنة، وهي إحدى صور المعرفة التجريبية، تقوم على التوجه إلى الشيء في يقظة وانتباه، للاطلاع عليه كما هو، دون تبديل أو تغيير.

الملكة: صفة راسخة في النفس، أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينة بحذق ومهارة، مثل الملكة اللغوية.

وتطلق الملكة أيضاً على ما يقابل العدم أو على ما يقابل الحال، فإذا قيل هما متماثلان، أو مثلان، أو مماثلان كان المعنى أنهما متفقان في تمام الماهية، فكل اثنين إن اشتركا في تمام الماهية، فهما المثلان أو المتماثلان كمحمد وجعفر. [راجع حرف الميم: المثلان].

الممكن: هو الذي يتساوى فيه الوجود والعدم، كالإنسان [راجع حرف الألف: الإمكان].

الممتنع: مرادف للمستحيل، وهو ما يمتنع وجوده ضرورة، والفرق بين الممتنع والمحال، أن المحال ما يمتنع وجوده في الخارج كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد، على حين أن الممتنع ما يستحيل وجوده على الإطلاق. والممتنع في المنطق مرادف للمتناقض. [راجع حرف الألف: الإمكان].

المنطق (علم): هو علم يبحث عن القواعد العامة للتفكير الصحيح، أو هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر. وعلم المنطق يبحث في التفكير الإنساني بحيث يميز بين الأحكام والعمليات الذهنية

الصحيحة، والأحكام والعمليات الذهنية الفاسدة.

والمنطقي هو المنسوب إلى المنطق ويطلق على كل ما يطابق قوانين العقل، أو يتعلق بموضوعات المنطق.

المنهج أو المنهاج: هو الطريق الواضح. والمنهج العلمي هو الطريقة التي يتبعها العلماء في وضع قواعد العلم وفي استنتاج معارفه على ضوء تلك القواعد، كمنهج البحث في علم التاريخ فهو الإخبار عن الماضي وبيان ما يحدث من تبدلات بمرور الزمن، ويدرس ماضي الإنسان من حيث حياته الفردية و الاجتماعية وما نتج عنها من حضارة أو مدنية، وموضوع التاريخ: هو الحادثة التاريخية. والمصادر العامة للعلوم التاريخية هي الوثائق المكتوبة والآثار الباقية.

الموجب: مقابل للسالب ويطلق على القضية التي يحكم فيها بوجود محمول لموضوع مثل: (زيد كاتب).

الموضوع: هو الذي يحكم عليه بأن شيئاً آخر موجود له، أو ليس بموجود له مثل: (زيد عالم) فالموضوع هو زيد، والموضوع بهذا المعنى مقابل للمحمول. [راجع حرف القاف: القضية].

الميزان: يراد به عند الفلاسفة المنطق، وهو الآلة القانونية التي تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.



الناطق: يراد به العاقل أو المفكر، نقول: الإنسان حيوان ناطق، أي ذو قوة في جنانه تمكنه من إدراك الكليات، فالحيوان جنسه، والناطق فصله الذي يميزه عن سائر الحيوانات.

النتيجة: هي قضية تلزم عن قضايا أخرى تسمى بالمقدمات وهي عند المناطقة القول اللازم من القياس، أو هي القضية التي ينتهي إليها بعد تطبق الكبرى على الصغرى.

[راجع حرف القاف: القياس]

النسبة: هي إيقاع التعلق بين الشيئين، وهي أحد مفاهيم العقل.

والنسبة الثبوتية ثبوت شيء لشيء، كثبوت المحمول للموضوع وهو الإيجاب مثل : (سعيد تلميذ).

والنسبة السلبية انتفاء شيء عن شيء كانتفاء المحمول عن الموضوع وهو السلب مثل: (توفيق ليس بتلميذ).

النسب الأربع: ويراد بها النسبة بين الكليين في مجال انطباق كل واحد منهما على مصاديق الآخر.

والنسب بين الكليين أربع وهي:

١. التساوي: وتكون هذه النسبة بين الكليين اللذين يشتركان في تمام أفرادهما مثل: (الإنسان والناطق) فمفهوم الإنسان ينطبق على كل مصاديق الناطق، ومفهوم الناطق كذلك ينطبق على كل مصاديق الإنسان.

٢. التباين: وتكون هذه النسبة بين الكليين اللذين لا يجتمع أحدهما مع الآخر في أي فرد من الأفراد مثل: (الحيوان والجماد) فمفهوم الحيوان لا ينطبق على شيء من مصاديق الجماد ومفهوم الجماد كذلك لا ينطبق على شيء من مصاديق الحيوان.

٣. العموم والخصوص مطلقاً: وتكون هذه النسبة بين الكليين اللذين ينطبق أحدهما على جميع مصاديق الآخر، وينطبق الآخر على بعض مصاديقه مثل: (الحيوان والطائر) فكل طائر حيوان وبعض الحيوان طائر.

٤. العموم والخصوص من وجه: وتكون

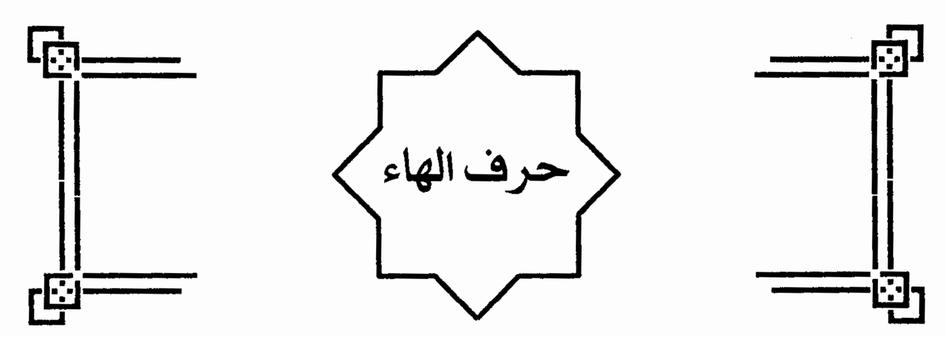
هذه النسبة بين الكليين اللذين ينطبق كل واحد منهما على بعض مصاديق الآخر ويفترق كل منهما في الانطباق على مصاديق أخرى مثل: (الطير والأسود) فإنهما يجتمعان في الغراب لأنه طير ولونه أسود، ويفترق الطير عن الأسود في الحمام مثلاً والأسود عن الطير في الصوف الأسود.

النظري: هو المنسوب إلى النظر ويسمى بالفكري ويطلق على حركة النفس في المعقولات من المبادئ إلى المطالب أو من المطالب إلى المبادئ. أو هو الإدراك غير البديهي والذي يتطلب تفكيراً كإدراكنا لحقيقة الكهرباء.

نقيض الدعوى: النقيض يراد به المخالف، والنقيضان هما الأمران المتمانعان بالذات، أي الأمران اللذان يتمانعان، ويتدافعان، بحيث يقتضي تحقق أحدهما انتفاء الآخر، وبالعكس.

ونقيض كل قضية رفع تلك القضية، فإذا قلنا: (كل إنسان حيوان بالضرورة) فنقيضهما أنه ليس كذلك.

النوع: هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو، كالإنسان لزيد، وعمرو، وبكر. وقيل هو المعنى المشترك بين كثيرين متفقين بالحقيقة، ويندرج تحت كلي أعم منه وهو الجنس كالحيوان، فإنه جنس للإنسان.



حرف الهاء

هل البسيطة: يسأل بها لطلب التصديق بوجود الشيء أو يسأل بها عن ثبوت الشيء فقط، فتقول: هل وجد كذا، أو هل هو موجود.

هل المركبة: يسال بها عن ثبوت شيء لشيء بعد فرض وجوده مثل: (هل زيد الموجود عالم).

الهو هو: أحد تصورات الفكر الاساسية، ويطلق على مطابقة الشيء للشيء من كل وجه وإن تميز عنه، أو على الشيء الذي يبقى واحداً وإن طرأ عليه التغير. وقال ابن رشد أن الهو هو يقال على جهات معادلة للجهات التي يقال عليها الواحد، فمنه ما هو في العدد، وذلك فيما كان له إسمان، كقولنا إن محمد(ص) هو ابن عبد الله، ومنه ما هو في النوع كقولك إنك أنت أنا في الإنسانية، ومنه ماهو في الجنس كقولنا إن هذا الفرس هو هذا الحمار في الحيوانية.



الوجوب: مصدر وجب، وهو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها في الخارج، وفي الاصطلاح هو ضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع ولزومه له، على وجه يمتنع سلبه عنه كالزوج بالنسبة إلى الأربعة، فالأربعة لذاتها يجب أن تتصف بأنها زوج.

الوجودي: ما يتعلق بالوجود أو ينسب إليه. ومنه الحكم الوجودي مثل حكمنا بوجود الشمس وكونها مضيئة، فهو حكم بالوجود لا بالضرورة.

والقضية الوجودية في المنطق هي القضية التي تثبت الوجود أو تنفيه عن نوع بسيط أو مركب.

والقضايا الوجودية قسمان:

الوجودية اللا ضرورية، والوجودية اللا دائمة.

فالوجودية اللا ضرورية هي المطلقة العامة، مع قيد اللا ضرورة بحسب الذات، مثل: (كل إنسان ضاحك بالفعل، لا بالضرورة) فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة.

والوجودية اللا دائمة هي المطلقة العامة، مع قيد اللا دوا م الذاتي، وهي مركبة من مطلقتين عامتين، مثل: (كل إنسان ضاحك بالفعل، لا بالدوام).

الوسط والأوسط: الوسط عند المناطقة هو الحد الأوسط الذي يربط الحد الأصغر في القياس. [راجع حرف القاف: القياس].

الوضع: يراد به تعيين الشيء للدلالة على شيء، والشيء الأول هو الموضوع، لفظاً كان أو إشارة أو هيئة، والشيء الثاني هو المعنى الموضوع له.

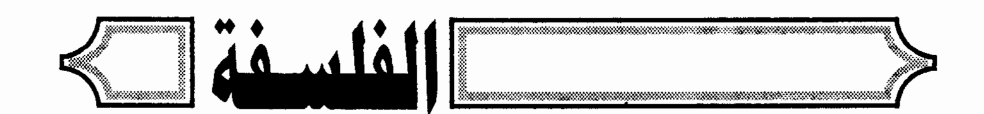
الوهم: يراد به أن تحتمل مضمون الخبر أو عدمه مع ترجيح الطرف الآخر وهو قسم من أقسام الجهل وهو على عكس الظن الذي هو من أقسام التصديق.

ويطلق الوهم على كل خطأ في الإدراك أو الحكم أو الاستدلال. شريطة أن يظن أنه خطأ طبيعي، وإن وقوع المرء فيه ناشئ عن انخداعه بالظواهر، تقول: أوهام الحواس.



اليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت، الذي لا يزول بتشكيك المشكك. وهو حالة ذهنية تقوم على اطمئنان النفس إلى الشيء مع الاعتقاد أنه كذا وأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا.

واليقيني هو المنسوب إلى اليقين، وهو صفة للقضية الصحيحة، أو للبرهان الذي لا يقبل الشك. واليقينيات هي القضايا التي يحصل بها التصديق اليقيني كالأوليات والمشاهدات والمتواترات وغيرها.


الفلسفة



الآخرة (علم): علم الآخرة هو العلم الذي لايفسد بفساد البدن ولايخرب بخراب الدنيا، وهو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وموضوع علم الآخرة هو البحث في المسائل المتعلّقة بنهاية العالم ومصير الإنسان، من موت، وبعث، وحساب وجنة، ونار.

الآلة: هي ما يؤثر الفاعل في منفعله القريب منه بتوسطها، أو هي شيء مركّب من أجزاء محكمة الترتيب، تسمح بنقل الحركة أو بصنع بعض الأشياء. والآلى هو المنسوب إلى الآلة، أي ما يُنتج منها، كالتطريز الآلي أو يتم بها كالحساب الآلي، أو يتحرك معها كالدرج الآلي. والآلية مذهب فلسفي يقرر أن بعض الظواهر الطبيعية أو كلّها، تنحل إلى جملة من العوامل الميكانيكية، وهو مرادف للمذهب المادي.

الآن: هو نهاية الماضي، وبداية المستقبل، به ينفصل أحدهما عن الآخر. فهو فاصل بينهما بهذا الإعتبار، وواصل بينهما باعتبار أنه حد مشترك بين زمانين متعاقبين. فنسبته الى الزمان كنسبة النقطة الى الخط غير المتناهي فكما أنه لانقطة في الخط إلاّ بالفرض، كذلك لا آن في الزمان إلا بالفرض.

الإبتداء: الشيء الذي منه يتحرك الشيء أولاً، أو الذي منه يكون الشيء أولاً، وهو في الشيء.

الأبد: هو الزمان الذي ليس له إبتداء ولا إنتهاء، أو المدة التي لايتوهم انتهاؤها بالفكر والتأمل، أو الشيء الذي لانهاية له، وذكروا أنه لافرق بين الأزل والأبد بالنسبة إلى الله تعالى، لأن أبده عين أزله، وأزله عين أبده، بل الأزل والأبد بالنسبة إليه صفتان أظهرتهما الإضافة الزمانية لتعقل وجوب وجوده. [راجع حرف الألف: الأزلي].

الأبد الزماني: هو المدة التي ليس لها حد محدود في الماضي والمستقبل، أو هو الزمان الدائم الذي ليس له ابتداء ولا إنتهاء. وهو بهذا المعنى صفة من صفات الله، لأنه تعالى كان وسيكون دائماً. أما العالم الحادث الفاني فليس أبدياً، لأنه

لم يكن ولن يكون دائماً.

الأبد اللازماني: هو المطلق أو الشيء الذي لانهاية له. وهو مقابل للزمان فكل حادث، وكل موجود متناهٍ هما في الزمان. أما الموجود الأبدي فليس حادثاً، وليس له قبل ولابعد، بل هو الحاضر الأبدي، وهو فوق الزمان.

الإبداع: أولاً: هو تأسيس الشيء عن الشيء، أي تأليف شيء جديد من عناصر موجودة سابقاً، كالإبداع العلمي.
ثانياً: هو إيجاد الشيء من لاشيء كإبداع الباري سبحانه، فهو ليس بتركيب ولا تأليف، وإنما هو إخراج من العدم إلى الوجود. وفرّقوا بين الإبداع والخلق، فقالوا: الإبداع إيجاد شيء من لاشيء، والخلق إيجاد شيء من شيء، لذلك قال الله تعالى ﴿بديع السموات والأرض﴾ ولم يقل بديع الإنسان، بل قال تعالى ﴿خلق الإنسان﴾، فالإبداع بهذا المعنى أعم من الخلق.

الإبداع الدائم: هو الفعل الذي يُبقي به الله تعالى العالم. وهو عين الفعل الذي يُخرجه به من العدم إلى الوجود. فالله تعالى إذن مبدعٌ ومبقٍ، لأنه إذا قبض جوده بطلت الموجودات كلها دفعة واحدة، وهذا يقابل التأليف، لأن التأليف باق، وإن أمسك المؤلف تأليفه، أما الإبداع فهو إيجاد وإبقاء.

الإتحاد: هو صيرورة الشيئين المختلفين شيئاً واحداً. والمقصود به أن يكون بين الشيئين علاقة يشتركان فيها مع احتفاظ كل منهما بهويته. ومثال ذلك: الإتحاد بطريق التركيب، وهو أن ينضم شيء إلى آخر فيحصل منهما شيء ثالث. وقد يُطلق الإتحاد على إشتراك الأشياء في محمول واحد ذاتي، أو عرضي، أو على اشتراك المحمولات في موضوع واحد كالطعم والرائحة في التفاحة، أو على اجتماع المحمول والموضوع في ذات واحدة، أو على اجتماع أجسام كثيرة؛ إما بالبنيان كالمدنية، وإما بالتماس كالكرسي والسرير، وإما بالإتصال كأعضاء الحيوان. وذكروا أن الاتحاد في الجنس يُسمّى مجانسة، وفي النوع مُماثلة، وفي الخاصة مُشاكَلة وفي الكيف مُشابَهَة، وفي الكم مُساواة، وفي الأطراف مُطابقة، وفي الإضافة مناسبة.

إتحاد جوهري: يُراد به كل إتحاد يُوجب بقاء الذوات الداخلة فيه متميزة الوجود بعضها عن بعض، كإتحاد النفس بالبدن، فهو إتحاد جوهري لايمنع عقولنا من تصور حدوده تصوراً واضحاً ومتميزاً.

الإتفاق: هو إشتراك الأفراد في الآراء والميول أو الأهداف.. ألخ. أو اشتراك دولتين أو أكثر في ميثاق. والإتفاقية في المنطق الصوري هي التي يُحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما موجبه لذلك، بل لمجرّد صدقهما، كقولنا إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق. وطريقة الإتفاق في المنطق التطبيقي هي طريقة التلازم في الوقوع، فإذا اشتركت حالتان أو أكثر لظاهرة ما في ظرف واحد فإن هذا الظرف يكون علّة أو معلولاً لهذه الظاهرة. ويجيء الإتفاق بمعنى المصادفة.

الأثر: الأثر له ثلاثة معان؛ الأول: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء. والآثار جمع أثر، وهي اللوازم المعللة بالشيء، وقد يُطلق الأثر على الشيء المتحقّق بالفعل باعتباره حادثاً عن غيره.

الإجتماع: هو ضد الإفتراق. وقال ابن سينا إن الإجتماع هو وجود أشياء كثيرة يعمّها معنى واحد، والإفتراق مقابله. وقد أطلق ابن خلدون أسم الإجتماع الإنساني على عمران العالم، فقال: إن الإجتماع الإنساني ضروري، ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم إن الإنسان مدني بالطبع، وعلم الإجتماع يبحث في الظواهر الإجتماعية من جهة ماهي خاضعة لقوانين طبيعية كغيرها من الظواهر المادية أو الحيوية.

الأجسام البسيطة والمركبة: الأجسام إما بسيطة؛ وهي التي لها طبع واحد، وإما مركبة من أجسام طبائعها مختلفة هي النار والهواء والماء والأرض، وذكروا أن الأجسام البسيطة خمسة: الجسم السماوي، والأسطقسات الأربعة: الأرض والماء والنار والهواء.

الإجماع: هو عزم أهل الحل والعقد على أمر معين، وله معنى آخر: هو اتفاق المجتهدين في عصر على أمرٍ ديني.

الإحداث الزماني وغير الزماني: معنى الإحداث إيجاد شيء بعد أن لم يكن له وجود في الزمان السابق. ومعنى الإحداث غير الزماني هو إفادة الشيء وجوداً وليس له في ذاته ذلك الوجود، لابحسب زمان دون زمان بل في كل زمان.

الإحساس: ظاهرة نفسية متولّدة من تأثر إحدى الحواس بمؤثرٍ ما. وقال الجرجاني: الإحساس هو إدراك الشيء بإحدى الحواس، فإن كان الإحساس للحس الظاهر فهو

المشاهدات، وإن كان للحس الباطن فهو الوجدانيات. والحس هو القوة التي بها تُدرك الإحساسات، والحواس هي آلات الحس. قال ابن سينا: الحس إنما يحس شيئاً خارجاً ولا يحسُّ ذاته، ولا آلته، ولا إحساسه.

الأحوال الأولية والثانية: الأحوال الأولية هي الأحوال التي لايتوقف وجودها على شيء غير ذاته (الواجب الوجود) ككونه قادراً أو عالماً وفاعلاً، ويقابلها الأحوال الثانية المتوقفة على وجود الغير ككونه أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

الاختراع: هو ايجاد شيء لا من شيء. أو هو الإيجاد أي إيجاد اشياء جديدة لم تكن موجودة من قبل، كاختراع الآلة أو المركبات الكيمياوية. [راجع حرف الألف: الإبداع].

الإختلاف: ضد الإتفاق. والفرق بينه وبين الخلاف أن الإختلاف يُستعمل في القول المبني على دليل، على حين أن الخلاف لايُستعمل إلا فيما لادليل عليه. والإختلاف عند بعض المتكلّمين هو كون الموجودين غير متماثلين وغير متضادين. وذكروا أن طريقة الإختلاف (في المنطق) مقابلة لطريقة الإتفاق، أي لطريقة التلازم في الوقوع وهي أكثر خطورة منها في البرهان على صدق الفرضية، حتى لقد سمّاها العلماء بالطريقة الحاسمة، وقالوا: ان خير طريقة للبرهان على أن حادثة ما تعلب دور العلّة في حادثة أخرى هي أن ترفع الأولى فترتفع الثانية معها.

الإختيار: إرادة قد تقدّمها رؤية مع تمييز. أو هو ترجيح الشيء وتخصيصه، وتقديمه على غيره. وله عند الفلاسفة القدماء معنيان؛ الأول: كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، والثاني: صحّة الفعل والترك، بمعنى ان المختار هو القادر الذي يصح منه الفعل والترك، فإن شاء فعل وإن شاء ترك.

الإخلاص: هو تخليص القلب من الشوائب المكدّرة لصفائه، تقول: أخلص له الحب. والإخلاص لله تعالى هو القيام بما يجب من حقوقه، وطريقة تطهير القلب بالكلّية عمّا سوى الله، وقيل هو ترك العمل لأجل الناس رياءً والعمل لأجلهم شرك، والإخلاص هو الخلاص من هذين.

الأخلاق: هي ملكة تصدر بها الأفعال عن النفس من غير تقدّم رويّة وفكر وتكلّف. فغير الراسخ من صفات النفس لايكون خلقاً كغضب الحكيم، وكذلك الراسخ الذي تصدر عنه الأفعال بعسر وتأمّل، كالبخيل إذا

حاول الكرم. وقد يُطلق لفظ الأخلاق على جميع الأفعال الصادرة عن النفس؛ محمودة كانت أو مذمومة. وعِلم الأخلاق يُسمّى علم السلوك أو تهذيب الأخلاق أو فلسفة الأخلاق أو الحكمة الخُلقية. والمقصود به معرفة الفضائل وكيفية اقتنائها، لتزكو بها النفس، ومعرفة الرذائل لتتنزّه عنها النفس.

الإدراك: هو حصول صورة الشيء عند العقل، سواء كان ذلك الشيء مجرداً أو مادياً، جزئياً أو كلياً، حاضراً أو غائباً، حاصلاً في ذات المدرك أو آلته. قال ابن سينا : إدراك الشيء هو أن تكون حقيقته متمثّلة عند المدرك، يشاهدها ما به يدرك، فإما أن تكون تلك الحقيقة نفس حقيقة الشيء الخارج عن المدرك إذا أدرك... أو تكون مثال حقيقته مرتسماً في ذات المُدرك غير مباين له. والإدراك بهذا المعنى مرادف للعلم، وهو يتناول جميع القوى المدركة، فيُقال إدراك الحس وإدراك العقل وإدراك الوهم وإدراك الخيال. لكن بعض الفلاسفة يحدد معنى الإدراك فيطلقه على الإحساس وحده وحينئذ يكون أخص من العلم وقسماً منه، كما أن بعض الفلاسفة يوسّع معناه فيُطلقه على معرفة أعلى من المعرفة العقلية وهي المعرفة الحاصلة من الكشف الباطني فيُقال: إدراك الذوق وإدراك الحس.

الإرادة: هي شوق الفاعل إلى الفعل، إذا فعله كفّ الشوق وحصل المراد. ولها عند الفلاسفة عدّة معان:

١ـ الإرداة هي نزوع النفس وميلها إلى الفعل بحيث يحملها عليه. وهي قوّة مركّبة من شهوة وحاجة وأمل، ثم جُعلت إسماً لنزوع النفس إلى شيء مع الحكم فيه انه ينبغي أن يُفعل أو لا يُفعل.

٢ـ الإرداة هي القوة التي هي مبدأ النزوع، وتكون قبل الفعل.

٣ـ الإرادة هي اعتقاد النفع أو ظنّه، فإذا اعتقدنا أن الفعل الفلاني فيه جلب نفعٍ أو دفع ضررٍ، وجدنا من أنفسنا ميلاً إليه.

٤ـ والإرادة عند المتصوفة هي إبتداء الكدّ وترك الراحة، وذلك رغبة في اعتلاق العروة الوثقى ليُنال من روح الإتصال.

ارادته تعالى: هي إحاطة علم الأول تعالى بالكل، وبما يجب أن يكون عليه الكل، حتى يكون على أحسن النظام.

الأزلي: الذي لم يكن ليساً، وليس بمحتاج في قوامه إلى غيره، أو هو ما لايكون مسبوقاً بالعدم. والأزل: هو دوام الوجود في الماضي، ودوام الوجود في

المستقبل يسمّى الأبد، والأزلية: هي إثبات السابقية له (تعالى) على غيره ونفي المسبوقية، أو هي عبارة عن نفي الأولية وعدم افتقارها إلى شيء، ولا يرتبط بشيء أصلاً، وهو المبدأ لكل شيء وإليه راجعون.

الأساس:

١- الأساس هو مصدر وجود الشيء وعلّته، تقول: إن عالم المعقولات أساس عالم المحسوسات. ويُطلق الأساس بهذا المعنى على كل مبدأ يدعم إحدى النظريات، كما في قولنا: إن الواجبات التي يقوم بها الناس بالفعل هي الأساس الذي تُبنى عليه قواعد الأخلاق، وكقولنا: ان العدل أساس الملك.

٢- يطلق الأساس على أعم القضايا وأبسط المعاني التي تُستنبط منها المعارف أو التعاليم أو الأحكام، فأساس الإستقراء الإنتقال من الجزئي إلى الكلي.

الإستحالة: هي تغيّر في الكيف، أي صيرورة الشيء شيئاً آخر، أو هي الحركة الكيفية وهي الانتقال من كيفية إلى كيفية أخرى تدريجاً.

الإستدلال: هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، أو من المؤثر إلى الأثر، أو من أحد الأثرين إلى الآخر. فإذا كان انتقالاً من الأثر إلى المؤثر أو من المعلول إلى العلّة، سمّي استدلالاً إنّياً، وإذا كان انتقالاً من المؤثر إلى الأثر، أو من العلّة إلى المعلول، سُمّي استدلالاً لَمّياً. وعرّفه البعض بأنه: استنباط قضية من قضية، أو من عدّة قضايا أخرى. والفلاسفة المتقدمون يقسّمون الإستدلال ثلاثة أنواع: القياس والإستقراء والتمثيل [راجع حرف الألف: إنّ وبرهان الإن].

الإستعداد: الإستعداد للشيء هو التهيّؤ له، وعند بعض الفلاسفة هو كيفية تحصل للشيء بتحقّق بعض الأسباب والشرائط، وارتفاع بعض الموانع. وتسمّى تلك الكيفية استعداداً، والقبول اللازم لها إمكاناً. وذَكروا أن إسم الاستعداد يطلق على ألاهلية، وهي صفة جسمانية أو نفسانية تجعل صاحبها أهلاً لممارسة عمل معين.

الإستغراق: استغراق الحد شموله لجميع الأفراد، بحيث لايخرج منها شيء، مثال ذلك: ان استغراق الموضوع في القضايا الكلّية استغراقٌ كلّي وفي القضايا الجزئية استغراق جزئي. والإستغراق عند المتوصوفة: أن لايلتفت قلب الذاكر إلى الذكر في أثناء الذكر، ولا إلى القلب.

الإستقراء: هو الحكم على الكلّي لثبوت

ذلك الحكم في الجزئي، وقال ابن سينا: هو الحكم على كلّي بما وجد في جزئياته الكثيرة. ومثال ذلك: الجسم إما حيوان أو نبات أو جماد، وكل واحد من هذه الأقسام متحيّز، فينتج من ذلك أن كل جسم متحيّز.

الإستنتاج: هو في اللغة استخراج النتائج من المقدمات، وهو إصطلاح جديد لم يذكر في معاجم الإصطلاحات القديمة، ولكن الفلاسفة القدماء يستعملونه في كلامهم على القياسات البرهانية. مثال ذلك قول ابن سينا «المطلوب الضروري يُستنتج في البرهان من الضروريات»، وأطلقه الفلاسفة المتأخرون على الإستدلال المؤلّف من الحكم على صدق قضية تُسمّى بالنتيجة لثبوت ذلك الحكم في قضيّة أو عدّة قضايا تُسمّى بالمبادئ.

الأسطقس: هو الأصل ويُرادفه العنصر، وجمعه اسطقسات، وهي عند الفلاسفة القدماء العناصر الأربعة: الماء، والأرض، والهواء، والنار. سُمّيت اسطقسات لأنها أصول المركّبات من المعادن، والنباتات، والحيوانات. والأسطقس عند القدماء قسم من الداخل، لأن الداخل باعتبار كونه جزءاً يُسمّى ركناً، وباعتبار كونه بحيث ينتهي إليه التحليل يُسمّى اسطقساً، وباعتبار كونه قابلاً للصورة المعينة يسمّى مادة وهيولى، وباعتبار كون المركب مأخوذاً منه يُسمّى أصلاً. وبعض أساتذة الفلسفة المعاصرين يجتنبون استعمال لفظ الأسطقسات ويستبدلون به لفظ الأصول أو العناصر وهي المبادئ أو الأجسام البسيطة التي تتألف منها الأشياء المركبة المختلفة الطبائع.

الإسم المتباين: هو ما باين في مخرج اللفظ وفي الدلالة على ذات الأمر. كشجرة وحيوان ومعدن.

الإسم المترادف: ما خالف في مخرج اللفظ وناسب في الدلالة على ذات الأمر، كالخمر والراح.

الإسم المتفق: ما شارك في مخرج اللفظ وخالف في الدلالة على معنى الأمر كقولنا: رجل المعركة ورجل العلم.

الإسم المتواطئ: الأسماء المتواطئة هي التي تُطلق على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينها، كدلالة إسم الإنسان على زيد.

الإسم المشتق: هو الذي له نسبة ما إلى معنى من المعاني، سواء كان المعنى موجوداً فيه كالفصاحة، أو له كالمِلك.

الإسم المشترك: المشتركة أسماؤها هي التي

لها إسم واحد، والمفهوم من ذلك الإسم منها مختلف اختلافاً لاتشابه فيه، كالعين لمنبع الماء والعضو الباصرة.

الإشارة: وهي على قسمين: إشارة حسّية وإشارة ذهنية، أما الإشارة الحسية فتُطلق على معنيين: أحدهما أن يقبل الإشارة بأنه هنا أو هناك، وثانيهما أن يكون منتهى الإشارة الحسية أي الإمتداد الموهوم الآخذ من المشير منتهياً إلى المشار إليه. وأما الإشارة الذهنية فهي كإشارة ضمير الغائب وأمثالها مما يحتاج في إثباته إلى استدلال العقل، أو كإشارة المتكلّم إلى معانٍ كثيرة لو عبّر عنها لاحتاج إلى ألفاظ كثيرة. ومثال ذلك قوله تعالى ﴿وغيض الماء﴾ فإنه أشار بهاتين اللفظيتين إلى انقطاع مادة المطر وبلع الأرض، وذهاب ما كان حاصلاً من الماء على وجهها. والإشارة عند ابن سينا هي الحكم الذي يحتاج إثباته إلى دليل، ويقابله التنبيه وهو الحكم الذي لايحتاج إثباته إلى دليل.

الأشخاص والأعيان: كل معنى كان واحداً ولم يكن صفته مشتركة لأشياء كثيرة ولم يكن يشابهه شيء أصلاً، فيسمّى الأشخاص والأعيان.

الإشراق: هو ظهور الأنوار العقلية ولمعانها وفيضانها على الأنفس الكاملة عند التجرّد عن المواد الجسمية. وحكمة الإشراق هي الحكمة المبنية على الإشراق الذي هو الكشف، وهي عين حكمة المشارقة الذي هم أهل فارس. وذكروا أنه لافرق بين حكمة الإشراق والحكمة المشرقية التي تكلّم عنها ابن سينا، وتختلف حكمة الاشراق عن الفلسفة الارسطية بأنها مبنية على الذوق والكشف والحدس، في حين أن الفلسفة الأرسطية مبنية على الإستدلال والعقل. واكتساب النفس للمعرفة في فلسفة ابن سينا لايتم بالاحساس ولا بالخيال بل يتم بالعقل، وأعلى درجات العقل الإنساني العقل المستفاد الذي يتلقى الإشراق من العقل الفعّال [راجع حرف العين: العقل].

الأصل: يُطلق على القاعدة، فيدل على قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على جزئيات موضوعها. وحمل المفهوم الكلّي على الموضوع على وجه كلّي بحيث تندرج فيه أحكام جزئياته، يسمّى أصلاً وقاعدة، وحمل ذلك المفهوم على جزئي معين من جزئيات موضوعه يُسمّى فرعاً ومثالاً. والأصول من حيث أنها مبنى وأساس لفروعها سُمّيت قواعد، كما في قول الغزالي: «ولكن مجموع ما غلطوا فيه

ـالفلاسفةـ يرجع إلى عشرين أصلاً يجب تكفيرهم في ثلاثة منها». والعلوم الأصلية هي العلوم المشتملة على المبادئ والقواعد الكلّية. قال ابن سينا: «وهذه ـ الكلام على العلوم المتساوية النسب إلى جميع أجزاء الدهر ـ منها أصول ومنها توابع وفروع».

الإضافة:

١ـ هي جمع تصورين أو أكثر في فعل ذهني واحد، كالهوية، والمعية، والتعاقب ، والمطابقة، والسببية، والأبوّة والبنوّة، وغيرها.

٢ـ هي حالة للجوهر تعرض بسبب كون غيره في مقابلته كالإبوّة والبنوّة.

٣ـ هي النسبة التي تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى. وذكروا أن امارة اللفظ الدالّة على الإضافة هي التكافؤ من الجانبين، فإن الأب أب للإبن، والإبن إبن للأب. ومن خواص الإضافة أنه إذا عُرف أحد المضافين محصلاً به عُرف الآخر.

الإعتقاد: هو الحكم الذهني الجازم، القابل للتشكيك، بخلاف اليقين. وقيل: هو إثبات الشيء بنفسه، وقيل: هو التصور مع الحكم. والفرق بين الإعتقاد والإقتناع واليقين، أن الإقتناع حكم ذهني جازم لايقبل التشكيك، وأن اليقين اقتناع مُستند إلى أسباب وحجج ثابتة. والفرق بين الإعتقاد والعلم أن العلم حكم جازم لايقبل التشكيك كالإمتناع واليقين في حين أن الإعتقاد يقبله.

الأعراض: أعراض الشيء صفاته ومحمولاته التي لاتعرّف ما هو، بل تعرّف منه شيئاً خارجاً عن ذاته وشيئاً ليس به قوامه، كقولنا: «الجدارُ أبيضٌ»، فالبياض عرضٌ من أعراض الجدار.

الإفتراض: قضية مسلّمة أو موضوعة للإستدلال بها على غيرها، والافتراضات مسلّمات توضع للإستدلال بها على غيرها. وكل مبدأ تُستنبط منه النتائج بصرف النظر عن صدقه أو كذبه، فهو افتراض مسلّم به قبل البرهان عليه.

الإفتراق: الإجتماع وجود أشياء كثيرة يعمّها معنى واحد، والإفتراق مقابله، أو هو عبارة عن حدوث هويتين للجسم بعد أن كانت له هوية واحدة من نوعهما.

الإقتران: اقتران الشيء بالشيء هو إتصاله به، ومصاحبته له، إما لوجودهما معاً في الزمان، أو في المكان، وإما لتغير أحدهما بتغيّر الآخر. وهو من القوانين التي وضعها أرسطو لتفسير تداعي الأفكار.

مثال ذلك أن رؤية السحاب تذكّر بالمطر، ورؤية الدخان بالنار. والإقتراني: هو المنسوب إلى الإقتران، تقول القياس الإقتراني؛ وهو القياس الذي «يكون ما يلزمه ليس هو ولا نقيضه مقولاً فيه بالفعل بوجهٍ ما بل بالقوّة... كقولك: كل جسم مؤلّف، وكلُّ مؤلَّف مُحدث، فكل جسم مُحدَث»[ابن سينا]. وعكسه القياس الاستثنائي وهو ان يكون ما يلزمه هو أو نقيضه مقولاً فيه بالفعل، كقولك: إن كانت النفس لها فعل بذاتها، فهي قائمة بذاتها، ولكن لها فعل بذاتها، فهي قائمة بذاتها.

الإقناع، هو أن يعقل نفس السامع الشيء بقول يصدّق به، وإن لم يكن ببرهان. والإقتناع بالشيء هو الرضى به، ويطلق على اعتراف الخصم بالشيء عند إقامة الحجّة عليه.

الإكتساب، هو تحصيل المعقولات الثانية من المعقولات الأولى، أعم من أن يكون بالفكر أو الحدس. ويُطلق الكسب على تحصيل المجهول من المعلوم، والإكتسابي: علمٌ يحصل بالكسب وهو مباشرة الأسباب بالإختيار كصرف العقل والنظر في الإستدلاليات، والإصغاء. ويُطلق الاكتساب عند بعض الفلاسفة المحدثين على طريقة تحصيل المعرفة وعلى طريقة تثبيت العادات.

الإلحاد، الكفر والشك في الله. والملحد: العادل عن الحق، المُدخل فيه ما ليس فيه، والملحد أيضاً: الكافر. والملاحدة: فرقة من الفلاسفة يسمّون بالدهريين وبالدهرية، ذهبوا إلى قدم الدهر واستناد الحوادث إليه، كما ذهبوا إلى ترك العبادات رأساً لأنها لاتفيد. وزعموا أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه بلا صانع.

الإلزام، هو الرابطة الحقوقية التي بها يكون فعل الشيء، أو عدم فعله، واجباً على الشخص تجاه الآخر، فهو إذن علاقة حقوقية بين شخصين يسمّى أحدهما بموجبها دائناً والآخر مديناً. والإلزام الخلقي لاينشأ عن عقد بل ينشأ عن طبيعة الإنسان من حيث هو قادر على الإختيار بين الخير والشر، فالذي يتهاون في فعله يعرّض نفسه للوم والخطأ.

الألم، هو عبارة عن الخروج عن الحالة الطبيعية. والآلام: التي تحسّها النفس عند خروج مزاج الأجساد عن الإعتدال الطبيعي إلى أحد الطرفين من الزيادة والنقصان بسبب من الأسباب. وقال ابن سينا: إن الألم هو إدراك ونيل لوصول ما هو عند المدرك آفة وشر [راجع

حرف اللام: اللذة].

اللـــه:

١- هو الواحد الحق مُبدع الكل، لاكون له ولافساد.

٢- هو إسم للذات الإلهية باعتبار جامعيته لجميع النعوت الكمالية.

٣- هو الواحد البسيط الذي لاعلّة له، الذي هو واحد عدل، الذي وحده على الحقيقة موجود.

الإلهيات: [راجع حرف العين: العلم الإلهي].

الإلهام: وهو أن يلقي الله في نفس الإنسان أمراً يبعثه على فعل الشيء أو تركه، وذلك بلا اكتساب أو فكر ولا إستفاضة، وهو وارد غيبي، ويشترط فيه أن يكون باعثاً على فعل الخير وترك الشر. وقيل الإلهام ما وقع في القلب من العلم، وهو يدفع إلى العمل من غير استدلال ولانظر. والفرق بين الإلهام والوحي أن مصدر الإلهام باطني ومصدر الوحي خارجي. بل الإلهام من الكشف المعنوي والوحي من الشهودي لأنه يحصل بشهود الملك وسماع كلامه، أما الإلهام فيُشرق على الإنسان من غير واسطة ملك.

الإمامة: هي الخلافة، والخلافة نوعان: خلافة النبوة وخلافة الملك. أو هي: رياسة عامة على المسلمين في أمر الدنيا والدين على سبيل النيابة عن النبي.

الإمتداد:

١- هو الصورة الجسمية، أو هو كون الأجسام موجودة في المكان حالّة بجزء منه.

٢- الإمتداد جزء من المكان وهو متناهٍ.

٣- قد يجئ الإمتداد بمعنى البعد، كما في قول ابن سينا: «وليس الجسم جسماً بأنه ذو امتدادات ثلاثة مفروضة»، أي أبعاد ثلاثة. وذكروا أن معنى الإمتداد يعم جميع الأجسام في الأقطار الثلاثة التي يعبر عنها بالطول والعرض والعمق.

٤- وقد يُطلق الإمتداد مجازاً على ما يمتد من الأشياء حتى يبلغ مدىً بعيداً أو قريباً، فتقول امتد البصرُ أو البحر أو الفكر.

الإمتناع:

١- هو استحقاقية، العدم لذاته.

٢- هو تأكد العدم.

٣- هو إثبات الوجوب على السلب.

٤- هو ضرورة انتفاء الموضوع في نفسه، أو ضرورة عدم النسبة.

الإمكان:

١- عبارة عن كون الماهية بحيث تتساوى نسبة الوجود والعدم إليها.

٢- الإمكان في الشيء هو إظهار ما

في قوّته إلى الفعل، وذلك أنك إذا تصوّرت طبيعة الواجب كان طرفاً، وبإزائه في الطرف الآخر طبيعة الممتنع...

٣ـ قال ابن سينا: «الإمكان إما أن يعنى به ما يلازم سلب ضرورة العدم وهو الامتناع... وإما أن يعنى به مايلازم ضرب الضرورة في العدم والوجود جميعاً».

الإمكان الاستعدادي:

١ـ تهيؤ الشيء لصيرورته شيئاً آخر له نسبة إلى الشيء المستعد له، فيقال إن النطفة مستعدة للإنسانية.

٢ـ هو تهيؤ المادة واستعدادها لما يحصل لها من الصور والأعراض.

الإمكان الذاتي: بمعنى التجويز العقلي، الذي لايلزم من فرض وقوعه مُحال. وذكروا أن الممكن لذاته هو الذي لايلزم من فرض وجوده العدم، ولامن فرض عدمه من حيث هو محال.

الإمكان العام والخاص: الإمكان العام يُطلق على ما ليس بممتنع وهو إستعمال عامّة الناس، من غير أن يشترطوا فيه أنه واجب، أو لا واجب. والإمكان الخاص يراد به أن الممكن عند الفلاسفة يدلّ على ما ليس بممتنع ولا واجب. هذا المعنى أخص من المعنى الذي تستعمله العامة، فيكون الواجب والممتنع كلاهما خارجين عن الممكن، ويكون الممكن نفسه دالاً على غير الضروري.

الإمكان المنطقي: عبارة عن كون الشيء خالياً من التناقض، أو هو: كل ما لايستلزم وجوده تناقضاً.

الإمكان الوجودي: ما يستلزم الإمكان المنطقي، ويستلزم شروطاً خارجية تنقل الشيء من حيز التصور إلى حيز الوجود الخارجي.

الأمور التعليمية الطبيعية: هي الأمور التي يتوقّف تعقّلها على تعقّل مادّة معها، مثل الإنسانية فإنه لا يمكن تعقّلها إلا في مادّة معيّنة. والأمور التعليمية هي التي لايتوقف تعقّلها على تعقّل مادّة معيّنة، مثل الدائرة والمثلث فإنه لايتوقف تعقّلهما على تعقّل مادّة معيّنة لهما.

إن و(برهان الإنّ): أطلق الفلاسفة لفظ إن على توكيد الوجود، فقال ابن سينا: «تكون الصفة الأولى لواجب الوجود أنه إنّ وموجود»، وقوله إن لايفيد مجرّد الوجود بل يفيد تحقق الوجود، وتوكيد الوجود [راجع حرف الألف: الإنّية]، وبرهان الإنّ هو البرهان الذي يُفيد أن الشيء موجود من دون أن يبيّن سبب وجوده، فهو إذن يفيد إنّية النسبة دون لـمّيتها كقولنا: هذا محموم، وكل محموم

متعفّن الأخلاط، فالحمّى وإن كانت علّة لثبوت تعفّن الأخلاط في الذهن إلا أنها ليست علّة له في الخارج، بل الأمر بالعكس. وأما برهان اللّم فهو الذي يُعطي السبب في التصديق بالحكم، ويُعطي السبب في وجود الحكم. وقد يُقال على الإستدلال من العلّة إلى المعلول برهان لمّي، ومن المعلول إلى العلّة برهان إنّي [راجع حرف الألف: لفظ الإنية].

الإندماج: هو أن تتقارب الأجزاء الوحدانية الطبع بحيث يخرج عنها ما بينها من الجسم الغريب.

الإنسان:

١- هو الحيوان الناطق، الحيوان جنسه، والناطق فصله.

٢- هو المعنى القائم بهذا البدن ولا مدخل للبدن في مسمّاه، وليس المشار إليه بـ(أنا) هذا الهيكل المخصوص، بل الإنسانية المقوّمة لهذا الهيكل، فالإنسان إذن شيء مغاير لجملة أجزاء البدن [الفلاسفة الإلهيون].

٣- عبارة عن هذه البنية المخصوصة المحسوسة، وعن هذا الهيكل المجسّم المحسوس، وقال الفارابي إن الإنسان منقسم إلى سرٍ وعلن، أما علنه فهو الجسم المحسوس بأعضائه وامتساحه، وقد وقف الحس على ظاهره ودلّ التشريح على باطنه، وأمّا سرّه، فقوى روحه، والإنسان الإلهي: من هو معدّ نحو الفضائل كلها إعداداً تاماً، ثم تمكّنت فيه بالعادة، والإنسان السبعي على عكسه.

الإنسانية: هي المعنى الكلّي المجرد الدال على ما تتقوّم به ماهية الإنسان. والإنسان عند الفلاسفة لايبلغ أعلى مراتب الإنسانية إلا بإخراج ما في قوّته إلى الفعل، حتى يصبح إنساناً كاملاً، وذكروا أنه من كان للعلم ألزم وعليه أحرص وأدوم وفيه أرغب فهو إلى كمال الإنسانية أقرب. وعرّف الكندي الإنسانية بأنها الحياة والنطق والموت.

الإنسجام: هو أن تنتظم أجزاء الشيء، وتأتلف وظائفه المختلفة فلا تتعارض، ولا تتنافر بل تتفق وتتجه إلى غاية واحدة فهو وحدة في كثرة، أو تأليف موافق.

الإنشاء: هو البناء، وهو الخلق والإيجاد، قال ابن سينا: «واجب الوجود هو مبدع المبدعات، ومنشيء الكل»، ومعنى الخلق إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة، وقد يُقال الإنشاء على إخراج ما في الشيء من القوّة إلى الفعل.

الإنفعال: وله عدة تعريفات:

١- قال إبن سينا: «هو نسبة الجوهر

إلى حالة فيه بهذه الصفة كالتقطع والتسخّن».

٢- هو نسبة الجوهر المتغير إلى الجوهر المغيّر، فإن كل منفعل فعن فاعل، وكل متسخن ومتبرد فعن مسخن ومبرد.

٣- هو الهيئة الحاصلة للمتأثر عن غيره بسبب أو لا، كالهيئة الحاصلة للمنقطع ما دام منقطعاً.

٤- هو استمرار تأثر الشيء بغيره.

الإنفعالات: هي الكيفيات المحسوسة في ظاهر الأجسام بذاتها، منها سريعة الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل (الخوف)، وتسمى إنفعالات.

الإنقسام: إنقسام الكلّ إلى الأجزاء عبارة عن تجزئة واحدٍ شخصي أو نوعي إلى أبعاض. أو هو نفس إعدام الواحد الإتصالي بجزئين لها (أي مادة الشيء).

إنكار الذات: تخلّي المرء عن أنانيته، وعن كل ما يروقه ويلذّ له ويرغب فيه، وإنكار الذات اصطلاح صوفي يستعمله الزهّاد.

الإنية: اصطلاح فلسفي قديم، معناه تحقّق الوجود العيني، وقال الغزالي: «الإنّية عبارة عن الوجود، غير الماهية». وتسمّي الفلاسفة الوجود الكامل بإنّية الشيء، وهو ماهيته [راجع حرف العين: العيني].

أن يفعل: هو التأثير في الشيء الذي يقبل الأثر، أو هو نسبة الشيء إلى ما يؤثر فيه تأثيراً على سبيل تخريجه إلى الفعل من القوة لادفعة، بل بالتدرج.

الأول: هو فرد لايكون غيره من جنسه سابقاً عليه، ولامقارناً له [الجرجاني]، فقيّد تقدم الأول على غيره بإضافته إلى جنسه، ولذلك قال المحققون: لا يُقال الله أول الأشياء، ولا أول كلّ شيء، لأنه لا يوافقها ولا هو مثلها، وقال الرازي: «لا إشكال في استعمال الأول في حقّه لأنه أولٌ لكل ما سواه، وآخر لكلّ ما سواه، فيمتنع أن يكون له أوّل وآخر لامتناع كونه أولاً لأوّل نفسه، وآخراً لآخر نفسه، بل هو أزلي لا أول له، وأبدي لا آخر له، وهو الآخر الذي ترجع إليه جميع الموجدات». والأول هو المتقدّم في الرتبة المنطقية كتقدّم المبدأ على النتيجة، وتقدّم البديهيات على النظريات، ومن الأمثلة الدالّة على ذلك المعاني التي لايحتاج إدراكها إلى معرفة المعاني الأخرى. والأول من الناحية الوجودية أو الفلسفية، هو الذي يكون سبب وجود الشيء وعلّته الغائية أو الفاعلة كقولنا: المحرّك الأول أو المبدأ الأول [راجع حرف العين: العلّة].

الأول (سبحانه): هو الذي يعلم طبيعة الموجود بما هو موجود بإطلاق الذي هو ذاته.

الأوّلي: هو المنسوب إلى الأول، وله عدّة معان، هي:

١ـ الأولي في الزمان، كالتعليم الأولي فهو متقدم على التعليم الثانوي لأنه يشمل جميع الأفراد.

٢ـ الأولي في الوجود، كالإمتداد، والحركة، والمقاومة، فهي بالقياس إلى المادة صفات أوّلية، بخلاف اللون والحرارة والرطوبة فهي صفات ثانوية.

٣ـ الأقسام الأوّلية في التصنيف هي الأقسام التي تشمل أكبر عدد من الأفراد.

الأوليات: هي المقدّمات اليقينية الضرورية، وتسمّى بالمبادئ الأولى، والبديهيات، ومبادئ المنطق، ومبادئ العقل، وهي ما لايحتاج العقل في معرفته إلى وسط. قال ابن سينا: الأوليات هي قضايا ومقدّمات تحدث في الإنسان... من غير سبب يُوجب التصديق بها، ومثال ذلك أن الكلّ أعظم من الجزء.

الإيجاب: هو إيقاع النسبة وإيجادها، أو هو الحكم بوجوب محمول لموضوع [ابن سينا]. وفرّقوا بين الايجاب والتصديق، فقالوا: الإيجاب مطلقاً هو ايقاع النسبة بين المحمول والموضوع، أما التصديق فهو إيقاع النسبة أو رفعها، وهو نقيض الشك، أو نقيض التوقّف عن الحكم وله درجات. ويكون إيجاباً أو سلباً، فالإيجاب أخص والتصديق أعم.

أيـس: لفظ عربي مهجور، تقول جيء به من أيس وليس، أي حيث هو وليس هو، وقد استعمل الفلاسفة أيس بمعنى الوجود والموجود، وليس بمعنى العدم والمعدوم. قال الكندي: يتضح لك أن الله جلّ ثناؤه، وهو الإنّية الحق التي لم تكن ليس، ولا تكون ليساً أبداً.. والمؤيس عندهم هو الموجِد والتأييس هو التأثير أو الإيجاد.

ايساغوجي: لفظ يوناني معناه المدخل أو المقدمة، وهو عنوان الكتاب الذي وضعه تلميذ أفلوطين ليكون مدخلاً للمنطق، ونقله من السريانية إلى العربية أيوب بن القاسم الرقّي وأبو عثمان الدمشقي وشرحه كثيرون، وهو يبحث في بعض الألفاظ الدالّة على المعاني الكلّية؛ كالجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام.

الإيجاد: هو إخراج ما بالقوّة إلى الفعل، أو هو إصدار وجود الشيء عن علّته.

الإيمان:

١ـ هو إظهار الخضوع والقبول للشريعة، ولما أتى به النبي(ص) واعتقاده وتصديقه، فمن اعتقد وشهد وعمل، فهو مؤمن غير شاك ولامرتاب،

ومن اعتقد وشهد ولم يعمل، فهو فاسق، ومن شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق.

٢ـ الإيمان هو التصديق لمن هو أعلم منك بما يُخبرك عما لاتعلمه.

٣ـ هو امتثال الواجبات والاجتناب عن المحرّمات. ومن معاني الإيمان تسليم النفس بالشيء تسليماً راسخاً لاتقلّ قوّته من الناحية الذاتية عن قوة اليقين.

الأين (المحل)، أين سؤال عن مكان، فإذا قلت: أين زيد، فإنما تسأله عن مكانه، وهو إحدى مقولات أرسطو، أطلقه الفلاسفة على المحل الذي يُنسب إليه الجسم، فقال ابن سينا: الأين هو كون الجوهر في مكانه الذي يكون فيه، ككون زيد في السوق. والأين الحقيقي هو كون الشيء في مكانه الحقيقي، والأين غير الحقيقي عكس الحقيقي.



الباري: علّة كل شيء وسبب كل موجود، ومبدع المبدعات، ومخترع الكائنات ومتقنها ومتممها ومكملها ومبلغها إلى أقصى مدى غاياتها، ومنتهى نهاياتها، بحسب ما يتأتى في كل واحد منها.

الباطل: له عدّة معان:

١ـعدم مطابقة الحكم للإعتقاد.

٢ـهو ما لافائدة منه ولا أثر ولا غاية له.

٣ـوالباطل عند الصوفية عبارة عما سوى الحق.

والبطلان بالجملة ضد البقاء. قال ابن سينا: وليس إذا وجب حدوث شيء مع حدوث شيء يجب أن يبطل مع بطلانه.. وقد تحدث أمور عن أمور وتبطل هذه الأمور. والباطل يقابل الحق.

الباطني: الباطن خلاف الظاهر. وقيل: الباطن هو علم السرائر والخفيّات. وقيل هو المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم. والباطني: هو الرجل الذي يكتم اعتقاده، فلا يُظهره إلا لمن يثق به. وقيل هو المختص بمعرفة أسرار الأشياء وخواصها، ويطلق على كل تعليم تختص به عدداً محدوداً من السامعين فلا تُظهره إلا لنفسك أو لهم.

البحث: هو إثبات النسبة الايجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال أو بذل الجهد في موضوع ما، وجمع المسائل المتصلة به، ومنه قولهم: البحث العلمي، وهو مجموع الطرق الموصلة إلى معرفة الحقيقة.

البداهة: هي الوضوح التام الذي تتصف به المعرفة عند حصولها في الذهن ابتداءً. وقد عرّفوها بقولهم: هي المعرفة الحاصلة ابتداء في النفس لابسبب الفكر. والبديهي هو الذي لايتوقف حصوله في الذهن على نظر وكسب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو لم يحتج، وهو بهذا المعنى مرادف للضروري، ولكن قد يراد بالبديهي ما لايحتاج العقل في التصديق به إلى شيء أصلاً فيكون أخص من الضروري لعدم شموله التصور.

البديهية: قضية أولية صادقة بذاتها يجزم

بها العقل من دون برهان. وقد سُمّيت بديهية لأن الذهن يلحق محمول القضية بموضوعها من دون توسط شيء آخر، كقولنا الكل أعظم من الجزء.

البرزخ: هي الحالة التي تكون بين الموت والبعث لغير الكمّل. أو هو الحائل بين الشيئين.

البرودة: علّة جمع الأشياء التي من جواهر مختلفة والتفريق بين التي هي من جوهر واحد. وذكروا أن الحرارة هي الكيفية التي من شأنها إحداث الخفة والتخلخل وجمع المتجانسات وتفريق المختلفات، والبرودة كيفية من شأنها أن تفعل مقابلات هذه الأفعال.

البرهان: هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كان ابتداءً وهي الضروريات أو بواسطة وهي النظريات. وقال ابن سينا ان البرهان إذا أعطاك علّة اجتماع طرفي النتيجة في الذهن فقد سمّي برهان الإن، وإذا أعطاك علّة اجتماع طرفي النتيجة في الذهن والوجود معاً سمّي برهان اللم، كقولهم «هذه الحديدة ارتفعت حرارتها وكل حديدة ارتفعت حرارتها فهي متمددة فينتج هذه الحديدة متمددة» فالاستدلال بارتفاع الحرارة على التمدد استدلال بالعلة على المعلول. فكما أعطت الحرارة الحكم بوجود التمدد في الذهن للحديدة كذلك هي معطية في نفس الأمر والخارج وجود التمدد لها. ومثال برهان الإن: «هذه الحديدة متمددة، وكل حديدة متمددة مرتفعة درجة حرارتها» فالاستدلال بالتمدد على ارتفاع درجة الحرارة استدلال بالمعلول على العلّة.

[راجع حرف الألف: إنّ وبرهان الإن].

البسيط: هو الشيء الذي لا جزء له أصلاً، كالوحدة والنقطة، وهو لفظ يقابله المركب، بمعنى الشيء الذي له جزء، وذكروا أن البسيط روحاني وجسماني، فالروحاني كالعقول والنفوس المجردة والجسماني كالعناصر والذرات.

البسيط الإضافي: هو الشيء الذي تكون أجزاؤه أقل من أجزاء الآخر كالآلات البسيطة (الدولاب والبكرة، وغيرهما) والمعادلات والقضايا البسيطة (كالحملية بالنسبة إلى الشرطية).

البسيط الحقيقي: هو الشيء الذي لاتستطيع أن تميز فيه صفات مختلفة قابلة للتجريد، كالألوان البسيطة في الطيف الشمسي، فإن كونها بسيطة لايمنع تكرر صفاتها في أجزاء مختلفة من مدرك حسي واحد، والبسيط الحقيقي أيضاً هو الشيء الذي لاجزء له.

البسيط الخارجي: هو الذي لايلتئم من أجزاء في الخارج كالعقول المفارقة والنفوس. قال ابن سينا: فإن كانت النفس بسيطة مطلقة لم تنقسم إلى مادة وصورة.

البسيط العرفي: هو الذي لايكون مركباً من الأجسام المختلفة الطبائع.

البسيط العقلي: هو الذي لايلتئم في العقل من أجزاء، كالأجناس العالية والفصول البسيطة، وذلك على تقدير امتناع تركب الماهية من أمرين متساويين.

البصر: إحدى الحواس الخمس المعروفة، ويشمل جميع الإحساسات التي تدركها العين كالإحساس بالشكل والضوء. والبصر أيضاً نفاذ القلب، وبصر القلب: نظره وخاطره، والبصيرة: الفطنة، وهي بالنسبة إلى النفس كالبصر بالنسبة إلى العين، والتبصّر: التأمّل والتعرّف. وقال الفارابي: البصر مرآة يتشبح فيها خيال المبصر مادام يحاذيه فإذا زال ولم يكن قوياً انسلخ.

البعث: هو خروج النفس عن غبار هذه الهيئات المحيطة بها كما يخرج الجنين من القرار المكين ـ هو بعث الأجساد الميتة من القبور ونشر الأبدان من التراب ـ هو انتباه النفوس من نوم الغفلة ورقدة الجهالة.

البعد: الأبعاد هي الطول والعرض والعمق. هو تابع للجسم الذي تتباعد أقطاره. والبعد كمية فإذا فرض ابتداءً، أو أنه أطول بالنسبة إلى امتداد آخر فهو طول وإذا فرض ثانياً أو أنه أقصر من امتداد آخر فهو عرض.

البعدي والبعدية: بعد ظرف زمان ضد قبل، والبعدي هو الشيء الذي يكون بعد الشيء. قال ابن سينا «البعدية كالقبلية قد تكون بالزمان وقد تكون بالذات» فإذا كانت القبلية زمانية دلّت على أن أحد الشيئين متقدم على الآخر بالزمان كتقدم العلّة على المعلول، وإذا كانت بالذات دلّت على أن أحد الشيئين متقدم على الآخر بالترتيب كتقدم المبدأ على النتيجة، والاستدلال البعدي عند فلاسفة القرون الوسطى هو الاستدلال الذي يذهب من النتيجة إلى المبدأ على خلاف الاستدلال القبلي الذي يذهب من المبدأ إلى النتيجة، ومن العلة إلى المعلول.

البقاء: هو استمرار الوجود في المستقبل، والباقي بنفسه ولذاته هو الله تعالى.

١ـ البقاء هو الوجود بعد الوجود.

٢ـ البقاء هو دوام الشيء واستمرار وجوده في أوقات متعاقبة. وذكروا أن البقاء والوجود معنيان متلازمان، فلو لم يكن الشيء موجوداً لم يكن باقياً، ولو لم يكن باقياً لم يكن كامل الوجود.

البِنْيَة: هي ترتيب الأجزاء المختلفة التي يتألف منها الشيء. وللبنية معنى خاص وهو إطلاقها على الكل المؤلف من الظواهر المتضامنة، بحيث تكون كل ظاهرة منها تابعة للظواهر الأخرى ومتعلّقة بها.

البيرونية: مذهب الفيلسوف اليوناني بيرون الذي عاش في القرن الرابع قبل الميلاد، وهو مذهب ريبي مطلق ينكر وجود الحقيقة، وهذا المذهب يوجب على المرء أن يشك في كل شيء، وأن يتوقف عن الحكم لعجزه عن الوصول إلى اليقين.



حرف التاء

التاثّر والتاثير: التأثر عبارة عن تغيّر حال المتأثر، والتأثير فعل المؤثر في المتأثّر. والتأثير إما أن يكون مادياً كتأثير السموم والأدوية في البدن، وإما أن يكون نفسياً كتأثير الأحوال النفسية بعضها في بعض، أو تأثير النفس في الجسد، وتأثير الجسد في النفس.

التاديب والتعليم: التأديب هو طريق إيجاد الفضائل الخلقية والصناعات العلمية في الامم. والتعليم هو إيجاد الفضائل النظرية في الأمم والمدن. والتعلّم هو تصور النفس لصورة المعلوم.

التاخر بالذات: المتأخّر إما أن لايحتاج إلى المتقدم وهو التأخر بالشرف، أو يحتاج وهو التأخر بالذات. [راجع التقدم]

التاخّر بالرتبة: المتأخّر إما أن يجامع المتقدم في الوجود أو لايجامعه، فإن لم يجامعه فهو تأخر بالزمان، وإن جامعه فإما أن يكون بينه وبين المتقدم ترتيب باعتبار المعتبر وأخذ الآخذ أو لايكون كذلك، فإن كان بحسب الاعتبار فهو التأخر بالرتبة. [راجع التقدم]

التاخر بالزمان: المتأخر إما أن يجامع المتقدم في الوجود أو لايجامعه، فإن لم يجامعه فهو تأخر بالزمان [راجع التقدم].

التاخر بالعلية: إما أن يكون المتقدم علّة تامة للمتأخر وهو التأخر، أو لا وهو التأخر بالطبع. [راجع التقدم]

التالي: إسم لأحد جزئي القضية الشرطية ويقابله المقدم وهو الذي يقرن به حرف الشرط. وقد يطلق التالي، في العلاقات السببية، على المعلول من جهة ما هو نتيجة للعلة، فإذا قلت: النار علّة تسخّن الماء كانت حرارة النار مقدماً وتسخّن الماء تالياً.

التام: هو الذي كملت أجزاؤه، أو الذي ليس فيه نقص أو عيب، وعند الحكماء يُطلق على الكامل. و التام في الوجود: هو ما لايمكن أن يوجد خارجاً منه وجود من نوع وجوده، وذلك في أي شيء كان. والتام في الجوهر: هو ما لا يوجد شيء من نوع جوهره خارجاً عنه.

التامّل: هو استعمال الفكر، بخلاف التدبّر الذي هو تصرّف القلب بالنظر في

العواقب. والتأمّل بهذا المعنى مرادف للنظر والتفكّر. والتأمل عند الصوفيين هو درجة سامية من درجات المعرفة تقوم على تخلية القلب عن التفكير في الأشياء الحسيّة، حتى ينتهي إلى درجة الاتحاد بالله.

التبادل: هو تغيير صورة الشيء إلى صورة أخرى، كتبديل الأنواع أو تبديل الطاقة. وهو يدل في المنطق على تبديل القضية بقضية أخرى معادلة لها. والقضية التبادلية هي التي يمكن الحصول عليها بوضع كل من طرفي القضية الأولى موضوع الآخر، بحيث يصير الموضوع محمولاً والمحول موضوعاً. فالتبادلية في قولنا: كل إنسان حيوان ناطق هي كل حيوان ناطق إنسان. ولكن التبادل لايكون صادقاً إلا في القضايا الكلية السالبة، تقول ولا واحد من الإنسان بكامل، ولا واحد من الكامل بإنسان. أما في القضايا الكلية الموجبة فإن التبادل لا يكون صادقاً إلا إذا كان استغراق الحدود واحداً كما في الحد التام، لأنه إذا صح قولنا كل إنسان فان لم يصح قولنا كل فان إنسان.

التتالي: تتالت الأمور تلا بعضها بعضاً، يُقال: جاءت المصائب متتالية أي متتابعة. قال ابن سينا: التتالي كون الأشياء التي لها وضع ليس بينها شيء آخر من جنسها. وذكروا أن التتالي عنده مرادف للإتصال، ومختلف عنه أخرى. وقال ابن رشد: التتالي يُقال على الأشياء التي ليس بينها شيء من جنسهما.. والتتالي في الفلسفة الحديثة هو علاقة بين حدود مختلفة تشغل آنات متجاورة، وتتميز بعضها من بعض على نحو يسمح بترتيبها في نظام طبيعي أو اصطناعي.

التجربة:

١- هي الإختبار الذي يوسع الفكر ويغنيه، أو هي التغيرات النافعة التي تحصل لملكاتنا، وفي نظرية المعرفة يُطلق لفظ التجربة على المعارف الصحيحة التي يكتسبها العقل بتمرين ملكاته المختلفة، لا باعتبار هذه المعارف داخلة في طبيعة العقل، بل باعتبارها مستمدة من خارجه.

٢- التجربة هي أن يلاحظ العالم ظواهر الطبيعة في شروط معينة يهيئها بنفسه ويتصرف فيها بإرادته.

٣- التجريبي هو المنسوب إلى التجريب، أي الطريقة المشتملة على الملاحظة والتصنيف والفرض.

٤- التجربي هو الحاصل من التجربة

مباشرة من دون أن يكون مستنتجاً من قانون أو مبدأ، والتجربي هو المحتاج إلى التجربة كعلم الفيزياء.

٥ـ التجريبية إسم يُطلق على جميع المذاهب الفلسفية التي تنكر وجود أوليات عقلية متقدمة على التجربة ومتميزة عنها.

٦ـ المجرّبات كما يقول ابن سينا: أمور أوقع التصديق بها الحس بشركة من القياس وذلك إذا تكرر في إحساسنا وجود شيء لشيء.. تكرر منا ذلك في الذكر. وإذا تكرر منا ذلك في الذكر حدثت لنا منه تجربة بسبب قياس اقترن بالذكر. فالمجربات اذن هي قضايا وأحكام تتبع مشاهدات منّا متكررة.

التجريد: هو انتزاع النفس عنصراً من عناصر الشيء، والتفاتها إليه وحده دون غيره. مثال ذلك: ان العقل يجرد امتداد الجسم من كتلته، مع أن هاتين الصفتين لاتنفكان عن الجسم في الوجود الخارجي. ومثال ذلك أيضاً: أنني استطيع أن أجرد محيط الدائرة عن سطحها، فأنظر إلى محيطها تارة وإلى سطحها أخرى، مع أن لكل دائرة متصورة في الذهن محيطاً وسطحاً لا ينفكان عنها. وللتجريد درجات، فإذا نظرت إلى الورقة التي أمامك، فانتزعت منها لونها أو شكلها، كان تجريدك عبارة عن فرز المجتمع في الإدراك الحسي، وهو أبسط درجات التجريد. لذلك قال ابن سينا: ان أصناف التجريد مختلفة ومراتبها متفاوتة، فتارة يكون النزع نزعاً لبعض الصفات، وتارة يكون نزعاً كاملاً، فالحس يأخذ الصورة عن المادة من دون أن يجرّدها من المادة...، أما العقل فيأخذ الصورة مجرّدة عن المادة من كل وجه، ويفرزها عن كل كم وكيف وأين ووضع. [راجع حرف الميم: المجرد].

التحديد: هو كل ما يفصل بين طرفي الشيء فهو حد له، كالنقطة بالقياس إلى الخط، والخط بالقياس إلى السطح، والسطح بالقياس إلى الجسم، التحديد: هو جمع ذوات مختلفة إلى ذات واحدة، أو هو ما يدل على الشيء دلالة مفصلة بما به قوامه. وقد يطلق الحد على اللحظة الفاصلة بين زمانين أو على تمام الفعل ونهاية العلم.

تحصيل الحاصل: يراد به جمع ما هو حاصل في الذهن، وليس في هذا الجمع علم جديد يُضاف إلى العلم القديم، ومنه قولهم: تفسير الماء بالماء. ويُطلق اصطلاح تحصيل الحاصل على القضية التي يكون موضوعها ومحمولها شيئاً

واحداً، كقولنا: الإنسان إنسان، و(ب=ب).

التحقيق: وهو عند قدماء الفلاسفة إثبات المسألة بدليلها، وهو غير التحقيق المرادف عندهم للثبوت، والكون، والوجود. والتحقيق عند الصوفية هو ظهور الحق في صور الأسماء الإلهية.

التحليل والتقسيم: التحليل عكس الترتيب وهو إرجاع الكل إلى أجزائه، أو هو بسط الجملة المركبة إلى مبادئها. والتحليل الواقعي أو الحقيقي كتحليل جسم من الأجسام تحليلاً كيميائياً لأنه يعزل أجزاء الجسم بعضها عن بعض، أما التحليل الذهني فهو كتحليل سجية بطل من أبطال الروايات ووصف عواطفه ومنازعه ويطلق عليه تحليل خيالي لأنه يعزل أجزاء الموضوع بعضها عن بعض عزلاً ذهنياً لا غير. أما التقسيم فهو إرجاع الجنس إلى أنواعه أو الكل إلى أجزائه، وهذا الإرجاع إما أن يكون ذهنياً وإما أن يكون خارجياً، وقد جمعت أحكام التقسيم في أربع قضايا الأولى هي قسمة الجنس إلى أنواعه، كقولك: المنحنى الذي من الدرجة الثانية إما أن يكون دائرة وإما أن يكون قطعاً ناقصة، وإما أن يكون قطعاً متكافئة وأما أن يكون قطعاً زائدة. والثانية قسمة النوع إلى فصوله، كقولنا: الشكل الكثير الأضلاع إما أن يكون منتظماً وإما أن يكون غير منتظم. والثالثة: قسمة الموضوع إلى الأعراض المتقابلة التي تتعاقب عليه كقولك الإنسان إما نائم وإما مستقيظ. والرابعة: قسمة العرض إلى أنحائه المختلفة، كقولك: التنفس إما أن يكون في الحيوان وإما أن يكون في النبات.

التخيل: قوة مصوّرة أو قوة ممثّلة، تريك صورة الأشياء الغائبة، فيتخيل لك أنها حاضرة، وتسمى هذه القوة بالمصورة، أو هو تأليف صور ذهنية تحاكي ظواهر الطبيعة وإن لم تعبر عن شيء حقيقي موجود. والمخيلات عند فلاسفتنا القدماء هي القضايا التي تُقال قولاً لا للتصديق بها، بل لتخييل يؤثر في النفس تأثيراً عجيباً كتشبيهنا التهور بالشجاعة أو الجبن بالاحتياط فيرغب فيه الطبع (ابن سينا).

تداعي الأفكار: يطلق لفظ التداعي على تعاقب الظواهر النفسية، أو على حدوثها معاً. تقول: تداعت الأحوال النفسية إذا دعا بعضها بعضاً أو إذا حدثت معاً، وألّفت مركبات واحدة، وفرّقوا بين التداعي المنطقي والتداعي العرضي، قالوا: إن التداعي المنطقي ينشأ

عن ارتباط المعاني بعضها ببعض ارتباطاً معقولاً كإرتباط المبدأ بالنتيجة، والعلّة بالمعلول، والجنس بالنوع، والجوهر بالعرض. أما التداعي العرضي فينشأ عن التضاد أو المشابهة أو الإقتران.

التدرج: هو وقوع الشيء في زمان بعد زمان، أو هو وقوع الشيء في آن بعد آن.

التذكر: يراد به محاولة استراجع الصورة المحفوظة إذا زالت عن القوة العاقلة أو هو تحصيل علم أو معرفة، إن كان المعلوم بهما زمانياً، وكانا فيما مضى.

والتذكر عند افلاطون هو الطريق الموصل إلى معرفة الحقيقة، لأن النفس عنده كانت في السماء وكانت تعلم كل شيء، فلما هبطت إلى هذا العالم نسيت ما كانت تعلمه، فالعلم إذن تذكر والجهل نسيان. والتذكر عند أرسطو مقابل للذكر، لأن الذكر هو الإحتفاظ بالماضي ورجوعه إلى الحاضر، أما التذكر فهو الإحتيال الإرادي والجهد الفكري لإستعادة ما اندرس، ولا وجود له إلا في الإنسان.

الترتيب: جمع الأشياء الكثيرة في نظام واحد، يكون لبعضها فيه نسبة إلى بعض، بالتقديم والتأخير، والترتيب أخص من التأليف، لأن العقل لايشترط في التأليف أن يكون بين الأشياء نسبة بالتقديم والتأخير، بل يكتفي فيه بأن تجعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها إسم الواحد.

التركيب: ضد التحليل وهو تأليف الكل من أجزائه، والتركيب عند الفلاسفة القدماء مرادف للتأليف، وهو أن تجعل الأشياء المتعددة بحيث يُطلق عليها اسم الواحد، ولا تعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتأخير، بخلاف الترتيب فإنه تعتبر فيه النسبة بين الأجزاء.

التسخير الحقيقي وغير الحقيقي: الحقيقي هو عبارة عن تسخير الله المعاني العقلية الإلهية للإنسان الكامل والولي الواصل، وجعله بقوته الباطنية إياها صوراً روحانية أو أمثلة غيبية موجودة في عالمه العقلي أو نشأته الأخروية ونقله الأشياء من عالم الشهادة إلى عالم الغيب بانتزاعه الكليات من الجزئيات وقبضه الأرواح من مواد الأجسام والأشباح. أما غير الحقيقي فهو كتسخير الله عزوجل وجه الأرض وما فيها للإنسان للحرث والزرع، ومنه التسخير الطبيعي وهو تسخير جنود القوى ومواضعها للإنسان للتغذية والتنمية، وكتسخير ملكوت الحواس وملك أعضائها للنفس الإنسانية، وهو تسخير نفساني.

التسلسل: هو أن يستند الممكن في وجوده إلى علّة مؤثرة فيه، وتستند تلك العلة المؤثرة إلى علّة أخرى مؤثرة فيه، وهلمّ جراً إلى ما لانهاية، أو هو ترتب العلل لا إلى نهاية.

التشابه: تشابه الشيئان أشبه كل منهما الآخر، وهو عند المتكلمين الإتحاد في الكيف، وقانون التشابه في تداعي الأفكار هو القول: إن الأحوال النفسية المتشابهة يدعو بعضها بعضاً، والتشابه قد يكون اتحاداً في الكيف كتشابه الشيئين في اللون، أو إتحاداً في الكم كتشابه الشيئين في الحجم أو الوزن.

التشخّص: هو المعنى الذي يصير به الشيء ممتازاً على غيره، بحيث لا يشاركه في ذلك شيء آخر، أو هو صفة تمنح الشركة بين موصوفيها، ويقال تشخّص كل شيء عبارة عن وجوده الخاص به، والفرق بين التشخّص والتشخيص هو أن الأخير لايتم إلا بوقوع الشركة بين الإحساسات المختلفة.

التصديق: هو العلم عند فلاسفتنا القدماء، فالعلم عندهم إما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل، وإما تصور معه حكم وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، ويقال لهذا التصور المصحوب بالحكم تصديق، كالتصديق بأن العالم حادث. وذكروا أن تعقّل الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات يسمّى تصوراً كتصور العالم وحده، ومع الحكم بأحدهما يسمى تصديقاً كالتصديق بأن العالم حادث.

التصنيف: هو ما لايتميز بالمقومات بل بالعوارض، أو هو أن تجعل الأشياء أصنافاً وضروباً على أساس يسهل معه تمييزها بعضها عن بعض، أو أن ترتب المعاني بحسب العلاقات التي تربطها بعضها ببعض، كعلاقة الجنس بالنوع أو الكل بالجزء.

التصور: هو حصول صورة الشيء في العقل مع قطع النظر عن الحكم. وقال الفلاسفة قديماً إن التصور بحسب الاسم هو تصور مفهوم الشيء الذي لايوجد وجوده في الأعيان، وهو جار في الموجودات والمعدومات، وأما التصور بحسب الحقيقة فهو تصور الماهية المعلومة الموجودة وهو مختص بالموجودات. والتصور يُطلق بالاشتراك على العلم بمعنى الإدراك، وعلى قسم من العلم مقابل للتصديق. وقال الفاربي ان التصور بالفعل هو أن يحس الإنسان بشيء من الأمور التي هي خارجة عن النفس، ويعمل العقل في صورة ذلك الشيء ويتصوره في نفسه.

التصوف: طريقة سلوكية قوامها التقشّف والزهد والتخلّي عن الرذائل والتحلّي بالفضائل، لتزكو النفس وتسمو الروح وهو حالة نفسية يشعر فيها المرء بأنه على إتصال بمبدأ أعلى. والصوفية يعتقدون أن في وسع الإنسان أن يصل إلى الحقيقة بغير طريق العقل، وأنه يستطيع أن يصدق بالشيء من دون أن تستبين له أسبابه العقلية، لأن الحكم تابع للعاطفة والإرادة. والمتصوفة يقولون بإمكان الاتحاد الباطني المباشر بين الفكر البشري ومبدأ الوجود بحيث يولّف هذا الاتحاد حالة معرفة أعلى من المعرفة الطبيعية.

التعقل: معناه في اللغة هو تكلّف العقل، وفي الاصطلاح: فعل العقل، والتعقّل هو الذي يسميه الجمهور العقل، وهذه القوة إذا كانت في الإنسان سُمّي عاقلاً، أو هو عبارة عن حصول صورة الشيء في العاقل أو حصول صورة المعقول في العاقل. [راجع حرف العين: العقل].

التعيين والتعيّن: التعيين التخصيص والتحديد، والتعيّن هو التخصص وما به امتياز الشيء عن غيره، أو هو ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لايشاركه فيه، وهو قد يكون عين الذات كتعيّن الواجب الوجود الممتاز بذاته عن غيره، وقد يكون التعيّن أمراً زائداً عن الذات يحصل لإنسان دون آخر كامتياز الكاتب عن الأمي بالكتابة.

التغير: هو تبدّل الصفات على الموصوف من الألوان والطعوم والروائح وغيرها من الصفات، أو هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أو هو كون الشيء بحال لم يكن له قبل ذلك.

التفاؤل: ضد التشاؤم والتطيّر، تقول تفاءلت بكذا، إذا أمّلت فائدته، ومذهب التفاؤل هو القول: إن الخير في الوجود غالب على الشر (ابن سينا)، وإنه ليس في الإمكان أبدع مما كان (الغزالي)، وإن هذا العالم الذي نعيش فيه أفضل العوالم الممكنة (فلاسفة أوربا).

التفريق: هو فصل بين شيئين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، والتفريق أيضاً هو التمييز بين الشيء والشيء، أوبين الأصل والفرع بإبراز ما يختص بأحدهما، ويقابله الجمع.

التفكير: هو عند الفلاسفة عمل عقلي عام يشمل التصور والتذكّر والتخيّل والحكم والتأمّل، ويطلق على كل نشاط عقلي.

التفلسف: حب الحكمة بالطبع أو بالإيثار. والتفلسف الكاذب مصطلح وضعه

بعض الفلاسفة للدلالة على الميل إلى إثارة المشكلات الفلسفية من دون أن يكون هذا الميل مصحوباً بإرادة الوصول إلى حلول علمية مقبولة.

التقابل: علاقة بين شيئين أحدهما مواجه للآخر، أو هو عبارة عن التنافي وعدم الاجتماع. وهو على أقسام:

١ـتقابل السلب والإيجاب مثل الشعور واللاشعور.

٢ـ تقابل المتضايفين مثل الأبوّة والبنوّة.

٣ـتقابل الضدين مثل السواد والبياض.

٤ـتقابل العدم والملكة مثل العمى للبصر، فإن العمى ليس عدم البصر فحسب، وإنما هو عدم البصر في وقت إمكانه، وتهيؤ الموضوع له مع ارتفاع التهيؤ فلايعود البصر ألبته، فالملكة تستحيل إلى العدم، وأما العدم فلا يستحيل إلى الملكة.

التقدم: هو كون الشيء موجوداً قبل الآخر بحيث لايوجد الثاني إلا إذا وجد الأول. وله عند الفلاسفة خمسة أقسام: الأول: هو التقدم بالطبع، وهو الذي يكون فيه المتأخر محتاجاً إلى المتقدم كالإثنين والواحد. والثاني: هو التقدم بالزمان، وهو كون المتقدم في زمان لايكون المتأخر موجوداً فيه، كتقدم أرسطو على الفارابي، والثالث: هو التقدم في الرتبة، وهو كون المتقدم أقرب إلى مبدأ معين، وهذا الترتيب قد يكون بالذات، كما في الأجناس والأنواع المتتالية، أو يكون بالإتفاق، كترتيب التلاميذ في الصف بحسب بُعدهم عن الأستاذ أو قُربهم منه، والرابع: هو التقدم بالشرف، وهو أن يكون للمتقدم زيادة شرف على المتأخر، كتقدم العالم على الجاهل، والخامس هو التقدم بالعلية فإن للعلة استحقاق الوجود قبل المعلول لتقدم ضوء الشمس على ضوء ما استنار بها.

التقدير: هو الحكم على قيمة الشيء لا على وجوده، والمقصود بالحكم على قيمة الشيء بيان مبلغه في الكمال بالقياس إلى غاية معينة كالحق، والخير، والجمال، والمنفعة، والتقدير مقابل للوصف والتفسير والتعليل كمقابلة الحق للواقع، أو مقابلة ما يجب أن يكون لما هو كائن بالفعل.

التقليد: هو إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً الحقيّة فيه، من غير نظر إلى دليل، كأن هذا المتّبع جعل قول (الغير)، أو فعله، قلادة في عنقه، أو هو قبول قول (الغير) بلا حجّة ولا دليل.

التكاثف: هو تقارب أجزاء في وضعها بعضها من بعض، أو هو انتقاص حجم

الجسم من غير أن ينفصل عنه شيء من أجزائه أو من جسم غريب.

التكوين: هو أن يكون من الشيء وجود مادي، والتكوين هو الإحداث والتصيير والصنع والتصوير، وتكوين الشيء هو الفعل الذي أحدث به ذلك الشيء حتى وصل إلى حالته الحاضرة، ويُشترط في التكوين عند الفلاسفة أن يكون مسبوقاً بمادة، خلافاً للإبداع الذي يشترط فيه انتفاء المادة.

التكيف: تكيف الشيء صار على كيفية من الكيفيات، ويطلق على ما يكتسبه الموجود من كيفيات مخصوصة تجعله أحسن إتفاقاً مع بيئته، أو مع العوامل المؤثرة فيه.

التلقائي: هو الفعل الناشيء عن الاندفاع الغريزي الذي ليس فيه مجال لمحاسبة النفس، ولا للنظر في العواقب. وذكروا أن صاحب الشعور التلقائي ينظر إلى الطبيعة بعين الطفل لابعين الرجل المحنّك، ومرحلة التلقائية هي المرحلة التي تتصف فيها النفس بتوتر ذاتي يسوقها إلى أهداف لم تفكر فيها، أما مرحلة النظر والتأمل فهي التي تجعل النفس قادرة على التفكير في أهدافها وعلى إختيار الطرق المناسبة لهذه الأهداف.

التماسك: تماسك الأفكار والمبادئ هو إتساقها وخلوها من الاضطراب والتناقض. وتماسك المذهب متانة بنائه، وتماسك الرأي إنسجام عناصره وثبوتها.

التمثيل: إثبات حكم في أمر لثبوته في آخر لعلّة مشتركة بينهما، وسمّي الشيء المحكوم عليه فرعاً، والشيء المنقول منه الحكم أصلاً أو مثالاً، والعلّة المشتركة بينهما جامعة؛ مثال ذلك قولنا: ان الماس كالزيت، لأنه يشبهه في القدرة على كسر الضوء، وقولنا ان العالم حادث، لأنه جسم مؤلف فشابه البناء، والبناء محدث فالعالم حادث، وكلما كان التشابه بين المتماثلين أكثر كان قياس التمثيل أصدق.

التمدد: هو حركة الجسم مزداداً في طوله منتقصاً في قطريه الآخرين.

التمييز: عند قدماء الفلاسفة هو التفريق بين الشيئين بحسب الفصل الذي يُقال على أحدهما، وهم يسمون كل معنى تميز به شيء عن شيء، شخصياً كان أو كلياً فصلاً، ثم نقلوه بعد ذلك إلى ما يتميز به الشيء في ذاته. أو هو جمع القضايا، واستخراج النتائج، أو هو إلحاق كل شيء بأشباهه.

التناسخ: هو انتقال النفس الناطقة من بدن

إلى بدن آخر، أو هو ردّ الروح إلى بدن غير البدن الأول. والتناسخ عقيدة شاعت بين الهنود وغيرهم من الأمم القديمة، مؤداها أن روح الميت تنتقل إلى موجود أعلى أو أدنى لتنعّم أو تعذّب جزاء على سلوك صاحبها الذي مات. وأصحاب التناسخ يفرقون بين النسخ، والمسخ، والرسخ، والفسخ. فالنسخ هو الانتقال من بدن إنساني إلى آخر، والمسخ هو الانتقال من بدن إنساني إلى بدن حيواني، والرسخ هو الانتقال إلى جسم نباتي، والفسخ هو الانتقال إلى جسم معدني.

التناقض: هو إختلاف تصورين أو قضيتين بالإيجاب والسلب مثل قولنا (ب) و (لا ـ ب)، أو قولنا (ب) صادقة و (ب) غير صادقة أي كاذبة. والتناقض عند الأصوليين هو تقابل الدليلين المتساويين على وجه لايمكن الجمع بينهما، ويسمّى بالتعارض أو المعارضة، ومبدأ التناقض: هو القول أن الشيء نفسه لايمكن أن يكون حقاً وباطلاً معاً.

التناهي: يقال تناهى الشيء بمعنى بلغ غايته، والتناهي صفة كل متناهٍ. والتناهي بحسب الوضع هو كون المقدار بحيث يُشار إلى طرفه إشارة حسّية، والتناهي في المقدار هو كونه بحيث يمكن أن يفرض مقدار محدّد يقدّره.

التوالد: هو الفعل الذي يتم به انسال أفراد جدد يستمر بهم بقاء النوع. فإذا كان التوالد في النبات أو الحيوان سمّي تناسلاً، وإذا كان في الخيل والأنعام سمي تسافداً، وإذا كان في الطيور الأهلية سمي تراصعاً.

التوالي: توالت الأشياء تتابعت، والتوالي كما قال ابن سينا: هو كون الشيء بعد شيء بالقياس إلى مبدأ محدود. فالتوالي يكون بين شيئين أو بين عدّة أشياء متتابعة.

التوبة: هي عهد يقوم الإنسان به بينه وبين الخالق على أن لا يفعل فعلاً قبيحاً يقتدر على فعله في الزمان المستقبل.

التوحيد: تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور في الأفهام، ويتخيل في الأوهام والأذهان، فإذا قلنا أنه تعالى واحد عنينا بذلك أنه منفرد الذات في عدم المثل والنظير وأنه لا يقبل التجزي والانقسام والتكثير، وأنه لم يزل وحده ولم يكن معه آخر، فالتوحيد هو معرفة الله تعالى بالربوبية، والإقرار له بالوحدانية ونفي الأنداد عنه جملة. ومعنى الوحدانية أن للحق سبحانه وتعالى كمالاً لايشاركه فيه غيره، وأنه منفرد بالإيجاد، والتدبير

بلا واسطة وأنه لا مؤثر سواه.

التوتر: عند الرواقيين هو الجهد الداخلي الذي يحقق التماسك في طبيعة كل شيء، سواء كان هذا الجهد كامناً في الشيء نفسه، أو صادراً عن شيء أكمل منه. مثال ذلك أن للنار والهواء توتراً ذاتياً ناشئاً عن طبيعتهما الفاعلة، على حين أن التراب والماء يستمدان من النار والهواء حقيقتهما الثابتة، لأنهما عنصران منفعلان لاعنصران فاعلان والتوتر أيضاً عندهم هو الجهد الذي تبذله النفس لإدراك المعرفة الصحيحة أو للإفلات من تأثير الأشياء الخارجية فالدعوة إلى الموت والتحرر من الجهد هما كلمة الرواقيين الأخيرة.

التودد: خُلُق جميل يحدث بتوسط في لقاء الإنسان غيره ممّا يلتذ به من قول أو فعل، أو هو متوسط بين التمقت وبين التملّق.

التوسط: هو أن نقيم أحد الأشياء وسيطاً بين الحد أو الموجود الذي تذهب منه وبين الحد أو الموجود الذي تنتهي إليه. والتوسط بين الحدين أو الموجودين المستقلين هو الفعل الذي يقيم بينهما علاقة، والفعل الصادر من الفاعل بوسط يسميه المعتزلة توليداً كحركة اليد والمفتاح فإن حركة المفتاح بتوسط حركة اليد.

التوفيق: يراد به اللطف الذي به يتهيأ القلب لقبول إلهام الملك، والإغواء يُراد به ما يتهيأ لقبول وسواس الشيطان. وقال صدر الدين الشيرازي: فسبب الخواطر الداعية إلى الخير يسمّى في عرف الشريعة ملكاً، وسبب الخاطر الداعي إلى الشر يسمى شيطاناً.

التوهم: إدراك المعنى الجزئي المتعلّق بالأمر المحسوس، وهو ينال المعاني التي ليست هي في ذراتها بمادية، وإن عرض لها أن تكون في مادة كاللون والشكل والوضع وما أشبه ذلك، فهي أمور لايمكن أن تكون إلا لمواد جسمية. وأما الخير والشر والموافق والمخالف فهي أمور في نفسها غير مادية ولكن قد يعرض لها أن تكون في مادة (ابن سينا)، والوهم هو الذي يُدرك أمثال هذه الأمور ويسعى بالقوة الوهمية وهي قوة تُدرك المعاني غير المحسوسة كالقوة الحاكمة بأن الذئب مهروب منه، وأن الولد معطوف عليه.

التهيّؤ: هو استعداد الهيولى ـمرادفة للمادة أو هي عنصر من جهة ابتداء التراكيب فيهاـ على قبول الصورة، وتهيؤ المادة إستعدادها لما يحصل لها من الصور والأعراض.



الثابت: ضد المتغير، والحقائق الثابتة هي الحقائق التي لا تتغير، ويطلق الثابت على الموجود، أو على الأمر الذي لايزول بتشكيك المشكك.

الثالث المرفوع: مبدأ الثالث المرفوع من المبادئ الأولية، تقول: إذا صدقت إحدى القضيتين المتناقضتين، كذبت الثانية والعكس بالعكس ولا ثالث بينهما. ويشترط في المتناقضين أن يكون موضوعهما ومحمولهما واحداً، وأن لا تختلفا إلا بالإيجاب والسلب، فإذا كانت إحداهما صادقة، كانت الثانية كاذبة ولا وسط بينهما، مثاله: إما أن يكون العدد زوجاً، وإما أن يكون فرداً لكنه زوج فينتج أنه ليس بفرد، أو فرد، فينتج أنه ليس بزوج، ولا وسط بينهما.

الثبات: فضيله للنفس تقوى بها على إحتمال الآلام ومقاومتها. وذكروا أن الفرق بين الثبوت والثبات هو أن الثبوت يتميز بالجمود والسكون، على حين أن الثبات يتميز بالنشاط. والثبوتي مرادف للوجودي، ويطلق على الموجود الخارجي. وثبات النفس هو القدرة على الصبر.

الثقافة: ثقف الرجل ثقافةً صار حاذقاً، والثقافة هي تنمية بعض الملكات العقلية أو تسوية بعض الوظائف البدنية ومنها تثقيف العقل، ومنها الثقافة الفلسفية أو الأدبية.

الثقل: هو الميل إلى تحت، أو هو قوة طبيعية يتحرك بها الجسم إلى الوسط بالطبع، أو هو الميل السافل. والثقيل: هو الذي يرسب تحت جميع الأجسام، أو هو ما كان من أجزاء أكثر.

الثنوية: فرقة تقول بإلهين إثنين: إله الخير وإله الشر، قالوا إنا نجد في العالم خيراً وشراً، والواحد لايكون خيراً وشراً بالضرورة، فكل من الخير والشر فاعل إذن على حده، وفاعل الخير هو النور، وفاعل الشر هو الظلمة.

الثواب: هو ما تجده النفس من الراحة واللذة والسرور والفرح بعد مفارقة الجسد. الثواب هو حصول استكمال النفس كمالها الذي تتشوقه.



حرف الجيم

الجائز: ضد الضروري والممتنع، وهو كل ما تتصور إمكان وجوده أو إمكان عدم وجوده، يُقال: يجوز أي لايمتنع. وله عدة معان:

الأول: هو ما لا يمتنع عقلاً.

والثاني: هو ما استوى فيه الوجود والعدم.

والثالث: هو المشكوك فيه، ويسمى المحتمل.

والجواز عند الحكماء هو الإمكان الخاص، أو الإمكان العام، فالإمكان الخاص هو سلب الضرورة عن الطرفين نحو: كل إنسان كاتب، فإن الكتابة وعدم الكتابة ليسا بضروريين له. والإمكان العام هو سلب الضرورة عن أحد الطرفين، كقولنا: كل نار حارة فإن الحرارة ضرورية بالنسبة إلى النار وعدمها ليس بضروري.

الجائز (دليل على وجود الله): ومن الأدلة على وجود الله الدليل المستند إلى جواز حدوث العالم، وله مقدمتان: إحداهما أن العالم بجميع ما فيه جائز أن يكون على مقابل ما هو عليه، حتى يكون أصغر مما هو، أو أكبر مما هو أو بشكل آخر غير الشكل الذي هو عليه، أو عدد أجسامه غير العدد الذي هو عليه، أو تكون حركة كل متحرك منها إلى جهة ضد الجهة التي يتحرك إليها. والمقدمة الثانية: ان الجائز مُحدث وله محدِث أي فاعل صيّره بأحد الجائزين أولى منه بالآخر، وكل أمر جائز أو ممكن فلابد له من علّة محدِثة متقدّمة عليه، فإذا كانت هذه العلّة جائزة تسلسل الأمر إلى غير نهاية، والتسلسل باطل في حكم العقل [راجع حرف التاء: التسلسل]، فلابد إذن من علّة أولى ضرورية وهذه العلّة هي الله.

الجدة: هي كون الجسم في محيط بكله أو ببعضه بحيث ينتقل المحيط بإنتقال المحاط ـ هي هيئة تحصل بسبب كون جسم في محيط بكلّه أو بعضه بحيث ينتقل المحيط بإنتقال المحاط ـ هي هيئة تحصل من إحاطة جسم بجسم آخر بحيث ينتقل الميحط بإنتقال المحاط كالهيئة الحاصلة للإنسان من التقمّص.

الجدل: هو في الأصل فن الحوار والمناقشة، وله عدّة تعاريف: الأول هو تقرير الخصم على ما يدعيه من حيث أقرّ، حقاً كان أو باطلاً، أو من حيث لايقدر الخصم ان يعانده لإشتهار مذهبه ورأيه فيه. الثاني هو المباحثة لإلزام الغير. الثالث هو مباحثة مقصود بها إيجاب الحجة على الخصم من حيث أقر ومن حيث لا يقدر على أن يدفع.

الجديدة: مؤنث الجديد وهي صفة بعض الفلسفات التي تحاول إحياء بعض المذاهب القديمة على أسس جديدة، منها الأفلاطونية الجديدة وهي مدرسة الاسكندرية التي تميزت بنزعتها التوفيقية بين الآراء الفلسفية السابقة.

الجرم: ما له ثلاثة أبعاد، طول وعرض وعمق.

الجزء: هو ما يتركّب الشيء منه ومن غيره، سواء كان موجوداً في الخارج أو في العقل وهو أصغر من الكل ـ هو الذي تتجزأ إليه الصورة فيها من غير الكمية.

الجزء الذي لا يتجزأ: جوهر ذو وضع، لايقبل القسمة أصلاً، لا قطعاً، ولا كسراً، ولا وهماً ولا فرضاً، تتألف الأجسام من آحاده بانضمام بعضها إلى بعض.

الجزئي: هو المنسوب إلى الجزء، ويُطلق على معنين: الأول هو الجزئي الحقيقي وهو كون المفهوم بحيث يمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه، ويسمى في علم النحو عَلَماً شخصياً كمحمد وعلي. والثاني هو الجزئي الإضافي وهو كون المفهوم مندرجاً في كلّي أعم منه، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، أو كخواص المثلث بالنسبة إلى المثلث. وقال ابن سينا: كل لفظ لا يمكن أن تدل به بمعناه الواحد على كثيرين يشتركون فيه فهو جزئي.

الجسم: هو الجوهر الممتد القابل للأبعاد الثلاثة: الطول، والعرض، والعمق. وهو ذو شكل ووضع، وله مكان إذا شغله منع غيره من التداخل فيه. فالإمتداد وعدم التداخل هما إذن المعنيان المقوّمان للجسم.

الجسم البسيط: هو المقدار القائم بنفسه، أو هو الذي لايتركب من أجسام مختلفة الطبائع، وأنه غير متألف من أجزاء بالفعل، بل بالقوة فإنه متصل واحد في نفسه كالعناصر والذرات.

الجسم التعليمي: هو ما يقبل الإنقسام طولاً وعرضاً وعمقاً. ونهايته السطح، وهو نهاية الجسم الطبيعي، وقد سمّي جسماً تعليمياً نسبة إلى العلوم التعليمية الباحثة فيه، وهي علوم الكم المتصل والمنفصل.

وقد نسبوها إلى التعليم لأنهم كانوا يبتدئون فيها في تعليميهم ورياضتهم لنفوس الصبيان.

الجسم الحي: هو الجسم المتصف بالحياة كالنبات والحيوان.

الجسم الطبيعي: هو مبدأ الفعل والانفعال، وهو الجوهر المركب من مادة وصورة. والفلاسفة وإن كانوا يطلقون الجسم أحياناً على ما له مادة، والجوهر على ما لامادة له، إلا أنهم يطلقون الجوهر أيضاً على كل متحيز، فيكون معنى الجوهر أعم من معنى الجسم.

الجسم والجرم: مترادفان، إلا أن أكثر استعمال الجرم في الأجسام الفلكية. ومنه الأجرام الأثيرية مع ما فيها، وتسمى عالماً علوياً. ويُطلق الجسم على الجسد، وهو مقابل للروح.

الجسمية: هي معنى محصّل، له وجود مشار إليه يتحقق في نفسه يصحّ أن تترادف عليه صور مختلفة. والجسيمات هي الأجسام الصغيرة.

الجعل: عبارة عن إبداع هوية الشيء وذاته التي هي نحو وجوده الخاص، لا صفة من صفاته.

الجعل البسيط: هو إفاضة الشيء متعلّق بذاته مقدّس عن شوب تركيب ـ هو ما كان متعلّقه الوجود النفسي، كجعل الإنسان.

الجعل المؤلف: هو جعل الشيء شيئاً وتصييره إياه ـ هو ماكان متعلّقة الوجود الرابط، كجعل الإنسان كاتباً.

الجمال: صفة تُلحظ في الأشياء، وتبعث في النفس سروراً ورضى. والجمال من الصفات ما يتعلّق بالرضا واللطف، وهو أحد المفاهيم الثلاثة التي تُنسب إليها أحكام القيم: الجمال والحق والخير.

الجمع: انضمام المادة إلى نفسها وتلاقي أجزائها. والجمع عند المنطقيين هو كون المعرِّف بحيث يصدق على جميع أفراد المعرَّف، وذلك المعرِّف يسمّى جامعاً.

الجميع: هو خاص للمشتبه الأجزاء. وقال الكندي أن الكل مشترك لمشتبه الأجزاء وغير المشتبه الأجزاء. والجميع خاص للمشتبه الأجزاء ـ هو ما لانهاية له مع الخلأ.

الجنس. معناه في اللغة الضرب من كل شيء، وهو أعم من النوع. يقال: الحيوان جنس، والإنسان نوع. مثال ذلك: إذا كان أحد الصنفين مندرجاً في الآخر كان الأول نوعاً، والثاني جنساً. قال ابن سينا: «الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالأنواع»، أي بالصور والحقائق الذاتية، وهذا يخرج النوع والخاصة، والفصل القريب، وقوله (في

جواب ماهو): يخرج الفصل البعيد والعرض العام. وللجنس عند قدماء الفلاسفة ثلاث مراتب، هي:

١ـالجنس العالي وهو الجنس الذي لا يوجد فوقه جنس آخر، ويسمّى جنس الأجناس كالموجود.

٢ـالجنس المتوسط، وهو الجنس الذي يكون فوقه وتحته جنس، كالجسم أو الجسم النامي.

٣ـالجنس السافل، وهو الجنس الذي لا يكون تحته جنس كالحيوان.

الجن: هو حيوان هوائي يتشكّل بأشكال مختلفة، أو هو عبارة عن موجود غير جسمي ولا جسماني، والجن بعضها خيّرة محبة للخيرات، وبعضها شريرة محبة للشرور والآفات، أما الشيطان فكلّه شر، وقيل العقلاء ثلاثة أصناف: الملائكة والجن والناس.

الجنة: هي عالم الأرواح وسعة السماوات. هي عالم الأرواح. هي صورة الهدى الذي انشأته لنفسك ما دمت في عالم الطبيعة من الأعمال القلبية.

الجهة: في الأصل هي الجانب والناحية والموضع الذي تتوجه إليه وتقصده. قال ابن سينا: «إننا نعي بالجهة شيئاً إليه مأخذ حركة أو إشارة».

والجهة والحيّز متلازمان، إلا أن الحيز مقصد للمتحرك الأيني، والجهة مقصد له بالوصول إليها، فالجهة منتهى الحركة لا ما تصحّ فيه الحركة.

الجهل: نقيض العلم وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، أو تصور الشيء بغير صورته. ويطلق الجهل على معنين:

١ـالجهل البسيط: وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً. والجهل البسيط بعد العلم يُسمى نسياناً.

٢ـالجهل المركب: وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، وإنما سمّي مركباً لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل أول ويعتقد أنه يعتقده على ما هو عليه، وهذا جهل آخر قد تركبا معاً وهو ضد العلم.

الجود: هو إفادة الخير بلاغرض، أو هو إفادة المفيد لغيره فائدة لا يستعيض منها بدلاً، سواء كان البدل شكراً أو ثناءً أو صيتاً أو فرحاً.

الجواد: هو الذي يفيد ماينبغي لا لعوض، سواء كان العوض عيناً أو ثناءً أو مدحاً أو استحقاقاً للحمد، أو تخلّصا عن الذم.

الجوهر: هو الموجود القائم بنفسه حادثاً كان أو قديماً، ويقابله العرض، وهو الموجود في موضوع، أي في محل مقوّم لما حل فيه. وقيل هو الموجود الغني عن

محل يحل فيه، أو هو الماهية التي إذا وُجدت فيها الأعيان كانت لا في موضوع كالإنسان والفرس. وذكروا أن الجواهر الأولى هي الأشخاص التي لايحتاج وجودها إلى شيء سواها، أما الجواهر التي تحتاج في وجودها إلى الأشخاص فهي الجواهر الثواني كالأنواع والأجناس. وقسموا الجوهر إلى خمسة أقسام: المادة، والصورة، والجسم، والنفس، والعقل، فإن كان الجوهر حالاًّ في جوهر آخر كان صورة، وإن كان محلاًّ لجوهر آخر كان هيولى، وإن كان مركباً منهما كان جسماً، وإن لم يكن كذلك، أي لا حالاًّ ولا محلاً ولا مركّباً منهما، كان نفساً أو عقلاً، ويُطلق عليه الجوهر المفارق. والجوهر عند المتكلّمين هو الجوهر الفرد المتحيّز، ولهذا السبب يمتنعون عن إطلاق إسم الجوهر على المبدأ الأول. والصورة الجوهرية كالطبيعة المشتركة بين أفراد النوع الواحد من جهة ما هو قائم بنفسه مستقل عن الأفراد المندرجين فيه، إما أن تكون تامة كالصورة التي للإنسان أو غير تامة كالصورة التي للجنين قبل حدوث النفس الناطقة فيه.



حرف الحاء

الحادث: هو الموجود الذي يكون عدمه سابقاً عليه بالزمان، أو هو الذي لزمانه ابتداء، كالعالم. وفرقوا بين الحدوث الزماني، والحدوث الذاتي فقالوا: الحدوث الزماني هو كون الشيء مسبوقاً بالعدم سبقاً زمانياً، أما الحدوث الذاتي فهو كون الشيء مفتقراً في وجوده إلى الغير.

الحاصل: الحاصل عند ابن سينا مرادف للموجود. قال «لافرق بين الحاصل والموجود»، وقال أيضاً: «إذا حصل بدنان حصل في البدنين نفسان»، فمعنى الحاصل عنده إذن الموجود الذي انتقل من القوة إلى الفعل، وهو مضاد للممكن أي لما يمكن أن يحصل في المستقبل.

الحافظة: هي التي تحفظ المعاني الجزئية بعد الغيبوبة، أوهي القوة التي تفيض إلى آخر الدماغ.

الحال: حال الشيء صفته وهيئته، ويطلق الحال على معان متقاربة كالكيفية، والمقام، والهيئة، والصفة، والصورة، فإذا دلّ على كيفية معينة كان من شأن هذه الكيفية أن تزول بظهور ما يعقبها، فإذا دامت سُمّيت مقاماً. وإذا أُطلق لفظ الحال على الهيئة النفسانية دلّ عليها أوّل زمان حدوثها قبل أن ترسخ فإذا ارتسخت سُمّيت مَلَكة كالعلم والصحة، وقال ابن سينا: «وما كان سريع الزوال سُمّي حالاً مثل غضب الحكيم». والفرق بين الملَكة والصفة، أن الملَكة تدلّ على المعاني الراسخة أي الثابتة، على حين أن الصفة أعم منها، لأنها تُطلق أيضاً على ما هو في حكم الحركات كالصوم والصلاة وغيرها. وذكروا أن الحال أعم من الصورة لصدق الحال عند الفلاسفة على العرض أيضاً، أما الصورة فلا تصدق إلا على الجوهر.

الحجة: هي الاستدلال على صدق الدعوة أو كذبها، وهي مرادفة للدليل. قال ابن سينا: جرت العادة بأن يُسمّى الشيء الموصل إلى التصديق حجّة، فمنه قياس، ومنه استقراء ونحوهما.

الحد: هو القول الدال على ماهية الشيء، وهو تعريف كامل، أو تحليل تام لمفهوم اللفظ المراد تعريفه، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. أما الرسم أو الوصف فهو تعريف الشيء بصفاته العرضية اللازمة المميزة له عن غيره، كتعريف الإنسان بالضاحك. وينقسم الحد إلى تام وناقص، فالتام هو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. والناقص هو ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالجسم الناطق، ومن شروط الحد التام أن يكون جامعاً مانعاً أي يجمع المحدود، ويمنع غيره من الدخول.

والحد الذي بحسب الإسم هو القول المفصّل الدال على مفهوم الاسم عند مستعمله، وقال ابن سينا: كل من تلفظ بلفظ فإليه تحديده... مثال ذلك أن المتكلّم إذا استعمل كلمة الإنسان في كلامه فسألته ما يعني فقال: إنه الحيوان المنتصب القامة، فالمتكلّم هنا قد حدّ الإنسان بحسب استعماله لفظه. أما الحد الذي بحسب الذات فهو القول المفصل الدال على حقيقة الشيء.

الحد الأوسط: لابد في كل قياس من ثلاث قضايا، أي مقدمتان ونتيجة، مثل قولنا في القياس الذي من الشكل الأول: كل إنسان فان، وزيد إنسان، فزيد فان، والحد المشترك الذي كشف لنا الإرتباط بينهما (الفاني وزيد) هو الإنسان وهو متكرر في المقدمتين، أما الفاني وزيد فلم يتكررا إلا أنهما يجتمعان في النتيجة، فالمتكرر يسمى الحد الأوسط وهو علّة إرتباط الطرفين، والحد الذي نريده أن يصير موضوع النتيجة يسمّى الحد الأصغر، والذي نريده أن يصير محمول النتيجة يسمّى الحد الأكبر.

الحدس: الحدس الذي اصطلح عليه الفلاسفة مأخوذ من معنى السرعة في السير. قال ابن سينا: «الحدس حركة إلى إصابة الحد الأوسط إذا وضع، أو إصابه الحد الأكبر إذا أصيب الأوسط، وبالجملة سرعة الانتقال من معلوم إلى مجهول» [راجع الحد الأوسط]. وقال التهانوي: «الحدس هو تمثّل المبادئ المرتبة في النفس دفعةً من غير قصد واختيار سواء بعد طلب أو لا، فيحصل المطلوب»، والمقصود بالحركة وسرعة الانتقال تمثل المعنى في النفس دفعةً واحدة في وقت واحد، كأنه وحي مفاجئ أو وميض برق. والحدسيات: هي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الحدس.

الحدوث: هو وجودٌ بعد ما لم يكن، وبعد ما لم يكن هو صفة لهذا الوجود الحادث، أو هو عبارة عن وجود بعد عدم. والحدوث الدهري: عبارة عن كون وجود الشيء مسبوقاً بالعدم المطلق الواقعي الذي لا يتقدر بمتقدّرات زمانية ولا يتجدد بتجددات امتدادية، بمعنى أن عدم العالم في الواقع ونفس الأمر مقدم على وجوده في متن الواقع ومطلق نفس الأمر. والحدوث الإضافي: هو كون ما مضى من زمان وجود شيء أقل مما مضى من زمان وجود شيء آخر.

[راجع حرف الألف: الحادث].

الحرارة: هي غليان أجزاء الهيولى. هي كيفية تقضي الميل المصعّد. هي كيفية تفرّق بين المجتمعات وتجمع بين المتشكّلات. والحرارة الغريزية جوهر حار لطيف غير لذّاع، حافظ لكمالات البدن.

الحرف: هو كيفية تعرض للصوت يتميّز بها عن صوت آخر، ويراد به الأصوات المسموعة التي تُسمّى حروفاً وهي مكيال الألفاظ.

الحركة: ضد السكون، ولها عند الفلاسفة عدّة تعريفات:

١ـالحركة هي الخروج من القوة إلى الفعل على سبيل التدريج، أي وقوع الشيء في زمان بعد زمان.

٢ـالحركة هي شغل الشيء حيّزاً بعد أن كان في حيّز آخر، أو هي كونان في آنين ومكانين، بخلاف السكون الذي هو كونان في آنين ومكان واحد.

٣ـوقال ابن سينا تقال الحركة «على تبدّل حالة قارة في الجسم يسيراً يسيراً على سبيل اتجاه نحو شيء، والوصول بها إليه هو بالقوة لا بالفعل».

الحركة (اقسامها):

١ـالحركة في الكم: وهي انتقال الجسم من كمية إلى أخرى كالنمو والذبول.

٢ـالحركة في الكيف: وهي انتقال الجسم من كيفية إلى أخرى كتسخين الماء وتبرده. والحركة الكيفية النفسانية: هي حركة النفس في المعقولات وتسمّى فكراً.

٣ـالحركة في الأين: وهي حركة الجسم من مكان إلى آخر.

٤ـالحركة في الوضع: وهي الحركة المستديرة التي ينتقل بها الجسم من وضع إلى آخر كما في حركة حجر الرحا أو حركة الكرة في مكانها.

٥ـالحركة العرضية: وهي التي يكون عروضها للجسم بواسطة عروضها لشيء آخر بالحقيقة كالجالس في السفينة فإنه لا يوصف بالحركة إلا

تبعاً لحركة شيء آخر.

٦ـالحركة الذاتية: وهي التي يكون عروضها لذات الجسم نفسه، ولها ثلاث أنواع:

ـالأول: هو الحركة القسرية، وهي التي يكون مبدؤها مستفاداً من غيرها كالحجر المرمي إلى فوق.

ـوالثاني: هو الحركة الإرادية كحركة الحي بإرادته.

ـوالثالث: هو الحركة الطبيعية وهي التي لا تكون بسبب أمر خارج، ولا تكون مع شعور وإرادة كحركة الحجر إلى أسفل. وقال ابن سينا «الحركة الطبيعية هي حالة ملائمة عن حالة غير ملائمة».

الحركة الجوهرية، يراد بها التجدد المستمر لوجود الجوهر، كالتفاحة فإنها جوهر يتحول من اللون الأخضر إلى الأصفر ثم إلى الأحمر، أو الطفل ينمو وينضج بانتقاله من مرحلة إلى أخرى، وكذلك الحيوان الصغير، فإنه في جميع هذه الأمثلة توجد ذات ثابتة تتغير تدريجياً حالاتها وصفاتها وأعراضها، فلون التفاحة في المثال السابق عرضٌ لها وقد تحوّل من لون إلى لون، وهذه التحولات معلولة لحركة الجوهر ـالتفاحةـ أي ان حركة الجوهر علّة لحركة الأعراض، ويطلق على هذه الحركة إسم الحركة الجوهرية.

واستدل صدر الدين الشيرازي على وجود الحركة في الجوهر بأدلة عديدة منها: أن الأعراض ليس لها وجود مستقل عن موضوعاتها كاللون مثلاً، بل هي في الواقع من شؤون وجود الجوهر، وأن التغيير الذي يطرأ على شؤون أحد الموجودات يُعتبر تغيّراً وعلامة على تغيّره الباطني والذاتي فتكون النتيجة أن الحركات العرضية تشكل علامات على تغير الوجود الجوهري. [راجع حرف الجيم: الجوهر].

الحروف (حروف النسبة): معنى (إنّ) الثبات والدوام والكمال والوثاقة في الوجود، وفي العلم بالشيء. وما يُجاب به في (ما) يسمّونه بلفظة (ما) والماهية، ويسمون الفلاسفة ما سبيله أن يُجاب به في (أي شيء) بلفظة (أي).

ولفظ عن يدل على فاعل، كأن يقال: عن شتم فلان لفلان كانت الخصومة، ويدل على المادة: الابريق عن النحاس، ويدل على بعد كقولنا: عن قليل تعلم ذاك، وكان الموجود عن لا موجود أي بعده. وحروف النسبة عند المناطقة هي: من، عن، على، في، وسائر الحروف التي تشاكلها.

الحرية: مَلَكَة نفسانية تحرس النفس من الهوى والغريزة، فهي تدل على حالة إنسان يحقق بفعله ذاته من جهة ما هي عاقلة فاضلة. وذكروا أن هذه الحالة سُمّيت بالحرية لأن الحرية في اللغة تُقال على ما يُقابل العبودية، ومعلوم أن الشهوات تقيّد الإنسان وتجعله عبداً لها، ولذلك ذكر بعض الفلاسفة أن المخلوقات العاقلة لا تُوصف بالحرية إلا على قدر خلوصها من الهوى.

الحزن: ألم نفساني يغمر النفس كلها، ويرادفه الغم، والهم، والكآبة، قال تعالى ﴿وابيضت عيناه من الحزن﴾. والحزن إما أن يحصل للنفس بالعرض لوقوع مكروه، أو فراق محبوب، وإما أن يحصل لها بالطبع لانطواء مزاجها على القلق والاضطراب. ومن عادة الحزين أن يكون مفرطاً في النظر إلى العواقب.

الحس: هو الإدراك بإحدى الحواس، أو الفعل الذي تؤديه إحدى الحواس. هو قوة للنفس مدركة للمحسوسات. أما الحاسة فهي قوة طبيعية لها إتصال بأجهزة عضوية، بها يدرك الإنسان أو الحيوان ما يطرأ على جسمه من المتغيرات. والحس المشترك: هو القوة التي ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة أو «القوة النفسية التي تقبل بذاتها جميع الصور المنطبعة في الحواس الخمس متأدية إليه منها» (ابن سينا)، ومثال ذلك أن نحكم عند رؤية العسل بأنه حلو. والحواس الخمس الباطنة هي: الحس المشترك، والخيال، والوهم، والحافظة، والمتصرفة، وهي قوة باطنة تقبل الصور المتأديها إليها فتجمعها وتحفظها.

الحسد: أحد العوارض الرديّة، ويتولد من إجتماع البخل والشره في النفس. وهو غير الغبط، لأن الغبط أن يتمنّى الرجل أن يكون له نعمة مثل أخيه، ولا يتمنى زوالها عنه، وغير المنافسة لأن المنافسة طلب التشبّه بالأفاضل من غير إدخال ضرر عليهم. وحقيقة الحسد شدة الأسى على الخيرات التي تكون للناس الأفاضل.

الحفظ: قوة تحفظ ما تدركه القوة الوهمية من المعاني الجزئية، فهي خزانة الوهم، كالخيال للحس المشترك، وتسمّى أيضاً ذاكرة. والحفظ الإلهي هو القول أن إبداع العالم وبقاءه متوقفان على اللّه تعالى، فهو يخلقه ويُبقيه ويحفظه في كل لحظة.

الحق: يُطلق الحق في الفلسفة على الوجود في الأعيان أو على الوجود الدائم، أو على مطابقة الحكم للواقع ومطابقة

الواقع له، أو على الواجب الوجود بذاته، أو على كل موجود خارجي، فواجب الوجود بذاته هو الحق المطلق، كما أن الممتنع الوجود هو الباطل المطلق. والفرق بين الحق والصدق أن الحق هو مطابقة الواقع للحكم، على حين أن الصدق هو مطابقة الحكم للواقع. وحق اليقين عبارة عن فناء العبد في الحق والبقاء به علماً وشهوداً وحالاً لا علماً فقط.

الحقيقة: لها عند الفلاسفة عدّة معان: الأول: هو مطابقة التصور أو الحكم للواقع. الثاني: هو مطابقة الشيء لصورة نوعه أو لمثاله الذي أريد. فالحقيقة بهذا المعنى هي ما يصير إليه حق الشيء ووجوبه، تقول: لايبلغ المؤمن حقيقة الإيمان حتى لايعيب إنساناً بعيب هو فيه، يعني خالص الإيمان وكماله. الثالث: هو الماهية أو الذات، فحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو، كالحيوان الناطق للإنسان. وقد يُقال أن ما به الشيء هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخّصه هويةً مع قطع النظر عن ذلك ماهيةً. الرابع: هو مطابقة الحكم للمبادئ العقلية. وقد يُقال الحقيقة على دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له، وحقيقة كل شيء هو وجوده الذي يترتب عليه آثاره وأحكامه.

الحقيقي: يُطلق الحقيقي عند الفلاسفة على عدّة معان هي:

١ـ الحقيقي هو الواقعي وهو الشيء الموجود بالفعل، ويقابله الاعتباري الذي لا تحقق له، تقول: هذا صديقي حقيقي.

٢ـ الحقيقي هو الصفة الثابتة للشيء مع قطع النظر عن غيره.

٣ـ الحقيقي يُطلق على الشيء الموجود كما هو مع قطع النظر عن وجوب وجوده.

٤ـ ويطلق الحقيقي على الأمر المتعلّق بالأشياء لا بالأسماء، كقولنا التعريف الحقيقي بخلاف التعريف اللفظي.

٥ـ والحقيقي مرادف للحق باعتباره صفة، تقول هذا قول حقيقي أي مطابق للحق.

الحكم: هو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً. وقد يعبّر عنه بإدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها، فإذا قلنا: زيد عالم، اشتمل هذا القول على ثلاثة أجزاء: الأول هو المحكوم عليه ويسمّى الموضوع. والثاني هو المحكوم به ويسمّى المحمول. والثالث هو النسبة بين الطرفين. ويسمّى إدراك وقوع هذه النسبة أو لا وقوعها حكماً أو تصديقاً.

[راجع حرف التاء: التصديق].

الحكمة:

١ـهي وضع الشيء في موضعه، وما يمنع من الجهل.

٢ـهي استعمال النفس الإنسانية باقتباس العلوم النظرية، واكتساب الملَكة على الأفعال الفاضلة.

٣ـالحكمة معرفة الحقائق على ما هي عليه بقدر الاستطاعة، وهي العلم النافع المعبّر عنه بمعرفة ما للإنسان وما عليه.

٤ـهي معرفة الحق لذاته ومعرفة الخير لأجل العمل به.

وانقسمت الحكمة عند ابن سينا إلى قسم نظري مجرّد وقسم عملي، أما غاية القسم النظري فهو حصول الاعتقاد اليقيني بحال الموجودات التي لا يتعلّق وجودها بفعل الإنسان ويكون المقصود منها حصول رأي فقط مثل علم الهيئة، وأما القسم العملي فالمقصود منه حصول رأي لأجل عمل مثل علم الأخلاق، فغاية النظري هي الحق، وغاية العملي هي الخير.

٥ـالحكمة حالة يُوصف بها الحكيم، وهي هيئة للقوة العقلية متوسطة بين الجربزة والبلاهة [الجربزة: الخبث والخداع].

٦ـهي معرفة الواجب الوجود، وهو الأول ولا يعرفه عقل كما يعرف ذاته.

٧ـهي معرفة الأسباب.

٨ـالحكمة أيضاً هي الكلام الذي يقلّ لفظه ويجلّ معناه.

الحكمة الإلهية: علم يبحث في أحوال الموجودات الخارجية المجرّدة عن المادة، التي لا تتعلق بقدرتنا، ولا باختيارنا. وعرّفها العلامة الطباطبائي رحمه الله بأنها علم يبحث فيه عن أحوال الموجود بما هو موجود، وغايته تمييز الموجودات الحقيقية من غيرها ومعرفة العلل العالية للوجود وبالأخص العلّة الأولى التي إليها تنتهي سلسلة الموجودات.. وهو الله عزّ إسمه.

الحكيم: صاحب الحكمة ويُطلق على الفيلسوف، وعرّفه الحكماء: بأنه مَن عرف شروط البرهان وقوانينه واستدرك وبلغ من العلم الرياضي والطبيعي، والعلم الإلهي مقدار ما في وسع الإنسان بلوغه. والحكيم هو الذي يجعل سلوكه مطابقاً لأحكام العقل، أو الذي يعد لكل أمر عدّته، أو الذي يملك نفسه ويتجرّد من الهوى والطمع. وذكروا أن الحكيم توجد فيه سبع خصال محمودة: أن تكون أفعاله محكمة وصنائعه متقنة وأقاويله صادقة وأخلاقه جميلة وآراؤه صحيحية وأعماله زكيّة، وعلومه

حقيقية، فالحكيم هو الذي يجمع بين العلم والأخلاق.

الحلم: هو ضبط الطّبع عن هيجان الغضب، والحلم متوسط بين إفراط الغضب وبين أن لا يغضب على شيء أصلاً.

الحلول: هو كون الشيء بحيث وجوده في نفسه وجوده لشيء آخر على وجه الإتصاف.

الحمل: هو الحكم بذات على ذات، أو هو اتحاد المتغايرين في المفهوم بحسب الهوية، وقيل هو اتحاد المتغيارين في المفهوم إتحاداً بالذات أو بالعرض، وقيل هو اتصاف الموضوع بالمحمول، وقيل هو الإتحاد في الوجود. والحمل الأولي الذاتي: هو الإتحاد في المفهوم والماهية والوجود ومثاله الإنسان إنسانٌ، والحمل الشائع الصناعي: يُراد به الحمل الذي فيه إتحاد في الوجود مع الاختلاف في المفهوم والماهية، ومثاله زيد جسمٌ.

الحياة: هي رباط حركة وحس وعقل ونماء وتربية، وهي قوة من قوى وراء الطبيعة، وهبة من العلّة الأولى السرمدية، وقيل أن الحياة هي كون الشيء بحيث يصدر عنه الافعال الصادرة عن الأحياء من آثار العلم والقدرة. والحياة النمو والبقاء ونقيض الموت.

الحياة الإرادية والطبيعية والعرضية: الحياة الطبيعية كحياة العقل بالعقل، مقابل الموت العرضي وهو الجهل الشائع في الإنسان، أما الحياة العرضية فحسّ الإنسان وحركته بسلامة بدنه، والحياة الإرادية: هي التمتع بالشهوات وترك الإلتفات إلى ما توجبه سنّة العقل.

الحيوان: هو جسم متحرك حسّاس يتغذّى وينمو ويحس ويتحرّك، أو هو جسم متنفّس حسّاس متحرّك بإرادة. وعرّفوه أيضاً بأنه ما يختص بالنفس الحيوانية، خلافاً للإنسان الذي يختص بالنفس الناطقة. وما سوى الإنسان من الحيوانات يسمى بالحيوان الأعجم.

الحي: مَن له علم وإدراك وفعل، أو هو الدرّاك الفعّال.



الخارج والخارجي: وله في اصطلاح الفلاسفة عدة معان:

١ـالخارج او الخارجي هو الظاهر وهو مقابل للداخل والباطن.

٢ـالخارجي هو الشيء المحسوس والواقعي، وهو الموجود في الأعيان لا في الأذهان ويقابله الذهني، ويُطلق اصطلاح العالم الخارجي على مجموع الأشياء المحسوسة التي نُدركها بحواسنا، وتُسمّى هذه الأشياء بالخارجية، وإدراكنا لها إدراك خارجي، بخلاف الإدراك الداخلي الذي يُطلق على ما نُدركه بالشعور والوجدان.

٣ـومصطلح الخارجية يُطلق على القضية التي يكون فيها الحكم على الأفراد الخارجية.

الخاصة: ما يختص بالشيء بالقياس إلى كل ما يغايره، كالضاحك بالقياس إلى الإنسان ويسمّى خاصة مطلقة ويقابلها العرض العام. وما يخص الشيء بالقياس إلى بعض ما يغايره يسمّى خاصّة إضافية وغير مطلقة، كالمشي بالنسبة إلى الإنسان، فهو موجود أيضاً في غيره، وأفضل الخواص ما عمَّ النوع واختص به وكان لازماً لا يفارقه.

الخبر: هو الكلام الذي يدخل فيه الصدق والكذب. هو كل قول جاز تصديق قائله فيه وتكذيبه لغيبته عن العيان أو لمضيّه عن الزمان. والخبر في المنطق ما يحتمل الصدق والكذب.

الخجل: انفعال نفساني يتبع شعوره بشعور غيره بأنه فعل شيئاً من الأشياء التي قد أجمع على أنه لاينبغي أن يفعلها. هو اضطراب مصحوب بالخوف والدهشة والتحيّر، وهو يحصل للمرء عند شعوره بالعجز عن ملائمة الواقع قبيحاً كان أو جميلاً.

الخطا: هو العدول عن الصواب والحق. الخطأ فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه وهو ضد العمد. الخطأ هو الإثم. الخطأ هو الضلال وهو سلوك طريق لايوصل إلى المطلوب.

الخطابة: الأقاويل التي شأنها أن يُلتمس بها إقناع الإنسان من أي رأي كان، وأن يميل ذهنه إلى أن يسكن إلى ما يُقال له ويصدّق به تصديقاً ما. والخطابة عند أرسطو مبنية على المبادئ الكلية وعرّفها بقوله: أنها الكلام المقنع.

الخط: هو مقدار ذو بعدٍ واحد، أو هو طول بلا عرض، وطرفا الخط نقطتان. والخط المستقيم هو الذي يطابق أجزاؤه بعضها بعضاً على جميع الأوضاع، وقيل هو خط تقع النقط المفروضة فيه كلها متوازية أي على سمت واحد.

الخفة: هي الميل إلى فوق، أو هي ما بها يتحرّك الجسم إلى جانب العلو.

الخفيف: الشيء الطافي فوق الأجسام كلّها، أو هو ما تكون أكثر حركته إلى جهة الفوق.

الخلاء: خلو المكان من كل مادة جسمانية تشغله، ويُطلق الخلاء عند بعض الفلاسفة على الإمتداد الموهوم المفروض في الجسم أو في نفسه، الصالح لأن يشغله الجسم، ويسمّى بالمكان أو البعد الذي خلا منه الجسم.

الخُلُق: حال للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية. والخلق الكريم في فلسفة الأخلاق هو أن يملك الإنسان نفسه، وأن يكون سلوكه ثابتاً ومتماسكاً وأن يتصف بالعزم. والخلق العظيم عند السالكين هو الإقبال على الله تعالى، وعلم الأخلاق: هو علم السلوك وهو من أقسام الحكمة العملية ويُسمّى أيضاً بتهذيب الأخلاق والحكمة الخلقية.

الخَلْق: هو إحداث شيء جديد من مواد موجودة سابقاً، أو هو إيجاد الشيء من شيء آخر. وليس الخلق الذي هو إيجاد الشيء من لا شيء إلا لله تعالى، ويطلق عليه إسم الإبداع.

الخِلقة: هي عبارة عن مجموع الشكل واللون، وهي تعرض أولاً للجسم الطبيعي فإن لم يكن الجسم طبيعياً فلا خِلقة. والصفات الخلقية هي الصفات الفطرية وهي نقيض الصفات المكتسبة، ومن الصفات الخلقية ما يظهر عند ولادة الكائن الحي ومنها ما يظهر خلال مراحل نموّه.

الخوف: انفعال نفساني يعرض عن تصور شر قريب الوقوع. وللخوف درجات متفاوتة الشدّة أدناها الخشية وأعلاها الذعر.

الخيال: صورة تمثال الشيء في المرآة، وعند الحكماء هو جوهر مجرّد عن البدن وعن هذا العالم كلّه. والخيال عند الفلاسفة القدماء قوة للنفس تحفظ

مايدركه الحس المشترك من صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة. ويسمّي اللغويون ذلك تخيلاً، والخيال عند الصوفية هو الوجود، لأن الناس كما قيل نيام لايرون في هذه الدنيا إلا خيالاً فإذا ماتوا انتبهوا.

الخير:

١ـهو كمال الوجود وهو واجب الوجود.

٢ـالخير المطلق هو أن يكون مرغوباً لكل إنسان، والخير ضد الشر.

٣ـقال ابن سينا «الخير بالجملة هو ما يتشوقه كل شيء ويتم به وجوده».

٤ـإن الخير المطلق عند معظم الفلاسفة هو الوجود.

٥ـبعض الفلاسفة يُطلقون الخير على الوجود، والشر على العدم فالوجود عندهم خير محض والعدم شر محض.

الخيرات الإنسانية: القوى والملكات والأفعال الإرادية التي إذا حصلت في الإنسان كانت أسباباً لحصول الغرض المقصود بوجود الإنسان في العالم.

الخيرية: تطلق الخيرية على ما يتّصف به كل موجود من الكمال الخاص به. والخيرية صفة الشخص الإنساني أو صفة الشيء الخارجي، فإذا أُطلقت على الإنسان دلّت على من يحب الخير ويفعله. وإذا أطلقت على الشيء الخارجي دلّت على ما يتّصف به ذلك الشيء من الكمال الخاص به.



حرف الدال

الدافع: هو المحرك، وأكثر ما يُطلق هذا اللفظ على الدوافع الإنفعالية أو اللاشعورية التي تحرك نشاط الفرد وتوجهه إلى غاية معينة، والفلاسفة يفرقون بين الدوافع والبواعث فيجعلون الأولى انفعالية، والثانية عقلية. ومثال ذلك: يخضع كل إنسان في عمله لأسباب شعورية أو لاشعورية، فإذا كانت هذه الأسباب عقلية سُمّيت بالبواعث، وإذا كانت حسية أو إنفعالية سُمّيت بالدوافع، فالبواعث توجه، والدوافع تحرك.

الدحض: دحَضَ الحجة أبطَلَها ودَفَعها، والدحض هو الاستدلال على بطلان الشيء. والفرق بينه وبين الاعتراض أن الاعتراض يُثير إشكالاً، ويقتصر على إبراز نواحي الضعف في القول من غير أن يبرهن على بطلانه على حين أن الدحض يبطله ويدفعه.

الدخان: هو أجزاء أرضية لطيفة، ترتفع في الهواء مع الحرارة، أو هو أجزاء أرضية تلطّفت بالحرارة مختلطة بها النارية.

الدعوى: قول يلتزم الإنسان إثباته مع دحض الاعتراض عليه. قال الغزالي «نسمّي العلم التصديقي الذي هو نسبة بين مفردين دعوى، إذا تحدّى به المتحدى ولم يكن عليه برهان، وكان في مقابله القائل خصم، فإن لم يكن في مقابلة خصم سمّيناه قضية».

الدلالة: هي أن يلزم من العلم بالشيء علم بشيء أخر، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول، فإن كان الدال لفظاً كانت الدلالة لفظية، وإن كان غير ذلك كانت الدلالة غير لفظية.

الدلالة الطبيعية: هي أن يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة طبيعية تنقله من أحدهما إلى الآخر كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل.

الدلالة العقلية: هي أن يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية تنقله من أحدهما إلى الآخر، كدلالة المعلول على العلّة.

الدلالة الوضعية: هي أن يكون بين الدال والمدلول علاقة الوضع، كدلالة اللفظ على المعنى.

الدليل: هو الحجة والبرهان، وهو ما دلّ به على صحة الدعوى، أو هو ما يمكن التوصّل به إلى معرفة الحقيقة.

الدليل الاقناعي والمغالطي: الإقناعي هو الدليل المركب من المشهورات أو

المظنونات. والدليل المغالطي هو ما لايتركب من المقدمات المشهورة أو المظنونة، بل من الوهميات المشابهة للأوليات.

الدليل غير المباشر: هو إثبات أحد الفروض المتعلّقة بالموضوع بإبطال جميع الفروض الأخرى الممكنة، مثال ذلك قولنا: إما أن يكون موت هذا الرجل طبيعياً وإما أن يكون نتيجة قتل أو انتحار، فإذا أبطلنا فرضية الموت الطبيعي والقتل لم يبق هناك إلا فرضية واحدة وهي الانتحار، فيكون الدليل على الانتحار دليلاً غير مباشر.

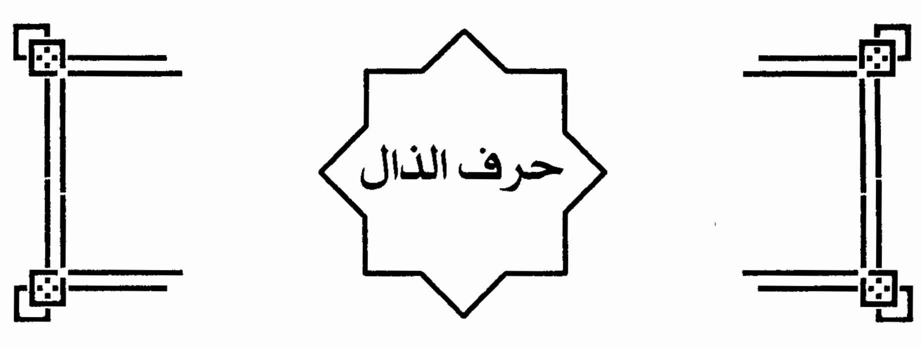
الدليل الكوني: إثبات وجود الله عز وجل بالاستناد إلى وجود العالم، ويسمّى أيضاً بالدليل المبني على إمكان العالم وجوازه، ومعنى هذا الدليل: هو إثبات وجود الله بالاستناد إلى ما نشاهده في العالم من الجمال، والنظام والغائية، والوحدة، فإن هذه الصفات لا يمكن أن تكون نتيجة علل اتفاقية وإنما هي من صُنع صانع كامل توخّى الخير والنظام ورتّب كل شيء بحكمة وعلم وهذا الصانع الكامل هو الله.

الدماغ: هو من أهم المراكز العصبية، يتكون من مادّة نخاعية تشغل الجمجمة، ويقدرون زنته تقريباً في الإنسان نحو ١٣٠٠جرام، وهو يتألف من عدة أجزاء، أهمها أربعة: المخ، المخيخ، القنطرة، النخاع.

الدور: هو توقف الشيء على نفسه، أو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، فإذا كان التوقف في كل واحد من الشيئين بمرتبة واحدة كان الدور مصرّحاً كتوقف (أ) على (ب) وبالعكس، وإذا كان التوقف بمراتب كان الدور مضمراً؛ كتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج)، و (ج) على (أ)، فيكون (أ) موقوف على (أ)، وهو باطل لأن توقف الشيء على نفسه من الأمور التي يُدرك العقل بطلانها.

الدهر: مدّة لما لا أول له ولا آخر، أو هو الأمد الدائم، ومنه الدهري وهو الذي يقول: العالم موجود أزلاً وأبداً لا صانع له، إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يُهلكنا إلا الدهر.

الدين: هو وضع إلهي يسوق ذوي العقول إلى الخير. وقال ابن سينا: هو تصفية النفس الإنسانية عن الكدورات الشيطانية والهواجس البشرية والإعراض عن الأغراض الدنيوية الدنية. وقيل: الفرق بين الدين والملّة والمذهب، أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملّة منسوبة إلى الرسول، والمذهب مسنوب إلى المجتهد. ويُطلق لفظ الدين أيضاً على الشريعة، وهي السنّة، أي ما شرّعه الله لعباده من السنن والأحكام.



الذات: له عدة معان:

١ـالذات ما يقوم بنفسه، ويقابله العرض بمعنى ما لايقوم بنفسه، والذات يُطلق على باطن الشيء وحقيقته، والعرض لايُطلق إلا على التبدّلات الظاهرة على سطح الشيء، والذات ثابتة والأعراض متبدّلة.

٢ـويُطلق الذات على الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو، ويراد به حقيقة الشيء ويقابله الوجود، وقد يُطلق على الماهية أيضاً باعتبار الوجود.

٣ـويطلق الذات على كل مُشار إليه في موضوع.

الذاتي: يُراد به ما يقوّم الموضوع ويلزمه إضطراراً، وهو جزء من الماهية منحصرة وكل خارج عن الماهية فهو عرضي، مثال ذلك: النطق في الإنسان فهو ذاتي له، أي يخصه ويميزه. ومن خصائص الذاتي أن يمتنع رفعه عن الماهية، وأن يكون اثباته للماهية واجباً، بمعنى أنه لايمكن تصور الماهية إلا مع تصورها موصوفة به.

الذبول: هو إنتقاص حجم الجسم بسبب ما ينفصل عنه في جميع الأقطار على نسبة طبيعية. وقال ابن رشد إن الذي يرد من خارج إذا كان بقدر ما يتحلّل سمّي تغذياً، وإذا كان أكثر منه سمّي نموّاً، وإذا كان أنقص سمّي ذُبولاً.

الذاكرة: هي القدرة على إحياء حالة شعورية مضت وانقضت مع العلم والتحقق أنها جزء من حياتنا الماضية. وقد عرّفها الفلاسفة بقولهم: إنها قوة تحفظ ما تدركه القوة الوهمية من المعاني وتذكرها، وتسمى عندهم حافظة أيضاً. ووظيفة الذاكرة بهذا المعنى هي الحفظ والتذكر، ويُطلق الذكر على إحضار الشيء في الذهن بحيث لايغيب عنه، وهو ضد النسيان.

الذرة: هي في الأصل الجزء الفرد الذي لايتجزأ، أثبتها ديمقريطس فقال إن الجواهر الفردة أبدية ومتجانسة، وثابتة، لا تختلف بعضها عن بعض إلا بصورها وأوضاعها وحركاتها، وقال المتكلمون الذين أثبتوا ذلك: إن الجوهر الفرد ذو

وضع لا يقبل القسمة أصلاً، لاقطعاً، ولا كسراً، ولا وهماً، ولا فرضاً، إلا أنهم أنكروا أن يكون أبدياً. ويُطلق المحدثون لفظ الذرة على أصغر جزء من عنصر مادي ما.

الذكاء: سرعة الفهم وحدّته، وعرّفة ابن سينا بأنه: جودة حدس من قوة النفس تقع في زمان قصير. فإذا قلنا فلان ذكي، عنينا بذلك أنه قوي الحَدَس، جيّد الحكم، سريع الاستدلال.

الذكرى: يُطلق لفظ الذكرى على كل ما يخطر بالذهن من الحالات الماضية، حركات كانت أو صوراً ذهنية، فإما أن يكون استحضارها تلقائياً، فيُطلق عليها إسم (الذُكْر)، وإما أن يكون إرادياً فيطلق عليها إسم التذكّر. والذكر كمال قال ابن سينا قد يُوجد في الإنسان والحيوان، أما التذكّر، وهو الاحتيال لإستعادة ما اندرس، فلا يوجد إلا في الإنسان.

الذهن: هو قوة للنفس معدّة لإكتساب الآراء أي العلوم التصورية والتصديقية، أو قوة نفسانية يحصل بها التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة أو بين الصواب والخطأ. ويطلق الذهن في الفلسفة الحديثة على قوة الإدراك والتفكير من جهة ما هي مقابلة للإحساس.

الذوق: قوة إدراكية لها إختصاص بإدراك لطائف الكلام ومحاسنه الخفية، وقد يُطلق على ميل النفس إلى بعض الأشياء كتذوّق المطالعة. وقد يُطلق الذوق أيضا على القوة المهيئة للعلوم من حيث كمالها في الإدراك بحسب الفطرة. والذوق في اصطلاحات الصوفية نور عرفاني يقذفه الحق بتجلّيه في قلوب أوليائه، يفرّقون به بين الحق والباطل، من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب أو غيره.



حرف الراء

الرأي: هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن، وقيل أيضاً: الرأي إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها انتاج المطلوب، قال ابن سينا: الرأي مقدمة كلية محمودة من أن كذا كائن أو غير كائن، موجود أو غير موجود، صواب فعله أو غير صواب. وقيل هو الظن الظاهر.

الرؤيا: هي انطباع صور كل ما وقع عليه الفكر من ذي صورة في النفس بالقوة المصوّرة، أو هي تصوّر النفس رسوم المحسوسات في ذاتها وتخيل الأمور الكائنة قبل كونها بقوّتها الفكرية في حال النوم. والفرق بين الرؤيا والرؤية، أن الرؤيا مختصة بما يكون في النوم على حين أن الرؤية مختصة بما يكون في اليقظة. فالرؤيا بالخيال والرؤية بالعين، والرأي بالقلب.

الرؤية: هي المشاهدة بالبصر. وقد يُراد بها العلم مجازاً، وإذا كانت الإحاطة سُمّيت إدراكاً. وقد تُطلق الرؤية على مشاهدة الحقائق الإلهية.

الرحمة والرافة: الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضيل والاحسان. وفي الإصطلاح هي انفعال يعرض للإنسان إذا رأى شيئاً مخالفاً لما جرت به عادته، ولما اقتضاه طبعه. وفرّق بعضهم بين الرحمة والرأفة بقوله أن الرحمة أيصال المسرّة إلى المرء، والرأفة دفع المضرّة عنه.

الرد: ردّ الشيء حوّله من صفة إلى صفة أو أرجعه. والرد في اصطلاح الفلاسفة إرجاع الشيء إلى عناصره المقوّمة وتخليته من العناصر الغريبة عنها. كرد المذهب إلى مبادئه، ورد الاستدلال إلى سلسلة من الحدوس، ورد الحكم إلى تداعي الأفكار، والرد بهذا المعنى مرادف للتحليل.

الرذيلة: ضد الفضيلة، وهي عادة فعل الشر، وإذا كانت الفضيلة في الاعتدال كما يقول أرسطو، فإن الرذيلة في مجاوزة حد الاعتدال، أي في اتباع الهوى ومخالفة العقل، وكما ندرك السعادة باتّباع الفضائل فكذلك نُساق إلى الشقاء باتّباع الرذائل.

الرسالة: النبوّة المقيّدة هي الإخبار عن الحقائق الإلهية، أي معرفة ذات الحق وأسمائه وصفاته وأحكامه، فإن ضمّ معه تبليغ الأحكام والتأديب بالأخلاق والتعليم بالحكمة والقيام بالسياسة فهي النبوّة التشريعية ويختص بالرسالة.

الرسخ: [راجع حرف التاء: التناسخ].

الرسم: هو القول المؤلف من أعراض الشيء وخواصه التي تخصّه. وهو قسمان: رسم تام ورسم ناقص، فالتام ما يتركّب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. والناقص ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كما قال الجرجاني في تعريف الإنسان: إنه ماش على قدميه، عريض الأضفار، بادي البشرة، مستقيم القامة، ضحّاك بالطبع.

الرطوبة: هي البلّة الجارية على ظاهر الجسم المقتضية لسهولة الإلتصاق بالغير وسهولة الإنفصال عنه، وعرّفها بعض الفلاسفة بأنها سيلان أجزاء الهيولى، أي الكيفية التي يكون الجسم بها سهل التفرّق والاتصال والتشكّل.

الرّكن: هو جسم بسيط، وجزء ذاتي للعالم، مثل الأفلاك والعناصر فالشيء بالقياس إلى العالم ركن. [راجع حرف الجيم: الجسم البسيط].

الرقم: هو في الأصل الكتابة، والنقش والعلامة، وفي علم الحساب رمز يمثل عدداً. والأرقام العربية هي 1. 2. 3. الخ، أما الأرقام الهندية فهي ١،٢،٣..الخ. والرقم عند بعض الفلاسفة هو الرمز الذي يعبر به عن بعض التصورات وتأويلاتها، فكل شيء رقم، أي علامة ترمز إلى شيء كوني أو أمر إلهي.

الرمز: الرمز ما دل على غيره وله وجهان: الأول: دلالة المعاني المجردة على الأمور الحسّية، كدلالة الأعداد على الأشياء، ودلالة الحروف على الكميات الجبرية. والثاني: دلالة الأمور الحسّية على المعاني المتصوّرة، كدلالة الحرباء على التقلّب، والشعار على الدولة، والصولجان على الملك. والتفكير الرمزي هو التفكير المبني على الصور الإيحائية خلافاً للتفكير المنطقي المبني على المعاني المجرّدة.

الرواقية: مذهب زينون وكليانت وابكتاتوس وغيرهم من فلاسفة اليونان والرومان، وقد سُمّوا بالرواقيين لأن زينون الفيلسوف صاحب هذا المذهب كان يعلّم تلاميذه في رواق. ومعظم الرواقيين يرون أن المادة تتجزأ إلى غير نهاية، وأن النار أصل الوجود، وأنها توحّد أجزاء الجسم، وتربط أجزاء العالم بعضها ببعض.

الروح: نسيم طيّب تكون به الحياة، وعرّفوه بأنه الريح المتردد في مخارق الإنسان ومنافذه يتولّد من القلب، وينتشر بواسطة العروق الضوارب في سائر أجزاء البدن، أو هو بخار رطب يتحلل من الرطوبة والدم، وينشأ في جميع البدن. وللروح في القرآن الكريم عدّة معان:

الأول: ما به حياة البدن. والثاني: بمعنى المَلَك. والثالث: بمعنى الوحي. والرابع: بمعنى الرحمة. والخامس: بمعنى جبريل. وقد اختلفت الفلاسفة في النفس والروح، فقال فريق: هما متغايران، لأن النفس بعض الروح، وقال فريق: هما شيء واحد، لأننا نعبر عن النفس بالروح وبالعكس. والروح الحيوانية هي أجزاء لطيفة من الدم تذهب من القلب إلي الدماغ ثم تنتشر منه بواسطة الأعصاب في سائر أجزاء البدن. والروح الإنسانية: اللطيفة العاملة المدركة من الإنسان الراكبة على الروح الحيوانية تعجز العقول عن إدراك حقيقته.

الروح الطبيعي: قال ابن سينا بين البدن وبين القوى جرم لطيف حار، وهو الحامل الأول لهذه القوة كلها، ويسمّى الروح. وهذا الروح إذا حصل في الكبد يُسمّى روحاً طبيعياً ومسكنه بطون الأوردة، والروح إذا حصل في الدماغ وانفعل انفعالاً ما سُمّي روحاً نفسانياً.

الروية: إحدى مراحل الفعل الإرادي، وهي تقوم على التأمل والتفكير في الأمر قبل العزيمة عليه، والروية مقابلة للإندفاع ومرادفة للنظر والتفكير.

الرياء: تظاهر المرء بما لايتصف به من الفضائل، وقيل الرياء ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه، وهو فعل لاتدخل فيه النية الخالصة.

الرياضية (العلوم): يطلق هذا الإسم على الحساب والجبر الهندسة ونحوها، وموضوعها الكم. فإذا كان الكم متصلاً كالإمتداد، سُمّي العلم الذي يبحث فيه بعلم الهندسة. وإذا كان منفصلاً كالعدد سمي العلم الذي يبحث فيه بعلم العدد وهو يشمل الحساب والجبر. ويُطلق لفظ الرياضي على العالِم بالرياضيات، أو على كل منهج شبيه بالمنهج الرياضي، تقول: الاستدلال الرياضي، والطريقة الرياضية.

الريح: هي السيلان، أي سيلان الهواء، وقال ابن رشد: الرياح المشهورة أربع: الصبا، والدّبور، والشمال، والجنوب، الشمال وهي التي تهبّ من تحت القطب الشمالي، والجنوب هي التي تهب مقابلتها. والدّبور هي التي تهب من جهة المغرب على مقابلة الشرقية.



الزجر: هو الكف والردع والقمع، أو صرف المرء عما يريد. وعرّفه صدر الدين الشيرازي بأنه انفعال نفساني يتبع الإدراك للأشياء المؤلمة والمؤذية ويتبعه البكاء.

الزلزلة: هي اختلاج الأرض عن حركة هواء محتبس في غور عظيم من أغوارها إما لسخونة عرضت له، أو لقوة ريحية حرّكته.

الزمان: هو الوقت كثيره وقليله، وهو المدة الواقعة بين حادثتين أولاهما سابقة وثانيتهما لاحقة. والزمان عند الفلاسفة له تعريفات عديدة منها:

١ـهو مقدار حركة الفلك الأعظم.

٢ـعدد حركات الفلك وتكرار الليل والنهار.

٣ـهو مدة لِما له أول وآخر.

٤ـمدة تعدها الحركة غير ثابتة الأجزاء.

٥ـهو مقدار الحركة مرسوم من جهة التقدم والتأخر.

والزمان عند بعض الفلاسفة إما ماض أو مستقبل، وليس عندهم زمان حاضر، بل الحاضر هو الآن الموهوم المشترك بين الماضي والمستقبل. والزمان المحدد: هو الذي حد بحسب بعده من الآن، إما في الماضي او المستقبل، وذلك إما بإسم مشهور كقولك أمس وأول أمس. والزمان المطلق: هو المدة قدرت أو لم تقدر. وذكروا ان الفرق بين الزمان والدهر والسرمد أن نسبة المتغير إلى المتغير هي الزمان، ونسبة الثابت إلى المتغير هي الدهر، ونسبة الثابت إلى الثابت هي السرمد.

الزمان الوجودي: هو الزمان الذاتي أو الزمان الوجداني المصبوغ بالإنفعال كزمان الإنتظار أو زمان الأمل. وهذا الزمان ليس كمّاً وإنما هو كيف لا يقبل القياس على خلاف الزمان الفاعل الذي يطلق على التأثير في الأشياء.

الزماني: هو المنسوب إلى الزمان أو الموجود في الزمان، وهو مضاد للأبدي، لأن الزماني يدل على المتغير، والأبدي يدل على الثابت ونسبة الزماني إلى الأبدي كنسبة المتناهي إلى اللامتناهي.

الزهد: هو بغض الدنيا والإعراض عن شهواتها.. والزاهد من ترك حظوظ النفس من جميع ما في الدنيا، أي لا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده، ولا يأخذ منها إلا ما يعينه على طاعة ربّه مع ترك راحة الدنيا طلباً للآخرة، ولذلك قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: مَن زَهِدَ في الدنيا هانت عليه الآخرة.

الزيادة والنقصان: الزيادة تباعد نهايات الشيء، والنقصان تقاربها. وقال الفارابي: هما تغيّران يعرضان للجوهر في كميته.



السبب: هو ما يكون الشيء محتاجاً إليه إما في ماهيته أو في وجوده، على حين أن الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء كالوضوء للصلاة. وابن سينا عرّف السبب بأنه كل ما يتعلّق به وجود الشيء من غير أن يكون وجود ذلك الشيء داخلاً في وجوده أو متحققاً به وجوده. وقيل أيضاً: إن السبب ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود، على حين أن الشرط ما يَلْزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده لذاته وجود ولاعدم، والسبب مرادف للعلّة إلا أن بعضهم يفرّق بينهما من وجهين: أحدهما أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلّة ما يحصل به، والثاني أن المعلول ينشأ عن علّية بلا واسطة بينها ولا شرط، على حين أن السبب يُفضي إلى الشيء بواسطة أو بوسائط، أما العلّة فلا يتراخى الحكم عنها إذ لا شرط لها، بل متى وُجدت أوجبت وجود المعلول. ومعنى ذلك أن السبب أعم من العلّة لأن كل علّة سبب. ويقسم السبب إلى تام وغير تام، فالتام هو الذي يوجد المسبب بوجوده، وهو مرادف للعلّة، وغير التام: هو الذي يتوقف وجود المسبّب عليه، لكن المسبب لا يوجد بوجود السبب وحده.

السبب البسيط والمركّب: السبب البسيط هو الذي لا يتوقف تأثيره وإيجابه لمعلوله على غيره، ومثل هذا السبب يكون تاماً، أي يوجد المسبب بوجوده وهو مرادف للعلّة ويكون الفاعل كالباري (عز وجل) بالنسبة إلى وجود العالم.

أما السبب المركّب فهو الذي يتوقف إيجاده على غيره، ومثل هذا السبب لا يكون تاماً، أي يتوقف وجوه المسبب عليه وعلى غيره.

السبق: هو التقدّم، ومنه السبق بالشرف كتقدّم العالم على الجاهل، ومنه السبق بالعليّة وهو تقدم العلة على المعلول، وهي لا تنفك عن المعلول ولكن العقل يحكم بأن الوجود حاصل للمعلول من العلّة ولا عكس كأن تتحرك اليد فتحرّك المفتاح.

السحر: يُراد به ما يفعله الإنسان من الحيل، وعلى ما يُستعان به بالقرب من الشيطان مما لايستقل به الإنسان. ويطلق على مزاولة النفوس الخبيثة أفعالاً وأحوالاً يترتب عليها أمور خارقة للعادة، أو على صناعة التأثير في الطبيعة بواسطة الطقوس والرقى، والأدوات، والأدوية.

السر: هو الأمر الخفي الذي لا يستطع العقل إدراك حقيقته، كسرّ الحياة وسرّ المعرفة، وسرّ الذاكرة.

السرمد: هو في اللغة بمعنى الدائم الذي لا ينقطع. وفي القرآن الكريم: ﴿قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة﴾[القصص/٧١] والسرمدي هو المنسوب إلى السرمد وهو ما لا أول له ولا آخر، وله طرفان: أحدهما دوام الوجود في الماضي ويسمى أزلاً، والآخر دوام الوجود في المستقبل ويسمّى أبداً. وفرّق بعضهم بين الزمان والدهر والسرمد، فقال: إن نسبة المتغيّر إلى المتغير هي الزمان، ونسبة المتغيّر إلى الثابت هي الدهر، ونسبة الثابت إلى الثابت هي السرمد. وذكروا أن السرمد بهذا المعنى مرادف للأبد اللازماني، وهو المطلق أو الذي لانهاية له.

السطح: هو الطول والعرض فحسب، بلا اعتبار العمق.

السعادة: هي الرضا التام بما تناله النفس من الخير. وقيل: هي غاية ما، يتشوقها كل إنسان، وان كل من ينحو بسعيه نحو السعادة فإنما ينحوها على أنها كمال ما. وقيل أيضاً: هي أن تصير نفس الإنسان من الكمال في الوجود إلى حيث لا تحتاج في قوامها مادّة. والفرق بين السعادة واللذّة أن السعادة حالة خاصة بالإنسان وان رضى النفس بها تام، على حين أن اللذة حالة مشتركة بين الإنسان والحيوان، وان رضى النفس باللذّة مؤقتة. ومن شرط السعادة أن تكون ميول النفس كلها راضية مرضية.

السفسطة: هي الحكمة المموّهة أو هي المغالطة، وعند المنطقيين هي القياس المركب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته، كقولنا: الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن عرض لينتج أن الجوهر عرض. وقيل أيضاً: هي قياس ظاهره الحق وباطنه الباطل، ويقصد به خداع الآخرين.

السكون: ضد الحركة، وهو زوال الحركة عمّا من شأنه أن يتحرّك، أو هو الحصول في المكان أكثر من زمان واحد. فإذا قرّ الشيء في المكان وانقطع عن الحركة، وَصَفْتَه بالسكون.

السكينة: الطمأنينة، والسكينة عند الفلاسفة راحة العقل، وسكون القلب وهي ناشئة عن الاتصاف بالحكمة والاعتدال والاتزان. والسكينة عند الجرجاني: هي ما يجده القلب من الطمأنينة عند تنزّل الغيب، وهي نور في القلب يسكن إلى شاهده ويطمئن.

السلب: مقابل للإيجاب وعرّفه ابن سينا بأنه رفع النسبة الوجودية بين شيئين. وقد يُراد بالإيجاب والسلب الثبوت واللاثبوت، فثبوت شيء لشيء إيجاب وانتفاؤه عنه سلب، وقد يعبّر عنهما بوقوع النسبة، أو لا وقوعها. والسلب في القضية الحملية هو الحكم بلا وجود محمول لموضوع، فالقضية الموجبة ما اشتملت على الإيجاب والقضية السالبة ما اشتملت على السلب. وإذا دخلت (لا) على اللفظ جعلته سالباً مثل قولنا: اللامعقول واللامحسوس واللانهاية.

السلوك: هو معرفة النفس ما لها وما عليها، ويسمّى بعلم الأخلاق. وموضوعه أخلاق النفس والبحث عن عوارضها الذاتية لمعرفة الطريق التي يجب سلوكها، ومنه قولهم: آداب السلوك.

السمع: قوة السمع هي قوة من شأنها أن تُدرك الأصوات، والسمعي هو المنسوب إلى السمع والسماع فعلها. وقد يُطلق السماع ويُراد به الإدراك أو الانقياد، وقيل: قوة السماع هي قوة مودعة في باطن الصّماخ بها تدرك الأصوات بتوسّط الهواء.

السهو: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه، أو هو زوال الصورة عن القوة المدركة بالحس المشترك مع بقائها في القوة الحافظة.

السؤال: ما يُسأل، وهو استدعاء المعرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة. والسؤال بحرف (أي) هو سؤال عن ذات نوع عرض له، يتميز بماهيته عن سواه. والسؤال بحرف (ما) يطلب به ماهيته بغير هذا العارض، بل لتحصل لنا معرفة به، بحيث نتصور الشيء ملخصاً بأجزائه التي تقوم ذاته بها. والسؤال بحرف (هل) هو سؤال عام في جميع الأمور. ومن شرط السؤال أن يكون مطابقاً لموضوعه، وأن يكون واضحاً ومعقولاً، لأنه إذا لم يكن كذلك أدى إلى المغالطة، كسؤالك عن البحر مثلاً: هل هو أرض أم سماء، فهو سؤال غير معقول. وإذا كان السؤال للجدل كان من حقّه أن يطابق موضوعه بلا زيادة ولا نقصان.

السياسة: هي تنظيم أمور الدولة وتدبير شؤنها. وموضوع علم السياسة عند

قدماء الفلاسفة هو البحث في أنواع الدول والحكومات وعلاقتها بعضها ببعض، والكلام على المراتب المدنية وأحكامها، والاجتماعات الإنسانية الفاضلة والرديئة، ووجوه استبقاء كل منها، وعلّة زواله وكيفية رعاية مصالح الخلق وعمارة المدن وغيرها. والسياسة على أنواع منها:

السياسة النبوية: هي معرفة كيفية وضع النواميس المرضية والسنن الزكية بالأقاويل الفصيحة، ومداواة النفوس المريضة من الديانات الفاسدة، والآراء السخيفة، والعادات الرديّة، والأفعال الجائرة.

والسياسة الملوكية: هي معرفة حفظ الشريعة على الأمة وإحياء السنّة في الملّة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام التي رسمها صاحب الشريعة، وردّ المظالم، وقمع الأعداء، وكف الأشرار ونصرة الأخيار.

والسياسة الذاتية: هي معرفة كل إنسان نفسه وأخلاقه، وتفقّد أفعاله وأقاويله في حالة شهواته وغضبه ورضاه. وقال ابن سينا قد يُطلق لفظ السياسة على سياسة الرجل نفسه، أو على سياسته دخله وخرجه، أو على سياسته أهله وولده وخدمه، أو على سياسة الوالي رعيته.

والسياسة الفاضلة: هي التي ينال السائس بها نوعاً من الفضيلة لا يمكن أن يناله إلا بها، وهي أكثر ما يُمكن أن يناله الإنسان من الفضائل.

السيّال: السيلان هو تدافع الأجزاء سواء كانت متفاصلة في الحقيقة، ومتواصلة في الحس، أو كانت متواصلة في الحقيقة أيضاً، أو هو عبارة عن حركات توجد في أجسام متفاصله في نفس الأمر متصلة عند الحس يدفع بعضها بعضاً فتحصل الحركة بواسطة التدافع.



الشارع: سانُّ الشريعة وواضعها. قال ابن سينا: الشرع لابدّ له من واضع يقنّن تلك القوانين ويقرّرها على الوجه الذي ينبغي، وهو الشارع. والشرع هو البيان والإظهار والطريق، وشرع الله: ما شَرَعه لخلقه.

الشبيه: المثل، وهو ما كان بينه وبين غيره صفات مشتركة، فإذا كانت هذه الصفات أكثر كان التشابه أعظم، والعكس بالعكس، وجمع شبيه أشباه وهم المتفقون في الصفات الذاتية، تقول: بنو الإنسان أشباه، لأن لهم بنية جسمية واحدة. وقال ابن رشد: الشبيه الهو هو في النوع إذا كان في الجوهر قيل له مماثل، وإذا كان في الكمية قيل له مساوٍ. وإذا كان في الكيفية قيل له شبيه.

الشجاعة: هي عند الفلاسفة إحدى الفضائل الأصلية: الحكمة والشجاعة، والعفّة، والعدالة. وهي فضيلة القوة الغضبية تأتي في المرتبة الثانية بعد الحكمة وهي، وسط بين التهوّر والجبن.

الشخص: في اللغة هو كل جسم له إرتفاع وظهور، وعند الفلاسفة هو الفرد، وقيل: الشخص كل لفظ يُشار بها إلى موجود مفرد عن غيره من الموجودات مُدرَك بإحدى الحواس الخمس. والشخص في اصطلاح المنطقيين هو الماهية المعروضة للتشخصات. وقد غلب إطلاقه بعد ذلك على الإنسان أي على الموجود الذي يشعر بذاته ويُدرك أفعاله.

الشخصي: عند الفلاسفة هو مرادف للجزئي أو الفردي. قال ابن سينا: واجب الوجود إنما يعقل كل شيء على نحو كلي، ومع ذلك فلا يغرب عنه شيء شخصي. وقال أيضاً: الذات الواحدة بالعدد من حيث هي كذلك، فهي شخصية. والشخصية: هي التشخّص الفردي أو الفردية، وعند المحدثين جملة من الخصائص الجسمية والوجدانية، والنزوعية، والعقلية التي تحدد هوية الفرد وتميزه عن غيره.

الشر: ضد الخير، لأن الخير يُطلق على

الوجود، أو على حصول كل شيء على كماله، على حين أن الشر يُطلق على العدم، أو على نقصان كل شيء عن كماله. والشر أنواع:

١ـ الشر الطبيعي، ويُطلق على كل نقص، مثل الضعف والتشويه في الخلقة والمرض والآلام، وما يشبهها.

٢ـ الشر الأخلاقي ويُطلق على الأفعال المذمومة وعلى مبادئها من الأخلاق، وعلى كل مايحق للإرادة الصالحة أن تقاومه. فالشر الأخلاقي إذن هو الرذيلة والخطيئة.

٣ـ الشر الفلسفي (الميتافيزيقي) ويُطلق على نقصان كل شيء عن كماله، أو على الحابس للكمال عن مستحقه، وهو إما أن يكون بالذات أو بالعرض، والشر المطلق هو العدم المطلق. وقال الفارابي: الشرور الإنسانية هي القوى والملكات والأفعال الإرادية التي إذا حصلت في الإنسان عاقت عن حصول الغرض المقصود بوجود الإنسان في العالم.

الشرط: ما يتوقف عليه الشيء من حيث الوجود والمعرفة. وقيل الشرط ما يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته. والشرط عند الحكماء قسم من العلّة لذلك قال بعضهم: الشرط هو ما لايوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده. ولذلك أيضاً قيل: هو مايتوقف عليه تأثير المؤثر، لاوجوده، والفرق بين الشرط والعلة أن العلة هي التي تُحدث الشيء، على حين أن الشرط لا يكفي لإحداثه وإن كان ضرورياً له. ومثال ذلك: أن النور شرط ضروري لكتابة النص ونسخه، إلا أنه ليس علّة له.

الشريعة: هي ما شرّع الله لعباده من الأحكام، أو هي عبارة عن كل ما أتى به الرسول صلى اللّه عليه وآله وسلم من الكتاب والسنّة، وما استنبط منهما من الأحكام الفقهية على سبيل الإجتهاد، أو انعقد عليه إجماع العلماء متفرّع عليهما.

الشعور: هو إدراك من غير إثبات، وهو أول مرتبة في وصول النفس إلى المعنى، وهو مرادف للإحساس، أي للإدراك بالحس الظاهر.

الشفاف: هو جسم ليس من شأنه أن يحجب ما وراءه كالهواء. وقيل هو جرم ليس له في ذاته لون، ومن شأنه أن يُرى بتوسّطه لون وراه.

الشّك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجّح أحدهما ولم يُطرح الآخر فهو ظن. وقيل: إن الظن هو تردد النفس بين

الإثبات والنفي. والفرق بين الشك والريب أن الشك ما استوى فيه اعتقادان، أو لم يستويا ولكن لم ينته أحدهما إلى درجة الظهور، على حين أن الريب ما لم يبلغ درجة اليقين وإن ظهر، ويُقال: شكٌّ مريب ولا يُقال ريب مشكك، فالشك إذن مبدأ الريب، كما أن العلم مبدأ اليقين.

الشكل: هو في الأصل هيئة الشيء وصورته، تقول: شكل الأرض وصورتها. وعرّفه آخرون بأنه هيئة للجسم أو السطح محدودة بحد واحد، كالكرة أو الدائرة، أو بحدود كثيرة كالمثلث والمربع المكعب، ولا يُشترط في تصور الشكل أن تكون حدوده محدودة العدد ومتناهية العظم.

الشم: إدراك الروائح، وهو إحدى الحواس الخمس الظاهرة. وما يُدرك بحاسة الشم يُسمّى مَشموماً. ولا إسم له عند الحكماء إلا من وجوه ثلاثة، الأول بإعتبار الملائمة والمنافرة، فيُقال للملائم طيب، وللمنافر مُنتن. والثاني بحسب ما يقارنه من طعم، كما يُقال رائحة حلوة، أو حامضة، والثالث بالإضافة إلى محل الرائحة أو مصدرها كرائحة الورود ورائحة المسك.

الشهوة: هي الرغبة الشديدة في التمتع باللذات الحسية والإنغماس فيها. والشهوة بالمعنى العام هي حركة النفس طلباً للملائم. والشهوة قد تتعلق بإرضاء جميع منازع النفس، أو تتعلق بإشباع منازعها الحسية لا غير، ويُطلق على إشباع المنازع الحسية إسم اللذة، أما إشباع المنازع الروحية فيطلق عليه إسم الشوق والإرادة. وقال صدر الدين الشيرازي هي كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح إلى الظاهر جذباً للملائم طلباً للتلذّذ.

الشيء: إسم لما يصحّ أن يُعلم أو يُحكم عليه أو يُخبر عنه. والشيء مرادف للموجود، حسياً كان أو ذهنياً، والدليل على ذلك أن الفلاسفة لايفرّقون بين الشيء والموجود. قال ابن سينا: فالشيء لا يفارق لزوم معنى الموجود إياه ألبته، بل معنى الموجود يلزمه دائماً، لأنه يكون إما موجوداً في الأعيان، أو موجوداً في الوهم والعقل، فإن لم يكن كذلك لم يكن شيئاً. ولذلك قيل إن الشيء يكون قديماً أو حادثاً جوهراً أو عرضاً، خارجياً أو ذهنياً معلوماً أو مجهولاً، كلياً أو جزئياً. وذكروا أن الشيء الأول: هي الصورة التي تتقوّم بها الهيولى تقوّم الإمكان بالممكن والفقر بالفقير، والشيء الثاني: هو الشيء الذي يُقاس

إليه الهيولى لكونها إمكاناً بالقياس إليه.
والشيئية الثبوتية: هي ثبوت الشيء في العلم لا في الخارج.

الشيء في حيّز العدم: يُراد به ما ليس له ذات أصلاً وأنه ليس داخلاً تحت نوع ولا جنس أصلاً، فإنه لذلك مجهول الذات أصلاً، ولا يمكن لأحد أن يجيب عنه، ما هو.

الشيطان: روح شرير متمرّد مُفسد مُضلّل محتجب عن الأبصار، وهو شرّير بالذات، وشأن الشيطان هو الوعد بالشر والأمر بالمنكر والتخويف عند الهم بالخير أو الفقر ونحو ذلك، وذكر بعض الفلاسفة أن شياطين الإنس هم أهل الآراء الفاسدة الظاهرة التي أَلِفُوها وأنسوا بها، وشيطاين الجن هم أهل الآراء الفاسدة التي أسرّوها واستجنّوا بها.



الصبر: هو التجلّد وحسن الإحتمال وترك الشكوى وضبط النفس، وكظم الغيض، والشجاعة، وسعة الصدر، وانتظار الفرج من الله عز وجل. وقيل: الصبر ضربان؛ أحدهما بدني كالصبر على الضرب الشديد والألم العظيم، والآخر نفساني وهو منع النفس من مقتضيات الشهوات، ولذلك جعله المتصوّفة من خواص الإنسان الكامل، وقالوا: إنه أعظم من الحب، والأمل، والرجاء.

الصدى: هو رجعُ الصوت وارتداده، أو هو صوت يحدث بتموج الهواء الذي هو التموّج الثاني أو هو لازم لتموّج الهواء الأول المنعطف.

الصِّدْق: وصف الشيء بالحال التي هو عليها، أو هو القول الموجب ما هو، والسالب ما ليس هو، وهو أيضاً مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلّم. فالصدق التام إذن هو المطابقة للواقع والاعتقاد معاً فإن انعدم واحد من هذين الشرطين لم يكن الصدق تاماً.

الصدور: يُطلق الصدور في الفلسفة على فيض الموجودات عن الواحد. وفي كتاب النجاة لإبن سينا فصل في صدور الأشياء عن المدبّر الأول، وفيه أيضاً إشارة إلى أنه تعالى ليس في ذاته مانع أو كاره لصدور الكل عنه. فالصدور هو الفيض وهو ضد الرجوع أي رجوع الموجودات إلى المبدأ الذي صدرت عنه.

الصراط: هو الطريق المستقيم القاصد إلى الله تعالى، هو جسرٌ ممدود على جهنم يجُوزُه أهل الجنّة بأعمالهم، وهو ممرُّ جميع الخلق.

الصفات التنزيهية: هي ما لا يوجد مثلها في ما سواه، فهو المنزّه عن كل وصف من أوصاف الكمال الذي يظنه أكثر الخلق كمالاً، مثل علمهم وقدرتهم وسمعهم وبصرهم وكلامهم وإرادتهم. والله تعالى منزّه عن أوصاف كمالهم كما هو منزّه عن صفات نقصهم، بل كل صفة تُتصوَّر للخلق فهو منزّه عنها وعمّا يشبهها ويماثلها.

الصفات الثبوتية: هي عبارة عن معان وجودية ومفهومات ثبوتية ثابتة للذات الأقدس، ويعبر عنها بالنعوت الكمالية والصفات الجمالية. وصفات الله تعالى الثبوتية على ثلاثة أقسام: إحداها حقيقية محضة، والثانية حقيقية ذات إضافة، والثالثة إضافية محضة. أما الصفات الثبوتية الحقيقية المحضة فهي التي ليست في مفهومها إضافة، مثل الحياة وعلم ذات الله بذاته وعشقه بذاته. وأما الصفات الحقيقية ذات الإضافة فهي وإن لم تكن إضافة لكنها ذات إضافة وتستلزمها الإضافة مثل القدرة وعلمه تعالى بغير ذاته، وأما الإضافية المحضة فهي نفس الإضافات، مثل الخالقية والرازقية.

صفات الجلال والجمال: صفات الجلال هي ما يقع التجليل والتمجيد لله بها، مثل السبُّوح والقدُّوس، أما صفات الجمال فهي ما بها بهاء ذاته وجماله، مثل العلم والإرادة والقدرة.

الصفات السلبية: يُراد بها سلب الإمكان عنه تعالى، فإن سلب الإمكان معناه سلب الجسمية والصورة والحركة والسكون والثقل والخفّة وما إلى ذلك بل سلب كل نقص.

الصفة: هي الإسم الدال على بعض أحوال الذات أو الحالة التي يكون عليها الشيء كالسواد البياض... الخ. والصفة عند الفلاسفة: عَرَض حالٌ في الجوهر لا كالجزء منه. وقيل: هي الخاصة التي تحدد طبيعة الشيء. والفلاسفة يفرّقون بين الصفات النفسية والصفات المعنوية. فالنفسية هي التي لا يحتاج وصف الذات بها إلى تعقّل أمر زائد عليها، كالإنسانية للإنسان، والمعنوية هي التي يحتاج وصف الذات بها إلى تعقّل أمر زائد عليها كالتحيّز والحدوث.

الصلابة: ضد اللين، لأن الصلب هو الشديد القوي. قال الفارابي: الأشياء الكثيفة إذا وجد لأجزائها اتحاد واتصال بعضها ببعض بإحكام حدثت منها الصلابة.

الصناعة: يُطلق لفظ الصناعة على المَلَكَة التي يُقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الإغراض بحسب الإمكان. والصنعة: هي إخراج الصانع ما في نفسه من الصور ونقشها في الهيولى، كأن يتصوّر النجّار كرسياً معيناً في ذهنه ثم بعد ذلك يصنعه من الخشب. والصُّنْع في اصطلاح الفلاسفة مختص بالممكن الذي يكون وجوده مسبوقاً بمادة وزمان. وقال ابن

رشد إن الصنائع النظرية هي التي غايتها المعرفة فقط.

الصوت: الأثر السمعي الذي تُحدثه تموُّجات ناشئة من اهتزاز جسم ما. وعرّفه بعض الفلاسفة بأنه الأعراض الحادثة من الجواهر أو هو قرع في الهواء من تصادم الأجسام، أي الكيفية التي يحملها الهواء المتموّج بسبب القرع.

الصورة: هي ما يتميز به الشيء مطلقاً، فإذا كان في الخارج كانت صورته خارجية، وإذا كان في الذهن كانت صورته ذهنية. غير أن المادة في نظر الفلاسفة لا تتعرّى عن الصورة الجسمية، وقيل: هي كل شكل ونقش يقبله الجوهر. وقال ابن رشد: وقد يُقال الصورة على الكيفية والكمية الحاصلة في الممتزج بما هو ممتزج. وهم يفرقون بين الصورة الجوهرية والصورة العرضية بقولهم: ان الصورة الجوهرية هي ما يتميّز به وجود الشيء، لأن المادة لا تنقل من حالة عدم التعين إلى حالة التعين إلا بالصورة الملابسة لها. فهي المحددة لماهية الشيء، والمقوّمة لوجوده الفعلي. ومثال ذلك قولنا: ان النفس صورة الجسد، بمعنى أن الجسد ينقلب بعد الموت أي بعد انفصال النفس عنه إلى جثة هامدة، فحياته ناشئة إذن عن اتحاده بصورة جوهرية نطلق عليها إسم النفس، وهي عندهم صورة مفارقة كالعقل. أما الصورة العرضية فهي ما يطرأ على الشيء من كيفيات تبدّل أوضاعة وأحواله دون تبديل طبيعته.

وقد تُطلق الصورة على ما به يحصل الشيء بالفعل كالهيئة الحاصلة للسرير بسبب اجتماع خشباته، وهي بهذا المعنى علّة أي علّة صورية، ويقابلها العلّة المادية، والعلّة الفاعلية، والعلّة الغائية [راجع حرف العين]، أو تُطلق على ترتيب المعاني المجردة فيُقال صورة المسألة وصورة السؤال والجواب.

الصورة الجسمية والنوعية (الفرق بينهما): الفلاسفة يفرّقون بينهما بقولهم أن الصورة الجسمية جوهر بسيط متصل لا وجود لمحلّه دونه، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ النظر، أو هي الجوهر الممتد في الأبعاد كلها، المدرك في بادئ النظر بالحس، على حين أن الصورة النوعية جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود ما حلَّ فيه.

الصورة الذهنية: يُطلق لفظ الصورة الذهنية على بقاء الإحساس في النفس بعد زوال المؤثر الخارجي، أو على عودة الإحساسات إلى الذهن بعد غياب

الأشياء التي تثيرها.

الصوفي: هو الذي يتبع طريقة التصوّف واتّسم بسمات أصحابها. وأشهر الآراء في تسميته أنّه سُمّي بذلك لأنه يفضل لبس الصوف تقشّفاً، وقيل أيضاً ان إسمه مأخوذ من الصفاء، لأنه هو الذي يصفو قلبه بكف النفس عن الهوى. وللصوفي عدّة تعريفات منها: أن الصوفي هو الذي صفا من الكدر، وامتلأ من الفكر وانقطع إلى الله عن البشر واستوى عنده الذهب والمدر والحرير والوبر. والصوفي في اصطلاح الفلاسفة هو الذي يزعم أنه يُدرك الحقائق الإلهية بحدس متعال، ويتم ذلك بطريق الإلهام، أو الذي يرتقي من المعطيات التجريبية والرموز الحسية إلى الكشف عن الحقائق الخفية.

الصيرورة: انتقال الشيء من حالة إلى أخرى، أو من زمان إلى آخر، وهي مرادفة للحركة والتغير من جهة كونهما انتقالاً من حالة إلى أخرى كالانتقال من الوجود بالقوة، إلى الوجود بالفعل. والشيء المتصف بالصيرورة نقيض الشيء المتصف بالثبوت والسكون وهو في حالة متوسطة بين العدم والوجود التام. والفرق بين الصيرورة والمصير والكون، ان الصيرورة حركة وانتقال وتغير، والمصير منتهى الأمر وعاقبته، والكون لفظ يدل على عدّة معان، منها حدوث صورة نوعية وزوال صورة نوعية أخرى، ومنها حدوث الشيء دفعة كحدوث النور بعد الظلام، ومنها حدوث الشيء على التدريج ومنها الوجود بعد العدم، ومنها الوجود المطلق العام.



الضحك: هو إنبساط في بعض عضلات الوجه مصحوب بزفير متقطّع، وصوت مسموع بسبب تعجّب أو سرور شديد يحصل للضاحك.

الضد: هو المخالف والمنافي، ويُطلق على كل موجود في الخارج مساوٍ في قوته لموجود آخر ممانع له، أو على موجود مشارك لموجود آخر في الموضوع معاقب له، بحيث إذا قام أحدهما بالموضوع لم يقم الآخر به. لذلك قيل أن الضدين صفتان مختلفتان تتعاقبان على موضوع واحد ولا تجتمعان كالسواد والبياض والتهور والجبن.

الضرورة: هي في اللغة بمعنى الحاجة والشدّة، وعند الفلاسفة: هي اسم لما يتميّز به الشيء من وجوب، أو امتناع. والضرورة الإيجابية هي الوجود، والضرورة السلبية هي العدم.

الضروري: كل ما تمس الحاجة إليه، وهو خلاف الكمالي. والضروري عند ابن سينا جنس تحته نوعان: الواجب والممتنع، وقال أيضاً أن الواجب ضروري في الوجود، والممتنع ضروري في العدم. وقيل: هو أمر لابد من وجوده كصلابة الحديد ليتم القطع به لأنه من دون صلابته لا يتم القطع. وكل إرتباط بين المعلول والعلّة خاضع لمبدأ الحتمية فهو إرتباط ضروري. والقضية الضرورية المطلقة هي التي يُحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجوداً. أما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة، كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة فإن الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للإنسان في جميع أوقات وجوده. وأما التي حُكم فيها بضرورة السلب، فهي ضرورية سالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة، فالحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الإنسان في جميع أوقات وجوده.

الضعيف: ضد القوي، وقال صدر الدين الشيرازي إن القوة موضوعة للمعنى الذي في الحيوان الذي يمكنه به أن

يكون مصدراً لأفعال شاقّة من باب الحركات... ويسمى ضدّ الضعف.

الضغط: هو عصر الشيء والتضييق عليه، وتعريفه في الفلسفة هو انضمام أجزاء الهيولى لعلتين: إما أن تكون أجزاؤها غير متمكنة من التقارب فإذا عرض لها عارض تقاربت أجزاؤها أو لأن يكون كالوعاء مملؤاً فتنضم أجزاؤها، ويسمّى ذلك عصراً.

الضَّلال: هو العدول عن الطريق عمداً أو سهواً، كثيراً أو قليلاً، وهو ضد الهدى والرشاد. والفرق بين الضلال والخطأ، أن الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد، على حين أن الضلال هو سلوك طريق لايوصل إلى المطلوب عمداً أو سهواً.

الضمير: الملَكَة التي تحدد موقف المرء إزاء سلوكه أو تتنبأ بما يترتب عليه هذا السلوك من نتائج أدبية واجتماعية، أو هو استعداد نفسي لإدراك الحسن والقبيح من الأفعال مصحوب بالقدرة على إصدار أحكام أخلاقية مباشرة على قيمة بعض الأفعال الفردية. وقياس الضمير قياس تشتمل مقدماته على علاقة تشير إلى النتيجة، مثل قولنا: هذا الرجل يترنح وإذن هو سكران. أو هو قياس طويت مقدّمته الكبرى أو مقدّمته الصغرى، أو نتيجته. قال ابن سينا الضمير هو قياس طُويت مقدّمته الكبرى إما لظهورها والاستغناء عنها.. وإما لاخفاء كذب الكبرى إذا صرّح بها.

الضوء: النور أو أقوى من النور، أو هو ما أنتشر من الأجسام النيّرة. وذكر الفلاسفة أن الضوء إما أن يكون حاصلاً من المضيء لذاته وهو الضوء الأول، أو من المضيء بواسطة غيره وهو الضوء الثاني.



الطارئ: هو في اللغة بمعنى الغريب، وهو الذي يأتيك من الخارج فجأة، أو يأتيك من المكان البعيد من غير أن تعلم. والطوارئ هي الدواهي. والطارئ عند الفلاسفة هو الظاهري والخارجي، فكل ما لايدخل في ماهية الشيء أو في تعريف أحد المعاني فهو طارئ ويقابله الذاتي وهو ما يخص الشيء.

الطاعة: هي الخضوع لمن بيده الأمر، أو هي الإنقياد لأمر الآمر ونهي الناهي، وقيل هي موافقة الأمر طوعاً، قال علي(ع): «إن طاعة الله مفتاح كل سداد وصلاح كل فساد، ومن أطاع الخالق لم يبالِ بسخط المخلوق».

الطب: علاج الجسم والنفس، ومنه علم الطب. وقيل هو الصناعة الفاعلة للصحة. قال ابن سينا: إن لجميع ماهو صحّي أي منسوب إلى الصحة ومتعلّق بها من الأمزجة والأعضاء والقوى والأركان والأفعال علماً واحداً هو الطب. والطب النفسي فرع من الطب يبحث في تشخيص الأمراض العقلية ومعالجتها. والطب الروحاني كما قال الرازي: هو الاقناع بالحجج والبراهين في تعديل هذه النفوس لئلا تقصر عمّا أريد بها.

الطبع: هو كل هيئة يبلغ بها النوع كماله، فعلية كانت أو انفعالية وهو أعم من الطبيعة، لأن الشيء قد يكون عن الطبيعة ولا يكون طبعاً مثلا الإصبع الزائدة في اليد فهي ظاهرة طبيعية ولكنها ليست طبعاً بحسب الطبيعة الكاملة. وقيل: الطبع هو الصورة النوعية أو النفس. ويُطلق الطبع في علم الحياة على مجموع ما يتميز به الكائن الحي من صفات ذاتية.

الطبيعة: هي القوة السارية في الأجسام التي يصل بها الموجود إلى كماله الطبيعي، وهذا المعنى هو الأصل الذي ترجع إليه جميع المعاني الفلسفية التي يدل عليها هذا اللفظ. فمن هذه المعاني قول ابن سينا: «الطبيعة مبدأ أول لكل تغيّر ذاتي وثباتي». مثل ذلك أن الحجر لا يهوي إلى أسفل لكونه جسماً، بل لمعنى آخر زائد على الجسمية، وهذا المعنى مبدأ هذا النوع من الحركة وهو

الذي يُطلق عليه اسم الطبيعة، يُقال طبيعة الحجر الهويّ وطبيعة النار الارتفاع. ومن هذه المعاني قولهم: إن طبيعة الشيء ماهيته وهي مجموع مايتميز به الشيء من خواص نوعية كطبيعة الحياة وطبيعة النفس، وطبيعة الفرد والمجتمع، فطبيعة الشيء إذن هي حركة نموّه وتغيّره. وقيل: هي مبدأ التغير في الأشياء المتغيرة نفسها ومبدأ عدم التغيير، ويُطلق لفظ الطبيعة على النظام أو القوانين المحيطة بظواهر العالم المادي.

الطبيعي (مذهب): المذهب الطبيعي هو القول أن الطبيعة هي الوجود كله، وأنه لا وجود إلا للطبيعة أي الظواهر المادية المرتبطة بعضها ببعض على النحو الذي نشاهده في عالم الحس والتجربة، ومعنى ذلك أن المذهب الطبيعي يفسر جميع ظواهر الوجود بإرجاعها إلى الطبيعة، ويستبعد كل مؤثر يجاوز حدود الطبيعة ويفارقها، وزعم أصحاب هذا المذهب الباطل أن العالم وُجد بنفسه دون حاجة إلى علّة خارجه عنه. ويُسمّى أصحاب هذا المذهب بالطبيعيين، وهم الدهريون.

الطبيعيات: هي معرفة جواهر الأجسام وما يعرض لها من الأعراض، أو هي معرفة الأحكام العامة للأجسام، وتشمل علم الفلك والمعادن وعلم النبات وعلم الحيوان. والفلاسفة كانو يقسمون الفلسفة إلى قسمين رئيسيين هما العلوم النظرية والعلوم العملية، فالعلوم النظرية تشمل الطبيعيات والرياضيات والإلهيات. [راجع حرف العين: العلم الالهي]، أما العلوم العملية فهي تتشعب إلى ثلاثة فروع هي: الأخلاق، وتدبير المنزل، وسياسة المنزل.

الطرف: هو الجانب أو الناحية، والطرف من كل شيء منتهاه في المكان أو الزمان، ويرادفه الحد النهائي، نقول: الحد النهائي للصبر والحد النهائي للسرعة، والأطراف في علم الأخلاق هي الرذائل، أما الفضائل فهي أوساط بين أطراف، فالشجاعة وسط بين الجبن والتهوّر، والعفّة وسط بين الشَرَه وخمود الشهوة، والعدالة وسط بين الظلم والانظلام. والطرفان عند المناطقة هما الحد الأكبر والحد الأصغر في القياس الحملي.

الطوباوية: يُطلق لفظ الطوباوية على المُثُل العليا السياسية والاجتماعية التي يتعذّر تحقيقها لعدم بنائها على الواقع، أو لبعدها عن طبيعة الإنسان وشروط حياته ومن هذه المثل فكرة التقدم المستمر أو فكرة السلام العام.



الظاهر: ما يبدو من الشيء في مقابل ما هو عليه في ذاته. والظاهر من الشيء ما انكشف لك منه من دون دليل، وضدّه الخفي والباطن، ويرادفه الواضح والبديهي، فظاهر النص ما تدلّ عليه ألفاظه من معان بديهية واضحة، بخلاف باطن النص وهو ما تشتمل عليه ألفاظه من معان خفية عميقة. والظاهر عند الصوفية مقابل للباطن ومنه عِلم الباطن وعِلم الظاهر.

الظاهرة: الظاهرة من الشيء أعلاه. وتُطلق في الفلسفة الحديثة على عدة معان:

١- الظاهرة هي الواقع الخارجي المؤثر في الحواس كالظواهر الفيزيائية والكيميائية، والحيوية، والفلكية.

٢- الظاهرة هي الواقع النفسي المدرَك بالشعور، كالظواهر الإنفعالية والعقلية والارادية.

٣- وتُطلق الظاهرة أيضاً على كل ما يبحث فيه العلم من الحقائق التجريبية أو على المعطيات التجريبية المباشرة من جهة ما هي مستقلة عن المدرك.

٤- الظاهرة تُطلق على الأمر الذي ينجم بين الناس، يقال بدت ظاهرة الاهتمام بالصناعة.

الظرف: هو خُلُق جميل يحدث بتوسط في استعمال الهزل. وقال الفارابي: الهزل هو مما الاستكثار منه ملذّ أو غير مؤذٍ، والتوسّط فيه يكسب الظرف. والعلل الظرفية هي الفرص المناسبة لحدوث شيء، وهي مختلفة عن العلل الفاعلة، وعن الشروط الدقيقة التي يتوقّف عليها وجود الشيء، ولكن العلل الظرفية التي يتكلّم عليها بعض الفلاسفة لا تختلف عن الشروط، لأن ظروف الشيء عندهم شروطه. مثال ذلك قول الغزالي: إن مشاهدة التعاقب بين ظاهرتين لايسمح لنا بأن نقول أن الظاهرة الأولى علّة الظاهرة الثانية، فإذا حصل الإحتراق عند ملاقاة النار، دل ذلك على الحصول عنده لا على الحصول به.

الظلم:

١- هو وضع الشيء في غير موضعه.

٢ـ هو مخالفة للشريعة طوعاً..

٣ـ وفي الشريعة عبارة عن التعدّي عن الحق إلى الباطل وهو الجور.

الظلمة: ضد النور أو هي عدم النور عن الذات القابلة للنور، أو عبارة عن عدم الضوء عمّا من شأنه الضوء. وقيل ان الظلمة عبارة عن الأخلاق الرديئة والرذيلة.

الظن: ظن الشيء ظناً اعتقده بغير يقين. والظن في اصطلاح الفلاسفة هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وقيل: الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. وعرّفه صدر الدين الشيرازي بأنه: الاعتقاد المميل إليه العمل مع تجويز الطرف الآخر. قال ابن سينا: الظن الحق هو رأي في شيء أنه كذا، ويمكن أن لا يكون كذا، والعلم اعتقاد بأن الشيء كذا، وأنه لا يمكن أن لا يكون كذا. وهذا تفريق بين الظن والعلم.

وقال ابن سينا أيضاً ان المظنونات آراء يقع التصديق بها لا على الثبات بل يخطر إمكان نقيضها بالبال، ولكن الذهن يكون إليها أميل، فإن لم يخطر إمكان نقيضها بالبال وكان إذا عرض نقيضه على الذهن لم يقبله الذهن ولم يمكنه فليس بمظنون صِرف، بل هو معتقد. والظنون كل ما لا يوثق به يُقال رجل ظنون؛ قليل الحيلة ضعيف متهم في خَبَره، والظنين: المتهم، أو المتهم في دينه.



العادة: هي كيفية راسخة في النفس، أو هيئة مكتسبة تمكن صاحبها من أداء بعض الأفعال أو تحمّل بعض المؤثرات في سهولة. وقيل: العادة كيفية نفسانية تحصل بتكرار فعل مصحوب بالوعي يولد في المرء من خلال الممارسة والتدريب قدرة على أداء ما كان في بداية الأمر عاجزاً عن أدائه. فالعادة الفاعلة كعادة الكتابة تتكون بتكرار الفعل، والعادة المنفعلة، كتعوّد الجسم تحمّل بعض المؤثرات تتكون باستمرار التغير، ومع أن لكل فعل أو تغير أثراً في النفس فإن هذا الأثر لا يصبح كيفية راسخة إلا بالتكرار والممارسة.

العادل: هو المستقيم الذي يسوّي بين الناس ويحترم حقوقهم، ولا يخضع لميل أو هوى ولايجور في حكمه على أحد. فإذا كان العادل نعتاً للعاقل دلّ على أتصافه بالإنصاف، أي على حكمه بالعدل لإعطاء كل امرئ ما له وأخذ ما عليه.

عارض الماهية والعرض والعرضي: يراد بعارض الماهية مايحمل عليها، فإذا قلنا أن (الأربعة زوج) فالأربعة ماهية وزوج عارض لها. وعارض الماهية قد يكون من حيث هي من دون اعتبار خصوصية أحد الوجودين الخارجي والذهني كالزوجية للأربعة فهي تعرض عليها وجدت الأربعة أم لم توجد. وتارة يكون عارض الماهية لازم للوجود العيني الخارجي كالحرارة للنار والبرودة للماء. وتارة أخرى يكون لازم للوجود الذهني فقط كالكليّة للانسان في الذهن، لأن الإنسان المشخّص في الخارج لاكليّة له. أما العرض والعرضي فلهما تعريفان:

الأول: هو أن العرض يراد به الأمور المتأصّلة التي لها وجود في الخارج كالسواد والبياض. أما العرضي: فالمراد به الأمور الاعتبارية من الأعراض التي لاوجود لها في الخارج بل تنتزع من الاشياء كالزوجية والملكية.

الثاني: العرض يراد به مبدأ الاشتقاق أي المصدر، وهو مأخوذ بشرط لا، ولايحمل على موضوعه مثل السواد

والبياض والملكية، فلا نستطيع أن نقول زيد بياض أو سواد. أما العرضي: فيراد به المشتق كالأبيض والأسود وهو مأخوذ لابشرط، ويحمل على معروضه، فتقول مثلاً: زيد أبيض وعدنان أسود. لكن في المنطق قد يطلق العرض على العرضي [راجع حرف العين: العرض].

العارف: هو المستغرق في محبة الله ومعرفته. وقال ابن سينا: والمنصرف بفكره إلى قُدس الجبروت مستديماً لشروق نور الحق في سره يخص العارف.

العاطفة: استعداد نفسي ينزع بصاحبه إلى الشعور بإنفعالات وجدانية خاصة، والقيام بسلوك معين حيال شيء أو شخص أو جماعة أو فكرة معينة. وقيل: ان العاطفة تُطلق على الإنفعالات الناشئة عن أسباب معنوية لا عضوية.

العاقل: [راجع حرف العين: العقل]

العالَم: الخلقُ كلُّه. قال ابن سينا: العالَم بالمعنى العام مجموع ما هو موجود في الزمان والمكان، أو مجموع الأجسام الطبيعية كلها من أرض وسماء. ويُطلق العالَم بالمعنى الخاص على جملة موجودات من جنس واحد، كما قال ابن سينا: يُقال عالَم لكل جملة موجودات متجانسة، كقولهم عالَم الطبيعة وعالَم النفس وعالَم العقل. ومن قبيل ذلك قولنا العَالَم الخارجي أو العالَم الحسي وهو مجموع الأشياء التي يُمكن إدراكها بالحواس، ويقابله العالَم الداخلي وهو مجموع الأحوال النفسية المدركة بالشعور. والفلاسفة القدماء يفرقون بين العالَم السفلي أي عالم الكون والفساد، والعالَم العلوي أي عالم الأفلاك وما فيه من العقول والنفوس والأجرام، فالأول عالَم المُلْك والشهادة والخلائق، وهو العالَم الذي وجد بمادة، والثاني عالَم المَلَكوت والغيب. وهو عند المتصوّفة عالَم وُجد بلا مُدّة ولا مادة كالعقول والنفوس. وعالَم الأمر عندهم ضد عالم الخلق. وقال صدر الدين الشيرازي: إن عالَم الجبروت والملكوت: هي صورة صفة جبارية الله وهي قضاء الله وأمره وكلام الله وكلماته.. وهذا العالَم أي عالَم لوح القدر هو عالَم الملكوت العمّالة بإذن الله تعالى.. وعالَم القدس عندهم عالَم المعاني الإلهية المقدّسة، وهو عالم أسماء الحق وصفاته.

العبادة: هي خضوع الإنسان لربّه على سبيل التعظيم، أو هي فعل المكلّف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه. وذكروا أن العبادة عند العارف هي

رياضة ما لهممه وقوى نفسه ليجرّها بالتعويد عن جنابْ الغرور إلى جناب الحق، أما عند غير العارف فهي معاملة فكأنه يعمل في الدنيا من أجل أن يأخذ الأجر في الآخرة.

العبث: ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة أو هو ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله. وإذا فعل المرء فعلاً لايترتب عليه فائدة أو ليس له فيه غرض صحيح قيل أنه يفعل ذلك عبثاً. قال تعالى ﴿أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً﴾[المؤمنون/١١٥] فالعبث هو الباطل الذي لا أساس له ولا نتيجة له ولا نفع فيه.

العبد: العبد في الأصل هو الإنسان حرّاً كان أو رقيقاً لأنه مربوب لله. ويُطلق لفظ العبد مجازاً على الرجل الذي يخضع لإرادة غيره أو على الرجل الذي يتقيّد بقواعد السلوك الفردي، أو الاجتماعي، تقيّداً أعمى، نقول: هذا الرجل عبد التقاليد. ويُطلق أيضاً على الرجل الذي ينقاد لإحدى قواه الطبيعية نقول هذا الرجل عبد الغريزة.

العبقرية: صفة العبقري وحاله وهي جملة من المواهب التي تمكّن صاحبها من التفوّق. ولها عند الفلاسفة تعريفات مختلفة، فهي عندهم إلهام سريع أو حدس قوي أو صبر طويل أو قوّة خلق وإبداع أو قدرة عجيبة على التحليل والتركيب. وعبقر في الأصل موضع زعم العرب أنه موطن للجن ثم نسبوا إليه كل شيء تعجّبوا من حذقه وروعته أو جودة صنعته.

العجب: هو أن يتصور المرء استحقاق رتبة لا يكون مستحقاً لها، أو هو ظن كاذب بالنفس في استحقاق مرتبة غير مستحقّة لها.

العدالة: هي في اللغة بمعنى الإستقامة وفي اصطلاح الفقهاء اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر واستعمال الصدق واجتناب الكذب وملازمة التقوى والبُعد عن الأفعال الخسيسة. والعدالة مرادفة للعدل. والعدالة عند الفلاسفة هي المبدأ المثالي أو الطبيعي أو الوضعي الذي يحدد معنى الحق ويُوجب احترامه وتطبيقه، وقد بين الفلاسفة أن أساس العدالة المساواة وأن مبدأها هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

العدد: أحد المفاهيم العقلية الأساسية وهو الكمية المؤلفة من الوحدات أو الكمية المؤلفة من نسبة الكثرة إلى الواحد.

العدم: ضد الوجود، وهو مطلق أو إضافي، فالعدم المطلق هو الذي لايُضاف إلى شيء، والعدم الإضافي أو المقيد هو

المضاف إلى شيء، كقولنا عدم الاستقرار وعدم التأثّر. والعدم إما أن يكون سابقاً، وهو المتقدّم على وجود الممكن وإما أن يكون لاحقاً وهو الذي يكون بعد وجوده، وقال ابن سينا: واعلم ان الفاعل الذي يفيد الشيء وجوداً بعد عدمه يكون لمفعوله أمران: عدم قد سبق، ووجود في الحال. ويُطلق العدم على فقدان الشيء ما تقتضيه طبيعته من الكمالات الثابتة لنوعه وطبيعته، وهو عدم إضافي لا عدم مطلق. ويُطلق عند المنطقيين على وقوع النسبة بين محمول وموضوع ليس من شأنه أن يكون له ذلك المحمول، ولا أن يؤدي عنه إلى نقص في ماهيته كقولنا ليس زيد جالساً، وذكروا أن المتقابلين إن كان أحدهما وجودياً والآخر عدمياً فإن اعتبر كون الموضوع مستعداً للإتصاف بالوجودي بحسب شخصه أو نوعه أو جنسه كالبصر والعمى فعدم وملكة حقيقيتان، وإن اعتبر فيه وجود الموضوع في وقت يمكن اتصافه به فمَلَكة وعدم مشهوريان كالعمى للأنسان في الوقت الذي من شأنه أن يكون قادراً على الإبصار.

العدم (القضية العدمية): عرّفها ابن سينا بقوله: هي التي محمولها أخس المتقابلين، هذا بحسب المشهور كقولك: زيد جائر، أو الهواء مظلم، وأما في التحقيق فهي التي محمولها دالّ على عدم شيء من شأنه أن يكون للشيء أو لنوعه أو لجنسه.

العدمي: هو المنسوب إلى العدم، ويُطلق على كل حد يدلّ على فقدان الشيء لإحدى الصفات التي تقتضيها طبيعته كالعمى للإنسان. وكل شيء مصيره إلى الزوال كالسماء المظلمة والأرض والمال والجاه والملك فهو عدمي.

العرض: ضد الجوهر، لأن الجوهر هو ما يقوم بذاته ولا يفتقر إلى غيره ليقوم به، على حين أن العَرَض هو الذي يفتقر إلى غيره ليقوم به، فالجسم جوهر يقوم بذاته، أما اللون فهو عَرَض لأنه لا قيام له إلا بالجسم، وكل ما يعرض في الجوهر من لون وطعم وذوق ولمس وغيره فهو عَرَض لاستحالة قيامه بذاته. والعرض ضد الماهية: هو ما لايدل في تقويم طبيعة الشيء أو تقويم ذاته كالقيام والقعود للإنسان فهما لايدخلان في تقويم ماهيته، على أن الفلاسفة يقسمون العَرَض إلى ذاتي وغير ذاتي، فالعَرَض الذاتي أو اللازم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان. والعَرَض غير الذاتي أو المفارِق

هو الذي لا يدخل موضوعه في شيء من ماهيّته، وماهية موضوعه لا توجب أن يوجد له ذلك العَرَض أوهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء كحمرة الخجل واصفرار الوجه حين الخوف. وقال الغزالي العَرَض اسم مشترك: فيُقال عَرَض لكل موجود في موضوع، ويُقال عَرَض لكل موجود في محل، ويُقال عَرَض لكل معنى موجود للشيء خارج عن طبعه، ويُقال عَرَض لكل معنى يُحمل على الشيء لأجل وجوده في آخر يُفارقه.

العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو قسمان: عرف عام وعرف خاص، أما العرف العام فهو مجموع العوائد والتقاليد العامّة المنتشرة في المجتمع، وأما العرف الخاص فهو مجموع ما يتعوّده الفرد من أنماط السلوك.

العرفان: هو العلم بأسرار الحقائق الدينية، وقيل هو أرقى من العلم الذي يحصل لعامة المؤمنين. والعرفاني هو الذي لا يكتفي بظاهر الحقيقة الدينية بل يغوص في باطنها لمعرفة أسرارها.

العزم: مرحلة من مراحل الفعل الإرادي التام، وهو النهاية الطبيعية للتفكير في الأسباب الداعية إلى الفعل فلفظ العزم لا يُستعمل إلا في المواطن التي يكون فيها الفعل مسبوقاً بالرويّة والفكر. والعزيمة في اللغة هي الإرادة المؤكدة.

العشق: إفراط المحبة، وله في اصطلاح الحكماء معنيان: الأول هو العشق الغريزي أو الجذب الطبيعي المحرّك لجميع الموجودات، فإن في كل واحد منها عشقاً غريزياً لكماله، وقال ابن سينا: مَن أدرك خيراً فإنه بطباعه يعشقه، وكل واحد من الموجودات يعشق الخير المطلق عشقاً غريزياً. والثاني العشق الإلهي وهو محبّة الله وصفاته وأفعاله من حيث هي أفعاله.

العصمة: مَلَكة نفسانية تمتنع عن الفجور وتتوقف على العلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات، أو هي مَلَكة نفسانية تمنع صاحبها من الفجور أي المعاصي. وقيل: هي كون الشخص بحيث يمتنع أن تقع عنه المعصية بسبب خاصية في نفسه القدسية أو خاصية في بدنه.

العفة: هيئة للقوة الشهوانية متوسّطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة والخمود الذي هو تفريطها. أو هي وسط بين رذيلتين، وهما الشره وخمود الشهوة، والمراد بالشره الإنهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي، أما خمود الشهوة فهو السكون عن الحركة

التي تسلك نحو اللذة الجميلة التي يحتاج إليها البدن في ضروراته، وهي ما ترخّص فيه الشريعة والعقل، فالعفيف إذن من يُباشر الأمور على وفق الشريعة والمروءة والعقل.

العقاب، ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة، فإذا خرج المؤمن من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن ذنب ارتكبه استحق العقاب. وقال ابن سينا: ان العقاب حصول ألم للنفس بقدر ما يحصل لها من النقص. والفرق بين العقاب والعذاب، ان العقاب جزاء الشر، على حين أن العذاب هو الألم الشديد جزاءً كان أو لا.

العقدة، جملة من التصورات والانفعالات المكبوتة الناشئة عن خبرات صراعية ذات شحنة وجدانية كبيرة، وهي وإن كانت لا شعورية إلا أنها تؤثر في تفكير الشخص وتطبع سلوكه بطابع الإنحراف.

العقل، العقل في اللغة هو الحجر والنهي، وقد سُمّي بذلك تشبيهاً بعقل الناقة، لأنه يمنع صاحبه من العدول عن سواء السبيل كما يمنع العقال الناقة من الشرود. ويُطلق العقل عند الفلاسفة على المعاني التالية:

١ـ أول هذه المعاني قولهم أن العقل جوهر بسيط مُدرِك للأشياء بحقائقها، وهذا الجوهر كما قال ابن سينا: «ليس مركباً من قوة قابلة للفساد»، وهذا القول بجوهرية العقل موجود في أكثر كتب الفلاسفة، فالفارابي يقول إن القوة العاقلة «جوهر بسيط مقارن للمادة يبقى بعد موت البدن». وابن سينا لايتحدث عن القوّة العاقلة إلا ليُطلق عليها اسم الجوهر، وهو يُسَمِّي الجوهر المتبرئ من المواد من كل جهة عقلاً، وهو النفس الناطقة التي يُشير إليها كل أحد بقوله: أنا.

٢ـ وثاني هذه المعاني قولهم إن العقل قوة النفس التي بها يحصل تصور المعاني وتأليف القضايا والأقيسة، فالعقل إذن قوة تجريد تنتزع الصور من المادة، وتدرك المعاني الكلية كالجوهر والعَرَض والعلّة والمعلول، ولهذه القوّة عند فلاسفتنا عدة مراتب:

أولاها: مرتبة العقل الهيولاني؛ وهو الاستعداد المحض لإدراك المعقولات، وأنما نُسب إلى الهيولى كما ذكروا لأن النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الأولى الخالية في حد ذاتها من الصور كلها، والعقل الهيولاني مُرادف للعقل بالقوة وهو العقل الذي يشبه الصفحة

البيضاء التي لم يُنقش عليها شيء بالفعل.

وثانيتها: مرتبة العقل بالملكة، وهو العلم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات.

وثالثتها: مرتبة العقل بالفعل، وهو أن تصير النظريات مخزونة عند القوة العاقلة بتكرار الإكتساب بحيث يحصل لها مَلَكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشّم كسب جديد، لكنها لاتشاهدها بالفعل.

ورابعتها: مرتبة العقل المُستفاد وهو أن تكون النظريات حاضرة عند العقل لاتغيب عنه. وفوق العقل الإنساني عندهم عقل مُفارق وهو العقل الفعّال الذي تفيض عنه الصور على عالم الكون والفساد فتكون موجودة فيه من حيث هي فاعلة، وعند آخرين هو جوهر بسيط روحاني، نور محض في غاية التمام والكمال والفضائل، وفيه صور جميع الأشياء وهو أول مُبدَع أبدعه الله عز وجل، وقيل هو القوّة الإلهية التي يهتدي بها كل شيء في العالم العلوي والسفلي.

٣ـ والمعنى الثالث للعقل هو القول بأنه قوة الإصابة في الحكم، أي تمييز الحق من الباطل والحسن من القبيح والخير من الشر.

٤ـ المعنى الرابع للعقل هو القول: أنه قوّة طبيعية للنفس متهيئة لتحصيل المعرفة العلمية.

٥ـ والمعنى الخامس للعقل هو القول: أنه مجموع المبادئ القبلية المنظمة للمعرفة كمبدأ عدم التناقض ومبدأ السببية ومبدأ الغائية. والعاقل هو الناطق المتصف بالعقل، وأيضاً هو الذي يفكر تفكيراً صحيحاً ويحكم على الأشياء حكماً صادقاً.

العقل (الفرق بينه وبين الفكر): الفرق بينهما هو أن العقل مجموع المبادئ الضرورية والمعاني الكلية التي تنظّم المعرفة، على حين أن الفكر حركة النفس في المعقولات من المطالب إلى المبادئ تارة، ومن المبادئ إلى المطالب أخرى. أما الفرق بين العقل والاستدلال فهو أن العقل نور يُدرك المبادئ الضرورية بذاته إدراكاً حدسياً مباشراً على حين أن الإستدلال هو النظر في شروط انطباق هذه المبادئ على موضوعات الفكر لاستخراج النتائج الصحيحة من المقدّمات الصادقة.

العقل العملي: هو الذي يُدرك كل ما ينبغي أن يُعمل كإدراكه لحُسن العدل وقُبح الظلم. وعرّفه الغزالي بأنه: قوة للنفس

هي مبدأ التحريك للقوة الشوقية إلى ما تختاره من الجزئيات لأجل غاية مظنونة أو معلومة. وقيل: هو قوّة بها يحصل للإنسان عن كثرة تجارب الأمور وعن طول مشاهدة الأشياء المحسوسة مقدّمات يمكنه بها الوقوف على ما ينبغي أن يؤثِر أو يجتنب من الأمور التي يعود فعلها إلينا.

العقل الكلّي: هو قوة النفس التي تعقل ما يدلّ على كثيرين بمعنى واحد لا وجود له في الخارج، فإذا قلنا الإنسان كلي ينطبق على كثيرين، فلفظ كلّي لا وجود له في الخارج بل في التصور.

عقل الكل: الموجود الأول الذي اخترعه الباري عز وجل وهو العقل وهو جوهر روحاني مفارق عن المادة. وقال صدر الدين الشيرازي: أول الصوادر عن الباري جوهر مفارق عن المادة ذاتاً. وفعلاً، سمّاه بعض الأوائل عقل الكل والعنصر الأول.

العقل النظري: هو الذي يُدرك كل ما ينبغي أن يُعلم كإدراكه لإستحالة اجتماع النقيضين. وقيل: هو قوة يحصل لنا بها العلم اليقين بالمقدمات الكلية الضرورية التي هي مبادئ العلوم. كعلمنا أن المتضايفين هما المتقابلان الوجوديان اللذان لا يُعقل أحدهما إلا بالقياس إلى الآخر؛ كالأبوّة والبنوّة والعلّة والمعلول.

العقيدة: هي الحكم الذي لا يُقبل الشك فيه لدى معتقِده، ويُرادفها الإعتقاد والمعتقد وجمعها عقائد، وهي ما يُقصد فيه نفس الإعتقاد دون العمل.

العكس: استدلال مباشر يقوم على استنتاج قضية من قضية أخرى بتصيير الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً مع بقاء السلب والإيجاب بحاله والصدق والكذب بحاله.

العلّة: هي ما يتوقّف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً ومؤثراً فيه. وعلّة الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء، وهي قسمان: الأول ما يتقوّم به الماهية من أجزائها ويسمّى علّة الماهية. والثاني ما يتوقّف عليه إتصاف الماهية المتقوّمة بأجزائها بالوجود الخارجي ويُسمّى علّة الوجود. والعلّة ترادف السبب إلا أنها قد تغايره فيُراد بالعلّة المؤثر وبالسبب ما يُفضي إليه الشيء في الجملة، أو ما يكون باعثاً عليه، وقد قيل: السبب ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به، أما العلّة فهي مايثبت به الحكم، فمعظم الفلاسفة يفضلون استعمال لفظ العلّة على لفظ السبب، إلا الغزالي وعلماء الكلام فإنهم يستعملون لفظ السبب للدلالة على العلّة.

العلة (اقسامها)،

١ـ العلّة المادية وهي التي لا يلزم عن وجودها بالفعل وحدها حصول الشيء بالفعل، بل ربما كان بالقوة كالخشب والحديد بالنسبة إلى السرير.

٢ـ العلّة الصورية: وهي التي يجب عن وجودها بالفعل وجود المعلول لها بالفعل كالشكل والتأليف للسرير.

٣ـ العلّة الفاعلة وهي ما تكون مؤثرة في المعلول موجدة كالنجار الذي يصنع السرير.

٤ـ العلّة الغائية: وهي التي يكون وجود الشيء لأجلها كالجلوس على السرير، فهي الغاية التي من أجلها وُجد.

٥ـ العلّة الأولى: وهي العلّة التي لا علّة لها، أو علّة العلل، أو العلّة النهائية، أو علّة لكل وجود في الوجود.

٦ـ وفرّقوا بين العلّة الأساسية والعلّة الأداة والعلّة المباشرة والعلّة غير المباشرة والعلّة التامة والعلّة الناقصة والعلّة المعدّة، أما العلّة الأساسية فهي التي تنفرد بالتأثير في الشيء، وأما العلّة الأداة فهي الآلة التي يتم بها وجود الشيء، وأما العلّة المباشرة فهي التي تُحدث الشيء بلا وسط، وأما العلّة غير المباشرة فهي التي تُحدث الشيء بوسط، وأما العلّة التامّة وتسمّى بالمستقلة فهي تمام ما يتوقّف عليه الشيء في ماهيته ووجوده أو في وجوده فقط، وأما العلّة الناقصة فهي بخلاف ذلك، وأما العلّة المعدّة فهي التي يتوقف عليها وجود المعلول من غير أن يجب وجودها مع وجوده.

٧ـ العلل البسيطة والمركبة: الفاعل البسيط هو الشيء الأحدي الذات، وأحق العلل بذلك هو المبدأ الأول (الله عز وجل)، أما العلّة المركبة فهي التي تكون مؤثريتها لاجتماع عدّة أمور ومثالها إجتماع عدّة رجال يحرّكون السفينة.

٨ـ والعلّة القريبة هي التي لا واسطة بينها وبين المعلول كالأعصاب التي تحرك أعضاء الإنسان، أما البعيدة فهي التي بينها وبين المعلول واسطة كالنفس لتحريك اليد أو القدم أو سائر الأعضاء.

العلم، عرّفوه بتعريفات عديدة منها:

١ـ هو حصول صورة الشيء في الذهن أو حصول المدرَك عن المدرِك.

٢ـ هو حصول صورة المعلوم في القوة العاقلة.

٣ـ هو تصور الشيء على حقيقته وصحّته.

٤ـ هو اعتقاد الشيء على ما هو به.

٥ـ هو تجرّد العالم والمعلوم من المادة.

٦ـ هو حصول صورة مجرّدة عن

المادة عند ذات مجرّدة عنها.

وقد يُطلق على التعقّل، أو على حصول صورة الشيء في الذهن، أو على إدراك الكلي مفهوماً كان أو حكماً، أو على إدراك حقائق الأشياء وعللها. والعلم مرادف للمعرفة إلا أنه يتميز عنها بكونه مجموعة معارف متصفة بالوحدة والتعميم. والفلاسفة يصنفون العلوم ويرتبونها صنفاً صنفاً ليبيّنوا ما بين موضوعاتها ومناهجها من تشابه ووحدة، فمن تصنيفات العلوم تصنيف ابن سينا الذي قال ان العلوم نظرية وعملية، وأن كل قسم من هذين القسمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام. فأقسام العلوم النظرية هي العلم الرياضي والعلم الطبيعي، والعلم الإلهي، وأقسام العلوم العملية هي الأخلاق وتدبير المنزل وتدبير المدينة. والعلم الحصولي: هو حصول صورة الشيء عند المدرك ويسمى انطباعياً، والعلم الحضوري: هو حضور الأشياء أنفسها كعلم الله تعالى بذاته وبسائر الموجودات فهو علم حضوري لأنه يعلم الأشياء كلّها من ذاته لا بالانتقال من فكرة إلى أخرى. أما العلم الفعلي فهو الذي لا يؤخذ عن الغير، وبعكسه العلم الإنفعالي وهو الذي يؤخذ عن الغير. وفرّقوا بين العلم الضروري وهو ما يحصل من غير فكر وكسب، والعلم الاكتسابي الذي يحصل بالنظر والبحث، وهو عقلي وعملي فالعقلي هو ما يحصل بالنظر والتأمّل ويسمّى بالعلم النظري، والعملي هو ما يحصل بالعمل والتجربة.

علم الأخلاق: هو ما يبلغ الإنسان به إلى كماله اللائق في الدارين وذلك بمعرفة فضائل الصفات والأخلاق الموصلة إلى السعادة الأبدية ورذائلها الموجبة للشقاوة السرمدية.

العلم الحق: هو معرفة الله تعالى وسائر الموجودات على ماهي عليه وبخاصة الشريعة منها، ومعرفة السعادة الأخرويّة والشقاء الأخروي.

علم السياسة: [راجع حرف السين: السياسة].

العلم اللّدني: هو الذي لاواسطة في حصوله بين النفس وبين الباري، وقال الغزالي: هو كالضوء يقع من سراج الغيب على قلب صافٍ فارغ لطيف. وقيل: هو العلم الذي تعلمه العبد من الله تعالى من غير واسطة مَلَك ونبي بالمشافهة والمشاهدة كما كان للخضر عليه السلام.

العلوم:

١- العلوم الإلهية هي معرفة الصور

المجردة المفارقة للهيولى [راجع حرف الهاء: الهيولى]، أو يُراد بها العلم الذي تُعرف به صفات الله مطلقاً، وقيل: هي التي يُبحث فيها عن عوارض الوجود ولواحقه بصورة مجرّدة عن المادة ولواحقها.

٢- العلوم المعيارية هي العلوم المؤلفة من أحكام إنشائية، أي أحكام قيم أو تقويم خاضعة للنقد، كعلم المنطق.

٣- العلوم الإنسانية وهي تُطلق على العلوم المسمّاة بالعلوم المعنوية، وهي تبحث في أحوال الناس وسلوكهم أفراداً كانوا أو جماعات كعلم الأخلاق وعلم الاجتماع وعلم التاريخ.

٤- العلوم الخفية: هي العلوم التي تبحث في الكيفيات والقوى المادية أو الروحية المجهولة الأسباب؛ كعلم النجوم وعلم الكيمياء القديمة وعلم أسرار الحروف وعلم استحضار الأرواح.

العمل: هو الأثر الباقي بعد انقضاء حركة الفاعل. وقد يُطلق العمل على كل فعل حادث عن الفاعل نفسه دون تأثير خارجي، فيعم بهذا المعنى أفعال القلوب والجوارح، أو يُطلق على التأثير الذي يُحدثه الفاعل في غيره فإذا نُسب هذا التأثير إلى الفاعل كان فعلاً وإذا نُسب إلى القابل كان انفعالاً. والفرق بين الفعل والعمل هو أن الفعل يُقال على ما ينقضي مع انقضاء الحركة وما لاينقضي، أما العمل فيُقال على الآثار التي تثبت في الذوات بعد انقضاء الحركة، كالذي يبني منزلاً لنفسه فلا يُقال أنه فعل منزلاً بل يُقال أنه عمل منزلاً لأن المنزل يبقى بعد انتهاء الحركة وهي عملية البناء.

العناية: هي إحاطة علم الله تعالى بالكل، وإرادته لما يجب أن يكون عليه الكل، أو هي علم الله تعالى بما ينبغي أن يكون عليه الوجود حتى يكون على أحسن نظام وأكمله.

العنصر: معناه في اللغة الأصل والجنس، يُقال فلان كريم العنصر، وجمعه عناصر، وهي مرادفه للأمهات والمواد والأركان. قال ابن سينا: العنصر إسم للأصل الأول في الموضوعات، فيُقال عنصر للمحل الأول الذي بإستحالته يقبل صوراً تتنوع بها كائنات عنها إما مطلقاً وهو الهيولى الأولى وإما بشرط الجسمية وهو المحل الأول من الأجسام التي تكون عنها سائر الأجسام الكائنة بقبول صورتها. وقيل العنصر هو الشيء البسيط الذي منه يتركّب المركّب كالحجارة والجذوع والقراميد التي

يتركّب منها البيت، وكالحروف التي يتركّب منها الكلام.

العَوْد: هو الرجوع إلى الحياة بعد الموت الحقيقي أو الظاهر، وهو مرادف للبعث. والعَوْد عند الرواقيين هو الرجوع الدوري للحوادث نفسها رجوعاً أبدياً، أي حدوث الأشياء في دور جديد يكرر ما حدث في الأدوار السابقة. [راجع حرف الراء: الرواقية].

العيني: العين ما يُدرك بإحدى الحواس الظاهرة، ويُسمّى بالصورة ويقابله المعنى، أي ما لايمكن إدراكه بالحواس كالصداقة والعداوة. والعيني هو المنسوب إلى العين، وهو المشخص الذي يدل على الظواهر الجزئية، مرئية كانت أو مسموعة ..ألخ، ويقابله المجرّد. والعيني أيضاً ما دلّ على الشاخص أي على الموجود بالفعل لا على كيفيّة من كيفيّاته فقط، والوجود العيني هو الوجود الخارجي المقابل للوجود الذهني، والأعيان الثابتة هي صور العالم. والأمثلة على أسماء العين: الموجود، الإنسان، الحكيم، الأبيض. أما الأسماء المجرّدة فمن الأمثلة عليها: الوجود، الإنسانية، الحكمة، البياض.



الغاية: ما لأجله وجود الشيء، وتُطلق على الحد النهائي الذي يقف العقل عنده، وعلى التمام أو الكمال المقصود تحقيقه، والمصير المُراد بلوغه. وقد تُطلق كذلك على الغرض ويُسمّى علّة غائية، وهي ما لأجله اقدام الفاعل على الفعل، وهي ثابتة لكل فاعل يفعل بالقصد والاختيار. والغاية الذاتية عرّفها صدر الدين الشيرازي بقوله: هي الغاية التي توجّهت إليها الطبيعة أو الإرادة وطلبتها لذاتها، والعرضية ما لاتكون كذلك، كالأمر الذي لابد من وجوده متقدماً على وجود الغاية، أو الأمر الذي يترتب حصوله على حصول الغاية، أما الغاية المركبة والبسيطة فعرّفها بقوله: الغاية المركّبة هي المطلوب المركب من أمور، والغاية البسيطة مثل الشبع للأكل. والعلّة الغائية مقابلة للعلّة الفاعلة، والفرق بينهما أن العلّة الفاعلة متقدّمة على المعلول بالزمان، على حين أن الغاية متأخرة في الوجود عن الوسيلة وإن كانتَ متقدّمة عليه في التصور، وهي كما قيل علّة تمامية لا يمكن تحقيقها بالفعل إلّا بعلل فاعلة. قال ابن سينا: والغاية بما هي شيء فإنها تتقدم سائر العلل وهي علّة العلل... لأن سائر العلل إنما تصير عللاً بالفعل لأجل الغاية... والفاعل الأول في كل شيء هو الغاية. والغائي هو المنسوب إلى الغاية؛ تقول: العلة الغائية أي العلّة التي من أجلها وُجد الشيء؛ مثال ذلك أن العلة الغائية لتعليم العلوم تثقيف العقل.

الغِبْطَة: غَبَط فلان تمنّى مثل ما له من النعمة، من غير أن يُريد زوالها عنه. والغِبْطة في اصطلاح الفلاسفة أن تحسن حال المرء وتكمل سعادته ويدوم رضاه عمّا له من النعمة. والفرق بينها وبين السعادة أن السعادة قد تكون عرضية وسريعة الزوال، على حين أن الغبطة لا يمكن أن تكون إلا ذاتية ودائمة فهي إذن سعادة كاملة.

الغرض: هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل أو ما لأجله فعل الفاعل، وفرّقوا بين الغرض والخطة والمشروع والقصد بقولهم: إن الغرض هو الهدف المراد بلوغه، أما الخطة فهي الفعل المراد تنفيذه، وأما المشروع فهو النظر في

الوسائل المؤدية إلى الفعل، وأما القصد فهو الخطة التي لم تتقرر بعد أو الباعث على المشروع الذي لا يزال قيد التصور.

الغريزة: هي الدافع الحيوي الأصلي الموجه لنشاط الفرد، والعامل على حفظ بقائه، وقد تُطلق على الاندفاع التلقائي الخالي من الوعي، أو على الاندفاع الإرادي المصحوب بالاحتياج. والفرق بين الغريزة والميل أن الأفعال التي تصدر عن الغريزة مباشرة ليست بالضرورة وسائل لتحقيق غرض معين، على حين أن الميل إنما وُجد لغرض معيّن.

الغضب: هو حركة للنفس مبدؤها إرادة الانتقام، وعرّفه المحدثون بقولهم: إنه إرادة انتقام مصدرها شعور المرء بضرر، أو ألم، أو احتقار، أو إهانة ألحقها به غيره، وله درجات مختلفة أدناها العتب وفوق ذلك السخط والغيظ والتلظّي والتلهّب والفوران.

الغلط: هو الخطأ والضلال، تقول غلط في الأمر، لم يعرف وجه الصواب فيه، ومنه الغلط في الحساب أو في المنطق. وذكروا أن أسباب الغلط على كثرتها ترجع إلى أمر واحد، وهو عدم التمييز بين الشيء وأشباهه، وإذا وقع الغلط في الاستدلال سُمّي ذلك الاستدلال زائفاً أو كاذباً وهو مُرادف للمغالطة (أي السفسطة) والفرق بين الغلط والمغالطة في الاستدلال أن المغالطة تتضمن معنى التمويه على الخصم على حين أن الغلط لا يتضمّن ذلك.

الغم: الكرْب والحزن، وفي اصطلاح الفلاسفة هو كيفية نفسانية يتبعها حركة الروح إلى داخل البدن خوفاً من مؤذٍ واقع عليها، وقيل: هو حال مؤذية للنفس سريعة الزوال.

الغني: من أسمائه تعالى، وهو الذي لا يحتاج إلى أحد سواه في شيء وكل أحد مُحتاج إليه، وهو الذي لا يفتقر إلى الغير لا في ذاته ولا في شيء من صفاته الحقيقية.

الغياب: ضد الحضور والشهود، وهو أن لا يوجد الشيء في المحل الذي يُعدُّ وجوده فيه طبيعياً أو عاديّاً.

الغيرية: هي مشتقة من الغير وهو كون كل من الشيئين خلاف الآخر. وقيل كون الشيئين بحيث يتصوّر وجود أحدهما مع عدم الآخر. ويقابلها لفظ الهوية والعينية وهي كون المفهوم من الشيء عين المفهوم من الآخر. قال ابن رشد: إن الذي يقابل الواحد ما هو هو هي الغيرية. والغيرية مرادفة للتغاير وهو أن يكون الشيء مختلفاً عن غيره، قال ابن سينا: فإن الأشياء المختلفة الأنفس تصير بها مختلفة الأنواع، ويكون تغايرها بالنوع لا بالشخص. وكذلك المغايرة فهي والتغاير بمعنى واحد، وقال أيضاً: المغايرة بين أشياء مشتركة في حد واحد إما لاختلاف المواد وإما لاختلاف ما بين الكلي والجزئي.



الفاعل: ما يصدر عنه الفعل، فكل ما يؤثّر أو يفعل فهو فاعل، ويقابله المنفعل أو القابل وهو ما يقع عليه الفعل. والإلهيّون من الحكماء يعنون بالفاعل مبدأ الوجود ومفيده، والطبيعيون يعنون به مبدأ الحركة، والأحق باسم الفاعل هو المعنى الأول.

وفرّقوا بين الفاعل البعيد، والفاعل بالجبر، والفاعل بالرضا، والفاعل بالقسر، والفاعل القريب، أما الفاعل البعيد فهو بينه وبين المعلول واسطة، وأما الفاعل بالجبر فهو الذي يصدر عنه الفعل بلا إختيار، وأما الفاعل بالرضا فهو علم الفاعل بفعله قبل أن يقوم به، وأما الفاعل بالقسر فهو كحركة الحجر إلى فوق فهذه الحركة على خلاف ما تقتضيه طبيعة الحجر لأنها بفعل قاسر، وأما الفاعل القريب فهو الذي لا واسطة بينه وبين المعلول كالأعصاب لتحريك أصابع اليد فالأصابع يتم تحريكها عن طريق الأعصاب من دون واسطة بين الإثنين [راجع حرف العين: العلّة].

الفاعلية: هي النشاط أو الممارسة، أو استخدام الطاقة، تقول فاعلية الفكر؛ أي نشاطه.

الفراسة (علم): الإستدلال بالأمور الجسمانية على الأمور النفسانية الخفية ومنه علم الفراسة، وهو عند ابن سينا أحد أقسام الحكمة الفرعية الطبية والغرض فيه الإستدلال من الخلق على الأخلاق.

الفرد: مقابل للزوج وهو ما يتناول شيئاً واحداً دون غيره، والفرد أيضاً هو المتفرّد المتوحّد، قال تعالى ﴿رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾[الأنبياء/٨٩]. والفرد في اصطلاح الفلاسفة كل موضوع فكري معيّن مقيد بقيد التشخص تؤلف أجزاؤه كلّاً واحداً ولكنها لا تُسمّى باسم الكل كالرجل، فإن قطعة من بدنه لا تُسمّى رجلاً، والفرد بهذا المعنى جزئي بخلاف الجنس أو النوع الذي هو كلّي يُقال على عدد غير محدود من الأفراد كالحيوان والإنسان. والفردي: هو المنسوب إلى الفرد وهو كل ما يخص الفرد أو يتعلّق به من الأشياء.

الفردية: الفردية بالمعنى العام ما يتميّز به فرد

عن آخر من الصفات الجسمية والمعنوية كبنيته ومزاجه وحساسيته وذوقه وأفكاره، وكل ما من شأنه أن يجعله ذا خلق فريد وطابع خاص. ومصطلح الفردية أصله الشخصية، لأن الشخص عند ابن سينا هو الفرد، والشخصي هو الفردي، والتشخّص هو التفرّد. أما الفردية بالمعنى الخاص فهي مرادفة للشخصية، وبعضهم يفرّقون بينهما بقولهم أن الفردية هي مجموعة الصفات التي يتميّز بها الفرد على أفراد نوعه أو مجتمعه، على حين أن الشخصية هي مجموع الصفات التي تجعل الفرد صالحاً للحياة في مجتمع روحي معلوم.

الفَرْض: هو الوجوب عند الفقهاء، وهو ما ثبت بدليل قطعي أو ظني. أما عند الحكماء فهو التجويز العقلي أي الحكم بجواز الشيء كما في قول ابن سينا: إن الجسم إنما هو جسم... بحيث يصلح أن يفرض فيه أبعاداً ثلاثة؛ كل واحد منها قائم على الآخر.

الفرق: هو اختلاف الشيء عن الشيء ببعض الصفات وإن كانت صفاتهما الأخرى متساوية. والفرق في اصطلاحات الصوفية يراد به ما نُسب للإنسان والجمع ما سُلب عنه، ومعنى ذلك أن ما يكون كسباً للعبد من إقامة وظائف العبودية وما يليق بأحوال البشرية فهو فرق، وما يكون من قبل الحق من إبداء معان، وابتداء لطف وإحسان فهو جمع، ولابد للعبد منهما، فإن من لاتفرقة له لا عبودية له، ومن لا جمع له لا معرفة له.

الفساد: هو زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، ويُطلق بالجملة على الحادثة التي يبلغ فيها تغير الشيء درجة تمنع من تسميته بالإسم نفسه. والفساد مقابل للكون فإذا دلّ الكون على حصول الصورة النوعية دلّ الفساد على زوالها، وإذا دلّ الكون على الوجود بعد العدم، دلّ الفساد على العدم بعد الوجود، وهذا المعنى الثاني أعم من الأول. والأشياء التي تقبل الفساد هي الأشياء المركّبة.

الفسخ: [راجع حرف التاء: التناسخ].

الفصل: ما يتميّز به الشيء في ذاته، وهو الجزء الداخل في الماهية كالناطق مثلاً فهو داخل في ماهية الإنسان ومقوّم لها ويُسمّى بالفصل المقوّم. وهذا المعنى أشار إليه ابن سينا بقوله: أما الفصل فهو الكلّي الذاتي الذي يُقال على نوع تحت جنس في جواب أي شيء هو منه كالناطق للإنسان.

الفضيلة: هي الإستعداد الدائم لسلوك طريق الخير أو مطابقة الأفعال الإرداية للقانون الأخلاقي. وقيل: هي الخُلق

الجميل وقوة الذهن. والفضائل هي الخُلُق الإنساني المحمود أو هي الأفعال الإرادية التي تنفع في بلوغ السعادة. والفضيلة النظرية كما قال الفارابي: هي التي تحصل بها الموجودات معقولة عن براهين يقينية ثم تحصل تلك المعقولات بأعيانها عن طرق اقناعية.

الفطرة: هي الجبلّة التي يكون عليها كل موجود في أول خلقه. وقيل إن الفطرة هي الإسلام أو البدأة التي بدأ الله خلقه عليها، أو ما أخذه الله على ذريّة آدم من الميثاق، ومهما يكن من أمر فإن الفطرة هي الجبلّة الأصلية أو الطبيعة الأولى التي يكون عليها الإنسان وقت ولادته، وقال الفلاسفة إن فطرة الإنسان منزلتها منزلة حدّة السيف من السيف، وهي التي بها الإنسان إنسان بالفعل. والفطريات: قسم من المقدمات اليقينية الضرورية.

الفعل: هو الحركة التي تكون من نفس المحرك في القابل عنه، وقيل هو أثر من مؤثر. ويُطلق على كون الشيء مؤثراً في غيره كتأثير النار في التسخين فهي فاعلة والمتسخن منفعل، ويُطلق الفعل على الموجود من حيث أن حقيقته تقوم على الفعل، فالفعل ليس أمراً زائداً على الموجود. ويُطلق الفعل على الحركة الصادرة عن الكائن الحي لتحقيق غاية معيّنة وهو إما أن يكون إرادياً كالفعل الذي يقوم به الإنسان وإما أن يكون غير إرادي كالأفعال الغريزية. وفرّقوا بين الفعل الإنساني والفعل البهيمي والفعل التوليدي، وأما الفعل الإنساني فهو الفعل الذي يتقدّمه الفكر كأن يكون المحرّك للإنسان ما أوجبه الفكر، وأما الفعل البهيمي فهو الذي يتقدّمه الإنفعال النفساني كالتشهّي والغضب، وأما الفعل التوليدي فهو كحركة اليد والمفتاح فحركة اليد توجب وجود حركة المفتاح. وفرّقوا أيضاً بين الفعل المادي والفعل الصوري فالفعل المادي هو المتعلّق بموضوع الإرادة أي بمادتها على حين أن الفعل الصوري هو المتعلّق بالقصد أي بالغرض الذي يُوجه الإرادة.

الفكر: هو إعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها. وللفكر عند الفلاسفة ثلاثة معان: الأول حركة النفس في المعقولات سواء كانت بطلب أو بغير طلب أو كانت من المبادئ إلى المطالب أو كانت من المطالب إلى المبادئ، فالفكر حركة وانتقال والأولى أن يشترط فيه القصد لأن الحركة في المعقولات بلا إختيار كما في المنام لا تُسمّى فكراً.

والثاني حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب المتصور إلى مبادئه الموصلة إليه إلى أن تجدها وترتبها فترجع منها إلى المطلوب وهذا

يُخرج الحدس لأن الحدس انتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة.

الثالث الحركة الأولى من هاتين الحركتين أي الحركة من المطالب إلى المبادئ من غير أن توجد الحركة الثانية معها، وهذا هو الفكر الذي يقابل الحدس تقابلاً يشبه الصعود والهبوط لأن الانتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة يقابله عكسه الذي هو الانتقال من المطالب إلى المبادئ وإن كان تدريجاً، وجميع هذه المعاني تُخرج الانفعالات والعواطف والغرائز من مفهوم الفكر.

الفكر واللغة: بين الفكر واللغة علاقة وثيقة لأن الفكر يبحث في اللغة عن صورة تعبّر عنه، واللغة تبحث في الفكر عن فعل عقلي معادل لها، ومن العبث فصل الأفكار عن الألفاظ المعبرة عنها فصلاً تاماً لأن الفكر والتعبير يسيران جنباً إلى جنب.

الفكرة: هي حركة النفس في المعاني، ويراد منها الفكر. قال ابن سينا: أما الفكرة فهي حركة ما للنفس في المعاني، مستعينة بالتخيّل في أكثر الأمر، يطلب بها الحد الأوسط أو ما يجري مجراه، مما يُصار به إلى علم بالمجهول حالة الفقد، استعراضاً للمخزون في الباطن.

الفلسفة: هي محبّة الحكمة، واللفظ مشتق وأصله (فيلا) بمعنى محبة و(سوفا) وهي الحكمة، ويُطلق على العلم بحقائق الأشياء والعلم بما هو أصلح. وقيل: هي العلم بالموجودات بما هي موجودة، وقيل: هي العلم بالأمور الإلهية والإنسانية، وقيل أيضاً هي: دراسة المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً. ومن معاني الفلسفة إطلاقها على الاستعداد الفكري الذي يجعل صاحبه قادراً على النظر إلى الأشياء نظرة متعالية، قادراً على تقبّل طوارق الحدثان بكل ثقة وسكينة واطمئنان، والفلسفة بهذا المعنى مرادفة للحكمة. وفرّقوا بين الفلسفة السياسية والفلسفة العملية والفلسفة النظرية، أما الفلسفة السياسية فهي التي تشتمل على معرفة الأمور التي بها تحصل الأشياء الجميلة لأهل المدن والقدرة على تحصيلها لهم وحفظها عليهم، وأما العملية فهي صنف من الفلسفة تحصل به معرفة الأشياء التي ينبغي للإنسان أن يفعلها، وأما النظرية فهي ما يحصل به معرفة الأمور التي تُدرك وتُعلم كاستحالة اجتماع النقيضين.

الفلسفة الأولى: اصطلاح أطلقه أرسطو على العِلم الإلهي وقد سمّاه بالفلسفة الأولى لأنه يبحث في الأسباب القصوى والمبادئ الأولى بخلاف الطبيعي الذي أطلق عليه اسم الفلسفة الثانية. أما ابن سينا فقد أطلق اصطلاح الفلسفة الأولى على الحكمة المتعلّقة بما

وجوده مستغنٍ عن مخالطة التغير، أي على الفلسفة التي موضوعها الموجود المطلق بما هو موجود مطلق، وأطلق اصطلاح الفلسفة الإلهية على جزء من الفلسفة الأولى وهي معرفة الربوبية.

الفن: جملة من القواعد المتبعة لتحصيل غاية معيّنة. ويُطلق الفن على التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها، ويُكتَسَب بالدراسة والمرانَة.

الفناء: هو زوال وجود الشيء، والفرق بينه وبين الفساد أن فناء الشيء عدمه على حين أن فساده تحوّله إلى شيء آخر، والفناء عند الصوفية عدم شعور الشخص بنفسه، وآخر الفناء عندهم أن لا ترى شيئاً إلّا الله.

الفهم: يُطلق الفهم على إدراك موضوع التفكير وتحديده واستخلاص المدلول من الدالّ عليه ففهم اللفظ حصول معناه في النفس، وقيل: هو حُسن تصوّر المعنى.

الفيض: الفيض كثرة الماء، وفاض الماء سال عن جوانب محلّه، وقد أطلق هذا اللفظ على الأمور المعنوية مجازاً فقيل فاض الخير أي ذاع وانتشر وقيل رجل فيّاض أي كثير العطاء. ويُطلق الفيض في اصطلاح الفلاسفة على فعل فاعل يفعل دائماً لا لعوض وذلك الفاعل لا يكون إلّا دائم الوجود، لأن دوام صدور الفعل عنه تابع لدوام وجوده وهو المبدأ الفيّاض والواجب الوجود، الذي يفيض عنه كل شيء فيضاً ضرورياً معقولاً. وهو كما قال ابن سينا: فاعل الكل بمعنى أنه الموجود الذي يفيض عنه كل وجود فيضاً مبايناً لذاته.

الفيلسوف: هو الذي يتعاطى الفلسفة، أو العالِم بالفلسفة، ويُقال أن القدماء كانوا يسمّونه حكيماً. وقيل: هو الذي يبحث عن ثبوت الأشياء على ما هي عليه في الأعيان ويتبيّن عوارض الموجودات بما هي موجودات، وقيل أيضاً: هو الذي يبحث عن الأسباب القصوى والمبادئ الأولى للأشياء. والفيلسوف هو الرجل الذي يؤمن بقيمة العقل، ويحاول التقيّد به في علمه وعمله، بخلاف الرجل الذي يبني علمه على معطيات الإلهام.



القابلية: يراد بها ما تهيّأ للقبول، والقابلية حالة القابل وهي التهيؤ لقبول التأثير من الخارج، ويرادفها الإنفعال. قال ابن سينا: ان كل واحد من الموجودات يعشق الخير المطلق عشقاً غريزياً، وان الخير المطلق يتجلّى لعاشقه إلّا أن قبولها لتجلّيه واتصالها به على التفاوت. فمعنى القبول في هذا النص هو التأثر والانفعال وهذا الانفعال مقابل للفعل وهو مقولة من المقولات العشر، ومثاله التسخّن والتبرّد والحزن فهي انفعالات تحدث في القابل بتأثير شيء آخر غيره.

القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وقيل هي قضية كلّية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئية تُسمّى فروعاً لها ويرادفها في العربية: الأصل، والأساس، والقانون.

القانون: مقياس كل شيء وطريقه، وقيل: القانون أمر كلّي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه، وهو بهذا المعنى مرادف للمعيار والقاعدة.

القبلي: هو المنسوب إلى قبل، وهو في الأصل من ألفاظ الجهات الست الموضوعة لأمكنة مبهمة، ثم استعير لزمان مبهم متقدّم على الزمان الذي أضيف إليه. والقبلية إما زمانية وهي تحقيق الشيء في زمان لا يتحقق فيه الآخر، وإما بالذات وهي التي تدلّ على أن أحد الشيئين متقدّم على الآخر بالترتيب المنطقي كتقدّم المبدأ على النتيجة. ويُقال قبل بالطبع: وهو الذي لا يوجد الآخر بدونه، وهو يوجد دون الآخر مثل الواحد للإثنين.

القبيح: هو المنافر للطبع، أو المخالف للغرض أو المشتمل على الفساد والنقص، وهو مقابل للجميل والحسن. وقيل: كل ما يتعلّق به المدح يُسمّى حسناً، وكل ما يتعلّق به الذم يُسمّى قبيحاً.

القَدَر: القَدَر في اللغة القضاء والحكم، ومبلغ الشيء، والطاقة، والقوة، ويُطلق على ما يحكم به الله من القضاء على عباده، وعلى تعلّق الإرادة بالأشياء في أوقاتها. والفرق بين القضاء والقدر: ان القضاء هو الحكم الكلّي على أعيان الموجودات بأحوالها من الأزل إلى الأبد، مثل الحكم بأن كل نفس ذائقة

الموت، والقدر هو تفصيل هذا الحكم بتعيين الأسباب، وتخصيص إيجاد الأعيان بأوقات وأزمان بحسب قابلياتها واستعداداتها المقتضية للوقوع منها، وتعليق كل حال من أحوالها بزمان معين وسبب مخصوص. وقال الغزالي أن القدر اسم لما صدر مقدّراً عن فعل القادر.

القدرة: هي القوة على الشيء، وهي مرادفة للإستطاعة. وفي اصطلاح الفلاسفة هي كيفية نفسانية يصح منها الفعل أو الترك، وقيل هي عبارة عن كون الحي بحيث يمكنه الفعل والترك حسب الدواعي المختلفة، وقيل أيضاً: هي قوة تصدر عنها الأفعال المقترنة بالشعور والإدراك.

القديم: في اللغة ما مضى على وجوده زمان طويل، ويُطلق في الفلسفة على الموجود الذي ليس لوجوده ابتداء، ويرادفه الأول. وقال ابن سينا: يُقال قديم للشيء إما بحسب ذاته، وإما بحسب الزمان، فالقديم بحسب الذات هو الذي ليس لذاته مبدأ هي به موجودة، والقديم بحسب الزمان هو الذي لا أول لزمانه، وهو الواحد الحق. والقديم بحسب الزمان الماضي هو المسمّى بالأزلي، فالأزل دوام الوجود في الماضي، وهو مقابل للأبد، والأبدي هو الشيء الذي لانهاية لوجوده في المستقبل. وقال ابن سينا: القِدَم يُقال على وجوه؛ فيُقال قديم بالقياس وهو شيء زمانه في الماضي أكثر من زمان شيء آخر. وأما القديم المطلق فهو أيضاً يُقال على وجهين: بحسب الذات وبحسب الزمان. والقديم عندهم مقابل للحادث وهو ما لوجوده مبدأ زماني.

القسمة: القسمة في اللغة اسم من انقسام الشيء، وعند الرياضيين هي تجزئة الشيء فإذا أردت أن تقسم عدداً على آخر جزّأت الأول بقدر العدد الثاني ويُسمّى الأول بالمقسوم والثاني بالمقسوم عليه، والناتج خارج القسمة. وقال الكندي القسمة تفريق أحد العددين على الآخر وتفريق بعض العدد على بعض أو غيره. وقال صدر الدين الشيرازي: القسمة الخارجية عبارة عن إعدام الشيء المتصل المقداري، جوهراً كان أو عرضاً وإحداث شيئين آخرين من نوعه، والقسمة الوهمية عبارة عن توهم ذلك الشيء المتصل وحدوث شيئين آخرين من نوعه. أما عند المنطقيين فالقسمة مرادفة للتقسيم كإرجاع المركّب إلى أجزائه أو إرجاع الكلّي إلى جزئياته.

القصد: توجه النفس إلى الشيء أو انبعاثها نحو ما تراه موافقاً، وهو مرادف للنيّة. وقيل: هو جمع الهمّة نحو الغرض المطلوب. وذكروا أن القصد الأول هو

ما كان من قبل الباري تعالى من الإبداع والإيجاد والاختراع والبقاء والكمال والبلوغ وما شاكل ذلك من الأوصاف، والقصد الثاني: هو كل ما كان من قبل نقص الهيولى [راجع حرف الهاء: الهيولى]. وحد القصد الأول هو الموجود للشيء بغير متوسط كالخير في الصحة، وحد الموجود على القصد الثاني هو الذي يوجد بتوسط آخر كالخير في الدواء. وبعض الفلاسفة يطلقون لفظ القصد على إتجاه الذهن نحو موضوع معين، ويسمّون إدراكه المباشر لهذا الموضوع بالقصد الأول وتفكيره في هذا الإدراك بالقصد الثاني.

القضية: قول يصح أن يُقال لقائله أنه صادق أو كاذب. وعرّفها ابن سينا بقوله: كل قول فيه نسبة بين شيئين بحيث يتبعه حكم صدق أو كذب. كقولنا: زيد كاتب. والقضية الذهنية هي التي حكم فيها على الأفراد الذهنية مثل: كل اجتماع النقيضين مغاير لاجتماع المثلين، فإن مفهوم اجتماع النقيضين غير موجود في الخارج، ولكن الحكم ثابت في الذهن. والقضية الحقيقية: هي التي حكم فيها على الأفراد الموجودة في الخارج محققة كانت أو مقدرة، مثل: كل ماء طاهر وكل إنسان قابل للتعليم. والقضية الخارجية: هي التي حكم فيها على أفراد موضوعها الموجودة في الخارج محقّقة، مثل: كل جندي في المعسكر مدرّب على حمل السلاح.

القلب: القلب في الأصل عضو صنوبري الشكل، مُودع في الجانب الأيسر من الصدر، يستقبل الدم من الأوردة ويدفعه في الشرايين. وله عند الفلاسفة معانٍ أخرى منها: اطلاقه على النفس أو الروح أو على تلك اللطيفة الربانية التي لها بالقلب الجسماني تعلّق، وهي حقيقة الإنسان التي يسمّيها الحكماء بالنفس الناطقة أو العقل.

القوة: القوة مقابلة للفعل، ومعناها كما قال ابن رشد: هي الاستعداد الذي في الشيء. والفرق بين الوجود بالقوة والوجود بالفعل هو أن الشيء الذي وجوده في حيز الإمكان موجود بالقوة، والشيء الذي خرج من حيز الإمكان إلى حيز الفعل موجود بالفعل. والقوة الفاعلة مصدر الفعل وهي: التي تبعث في العضلات للتحريك الإنقباضي، وترخيها أخرى للتحريك الانبساطي على حسب ما تقتضيه القوة الباعثة، والقوة بهذا المعنى مرادفة للمَلَكة تقول: قوة الحافظة، وقوة المتخيّلة. والفرق بين القوة والـمَلَكة أن الـمَلَكة حالة راسخة، على حين أن القوة تتضمّن معنى النزوع. والقوة مصدر للنشاط والحركة ومبدأ التغير والفعل.

القول: هو التعبير، وهو كل لفظ مركّب أو مؤلف لجزئه معنى. ويُطلق القول على الكلام والرأي والمعتقد وهو عملية عقلية منظمة تنظيماً منطقياً أو عملية عقلية مركّبة من سلسلة من العمليات العقلية الجزئية، أو تعبير عن الفكر بواسطة سلسلة من الألفاظ أو القضايا التي يرتبط بعضها ببعض.

القياس:

١ـ قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، ومثاله: شارب الخمر فاسق وكل فاسق تردّ شهادته فشارب الخمر تُردّ شهادته.

٢ـ القياس الإقتراني وهو ما لم يُصرّح في مقدمتيه بالنتيجة ولا بنقيضها، ومثاله: العالم متغيّر وكل متغيّر حادث فالعالم حادث. وينقسم القياس الاقتراني إلى حملي وشرطي، أما الاقتراني الحملي فهو المؤلف من قضايا حملية فقط، مثاله: الاسم كلمة، والكلمة إما مبنية أو مُعربة، والإسم إما مبني أو مُعرب، أو مثل: كلّما كان الماء جارياً كان معتصماً، وكلّما كان معتصماً كان لا ينجس بملاقاة النجاسة، فكلما كان الماء جارياً لا ينجس بملاقاة النجاسة.

٣ـ القياس الاستثنائي: وهو ما صرّح في مقدمته بالنتيجة أو بنقيضها، ومثاله الأول: إن كان محمد عالماً فواجب احترامه لكنه عالم فمحمد واجب احترامه، ومثاله الثاني: لو كان خالد عادلاً فهو لا يعصي الله ولكنه قد عصى الله، فتكون النتيجة ما كان خالد عادلاً.

٤ـ والقياس إما أن يكون برهانياً مؤلفاً من المقدمات الواجب قبولها إن كانت ضرورية يستنتج منها الضروري على نحو ضرورتها أو ممكنة يستنتج منها الممكن وهذا القول لابن سينا. والقياس الخطابي مؤلف من قضايا ظنية ومقبولة ليست بمشهورة لإقناع من هو قاصر عن إدراك البرهان، أما القياس الجدلي فهو مؤلف من القضايا المشهورة والمسلّمة واجبة كانت أو ممكنة أو ممتنعة لإلزام الخصم.

القيامة: يوم بعث الخلائق للحساب، وعرّفها صدر الدين الشيرازي بقوله: القيامة عندهم ـ فلاسفتنا ـ ليست إلّا إعادة هذه الأجساد المعدومة برمّتها، والأعراض بعينها على هذه الحالة التي هي عليها الآن. وقيل: هي قيام النفس من قبرها، وهو الجسد الكائن الذي كانت فيه.

القيومية: هي قيام الموجود بذاته، أو وجوب وجوده من ذاته، وهي صفة من صفات الله لأنه تعالى حي قيوم لا يشاركه في هذه الصفة موجود، والقيومية مقابلة للتبعية، وهي كون الموجود قائماً بغيره.



الكائن: هو في اللغة بمعنى الحادث، وفي الفلسفة بمعنى الشيء الموجود. وقيل هو الذي تم كونه وفرغ ووجد بالفعل.

الكامل: يُطلق الكامل على الشيء الذي تمت جميع أجزائه وصفاته، وعلى الرجل الجامع للمناقب الحسنة. قال الفارابي: هو الذي حصلت له الفضائل النظرية أولاً، ثم العملية ببصيرة يقينية. وقيل: هو الشيء الذي حصل له جميع ما ينبغي أن يكون حاصلاً له بالقياس إلى نوعه كالطبيب الكامل.

الكامن: يُراد به ما يُلازم طبيعة الشيء، وهو مقابل للمفارق والمتعالي، تقول: جزاء الفعل كامن في الفعل، ومعنى هذا القول أن ما يلزم عن الفعل من عقاب أو ثواب ليس مضافاً عليه من الخارج وإنما هو داخل فيه على سبيل التضمّن.

الكثرة: ضد الوحدة، والكثرة والوحدة لفظان متقابلان ومتضايفان لأنك لاتفهم أحدهما دون نسبته إلى الآخر. فالكثرة صفة الشيء المركّب من وحدات مختلفة، فإذا كانت هذه الوحدات قابلة للإحصاء كانت الكثرة متناهية، وإذا كانت غير قابلة للإحصاء كانت الكثرة غير متناهية. قال ابن سينا: والواحد بالعدد إما أن يكون فيه بوجه من الوجوه كثرة بالفعل فيكون واحداً بالتركيب والاجتماع... والكثير يكون كثيراً على الإطلاق وهو العدد المقابل للواحد... وقد يكون كثيراً بالإضافة وهو الذي يترتب بإزائه القليل.

الكذب: ضد الصدق فإذا أطلقته على الخبر دلّ على عدم مطابقته للواقع، تقول: الخبر الكاذب، وإذا أطلقته على الشيء أو الفعل دلّ على التزييف أو الغش، تقول: التواضع الكاذب، وعرّفه الكندي بقوله: هو القول الموجب ما ليس هو والسالب ما هو. والكذب قبيح بذاته مقصوداً كان أو غير مقصود.

الكراهة: البغض والمَقْت، وقيل: هي نفرة تعقب اعتقاد الضرّ. وقال صدر الدين الشيرازي: لو يكون لك ميل إلى ما يوافقك يُسمّى شهوة، ونُفْرَة عمّا يخالفك يُسمّى كَراهة.

الكرامة: تُطلق على ظهور أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوّة والتحدّي يُظهره الله على أيدي أوليائه. ويُطلق اصطلاح الكرامة الإنسانية على قيمة الإنسان من جهة ما هو ذو طبيعة عاقلة.

الكشف: هو الإطّلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً. والكشف يتم بثلاث طرق: أحدها الحدس، والاجتهاد والاستبصار والاستدلال وهو طريق العلماء، والثاني الإلهام والاستغراق في التأمّل الباطن وهو طريق الأولياء، والثالث الوحي وهو نوع من المعرفة فوق الإلهام يُدرك معه المرء كيف حصل له العلم ومن أين حصل وهو طريق الأنبياء. والفرق بين إلهام الغزالي وحدس ابن سينا ان العلم الذي يقع في النفس عند الأول فتح من الله، على حين أنه عند الثاني فيض من العقل الفعال، ولابد في كلا الحالين من حصول الاستعداد في النفس لقبول الحقائق.

الكل: هو في اللغة اسم لمجموع أجزاء الشيء وهو يفيد الاستغراق لأفراد ما يُضاف إليه أو أجزائه نحو كل امرئ بما كسب رهين. والكلّ قسمان: الكلّ المجموعي وهو الكلّ من حيث هو كلّ، أي شامل للأفراد دفعة، والكل الافرادي وهو المحيط على سبيل الإنفراد بواحد واحد من أجزاء المعنى. والكل مقابل للجزء، كما أن الكلّي مقابل للجزئي، والفرق بين الكلّ والكلّي، أن الكل ينقسم إلى أجزائه، والكلّي ينقسم إلى جزئياته، والكلّ يتقوّم بالأجزاء كتقوّم الماء بالهيدروجين والاوكسجين بخلاف الكلّي فإنه لايتقوّم بالجزئيات. والكلّ موجود في الخارج ولا شيء من الكلّي بموجود في الخارج.

الكلام: الأصوات المفيدة، وعند المتكلّمين: هو المعنى القائم بالنفس الذي يعبّر عنه بالألفاظ والإنسان هو الحيوان الوحيد الذي يستطيع أن يعبر عن شعوره بالكلام، أما الحيوانات الأخرى فإنها لا تستطيع ذلك، وإذا كان بعضها يقلّد أصوات الإنسان فإن هذا التقليد ليس كلاماً ولا نطقاً.

الكلام (علم): هو اللفظ المركّب الدال على معنى بالوضع والاصطلاح. وأول استعمال لهذه الكلمة بغير معناها كان للدلالة على صفة من صفات الله وهي صفة الكلام. وقد اشتمل القرآن الكريم على ذكر كلام الله، فأخذ الكثيرون قوله على معناه الحرفي وقصدوا به

المشافهة بالكلام، ثم أصبح الكلام بعد ذلك علماً يبحث في ذات الله وصفاته، وفي أحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، والغرض من علم الكلام الدفاع عن حياض الدين بالرد على المبتدعة، وعلم الكلام يعتمد على النظر العقلي في إثبات العقائد الإيمانية المسلمة من الشرع، وهو يبحث في ذات الله وصفاته وأفعاله في الدنيا والآخرة كحدوث العالم والحشر وبعث الرسل، وأحكامه في نصب الأئمة، والعقاب والثواب، هذا إلى جانب البحث في الموجودات والجواهر.

الكلّي: هو الشامل لجميع الأفراد الداخلين في صنف معيّن، أو هو المفهوم الذي لا يمنع تصوّره من ان يشترك فيه كثيرون، كالإنسان.

الكلّي الذاتي والعرضي: النوع هو الكلّي الذاتي الذي يُقال على كثيرين في جواب ما هو، ويُقال أيضاً عليه وعلى غيره في جواب ما هو بالشركة مثل الإنسان والفرس بالنسبة إلى الحيوان. والفصل هو الكلّي الذاتي الذي يُقال على نوع تحت جنس في جواب أي شيء هو كالناطق للإنسان. أما الكلّي العرضي: فهو الكلّي الدال على نوع واحد في جواب أي شيء هو لا بالذات بل بالعرض ويُطلق عليه الخاصة كالضاحك للإنسان، وكذلك العرض العام فهو كلّي مفرد وعرضي أي غير ذاتي ويشترك في معناه أنواع كثيرة كالبياض للثلج.

الكم: الكم في الرياضيات هو المقدار وهو ما يقبل القياس، وقيل أنه الذي يمكن أن يوجد فيه شيء يكون واحداً عاداً له سواء كان موجوداً بالفعل أو بالقوة، وقيل انه عرض يقبل لذاته القسمة والمساواة، واللامساواة والزيادة والنقصان. والكم إما متصل: وهو الذي يوجد لأجزائه بالقوة حدّ مشترك تتلاقى عنده وتتحد به كالنقطة للخط، وإما منفصل: وهو الذي لايوجد لأجزائه بالقوة ولا بالفعل حد مشترك كالعدد، فإنك إذا انتقلت من عدد إلى آخر يليه لم تجد بينهما حداً مشتركاً بخلاف النقطة في الخط، فإنها مشتركة بين قسميه. وذكروا أن الكم بالذات وبالعرض، أما الأول: فهو الذي لذاته يقبل المساواة واللامساواة كالعدد، وأما الثاني: فهو الذي يكون الكم موجوداً فيه كالمعدودات أو يكون موجوداً في الكم كالشكل، أو يكون موجوداً في محل الكم كالبياض والسواد.

الكمال: مصدر كمل بمعنى التمام، وكَملَ

الشيء كمولاً تمت أجزاؤه أو صفاته فهو كامل، وفي الإصطلاح هو حال الكامل ويُطلق على ما يكمل به النوع في ذاته أو في صفاته. فالذي يكمل به النوع في ذاته يُسمّى بالكمال الأول لتقدمه على النوع. والذي يكمل به النوع في صفاته يُسمّى بالكمال الثاني، وهو يشمل العوارض التي تلحق الشيء بعد تقوّمه كالعلم وسائر الفضائل. ومعنى ذلك أن الكمال الأول تتوقف عليه الذات، على حين أن الكمال الثاني يتوقّف على الذات.

الكمون: صفة ما هو كامن، وهو مرادف للبطون ويقابله التعالي. قال الخوارزمي: الكمون هو استتار الشيء عن الحس كالزبد في اللبن قبل ظهوره. ومبدأ الكمون هو القول أن الكل داخل في الكل. وبعضهم فسّر الكمون بانحصار الأجزاء في باطن الجسم.

الكنون: كنّ الشيء سَتَره وأخفاه، والمكنون المستور البعيد عن الأعين، أو المخفي الذي لا تصل إليه الأيدي في الحاضر، كأحوال اللاشعور التي تؤثر في الأحوال النفسية الظاهرة تأثيراً خفياً، فهي من الأحوال المكنونة المتوارية عن العيان.

الكون: هو الوجود بعد العدم، وهو تغير دفعي لأنه لا وسط بين العدم والوجود، كحدوث النور بعد الظلام دفعة، وقد قيّد الحدوث بالدفعي لأنه إذا كان على التدريج كان حركة لا كوناً. والكون بالمعنى الخاص هو حصول الصورة في المادة بعد أن لم تكن حاصلة فيها، وهو عند أرسطو تحوّل جوهر أدنى إلى جوهر أعلى، ويقابله الفساد لأن الفساد زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة. والكون الذهني هو عبارة عن حصول الصورة العقلية.

الكيف والكيفية: اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف، كما أن الكمية إسم لما يُجاب به عن السؤال بكم. ومعناها صفة الشيء وصورته وحالته، وقد عرّفها القدماء بقولهم: الكيف هيئة قارّة في الشيء لا تقتضي قسمة ولا نسبة لذاته، فقولهم: «هيئة» يشمل الأعراض كلّها، وقولهم: «قارّة في الشيء» احتراز عن الهيئة الغير القارّة كالحركة والزمان والفعل والانفعال، وقولهم: «لا يقتضي قسمة» يخرج الكم، وقولهم: «ولا نسبة» يخرج الأعراض، وقولهم: «لذاته» ليدخل فيه الكيفيات المقتضية للقسمة والنسبة بواسطة اقتضاء محلّها. والكيفيات عند القدماء أربعة أقسام:

١ـ الكيفيات المحسوسة كالحلاوة

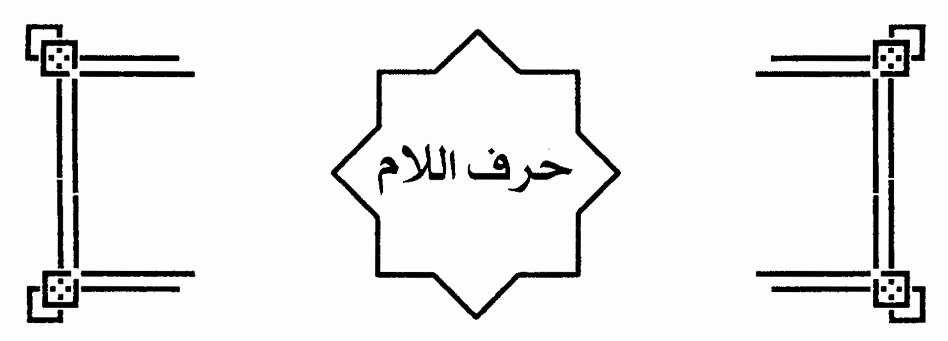
والملوحة والإحمرار والإصفرار وتسمّى بالكيفيات الإنفعالية.

٢ـ الكيفيات المختصّة بالكميات أي العارضة للكم، وهي إما أن تكون مختصة بالكم المتصل كالتثليث والتربيع، وإما أن تكون مختصة بالكم المنفصل كالزوجية والفردية.

٣ـ الكيفيات الاستعدادية وهي إما أن تكون استعداداً للقبول والانفعال، وإما أن تكون استعداداً للدفع واللاقبول.

٤ـ الكيفيات النفسانية وهي إما أن تكون راسخة فتسمّى مَلَكات وإما أن تكون غير راسخة فتسمّى حالات. والكيفيات الأولية عند فلاسفة القرون الوسطى هي الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة، والكيفيات الثانوية هي الكيفيات المشتقة من الكيفيات الأولية.

الكيمياء: علم يبحث فيه عن خواص الأجسام وعن تغيرات بناها الداخلية بتأثير العوامل الطبيعية. وكيمياء السعادة: تهذيب النفس باجتناب الرذائل وتزكيتها عنها واكتساب الفضائل وتحليتها بها.



اللا ادرية: هي فرقة سوفسطائية تقول بالتوقّف في وجود كل شيء وعلمه. قالوا: إذا كان الشك يتطرّق إلى الحسيّات والبديهيات، والنظريات، كان من الواجب على العاقل أن لايقطع في شيء.

اللازم: هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وهو إما لازم للماهية، وإما لازم للوجود. فاللازم للماهية ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض كالزوجية للأربعة، فان تصور ماهية الأربعة يمنع انفكاك الزوجية عنها. وأما اللازم للوجود فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء باعتبار وجوده الخارجي كاللونيّة للجسم فهي لازمة له باعتبار وجوده المشخص، لا باعتبار ماهيته.

اللازم والمقوّم (الفرق بينهما): المقوّم هو الذي لا يمكن تصوّر ماهية الشيء إلا به كالحيوانية للإنسان، أما اللازم فهو وإن كان ذاتياً لا ينفك عن الشيء إلا أنه لا يدخل في مقوّمات ماهيته، كمساواة زوايا المثلث لقائمتين فهي لا تدخل في تعريف المثلث. قال ابن سينا: يشترك المقوّم واللازم في أن كل واحد منهما لايفارق الشيء، ويشترك اللازم والعارض في أن كل واحد منهما خارج عن حقيقة الشيء لاحق بعدها.

اللاشعور: مجموع الأحوال النفسية الباطنة التي تؤثر في سلوك المرء وإن كانت غير مشعور بها. والأحوال اللاشعورية: إما أن تكون ما يمكن إخراجه من الظلمة إلى النور بوساطة الانتباه والتحليل والتأمّل، وإما أن لاتكون كذلك، فإذا كانت من النوع الأول سُمّيت بأحوال ما تحت الشعور وهي قسمان: الأول يشمل الأحوال التي لا يستطيع الشعور التأمّلي ادراكها لضعفها، كالإدراكات الأولية البسيطة، والثاني يشمل الأحوال التي يحول الاتجاه الفكري في وقت من الأوقات بيننا وبين إدراكها، كالأحوال التي لا علاقة لها بالموضوع الذي نبحث فيه. وتسمّى الأولى بأحوال ما تحت الشعور الأولية ، والثانية بأحوال ما تحت

الشعور الوظيفية.

اللا مبرهنات: هي قضايا لا يمكن البرهان عليها، إما لأنها في غنى عن البرهان، لوضوحها وبداهتها كالأوليات، وإما لأنها لا يمكن البرهان عليها كالمسلّمات والموضوعات.

اللامتناهي: نقيض المتناهي، وهو ما لاحد ولا نهاية له. واللامتناهي إما موجود بالفعل كالكميّة التي هي بالفعل أكبر من كل كمية معلومة في طبيعتها، وإما موجود بالقوة كالكمية التي يمكنها أن تصير أكبر من كل كمية معلومة. واللامتناهي يكون بحسب الكم أو بحسب الكيف، فإذا كان بحسب الكم دلّ على عِظَم أكبر من كل عِظَم ممكن كالعدد اللامتناهي، وإذا كان بحسب الكيف دلّ على الصفات التي يتصف بها الموجود الكامل كالصفات الإلهية فهي لا متناهية.

اللذة: اللذة مقابلة للألم وهما بديهيان، أي من الكيفيات النفسانية الأولية، وقيل أنهما لا يعرّفان بل تُذكر خواصهما وشروطهما وأسبابهما. وقال ابن سينا: «اللذة هي إدراك ونيل لوصول ما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك»، والمقصود بالإدراك العلم، وبالنيل التكيف، فإن الإدراك من غير تكيّف لايولّد اللذة. فاللذة كيفية نفسانية أولية لا تعرف إلّا بنسبتها إلى شروطها وأسبابها، كقولنا: اللذة تنشأ عن الفعل الموافق لطبيعة الكائن الحي، واللذة إما جسمانية تتولّد من إحساسات جسمانية متعلّقة بمحسوس معيّن، وإما نفسانية تتولّد من إدراك الكمال، وإما شهوانية وهي التي تجدها النفس عند تناول الغذاء من الطعام والشراب. وذكر الفلاسفة أيضاً اللذات الروحانية: وهي ما تجدها النفس من الراحة واللذة بعد مفارقتها الجسد التي هي الروح والريحان.

اللزوم: لزم الشيء عن الشيء: نشأ عنه، وحصل منه، واللزوم ذهني وخارجي، فاللزوم الذهني كون الشيء بحيث يلزم من تصوره في الذهن تصور شيء آخر كالزوجية للإثنين، واللزوم الخارجي كون الشيء بحيث يلزم من تحققه في الخارج تحقق شيء آخر معه كوجود النهار لطلوع الشمس.

اللطف: الرقّة، ويُطلق على ما يتّصف به الموجود من جمال طبيعي يجعله محبباً إلى النفس، كسهولة الحركات ورشاقتها، وتناسب الخلقة ومرونة أشكالها واعتدال الشمائل وسلامة الذوق وجاذبية الروح، واللطف هو

الرفق والرحمة والتوفيق والنعمة والعصمة، ويطلق على بر الله بعباده وإحسانه اليهم بإيصال المنافع إليهم بمحض فضله. وفرّقوا بين اللطف المحصّل واللطف المقرّب، فقالوا ان اللطف المحصّل هو ما يختار المكلّف عنده الطاعة واللطف المقرّب هو ما يقرّب المكلّف من الطاعة.

اللفظ: هو صوت أو عدّة أصوات ذات مقاطع تعبّر عمّا في النفس، وهو إما مفرد وإما مركّب. فاللفظ المفرد: هو الذي يدلّ على معنى ولا جزء من أجزائه يدلّ بالذات على جزء من أجزاء ذلك المعنى، مثل قولنا: «الإنسان» فإنه يدل على معنى لا محالة ولا جزء من أجزائه يدلّ على معناه.

واللفظ المركّب: هو الذي يدلّ على معنى وله أجزاء منها يلتئم مسموعه، ومن معانيها يلتئم معنى الجملة، كقولنا: الإنسان يمشي، أو رامي الحجارة. واللفظ المفرد الكلي: هو الذي يدلّ على كثيرين بمعنى واحد متفق كالإنسان فهو لفظ كلّي لأنه يشترك في معناه كثيرون. واللفظ المفرد الجزئي: هو الذي لا يمكن أن يكون معناه الواحد يشترك فيه كثيرون، كزيد فإن معناه لا يمكن أن يكون لغير ذات زيد الواحدة.

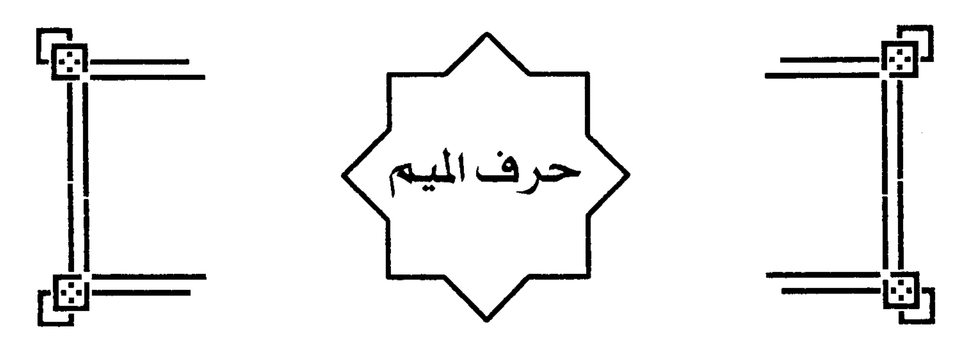
اللمس: اللمس في اللغة المسّ باليد، وهو إحدى الحواس الخمس الظاهرة، وقيل إنه قوّة منبثّة في جميع البدن فاشية فيه، قال ابن سينا: اللمس جنس لأربع قوى منبثّة معاً في الجسد كلّه (الأولى) حاكمة في التضاد الذي بين الحار والبارد (والثانية) حاكمة في التضاد الذي بين الرطب واليابس (والثالثة) حاكمة في التضاد الذي بين الصلب واللين، (والرابعة) حاكمة في التضاد بين الخشن والأملس. فمدركات اللمس عندهم هي الحرارة والبرودة، واليبوسة، والرطوبة، والثقل، والخفة، والملاسة، والخشونة، واللين، والصلابة. والملمس موضع اللمس، والملموسات مدركات القوة اللامسة وتُسمّى أيضاً بأوائل المحسوسات.

اللهو: ما لهوت به وشغلك من طرب وهوى ونحوهما، وقيل: اللهو هو الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيُلهيه ثم ينقضي. وقيل: اللهو صرف الهم بما لا يحسن أن يُصرف به، أو الاستمتاع بلذّات الدنيا أو الميل عن الجد إلى الهزل، أو الإعراض عن الحق، ومنه قوله تعالى ﴿لاهية قلوبهم﴾[الأنبياء/٣].

اللوح: اللوح في اللغة كل صفيحة عريضة، خشباً كانت أو عظماً أو غيرهما.

واللوح أيضاً: ما يُكتب فيه من خشب أو نحوه. واللوح في الإصطلاح هو الكتاب المبين، والنفس الكلّية، والعقل الفعّال، والعقل الكلّي، والنور الإلهي. واللوح المحفوظ في الشرع جسم فوق السماء السابعة، كُتب فيه ما كان وما يكون إلى يوم القيامة.

ليس: كلمة دالّة على نفي الحال كما في قولنا: ليس الإنسان مَلَكاً، وليس خلق الله مثله، وتستعمل عند القدماء بمعنى العدم، أو المعدوم. ومنه الليسية وهي العدم. ولفظ (أيس) عندهم مقابل للفظ (ليس)، الأول يدل على الوجود والثاني على العدم.



ما بعد الطبيعة: علم ما بعد الطبيعة عند الكندي هو الفلسفة الأولى وعلم الربوبية، وعند الفارابي هو العلم بالموجود بما هو موجود، وعند ابن سينا هو العلم الإلهي، قال ابن سينا: إن هذا العلم يبحث عن الموجود المطلق وينتهي في التفصيل إلى حيث تبتدئ منه سائر العلوم فيكون في هذا العلم بيان مبادئ سائر العلوم الجزئية. أما ابن رشد فإنه يسمّي هذا العلم بعلم ما بعد الطبيعة، وغرضه عنده النظر في الوجود بما هو موجود، وله ثلاثة أقسام: الأول يُنظر فيه في الأمور المحسوسة بما هي موجودة، والثاني يُنظر فيه في مبادئ الجوهر وهي الأمور المفارقة ويعرف أي وجود وجودها ونسبتها أيضاً إلى مبدئها الأول الذي هو الله تعالى، والثالث يُنظر فيه في موضوعات العلوم ومبادئها. ويرى بعضهم أن هذا العلم يمكن أن يسمّى بعلم ما فوق الطبيعة لسمو موضوعه، أو بعلم ما قبل الطبيعة لاستناد العلم الطبيعي إليه.

ما بعد المقولات: يُطلق هذا الإصطلاح على المعاني التي ذكرها أرسطو في الفصل العاشر من كتاب المقولات أي بعد المقولات العشر وهي: (التقابل، و التقدم، والمعيّة، والحركة أو التغير، والملك).

المادة:

١- هي الجسم الطبيعي الذي نتناوله على حاله أو نحوّله إلى شيء آخر لغاية معينة مثل المرمر الذي يُصنع منه التمثال فهو مادّته، أما صورة التمثال فهي الشكل الذي يسوّى به المرمر.

٢- هي المعنى المقابل للصورة ولها بهذا الاعتبار وجهان: الأول دلالتها على العناصر غير المعينة التي يمكن أن يتألف منها الشيء، وتسمّى مادة أولى أو هيولى، وهي كما قيل إمكان محض أو قوة مطلقة لا تنتقل إلى الفعل إلّا بقيام الصورة فيها، والثاني دلالتها على المعطيات الطبيعية والعقلية المعيّنة التي يعمل الفكر على إكمالها وانضاجها. فكل موضوع يقبل الكمال بانضمامه

إلى غيره فهو مادة، وكل ما يتركّب منه الشيء فهو مادّة لذلك الشيء حسيّاً كان أو معنوياً ومن هذا القبيل قولنا: أن مادة المعرفة هي المعطيات الحسيّة التي يتألف منها مضمون الفكر.

المادي (المذهب): المادي هو المنسوب إلى المادة وهو مقابل للروحي. والمذهب المادي هو المذهب الذي يفسّر كل شيء بالأسباب المادية، ويطلق في علم ما بعد الطبيعة على مذهب الذين يقولون أن المادة وحدها هي الجوهر الحقيقي الذي به تُفسّر جميع ظواهر وجميع أحوال النفس، وهو مذهب واضح البطلان. أما المادية الكلاسيكية والمادية الجدلية، فالأولى هي مذهب ابيقوروس في العصور القديمة و(لامتري) في العصور الحديثة، والمادة في هذا المذهب تُنسب إلى تغيرات كمية، على حين أن الثانية (المادية الجدلية) تدخل على المادة حركة جديدة تجمع بين التغيرات الكمية والتغيرات الكيفية، تؤدي في نهايتها إلى قيام حياة روحية ناشئة عن المادة مستقلّة عن ظاهرها. وتوضيح ذلك أن العالم في نظر الماديين الجدليين كل مؤلف من مادة متحركة ذات تطور صاعد على مستويات متتالية متزايدة التعقيد ينشأ عنها تحوّل مفاجئ وتغيرات جديدة. والمادية التاريخية: هي القول أن الوقائع التاريخية والظواهر الاجتماعية تنشأ عن أسباب اقتصادية خاصة.

الماهية: هي ما به يُجاب عن السؤال بما هو، أو هي ما به الشيء هو هو، فإذا قلنا: ما الإنسان، فمعناه بحسب الذات ما هي حقيقة الإنسان. وذكروا أن الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة ولا كلّي ولا جزئي ولا خاص ولا عام. والماهية تُطلق غالباً على الأمر المتعقّل من الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقّل من حيث هو مقول في جواب ما هو يُسمّى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمّى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتاً، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولاً، ومن حيث أنه محل الحوادث جوهراً. والماهية بشرط شيء: هي التي يُنظر إليها على نحو التقييد بشيء وجودي مثل ضحّ شاة سمينه، ويسمّون هذا النوع من التقييد للماهية (بشرط شيء). أما الماهية بشرط لا: فهي التي يُنظر إليها على وجه التقييد بشيء عدمي أو الخلوّ عن اللواحق، مثل ضحّ بشاة غير عوراء، فالشاة ماهية مقيّدة هنا بخلوّها من أي لاحق،

ويطلقون على هذا (ماهية بشرط لا). أما الماهية المأخوذة لا بشرط: فهي التي يتصوّر معناها مع تجويز كونه وحده وكونه لا وحده، أي من غير شرط وجودي، وغير شرط عدمي كماهية الشاة فهي القدر الجامع بين الأقسام الثالثة السابقة.

المبدأ: الأصل، ومبدأ الشيء أوّله ومادّته التي يتكوّن منها، ومبادئ العلم أو الفن: قواعده التي يقوم عليها، هذا في اللغة، أما في الإصطلاح فقيل أن المبدأ يُقال على كل ما يُقال عليه السبب، وقيل أيضاً: المبدأ هو ما لم يكن شيء قبله ولا كان عن شيء غيره. والمبدأ الأول: الله تعالى.

المبادئ العقلية: هي القوانين التي تنظّم المعرفة وتنسّق أفعال العقل في بحثه عن الحقيقة كمبدأ التناقض ومبدأ السببية، ومبدأ الوسط المرفوع ومبدأ الغائية... وهذه المبادئ هي الأساس الذي يضمن الارتباط المنطقي بين حدود البرهان. والمبادئ الأولية هي القضايا الكلية التي يسلّم بها العقل دون استنباطها من التجربة أو من قضايا أخرى غيرها. ومبادئ الوجود أربعة: ماذا، وبماذا، وعمّاذا وجوده، ولماذا وجوده.

المتجانس: مقابل للمختلف والمتباين، وهو صفة للشيء الذي تكون جميع أجزائه متساوية بالطبع دون اختلاف في الكيف. ويُطلق على الشيء كلّه أو على أجزائه كتجانس المكان، أو تجانس الوحدات التي يتألّف منها العدد.

المتحرك: كل متغيّر فهو متحرّك، والمتحرّك هو الذي ينتقل من مكان إلى آخر ولابد له في حركته من علّة محركة. قال ابن سينا: العلّة المحرّكة إما أن تكون موجودة في الجسم، فيسمّى متحرّكاً بذاته، وإما أن لاتكون موجودة في الجسم بل خارجة عنه، فيُسمّى لا متحركاً بذاته. والمثال على ذلك السفينة في البحر فهي متحرّكة بذاتها لكن الركّاب على متنها لا يتحرّكون بذاتهم بل تعرض عليهم الحركة بواسطة السفينة فحركة الركاب حركة عرضية [راجع حرف الحاء: الحركة]. والمتحرّك هو القابل للحركة بخلاف المحرّك الذي هو مولّد للحركة. والمتحرّك الأول في فلسفة أرسطو هو السماء الأولى فهي تتحرك وتحرّك كل موجود معها [راجع حرف الميم: المحرّك].

المتحيّز: هو شيء يمكن الإشارة الحسية إليه بأنه هنا أو هناك، والحيّز بمعنى المكان والمتحيّز: هو الشيء الذي له مكان كالإنسان والحيوان والماء...الخ.

المتخالفان: وهما المتغايران من حيث هما متغايران، ولا مانع من اجتماعهما في محل واحد إذا كانا من الصفات، مثل الإنسان والفرس بما هما إنسان وفرس لا بما هما مشتركان في الحيوانية. ومن الأمثلة على المتخالفين الماء والهواء، والسماء والأرض. والمثلان هما الشيئان اللذان يسدّ كل واحد منهما مسدّ صاحبه كالسوادين، أو هما المشتركان في حقيقة واحدة كمحمد وجعفر وكالإنسان والفرس باعتبار اشتراكهما في الحيوانية.

المتصل: المتصل في اللغة ضد المنفصل، وهو الذي لاتوقف فيه ولا انقطاع، تقول الحديث المتصل والعمل المتصل. والمتصل عند الفلاسفة هو الذي لا تتميز أجزاؤه بعضها عن بعض، أي الذي ليس له أجزاء بالفعل. والمتصل يُطلق على الكم المتصل أي الزمان والمكان، والصورة، وعلى الصورة الجسمية الملازمة للجسم التعليمي [راجع حرف الجيم: الجسم التعليمي]، وعلى الجسم الطبيعي لأنه ذو إتصال.

المتضادان: هما الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد ولا يتصور اجتماعهما فيه، ولا يتوقف تعقل أحدهما على الآخر.ويفهم من كلمة (المتعاقبان على موضوع واحد) ان الضدين لابد ان يكونا صفتين، فالذاتان مثل إنسان وفرس لا يسميان بالضدين. فالمتضادان كالحرارة والبرودة والسواد والبياض والفضيلة والرذيلة.

المتضايفان: هما المتقابلان الوجوديان اللذان لا يعقل أحدها إلا بالقياس إلى الآخر، كالأبوة والبنوة، والعلة والعلول والوسيلة والغاية.

المتقابلان: هما الشيئان اللذان لايجتمعان في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد كالإنسان واللإنسان والأعمى والبصير والسواد والبياض. [راجع حرف التاء: التقابل].

المتعالي: يطلق المتعالي في اللغة على المرتفع، ويطلق في الفلسفة المدرسية على أعلى المحمولات وأعمها كالواحد والموجود، والحق، والخير. فهي أعم من مقولات أرسطو لأنها تصدق على جميع الموجودات لا على بعض أقسامها دون بعض وهي متساوية لأن مضامينها واحدة.

المتقدم: هو السابق على غيره، وهو عند الفلاسفة قسمان: المتقدم منطقياً وهو الذي يكون مبدءاً، او مقدمة، أو شرطاً، لاحدى القضايا، والمتقدم زمانياً وهو الذي يكون سابقاً على غيره في الزمان.

والمتقدم مرادف للأول [راجع حرف التاء: التقدم].

المثال: صورة الشيء الذي تمثل صفاته، والقالب أو النموذج الذي يقرر مثله، والجزئي الذي يذكر لإيضاح القاعدة، وايصالها إلى فهم المتعلم. والمثال عند (افلاطون) صورة مجردة وحقيقة معقولة ازلية ثابتة قائمة بذاتها لا تتغير ولا تدثر ولا تفسد، وان الذي يفسد ويدثر انما هو هذه الموجودات التي هي كائنة. والمثل الافلاطونية مبدأ المعرفة ومبدأ الموجود معاً، فهي مبدأالمعرفة، لأن النفس لا تدرك الاشياء، ولا تعرف كيف تسميها إلا إذا كانت قادرة على تأمل المثل الثابتة التي لا تتغير ولا تفسد. والمثالي: مقابل للواقعي ويطلق على الفيلسوف الذي يجعل المثالية مذهبه في بحثه عن علاقة الفكر بالوجود الحقيقي.

المجتمع: هو موضوع الاجتماع، ويطلق على الجماعة من الافراد يجمعهم غرض واحد، أو على الاجتماع الإنساني من جهة ما هو ذو صفات متميزة عن صفات الأفراد. والاجتماع الإنساني ضروري لأن الإنسان كما يقول (ارسطو) مدني بالطبع ولابد له من الاستعانة بأبناء جنسه على تحصيل غذائه والدفاع عن نفسه. ويُطلق لفظ المجتمع بمعنى أخص على المجموع من الأفراد تؤلف بينهم روابط واحدة، تثبتها الاوضاع والمؤسسات الاجتماعية بحيث لا يستطيع الفرد أن يخالفها.

المجربات : [راجع حرف التاء: التجربة].

المجرد: اسم مفعول من التجريد. ومعنى التجريد أن يعزل الذهن عنصراًمن عناصر التصور ويلاحظه وحده دون النظر إلى العناصر المشاركة له في الوجود.فالمجرد إذن هو الصفة أو العلاقة التي عزلت عزلاً ذهنياً ويقابله المشخص أو المحسوس. والمجرد عند الحكماء والمتكلمين هو الممكن الذي لا يكون متحيزاً [راجع حرف الميم: المتحيز] ولا حالاً في المتحيز ويسمى مفارقاً. والمجرد عند بعض الفلاسفة المدرسيين هو الصفة من جهة ماهي مستقلة عن الموضوعات الموصوفة بها، فالإنسان مثلاً موضوع مشخص أما الإنسانية فهي فكرة مجردة.

المحال: هو ما يمتنع وجوده في الخارج كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد.

المحبة: هي حال النفس فيما بينها وبين شيء يجذبها إليه. وتطلق المحبة عند الفلاسفة على الفضيلة المقابلة للعدالة، فالمحبة

توجب فعل الخير والجود بالنفس في سيبيل الاخرين، وأما العدالة فتوجب اجتناب فعل الشر والامتناع عن التعدي على حقوق الناس.

المحتمل: هو الممكن الوقوع، والاحتمال ما لا يكون تصور طرفيه كافياً، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الامكان الذهني. ويطلق المحتمل على الرأي الذي تقبله بغير برهان، لظنك أنه اقرب إلى الحقيقة من الرأي المضاد له.

المحدث: هو الذي لزمانه ابتداء، أو هو الذي يسبقه العدم، كالعالم فهو محدث لأن لزمانه ابتداء، بمعنى ان العدم قبل وجود العالم. [راجع حرف الحاء: الحادث والحدوث].

المحدد: كل ما كان معيناً ومحكماً ودقيقاً تقول: المنهج المحدد والمقادير المحددة. والمحدد ايضاً هو الموضوع الذي ذكرت جميع خصائصه ومميزاته. وفرقوا بين المحدِّد والمحدَّد، فقالوا: المحدد هو العنصر الفكري الذي يتم به التعريف أو الحد، والمحدَّد هو الموضوع الذي تم تعريفه او تحديده.

المحرك: كل ما لايتحرك بنفسه فهو محتاج إلى مبدأ يحركه، ويسمى هذا المبدأ او العلة المحركة. قال ابن سينا: كل حركة توجد في الجسم، فإنما توجد لعلة محركة. والمحرك الأول في فلسفة أرسطو هو الله.

المحسوس: ما يدرك بالحواس ويرادفه الحسي، ويقابله المعقول وجمعه محسوسات. وقيل المحسوس هو الحسي، أي المدرك بالحس. وقد تكون المحسوسات خاصة بحاسة واحدة كإدراك اللون بحاسة بالبصر، أو تكون مشتركة بين عدة حواس كإدراك الشكل بالبصر واللمس.

المحمول: هو المحكوم به في القضية الحملية دون الشرطية، اما في الشرطية فيسمى تالياً، ففي قولنا: زيد كريم، زيد هو الموضوع، وكريم هو المحمول. والمحمولات قد تكون ذاتية ، أو عرضية لازمة أو عرضية مفارقة. [راجع حرف العين: العرض].

المدرَك: موضوع الادراك وهو مقابل للتصور، أي للمعنى الكلي. ويشترط في وجوده أن يكون مستنداً إلى حقيقة واقعية او شيء بذاته مطابق له. وذكروا أن مدركات النفس الناطقة: هي المعاني الثابتة، والصور الروحانية والمبدأ الأول للوجود كله والملائكة الربانية، وحقائق الأجرام السماوية العنصرية.

المدني: هو المنسوب إلى المدنية، أوإلى الناس الذين يعيشون في المدينة. فالواجبات المدنية هي الواجبات التي ينبغي لجميع

الذين يسكنون فيها أن يتقيدوا بها.

المدينة الجاهلية: هي التي لم يعرف أهلها سعادة، ولا خطرت ببالهم ان رشدوا اليها فلم يقيموها، ولم يعتقدوها.

المدينة الضرورية: هي التي قصد أهلها الاقتصار على الضروري مما به قوام الابدان من المأكول والمشروب والملبوس والمسكون والمنكوح والتعاون على إستفادتها.

المدينة الفاسقة: هي التي اعتقد أهلها المبادئ، وتصوروها وتخيّلوا السعادة واعتقدوها، وأرشدوا إلى الأفعال التي بها ينالون السعادة، وعرفوها واعتقدوها غير أنهم لم يتمسكوا بشيء من تلك الأفعال، ولكن مالوا بهواهم وارادتهم نحو شيء ما من أغراض الجاهلية.

المدينة الفاضلة: هي التي يتعاون أهلها على بلوغ أفضل الأشياء التي بها يكون وجود الإنسان وقوامه وعيشه وحفظ حياته، أو هي التي يتعاون أهلها على بلوغ الكمال الأخير الذي هو السعادة القصوى.

مدينة الكرامة: هي التي قصد أهلها أن يتعاونوا على أن يصيروا مكرمين ممدوحين مذكورين مشهورين بين الامم ممجدين، معظمين بالقول والفعل ذوي فخامة وبهاء، إما عند غيرهم وإما بعضهم عند بعض، كل إنسان على مقدار محبته لذلك، او مقدار ما امكنه بلوغه منه.

المذهب: مجموعة من الاراء والنظريات الفلسفية ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً منطقياً حتى صارت ذات وحدة عضوية منسقة متماسكة.

المركب: هو المؤلف من اجزاء كثيرة، ويقابله البسيط، كالجسم، فإنه اذا كان مؤلفاً من اجزاء كثيرة كان مركباً،وإذا لم يكن كذلك كان بسيطاً. واللفظ المركب أو المؤلف عند المناطقة هو الذي يدل على معنى وله اجزاء منها يلتئم مسموعه ومن معانيها يلتئم معنى الجملة كقولنا:الإنسان يمشي أو يرمي الحجارة.

المزاج: مزاج الشيء اسم لما يمزج به، وهو عبارة عن اختلاط اجزاء العناصر بعضها ببعض. وأليق الأمزجة المزاج المعتدل الذي تكون بسائطه متساوية كيفاً وكماً حتى يحصل منها كيفية عديمة الميل إلى الاطراف المتضادة. ومزاج البدن عند القدماء ما يمازجه من الصفراء، والسوداء والبلغم والدم والكيفيات المناسبة لكل واحد منها.

مسائل العلم: هي القضايا التي يبحث عنها في العلم، أو هي القضايا التي

محمولاتها اعراض ذاتية للموضوع.

المساواة: هي اتفاق الشيئين في الكمية، كما ان المشابهة اتفاقهما في الكيفية. وذكروا أن الاتحاد في النوع يسمى مماثلة (كزيد وعمرو)، وفي العرض إن كان في الكم،كإتحاد ثوبين في الطول يسمى مساواتاً.

المستقبل: اسم للزمان الآتي، ويطلق على الحوادث التي يمكن أن تقع في المستقبل، وتسمى بالحوادث المستقبلية وهي مقابلة للحوادث التي وقعت بالفعل، وصارت قسماًمن الماضي، الأولى جائزة وممكنة، والثانية حاصلة وثابتة.

المسخ: [راجع حرف التاء: التناسخ]

المسلمة: المسلمات قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما أو بين اهل العلم.

المشائي: المشاء الكثير المشي، والمشائي هو الأرسطي، سمي مشائياً لأن ارسطو كان يعلم تلاميذه ماشياً.

المشاهدة: كل موجود ليس بغائب فهو مشاهد، وإدراك المشاهد هو المشاهدة، وقيل: هي شروق الأنوار على النفس بحيث تنقطع منازعة الوهم.

المشتبه: المشتبه أو المتشابه هو اللفظ الذي يحتمل أن يكون له بذاته أو بمحلّه في العبارة اكثر من معنى واحد، ويرادفه الملتبس. والمتشابه من النص القرآني ما يحتمل عدة معان، قال تعالى ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾[آل عمران/٧].

المشترك: هو ما يخص عدة أفراد،أو عدة موضوعات معاً. وهو مقابل للخاصة وله معنيان: الأول هو المشترك المادي، ومثاله المركز الذي تلتقي فيه جميع الخطوط. والثاني هو المشترك المنطقي ومثاله الإحساس فهو مشترك بين الإنسان والحيوان.

المشترك (اللفظ): هو اللفظ الواحد الذي يطلق على أشياء مختلفة بالحد والحقيقة اطلاقاً متساوياً، كالعين تطلق على آلة البصر وينبوع الماء وقرص الشمس.

المشخص: ما يكون بحسب ذاته مانعاً من فرض الاشتراك والحمل على كثيرين، أو هو ما يصير سبباً لامتياز الشخص عن جميع الموجودات المتغايرة. وذكروا أن المشخص مقابل للمجرد، كما أن الخارجي مقابل للذهني. والفرق بين المشخص والعيني ان العيني ما يدرك باحدى الحواس الظاهرة لأنه خارجي، على حين ان المشخص هو ما يدرك بالحس. الظاهر أو بالشعور الداخلي، فالمشخص أعم من المحسوس لأن كل

محسوس خارجي مشخص، وليس كل مشخص محسوساً خارجياً. [راجع حرف التاء: التشخص، وحرف العين: العيني].

المشكل: اسم فاعل من الاشكال، وهو الملتبس،وعند الاصوليين: ما يشتبه المقصود منه ولا يفهم حتى يدل عليه دليل من غيره. والمشكل أيضاً: ما لاينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب. وأما الاشكال فهو التباس، ويطلق على ما هو مشتبه ويقرر دون دليل كاف، ومن ثم يبقى موضع نظر. والاشكال عند الفلاسفة صفة لقضية لا يظهر فيها وجه الحق، ويمكنها ان تكون صادقة، إلا انه لا يقطع بصدقها.

المصادرة: المصادرات قضايا يطلب التصديق بها لحاجة العقل اليها في الاستدلال وقد سميت بالمصادرات لأن المتعلم يراود على التسليم بها دون برهان، مع أنها ليست بينة في نفسها، وهي بهذا المعنى مقابلة للبديهيات، لأن البديهيات بيّنة في نفسها. فالمصادرات قضايا غير بديهية في نفسها ولكنها مع حاجتها إلى البرهان لا يمكن البرهان عليها.

المصادرة على المطلوب: هي مغالطة تجعل المطلوب جزءاً من مقدمات البرهان المراد انتاجه،قال ابن سينا: «المصادرة على المطلوب الأول هو ان يجعل المطلوب نفسه مقدمة في قياس يراد به انتاجه كمن يقول: ان كل إنسان بشر وكل بشر ضحاك، فكل إنسان ضحاك» فالكبرى والنتيجة في هذا القياس شيء واحد، ولكن ابدل الاسم احتيالاً ليوهم المخالفة في الظاهر، مع أن الاسمين في الحقيقة مترادفان، فقولنا: كل إنسان بشر هو كقولنا: كل إنسان إنسان.

المضاف: هو الذي ماهيته معقولة بالقياس إلى غيره. كالأب فهو ماهية لا تقال للإنسان إلا إذا كان له ابن، فالمضاف بثبوته يُثبت شيئاً آخر كالابوة والبنوّة.

المطابقة: هي ان يكون اللفظ موضوعاً للمعنى وبأزائه. كلفظ الدار فهو موضوع لجميع مرافق الدار. والمطابقة بين الشيئين هي الجمع بينهما على حذو واحد، أو هي الجمع بين الضدين في كلام واحد كالليل والنهار، والبياض والسواد. والمطابق هو الموافق للغرض المقصود والفكرة المطابقة هي الفكرة التي تمثل موضوعها تمثيلاً تاماً. والقول المطابق هو القول الذي يعبر عن المعنى تعبيراً صحيحاً.

المطلق: الحد المطلق في المنطق هو اللفظ الدال على معنى واحد لا يتوقف إدراكه

على غيره، كالإنسان فهو حد مطلق، ويقابله الحد الاضافي وهو الذي لا يعقل إلا بالقياس إلى غيره كالأبوة والبنوة، فإن الأبوة لا تُعقل إلّا مع البنوة، وبالعكس. والمطلق أيضاً هو التام او الكامل المتعري من كل قيد كالخير المطلق. والمطلق في علم ما بعد الطبيعة اسم للشيء الذي لا يتوقف تصوره أو وجوده على شيء آخر غيره، ولذلك قيل ان الموجود المطلق هو الموجود في ذاته وبذاته. والمطلق أيضاً هو التام والكامل والثابت والكلي وهو مقابل النسبي.

المعاد: اعادة الله تعالى للبدن الذي انعدم، ورده إلى الوجود، واعادة الحياة التي انعدمت بأن يجمع ويركب على شكل آدمي، وتخلق فيه الحياة ابتداءً. والله عز وجل يبعث الناس بعد الموت في خلق جديد في اليوم الموعود به عباده، فيثيب المطيعين ويعذب العاصين. والمعاد الجسماني: هو اعادة الإنسان في يوم البعث والنشور ببدنه بعد الخراب، وارجاعه إلى هيئته الاولى بعد ان يصبح رميماً. قال تعالى ﴿أيحسب الإنسان ان لن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوي بنانه﴾ [القيامة، ٣].

المعارضة: في اللغة بمعنى المقابلة على سبيل الممانعة، وعند الشكاك اليونانيين: مقابلة كل دليل بدليل يساويه، لذلك قالوا: ان لكل دليل دليلاً يقابله ويساويه في القوة.

المعجزة: أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي، ودعوة النبوة، مع تعذر المعارضة يظهره الله على أيدي رسله تأييداً لنبواتهم وأثباتاً لصدق رسالاتهم.

المعرفة: عرف الشيء ادركه بالحواس أو بغيرها، والمعرفة ادراك الاشياء وتصورها، ولها عند القدماء عدة معان:

١ـ منها العلم مطلقاً، تصوراً كان أو تصديقاً.

٢ـ ومنها إدراك البسيط، سواء كان تصوراً للماهية، أو تصديقاً بأحوالها.

٣ـ ومنها ادراك الجزئي سواء كان مفهوماً جزئياً أو حكماً جزئياً.

٤ـ ومنها إدراك الجزئي عن دليل.

٥ـ ومنها الادراك الذي هو بعد الجهل.

وفرقوا بين المعرفة والعلم فقالوا ان المعرفة ادراك الجزئي، والعلم إدراك الكلي، وان المعرفة تستعمل في التصورات والعلم في التصديقات. وقيل ان المعرفة تطلق على الفعل العقلي الذي يدرك الظواهر ذات الصفة الموضوعية، وعلى نتيجة ذلك الفعل أي على حصول صورة

الشيء في الذهن.

المعطيات: المعطى ما يكون حاضراً في الذهن قبل تناوله بالمعالجة ويرادفه المباشر، والأول، ويقابله المستنبط والمركب. ومعطيات المعرفة هي عناصرها الحاصلة لنا مباشرة بواسطة الحواس او بواسطة العقل، ومعطيات المسألة في الرياضيات هي الكميات المعلومة التي يستند اليها في استخراج الكميات المجهولة.

المعقول: ما يدرك بالعقل لا بالحواس، وهو مقابل للمحسوس. وذكروا ان المعقول ما يمكن ادراك حقيقته وفهم طبيعته ومعرفة أسبابه، ويقابله التجربي. والمعقولية صفة المعقول.

المعلول: هو الأثر أو المسبب، وهو ما يحدث عن علة أو سبب معين، وهو أحد طرفي العلاقة السببية. وكل شيء وجد منه بالفعل شيء آخر غيره فهو علة لذلك الشيء، وذلك الشيء معلول له.

المعلوم بالذات: هو الصورة الحاصلة بنفسها، فالذي يرى شجرة، تحصل له في ذهنه صورة لها، فحضور الصورة عند المدرك، يطلق عليه معلوم بالذات.

المعلوم بالعرض: هو الأمر الخارجي الذي تحكيه الصورة العلمية، كالشجرة الموجودة في الخارج فهي ليست بعينها الحاصلة عند المدرك، بل الحاصل عنده صورتها العلمية. فالأمر الخارجي الذي صورته حاصلة عند العالم، يطلق عليه معلوم بالعرض.

المعنى: هو الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها اللفظ،ويطلق على ما يقصد بالشيء، أو على ما يدل عليه القول، أو الرمز أو الاشارة. ومنه دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي أو المجازي ودلالة القول على فكرة المتكلم. والفرق بين المعنى والمفهوم ان المفهوم هو الصورة الذهنية سواء وضع بازائها اللفظ أو لا، على حين ان المعنى هو الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها اللفظ.

المعية: هي الوجود معاً، وهي على أقسام :

١- منها المعية الزمانية وهي الحدوث في زمان واحد.

٢- ومنها المعية الشرفية، كشخصين متساويين في الفضيلة.

٣- ومنها المعية بالرتبة، كنوعين متقابلين تحت جنس واحد، وشخصين متساويين في القرب من المحراب.

٤- ومنها المعية بالذات، كجرمين مقومين لماهية واحدة في رتبة واحدة.

٥- ومنها المعية بالعلية كعلتين لمعلولين شخصيين عن نوع واحد. ولا يشترط

في المعية أن يكون أحد الشيئين الموجودين معاً علة للآخر.

المفارقة: شاع استعمال هذا اللفظ في اللغة العربية الحديثة للدلالة على الآراء المخالفة للمعتقدات المألوفة. وقد أطلق هذا اللفظ أيضاً على الرأي الغريب الذي لايعتقده صاحبه، ولكنه يدافع عنه أمام الناس لحملهم على الإعجاب به. والرأي المفارق ليس رأياً فاسداً اضطراراً، ولكنه مخالف لما يعتقده الناس. وللمفارق في الفلسفة معنى آخر وهو الجوهر المجرد عن المادة القائم بنفسه، تقول: الجواهر المفارقة.

المفهوم: هو الصورة الذهنية سواء وضع بازائها اللفظ أو لا، كما أن المعنى هو الصورة الذهنية من حيث وضع بأزئها اللفظ. وذكروا ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات، فإن كلا منهما هو الصورة الحاصلة في العقل أو عنده،وهما مختلفان باعتبار القصد والحصول، فمن حيث ان الصورة مقصودة باللفظ سميت معنى، ومن حيث أنها حاصلة في العقل سميت بالمفهوم. ويطلق المفهوم على مجموع الصفات الذاتية التي يتألف منها الحد، ويسمى بالمفهوم الحاسم مثل مفهوم الإنسان فهو مؤلف من الحياة والنطق.

المقدار: مقدار الشيء:مثله في عدده أو كيله، أو وزنه، أو مساحته وفي اصطلاح الفلاسفة هو الكمية المتصلة التي تتناول الجسم والسطح والخط. والمقادير الثلاثة هي الخط والسطح والجسم.

المقدمة: المقدمات مبادئ الاستدلال، وتطلق على ما يتوقف عليه البحث، أو على ما يجعل جزء قياس من القضايا، أو على ما تتوف عليه صحة الدليل قال ابن سينا: المقدمة قول يوجب شيئاً لشيء، أو يسلب شيئاً لشيء، أو يسلب شيئاً عن شيء، جعلت جزء القياس. فالمقدمة مبدأ الاستدلال أو البرهان وتكون قطعية أو ظنية.

المقولة: هي المحمول، ووجه اطلاقها على المحمول كون المحمول في القضية مقولاً على الموضوع، وجمعها مقولات، وهي الأجناس العالية التي تحيط بجميع الموجودات، أو المحمولات الأساسية التي يمكن اسنادها إلى كل موضوع، وعددها عشرة وهي:

١- الجوهر، وهو كل ما يقوم بذاته.

٢- والاضافة وهي نسبة الشيئين يقاس أحدهما إلى الآخر.

٣- والكم وهو كل شيء يقع تحت جواب كم.

٤- والكيف وهو كل شيء يقع تحت جواب كيف.

٥- والمكان (الأين) وهي نسبة الشيء إلى مكانه.

٦- والزمان (متى) وهي نسبة الشيء إلى الزمان المحدد: الماضي والحاضر والمستقبل.

٧- الوضع وهذه المقولة مثل القيام والقعود.

٨- مقولة (له) وبعضهم يسميها مقولة الملك.

٩- والفعل وهو التأثير في الشيء الذي يقبل الأثر.

١٠- والانفعال وهو قبول أثر المؤثر.

المكاشفة: هي حصول علم للنفس، إما بفكر، أو بحدس او لسانح غيبي متعلق بأمر جزئي واقع في الماضي أو المستقبل، وقيل: هي عبارة عن ظهور امر عقلي بالإلهام دفعة من غير فكر ونظر في حال اليقظة أو ما بين النوم واليقظة.

المكان: الموضع، وجمعه امكنة وهو المحدد الذي يشغله الجسم، تقول مكان فسيح، ومكان ضيق، وهو مرادف للإمتداد. ومعناه عند ابن سينا: السطح الباطن من الجرم الحاوي المماس للسطح الظاهر للجسم المحوي. والمكان عند المتكلمين: هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجسم وينفذ فيه أبعاده، ويرادفه الحيز. والمكان عند الحكماء الاشراقيين هو البعد المجرد الموجود، وهو ألطف من الجسمانيات واكثف من المجردات، ينفذ فيه الجسم، وينطبق البعد الحال فيه على ذلك البعد في أعماقه واقطاره،فعلى هذا يكون المكان بعداً منقسماًفي جميع الجهات مساوياً للبعد الذي في الجسم بحيث ينطبق أحدهما على الآخر.

المكتسب: مايضاف إلى طبيعة الفرد، والعلم المكتسب هو العلم الذي يحصل بالنظر العقلي والجهد الشخصي، وهو مقابل عند المتصوفة للعلم اللدني الذي يحصل للنفس بالمكاشفة.

الملائكة: هم جنس نوراني لطيف من خلق الله كجبريل وعزرائيل. وذكر الفلاسفة أن الملائكة السماوية: هي عبارة عن النفوس المحركة للسماوات.

الملائم: ما تقبله وتجده موافقاً لذوقك ورغبتك، ويقابله المنافي وهو ما تكرهه وتنفر منه. وفرقوا بين اللذيذ والملائم، وبين المؤلم والمنافي، فقالوا: ليس كل ملائم لذيذاً، ولا كل مناف مؤلماً، لأن شروط اللذة والألم أخص من شروط الملائم والمنافي ومثال ذلك: ان الدغدغة تولد اللذة، ولكنها إذا طالت انقلبت إلى

احساس مناف، فالملائم بالجملة أعم من اللذيذ، والمؤلم أخص من المنافي. وقال ابن سينا: الملائم للنفس الناطقة هو تعقل الخير المحض.. فإدراك النفس الناطقة لهذا الكمال هو لذتها.

الملازمة: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء يسمى لازماً، وذلك الشيء يسمى ملزماً. فكل ما لا يمكن انفكاكه عن موضوعه فهو لازم او ملازم له، كالثقل بالنسبة إلى الجسم، وكذلك كل ما يكون مقوماً للموضوع وذاتيا له فهو بمعنى ما ملازم له كالنطق بالنسبة إلى الإنسان. فالملازمة هي كون الحكم مقتضياً للاخر، بمعنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم أخر اقتضاءً ضرورياً.

الملاك: ملاك الأمر قوامه. ويطلق الملاك على النصوص الشرعية التي تتضمن تنظيم أوضاع جماعة معينة مع تحديد حقوق أفرادها وواجباتهم، أو يطلق على مجموع المواد التي تحدد فيها أهداف احدى الهيئات وقواعد عملها. تقول ملاك الموظفين.

المَلَك: عبارة عن جوهر روحاني نوراني خلقه الله، شأنه افاضة الخير وافادة العلم وكشف الحق والوعد بالمعروف وقد سخره الله تعالى لذلك.

المِلك الحق: الملك من أسماء الله الحسنى، وهو الذات التي لا تحتاج إلى شيء ويحتاج اليها كل شيء، وهو الذي يكون مستغنياً عن الآخر ويكون ما سواه غير مستغن عنه.

المِلك: احدى المقولات العشر، [راجع حرف الميم: المقولة]، ويقابله الحرمان ويعبر به عن نسبة المالك إلى ما يملكه، وهو إما طبيعي كالجلد للحيوان أو الخف للسلحفاة، وإما إرادي كالقميص أو السلاح للإنسان. والملك هو المعبر عنه عند القدماء بلفظ (له).

الملكة: صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينة بحذق ومهارة، مثل الملكة اللغوية، ويرادفها القوة والقدرة والاستعداد. وتطلق الملكة أيضاً على ما يقابل العدم أو على ما يقابل الحال، فإذا اطلقت على ما يقابل العدم دلت على الوجود، وإذا اطلقت على ما يقابل الحال، دلّت على الكيفية الراسخة. والملكة عند معظم الفلاسفة هي القدرة على الفعل أو الترك.

المماثل: المماثلة هي اتحاد الشيئين في النوع، أي في تمام الماهية، فإذا قيل هما متماثلان او مثلان او مماثلان كان المعنى انهما متفقان في تمام الماهية فكل اثنين ان اشتركا في تمام الماهية فهما المثلان او

المتماثلان، كزيد وعمرو.

الممتنع: هو الذي لا يمكن أن يكون. والممتنع مرادف للمستحيل وهو ما يمتنع وجوده ضرورة كشريك الباري. وفرقوا بين الممتنع والمحال، فقالوا أن المحال ما يمتنع وجوده في الخارج، كإجتماع الحركة والسكون في جزء واحد، اما الممتنع فهو ما يستحيل وجوده على الاطلاق. والممتنع في المنطق مرادف للمتناقض. فالممتنع ما ليس بواجب ولا ممكن، فالواجب الوجود هو الضروري الوجود وهو الله تعالى، والممكن الوجود هو الذي لا ضرورة في وجوده كالإنسان. [راج حرف الضاد: الضروري] والممتنع بالذات هو العدم الذي لايشوبه وجود أصلاً.

الممكن: هو الذي يتساوى فيه الوجود والعدم. وذكروا أن الممكن الوجود هو الذي متى فرض غير موجود أو موجوداً، لم يعرض منه محال كالإنسان والحيوان. وللممكن معنيان: الأول سلب الضرورة، ويسمى امكاناً ذاتياً وامكاناً خارجياً او يكون بحسب الذهن ويسمى امكاناً ذهنياً. (والثاني) هو الوجود بالقوة، ويسمى بالامكان الاستعدادي، وهو كون الشيء من شأنه أن يكون، وليس بكائن فلا ينتقل من حال الوجود بالقوة إلى حال الوجود بالفعل الا عند استيفائه شروط الوجود الأساسية. وذكر الفلاسفة ان كل مفهوم إن امتنع عدمه لذاته فهو الواجب لذاته (الله تعالى)، وإن امتنع وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته ـشريك الباريـ وإن أمكن كل منهما لذاته فهو الممكن لذاته كالإنسان والحيوان، فالوجود والعدم ليس ضرورياً لهما.

المنطق: المنطق في اللغة الكلام، وعند الفلاسفة:آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر، أو علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها، بحيث لا يعرض الغلط في الفكر. وأرسطو أول من هذب قواعد المنطق ورتب مسائله وفصوله، إلا أنه سماه بالتحليل. وأول من اطلق اسم المنطق على هذا العلم شراح (أرسطو). والمنطق الصوري يطلق في العادة على منطق ارسطو وهو النظر في التصورات والقياسات من حيث صورتها لا من حيث مادتها. أما المنطق العام: فهو البحث عن طرق الانتقال الفكري لمعرفة أي طريق يوصل إلى الحقيقة، وأوضح طرق هذا المنطق المادي: طرق الملاحظة والفرضية والتجربة والاستقراء

وغيرها من طرق البحث العلمي. والمنطقي هو المنسوب إلى المنطق ويطلق على كل ما يطابق قوانين العقل.

المنطوق: هو التعبير اللفظي عن القضية او المسألة أو الأمر، وهو عند الاصوليين خلاف المفهوم، والفرق بينهما: أن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، على حين أن المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

المنفصل: مقابل للمتصل. ويطلق على المقدار الذي لا يتم تصوره في الذهن، إلا بواسطة الأجزاء التي يتألف منها. والكم المنفصل هو الذي لايمكن أن يفرض في أجزائه حد واحد مشترك بينهما تتلاقى عنده وتتحد به. والكم المنفصل هو العدد وهو مجموع وحدات بسيطة من جنس واحد، فإذا اضفت الواحد إلى نفسه حصلت على الاثنين وإذا اضفته إلى الاثنين حصلت على الثلاثة وهكذا دواليك، حتى تحصل على جميع الأعداد. [راجع حرف الميم: المنفصل].

الموازاة: هي الاتحاد في الوضع، وتسمى بالمحاذاة أيضاً، كالموازاة بين الخطوط المستقيمة المرسومة على سطح واحد، أو الموازاة بين الحركتين المتشابهتين.

المواضعة: هي الموافقة، وهي ما يتعارف الناس عليه في أخلاقهم وعاداتهم ومعاملاتهم ويراد منها العرف أو الاتفاق. والمواضعة أيضاً ما يتواضع عليه العلماء من المقاييس، وما يؤصلونه من المبادئ.

الموت: هو ترك النفس استعمال البدن، أو هو بقاء النفس بعد مفارقة البدن. والموت عدم الحياة عما من شأنه ان يكون حيا. وقيل ان الموت موتان: موت ارادي وموت طبيعي، وكذلك الحياة حياتان: حياة إرادية وحياة طبيعية. وعنوا بالموت الارادي إماتة الشهوات وترك التعرض لها، وعنوا بالموت الطبيعي مفارقة النفس للبدن، وعنوا بالحياة الإرادية مايسعى له الإنسان في حياته الدنيا من المآكل والمشارب والشهوات، وعنوا بالحياة الطبيعية بقاء النفس السرمدي في الغبطة الأبدية بما تستفيده من العلوم الحقيقية وتبرأ به من الجهل. والموت عند الصوفية هو الحجاب عن أنوار المكاشفات والتجلي، أو هو قمع هوى النفس، فمن مات عن هواه فقد حيي بهداه.

الموجود: هو الثابت في الذهن أو في الخارج، والموجود يقال على أنحاء مختلفة:

١ـ يُقال على الصادق وهو الذي في الذهن على ما هو عليه خارج الذهن.

٢- ويقال على ما له ماهية وذات خارج النفس سواء تصوّرت تلك الذات أو لم تتصور.

٣- ويقال اسم الموجود على أنحاء كل واحد من المقولات العشر [راجع حرف الميم: المقولة]، وذلك بمعنيين: أحدهما من حيث لها ذوات خارج النفس، والثاني من حيث تدل على ماهيات.

٤- وقد يدلّ بلفظ الموجود على النسبة التي تربط المحمول بالموضوع في الذهن وعلى الألفاظ الدالّة على هذه النسبة. ومن قبيل ذلك قول التهانوي في الكشاف: واعلم أن وجود الشيء للشيء على معنيين: الأول وجود الشيء لغيره بأن يكون محمولاً عليه ومستقلاً بالمفهومية كوجود الأعراض، والثاني وجوده لغيره بأن يكون رابطاً بين الموضوع والمحمول وغير مستقل بالمفهومية، ويسمى وجوداً رابطاً.

٥- وقد يطلق الموجود على المعنى القائم في الذهن، وليس في الموضوعات الخارجية ما يطابقه ويُسمّى هذا المعنى بالماهية العقلية أو الموجود الذهني، وان كان له تحقق في الخارج فهو الموجود الخارجي كالفرس.

الموجود الأول: الله تعالى، فهو السبب الأول لوجود سائر الموجودات كلها وهو بريء من جميع أنحاء النقص.

الموجود بذاته: هو الذي لايستمد وجوده إلا في نفسه. قال ابن رشد: وقد يُقال ما بذاته للموجود الذي ليس له سبب متقدم عليه لا فاعل، ولاصورة، ولامادة، ولاغاية، وهو المحرك الأول. والواجب الوجود في فلسفة ابن سينا: هو الموجود الذي متى فُرض غير موجود عرض منه محال، وهو اما أن يكون موجوداً بذاته أو بغيره، والواجب الوجود بذاته هو المبدأ الأول، وهو الله.

الموجود بالذات وبالعرض: الموجود بالذات هو كل شيء له حصول مستقل في الأعيان، جوهراً كان أو عرضاً، كالشجرة والفرس والجدار ولونه، وأما الموجود بالعرض فهو العدميات، نحو السكون والعجز، والاعتبارات الغير المتحققة في الأعيان كالملكية والزوجية والوجوب والحرمة، فالملكية أمر اعتباري فلا يوجد شيء في الخارج اسمه ملكية، بل توجد علاقة بين الدار وصاحبها تنتزع منها الملكية.

الموجود بالفعل وبالقوة: الموجود بالقوة بمعنى أنه مسدّد ومعدّ لأن يحصل بالفعل، كالطحين الذي يُحضّر لصناعة الخبز، فهو خبز بالقوة لأنه معدّ ليكون خبزاً، أما الخبز نفسه فيطلق عليه أنه

موجود بالفعل، وذكر الفلاسفة ان الموجود بالفعل دائماً من غير أن يشوبه شيء من القوة هو الذات الأبدية الوجود ـالله تعالى ـ التي هي سبب كل موجود بالقوّة والفعل.

الموجود لذاته لابذاته: هو الموجود القائم بذاته، وله سبب يوجبه وهذا الموجود هو الجوهر. كالانسان فهو موجود قائم بذاته لايحتاج الى شيء أو جسم آخر يقوم به، على عكس اللون ـمثلاًـ المحتاج الى جدار أو جسم يقوم به.

الموجود لا لذاته ولا بذاته: هو العرض، لأن الجوهر هو ما يقوم بذاته ولايفتقر الى غيره ليقوم به، على حين أن العرض هو الذي يفتقر الى غيره ليقوم به كطعم التفاحة فهو موجود بسبب وجود التفاحة لا بذاته، وهو ايضاً ليس موجوداً لذاته، بل لغيره أي للتفاحة، وذلك لاستحالة قيام العرض بذاته.

الموضوع: يقال موضوع لكل شيء من شأنه أن يكون له كمال ما وقد كان له، ويُقال موضوع لكل محل متقوّم بذاته مقوّم لما يحل فيه، كالماء فهو متقدّم بذاته، ومقوّم لما يحل فيه كالغليان والجمود. وقيل الموضوع: هو الشيء الحامل للصفات والأحوال المختلفة. والموضوع في المنطق: هو الذي يحكم عليه بأن شيئاً آخر موجود له، أو ليس بموجود له، مثال الموضوع قولنا: زيد من قولنا: زيد كاتب، والموضوع بهذا المعنى مقابل للمحمول (كاتب)، وهو الذي يسمونه خبر المبتدأ، وهو الصفة، وموضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب، فانه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض. والموضوع يقال لكل أمر نتأمله ونناقش فيه، نقول موضوع المناظرة، وموضوع الاختلاف.

الموضوعية: وصف لما هو موضوعي، وهي بوجه خاص مسلك الذهن الذي يرى الاشياء على ما هي عليه فلا يشوهها بنظرة ضيقة، أو بتحيّز خاص.

الميل: مال الشيء زال عن استوائه، وفي اصطلاح الفلاسفة هو المعنى الذي يحس في الجسم المتحرك، أو هو كيفية قائمة بالجسم قابلة للشدة والضعف يقتضي الحركة الى جهة من الجهات، والميل قسري وطبيعي ونفساني، فالقسري هو الذي يكون بسبب خارجي كميل الحجر المرمي الى فوق، والطبيعي هو الذي يكون في الطبع كميل الحجر الساقط الى اسفل، والنفساني هو الحالة التي تعرض للإنسان فتوجهه الى بعض الأشياء دون بعض.



الناطق: العاقل أو المفكر، نقول: الإنسان حيوان ناطق، أي ذو قوّة في جنانه تمكّنه من إدراك الكليات، فالحيوان جنسه والناطق فصله الذي يميّزه عن سائر الحيوانات.

النافع: هو السبب الموصل بذاته إلى الخير أو هو الطريق المؤدي إلى الخير. وقيل أيضاً هو ما له قيمة لا بذاته، بل من جهة ما هو وسيلة لتحقيق غاية مقصودة.

الناقص: هو الذي يحتاج إلى آخر يفيده الكمال. فسائر الموجودات ناقصة ما عدا الله تعالى. وذكروا أن كل ما كان وجوده بتركيب وتأليف على أية جهة كان ذلك التركيب والتأليف، فهو ناقص الوجود.

النبوّة: وظيفة إلهية وسفارة ربّانية، يجعلها الله تعالى لمن ينتجبه ويختاره من عباده الصالحين وأوليائه الكاملين في إنسانيتهم فيرسلهم إلى سائر الناس لغاية إرشادهم. والنبي: هو الشخص المؤيّد بالتأييد الإلهي الواضع للشرائع والأحكام التي تفيد إنتظام أمور الناس في معاشهم ومعادهم بحسب الإجتماع والإنفراد إذا أطاعوه. والنبي يرى الملائكة مصّورة بصور محسوسة ويسمع كلامهم وحياً من الله تعالى إليه.

النتيجة: نتيجة الشيء ثمرته، أو ما تفضي إليه مقدمات الحكم. والنتيجة قضية تلزم عن قضايا أخرى تسمى بالمقدمات. وهي عند المناطقة القول اللازم من القياس.

النزعة: ميل الشيء إلى الحركة في اتجاه واحد كنوع الجسم إلى السقوط، وقيل أن النزعة قوّة مشتقّة من إرادة الحياة توجه نشاط الإنسان إلى غايات يجد في الوصول إليها لذّة. والقوة النزوعية عند الفارابي هي التي بها يطلب الإنسان الشيء أو يهرب منه ويشتاقه أو يكرهه ويؤثره أو يجتنبه وبها تكون البغضة والمحبة والصداقة والعداوة والخوف والأمن والغضب والرضا والشهوة والرحمة، وسائر عوارض النفس.

النسبة: عند الفلاسفة إيقاع التعلّق بين الشيئين، وهي أحد مفاهيم العقل الأساسية، والنسبة قد تكون نسبة توافق أو تشابه، أو تماثل أو تعلق، تقول: بيني وبينك في المحبة نسبة. والنسبة الثبوتية ثبوت شيء لشيء، كثبوت المحمول للموضوع وهو الايجاب كقولنا زيد كاتب، والنسبة السلبية إنتفاء شيء عن شيء كانتفاء المحمول عن الموضوع، وهو السلب كقولنا زيد ليس جاهلاً.

النسبي: هو مقابل للمطلق، فإذا دل المطلق على الموجود في ذاته وبذاته، دل النسبي على ما يتوقف وجوده على غيره. فالنسبي هو المتعلق بغيره من حيث هو غيره، أو هو المنسوب إلى المدرك من حيث هو مدرك، أو هو ما تتألف منه العلاقات أو يتألف منها.

نسبية المعرفة: المقصود بنسبية المعرفة ان المعرفة الإنسانية نسبة بين الذات العارفة والموضوع المعروف، وأن العقل الإنساني لايحيط بكل شيء. والعقل الإنساني لايدرك الجوهر إلا بالنسبة إلى العرض ولايدرك العرض إلا بالنسبة إلى الجوهر، فكل إدراك إذن نسبي ومشروط والمطلق لايدرك.

النسخ: [راجع حرف التاء: التناسخ].

النسيان: هو الفقدان المؤقّت أو النهائي لما حفظته النفس من الصور والمهارات الحركية، وقيل النسيان هو الغفلة عن المعلوم. وقيل أيضاً النسيان مرادف للسهو والذهول. والفرق بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن القوة المدركة بعد بقائها في الحافظة، والثاني زوالها عنهما معاً.

النضج: نضج الشيء بمعنى أدرك وطاب، ونضج العقل: بلغ غايته من النمو، ونضج الرأي: صار محكماً. ويطلق اصطلاح نضج المعرفة أو إنضاجها على مجموع العمليات الفكرية التي تحول معطيات الحس والتجربة إلى صور عقلية، وهذا النضج يقتضي الكسب والإعداد.

النظام: هو الترتيب أو الاتساق، يقال: نظام الأمر أي قوامه، وعماده، والنظام: الطريقة، يقال: مازال على نظام واحد. والنظام بالمعنى العام أحد مفاهيم العقل الأساسية، ويشمل الترتيب الزماني والترتيب المكاني والترتيب العددي، والعلل والقوانين.

النظر: النظر كالفكر فعل صادر عن النفس لإستحصال المجهولات من المعلومات، والمجهول لايكتسب من كل معلوم على أي وجه كان، بل لابدّ له من معلومات

مناسبة وترتيب معين فيما بينها، وهيئة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب. ومنهم من يقول: أن النظر هو البحث، وهو أعم من القياس. وقيل أن النظر ينقسم إلى صحيح يؤدي إلى المطلوب، وفاسد لايؤدي إليه. والنظر العقلي هو النظر المختص بالمعقولات، وهو عبارة عن رجوع الفكر إلى ذاته للنظر في فعل او أكثر من أفعاله التلقائية، أو للكشف عن المبادئ التي تقوم هذه الأفعال وتفسرها ويرادفه التأمل والإنتباه والرويّة والفكر.

النظري: هو المنسوب إلى النظر ويسمى بالفكري، والإنتقالي، أو المقالي ويطلق على حركة النفس في المعقولات من المبادئ إلى المطالب أو من المطالب إلى المبادئ بسلسلة من الخطوات الجزئية المتوسطة المؤدية إلى الهدف المقصود. وهو صفة للإستدلال، ويقابله الحدس لأن الحدس إنتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة لاتدريجاً. والمعرفة النظرية أو الإنتقالية معرفة غير مباشرة، أما المعرفة الحدسية فهي معرفة مباشرة لأن الأولى محتاجة إلى وسط يتم به الإنتقال، على حين ان الثانية لاتحتاج إلى وسط. وذكروا أن النظري مرادف للفكر ومقابل للعملي.

النظرية: النظرية قضية تثبت ببرهان، وهي عند الفلاسفة تركيب عقلي مؤلف من تصورات منسّقة تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ. وإذا أطلقت النظرية على مايقابل المعرفة العامّية دلّت على ماهو موضوع تصور منهجي منظّم ومتناسق تابع في صورته لبعض الموضوعات العلمية التي يجهلها عامة الناس. وإذا أطلقت على مايقابل الحقائق العلمية الجزئية دلّت على تركيب عقلي واسع يهدف إلى تفسير عدد كبير من الظواهر، ويقبله أكثر العلماء في دقته من جهة ماهو فرضية قريبة من الحقيقة ومثال ذلك نظرية الذرة.

نظرية المعرفة: هي البحث في طبيعة المعرفة وأصلها وقيمتها ووسائلها وحدودها. وذكروا أن نظرية المعرفة هي البحث في المشكلات الفلسفية الناشئة عن العلاقة بين الذات المدركة والموضوع المدرك، أو بين العارف والمعروف. وأقدم صور هذه النظرية بحث الفلاسفة عن درجة التشابه بين التصوّر الذهني والشيء الخارجي لمعرفة حقيقة المطابقة بينهما.

النعمة: هي في الأصل الحالة التي يستلذّها الإنسان. وقيل: النعمة هي ماقصد به الإحسان والنفع، لالغرض، ولالعوض، والنعمة مرادفة للطف وهو ما أنعم الله به

على عباده بمحض فضله وإحسانه.

النفس: هي القوة التي بها صار جسم الحي حياً. وقال الكندي هي جوهر بسيط، شريف الطبع، جوهرها من جوهر الله، فيها روح منه، وهي نورمن نوره، هي منه كالضياء من الشمس مستقلة عن الجسم تعارض القوتين الشهوانية والغضبية وتضبطها عند حدود لاتصح مجاوزتها، فهي أشرف وأعلى ما في الإنسان، ولها عند الفلاسفة تعريفات مختلفة، منها قول أفلاطون: إن النفس ليست بجسم وإنما هي جوهر بسيط محرّك للبدن. ومنها قول آرسطو: ان النفس كمال أول لجسم طبيعي آلي، فمعنى قوله: (كمال أول) ان النفس صورة الجسم أو هي ما يكمل به النوع بالفعل، ومعنى قوله: (آلي) إن الجسم الطبيعي مؤلف من آلات أي من أعضاء، وقد جمع (إبن سينا) بين هذين التعريفين فقال مع أفلاطون: ان النفس جوهر روحاني قائم بذاته مغاير للبدن، وقال مع أرسطو: ان النفس كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يتولد ويربو ويغتذي. (وهي النفس النباتية)، أو من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالإرادة (وهي النفس الحيوانية)، أو من جهة ما يفعل الأفعال الكائنة بالاختيار الفكري والإستنباط بالرأي (وهي النفس الإنسانية). والنفس الكلية هي:

١- قوة روحانية فاضت من العقل بإذن الباري جلّ ثناؤه.

٢- جوهرة روحانية بسيطة قابلة للصور والفضائل من العقل الفعال [راجع حرف العين: العقل] على الترتيب والنظام.

٣- هي النفس الناطقة التي تدرك الكليات وتمارس وظيفتها بالاختيار الفكري.

النفس (علم): كان القدماء يعدّون علم النفس فرعاً من الفلسفة، لإشتماله عندهم على البحث في حقيقة النفس وعلاقتها بالبدن، وبقائها بعد الموت. أما المحدثون فانهم يجردون علم النفس من كل طابع فلسفي ويطلقون عليه إسم (السيكولوجيا) فالسيكولوجيا عندهم هي البحث في ظواهر النفس للكشف عن قوانينها، لا البحث في جوهر النفس. وعلم النفس يبحث في الظواهر النفسية شعورية كانت، أو لا شعورية، للكشف عن قوانينها العامة. أما علم النفس الإجتماعي: فموضوعه البحث في علاقات الأفراد، بعضهم ببعض، ودراسة التأثير المتبادل بين الفرد

والجماعة، وبين الجماعة والجماعة ومن أهم مسائله: تأثير الأسرة والمدرسة والمركز الإقتصادي والجو السياسي في تكيّف الفرد ونموه، وأثرها في سلوكه وسلوك الجماعة.

النفس الحيّة: هي الروح الحيواني، وهو جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني، وينتشر بواسطة العروق الضوارب إلى سائر أجزاء البدن. وذكروا أن النفس الحيوانية مرادفة للنفس الحاسة [راجع حرف النون: النفس].

النفس المطمئنة والأمّارة بالسوء واللّوامة: حقيقة الإنسان ونفسه وذاته توصف بأوصاف مختلفة بحسب إختلاف أحوالها، فالنفس المطمئنة هي النفس المؤمنة التي ترجع الى الله تعالى بعد غربة الأرض، ترجع إليه بما بينها وبينه من صلة ومعرفة. أما النفس اللوامة فهي النفس الخائفة التي تحاسب نفسها وتتلفت حولها وتحذر خداع ذاتها.

أما النفس الأمّارة بالسوء فهي التي تدافع عن النفس الشهوانية وتسكن وتترك الاعتراض وتذعن لمقتضى الشهوات ودواعي الشيطان.

النفس الناطقة أو المفكرة: هي نفس الإنسان، وتسمى قوة النفس التي هي مبدأ الفكر بالنفس الإنسانية أو النفس الناطقة أو المفكرة، وهي النفس الإنسانية من جهة ما تدرك الكليات، وتفعل الأفعال الفكرية، أو هي الجوهر المجرد عن المادة القابل للمعقولات والمتصرف في مملكة البدن. وقيل ان قواها تنقسم إلى قسمين، الأول: القوة العاملة وهي العقل العملي، والثاني: القوة العالمة وهي القوة النظرية أو العقل النظري [راجع حرف العين: العقل العملي والنظري].

النفس النباتية والإنسانية والحيوانية والكلية: [راجع حرف النون: النفس].

النفسي (العلاج): هو استخدام الوسائل النفسية في علاج الأمراض الجسمية أو النفسية كالايحاء بالافكار والصور، والاعتماد على الأحوال الانفعالية، والنزعات وتقوية الإرادة، والروح المعنوية، والأخذ بطريقة التحليل النفسي.

والفرق بين الطب النفسي. والعلاج النفسي أن الأول يستخدم في العلاج وسائل بيولوجية وجراحية، على حين أن الثاني يقتصر على استخدام الوسائل النفسية دون غيرها.

النفعية: نفعه نفعاً أفاده وأوصل الخير إليه. والمنفعة اسم من النفع وهي الفائدة التي تترتب على الفعل. قالوا: كل مصحلة

أو حكمة تترتب على فعل الفاعل تسمّى غاية من حيث أنها على طرف الفعل ونهايته، وتسمى فائدة من حيث ترتبها عليه، فهما، أي الغاية والفائدة، متّحدتان ذاتاً ومختلفتان اعتباراً. والنفعية: مذهب المنفعة وهي القول ان المنفعة مبدأ جميع القيم، علمية كانت أو عملية. ولها في الفلسفة الأوربية الحديثة ممثلان شهيران أحدهما (بنتام) والآخر (ستيوارت).

النقص: نقص الشيء نقصاناً: ذهب منه شيء بعد تمامه، والنقص هو الضعف والنقصان هو المقدار الذاهب من المنقوص. والنقص عند الرياضيين فرق سلبي بين كمّية معيّنة، وكميّة أخرى مقيس عليها. والنقص عدم حصول الشيء على كمالاته، أو فقدانه ما من شأنه أن يكون له، وهذا شرّ، قال ابن سينا: يقال شر لنقصان كل شيء عن كماله وفقدانه ما من شأنه أن يكون له. والنقص شذوذ الشيء عن القاعدة، وهو مرادف للعيب والخلل والنقصان.

النقض: هو في اللغة بمعنى الكسر، وفي اصطلاح الفلاسفة هو بيان تخلف الحكم المدَّعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه، في بعض من الصور، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال سمّي نقضاً إجمالياً، لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال، وإن وقع بالمنع المجرد، او مع السند، سمي نقضاً تفصيلياً. وخلاصة القول أن النقض هو البرهان على بطلان الدعوى، وهو أقوى من الاعتراض، لأن الاعتراض هو اقامة الدليل على خلاف ما اقامه عليه الخصم أو اظهار ما في مقدمات الخصم من خلل، على حين أن النقض دحض نهائي للدعوى.

النقطة: هي التي تفعل الخط، وتحدده، بها يكون المتصل ذا أجزاء. أما النقطة المادية: فهي أصغر شيء ذي وضع يمكن أن يشار إليه بالاشارة الحسية. واما النقطة الرياضية فهي معنى هندسي أولي لا يمكن تعريفه إلا بنسبته إلى غيره، والنقطة كما قال ابن سينا هي: ذات غير منقسمة، ولها وضع، وهي نهاية الخط.

النقلة: خروج من مكان إلى مكان، وقيل ان التغيير الذي في الأين، هو المسمّى بالنقلة. [راجع حرف الميم: المقولة].

النقلية (العلوم): العلوم النقلية هي العلوم المستندة إلى النقل، كاصول الفقه، والفقه، والحديث، والتفسير، وعلم الكلام. وذكروا أن العلوم صنفان: صنف طبيعي للأنسان يهتدي بها إليه

بفكره، وصنف نقلي يأخذه عمن وضعه. والأول يشمل العلوم الحكمية الفلسفية وهي التي يمكن ان يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره و(الثاني) يشمل العلوم النقلية الوضعية، وهي كلها مستندة إلى الخبر عن الواضع الشرعي، ولامجال فيها للعقل إلا في إلحاق الفروع من مسائلها بالإصول.

النقيض: هو المخالف، والنقيضان هما الأمران المتمانعان بالذات، أي الأمران اللذان يتمانعان، ويتدافعان، بحيث يقتضي تحق أحدهما انتفاء الآخر وبالعكس. ونقيض كل قضية رفع تلك القضية، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، فنقيضها أنه ليس كذلك، أي أن الإنسان هو لاحيوان.

النمو: هو ازدياد حجم الجسم بما ينضم إليه ويداخله في جميع الأقطار نسبة طبيعية بخلاف السمن والورم، أما السمن فانه ليس في جميع الاقطار، إذ لا يزداد به الطول، واما الورم فليس على نسبة طبيعية. والنمو في علم الحياة هو ازدياد حجم الكائن الحي، وتعقّد بنيته وتنوع وظائفه. ويسمى ازدياد حجم الأعضاء وتعقّد البنية بالنمو الكمي، اما تنوع الوظائف فيسمى بالنمو الكيفي.

النميمة: إسم من النم، وهي الوشاية والافساد. يقال: فلان يمشي بالنميمة، ويسعى بالنميمة، وإذا كان من شأنه نقل الحديث على وجه الافساد. والفرق بين النميمة والافتراء هو ان النميمة كشف عن العيوب الموجودة لدى الناس بالفعل، على حين ان الافتراء كذب واختلاق.

النهاية: مقابلة للبداية، ونهاية الشيء غايته وآخره، نقول: نهاية الظاهرة، آخرها في الزمان، ونهاية الجسم، حده في المكان، ومنه قولنا: نهاية الكتاب، قال ابن سينا: النهاية ما به يصير الشيء ذو الكمية إلى حيث لايوجد وراءه مزاد شيء فيه. وذكروا أن النهايات السفلى هي نهاية الماء ونهاية الهواء. أما النهايات العليا فهي نهايات الجسم السماوي.

النور: الضوء وسطوعه، وهو ضد الظلمة، وعرّفه الفلاسفة بأنه شعاعات واقعة من الأجسام المضيئة، وقيل: هو جوهر مرئي يضيء من ذاته ويرى به غيره. وقيل ضوء المضيء إن كان من ذاته لا بأن يفيض عليه من مقابله، كما للشمس يسمى ضياءاً، وإلا فعرض، كالقمر ويسمى نوراً. أما النور الذاتي فهو نور جوهر قائم بذاته كالعقول والنفوس، وأما النور العارض فهو نور قائم بنور جوهر أو جسم آخر كالقوى النورية

الإنسانية الموجودة في الأذهان. والمتصوفّة يقولون: أن النور هو الوجود الحق، كما أن الاشراقيين يقولون لاشيء أغنى عن التعريف من النور، لأن النور هو الظهور، والظهور بالنسبة إلى الخفاء كالوجود بالنسبة إلى العدم. وفلسفة الأنوار حركة فلسفية ظهرت في فرنسا في القرن (١٨) تعارض الدين وتؤمن بالعقل فقط.

النوع: هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ماهو، كالإنسان لزيد، وعمر، وبكر. وقيل انه المعنى المشترك بين كثيرين متفقين بالحقيقة، ويندرج تحت كلي أعم منه، وهو الجنس كالحيوان، فإنه جنس للإنسان.

النوعي: هو المنسوب إلى النوع. ويطلق على ما يتميز به النوع من الصفات المشتركة بين جميع افراده، فالنوعي بهذا المعنى هو الخاص بنوع معين، وهو ما يتميز به ذلك النوع عن الأنواع الأخرى الداخلة معه في جنس واحد. نقول الفصل النوعي وهو مايخص النوع، ويميزه عن غيره، كالناطق للإنسان في قولنا: الإنسان حيوان ناطق.

النيّة: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر. والنيّة شرعاً هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءاً لوجه الله، وامتثالاً لحكمه. وقيل: النيّة هي عبارة عن تمييز الأغراض بعضها عن بعض.



حرف الهاء

الهالة: دارة القمر، وهي دائرة مضيئة تحيط بالقمر ناجمة عن إنكسار الضوء الذي يخترق بلورات الجليد العالقة في الغيوم العالية. وقيل: هي دائرة من الضوء تحيط بجرم سماوي.

الهجرة: هي بالمعنى العام: الخروج من وطن إلى آخر، او الانتقال من مكان إلى آخر سعياً وراء الرزق. والهجرة بالمعنى الخاص هي: ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام.

الهرمسية: مرادفه للكيمياء السحرية، ويرجع الترادف بين هذين اللفظين إلى أن اصحاب الكيمياء اليونانيين ينتسبون إلى هرمس، ويعدونه معلمهم الأول. ويطلق اسم الهرمسية على جملة من النظريات التي يعتقد أنها ترقى إلى كتب مصرية قديمة تسمى بكتب (طاط).

الهلوسة: إدراك صور يظنها المدرك حقائق خارجية مع أنها غير موجودة في الواقع. لذلك قيل: الهلوسة إدراك كاذب، والإدراك هلوسة صادقة. والفرق بين الهلوسة والوهم ان الوهم خطأ في إدراك طبيعة الشيء، على حين ان الهلوسة خطأ في إدراك وجوده.

الهلية: الهلية البسيطة عبارة عن إفاضة نفس الشيء وافادة ذاته من دون ملاحظة شيء وتحقق شيء آخر، أو يراد بها السؤال عن ثبوت الشيء فقط، مثلاً: هل الله موجود أو الإنسان موجود. أما الهلية المركبة فهي عبارة عن طلب التصديق بثبوت صفة أو حال للشيء، ويسأل بها عن ثبوت شيء لشيء بعد فرضِ وجوده، مثلاً: هل الله الموجود مريد، أو الإنسان باحث عن الحق.

الهمّ: هو الاهتمام المصحوب بالقلق، ويرادفه الحزن، والغم، والكرب، والكآبة. وله معنىً آخر وهو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر. وقيل أيضاً ان الدواعي إلى الفعل تكون على مراتب، وهي السانح، ثم الخاطر، ثم الفكر، ثم الإرادة، ثم الهمّ، ثم العزم. فالهمّ اجتماع النفس على الأمر والإزماع عليه.

الهِمّة: توجه القلب وقصده بجميع قواه

الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال له أو لغيره. والهمة في اللغة ما همَّ به من أمر بفعل والهِمّة العالية هي العزم القوي.

الهندسة: كلمة فارسية معرّبة أصلها (أندازه) أي المقادير، وتسمى باليونانية (جومطرياً). وهي صناعة المساحة.

الهو: هو ضمير للغائب المفرد، وإذا استعمل في اللغة الفلسفية دل على ما يلي:

١ـالهو المسمى رابطة ومعناه بالحقيقة الوجود، سمي رابطة لأنه يربط بين المعنيين، كما في قولنا: زيد هو كاتب، فإن معناه في الحقيقة زيد موجود كاتب.

٢ـالهو المطلق كما قال ابن سينا هو الذي لا تكون هويته موقوفة على غيره. فإن واجب الوجود هو الذي لاهو إلا هو، أي كل ما عداه فلا هوية له في حيث هو هو، بل هويته من غيره كالإنسان، فهويته من واجب الوجود وهو الله تعالى.

٣ـوالهو: الغيب الذي لا يصح شهوده للغير، كغيب الهوية المعبر عنه كنهاً باللاتعيين، وهو ابطن البواطن.

الهوهو: أحد تصورات الفكر الأساسية، ويطلق على مطابقة الشيء للشيء من كل وجه وإن تميز عنه أو على الشيء الذي يبقى واحداً وإن طرأ عليه التغيير. وقال ابن سينا: والهوهو اتحاد بين اثنين في الوضع... بينهما إتحاد بنوع من الإتحادات الواقعة بين إثنين. وقال الفارابي الهوهو معناه الوحدة والوجود، فإذا قلنا زيد كاتب، معناه زيد موجود كاتب.

الهوية: اسم الهوية مشتق من حرف الرباط، أي الذي يدل على ارتباط المحمول بالموضوع، وهو حرف هو، كأن يقال زيد هو حيوان أو إنسان. وللهوية عند الفلاسفة عدة معان، هي: التشخص، والشخص نفسه، والوجود الخارجي. قالوا: ما به الشيء هو هو باعتبار تشخيصه يسمى حقيقة وذاتاً، وباعتبار تشخصه يسمى هوية، وإذا أخذ أعم من هذا الاعتبار يسمى ماهية. وقد يسمى ما به الشيء هوهو ماهية إذا كان كلياً كماهية الإنسان فهي تطلق على كل البشر، وهوية إذا كان جزئياً كحقيقة زيد فهي لاتطلق على كل البشر، وقيل: أن الامر المتعقل من حيث أنه معقول في جواب ما هو يسمى ذاتاً كقولنا الإنسان ناطق، فالناطق لازم للإنسان ذاتي له.

الهيئة (علم): علم الهيئة أحد الأقسام الأصلية للحكمة الرياضية، وقال ابن سينا انه: يعرف فيه حال أجزاء العالم في

اشكالها وأوضاع بعضها عند بعض مقاديرها، وحال الحركات التي للافلاك، والتي للكواكب.

الهيولى: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة، وفي اصطلاح الفلاسفة هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية. والهيولى على أقسام:

١ـالهيولى الأولى وهي جوهر غير جسم، قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال، محل للصورة الجسمية.

٢ـالهيولى الثانية وهي جسم قام به صورة كالاجسام بالنسبة إلى صورها النوعية، فله صورة، يطلق عليها صورة نوعية.

٣ـالهيولى الثالثة وهي الأجسام مع الصورة النوعية التي صارت محلاً لصورة أخرى كالخشب لصورة السرير.

٤ـالهيولى الرابعة وهي أن يكون الجسم، مع الصورتين محلاً للصورة، كالاعضاء لصورة البدن. وخلاصة القول ان الهيولى الأولى جزء الجسم، والثانية نفس الجسم، أما الثالثة والرابعة فالجسم جزء لهما.

وذكروا ان الهيولى لها اسماء باعتبارات مختلفة: فهي قابلة من جهة استعدادها للصور، وهي مادة وطينة من جهة توارد الصور المختلفة عليها، وهي عنصر من جهة ابتداء التراكيب فيها، وهي اسطقس من حيث أن التحليل ينتهي اليها. [راجع الأسطقسات في حرف الألف]

الهيولى (الفرق بينها وبين المادة)، الفرق بينهما ان المادة تقال لكل موضوع يقبل الكمال باجتماعه إلى غيره، ووروده يسيراً يسيراً، على حين ان الهيولى على الاطلاق هي المادة الأولى، واطلاقها على باقي الأقسام انما يكون بالتقييد فيقال ثانية وثالثة ورابعة [راجع حرف الهاء: الهيولى].

الهيولاني: هو المنسوب إلى الهيولى، نقول: العقل الهيولاني، وهو كما قال ابن سينا قوة للنفس مستعدة لقبول ماهيات الأشياء مجردة عن المادة، أو هو استعداد محض لإدراك المعقولات [راجع حرف العين: العقل].



الواجب: الواجب ما تقتضي ذاته وجوده اقتضاءً تاماً، أو ما يستغني في وجوده الفعلي عن غيره. والواجب الوجود هو الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شيء أصلاً وهو الله. وقال ابن سينا: الموجود الواجب الوجود هو الذي لايمكن أن يكون وجوده من غيره، أو يكون وجوده لسواه إلّا فائضاً عن وجوده.

والواجب الوجود قسمان: الواجب الوجوب بذاته ـ الله تعالى ـ والواجب الوجود بغيره، وهو الذي يحتاج إلى علة توجب وجوده كالأربعة فهي واجبة الوجود بغيرها، لا بذاتها أي عند فرض اثنين واثنين. أما الوجوب: مصدر وجب وهو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها في الخارج، ويطلق على ما يجب فعله، ويمتنع تركه، أو على ما يكون فعله أولى من تركه. والوجوب عقلي وشرعي، فالوجوب العقلي ما لزم صدوره عن الفاعل بحيث يتمكن من الترك بناءً على استلزامه محالاً. والوجوب الشرعي هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب.

الواحد: تصوّر الواحد بديهي ومعناه سلبي وهو نفي الانقسام عنه. والواحد بالنوع: يطلق على الافراد في الخارج حيث لهم وجودات متعددة كأفراد الإنسان، فهم يتصفون بالكثرة ذاتاً، ولكنه بالالتفات إلى أن لهم ما هية واحدة، يطلق عليهم اسم الواحد بالنوع. أما الواحد بالجنس فيطلق على الأنواع المختلفة التي لها كثرة نوعية ذاتاً، ولكنه بلحاظ جنسها الواحد يطلق عليها الواحد بالجنس كالحيوان الذي يجمع الإنسان والفرس. أما الواحد بالعرض فهو كالسواد الموجود في الغراب والفحم. وأما الواحد الشخصي فهو الذي لا ينقسم إلى جزئيات، وذلك بأن يكون تصوره مانعاً من وقوع الشركة فيه، كزيد وعمرو. وأما الواحد بالعدد كما في قولنا خط واحد، وجسم واحد وحركة واحدة، والواحد بالعدد إما أن يكون غير منقسم بالصورة،

منقسماً بالكمية كالإنسان الواحد والفرس الواحد، وإما ان يكون غير منقسم بالكمية والصورة، كالواحد الكلي الذي هو مبدأ العدد، والنقطة. وأما الواحد التام فهو الذي لايمكن الزيادة فيه كالخط في الدائرة. والواحد الناقص على عكسه وهو الذي يمكن الزيادة فيه كالخط المستقيم والواحد مرادف للموجود، فيقال لكل موجود واحد من جهة ماهو موجود بالوجود الذي يخصه، وقال ابن سينا كل ما يصح عليه قولنا أنه موجود، فيصح ان يقال له واحد. وقال ابن رشد ان اسم الواحد والموجود يدلان على ذات واحدة. وذكروا ان الواحد إما حقيقي وإما غير حقيقي، فالحقيقي ما اتصف بالوحدة بنفسه كالإنسان الواحد، وغير الحقيقي: ما اتصف بالوحدة بعرض غيره، كزيد وعمرو، فهما واحد في الإنسان، وكذلك الإنسان والفرس فهما واحد في الحيوان.

الواحدية: هي عدم انقسام الواجب لذاته إلى الجزئيات، أما الأحدية فهي عدم انقسام الواجب لذاته إلى الأجزاء. والأحدية عندهم أعلى من الواحدية، والالوهية أعلى من الأحدية. ومعنىأحدية الله تعالى أنه أحدي الذات لاتركيب فيه أصلاً، ومعنى وحدانية الله أنه يمتنع ان يشاركه شيء في ماهيته وصفات كماله، وانه منفرد بالإيجاد والتدبير.

الواسطة: ما يتوصل به إلى الشيء، وترادفها الوسيلة، وهي ما يتقرّب به إلى الغير، أو ما يتحقق به غرض معيّن، وتقابلها الغاية. والحد الذي تبدأ به سلسلة الأسباب والمسببات يسمى بالمبدأ، لأنه لا معنى للواسطة إذا لم تكن متوسطة أي موجودة في الوسط بين المبدأ والنهاية. والواسطة عند الأصوليين قسمان:

١ـالواسطة في الثبوت، وهي أن يكون الشيء واسطة أي علّة لثبوت وصف لشيء آخر في نفس الأمر.

٢ـالواسطة في الاثبات وهي ما يقرب بقولنا: (لأنه) حين لأنه كذا، فذلك الشيء الذي يقرن بقولنا: (لأنه)، هو الواسطة في الاثبات مثل قولنا العالم حادث لأنه متغير، فالمتغير هو الواسطة.

الواقعية: الواقع الحاصل، والواقعة ما حدث ووجد بالفعل وهي مرادفة للحادث [راجع حرف الحاء: الحادث]. والواقعي هو المنسوب إلى الواقع، ويرادفه الوجودي، والحقيقي والفعلي، والواقعية بوجه عام صفة الواقعي، نقول واقعية التفكير أي

مطابقته للواقع.

الوجدان: الوجدان مصدر وجد. نقول: وجد المطلوب وجداناً، أصابه وأدركه. والوجدان عند الفلاسفة هو النفس وقواها الباطنة، أو هو القوى الباطنة فقط من جهة ما هي وسيلة لإدراك الحياة الداخلية.

الوجود: مقابل للعدم، وهو بديهي، فلا يحتاج إلى تعريف إلا من حيث أنه مدلول للفظ دون آخر، فيعرّف تعريفاً لفظياً يفيد فهمه من ذلك اللفظ، لا تصوره في نفسه. مثال ذلك تعريف الوجود بالكون، أو الثبوت، او التحقق، أو الحصول، أو الشيئية، أو بما به ينقسم الشيء إلى فاعل ومنفعل، وإلى حادث وقديم. والوجود ينقسم إلى وجود خارجي ووجود ذهني وهو الوجود المادي كالشجرة والحجر وزيد وعمرو ووجود ذهني وهو عبارة عن كون الشيء في الأذهان كعلمنا بالأشياء الخارجية، فللإنسان قوة تنطبع فيها صور الأشياء وهذه القوة تسمى الذهن، وكعلمنا بالمفاهيم كالصبر والشجاعة والجبن... الخ، فهي وجودات ذهنية، لاوجود لها في الخارج. [راجع حرف الميم: الموجود وبقية أقسامه].

الوجود المطلق والمقيّد: الوجود المطلق هو المحمول في الهلية البسيطة، ومثاله أن نقول الإنسان موجود، فالإنسان في المثال لم يلحظ فيه أي شيء آخر غير الوجود، فيطلق عليه في هذه الحالة أنه وجود مطلق. أما الوجود المقيّد فيراد به ماهو محمول في الهلية المركبة، كأن نقيّد الشيء الموجود بقيد غير الوجود، فنقول: الإنسان الموجود كاتب. [راجع حرف الهاء: الهلية].

الوحدانية: الوحداني هو المنسوب إلى الوحدة، والمفارق للجماعة المنفرد بنفسه، والوحدانية صفة من صفات الله تعالى، معناها: أنه يمتنع أن يشاركه سبحانه شيء في ماهيته وصفات كماله وأنه منفرد بالايجاد والتدبير العام بلاواسطة ولامعالجة ولامؤثر سواه في أثر عموماً. والفرق بين الوحدانية والأحدية ان الوحدانية مصدر صناعي من الوحدة، على حين الأحدية مصدر صناعي من الأحد، فمعنى أحدية الله انه تعالى أحدي الذات لاتركيب فيه أصلاً، ومعنى وحدانيته انه منفرد عن جميع الموجودات بحقيقته وصفات كماله وأنه لانظير له، ولاشريك له.

الوحدة: ضد الكثرة، لأنها كون الشيء بحيث لا ينقسم، والكثرة كونه بحيث ينقسم. وتطلق الوحدة على كل ما

يطلق عليه الواحد، لأنها صفة له، نقول: وحدة الأنا ووحدة الدين، ووحدة العواطف. وقيل: الوحدة هي الوجود الخاص الذي به ينحاز كل موجود عما سواه. [راجع حرف الواو: الواحد].

وحدة الوجود وكثرته: محور الحديث حول مسألة وحدة الوجود، هو أنه هل يمكن إثبات وحدة لكل عالم الوجود الذي يشمل أيضاً الذات الإلهية المقدسة أم لا؟ والمسألة في الفلسفة لها أقوال عديدة منها:

١ـما ذهب إليه المتصوفة، فهم يعتبرون الوجود الحقيقي لله تعالى وحده، أما بقية الموجودات فهي مظهر من مظاهر الذات الإلهية، أي ذات وجودات مجازية، وهذا الرأي معروف بعنوان وحدة الوجود والموجود.

٢ـماذهب إليه المحقق الدواني، وهذا الرأي معروف بعنوان وحدة الوجود وكثرة الموجود وخلاصته أن الوجود الحقيقي لله تعالى وحده أما الموجودات الأخرى فهي منسوبة إلى الوجود الحقيقي وعلى هذا فالوجود واحدٌ والموجودات كثيرة.

٣ـماذهب إليه أتباع المشائيين، وهذا الرأي معروف بعنوان كثرة الوجود والموجود، وخلاصته أن كثرة الموجودات ـشجرة إنسان حجر حيوانـ من الأمور التي لاتقبل الإنكار، فلكل واحد من تلك الموجودات وجودٌ خاص به، وباعتبار ان الوجود حقيقة بسيطة، يصبح لكل وجود حقيقة متباينة بتمام الذات مع وجود الآخر.

٤ـما ذهب إليه صدر الدين الشيرازي، وهو الرأي المعروف بعنوان الوحدة في عين الكثرة، وخلاصته أن حقائق الوجودُ العينية يوجد بينهما اشتراك ووحدة، ولكن ما به الاشتراك والامتياز لايؤدي إلى التركيب في ذات الوجود العيني، لأن امتياز الحقائق فيه تعود إلى الشدة والضعف، بمعنى أن الوجود له مراتب كالضوء الشديد الذي يختلف مع الضوء الضعيف، من حيث درجة الشدة والضعف، إلا أنهما في النتيجة شيء واحد وهو الضوء. وقيل في توضيح رأيه: انه يعتبر اختلاف المراتب بين العلل والمعلولات الحقيقية فحسب، وبما ان جميع الموجودات معلولة بواسطة أو بدون واسطة لله تعالى، فإنه يستنتج أن عالم الوجود مكون من وجود واحد مستقل مطلق ووجودات عديدة رابطة غير مستقلة، ولكل علة

استقلال نسبي بالاضافة إلى معلولها، ولهذا فهي أكمل منه وتقع في مرتبة أعلى من حيث الوجود.

الوحي: الوحي في الأصل هو الإعلام في خفاء، أو الكشف عن أمر مجهول، أو إعلام بسرعة، وقد يطلق ويراد به إسم المفعول منه أي الموحى، وهو ما ينكشف لك بالفعل. والوحي الإلهي هو الفعل الذي يكشف به الله للإنسان عن الحقائق التي تجاوز نطاق عقله. والوحي في اصطلاح الشريعة هو كلام الله المُنَزَّل على نبي من أنبيائه.

الوضع:

١ـوضع الشيء في المكان أثبته فيه، ووضع الشيء اختلقه، ووضع العلم اهتدى إلى اصوله وأولياته.

٢ـوالوضع كون الشيء بحيث يمكن أن يشار إليه إشارة حسية.

٣ـوالوضع أيضاً تعيين الشيء للدلالة على شيء، والشيء الأول هوا لموضوع، لفظاً كان أو إشارة أو هيئة، والشيء الثاني هو المعنى الموضوع له.

٤ـوالوضع مقولة من مقولات آرسطو ـالمقولات العشرـ وهو كون الجسم بحيث تكون لأجزائه بعضها إلى بعض نسبة في الانحراف والموازاة بالقياس إلى الجهات واجزاء المكان، إن كان في مكان، مثل القيام والقعود.

الوطن: مكان إقامة الإنسان ومقرّه واليه انتماؤه، ولد به، أم لم يولد، هذا بالمعنى العام، أما الوطن بالمعنى الخاص هو البيئة الروحية التي تتجه إليها عواطف الإنسان القومية.

الوظيفة: عند الفلاسفة هي العمل الخاص الذي يقوم به الشيء أو الفرد في مجموعة مرتبطة الأجزاء ومتضامنة. وتطلق الوظيفة في علم الحياة على مجموع الخواص الضرورية لبقاء الكائن الحي كوظائف التغذي، ووظائف الحركة، ووظائف التوليد.

الوهم:

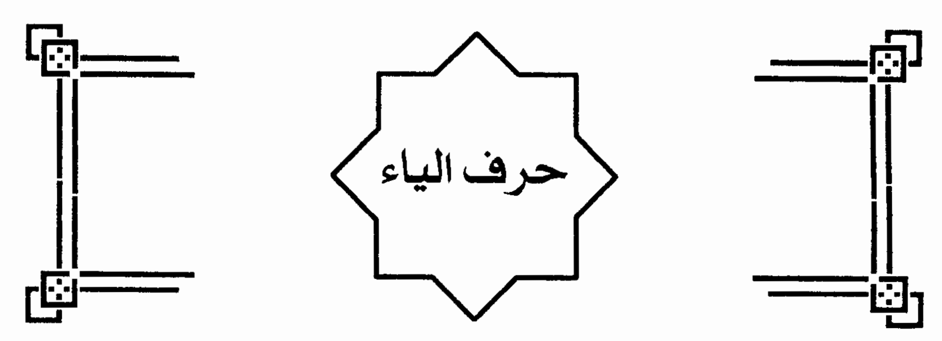
١ـيطلق الوهم على كل خطأ في الادراك، او الحكم، أو الاستدلال. شريطة ان يظن أنه خطأ طبيعي، وان وقوع المرء فيه ناشيء عن إنخداعه بالظواهر، وقيل هو وقوف شيء للنفس بين الايجاب والسلب لا يميل إلى واحد منهما.

٢ـالوهم أو القوة الوهمية عند الفلاسفة القدماء هي إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالامر المحسوس، ومرتبته في التجريد أعلى من مرتبة الحس والخيال لأنه ينال المعاني التي ليست هي في ذواتها بمادية. وقيل القوة الوهمية: هي قوة تدرك

المعاني غير المحسوسة الموجودة في المحسوسات الجزئية كالقوة الحاكمة بأن الذهب مهروب منه وأن الولد معطوف عليه.

٣ـوالوهمي: هو المنسوب إلى الوهم وهو ما تخترعه القوة المتخيلة إختراعاً صرفاً من عند نفسها.

الوهن: عصاب قوامه الشعور بالتعب الشديد، والعناء البدني والنفسي مصحوب بالمخاوف وبأوجاع في الرأس تجعل بذل الجهد متعذراً. ويطلق الوهن عند بعضهم على الضعف المصحوب بالذبول والحزن.



الياس: انقطاع الرجاء وضياع الأمل، ويرادفه القنوط، ولاتقنطوا من رحمة الله، أي: لا تيأسوا وكل يأس فهو قنوط إلا الذي في آية (٣١) من سورة الرعد فإنه بمعنى العلم.

اليقظة: نقيض النوم وتطلق مجازاً على التفطّن، والتنبّه للأمور. وقال الغزالي: يمكن أن تطرأ عليك حالة تكون نسبتها إلى يقظتك كنسبة يقظتك إلى منامك، وتكون يقظتك نوماً بالإضافة اليها. ولعل تلك الحالة ما يدعيه الصوفية انها حالتهم اذ يزعمون انهم يشاهدون. إذا غاصوا في أنفسهم وغابوا عن حواسهم أحوالاً لاتوافق هذه المعقولات، ولعل تلك الحالة هي الموت. واليقظة عند الصوفية هي الفهم عن الله تعالى ماهو المقصود بزجره.

اليقين:

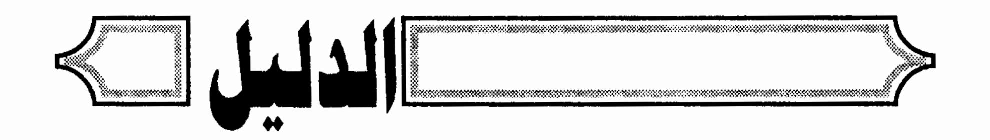
١ـاليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الذي لايزول بتشكيك المشكك. وهو حالة ذهنية تقوم على اطمئنان النفس إلى الشيء مع الاعتقاد انه كذا، وأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا.

٢ـواليقين على ثلاثة أقسام هي علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين، فعلم اليقين ما يحصل عن الفكر والنظر كعلمنا بوجود الماء في البحر، وعين اليقين ما يحصل عن مشاهدة وعيان، كمن مشى ووقف على ساحل البحر وعاينه، وحق اليقين ما يحصل عن العلم والمشاهدة معاً، كمن خاض في البحر واغتسل بمائه، أو كمن عرف الحق بالمشاهدة واتحد به.

٣ـوفي تعريفات الجرجاني: اليقين عند أهل الحقيقية هو رؤية العيان بقوة الإيمان لابالحجّة والبرهان، وقيل: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. وقيل: هو تحقيق التصديق بالغيب بإزالة كل شك وريب.

٤ـواليقيني هو المنسوب إلى اليقين وهو صفة للقضية الصحيحة أو للبرهان القاطع الذي لا يقبل الشك. واليقينيات: هي القضايا التي يحصل بها التصديق كالأوليات وغيرها.

ينابيع المعرفة: الينبوع عين الماء، أو الجدول الكثير الماء، نقول: فجّر الله ينابيع الحكمة على لسانه. وينابيع المعرفة هي الحواس الظاهرة، والحواس الباطنة، أي التجارب الخارجية والداخلية، قال الغزالي: والقلب مثل الحوض والعلم مثل الماء، وتكون الحواس الخمس مثل الأنهار، وقد يمكن أن تساق العلوم إلى القلب بواسطة أنهار الحواس والاعتبار والمشاهدات حتى يمتلئ علماً، ويمكن ان تسد هذه الأنهار بالعزلة وغض البصر، ويعمد إلى عمق القلب بتطهيره، ورفع طبقات الحجب عنه، حتى تتفجّر ينابيع العلم من داخله.


الدليل

الفقـــه

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الأصــول

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

النحو والصرف

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

المنطق

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الياء

الدليل